خالد فهمي

السعي للعدالة

الطب والفقه والسياسة في مصر الحديثة



دار الشروق

السَّعيُ للعدالةُ

In Quest of Justice:
Islamic Law and Forensic Medicine in Modern Egypt
by Khaled Fahmy

Published by arrangement with University of California Press

السعي للعدالة
الطب والفقه والسياسة في مصر الحديثة
خالد فهمي

ترجمة: حسام فخر
تدقيق: علاء سويف
مراجعة: أسامة عرابي

الطبعة العربية الأولى ٢٠٢٢

تصنيف الكتاب: تاريخ / طب / سياسة
الغلاف والرسومات الداخلية: ريم نجيب

رقم الإيداع ٢٠٢٢/١٠١٦٩
ISBN 978-977-09-3754-9

٧ شارع سيبويه المصري
مدينة نصر ـ القاهرة ـ مصر
/dar.elshorouk /Darelshorouk

فهمي، خالد
السعي للعدالة/ خالد فهمي
القاهرة: دار الشروق، ٢٠٢٢
٥٣٨ ص، ١٧سم
تدمك ٩٧٨٩٧٧٠٩٣٧٥٤٩
رقم الإيداع ٢٠٢٢/١٠١٦٩
١- تاريخ أ. العنوان ٩٥٣

خالد فهمي

السّعي للعدالة

الطب والفقه والسياسة في مصر الحديثة

ترجمة: حسام فخر

دار الشروق

المحتويات

إلى عصام..

شكر وعرفان

يسعدني بالغ السعادة أن أعترف بالفضل لمحبة العديدين من الأصدقاء الذين ساعدوني، ربما أكثر مما قد يخطر لهم ببال، على صقل أفكاري عن تاريخ بلدنا والعمل على رفعتها: أحمد غربية وأكمل صفوت ودينا الخواجة ورندا شعث وريم سعد وزياد بهاء الدين وسهيل لوقا وعزة خليل وعمرو غربية ومديحة دوس وملك رشدي ومنال فؤاد ونادية كامل وناصف عزمي ونايرة عجة وهانية شلقامي وهالة جلال ووائل خليل. ولقد استفدت فوائد جمة من كتابات إسماعيل البحار وأشرف الشريف وبسمة الحسيني وعالية مسلم وعلاء عبد الفتاح وعلي الرجّال وعمرو عدلي ومحمد نعيم، وبالطبع مدام سارة السري.

لقد أسهم أشخاص كثر وجهات عدة في تقديم الدعم لجهد البحث في هذا الكتاب، وفي الندوات والمناقشات المتصلة به مثل دار الوثائق القومية والجمعية المصرية للدراسات التاريخية ومدى مصر وجامعة نيويورك والجامعة الأمريكية بالقاهرة وجامعة كولومبيا وجامعة هارفارد وجامعة كامبريدج ومعهد الدراسات الإسلامية ودراسات مجتمعات العالم الإسلامي في مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس. وإن في عنقي لدينًا عظيمًا لزملائي وطلابي وأصدقائي الذين قرءوا أجزاء من هذا الكتاب وناقشوا معي أفكارًا وجدت طريقها إلى صفحاته، وخاصةً إبراهيم الهضيبي وإبراهيم قلقان وآدم ميستيان وآرون جيكس وأليس هو وآن- ماري مولان وبروس فيرجسون وبرينكلي ميسيك وبلال فضل وبول سدرا وتامر الليثي وتشون هويي وتيموثي ميتشيل وجاي بوراك وجريج حلبي وجميل سبيتان وجون هاليويل وجيمس بولدوين وحسام أحمد وحسين عمر وروجر أوين وسلمان ميرزا وشانا مينكين وشهاب إسماعيل وشيرين حمزة وعمر شتا وعمرو الشلقاني وعون باراك وكاثرين شوارتز وكلويه بوردويتش وكورس إسماعيلي ولورا تومسون وليلى أبو لغد

وليسلي بيرس وليونارد وود وماري إيلستون ومايكل جيلسنان ومحمود ممداني ومينا خليل ونادر أندراوس ونادية بنعبيد وويل هانلي ويعقوب نوفاك ويوسف الشاذلي. أما عماد هلال وورود بيترز فقد كانا رفيقيْ طريقي في سنوات طويلة من البحث في دار الوثائق القومية، وكانت دراستهما لتاريخ القانون المصري إحدى ركائز هذا الكتاب. كرَّس زاك لوكمان وجوديث تاكر وقتًا وجهدًا لقراءة مسودة الكتاب بكاملها، وقدما اقتراحات ثمينة لشحذ وزيادة وضوح فكرته الأساسية وكذلك لصقل صياغته.

أما حسام فخر فالكلمات لا تسعفني للتعبير عن عمق امتناني له؛ لجهده في ترجمة هذا العمل إلى العربية. فعلى مدار شهور طويلة تبادلنا خلالها عشرات الرسائل الإلكترونية، اتضح لي عمق فهمه لأفكار الكتاب، وقدرته على صياغة تلك الأفكار بالعربية ببلاغة تفوق في أحيان كثيرة الأصل الإنجليزي.

وكان من دواعي سروري أن انضم إلينا علاء سويف الذي نسخ النص بكامله على الكمبيوتر، وعلّق على الترجمة ودقق النص. وكان لتعليقاته أبلغ الأثر في تلافي بعض الأخطاء الواردة في النص الأصلي وتصويبها.

كما أشكر فادي عوض على مراجعته للغة الملاحق، وعلى مناقشاته الثرية عن تطور لغة الإدارة في القرن التاسع عشر.

واكتملت سعادتي بانضمام ريم نجيب لـ«فريق العمل» ومساهمتها بلوحة الغلاف وبخمس رسمات، تشمل رسمة واحدة لكل فصل من فصول الكتاب. ويستطيع القارئ أن يتبيَّن أن هذه الرسمات ليست «رسمات توضيحية»، بل تتعكس تفاعلًا خلاقًا مع أفكار الكتاب وتأثرًا عميقًا بها.

وإنني لممتن كل الامتنان لدعم أسرتي: أبويَّ سهير ومحمود اللذيْن منحاني كل الحب والعون والتشجيع، ولأخي تامر لحنانه ومساندته بغير حدود، ولأختي التوأم رانية نبع الإلهام الذي لا ينضب، ولأبناء إخوتي زياد وسيف الله وكريم ومازن الذين يبعثون في قلبي فيضًا من الفرحة، والذين أتمنى لهم السعادة في مصر، وطنًا أكثر رقة وحنانًا.

كامبريدج، إنجلترا

٢٣ مايو ٢٠٢٢

نبذة عن المصادر

هذا الكتاب يستند أساسا إلى مصادر أرشيفية مودعة في دار الوثائق القومية بالقاهرة. لقد جمعتُ هذه المادة الأرشيفية على مدار سنوات عديدة في التسعينيات والألفينيات. ونظرًا إلى أن الدار قد استخدمت أكثر من نظام للفهرسة، فقد حرصتُ على أن أدون الأرقام الجديدة للوثائق مع الإحالة إلى الأرقام الأصلية كلما كانت متاحة. ولكن في أثناء كتابة هذا الكتاب غيرت الدار من أسلوب فهرستها لمحتوياتها مرة أخرى، واستحدثت نظاما جديدا لترقيم الوثائق. ولأسباب قاهرة لم يتيسر لي العودة للدار لمراجعة أرقام الوثائق التي كنت قد استخدمتها؛ ولذا أبقيت على الأرقام القديمة مع الإشارة إلى الأرقام الأصلية بالإضافة طبعا إلى تاريخ كل وثيقة لسهولة الرجوع إليها.

وعند اقتباسي من الوثائق أبقيت على لغة الوثائق كما هي مع غرابتها، ومع ما قد يبدو للبعض على أنه أخطاء نحوية أو ركاكة في الأسلوب، وآثرت ألا أجري أي تعديلات لكي يستطيع القارئ أن يقف على لغة العصر ويتتبع تطورها. وبالتالي كل ما ورد بين علامتي تنصيص ورد بلغته الأصلية باستثناءين اثنين؛ الأول هو أنني أضفت الهمزات التي لم ترد إلا في قلة قليلة من الوثائق، والثاني أنني أضفت علامات ترقيم (فاصلة، نقطة، إلخ). وفي بعض حالات أخرى قليلة التي رأيت أن الاقتباس قد يكون مبهما، أضفت توضيحا من عندي ووضعته بين أقواس مربعة: [ ].

ولإعطاء القارئ فكرة عن شكل الوثائق ولغتها ألحقت بالنص صورًا من الوثائق تباينت بين المكاتبات الإدارية ومحاضر القضايا، مع نسخ نصوص هذه النماذج لتيسير قراءتها.

مُقدِّمة

في متحف لتاريخ الطب في القاهرة توجد لوحة غريبة لا تحمل توقيعًا (انظر الرسم رقم ١)، بجوارها بطاقة بهتت حروفها توضح أن اللوحة تصور أول درس للتشريح التعليمي في تاريخ مصر. وقع ذلك الحدث الفاصل في عام ١٨٢٧ في مدرسة الطب التي كانت قد أنشئت في «أبو زعبل» شمال شرقي القاهرة. تصور اللوحة جثة ذكر أسود مسجّاة على منضدة تشريح تتوسط مدرجًا كبيرًا نصف دائري كُتبت على جدرانه بخط عربي واضح أسماء أطباء إغريق ومسلمين مثل جالينوس وجابر بن حيان وأبوقراط وابن البيطار وغيرهم. بجوار منضدة التشريح يقف طبيب معمم مرتديًا ملابس شرقية، يشير بيدٍ إلى الجثة وباليد الأخرى إلى هيكل عظمي معلق بجواره وكأنه يشرح البنيان الداخلي لجسم الإنسان. وفي الخلفية يجلس ما يقارب المائة من الطلاب المعممين مثله مصغين بانتباه لدرس التشريح. وتحيط بمنضدة التشريح مجموعة من المشايخ في حالة من التركيز والاهتمام العميق ويبدو أحدهم منحنيًا فوق الجثة، ويقف ضابط عند قدمي الجثمان بينما يقف جندي مسلح حارسًا على مدخل القاعة.

اللوحة، مثلها مثل الحدث الذي تخلده، فريدة من نوعها، ويصعب كثيرًا وضعها في سياق تاريخ الفن بشكل ييسّر فهم ما قصده الرسام منها. فبرغم أن الكتابات الطبية العربية التقليدية تزخر بمخطوطات تتضمن رسومًا تشريحية توضيحية فإن تلك الرسوم التوضيحية لا تمثل إشارة إلى دروس تشريح تمت بالفعل، وإنما «مجرد توضيح بياني للتكوين الإنساني [...] يمكن أن يستخدم كأداة تساعد طالب الطب على الحفظ برغم أنها قد لا تقدم تمثيلًا دقيقًا للهيكل الإنساني ذاته»[1].

(1) Emily Savage-Smith, «Anatomical Illustration in Arabic Manuscripts,» in *Arab Painting: Text and Image in Illustrated Arabic Manuscripts*, ed. Anna Contadini (Leiden: Brill, 2007), 158.



رسم رقم (١) ستريكالوفسكي، أول درس تشريح في مصر، ١٨٢٩،
متحف تاريخ الطب، كلية قصر العيني، القاهرة تصوير: مازن عطا الله.

ومع ذلك، وعند مضاهاة لوحتنا المصرية باللوحات المبكرة في عصر النهضة الأوروبية التي تجسد دروس التشريح، وخاصة تلك الدروس التي تمت في مدارس الطب الإيطالية، فإن عنصرًا أساسيًّا ومركزيًّا يطرح نفسه كتفسير محتمل. هناك، في قلب تلك اللوحات الأوروبية التي رُسِمت على مدى قرون، حوار مستمر إن لم نقل إنه توتر مستمر بين الجسد الذي يتم تشريحه والنص الطبي الذي يتلوه المحاضر الجالس على منبر مرتفع؛ ذلك النص الذي يرجع أصله إلى الطبيب الإغريقي جالينوس في القرن الثاني الميلادي[١]. وقد عبرت بعض الرسوم التشريحية التوضيحية الأوروبية المبكرة عن ذلك التوتر خير تعبير؛ إذ إنها «لا ترسم ما رأته عين الطالب [بقدر] ما رسمت ما كان وجوده معروفًا من قبل»[٢]. ولتبسيط الأمر يمكن القول إن ذلك التوتر كان مبعثه سؤالًا مركزيًّا: من له القول الفصل؟ النص، أم الجثة التي يتم تشريحها؟ هل يمكن للنصوص الطبية أن تفسح مكانها للمعاينة المباشرة والحسية لجثة يجري تشريحها، أم أن دور تشريح الجثة يقتصر على إثبات صحة تعاليم الأولين؟

---

(١) لدراسة حول التوتر بين التعليم التقليدي ونتائج التشريح التعليمي الذي قام به علماء عصر النهضة، انظر

Andrea Carlino, *Books of the Body: Anatomical Ritual and Renaissance Learning*, trans. John Tedeschi and Anne C. Tedeschi (Chicago: Chicago University Press, 1999).

(2) William S. Heckscher, *Rembrandt's Anatomy of Dr. Nicolaas Tulp: An Iconographic Study* (New York: New York University Press, 1958), 43.

للمفارقة، فإن لوحتنا المصرية لا تتضمن أي إشارة صريحة إلى أي نص سابق باستثناء أسماء أعلام الطب القدماء التي تزين جدران القاعة. لكن قلب اللوحة يجسد إشارةً موحية - وإن لم تكن جلية للعيان لأول وهلة - إلى توتر قائم بين الجثة والكتاب بألف ولام التعريف. في اللوحة المصرية تحيط بالجثمان مجموعة من رجال الدين، ويلوح أحدهم بيديه مهتمًا بما يدور أمامه. وخلافًا لمشهد التشريح الأشهر في لوحة ڤيساليوس التي زينت الصفحة الأولى من كتابه *De Humani Corporis Fabrica* (١٥٤٣)، فلا أستاذ التشريح ولا الجثة التي يجري تشريحها هما اللذان يحتلان مركز الصدارة في اللوحة المصرية[1]، وإنما تحتل مجموعة من المشايخ قلب المشهد، وصوّرهم الرسام بطريقة تجعلهم يحجبون الجثة عن نظرنا وعن نظر الطلاب، الجثة التي يفترض أن تكون مصدر المعرفة الحسية بالهيكل الداخلي لجسم الإنسان. وهكذا يقف الدين حائلًا أمام التشريح.

هذا التفسير للوحة الذي يعترض فيه الدين طريق العلم يكتسب مصداقية أكبر عندما نعرف المزيد عن الرسام الذي رسمها، وتاريخ رسمه لها. ذكرت الباحثة آن-ماري مولان، وهي متخصصة في تاريخ الطب المصري في القرن التاسع عشر، أن اسم الرسام هو ستريكالوڤسكي، وهو رسام روسي عمل في مصر في ثلاثينيات وأربعينيات القرن العشرين[2]. إذن لقد رسم ستريكالوڤسكي لوحته بعد أكثر من قرن

---

(١) لفهم أوضح لتناول ڤيساليوس الثوري للرسوم التشريحية التوضيحية كبديل مرئي للوصف المكتوب، انظر
Gül A. Russell, «Vesalius and the Emergence of Veridical Representation in Renaissance Anatomy,» *Progress in Brain Research 203*, (2013), 3–32.

(2) Anne Marie Moulin, «The Construction of Disease Transmission in Nineteenth-Century Egypt and the Dialectics of Modernity,» in *The Development of Modern Medicine in Non-Western Countries: Historical Perspectives*, ed. Hormoz Ebrahimnejad (London: Routledge, 2009), 53.

كان هناك اثنان يحملان لقب ستريكالوڤسكي يعملان في مصر خلال الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين، وهما رومان ونيكولاس ستريكالوڤسكي. وكلاهما كان رسام ألوان مائية روسيًا. عمل رومان لفترة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ووضع رسومًا بالألوان المائية لطبعة دار المعارف لكليلة ودمنة الصادرة عام ١٩٤١. وفي الثلاثينيات رسم نيكولاس ملصقات لشركة مصر آير (الاسم القديم لشركة مصر للطيران)، وكذلك وضع عددًا من لوحات الألوان المائية لدير سانت كاترين في سيناء. وتعاون الرسامان ستريكالوڤسكي في رسم أربع وثمانين لوحة بديعة لنوع من النحل المصري. انظر:

Egyptian Bombyliids Collection, Watercolors, Record Unit 7468, Smithsonian Institution Archives, Washington, DC.

على وقوع الحدث الذي تخلده. ومن هنا لا يسعنا إلا أن نفترض دون شك كبير أنه قد استقى فهمه ومعلوماته عن ظروف افتتاح مدرسة الطب التي قامت مناهجها التعليمية على التشريح من كتابات الدكتور أنطوان بارتليمي كلو مؤسس المدرسة الفرنسي، أو كلوت بك لو استخدمنا الاسم الذي اشتهر به بعد ذلك. ويكاد يكون من المؤكد أن المدرس المعمم في اللوحة هو كلوت بك[1]. وبالرجوع لواحد من أوائل مؤلفات كلوت بك، نجد بالفعل أصل هذه اللوحة تزين كتيبا صغيرا طبع في مرسيليا غالبا في أوائل الثلاثينيات من القرن التاسع عشر، وكتب كلوت بك تحت اللوحة شارحا: «أول درس للتشريح البشري، إلقاء الدكتور كلوت بك لمائة من الطلاب العرب في مدرسة الطب داخل قاعة التشريح بمستشفى «أبو زعبل»، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٨٢٧ في حضور رجال الدين والأساتذة والمترجمين»[2].

أوكل حاكم مصر محمد علي باشا (حكم من ١٨٠٥ حتى ١٨٤٨) مهمة إنشاء مدرسة الطب إلى كلوت بك، حتى يتسنى له تكوين خدمة طبية لجيشه الذي شرع في تأسيسه عام ١٨٢٢، وكتب الأخير في مذكراته أنه أوضح للباشا أن تعليم الطب كما يراه لا بد أن يقوم أساسًا على تشريح أجساد بشرية، وقد خاب أمله حين تلقى أمرًا صارمًا قاطعًا بعدم المساس بالجثث. ولم يتردد الطبيب الفرنسي في استخدام كل مهاراته السياسية والبلاغية لتجاوز تلك العقبة الكئود، وسرد تلك المحاولات في مذكراته:

> كان أملي أن أتغلب يومًا على هذا الموقف المعقد، برغم أنني لم يخفَ عليّ تقزز الطلاب الواضح، ولا المعارضة المتشددة من جانب المشايخ الذين حاورتهم طويلًا حول ذلك الموضوع. كرست جهدي لكسب ثقة شيخ الإسلام العروسي وهو مسئول كبير عُرِف بالتقوى في أرجاء البلاد. ولكن عندما حدثته عن موضوع التشريح التعليمي لم يتنازل قيد أنملة. تأسس رفضه القاطع على أن الدين يرى أن الجثث تعرف الألم وتشعر به، وقد وافقته على قوله، لكنني أضفت أن الجثث تتحلل وتصبح طعامًا للدود بعد الموت، [ودفع الشيخ بعد ذلك بقوله إن النصوص الطبية] الموجودة تكفي وتزيد لتعليم الطلاب.. (رددت) بأن النظريات لا تقدم إلا أفكارًا مبتسرة، وسألته: ألا يتعين على المتخصص في إصلاح الساعات مثلًا أن يفهم بالكامل كيف تعمل تلك الآلة؟ ألا يتوجب

---

(١) مُنح كلوت رتبة البكوية تقديرًا لجهوده في مواجهة وباء الكوليرا المدمر ١٨٣١-١٨٣٢.

(2) Antoine Barthélemy Clot Bey, *Jardin botanique; Cabinet d'histoire naturelle; Bibliothèque d'Abou-Zabel, Égypte* (Marseille: Imprimerie Vial, n.d.).

عليه أن يفك أجزاءها ويعيد تركيبها حتى يفهم كيف يعمل كل جزء منها؟ أقنعته الصورة التي استخدمتها ونجحت في الحصول على موافقة ضمنية على تدريس التشريح شريطة أن أفعل ذلك سرًّا وخفية[١].

ولكي يحصل على جثث تصلح للتشريح، تمكن الطبيب الفرنسي من التواصل مع ضباط في الجيش الذين زودوه بجثث «زنوج وثنيين» كانوا قد استُجلبوا من السودان بغرض التجنيد، ولكنهم سقطوا صرعى بأعداد كبيرة[٢]. بعد أن نجح كلوت بك في كسب ود المشايخ والحصول على جثث تصلح للتشريح، كان عليه أن يواجه عداء طلبته أنفسهم. كتب كلوت بك في مذكراته أن واحدًا من طلبته اقترب منه حاملًا في يده رسالة. وحالما بدأ في قراءتها هاجمه الطالب بسكين. كرد فعلٍ غريزي، رفع كلوت بك ذراعه اليمنى فتلقى فيها جرحًا غائرًا. على الفور تمت السيطرة على المهاجم ونُزع منه سلاحه، وأصدر كلوت بك أمره باحتجازه. وخلال التحقيق اللاحق وقف الطلاب الذين نزعوا سلاح المهاجم وقفة رجل واحد مؤيدين سرد زميلهم للأحداث بعد أن اقتنعوا بأنه «لا يجوز أن يؤخذ مؤمن بدم كلب مسيحي». وبعد ثماني ساعات من الاحتجاز، تم الإفراج عن المعتدي واستعاد حريته دون خوف من أي عواقب. أثارت هذه النتيجة إحباطًا عميقًا لدى كلوت بك الذي كتب: «أعترف أن حالة من القنوط العميق قد تملكتني منذ اللحظة التي طعنني فيها ذلك المهووس. لقد ضحيت بحياتي، وضحيت بسلام روحي في محاولة لقهر تعصب الشعب ولشحذ ذكائه ولتعريفهم بمنافع الحضارة، وكان جزائي هو التجاهل إن لم نقل الكراهية المطلقة. لقد كسرت هذه الفكرة روحي»[٣].

بعد تهدئة القنصل الفرنسي في مصر جان فرانسوا ميمو لخاطره، عدل كلوت بك عن الاستقالة، بل أصبح أقوى التزامًا بالاستمرار في المهمة التي رسمها لنفسه في مصر. ونجح، بفضل مثابرته وعمله الشاق، في التغلب على «تقديس طلابه الكامل لأرسطو»، ونجح أيضًا في قهر «تعصبهم» ومعارضتهم الراسخة للتشريح التعليمي، وفي نهاية المطاف توقفوا عن رؤيتهم للتشريح التعليمي باعتباره تدنيسًا للجسد[٤].

---

(1) Antoine Barthélémy Clot Bey, *Mémoires*, ed. Jacques Tagher (Cairo: IFAO, 1949), 71–72.

(2) Clot Bey, *Jardin botanique*, last page.

(3) Clot Bey, *Mémoires*, 74.

(4) Antoine Barthélemy Clot Bey, *Compte rendu des travaux de l'École de Médecine d'Abou-Zabel (Égypte), et de l'examen général des élèves* (Paris: D. Cavellin, 1833), 142, 146.

وبعد قرن من الزمان رسم نجيب بك محفوظ وكيل كلية طب قصر العيني صورة مختلفة بعض الشيء لذلك الحدث الدراماتيكي، وساهم كتابه في تعزيز صورة كلوت بك كشعلة للاستنارة في بحر من الظلمات. في كتابه المكتوب بالإنجليزية بعنوان *History of Medical Education in Egypt* كتب نجيب بك محفوظ:

> لقد أثار التشريح التعليمي قدرًا كبيرًا من العداء لا من المشايخ وحدهم، وإنما من الطلبة أنفسهم أيضًا. وبمثابرة دءوبة تم إقناع المشايخ بالموافقة عليه. كان الحراس يحيطون بقاعات التشريح وهم لا يدرون شيئًا عما يدور بداخلها. وفي يوم ما استشاط أحد الطلاب غضبًا عند رؤيته لتشريح الجثث، وبتأثير من سورة غضبه حاول أن يقتل كلوت بك وطعنه في جبهته وفي صدره. تفادى كلوت بك الهجمة بحركة ميمونة من ذراعه، وتدخل باقي الطلاب بسرعة وتم احتجاز المهاجم، واستمر كلوت بك بهدوء في إلقاء محاضرته مما ولّد لدى الطلاب إعجابًا عميقًا[1].

وبرغم الطابع المثير لهذه القصة، قصة عالم أوروبي عقد العزم على اكتساب ود المشايخ وعلى التغلب على معارضة طلابه للتشريح التعليمي، فإنها تثير حتمًا العديد من التساؤلات. من كان الدكتور كلوت بك هذا؟ وكيف انتهى به المطاف في مصر؟ لماذا أوكل إليه محمد علي مهمة إنشاء مدرسة الطب؟ إذا كان الهدف هو إنشاء فيلق طبي للجيش الحديث الذي أنشأه الباشا، أفلم يكن من الأيسر والأقل تكلفة أن يدعو كلوت بك بعضا من أبناء بلده، فرنسا، للانضمام إليه في مصر؟ هل كان كلوت بك على حق في رؤيته أن معارضة نظرائه المصريين للتشريح التعليمي كانت تقوم أساسًا على الدين والعقيدة؟ هل آمن المشايخ الذين تواصل معهم حقًّا أن الجثث تشعر بالألم، أم أنهم كانت لديهم أسباب أخرى لمعارضة التشريح التعليمي؟ وفي ضوء أن دروس التشريح تلك لم تكن حدثًا طارئًا وإنما كانت دروسًا تُلقى بانتظام في مدرسة طب كان فيها بالتأكيد أساتذة آخرون يدرّسون فروعًا أخرى من علوم الطب، فمن كان أولئك الأساتذة الآخرون؟ هل شاركوا كلوت بك إيمانه بمهمته التنويرية؟ وإذ نعود لنلقي نظرة أخرى على لوحتنا المصرية، من هم أولئك الطلبة المتحمسون المتابعون لذلك الدرس التاريخي؟ كيف التحقوا بتلك المدرسة؟ وما الوظائف التي شغلوها بعد

---

(1) Naguib Mahfouz, *The History of Medical Education in Egypt* (Cairo: Government Press, 1935), 31.

التخرج؟ وما المركز الاجتماعي الذي حظوا به كحملة لشهادة طبية؟ والأهم من ذلك، هل كانوا يوافقون أستاذهم في إيمانه بأن العلم والدين يمثلان مجالي فكر مختلفين ومتمايزين، أم أنهم كانوا في صف الأطباء المسلمين الذين نُقشت أسماؤهم في جدران مدرجهم في رفضهم لهذا التمييز الثنائي؟

في ضوء معارضة المشايخ للتشريح التعليمي، وفي ضوء توجيهات محمد علي لكلوت بك بعدم اللجوء لذلك التشريح، فإن وجود الحراس في القاعة يشير إلى عداء المجتمع ككل لما كان يدور داخل تلك القاعات المبجلة. هل تولدت لدى عموم المصريين مشاعر سلبية تجاه التشريح التعليمي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فماذا كان فهمهم، ولو بشكل عام، للطب الحديث؟ وماذا كانت رؤيتهم لمدرسة الطب بـ«أبو زعبل» التي نقلت عام ١٨٣٧ إلى حي قريب من القاهرة وحملت اسم ذلك الحي لتعرف بعد ذلك باسمه، أي «مدرسة ومستشفى قصر العيني»؟ وحيث إن الجثث قد تم تشريحها بشكل متكرر لا لأسباب تعليمية طبية فحسب، وإنما أيضًا لأغراض قانونية منها تحديد سبب الوفاة، فكيف تصرف عوام المصريين مع هذا المساس بما كانوا يعتبرونه حرفيًا مسألة حياة أو موت؟ ومن الجدير بالذكر أن التشريح، والمعاينة الظاهرية للجثث، كانا جزءًا من ممارسات أوسع تبنتها الدولة الحديثة الناشئة في مصر في الثلاثينيات من القرن التاسع عشر لتحكم سيطرتها على الأهالي. تضمنت تلك الممارسات فيما تضمنت قيد المواليد، والتطعيم ضد الجدري، ووصم المجرمين، والكشف الطبي الدوري على الطلاب والعمال والبحارة والجنود، والتجنيد الإجباري، وحمل «تذاكر» (أي تصاريح للسفر) عند الانتقال من قرية إلى أخرى. كيف فهم الأهالي وتعاملوا مع هذه الأمثلة المتنوعة لمراقبة أجسادهم ومتابعتها والتحكم فيها؟

بالإضافة إلى ذلك، لجأت قوات الشرطة الحديثة إلى معاينة الجثث وتشريحها في تحقيقاتها الجنائية، وكانت تقدم تقارير الطب الجنائي المفصلة التي يضعها حكماء الشرطة في المحاكم. وكانت المحاكم بدورها تبني أحكامها على تلك التقارير. لكن تلك المحاكم كانت تختلف عن المحاكم الشرعية التي ألفها المصريون وعرفوها لقرون طويلة كما كان الحال في أجزاء أخرى من الدولة العثمانية، وإنما كانت «مجالس قانونية» مثلت عناصر مركزية من النظام القانوني الجديد الآخذ في التشكل بسرعة كبيرة. إذن يثور سؤال هنا: ما تلك المجالس؟ وما المنطق القانوني الذي استندت إليه في قبولها للطب الجنائي كوسيلة أساسية

في استيضاح البينة القاطعة؟ كيف تواصل الناس مع تلك المجالس، وكيف تفاعلوا مع النظام القانوني الذي كانت تلك المجالس جزءًا منه؟ وأخيرًا، ما تلك الدولة التي كانت تطبق كل هذه الابتكارات في المجالين الطبي والقانوني؟ من الذي كان يقف وراءها؟ كيف تشكلت؟ ماذا كانت دوافعها؟ وكيف تطورت؟ هل شكلت هذه التقنيات غير المسبوقة للسيطرة الجسدية تلك الدولة، أم أن تلك التقنيات هي التي ساعدت الدولة في إحكام رقابتها على المجتمع المصري؟

يحاول هذا الكتاب الرد على هذه الأسئلة بأن يجعل الجسد الإنساني بؤرة لتركيزه ووحدة لتحليله، ويتساءل: كيف يمكن دراسة عمليتي التشريح التعليمي والتشريح الجنائي كوسيلة لإعادة النظر في كامل مفهوم الحداثة عندما يتجلى في سياق غير غربي؟ وكما يتضح من الاقتباس الموجز من مذكرات كلوت بك المشار إليه أعلاه، كان فتح وتشريح الجثث يعتبر في بداية القرن التاسع عشر جانبًا أساسيًّا من جوانب التعليم الطبي. وبعد ذلك بسنوات قليلة، أصبح تشريح الجسد ممارسة مستقرة في التحقيقات الجنائية التي تجرى في إطار نظام قانوني سريع التطور. لقد لعب التشريح التعليمي والتشريح الجنائي دورًا أساسيًّا في صرح حداثة مصرية يرتكز على دعامتين أساسيتين هما: الإصلاح الطبي والإصلاح القانوني.

ينطلق هذا الكتاب من تاريخ الجسد إلى تاريخ مشروع التحديث في القرن التاسع عشر المعروف باسم «النهضة»، ويدرس الكتاب عمليات التشريح التعليمي والتشريح الجنائي والكشف على الأموات وإجراءات الدفن، والحجر الصحي، والتطعيم ضد الجدري، والتعذيب القانوني كسبل لفهم كيف رأى عامة المصريين تلك النهضة وكيف تعاملوا وتفاعلوا معها.

وفي محاولة للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها هذا الكتاب، ولتوضيح منهجيته وأسلوبه، قد يكون من المفيد أن نشير إلى أربعة مذاهب بحثية يشتبك معها كتابنا هذا.

المدرسة التأريخية المصرية وتأريخها للطب المصري الحديث

في دراسته للظروف المحيطة بإرساء أسس التاريخ كحقل أكاديمي في مصر، تابع يوآڤ دي كاپوا جهود محمد شفيق غربال مؤسس المدرسة التأريخية المصرية في القرن العشرين. لقد بذل شفيق غربال جهدًا كبيرًا لوضع تمييز بين مهمته من جهة وأعمال مدرسة المؤرخين المرتبطة بقصر عابدين من جهة أخرى، وكذلك أعمال المؤرخين غير المحترفين الذين هيمنوا على الساحة في عشرينيات وثلاثينيات القرن

الماضي من جهة ثالثة[1]. وأوضح دي كاپوا أن شفيق غربال قد خالف تلك المجموعة الأخيرة بإصراره على أن يتبنى طلابه الموضوعية كمبدأ لا حيدة عنه وبتشديده على أهمية استخدامهم للوثائق والأرشيفات. وفي نفس الوقت أبعد شفيق غربال نفسه وطلابه عن مؤرخي القصر، أولئك المؤرخون الأوروبيون الذين استكتبهم الملك فؤاد (حكم من ١٩٢٣ حتى ١٩٣٦) لتمجيد ملحمة إنشاء الدولة على يد محمد علي وخلفائه[2]. وبالتالي، وخلافًا لمؤرخي القصر الذين ركزوا على رجالات الدولة وأبرزوا إنجازات الأسرة المالكة في مجالي الحرب والدبلوماسية، وجّه شفيق غربال طلابه للتركيز على الإصلاحات الاجتماعية والمؤسسية التي يُعتقد أنها دفعت مصر في مسارها نحو الحداثة. ومن هنا درس علي الجريتلي تاريخ الصناعة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وركز أحمد الحتة على تاريخ الزراعة في عصر محمد علي، وكتب أحمد عزت عبد الكريم عن التعليم، ودرس جمال الدين الشيّال مجال الترجمة، وكتب أبو الفتوح رضوان دراسة عن تاريخ مطبعة بولاق[3].

ومن الملاحظ من هذه القائمة أن الإصلاحات الطبية لم تكن موضوعًا لأيٍّ من الدراسات المستقلة التي وضعها الجيل الأول من المؤرخين الأكاديميين المصريين. وكأن قصر العيني وما تم فيه من ممارسات طبية حديثة عديدة لم يكن إلا ذا أهمية ثانوية بالمقارنة بالإصلاحات الصناعية والاقتصادية والتعليمية.

ومع ذلك فقد تضمنت دراسة أحمد عزت عبد الكريم لموضوع التعليم ودراسة جمال الدين الشيّال لموضوع الترجمة مقاطع مطولة عن مدرسة الطب ومستشفى قصر العيني[4]، وتكشف تلك المقاطع عن افتراضات نظرية راسخة لمسألة الحداثة وعلاقات مصر مع أوروبا. وأصبحت تلك الافتراضات، كما أوضح دي كاپوا بجلاء، جزءًا من الملامح المميزة لأعمال الجيل الأول من المؤرخين الأكاديميين المصريين، وتتضح أيضًا في المنتج الفكري لأجيال لاحقة من أولئك المؤرخين

(1) Yoav Di-Capua, *Gatekeepers of the Arab Past: Historians and History Writing in Twentieth-Century Egypt* (Berkeley: University of California Press, 2009), 91–218.

(2) Di-Capua, *Gatekeepers*, 110.

(٣) للحصول على قائمة كاملة بأعمال طلاب شفيق غربال، انظر

Di-Capua, *Gatekeepers*, table 4, 192-93.

(٤) أحمد عزت عبد الكريم، **تاريخ التعليم في عصر محمد علي** (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٨) ٢٥١-٢٩٣؛ جمال الدين الشيال، **تاريخ الترجمة والحياة الثقافية في عصر محمد علي** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥١) ص ١٦-٢٣، ٥٣-٦٨.

الأكاديميين. لقد قبل طلاب شفيق غربال التسلسل الزمني الذي وضعه مؤرخو القصر (المؤرخون الملكيون)، وهو التسلسل الذي يبدأ بظهور محمد علي باعتباره المؤسس الأعظم للحداثة. ونتج عن ذلك تمسك أولئك المؤرخين الصارم بمنهج «الما قبل – والما بعد». «قبل» محمد علي عاشت مصر فترة طويلة من الحكم العثماني رآها أولئك المؤرخون فترة خمول وركود وتخلف لا تستحق الدراسة. «بعد» محمد علي تطورت مصر على غرار نموذج الدولة القومية الأوروبية الحديثة[1]. وعند تناولهم للإصلاح الطبي، لم يُدخل المؤرخون الأكاديميون إلا تنويعة بسيطة على «نموذج المؤسس»، ألا وهي وضع صورة كلوت بك جنبًا إلى جنب مع محمد علي، واصفين الطبيب الفرنسي بأنه مصلح عظيم لجأ إلى الطب الحديث المستنير بديلًا عن شعوذة العصر العثماني وخزعبلاته.

على سبيل المثال، نجد أحمد عزت عبد الكريم، في دراسته الصادرة في عام ١٩٣٨ عن التعليم في عصر محمد علي، يصف جهود كلوت بك بأنها كانت حاسمة في «نشر الطب الحديث في أعماق الريف المصري... وفي رفع غيوم الجهل التي خيمت على البلاد لقرون طوال»[2]. وكان جمال الدين الشيال عميق الإعجاب بالطريقة التي واجه بها كلوت بك التحديات الجسام التي صادفته في «مهمته التنويرية». واستفاض الشيال استفاضة كبيرة في عرض رأيه بأن كلوت بك «قد بذل كل جهد ممكن للتغلب على [تلك الصعوبات] حتى تحقق له هدفه في نهاية المطاف»[3]. ورأى الشيال أن القوة الدافعة للجهود الدءوبة التي بذلها الطبيب الفرنسي تمثلت في الدعم الثابت من محمد علي الذي أدرك «من لحظة اعتلائه عرش مصر[4] أن عليه أن ينفذ خطة إصلاح جديدة كي ينتشل مصر من وهدة خراب وفساد العصر العثماني... وأن عليه أن يفعل ذلك بمحاكاة الغرب وعلومه»[5]. ووصف الشيال للسياق العام الذي تمت فيه عملية الإصلاح الطبي يزيد الأمر وضوحًا:

> لقد بقيت مصر قرابة قرون ثلاثة – في العصر العثماني – منطوية على نفسها، مقفلة النوافذ والأبواب، والعلاقات بينها وبين العالم الخارجي – وخاصة أوروبا – مقطوعة مبتوتة... ولم يكد يشرف القرن الثامن عشر على نهايته حتى كان

---

(1) Di-Capua, *Gatekeepers*, 191.

(٢) عبد الكريم، **تاريخ التعليم**، ص ٢٦٦.

(٣) الشيال، **تاريخ الترجمة**، ص ١٨.

(٤) استخدام كلمة «عرش» مضلل، لأن مصر في ذلك الحين لم تكن دولة مستقلة ولم تكن مملكة، وإنما كانت إحدى ولايات الدولة العثمانية، ولم يكن حاكمها إلا واليًا يحكم باسم السلطان العثماني في إسطنبول.

(٥) الشيال، **تاريخ الترجمة**، صفحة ع من المقدمة.

الغرب قد ضاق ذرعًا بهذه العزلة... ولم يشأ هذا الغرب الأوروبي أن يسلك السبيل السوي فيدعو مصر إلى أن تقطع حبل هذه العزلة، وإلى أن تفتح الأبواب والنوافذ كي تسمح لأضواء الحضارة الأوروبية بالدخول والانتشار، ولكنه آثر أن يقوم هو بفتح هذه الأبواب والنوافذ، وبالقوة؛ قوة السلاح... وهكذا استيقظت مصر من سباتها الماضي الطويل العميق، ولكن يقظتها لم تكن تلقائية رفيقة هادئة، بل كانت يقظة عنيفة مفاجئة دُفعت إليها دفعًا. وكانت الأضواء التي حملها الفرنسيون معهم - أضواء السلاح والحضارة والعلم - قوية براقة، كادت تغشى لها عيون المصريين، ولم يتمالك كبير من علمائهم وهو المؤرخ المعروف عبد الرحمن الجبرتي أن يعبر عنها حين زار مكتبة الفرنسيين ومعهدهم بقوله: «ولهم فيه أمور وتراكيب غريبة، ينتج منها نتائج لا تسعها عقول أمثالنا»[١].

وهكذا فقد تبنى المؤرخون الأكاديميون المصريون موقفًا واحدًا متطابقًا يتمثل في تشديدهم على أن كلوت بك، وراعيه محمد علي، وقلة من مساعديهم «المستنيرين» قد أصروا إصرارًا لا يهتز على التغلب على الإيمان الشعبي بالخزعبلات وطرق العلاج «غير العلمية». هذه الرؤية، كما سأوضح في الفصل الأول، ترتكز أساسًا على السردية الغربية التي ترى التاريخ كمسار من التقدم والتحسن الحتمي والتطور الثابت. تروي تلك السردية قصة تقدم علوم الطب عبر العصور، وانتصار تلك العلوم على الخزعبلات والتعصب الديني باعتبارها قصة انتصار النور على الظلمات، وتشدد على تلك النقطة عند تناولها لمحاولات فرض التشريح التعليمي كأداة أساسية في التعليم الطبي.

ولكن المدرسة التأريخية المصرية لم تقصر رؤيتها لهذا الصراع بين الظلمات والنور على دراستها للتاريخ الطبي، بل امتدت تلك الرؤية لتشمل مجالًا تاريخيًا أوسع هو مجال العلاقة بين مصر وأوروبا بكاملها. وكما أوضح دي كابوا فإن الجيل الأول من المؤرخين المصريين، أكاديميين كانوا أم غير أكاديميين، يتفقون في رؤيتهم لغزو نابليون بونابرت لمصر عام ١٧٩٨ كحدثٍ مفصلي أدخل الحداثة الأوروبية إلى مصر التي أغشت الظلمات العثمانية بصرها لقرون طوال[٢].

---

(١) الشيال، **تاريخ الترجمة**، صفحتا س-ع من المقدمة. فكرة أوروبا نافدة الصبر والمتربصة بلهفة على أبواب مصر لإدخال «التغيير العظيم» واردة أيضًا في مقدمة محرر طبعة ١٩٠٨ لكتاب

William Lane, *Manners and Customs of Modern Egyptians* (London: J. M. Dent, 1908), vii.

(2) Di-Capua, *Gatekeepers*, 152–153.

انظر أيضًا محمد اسماعيل ظاهر، «الحملة الفرنسية: الوعي بالتاريخ من خلال الآخر»، في كتاب **مائة عام على الحملة الفرنسية: رؤية مصرية**، تحرير ناصر أحمد إبراهيم (القاهرة: الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٨)، ص٥٧٠-٦١٥

وقبل أن نتابع القصة حتى النصف الثاني من القرن العشرين لنرى كيف تمت دراسة لقاء مصر بالعلم والحداثة الأوروبية، من الهام أن نتوقف عند دراسة شديدة الأهمية نشرت في نهاية ستينيات القرن الماضي وتناولت الحملة الفرنسية ضمن ما تناولته من موضوعات. وبالرغم من أن كاتب تلك الدراسة لم يكن مؤرخًا أكاديميًّا، فإن دراسته كان لها أثر عميق على الأجيال اللاحقة من المؤرخين الأكاديميين المصريين.

كان لويس عوض (١٩١٥-١٩٩٠) كاتبًا صحفيًّا، وناقدًا أدبيًّا، ومؤرخًا ثقافيًّا، وأستاذًا للأدب الإنجليزي في جامعة القاهرة. بعد حرب يونية ١٩٦٧ بسنتين، نشر لويس عوض دراسة من جزأين بعنوان **تاريخ الفكر المصري الحديث** حاول فيها أن يسبر أغوار هزيمة مصر الساحقة. وكما قال غالي شكري، كان غرض لويس عوض القول: «إن الهزيمة عارضة وليست من صلب الشعب المصري ولا من تاريخه»[(١)].

> سر ضعفنا هو عدم استكمالنا لأدوات الحياة الحديثة، فليس منا من يجهل أن مصر لم تخرج من ظلمات العصور الوسطى التي نشرتها الإمبراطورية العثمانية في كل ما ملكت من الأمصار إلا منذ مائة وسبعين عامًا [أي منذ ١٧٩٨]، حين دخلت مصر لأول مرة في علاقات مباشرة مع أوروبا. وهي فترة وجيزة في تاريخ الشعوب والحضارات. فأوربا نفسها قد بدأت عصر نهضتها نحو عام ١٥٠٠، أي منذ نحو خمسة قرون، وإذا كانت حضارتها قد تجاوزتنا نضجًا فما ذلك إلا لأنها سبقتنا إلى بناء الدولة الحديثة بنحو خمسمائة عام[(٢)].

في الجزء الثاني من دراسته تعمق لويس عوض في النظر في أعمال العديدين من مثقفي القرن التاسع عشر وفي طريقة فهمهم وتعاملهم مع مفاهيم مثل سيادة القانون وتحرير المرأة والحكم الذاتي والليبرالية والديمقراطية وغيرها من المفاهيم الحديثة. ولكن ملامح أفكار لويس عوض الأساسية تتضح بجلاء في الجزء الأول من دراسته. عوضًا عن متابعة مسار أفكار بعينها، يتمعن لويس عوض في محاولة فهم الظروف التي دعت المصريين لأن يروا أنفسهم «وأن يعرّفوا أنفسهم» كمصريين، أي كمجموعة مختلفة ومتميزة عن العالم العثماني الإسلامي الأوسع أو العالم العربي الأوسع. ويرى لويس عوض أن:

> حملة بونابارت على مصر كانت الحد الفاصل بين عالمين مختلفين كل الاختلاف: عالم وسيط يمتد بطول العصر التركي المملوكي منتهيًا في عام ١٧٩٨، فيه عدد

---

(١) غالي شكري، **الثورة المضادة في مصر** (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص ١٥.

(٢) لويس عوض، **تاريخ الفكر المصري الحديث**، جزءان (القاهرة: دار الهلال، ١٩٦٩)، ج ٢: ص ٨.

من الثورات الاقتصادية البحتة التي لم تخرج عن أو يخرج عنها أي فكر سياسي أو اجتماعي أو ثقافي معروف، وعالم لم تحدث فيه أي حركة إلا وكانت مقترنة بمذهب سياسي واضح أو بأيديولوجيا اجتماعية واضحة أو بتيار ثقافي واضح أيًا كان اتجاهه[١].

وتوضيحًا للهوة الفاصلة بين عالم مصر المملوكية التركية «القروسطي» وبين الحداثة التي أدخلتها الحملة الفرنسية، يركز لويس عوض على المعهد العلمي الفرنسي الذي أنشأه نابليون بونابرت في الأزبكية في بيت أحد أمراء المماليك المهزومين على يديه وهو حسن الكاشف. لم يهدف لويس عوض في ذلك الجزء إلى توثيق ما ذهب إليه الفرنسيون من جهد لإثبات مهمتهم التنويرية، وإنما ركز أساسًا على متابعة ردود الفعل المتناقضة والملتبسة لدى المثقفين المصريين المحافظين و«المستنيرين» تجاه العلم الحديث. يشير لويس عوض إلى قصة رواها مصدر فرنسي عن تجربة علمية قام بها الكيميائى الفرنسي الشهير كلود لويس برتوليه أمام بعض المشايخ في المعهد الفرنسي، وأخذهم ليروا كيف تستخرج المفرقعات، وكيف تتفاعل الأحماض، وكيف تستولد الكهرباء وكيف يسري تيارها في الأجسام مهما بعدت. ويذكر أن الشيخ خليل البكري سأل برتوليه تعقيبًا على ما رآه إذا كان يستطيع أن يكون في القاهرة ومراكش في وقتٍ واحد. يعقب عوض بالقول إن برتوليه صمت ولم يعرف بماذا يجيب؛ غالبًا لأنه لم يفهم بالضبط ما المراد من هذا السؤال الغريب الخبيث. «وهنا قال له الشيخ البكري: «ألا ترى أنك لست ساحرًا؟ ولعل الشيخ البكري أراد أن يقول للفرنسيين متهكمًا: لا تبتهجوا بذكائكم. أنتم أتيتم إلينا بكل هذه العلوم المادية الرائعة، ولكنكم نسيتم أنها مجرد ألاعيب صبيانية بالقياس إلى رياضتنا الروحية التي جعلت سيدنا الخضر وغيره من أولياء الله يملكون القدرة على الوجود في أكثر من مكان في وقت واحد». ويؤكد لويس عوض أننا نشاهد في هذا الموقف «حضارة كاملة تواجه حضارة كاملة»[٢].

---

(١) لويس عوض، **تاريخ الفكر**، ج ١: ص ١٠.

(٢) لويس عوض، **تاريخ الفكر**، ج ٢: ص ٢٩-٣٠. ولرؤية أكثر تمعنًا في ظلال معاني العلاقة بين العلم والدين خلال الحملة الفرنسية، انظر:

Jane Murphy, «Locating the Sciences in Eighteenth-Century Egypt,» *British Journal for the History of Science 43*, no. 4 (2010): 557–571.

وكرّس لويس عوض فصلًا كاملًا للمؤرخ الشهير عبد الرحمن الجبرتي (١٧٥٣-١٨٢٥) ربما كنقيض لذلك «الجناح المحافظ» الذي تهكم على المعهد العلمي الفرنسي وعلمائه، فوصف الجبرتي بأنه:

> كان في طليعة المثقفين المصريين في ذلك العصر الغريب العجيب الرهيب الذي تصدعت فيه حضارة العصور الوسطى، وتشققت أطرها المتحجرة تشقق البيضة لتخرج من قشرتها شرنقة العنقاء الجديدة. ولم يرَ الجبرتي، برغم محافظته في بعض الوجوه، أن العلوم الزمنية من نظرية وتجريبية ووصفية لازمة لبناء الأمم فحسب، بل تجاوز ذلك إلى الوقوف في احترام أمام بعض الفنون المرفوضة في بيئته المحافظة... مثل فن التصوير وفن النحت... أما قبول أسس الحياة المادية الجديدة من علوم بحتة أو تجريبية أو تكنولوجية، فقد كان يسيرًا أمره حتى على الرجعيين والسلفيين والمحافظين. فلقد أثبت تاريخ الحضارات أن الناس أكثر مبادرة إلى الأخذ بما فيه تقدمهم المادي ورخاؤهم الدنيوي منهم إلى الأخذ بما فيه رقيهم الفكري والأخلاقي والوجداني. وهذا الصدع الحضاري المتمثل في قبول التجدد بالمادة ورفض التجدد بالفكر هو من مظاهر التمزق الحضاري الذي كثيرًا ما يودي بالمجتمعات والأفراد في عصور الانتقال. فإذا رأينا بيننا رجالًا كعبد الرحمن الجبرتي قبلوا تجدد الكيان الاجتماعي بالمادة وبالفكر جميعًا، فقد وجب أن نقف أمامهم في احترام عظيم[١].

لقد دوّى كتاب لويس عوض **تاريخ الفكر المصري الحديث** كقنبلة في الأوساط الثقافية المصرية، وصاغ لعقود عديدة ملامح التناول المصري للحملة الفرنسية، بل لكامل التاريخ الفكري والثقافي المصري الحديث. وكما سنرى بعد قليل، فإن صياغة الكتاب، وتفضيله لتحليل خطاب النصوص التي يدرسها على دراسة تاريخ المؤسسات أو التطورات الاجتماعية والاقتصادية المواكبة للحملة الفرنسية بالإضافة إلى إصراره على تصوير قرون الحكم العثماني الثلاثة لمصر على أنها «عصور ظلام»، كانت عناصر أساسية فيما يفترض أنه كان «أول لقاء لمصر مع أوروبا الحديثة»[٢].

وإذا انتقلنا إلى المدرسة التاريخية الأكاديمية المصرية فسنجد في مؤلفات رءوف عباس (١٩٣٩-٢٠٠٨) أفكارًا مشابهة لآراء لويس عوض بشكل لافت للنظر. بدأ رءوف عباس عمله الأكاديمي بدراسات رائدة عن التاريخ الاجتماعي

---

(١) لويس عوض، **تاريخ الفكر**، ج ٢: ص ٣٠-٣١.

(٢) للمزيد عن رؤية المؤرخين المصريين لقرون الحكم العثماني الثلاثة كـ«عصور ظلام»، انظر:

Di-Capua, *Gatekeepers*, 151, 152, 191.

والاقتصادي لمصر في القرنين التاسع عشر والعشرين مستندًا إلى بحثٍ متأنٍّ ودقيق في الوثائق التاريخية[1]. ثم جذبه بعد ذلك مجال التاريخ الثقافي حيث كتب دراسة عن مصر في عهد محمد علي واليابان في عصر الميجي قارن فيها بين تاريخ واحد من رواد الثقافة في مصر وهو رفاعة رافع الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣) وفوكوزاوا يوكيتشي (١٨٣٥-١٩٠١)[2]، وبرغم أهمية تلك الدراسة وطابعها المشوق، فإن ما يهمنا هنا هو مقالة أخرى نشرها رءوف عباس في عام ١٩٨٧.

حملت المقالة عنوان «قدوم الغرب: بداية النهضة، أم إجهاض لها؟»، وتمثل تلك المقالة تجميعًا لمجمل أفكار رءوف عباس، حتى تاريخ نشرها، عن الصدام بين مصر وأوروبا خلال الحملة الفرنسية، وكذلك لرؤيته لمسار تاريخ مصر في القرن التاسع عشر بكامله[3].

في تلك المقالة يكرر رءوف عباس المقولة المألوفة عن عصور الظلام العثمانية بقوله إنه «بمجيء العثمانيين وسيطرتهم على البلاد العربية، تم تكريس التخلف الحضاري على أيديهم، فقد فرضوا العزلة التامة بين العالم العربي والعالم الخارجي؛ وبذلك لم يعد في استطاعة العرب متابعة العلاقة الجدلية مع الغرب... كما أن العثمانيين كانوا أصلًا أهل بداوة لا عهد لهم بصنع الحضارة»[4]. وكسرت حملة بونابارت تلك العزلة. ويدفع رءوف عباس بأن هناك تمييزًا واجبًا بين موجتين من موجات الصدام مع الغرب: الموجة الأولى وقعت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، أما الثانية فحدثت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وتتجلى مطابقة أفكار رءوف عباس لأفكار لويس عوض بأوضح صورها في تحليله للموجة الأولى. فهو يرى أن الحملة الفرنسية كان لها أثر إيجابي «فقد أيقظت

---

(١) رءوف عباس، **النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ١٨٣٧-١٩١٤** (القاهرة: دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٣). وانظر أيضًا رءوف عباس، **الحركة العمالية في مصر ١٨٩٩-١٩٥٢** (القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧).

(٢) رءوف عباس، **التنوير بين مصر واليابان: دراسة مقارنة في فكر رفاعة الطهطاوي وفوكوزاوا يوكيتشي** (القاهرة: دار ميريت، ٢٠٠١). وترد المقارنة بين مصر واليابان أيضًا في كتاب محمد جلال كشك، **ودخلت الخيل الأزهر** (القاهرة: الزهراء، ١٩٩٠)، ٢٠-٢١؛ وكتاب

Roger Owen, *Cotton and the Egyptian Economy, 1820–1914: A Study in Trade and Development* (Oxford: Clarendon Press, 1969), 357–364.

(٣) رءوف عباس، «قدوم الغرب: بداية للنهضة، أم إجهاض لها؟» الوارد في **كتابة تاريخ مصر.. إلى أين؟ أزمة المنهج ورؤية نقدية**، تحرير رءوف عباس (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ٢٠٠٩)، ٨٥-٩٤.

(٤) عباس، «قدوم الغرب»، ٨٧.

العرب على حقيقة تخلفهم... وأدت مشاركة الأعيان والعلماء في المجالس التي أقامها بونابارت إلى تغير نظرة الصفوة الشعبية للسلطة، ولحقوق المحكومين قبل الحكام، وواجبات الحكام نحو المحكومين»[١]. واتفاقًا مع رؤية لويس عوض بأن المشاركة في مجالس بونابارت كانت ذات نتائج بعيدة الأثر[٢]، يرى رءوف عباس أن ما نتج عن تلك المشاركة من زيادة للثقة في النفس هو ما أتاح «للزعامة الشعبية» أن تتحدى السلطان العثماني، وأن تصر على تعيين محمد علي باشا، الرجل الذي وقع عليه اختيارها واليًا على مصر.

ويرى رءوف عباس أن محمد علي قد تبنّى «مشروعًا سياسيًّا لإقامة دولة عربية إسلامية قوية تضم المشرق العربي بقيادته، وتقف سدًّا منيعًا في وجه أطماع الغرب»[٣]. وكان من عناصر ذلك المشروع عملية مدروسة للنهوض بالاقتصاد بما أدى إلى تشكيل رأسمالية الدولة والتي سيطرت الدولة بمقتضاها على القطاع الزراعي، وأدخلت الصناعة الحديثة، وأرسلت البعثات التعليمية إلى باريس وغيرها من العواصم الأوروبية معيدةً بذلك جسور الصلات الثقافية بين مصر والغرب. ونظرًا إلى إغفاله الإصلاحات الطبية العديدة التي استحدثها محمد علي فقد كان بوسع رءوف عباس القول إن ذلك المشروع بحكم كونه «مشروعًا للنخبة، لم يمتد إلى جماهير الشعب؛ لغياب الجانب الاجتماعي في تجربة محمد علي؛ فلم يتغير واقع الناس»[٤].

في مرحلة لاحقة، أعاد رءوف عباس النظر في تقييمه السلبي للعهد العثماني، بل أخذ يدير حلقة دراسية في الجمعية المصرية للدراسات التاريخية كرست مناقشاتها للتاريخ الاجتماعي في الحقبة العثمانية، وأعادت النظر في التقييم السلبي لهذه الحقبة. ولم يكن رءوف عباس وحيدا في جهده هذا، بل شاركه العديد من الباحثين الذين وجهوا اهتمامهم لدراسة الحقبة العثمانية الطويلة مركزين على نواحٍ عديدة من التاريخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي[٥].

---

(١) عباس، «قدوم الغرب»، ص ٩١-٩٢.

(٢) عوض، **تاريخ الفكر**، ج ١: ص ١٤٨-١٤٩.

(٣) عباس، «قدوم الغرب»، ص ٩١-٩٢.

(٤) عباس، «قدوم الغرب»، ص ٩١-٩٢.

(٥) انظر مثلا نيللي حنا، **ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية ما بين ق ١٦ - ق ١٨**، ترجمة رؤوف عباس (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣)؛ نيللي حنا، **تجار القاهرة في العصر العثماني**، ترجمة رءوف عباس (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧)؛ ناصر إبراهيم، **الأزمات الاجتماعية في مصر في القرن السابع عشر** (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٨).

ولكن ظل نقص الاهتمام الأكاديمي بالإصلاحات الطبية أحد الملامح الواضحة في المدرسة التاريخية المصرية. ثم جاءت دراسة أميرة الأزهري سنبل المعنونة **إنشاء المهنة الطبية في مصر ١٨٠٠-١٩٢٢** *The Creation of a Medical Profession in Egypt,1800–1922* التي مثلت استثناءً من هذا النقص. تتناول تلك الدراسة، كما يوضح عنوانها، مجال الإصلاحات الطبية تحديدًا وتخصيصًا. تؤمن الباحثة أن مصر قد شهدت «عصرًا ذهبيًّا للطب العربي». وتوافق أميرة الأزهري سنبل رءوف عباس في تقييمه السلبي للعصر العثماني، وتدفع بأن ذلك العصر الذهبي للطب قد لحقه عصر العثمانيين المظلم، وهو عصرٌ من «الركود والتردي» بلغ سوءُه أن لم يبقِ في مصر بحلول نهاية القرن السابع عشر «أي تعليم أو تدريب طبي جدير بتلك الصفة»[1]. وترى الباحثة أن حالة الموات تلك لم تحطمها إلا سياسات الباشا المستنيرة والجهود النشطة التي بذلها كبير مستشاريه الطبيين كلوت بك. وتابعت الباحثة بدايات الجهود التي بُذلت لإنشاء مدرسة الطب بـ «أبو زعبل»، وخلصت إلى أن تلك المدرسة قد أصبحت بسرعة «مركزًا للحضارة ذا أثر تنويري على البلد بأكمله»[2]. وبرغم ذلك فإنها تشاطر رءوف عباس رأيه بأن «البلد ظلَّ غارقًا في الجهل حتى منتصف القرن التاسع عشر»[3] بسبب الطابع النخبوي لتلك الإصلاحات الطبية التي قادتها الدولة.

وبالتالي فإن إحكام البريطانيين لسيطرتهم على مدرسة الطب والمستشفى الملحقة بها عام ١٨٩٠، وتقليلهم من عدد الطلبة، وتغيير لغة التدريس من العربية إلى الإنجليزية، وفرضهم لرسوم دراسية سنوية بعد سنوات من مجانية التعليم، كل هذا قد أدى إلى تردٍّ سريع في أحوال المدرسة التي لم يعد هناك من يدافع عنها. وترى أميرة سنبل أن النظم التي وضعها البريطانيون لم يكن لها إلا أن تؤدي إلى «نتيجة حتمية واحدة وهي تقليل عدد الأطباء المصريين وقصر الانخراط في المهن الطبية على صفوة منتقاة تتقن الإنجليزية. ولطالما اعتمد النظام الكولونيالي البريطاني تحديدًا على مثل هذه القلة المنتقاة المتشبهة بالأوروبيين لإحكام السيطرة البريطانية على الأقاليم المستعمَرة؛ إذ كان من المتوقع من تلك الصفوة المنتقاة أن تكون أقرب فكرًا وروحًا إلى الأوروبيين منها إلى أبناء بلدها»[4].

(1) Amira El Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession in Egypt, 1800-1922* (Syracuse: Syracuse University Press, 1990), 36.

(2) Sonbol, *Creation of a Medical Profession*, 21.

(3) Sonbol, *Creation of a Medical Profession*, 50–51.

(4) Sonbol, *Creation of a Medical Profession*, 131.

وبرغم أهمية هذه النظرة الثاقبة فإن أميرة سنبل لا تعطينا تحليلًا مفصلًا لكيفية اقتراب خريجي قصر العيني فكرًا وروحًا من مرضاهم قبل الاحتلال البريطاني. وعلاوة على ذلك فإن دراستها تفتقر إلى أي سرد تفصيلي لتعامل المجتمع وتفاعله مع دخول الطب الحديث إلى مصر. وبرغم أن أميرة سنبل تدفع بأن «الطب قد يكون أنسب مهنة [لدراسة وفهم ديناميات التحديث] بسبب أهمية الصحة والطب في المجالات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي»[1]، فإنها لا تقوم باستكشاف كيفية تأثر ذلك المجتمع «الإسلامي» بالطب الحديث.

إذن فإن المدرسة التأريخية المصرية تتبنى ملامح عدة من سردية حتمية مسار التاريخ نحو التحسن والتطور عند روايتها لقصة دخول الطب الحديث إلى مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر. وكما يوضح التحليل السابق فإن تلك الملامح تنطبق تمام الانطباق على تعامل تلك المدرسة التأريخية مع الموضوع الأوسع وهو علاقة مصر مع أوروبا خلال حملة بونابارت وبعد تلك الحملة. ترى تلك المدرسة أن مصر قبل تلك المواجهة الحاسمة، وبسبب السياسات العثمانية «غير المتحضرة»، كانت منبتة الصلة بأي علاقة مباشرة مع أوروبا التي تعتبرها تلك المدرسة التأريخية المنبع الحقيقي للعلم والمعرفة. ولكن أوروبا ضاقت ذرعًا بتلك العزلة وسعت لإدخال النور والحضارة إلى بلد عانى من الإهمال والركود لقرون طويلة، وتنظر تلك المدرسة لحملة بونابارت كتعبير عن ذلك السعي الأوروبي لإنهاء العزلة عن مصر ونشر العلم الحديث فيها.

وبالرغم من أن حملة بونابارت كانت قصيرة العمر، فإن محمد علي استكمل ما عجز بونابارت عن تحقيقه. فتنظر هذه المدرسة التأريخية لمحمد علي على أنه كان يطمح لبناء جسور تصل مصر بأوروبا، وأنه كان ينفذ خطة طموحًا مدروسة هدفها اللحاق بأوروبا بهدف التجديد القومي. لكن تلك الخطة الطموح أجهضتها المؤامرات الإمبريالية الغربية، ووقعت كذلك ضحية لخطئها القاتل وهو أسلوب التحديث «من أعلى» الذي أدى عمليًّا إلى استبعاد المواطنين من الحكم، وقصر هدف الإصلاحات التعليمية وغيرها على تخريج الموظفين والتكنوقراط الذين تحتاجهم الحكومة لتسيير أعمالها. وبالتالي، فإن طَرق الغرب لأبواب مصر للمرة الثانية لم يؤدِّ – خلافًا لحملة بونابارت في نهاية القرن الثامن عشر – إلى نهضة وطنية؛ وذلك لغياب قاعدة اجتماعية ذات مصلحة حقيقية في الدفاع عن

(1) Sonbol, *Creation of a Medical Profession*, 2.

إصلاحات محمد علي. لقد أبرزت الدراسات التي تناولت تاريخ الطب الحديث الطبيعة الراديكالية للإصلاحات التي أدخلها الباشا وخلفاؤه، وركزت على دور النخبة من سياسيين ورجال فكر وأطباء، ولكنها لم تقدم وصفًا تفصيليًا لكيفية أو مدى تأثر عامة المصريين بإدخال الطب الحديث إلى مصر.

هذا الكتاب يولي اهتمامًا كبيرًا لدراسة دوافع الباشا لإنشاء مدرسة طبية في مصر، ويتمعن مدققًا في كتابات كلوت بك وتلاميذه المصريين، لكنه - خلافًا لتلك المدرسة التأريخية - يجعل بؤرة تركيزه تنصب على متابعة رد فعل المصريين من كل مناحي الحياة على الابتكارات العديدة التي شهدها مجتمعهم خلال العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر. ومن خلال التركيز على الإصلاحات الطبية والقانونية والإصلاحات المتصلة بالصحة العامة، يطرح الكتاب تساؤلات عن فهمنا للحداثة المصرية، وكيف يمكن أن يتغير هذا الفهم لو درسنا تلك الحداثة عن طريق إلقاء نظرة متفحصة على المدافن والسلخانات والمستنقعات بدلًا من التركيز على المدارس والصحف والمطبوعات. ومن الناحية المنهجية، يدرس هذا الكتاب التحولات الفكرية والمفاهيمية من خلال وضعها في سياقها المؤسسي. إحدى الفرضيات الأساسية لكتاب **السعي للعدالة** هي أن تطورات مصر في القرن التاسع عشر لا يمكن فهمها إذا قصرنا الاهتمام على دراسة علاقتنا بأوروبا، بل يجب التمعن أيضا في السياق العثماني الأوسع الذي جرت فيه الكثير من الإصلاحات. وتأسيسًا على كتابات چين هاذاواي وإيهود توليدانو وآلان ميخائيل وآدم ميستيان وجيمس بولدوين، ينظر هذا الكتاب إلى مصر في الحقبة الخديوية (١٨٠٥ - ١٨٧٩)[١] باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الدولة العثمانية، وأن التطورات داخل تلك الدولة هي التي شكلت السياسة والاقتصاد والثقافة في مصر. كما يرى الكتاب أن علاقات القاهرة المتنامية مع باريس ولندن ينبغي النظر إليها في ضوء علاقتها التاريخية مع إسطنبول[٢].

---

(١) لم يمنح السلطان العثماني رسميًّا لقب «خديوي» لحاكم مصر حتى عام ١٨٦٥، ومع ذلك فقد ساد استخدام هذا اللقب في مصر قبل ذلك بكثير. ولهذا فإنني أسمي الفترة بين عام ١٨٠٥، عام تولي محمد علي للحكم، وعام ١٨٧٩، عام عزل إسماعيل عن الحكم، بالحقبة الخديوية.

(2) Jane Hathaway, *The Politics of Households in Ottoman Egypt: The Rise of the Qazdağlis* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997); Ehud Toledano, *State and Society in Mid-Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1990); Alan Mikhail, *Nature and Empire in Ottoman Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 2011); Adam Mestyan, *Arab Patriotism: The Ideology and Culture of Power in Late Ottoman Egypt* (Princeton: Princeton University Press, 2017); James Baldwin, *Islamic Law and Empire in Ottoman Cairo* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2017).

تصور السردية التاريخية المصرية كلوت بك وراعيه محمد علي باشا كرجلين يدفعهما حماس إنساني نبيل لوضع حد للجهل والشعوذة والجمود التي عاشتها مصر لقرون طويلة. لكن هذا التصوير يثير تساؤلًا عما إذا كان وصف قصر العيني بأنه «مؤسسة طبية كولونيالية» وصفًا دقيقًا. كما يحق لنا أن نتساءل إذا كان من الصواب النظر إلى كلوت بك كـ «مسئول كولونيالي»، أو وصف الطب الذي استحدثه في مصر بأنه «طب كولونيالي». ما الذي يجعل الطب يحمل صفة «الكولونيالي»؟ متى وكيف يصبح الطب «كولونياليًا»؟ هذا سؤالٌ شغل بال العديد من الباحثين في تاريخ الهند البريطانية والمستعمرات الإفريقية وغيرها من الأماكن التي خضعت للهيمنة الأوروبية في القرن التاسع عشر[1]. كان الطب أحد أهم الأدوات في ضمان نجاح الغزو الأوروبي لمناطق واسعة من العالم في القرن التاسع عشر. ذهب دانييل هدريك في كتاب نشره عام ١٩٨٣ إلى القول إن التوسع الكولونيالي الأوروبي في القرن التاسع عشر يجب دراسته بإمعان النظر في الدور المحوري الذي لعبته التكنولوجيا لتمكين أوروبا من «اختراق» و«غزو» و«استعمار» مناطق عديدة من العالم. وركز هدريك تحديدًا على أدوات تكنولوجية مثل السفن البخارية والسكة الحديد والأسلحة النارية الخفيفة التي حملها الجنود المشاة في الجيوش الأوروبية العديدة التي بسطت هيمنة أوروبا على المعمورة. ويتوقف هدريك تحديدا عند الكينين؛ المركب القلوي الذي استخدم لعلاج الملاريا، ويقول إنه لولا الكينين ما استطاعت أوروبا من استعمار إفريقيا فبدون الكينين كان المستعمرون البيض سيتساقطون نتيجة إصابتهم بالملاريا، وكان الاستعمار الأوروبي لإفريقيا بدوره سيصبح مستحيلًا، وما كانت تكلفته لتكون أفدح بكثير في مناطق استوائية أخرى[2].

---

(١) بالإضافة إلى الأعمال المشار إليها أدناه، انظر أيضًا

Shula Marks, «What Is Colonial about Colonial Medicine? And What Has Happened to Imperialism and Health?» *Social History of Medicine 10*, no. 2 (1997): 205–219.

(2) Daniel Headrick, *Tools of Empire: Technology and European Imperialism in the Nineteenth Century* (New York: Oxford University Press, 1981), 72. See also Raymond Dummett, «The Campaign against Malaria and the Expansion of Scientific Medical and Sanitary Services in British West Africa, 1898–1910,» *African Historical Studies* 1, no. 2 (1968): 153–197.

إضافة إلى الكينين وغيره من العقاقير التي مكنت الرجل الأبيض من التأقلم مع مناخ المناطق الاستوائية، ومن بسط سيطرته على أصقاع إفريقيا وآسيا والعالم الجديد، هل يمكن التفكير في أمثلة أخرى أدت إلى ارتباط الطب ارتباطا وثيقًا بالمشروع الكولونيالي الأوروبي؟ للإجابة عن هذا السؤال طُرحت حقيقة ارتباط الطب الغربي بطيف واسع من الأنشطة العسكرية والإدارية والاقتصادية التي تمارسها الدولة المستعمِرة. فإدارة قوة العمل في المستعمرات، وخاصةً في المناجم وفي الجيوش، والجهد المبذول لحماية أرواح العمال والبحارة والجنود المحليين، كانت تعني بالضرورة أن يكون الطب أوثق ارتباطًا بعمل رجال الشرطة وضباط التجنيد وجباة الضرائب وغيرهم من مسئولي الدولة الاستعمارية في مختلف المجالات. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق النظريات والممارسات الطبية الغربية كان مرتبطًا بشكلٍ لا فصم له بسياسات الدولة المستعمِرة الرامية إلى السيطرة على كل مجالات الحياة. وكما أوضح داڤيد أرنولد في تأريخه للطب في الهند في أثناء القرن التاسع عشر، فإن تجربة استعمار الهند قد بينت «بشكل لم يسبق له مثيل في المجتمعات الغربية [نفسها]، الأهمية الفريدة للطب في التكوين الثقافي والسياسي لرعاياها»[1]. لقد كانت تلك الرابطة الوثيقة بين علوم الطب والسيطرة الاستعمارية هي العامل الأساسي في مقاومة الهنود للأساليب التي فرضها الحكم البريطاني للتعامل مع الوقاية والعلاج ومسائل الصحة العامة. وكانت هي أيضًا ما دفع فرانز فانون إلى القول إن «العلوم الطبية الغربية بحكم كونها جزءًا من النظام [الكولونيالي] القمعي قد ولّدت لدى السكان المحليين موقفًا يستخف بها أو لا يبالي بها... هذه الرؤية للطب توصلنا إلى واحدٍ من أكثر ملامح الوضع الاستعماري مأساويةً»[2].

إضافة إلى ذلك، كان الإقصاء العنصري في مجال الطب في المستعمرات الغربية واحدًا من أبرز سمات الطب الكولونيالي. وكمثال توضيحي على هذه المقولة، فقد كان الأوروبيون والأورو-آسيويون والمسيحيون الهنود يلتحقون بكليات الطب في الهند المستعمَرة بأعداد تفوق بكثير نسبتهم إلى السكان المحليين. ولما نأخذ في الاعتبار أن الإنجليزية كانت لغة التعليم في كليات الطب في الهند البريطانية، وأن تلك الكليات كانت تشترط على طلبتها دخول الامتحانات في لندن، فقد

(1) David Arnold, *Colonizing the Body: State Medicine and Epidemic Disease in Nineteenth-Century India* (Berkeley: University of California Press, 1993), 9.

(2) Frantz Fanon, *A Dying Colonialism*, trans. Haakon Chevalier (New York: Grove, 1967), 121.

كان من الطبيعي ألا تقبل تلك الكليات إلا قلة قليلة من الهنود ضمن طلبتها. «لقد استغرق الأمر قرنًا كاملًا من الزمان بعد إنشاء كلية الطب في كلكتا قبل أن تضع تلك الكلية حدًّا للطبيعة الإقصائية العنصرية التي صبغت المهن الطبية الهندية»(١).

أضف إلى ذلك أن الطب والتعليم كانا من الأسباب التي استخدمها المسئولون الكولونياليون كمبرر للاستعمار. لقد قُدِّم الطب الغربي دومًا كدليل قاطع وجوهري على تفوق الغرب، بل كرمز للعقل الرشيد والتقدم «في حين استمر السكان المحليون بسذاجة في تقديسهم للسحر والشعوذة، وتحكم الجهل والظلام في سلوكهم، ولم يقل تمسكهم بمعتقدات وممارسات خلفتها أوروبا وراءها عند تحررها من عصور الظلام»(٢). وأحد الأمثلة البارزة على ذلك هو تونس التي أصبح الطب الأوروبي فيها جزءًا لا يتجزأ من «المهمة التنويرية» الفرنسية؛ حيث ورد في مقالة في *Revue Tunisienne* في عام ١٩٠٥ أن «الطبيب هو الفاتح الحقيقي، هو الفاتح السلمي، ومن المنطقي أن نخلص إلى أننا لو رغبنا حقًّا في كسب قلوب وثقة المسلمين فإن السبيل المؤكد الوحيد لتحقيق هذا الهدف يمر من خلال مضاعفة المساعدات الطبية التي نقدمها لهم»(٣).

وأخيرًا، فقد دفع بعض الباحثين الذين درسوا تاريخ الهند تحت الحكم البريطاني بأن أهم أهداف السياسة الطبية الكولونيالية قد تمثل في حماية الأحياء المعزولة التي يسكنها البيض في المدن الكولونيالية. لقد رأت راديكا راماسوبان أن حماية الجيش البريطاني والمدنيين الأوروبيين في الهند البريطانية كانت «من أهم أولويات» السياسة الصحية الكولونيالية(٤). وإذ تطور علم تحديد أسباب الأمراض من الاستناد إلى الأوخام (أي الروائح والأبخرة الكريهة) كتفسير للمرض إلى نظرية انتشاره بسبب الجراثيم، لم يعد تشخيص سبب الأمراض راجعًا إلى أراضٍ موبوءة يتصاعد منها هواء عفن يؤدي بذاته إلى المرض، وإنما أصبح يُعزى إلى «تكدس

(1) Roger Jeffery, «Recognizing India's Doctors: The Institutionalization of Medical Dependency, 1918–39,» *Modern Asian Studies* 13, no. 2 (1979): 301–326.

(2) David Arnold, «Medicine and Colonialism,» in *Companion Encyclopedia of the History of Medicine*, vol. 2, ed. W. F. Bynum and Roy Porter (London: Routledge, 1993), 1406.

(3) Quoted in Nancy Gallagher, *Medicine and Power in Tunisia, 1780–1900* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 95.

(4) Radhika Ramasubban, *Public Health and Medical Research in India: Their Origins under the Impact of British Colonial Policy* (Stockholm: SAREC, 1982).

السكان المحليين الذين يحملون المرض في أجسادهم»[١]. وقد أدت هذه الرؤية إلى سياسة فصل وعزل تستند إلى معايير التربة والماء والهواء والارتفاع. وتم إنشاء مناطق سكنية بعيدة عن السكان المحليين لحماية التجمعات الكولونيالية البيضاء، وفي بعض الأحيان تم وضع أحزمة حجر صحي لضمان الفصل بين المناطق الكولونيالية وبين أهل البلاد. وفي عام ١٨٥٩ تم إنشاء لجنة صحية ملكية «لوضع معايير تفصيلية وإنشاء مناطق مخصصة لسكنى الأوروبيين... ينظمها القانون وتحكمها معايير الصحة والصرف الصحي الكولونيالية، وتقوم على مبدأ الفصل الاجتماعي والجسدي»[٢].

والآن وإذ فصّلنا سمات الطب الكولونيالي هذه، يمكننا أن نعيد طرح السؤال عما إذا كان من الممكن وصف قصر العيني كمؤسسة طبية كولونيالية، وما إذا كان يمكن اعتبار كلوت بك مسئولًا طبيًا كولونياليًا. لأول وهلة قد يبدو أنه من الممكن بالتأكيد وصف كلوت بك بالكولونيالي، خاصة عندما نأخذ في الاعتبار رؤيته لجهوده في مصر على أنها جزء من مهمة تنويرية، وعدد المرات التي يتباهى فيها بتغلبه على الخرافات الدينية لشعب متخلف، وبتبصيره لذلك الشعب بالمنافع الكبرى للعلم الغربي[٣]. ومع ذلك فإن هناك جوانب أخرى من سيرته وشخصيته وأعماله في مصر لا يجب أن تغيب عن البال. فبرغم جنسيته الفرنسية، لم يكن كلوت بك موظفًا فرنسيًا أرسلته الحكومة الفرنسية إلى مصر. حقًا لقد كان القنصل الفرنسي هو الذي عرّف محمد علي باشا بكلوت بك، ولكن الباشا هو الذي عيّنه في خدمته، وطوال فترة عمله الطويلة في مصر التي دامت لأكثر من عقدين، ظل كلوت بك موظفًا لدى الحكومة المصرية، يتلقى مرتبه من القاهرة، ولم يكن مسئولًا أمام الخارجية الفرنسية في الكاي دورساي ولا لدى أي جهاز آخر من أجهزة الدولة الفرنسية.

وخلافًا لمعسكر فورت ويليامز الذي أنشئت بجواره كلية طب كلكتا في عام ١٨٣٥، فإن معسكر جهاد آباد القريب من مكان إنشاء مدرسة الطب (قبل نقلها إلى قصر العيني عام ١٨٣٧) لم يكن ثكنة عسكرية لدولة أوروبية تستعمر مصر،

---

(1) Arnold, «Medicine and Colonialism,» 1399.

(2) Radhika Ramasubban, «Imperial Health in British India, 1857–1900,» in *Disease, Medicine, and Empire: Perspectives on Western Medicine and the Experience of European Expansion*, ed. Roy Macleod and Milton Lewis (London: Routledge, 1988), 40–41.

(٣) انظر مثلًا Clot Bey, *Compte rendu des travaux de l'École de Médecine*, 147–148.

بل كان معسكرًا كبيرًا أنشأه محمد علي لتدريب جيشه للقيام بالحملات العسكرية التي خططها خدمةً لمشروع أسرته الحاكمة. وبالرغم من أن الباشا قد طلب مساعدة الدولة الفرنسية، بل استخدم لهذا الغرض عددًا من الضباط الفرنسيين، فإن ذلك الجيش لم يكن جزءًا من حملة استعمارية أوروبية. وبعد أن رفض محمد علي طلبًا لمساعدة الفرنسيين على احتلال ولايات طرابلس وتونس (العاصمة) والجزائر (العاصمة)، وجه محمد علي كامل قوة آلته العسكرية نحو الشمال[١]. ففي عام ١٨٣١ شن حملة عسكرية ناجحة على قوات الدولة العثمانية في سوريا، بادئًا بذلك احتلالًا عسكريًا للشام دام عشر سنوات وشكل تهديدًا خطيرًا لبقاء الدولة العثمانية ذاته[٢]. وكما سيرد تفصيله في الفصل الأول، فإن خدمة ودعم جيش الباشا كانا الهدف الأساسي لإنشاء مدرسة الطب في قصر العيني. وحقيقة الأمر هي أن إحدى الأفكار الرئيسية في هذا الكتاب هي أن قصر العيني ينبغي أن يُدرس، وأن يُنظر إليه في سياق عثماني لا في سياق أوروبي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الطب الذي أدخله كلوت بك لم يكن هدفه حماية جيش احتلال أوروبي. وهكذا فإن ما يمكن تسميته بـ «الطب الخديوي» - أي الطب الذي أدخله ورعاه خديويو مصر - لم يكن مقصورًا على معازل ضيقة تقوقعت داخلها الجاليات الأوروبية، بل كان شاملًا في طبيعته وعمَّ جميع مناطق القطر المصري. وكما يتضح في الفصل الرابع، فقد عارض كلوت بك بشدة مطالبات أعضاء السلك الدبلوماسي الأوروبي المقيمين في مصر بأن تقتصر سياسات الإصلاح الطبي على الجاليات الأوروبية. بل على العكس من ذلك، هدف كلوت بك إلى وضع سياسة صحة عامة تغطي كل سكان مصر عوضًا عن اقتصارها على من يعيشون في جيوب أوروبية معزولة في القاهرة والإسكندرية وغيرهما من المدن الكبرى التي شهدت تزايدًا في عدد سكانها بفضل تنامي التجارة مع أوروبا.

وعلاوة على ذلك، فعندما قبل كلوت بك المهمة التي أوكلها إليه محمد علي بإنشاء فيلق طبي عسكري (يرد تفصيل ذلك في الفصل الأول)، أخبر كلوت بك الباشا

---

(1) Georges Douin, *Mohamed Aly et l'expédition d'Alger* (Cairo: Royal Egyptian Geographic Society, 1930).

انظر أيضا: هنري دودويل، **الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة**، ترجمة أحمد محمد عبد الخالق وعلي أحمد شكري (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٣١).

(٢) لتاريخ جيش محمد علي، انظر خالد فهمي، **كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة**، ترجمة شريف يونس (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١).

أن إيلاء هذه المهمة لأطباء فرنسيين سيكون فادح التكلفة، وأنه يرى أن الحكمة والاقتصاد يقتضيان من الباشا أن ينشئ مدرسة طب لتدريب المئات من الأطباء والصيادلة المحليين. والأهم من ذلك أنه أصرّ على أن أولئك الأطباء المحليين يجب أن يتلقوا تعليمهم باللغة العربية، حتى يتمكنوا من التواصل مع مرضاهم. ومن الأهمية بمكان أن نتمعن في تفاصيل هذا القرار المحوري: كلوت بك طبيب تخرج في جامعة مونبلييه، ولغته الأم هي الفرنسية، يشير على محمد علي الحاكم العثماني المولود في قولة، ولغته الأم هي التركية، بأن ينشئ مدرسة طبية في مصر يتعلم فيها الطلاب المصريون الناطقون بالعربية أحدث ما وصل إليه التعليم الطبي بلغتهم الأم. هذا الأمر لا يتسق إطلاقًا مع سمات الجهود الكولونيالية التقليدية.

وعند التمعن في الطبيعة الكولونيالية المفترضة لمدرسة قصر العيني، علينا أن نميز بين كلوت بك وزملائه الأوروبيين الذين قاموا بمهمة التدريس خلال السنوات الأولى من تاريخ المدرسة، وبين الطلاب المصريين الذين تولى بعضهم مهمة التدريس، بل أصبح منهم مديرو المدرسة بعد ذلك. ويتضح، من الاقتباسات الموجزة من كتابات كلوت بك المشار إليها أعلاه، أنه كان يشاطر العديدين من معاصريه الأوروبيين في القرن التاسع عشر إيمانهم بأن العلم قد شهد تطورًا مستمرًّا منذ بزوغه في قديم الزمان. ووفقًا لهذه الرؤية التقليدية، فإن أصول العلم تعود إلى قدماء الإغريق عندما تخلص فلاسفتها من أسر أساطير أسلافهم. وأعقبت ذلك فترة من الركود بظهور المسيحية، حيث انتكس العلم نتيجة لإمساك الكنيسة بخناق الحياة الفكرية والثقافية، مما أوصلها إلى الحضيض في العصور الوسطى. ولكن العلم عاد منتصرًا خلال الثورة العلمية التي شهدها القرن السابع عشر[1]. وبديهي أن تلك النظرة قد اتسمت عبر العصور بعداءٍ متأصل للكنيسة. ويمكن تفسير استهجان

(١) لرؤى مستقرة ومعتادة عن تاريخ العلم، انظر

J. McClellan and Harold Dorn, *Science and Technology in World History: An Introduction* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1999); and George Sarton, *The History of Science and the New Humanism* (New York: Braziller, 1956).

ولمزيد من التعليقات الأحدث عهدًا على هذه الرؤى، انظر

Peter Harrison, «'Science' and 'Religion': Constructing the Boundaries,» *Journal of Religion* 86 (2006): 81–106; and Harrison, *The Territories of Science and Religion* (Chicago: University of Chicago Press, 2015).

كلوت بك المتكرر لمواقف المشايخ في مصر باعتباره جزءًا من هذه الخصومة مع الدين الذي اعتبره البك دومًا مختلفًا عن العلم، بل مناقضًا له[١]. ومع ذلك فإن سؤالًا هامًّا يطرح نفسه: هل كان طلاب كلوت بك المصريون يوافقونه على رؤيته للعلم والدين كمجالين منفصلين، أم أنهم كانوا أكثر اتفاقًا مع الأطباء المسلمين القدامى في رفضهم لهذا الاستقطاب الثنائي؟[٢] وجدير بالذكر أن كلوت بك، في العديد من كتاباته الموجهة أساسًا لجمهور أوروبي، قد صور نفسه باعتباره ناقلًا وموصلًا للثقافة الأوروبية إلى مصر. ولكن ليس من الواضح للعيان أن تلاميذه المصريين قد وصفوا مهمتهم بأنها «نشر» العلم الأوروبي في بلادهم أو أن مهمتهم تتمحور حول مد الجسور الثقافية والعلمية مع أوروبا[٣]، وليس من المؤكد أنهم رأوا قصر العيني كـ «نقطة التقاء» يتم الحصول فيها على الأفكار الأوروبية ونشرها بعد ذلك[٤]. وكما يرد في الفصل الأول، فقد دفع تلاميذ كلوت بك المصريون مرارًا في ترجماتهم العربية للكتب الدراسية الأوروبية بأن محمد علي، بإنشائه لمدرسة طب حديثة، لم يكن يسد الهوة الفاصلة مع الغرب، ولم يكن يسعى للحاق بأوروبا، وإنما كان يقوم ببعث وإحياء علم «كان قد اندرس رسمه، وانمحى من بلادنا أثره

---

(١) لتحليل عداء المجتمعات الإسلامية المزعوم للعلم، انظر

H. Floris Cohen, *The Scientific Revolution: A Historiographical Inquiry* (Chicago: University of Chicago Press, 1994); and Toby Huff, *The Rise of Early Modern Science: Islam, China and the West* (Cambridge: Cambridge University Press, 1993).

ولدحض وجهة النظر تلك، انظر

Dimitri Gutas, Greek Thought, Arabic Culture: The Graeco-Arabic Translation Movement in Baghdad and Early Abbasid Society (2nd-4th/8th-10th Centuries) (London: Routledge, 1998), 166–175; and Nahyan Fancy, Science and Religion in Mamluk Egypt: Ibn al-≥ش بīs, Pulmonary Transit and Bodily Resurrection (London: Routledge, 2013), 4–5.

(٢) هناك كتابات عديدة وغزيرة عن العلم والإيمان في العالم الإسلامي في القرون الوسطى، انظر خصوصًا Fancy, *Science and Religion*.

(٣) حول «نشر» العلم، انظر

George Basalla, «The Spread of Western Science,» *Science* 156 (1967): 611–622.

(٤) عن «مناطق الاتصال»، انظر

Simon Schaffer et al., eds., *The Brokered World: Go-Betweens and Global Intelligence, 1770–1820* (Sagamore Beach: Science History Publications, 2009); and Kapil Raj, *Relocating Modern Science* (Basingstoke: Macmillan, 2007).

ووسمه، بعد أن كانت له ولغيره ينبوعا أصليًا، ومخزنا لادخاره غنيًا مليًا» كما قال أحمد الرشيدي، أحد تلاميذ كلوت بك، في مقدمة كتاب فرنسي عن أمراض العيون تُرجم وطُبع في بولاق عام ١٨٤٠ [١].

وحتى لو نحينا جانبًا مسألة الانسحاق المزعوم لطلبة كلوت بك المصريين أمام الحضارة الأوروبية، فإن آراء كلوت بك نفسه وآراء زملائه الأوروبيين في المشروع الاستعماري، المفترض أنهم منخرطون فيه، تستحق دراسة أعمق. ومرة أخرى قد تكون المقارنة مع الهند مفيدة هنا. في دراسة لرؤية كل من الخطاب البريطاني والخطاب الوطني الهندي للجسد في الهند، يطرح جيان پراكاش سؤالًا هامًا: «ما هو العنصر الكولونيالي في استعمار الجسد؟»[٢] وكان قصده من هذا السؤال أن يدرس طبيعة الطب الكولونيالي بنفس قدر دراسته لطبيعة الدولة الاستعمارية. يقول پراكاش إن السمة المميزة للاستعمار هي تأكيده على غياب أي مصالح مستقلة في المستعمَرة عن الحاكم المستبد وإنكاره الدائم لإمكانية تنظيم المجتمع المستعمَر لذاته؛ ولذا، وعلى عكس أوروبا التي تظهر فيها الدولة (حسب المفهوم الليبرالي) لكي تنظم علاقات المجتمع المدني باستخدام القانون وبشكل يحمي الحريات الخاصة، فإن الحكم الاستعماري ينتهك تمامًا هذا المفهوم الليبرالي للحكومة[٣]. بعبارة أخرى، وحيث إن وجود تلك المصالح المستقلة قد تم إنكاره في المستعمرات، وحيث إن الاستعمار يعتمد في وجوده، بل يبرر ذلك الوجود، بإنكار إمكانية الحكم الذاتي والمعرفة الذاتية على المستعمَرين، فالنتيجة المنطقية لذلك هي أن تكون السياسة الطبية التي اتبعتها الدولة الاستعمارية إنكارًا تامًا لإمكانية أن يتحكم المُستَعمَرون في أجسادهم أو أن يسيطروا على شهواتهم. وبالتالي فإن ما يميز بين الطب الكولونيالي والطب المطبق في أوروبا لم يقتصر على استخدام الدولة الاستعمارية للطب بشكل حوّل أجساد الهنود لساحة صراع

---

(١) وليم لورانس، **ضياء النيرين في مداواة العينين**، ترجمة أحمد الرشيدي (القاهرة: بولاق، ١٨٤٠). وقد استفدت في بحثي من الطريقة التي ترجم بها الأطباء المصريون في العهد الخديوي كتب العلوم الطبية التشريحية من دراسة مروة الشاكري الرائدة عن تلقي أعمال داروين في مصر بعد صدورها بجيل. انظر

Marwa Elshakry, *Reading Darwin in Arabic, 1860–1950* (Chicago: University of Chicago Press, 2013).

(2) Gyan Prakash, «Body Politic in Colonial India,» in *Questions of Modernity*, ed. Timothy Mitchell (Minneapolis: University of Minnesota Press, 2000), 191.

(3) Prakash, «Body Politic,» 192.

شهدت ردود أفعال هندية تباينت بين المقاومة والمهادنة والمشاركة والمصادرة؛ إذ إن ردود الأفعال تلك لم تنحصر في المستعمرة[1]. وإنما يرى پراكاش أن ما جعل ذلك الطب كولونياليًا هو عقلية الحكم الاستعماري التي أسست رؤيتها للهند على النظرة النمطية التي تصف الهنود «بالمرض وسوء الصحة وانعدام الدراية بالنظافة الشخصية والإيمان بالخزعبلات وانعدام الرؤية العلمية»[2].

هذه الرؤية للمستعمَرين بأنهم يفتقرون بطبيعتهم للقدرات الذهنية الضرورية للمعرفة الذاتية وأنهم غير مؤهلين أصلًا للحكم الذاتي، هي ما شرحها پارثا تشاترچي على أنها نابعة من اختلاف جوهري بين الشعوب الأوروبية والشعوب المستَعمَرة والتي صك لها وصفه الشهير «حكم الاختلاف الاستعماري»[3]. وبرغم أنني أعتبر هذه الرؤية لطبيعة المشروع الاستعماري ذاتها مفيدة، وبرغم أنني أعتقد بأن نقد كل من پراكاش وتشاترچي لعقلية الحكم الاستعماري نقد ثاقب النظرة، فإنني لا أعتقد بأنها تنطبق على الحالة المصرية، بل على العكس فإن هدفي من الإشارة إليهما هنا هو توضيح أوجه قصورهما وعدم ملاءمتهما للحالة المصرية. فعلى مدار العقدين الماضيين، شهد مجال دراسة تاريخ الشرق الأوسط الحديث في الغرب طفرة في الدراسات التي تركز على تاريخ الفكر والثقافة، حيث صدر العديد من الدراسات التي تناولت مفهوم الوطنية في إطار التراكيب الثقافية، وكان لعمل «جماعة دراسات التابع» الهندية تأثيره الكبير في تناول الوطنية والفكر القومي وطبيعة الحكم الكولونيالي. وأشارت تلك الدراسات واسعة الانتشار، صراحة أو ضمنًا، إلى تماثل وتشابه بين مصر والهند، ولم تولِ إلا القليل من الاهتمام للاختلافات التي ميزت بين التجربة الاستعمارية في كلا البلدين.

وخلافًا لتلك الدراسات، ينطلق هذا الكتاب مما يجب أن يكون حقيقة بديهية ألا وهي أن هناك اختلافات عميقة بين مصر والهند؛ وبالتالي فإن النتائج التي تخلص لها الدراسات المتعلقة بالهند البريطانية لا تنطبق بالضرورة على مصر الخديوية. صحيح أن العديد من المسئولين البريطانيين بعد ١٨٨٢ قد رأوا مصر من منظور الحكم البريطاني للهند وعملوا على نقل خبرتهم السابقة في الهند لمصر، إلا أن طبيعة مصر الخديوية كانت كفيلة بأن تجعل أولئك المسئولين يدركون خطأ

---

(1) Arnold, *Colonizing the Body*, 10.

(2) Prakash, «Body Politic,» 193.

(3) Partha Chatterjee, *The Nation and Its Fragments: Colonial and Postcolonial Histories* (Princeton: Princeton University Press, 1993), 18.

وزيف افتراضاتهم تلك[1]. وعلى رغم أنني أعتبر كتاب **استعمار مصر** لتيموثي ميتشل كتابًا هامًّا حرك المياه الراكدة في حقل دراسات الشرق الأوسط الحديث، فإنني أتساءل عما إذا كان من الصواب أن يوصف المجتمع المصري قبل ١٨٨٢ بأنه مجتمع كولونيالي كما ذهب ميتشل في دراساته الرائدة[2]. وفي ضوء دراسة الفصل الأول لطبيعة مشروع محمد علي وأسرته ومشروع كلوت بك الطبي، ولتطور قصر العيني كمركز متعدد الأنشطة في مجال الصحة العامة، فإنني أتساءل: إلى أي مدى يمكن لمصطلح «الطب الكولونيالي» الذي يصف أساسًا تجربة الهند في القرن التاسع عشر، أن يعبر عن واقع الطب في مصر الخديوية؟ فكما يوضح هذا الكتاب، لم يصف كلوت بك أو أي من تلاميذه الجسد المصري باعتباره أساسًا جسدًا مريضًا معتلًا قذرًا بطبيعته، بل إن الإيمان العميق بقدرة عوام المصريين على الأخذ بأساليب الطب الحديث واقتناعهم بأهمية الصحة العامة، كان الركيزة التي ارتكز عليها مئات الأطباء المصريين من خريجي قصر العيني وغيرهم من مسئولي الصحة العامة خلال عقود منتصف القرن التاسع عشر.

الطب الجنائي ونقد ما بعد العلمانية والدول المستحيلة

كما ورد في بداية هذا الفصل، لم يكن القيام بعمليات التشريح في قصر العيني مقتصرًا على استخدامها كإحدى وسائل التعليم الطبي، وإنما تم القيام بها أيضًا كأداة في التحقيقات القانونية في القضايا الجنائية. لقد دأبت الشرطة (وكانت تسمى «الضبطية») على نحو متكرر على طلب تقارير الكشف على الأموات عند تحقيقها في جرائم القتل وغيرها من الجرائم العنيفة. وقد أُدرجت تقارير الكشف على الأموات تلك مع نتائج تحقيقات الضبطية في سجلات كانت تُحال إلى المجالس القانونية المختصة بالنظر في القضايا الجنائية. وبالتالي، وبالإضافة إلى دراسته للعلاقة المشحونة، أو التي يُفترض أن تكون علاقة مشحونة بين الإسلام والطب

---

(١) عن «التأثر بالتجارب السابقة»، والذي جعل المسئولين البريطانيين ينظرون إلى مصر وكأنها مثال على ما مروا به وعرفوه في الهند، انظر Aaron Jakes, *Egypt's Occupation* :*Colonial Economism and the Crises of Capitalism* (Stanford: Sandford University Press, 2020), p. 211; Roger Owen, «The Influence of Lord Cromer's Indian Experience on British Policy in Egypt, 1883–1907,» in «St. Antony's Papers,» special issue, *Middle Eastern Affairs* 4, no. 17 (1965): 103–139; and Robert L. Tignor, «The, Indianization' of Egyptian Administration under British Rule,» *American Historical Review* 68, no. 3 (1963): 631–661.

(2) Timothy Mitchell, *Colonising Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1988).

الحديث، وبالإضافة إلى دراسة الطبيعة الكولونيالية للطب الخديوي، فإن **السعي للعدالة** يتناول أيضًا مسألة الصلة الوثيقة بين الطب والقانون. بل إن هذا الكتاب يقدم أساسًا سردًا لتاريخ الطب الجنائي في مصر في القرن التاسع عشر ويعتمد اعتمادًا كبيرًا على التقارير الطبية الجنائية التي أعدتها الضبطيات، وأحالتها إلى الأجهزة القانونية المختصة بالحكم في قضايا جرائم العنف والفصل فيها.

ومن الجدير بالملاحظة أن تلك الأجهزة القانونية لم تكن هي المحاكم الشرعية برغم أن تلك المحاكم ظلت تعمل بكامل طاقتها في القرن التاسع عشر كما كان الحال لقرون سابقة[١]. كانت ولاية المحاكم الشرعية تشمل قضايا جرائم العنف مثل القتل العمد والضرب والاعتداءات الجنسية[٢]، وكما سيتضح في الفصل الخامس فإن المحاكم الشرعية كانت تأخذ بشهادة أهل الخبرة من الحكماء والجراحين عند النظر في فئات معينة من القضايا، وعلى الرغم من ذلك فإن التقارير الطبية الجنائية التي وضعها حكماء قصر العيني لم تكن تُحال إلى تلك المحاكم الشرعية، وإنما كانت تُحال إلى أجهزة قانونية أخرى عُرفت باسم مجالس السياسة. وبرغم ما يعنيه ذلك الاسم في اللغة العربية المعاصرة، فإن تلك الأجهزة كانت أجهزة قانونية لا سياسية. وقد أنشئت تلك المجالس في أربعينيات وبداية خمسينيات القرن التاسع عشر، وأوكلت إليها مهمة محددة هي الفصل في قضايا الجرائم الخطيرة وغيرها من الجرائم.

إذن يثور سؤال: ما تلك المجالس؟ وكيف كانت صلتها بالمحاكم الشرعية؟ وما الصلة التي تربط بين الفقه والمحاكم الشرعية ومجالس السياسة والطب؟ كيف يمكن لدراسة إدخال الطب الجنائي إلى مصر أن تلقي الضوء على التحولات التي شهدتها الشريعة في مصر في القرن التاسع عشر؟ وكيف يمكنها أن تساعدنا على فهم تاريخ القانون المصري الحديث؟

---

(١) للمزيد عن تاريخ المحاكم الشرعية في مصر العثمانية، انظر

Reem Meshal, *Sharia and the Making of the Modern Egyptian: Islamic Law and Custom in the Courts of Ottoman Cairo* (Cairo: American University in Cairo Press, 2014).

(٢) لأسباب صعوبة دراسة السجلات الحقيقية لمحاكم الشريعة قبل العهد العثماني في مصر وأجزاء أخرى من العالم الإسلامي، انظر

Wael Hallaq, «The Qādī's Dīwān (Sijill) before the Ottomans,» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies* 61, no. 3, (1998): 415–436.

يتضمن الفصل الثاني سردًا كاملًا للتطور القانوني في مصر في القرن التاسع عشر. ولكن قد يكون من المفيد أن نلخص هنا الرواية المعتمدة لذلك التطور، وأن نتابع الانتقادات المحددة التي ولّدتها والتي وُجهت إليها. وفقًا لتلك الرواية المعتمدة، فإن التطور القانوني يندرج في الإطار الأوسع والأعم للعلمنة. ينطلق كل من العلمانيين والإسلامويين المصريين من افتراض مؤداه أن ما ساد في مصر قبل حلول تلك العلمنة كان شيئًا يسمى بـ«الشريعة». ويشترك العلمانيون والإسلامويون المصريون في رؤيتهم بأن الاختصاص القضائي لتلك الشريعة قد تم بتره والاقتطاع منه بسبب تطبيق ممارسات ومبادئ قانونية غربية، فرنسية في أغلبها، وإحلالها محل الشريعة[1]. ومن المعتقد أن نقطة التحول الحاسمة قد تمثلت في إنشاء المحاكم المختلطة في عام ١٨٧٦ (والتي سميت بهذا الاسم لاختصاصها بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأهالي والأجانب، وكذلك لأن قضاتها كانوا من مواطني دول أوروبية عدة). وجاء الفصل الأخير في عملية التطور القانوني هذه في عام ١٨٨٣ بإنشاء محاكم جديدة عرفت باسم المحاكم الأهلية، وكانت تلك المحاكم تطبق نصوصًا قانونية تُرجمت من الفرنسية إلى العربية، وكانت تلك النصوص القانونية تغطي عددًا كبيرًا من المجالات منها القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الإداري والقانون الدستوري. ولقد كان التأثير الأوروبي على القانون المصري من العمق بحيث إنه أدى بحلول نهاية القرن إلى اقتصار الاختصاص القضائي للشريعة على الأحوال الشخصية وحدها[2].

في كتابه **تشكلات العلمانية** *Formations of the Secular*، يطرح طلال أسد نقدًا ثاقبًا لهذه الرواية المعتمدة، وهو ما سأتابعه هنا. فعوضًا عن رؤية العلمانية كنتيجة للحد التدريجي من الاختصاص القضائي للشريعة، والتبني المتنامي للقوانين المدنية الأوروبية، يدفع طلال أسد بأن العلمانية يجب أن يتم النظر إليها على أنها قد استحدثت فصلًا عميقًا وجوهريًّا بين الأخلاق والقانون. بمعنى آخر، يذهب

(١) عن العلمانيين المصريين، انظر الكتاب التذكاري الذي صدر من جزأين بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء المحاكم الأهلية: **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية: ١٨٨٣-١٩٣٣** (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧-١٩٣٨). للمزيد عن الإسلامويين المصريين، انظر الجزء الأخير من المقدمة والفصل الثاني من هذا الكتاب.

(٢) لمثال جيد على هذه السردية، انظر لطيفة سالم، **تاريخ القضاء المصري الحديث**، جزءان (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١). ولرؤية نقدية للدراسات الحديثة لتاريخ القانون المصري في القرن التاسع عشر، انظر الفصل ٢ من هذا الكتاب.

طلال أسد إلى أن ما يميز العلمانية ليس فصل الدين عن الدولة أو استيراد قوانين وضعية غربية لتحل محل الشريعة الغراء، بل ما يميزها هو استحداثها نظامًا قانونيًا لا ينبع من المثل والقيم الأخلاقية التي تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض في مجتمع ما. هذا ما يقصده بالقول إن العلمانية تقوم على فصل الأخلاق عن القانون. وبالتالي فإن مهمة البحث لا ينبغي أن تكون دراسة التضييق التدريجي لسلطة الشريعة، وإنما يجب أن تنصب على «التغيرات في مفهوم القانون في مصر المستعمَرة؛ تلك التغيرات التي يسّرت اعتبار العلمانية فكرة ممكنة التطبيق عمليًا»[١]. بمعنى آخر ينصب جهد طلال أسد في **تشكلات العلمانية** على دراسة البنية المفاهيمية التي مكنت العلمانية كفكرة وكممارسة من الظهور.

إن تحليل طلال أسد في ذلك الكتاب، وبالرغم من تركيزه على التحولات التي تعرضت لها الشريعة في مصر في القرن التاسع عشر، يمثل أيضًا جزءًا من دراسته النقدية الأوسع لأنثروبولوجيا الإسلام التي بدأها قبل أكثر من ثلاثة عقود. فمنذ أن طرح طلال أسد مفهوم الإسلام كتقليد خطابي Islam as a discursive tradition تعاملت أجيال من علماء الأنثروبولوجيا بشكل خلاق ومبتكر مع دراساته النقدية للمشروع العلماني، ودور الأخلاقيات في تشكيل حياة المسلمين، ورؤيته لأفكار مثل التقوى، وتشكيل الذات، والعقلانية[٢]. ويتمثل لب المشروع البحثي لطلال أسد والمتفاعلين معه في نقدٍ متمعن وثاقب لمفهومي الليبرالية والعلمانية، ويهدف ذلك المشروع إلى إبراز القسر والإسكات والاستبعاد كصفات متأصلة في الطابع التحرري المزعوم للتقاليد أو المدارس الفكرية الغربية[٣]. وبرغم أهمية ووجاهة هذا المشروع البحثي، فقد تعرض لانتقادات عدة، وأحد أهم تلك الانتقادات هو ما طرحه عالم الأنثروبولوجيا صامولي شيلكه الذي شدد على ضرورة تجاوز «الصور المرتبة المنمقة المحصورة في سياق التقوى والتقاليد الضيق، والخروج

---

(1) Talal Asad, *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity* (Stanford: Stanford University Press, 2003), 208 (emphasis added).

(2) See especially Saba Mahmood, *Politics of Piety: The Islamic Revival and the Feminist Subject* (Princeton: Princeton University Press, 2005); and Charles Hirschkind, *The Ethical Soundscape: Cassette Sermons and Islamic Counter-Publics* (New York: Columbia University Press, 2006).

(3) David Scott and Charles Hirschkind, eds., *Powers of the Secular Modern: Talal Asad and His Interlocutors* (Stanford: Stanford University Press, 2006).

منه إلى المجالات الأثرى والأكثر فوضى وعشوائية المتمثلة في تجارب الحياة اليومية، والسير الذاتية، وأشجار العائلات والأنساب المعقدة»[١].

ولتناول هذا التحفظ بمزيد من التفصيل، قد يكون من المفيد أن نلقي نظرة أدق على نقد طلال أسد للأسلوب المستقر لدراسة عملية الإصلاح القانوني في مصر القرن التاسع عشر.

خصص طلال أسد الفصل الأخير من **تشكلات العلمانية** لدراسة عملية الإصلاح القانوني التي شهدتها مصر خلال القرن التاسع عشر. وفي هذا الفصل يقول إن تلك العملية قد «رسمها المؤرخون على أنها انتصار لسيادة القانون، أو على أنها عامل ميسّر للاستغلال الرأسمالي، أو على أنها صراع معقد على السلطة بين أطراف متنوعة وخاصةً المستعمرين الأوروبيين من جهة والمصريين الذين يقاومون ذلك الاستعمار من جهة أخرى». ولا يبدو طلال أسد كبير الاهتمام بصحة أيٍّ من وجهات النظر تلك، ولكن ما يهمه هو دراسة التحولات المفاهيمية التي تجعل من العلمانية أمرًا ممكنًا[٢]. وكما ورد أعلاه، فإن طلال أسد ينظر بتشكك كبير في الرواية المعتمدة التي تجعل من عملية الإصلاح القانوني مرادفًا لتضييق مجال الشريعة، وقصر اختصاصها القانوني على الأحوال الشخصية. وخلافًا لمن ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، فإن طلال أسد ليس مهتمًا بتوضيح كيف أدى ذلك التضييق إلى حرمان الشريعة من سلطتها السياسية. ولكنه أكثر اهتمامًا بدراسة التغيرات المفاهيمية التي طرأت على الشريعة ذاتها بعدما تم بتر دورها بهذا الشكل. ويخص طلال أسد ثلاثة نصوص تعود للسنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بتمحيص وقراءة متمعنة كي يوثق هذا التحول في جوهر الشريعة، وفي إعادة صياغة وتركيب مفاهيم أساسية مثل القانون والأخلاق والدين ودور الإنسان في الحياة. وأتاحت له هذه القراءة أن يستشف كيف انفتح مجال فكري جعل من العلمنة أمرًا ممكن التصور والتطبيق[٣]. وتابع طلال أسد بشكل أكثر تركيزًا

---

(1) Samuli Schielke, «Second Thoughts about the Anthropology of Islam, or How to Make Sense of Grand Schemes in Everyday Life,» *Zentrum Moderner Orient Working Papers* 2 (2010): 6.

(2) Asad, Formations of the Secular, 208–209.

(٣) هذه النصوص الثلاثة هي: **تقرير إصلاح المحاكم الشرعية** لمحمد عبده (١٨٩٩)، وكتاب قاسم أمين **تحرير المرأة** الذي صدر في نفس العام (١٨٩٩)، وكتاب أحمد صفوت **بحث في قاعدة إصلاح قانون الأحوال الشخصية** (١٩١٧).

التحولات في جوهر مفاهيم مثل الفرد والأسرة، ودرس كيف أدت تلك التحولات إلى التمييز بين الأخلاق والقانون، وما واكب ذلك من صعود لمبدأ التحقق الفردي، وهو ما يمثل الدعامة الراسخة للدولة العلمانية، التي تملك بسلطة القانون أن تحقق «تحضر» شعوب بأكملها[1].

ولدراسة طلال أسد فاعليتها وقيمتها كعمل نقدي للمشروع الليبرالي المرتكز على التحكم في الذات وعلى مركزية الإنسان في العالم، ولكن من الناحية المنهجية، فإن لهذا النقد نواقصه التي ترجع أساسًا إلى اقتصاره على متابعة التحولات في جوهر مفاهيم مثل القانون والأخلاقيات والسلوكيات دون الاهتمام بالممارسات والمؤسسات التي أحدثت هذه التحولات من باب الأصل. بل إن طلال أسد نفسه يسلّم بأن كتابه ليس «تاريخًا كاملًا للإصلاح القانوني»[2]، وإنما يدرس بشكل أساسي المثقفين ودعاة الإصلاح الذين خطّوا تقارير ومقالات وكتبًا في نهاية القرن التاسع عشر. وفي تفسيره لهذه الأعمال الفكرية، فإنه يراها مؤشرًا على التغيرات الإطارية وعلى التغيرات في نموذج التفكير والتي تمثل (أي تلك التغيرات) إحدى الخصائص المميزة للعلمانية؛ ويقصد بذلك تحديدًا الفصل الموجع بين مفهومين توأم لهما أهميتهما المركزية في الشريعة، ألا وهما مفهوما الأخلاق والقانون. وردًا على الدراسات التاريخية التي تتناول وقائع بعينها أو أحداثًا محددة قد تؤدي إلى التشكيك في بعض تفاصيل نقد طلال أسد للعلمانية بأن تقول، مثلا، إن جذور العلمانية يمكن تلمسها في المجتمعات الإسلامية قبل القرن التاسع عشر، يشدد طلال أسد على أن «المسألة هنا ليست مسألة إمبريقية عملية، وليست مسألة سيحسمها المزيد من البحث المكثف في الأرشيفات، كما أن فهم «العلماني» اليوم لن يتحقق بمزيد من العمل الميداني الإثنوجرافي. الأمر الضروري والمطلوب هو التحليل الدقيق للمفاهيم المتمايزة، وتفاعلها مع بعضها البعض»[3].

وعلى النقيض من ذلك، يرتكز **السعي للعدالة** على افتراض منهجي يقضي بأن التدقيق في التغيرات المفاهيمية في محاولة لفهم عملية تغير القانون أمر محدود القيمة. حيث إن هذا الأسلوب يُعلمنا أن القانون قد تغير بالفعل، لكنه لا يشرح لنا كيفية وقوع ذلك التغيير. وبدلًا من الاستخفاف بـ«البحث المكثف في الأرشيفات»، يرى كتابنا هذا أن البحث المكثف في الأرشيفات تحديدًا هو الذي يمكن أن يساعدنا

(1) Asad, *Formations of the Secular*, 253.
(2) Asad, *Formations of the Secular*, 209.
(3) Asad, *Formations of the Secular*, 206.

على فهم كيفية تغير القانون وتوقيت ذلك التغير. والبحث المكثف في الأرشيفات هو الذي يمكن أن يكشف لنا طريقة تعامل الناس في الماضي مع التغيرات القانونية في حياتهم اليومية، سواءً كان أولئك الناس من الأتقياء أو من المفكرين والكتاب أو غير ذلك.

هذا الكتاب إذن يتابع مجتمعًا معينًا (المجتمع المصري) في فترة زمنية معينة (العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر) ليدرس تحولات معينة تعرضت لها مؤسسات معينة (المؤسسات الطبية والقانونية)، ويدرس أيضًا عن طريق البحث الأرشيفي الدقيق عددًا من الممارسات التي تلاقى فيها مجالا الطب والقانون، وأساسًا مجال الطب الجنائي، لكنه يدرس أيضًا مجالات مثل التعذيب، وتخطيط المدن، والتطعيم ضد الجدري، والرقابة على الأسواق. يقدم كتاب **السعي للعدالة** دراسة مفصلة لهذه الممارسات اليومية المتباينة، لكنه لا يهدف إلى دراسة كيف أدت التحولات المفاهيمية إلى استحداث شرخ بين القانون والأخلاق. وإنما يهدف هذا الكتاب أولًا إلى متابعة تلك التحولات المفاهيمية من خلال وضعها في السياقات المؤسسية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي أدت إلى حدوثها، وثانيًا يهدف إلى التأمل في تفاصيل الحياة اليومية (وحوادث الموت اليومية أيضا) بكل تعقيداتها وعفويتها وفوضويتها، وإلى متابعة الطرق العديدة والمتنوعة التي فهم بها عامة المصريين مختلف القوى التي أدخلت تغييرات متسارعة على مجتمعهم في منتصف القرن التاسع عشر، وكيف تعاملوا مع تلك القوى وأسهموا في تشكيلها.

وبالرغم من التأكيد على أن للتفاصيل الإمبريقية أهميتها في فهم كيفية ممارسة القانون وتطبيقه وكذلك في فهم التصور الذهني للقانون، فإن هذا الكتاب لا يشتبك مع طلال أسد فقط حول تلك التفاصيل الإمبريقية وأهميتها، بل يطرح هذا الكتاب أيضا أسئلة نظرية ومفاهيمية، أسئلة تنصب على جوهر تعريف الشريعة ذاته. إن تصور طلال أسد للشريعة تصور فقهي، بمعنى أنه تصور مرتبط بالتقليد الخطابي للفقهاء، كما أنه تصور مبني على الأخلاق ويستهدف غرس الفضائل. هذا التصور للشريعة تغيب عنه سياسة الدولة، ولا تلعب فيه السياسة أي دور على الإطلاق. هذا الفهم الفقهي للشريعة ينتمي إلى واحدٍ من التقاليد الخطابية الإسلامية. ولكن يصعب القول بيقين قاطع إنه ينتمي إلى التقليد الخطابي الإسلامي بألف ولام التعريف. و**السعي للعدالة** يطرح إمكانية وجود مفاهيم مختلفة للشريعة، مفاهيم تنبع من تقاليد خطابية إسلامية مختلفة، تقاليد خطابية مزجت بين الفقه والسياسة. بعبارة أخرى، يتساءل هذا الكتاب عما إذا كانت الأخلاقيات الفقهية هي الأخلاقيات

الوحيدة التي سادت في المجتمع المصري، ويتدبّر فيما إذا كان من الممكن تصور أو تخيل وجود أخلاقيات ذات صلة بـ «السياسة»؛ أخلاقيات يمكن تتبع وجودها وتطورها في الكتابات الثرية الغزيرة عن «السياسة» وفي الحقوق والواجبات المتبادلة التي ترسمها تلك الكتابات للحكام والمحكومين على حد سواء.

ونجد في مجمل أعمال وائل حلاق نفس الافتراض بأنه يمكن اختزال الشريعة في الفقه، وأنها مرادفة ومطابقة له. في أحد كتبه الأخيرة **الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي** *The Impossible State: Islam, Politics and Modernity's Moral Predicament*، ينتقد وائل حلاق الفكرة التي يروج لها العلمانيون والإسلامويون على حد سواء بأن دولة حديثة يمكن اعتبارها «إسلامية» إذا ما طبقت المعايير القانونية الإسلامية[١]. وكما يتضح من عنوان كتابه، يعتبر وائل حلاق أن «الدولة الإسلامية» أمر مستحيل منطقيًا ومفاهيميًا، بل حتى من الناحية الميتافيزيقية. فوائل حلاق يرى أن الشريعة رؤية للعالم لا تتسق جوهرًا مع الدولة القومية الحديثة، ومع رؤية هذه الدولة لسيادة القانون. ففي حين أن الشريعة «في عصرها كانت كلًا أخلاقيًا وقانونيًا وثقافيًا ذا طابع نفسي عميق»، وفي حين أن «الحكم الإسلامي يقوم على دعائم أخلاقية وقانونية وسياسية واجتماعية وغيبية تختلف كل الاختلاف عن الدعائم التي تقوم عليها الدولة الحديثة»، فإن الدولة الحديثة - ذات الأصول الأوروبية - تقوم، بالمقابل، على «فصل تام بين ما هو كائن وما يجب أن يكون»[٢]. ويدفع وائل حلاق بأن الدولة الحديثة تقوم على النموذج الفلسفي الراجعة أصوله إلى عصر النهضة، والذي يفصل بين الواقع والقيمة، ويدمر أي تواؤم ممكن بين القانون والأخلاق، ويباعد بين نظام الحكم والضمير الإنساني. وعلى العكس من العالم الخالي من الأنس والألفة الذي عاشه مفكرو عصر النهضة فإن «المثقفين المسلمين في عصر ما قبل الحداثة قد عاشوا عالمًا أنيسا أليفا بدرجة أو بأخرى»[٣].

ومثل طلال أسد، يشير وائل حلاق إلى التوتر، بل إلى العنف الكامن والمتأصل في نموذج الدولة الحديثة بفصلها التام بين الأخلاق والقانون، وكيف أدّى هذا

(1) Wael Hallaq, *The Impossible State: Islam, Politics and Modernity's Moral Predicament* (New York: Columbia University Press, 2013).

(2) Hallaq, *Impossible State*, 12, 49, 156, 75.

(3) Hallaq, *Impossible State*, 166.

النموذج الجديد إلى «الموت الهيكلي» للبنيان والتصور الفكري للشريعة[1]. ومثل طلال أسد، يرى وائل حلاق المجتمع الإسلامي قبل الحداثة على أنه مجتمع فقهي، بمعنى أنه يصعب تصوره أو فهمه إلا في أذهان الفقهاء الذين سطروا الدراسات الفقهية المستفيضة التي درسها. ولا يعني هذا القول إن ذلك المجتمع كان مجتمعًا خياليًا أو أن تصوير وائل حلاق له كان تصويرًا يفيض بالحنين إلى الماضي[2]، وإنما يعني أنه كان مجتمعًا «مفاهيميًا» تشكلت صورته في أذهان الفقهاء الذين كتبوا عنه، مجتمعًا قد يشابه أو لا يشابه فوضى واضطراب الواقع الذي عاشه المسلمون خارج الصفحات المنمقة والطبعات الأنيقة لكتب الفقهاء. وكما قال ناقد نابه، فإن ماضي المسلمين عند وائل حلاق «لا مكان فيه للصراع أو الجدل أو البدائل المقموعة»[3].

ومثل موقفي من طلال أسد فإنني أختلف مع وائل حلاق، ليس فقط في تفضيله للمفاهيم على التفاصيل الإمبريقية[4]، وإنما أيضًا في فهمه الفقهي للشريعة. في **الدولة المستحيلة**، وبصورة أوضح من ذلك في عمله السابق **الشريعة: النظرية والممارسات والتحولات** *Shari'a: Theory, Practice, Transformations*، يطرح وائل حلاق صورة دقيقة للشريعة فكرًا وممارسة، وقد بنى على عدد هائل من الأبحاث الرائدة والمضنية التي قام بها على مدار ثلاثة عقود، كما استفاد في ذلك الكتاب الموسوعي من الدراسات الغزيرة التي وضعها المتخصصون في العصر العثماني، والتي اعتمدت أساسًا على سجلات المحاكم الشرعية التي أنتجتها الدولة العثمانية على مدى تاريخها الطويل والمحفوظة الآن في العديد من دور الوثائق في البلدان التي خلفت الدولة العثمانية. لكن وبالرغم من رجوعه لهذه الدراسات التاريخية، يظل فهم وائل حلاق لتاريخ الشريعة مبنيًا على قراءته الدقيقة لمجلدات الفقه التي سطرها الفقهاء على مدار العصور، وبناءً على هذه القراءة لم يساوره شك في استقلال

---

(1) Wael Hallaq, *Shar'a: Theory, Practice, Transformations* (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 15.

ولدراسة نقدية للتحولات العميقة في النماذج القانونية التي أدخلها الاستعمار، انظر
Samera Esmeir, *Juridical Humanity: A Colonial History* (Stanford: Stanford University Press, 2012).

(2) Hallaq, *Impossible State*, 14

(3) Andrew Marsh, «What Can the Islamic Past Teach Us about Secular Modernity?» *Political Theory* 43 (2015): 843 (emphasis in original).

(٤) لتفصيل هذا النقد لكتاب حلاق، انظر
Neguin Yavari, «Review Symposium: The Impossible State,» *Perspectives on Politics* 12, no. 2 (2014): 466–467.

الفقهاء عن الحكام وفي حيدة كتاباتهم عن السياسة. وبهذا فإن وائل حلاق يصف الشريعة بأنها «نظام قانوني مستقل عن الدولة، ويقوم على أساس ظروف المجتمعات المحلية، وينبع من القاعدة إلى القمة»[1]. وفي حين أنه يسلم بأهمية «السياسة الشرعية»، أي سلطة الحاكم التقديرية في تنفيذ أحكام قضاة المحاكم الشرعية، نراه يصر على أن ذلك كان مفهومًا ضيقًا يقتصر على مجالات «جباية الضرائب، والنظام العام، واستخدام الأراضي، وفي بعض الأحيان يمتد إلى مجال القانون الجنائي وبعض جوانب الآداب العامة التي تؤثر على السلام الاجتماعي»[2]. وهو يعترف أيضًا بأن الدول السياسية الإسلامية كثيرًا ما لجأت إلى سن تشريعات كان القصد منها «استكمال الشريعة، وأن هذه التشريعات عرفت باسم «القانون»... [هذه القوانين] التي أضيفت إلى الشريعة خاصة في المجالات ذات الصلة بالنظام العام، مثلت حجر الأساس الصلب لأي نظام حكم ناجح. فقد تم إرساء النظام العام بقوانين من خارج الشريعة تنظم أحكام التعامل مع الحرابة والسرقة والجراح والقتل والزنا والقذف (أي الرمي بالزنا)، والربا والضرائب وحيازة الأرض»[3]. ومع تسليمه بأهمية «القانون» في صون النظام العام، ووصفه لذلك القانون بأنه «حجر الأساس الصلب لأي نظام حكم ناجح»، بقيَ وائل حلاق متمسكًا برؤيته بأن القاضي الشرعي «ظل هو صاحب القول الفصل في إنفاذ القانون، وظل هو المنفذ الأساسي والمفسر النهائي لأحكام ذلك القانون على أرض الواقع»[4].

وعلى النقيض من ذلك، فإن **السعي للعدالة** يرى أن «السياسة» و«القانون» إضافة إلى «القضاء» و«الفقه»، ضروريان لفهم الشريعة ودراستها. وهو يبني على الكتابات الوفيرة التي درست «السياسة» ليس فقط كمفهوم قانوني – سياسي ولكن أيضا كممارسة حية معيشة. ووفقًا لتلك الدراسات، فإن الدول الإسلامية منذ فجر التاريخ الإسلامي قد سعت دومًا لتكميل فقه الفقهاء باستحداث تدابير إضافية هدفها صون السلم داخل البلاد وحماية مصالح الدولة. وبالتالي، وبالإضافة إلى تركيزه على الممارسات القانونية أكثر من تركيزه على الفكر أو النظريات القانونية، فإن هذا الكتاب يركز اهتمامه على الممارسات القانونية في مجالس السياسة أكثر من تركيزه على المحاكم الشرعية. وبالتدقيق في السجلات

(1) Hallaq, *Sharī'a*, 549.
(2) Hallaq, *Sharī'a*, 200.
(3) Hallaq, *Sharī'a*, 214.
(4) Hallaq, *Sharī'a*, 215.

الثرية لنظام مجالس السياسة في مصر القرن التاسع عشر، فإن السعي للعدالة يستفيد من دراسات جديدة عديدة شككت في جدوى الاعتماد المكثف على سجلات المحاكم الشرعية عند التأريخ للدولة العثمانية. هذه الدراسات اعتبرت تلك المحاكم مجرد واحدة من أجهزة قانونية عديدة ذات اختصاصات قضائية متداخلة ومتشابكة، وأنه يجب ألا نقصر رؤيتنا على هذه المحاكم وقضاتها عند دراستنا للمشهد القانوني في الدولة العثمانية[1]. ومن خلال الاعتماد أساسًا على تقارير الطب الجنائي فإن هذا الكتاب يطرح تساؤلًا عما إذا كان يمكن النظر لـ«السياسة» و«القانون» باعتبارهما مفهومين يتميزان عن الفقه، ولكنهما ينتميان عضويًا للشريعة. ويطرح أيضًا تساؤلات عما إذا كان فهمنا للشريعة سيتغير إذا ما أدخلنا «السياسة» كعنصر من العناصر المكونة لها.

الدراسات الإسلاموية للقانون المصري الحديث

عندما يتطرق الإسلامويون المصريون لتاريخ النظام القانوني المصري في القرن التاسع عشر كثيرا ما يصبون جام غضبهم على تطور محدد يعتقدون أنه طرأ على هذا النظام، وأعني بهذا التطور إحلال القانون الوضعي الوافد من أوروبا محل الشريعة الإسلامية التي يُفترض أنها كانت تحكم شتى نواحي الحياة القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية قبل القرن التاسع عشر. ويعتقد هؤلاء الإسلامويون أن التخلي عن الشريعة أثار حفيظة المشايخ المصريين الذين امتعضوا من قيام النخب السياسية والقانونية الحاكمة بالجري وراء كل ما هو أوروبي وافد، ومن استعداد هذه النخب للتخلي عن شريعتهم وهويتهم. على أن ليونارد وود يوضح في دراسته عن تكوين وتطور القانون المصري الحديث أن الأمر استغرق وقتًا طويلًا قبل أن تكسب مقاومة المشايخ وحركة «الإحياء القانوني الإسلامي» أرضًا. هذه المقاومة، حسب ليونارد وود، لم تؤتِ ثمارها إلا بعد إنشاء المحاكم الأهلية بنصف قرن، ولم تظهر ملامح الجهود المتضافرة للوقوف في وجه التغريب،

---

(١) انظر على وجه الخصوص:

Fariba Zarinbaf, *Crime and Punishment in Istanbul, 1700–1800* (Berkeley: University of California Press, 2010); Baldwin, *Islamic Law*; Başak Tuğ, *Politics of Honor in Ottoman Anatolia: Sexual Violence and Socio-Legal Surveillance in the Eighteenth Century* (Leiden: Brill, 2017); and Guy Burak, «Between the Kānūn of Qāytbāy and the Ottoman Yasaq: A Note on the Ottomans' Dynastic Law,» *Journal of Islamic Studies* 26, no. 1 (2015): 1–23.

ولم تتبلور محاولات تطبيق شرع الله كردة فعل على التغلغل الغربي إلا بحلول عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين[1].

من خلال قراءة مفصلة للطب الجنائي في مصر القرن التاسع عشر، يشتبك السعي للعدالة مع هذا الفهم الإسلاموي المصري، ومقاربته للقانون المصري الحديث. ومن البديهي أننا نتعامل هنا مع عدد ضخم من الدراسات والأبحاث والكتب التي سطرها إسلامويون مصريون، وسجلوا فيها ملاحظاتهم النقدية على ما اعتقدوا أنه عملية تغريب للمجتمع المصري وزعزعة لموقع الشريعة فيه، إلا أنني سأولي اهتمامًا خاصًا لدراستين وضعهما اثنان من الإسلامويين المصريين وتناولتا تاريخ القانون المصري الحديث، وكان لهما أثرهما العميق على منظور أجيال متعاقبة من الإسلامويين المصريين وفهمهم لموقع الشريعة في سياق الدولة الحديثة. وكما يوضح هذا الكتاب، فإن الإسلامويين المصريين - برغم اهتمامهم الراسخ بما رأوه هجمة غربية شرسة تستهدف إحلال القانون الغربي الوضعي محل الشريعة - لم يولوا اهتمامًا متناسبًا بالطريقة التي تمت بها تحديدا تلك الهجمة الغربية المفترضة. وبدلًا من ذلك انحصرت دراساتهم في انشغال عميق بمسألة الهوية والأخطار التي تتهدد الأصالة الثقافية نتيجة لتبني القانون الوضعي. وعلى النقيض من ذلك، فإن هذا الكتاب يتساءل عما إذا كان الهاجس الإسلاموي بموضوع الهوية هو المدخل الأنسب للوقوف على الطرق المحددة التي تطور بها القانون المصري في العهد الخديوي.

الدراسة الأولى كتبها عبد القادر عودة. انضم عبد القادر عودة إلى جماعة الإخوان المسلمين بعد تخرجه من مدرسة الحقوق بجامعة فؤاد الأول (التي سميت بجامعة القاهرة بعد ذلك)، وتدرج في مناصب السلك القضائي حتى رُقّي قاضيًا. وفي عام ١٩٤٩، استقال عبد القادر عودة من منصبه الحكومي وكرس كل طاقته وجهده للعمل في جماعة الإخوان. وخلال الصراع على السلطة بين عبد الناصر ومحمد نجيب في أزمة مارس ١٩٥٤[2]، ألقي القبض على عبد القادر عودة واقتيد

---

(١) ليونارد وود، **إحياء التشريع الإسلامي، استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين ١٨٧٥-١٩٥٢م**، ترجمة بدر الدين مصطفى (مركز نهوض للدراسات والنشر، ٢٠٢٠).

(٢) لمعرفة خلفية «أزمة مارس»، انظر

Joel Gordon, *Nasser's Blessing Movement: Egypt's Free Officers and the July Revolution* (New York: Oxford University Press, 1992), 127–143; Hazem Kandil, Soldiers, Spies, and Statesmen (London: Verso, 2012), 15–42;

سامي جوهر، **الصامتون يتكلمون: عبد الناصر والإخوان** (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٧٥)، ص ١١-٥٦.

إلى السجن. وبعد ذلك بأشهر قليلة، في أعقاب حادث المنشية عندما جرت محاولة فاشلة لاغتيال عبد الناصر، وجهت إليه تهمة محاولة الإطاحة بنظام الحكم الثوري الجديد. وبعد محاكمة سريعة صدر عليه الحكم بالإعدام وشُنِق في ٧ ديسمبر ١٩٥٤؛ وبهذا احتل موقعا بارزا في رهط شهداء الإخوان المسلمين[١].

نشر عبد القادر عودة قبل وفاته بخمس سنوات دراسة من جزأيْن، يتجاوز عدد صفحاتها الثمانمائة، عن القانون الجنائي الإسلامي بعنوان **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ولم يرتب الكتاب وفقًا للهيكل التقليدي لكتب الفقه وإنما وفقًا لمنطق القانون الوضعي الحديث[٢]. وبرغم ذلك الشكل، فإن مضمون الكتاب قد مثّل استخلاصًا للعناصر الجنائية في المذاهب الفقهية السنية الأربعة. وفي المقدمة يذكر عبد القادر عودة صراحةً سبب اختياره لذلك الهيكل لكتابه:

> وأعترف للقارئ بأنني لم أبدأ دراسة الشريعة الإسلامية إلا في سنة ١٩٤٤م... ولقد أتعبتني دراسة القسم الجنائي حيث بدأت الدراسة وأنا لا أعرف شيئًا يذكر من علم الأصول ولا المصطلحات الفقهية... [ودراسة المذاهب السنية الأربعة دراسة مقارنة] أفادتني في الواقع فائدة كبرى، إذ سهلت لي فهم مختلف النظريات ومختلف الأسس التي بنى عليها كل فقيه نظريته... وحين لمست المجهود الذي يجب على رجل القانون أن يبذله ليلمَّ بأحكام الشريعة، ورأيت النتائج الباهرة التي وصلنا إليها، واكتشفت الأخطاء المضحكة المبكية التي وقعنا فيها [من خلال القول إن الشريعة الإسلامية غير متوافقة مع مقتضيات العصر الحديث]، شعرت بأن عليّ واجبًا عاجل الأداء نحو الشريعة، ونحو زملائي من رجال القانون، ونحو كل من درسوا دراسة مدنية، وهذا الواجب هو أن أعرض على الناس أحكام الشريعة في المسائل الجنائية في لغة يفهمونها وبطريقة يألفونها وأن أصحح لرجال القانون معلوماتهم عن الشريعة، وأن أنشر على الناس الحقائق التي حجبها الجهل عنا زمنًا طويلا[٣].

كان عبد القادر عودةً يهدف إلى توضيح أن «مقارنة أحدث النظريات القانونية بمبادئ الشريعة الخالدة... [توضح أن] القديم الثابت أفضل من الحديث المتغير،

---

(١) للحصول على مثال واضح على الاحترام الذي يحظى به عبد القادر عودة في الدوائر الإسلاموية، انظر عبد الله العاقل، **من أعلام الحركة الإسلامية** (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠١٠)، ٢٤٥-٢٥٣.

(٢) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، جزءان (القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠).

(٣) عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١: ص ١١.

وأن الشريعة برغم قدمها أسمى من أن تُقارن بالقوانين الوضعية الحديثة... فلا يمكن للقانون الحديث أن يقترب من كمال الشريعة، حيث إن ذلك يعني أن الناس قد سووا بين القوانين الوضعية التي وضعها البشر وبين الشريعة الإسلامية التي تكفّل بوضعها خالق البشر»[1]. بعد ما يقرب من خمس وسبعين سنة على إنشاء المحاكم الأهلية، أفصح كتاب عبد القادر عودة عما فكر فيه وآمن به الكثيرون من رجال القانون من أبناء جيله، ألا وهو أن الشريعة تتضمن دروسًا كثيرة مفيدة يمكن التعلم منها، وأن افتراض عدم صلاحيتها للعصور الحديثة خطأ كبير. ولا يمكن لأحد إغفال الأهمية السياسية لكتاب عبد القادر عودة الذي أعطى جماعة الإخوان المسلمين دليلًا ثابتًا على أن هدفها الأسمى وهو «تطبيق شرع الله» صحيح علميًا، وأثبت لها في نفس الوقت حماقة وضع نظام يتسم بالنقص مكان الشريعة التي تتصف بأنها كاملة شاملة جامعة مانعة[2].

ما يلفت النظر في فهم عبد القادر عودة للشريعة هو إنكاره ونفيه للتاريخ. فهو إذ ينطلق من افتراض أن الشريعة تنبع من أصل إلهي، يدفع بعد ذلك بقوله إن الشريعة لم تكن «قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت، ولا نظريات أولية ثم تهذبت، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها، وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجًا، ولا تشهد فيها نقصًا»[3].

هذا النفي للطابع التاريخي للشريعة هو ما يشتبك معه كتاب **السعي للعدالة**. هذا الكتاب، باعتماده على دراسة الطب الجنائي في العهد الخديوي، ينطلق من بديهية أن الشريعة لم تكن في يوم من الأيام جامدة، بل كانت دائما متطورة متجددة متغيرة. ومن هذا المنطلق يولي هذا الكتاب أهمية للبعد التاريخي عند دراسة الشريعة؛ ولذا يدرس الشريعة ليست ككيان جامع شامل مانع، بل كمنتج تاريخي يتأثر بظروف محددة ويتغير بتغيرها. فهذا الكتاب يدرس الشريعة في فترة تاريخية محددة هي مصر الخديوية، ويشتبك تحديدا مع منظور الهوية الذي عكف الإسلامويون على دراسة عملية الإصلاح القانوني في ذلك العهد من خلاله. وهذا الكتاب، بنظرته الفاحصة لممارسات «السياسة» وباعتباره «السياسة» عنصرًا مكونًا من عناصر الشريعة، يطرح

(١) عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١: ص ٥.

(٢) عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١: ص ١٥.

(٣) عودة، **التشريع الجنائي**، ج ١: ص ١٥.

تساؤلات عما إذا كان من الأجدى أن ننظر إلى إصلاحات النظام القانوني المصري في القرن التاسع عشر على أنها مرحلة من مراحل التطور التاريخي للشريعة بدلًا من وصمها بأنها نموذج من نماذج الهجمة الغربية على الهوية الإسلامية.

بعد وفاة عبد القادر عودة بما يقرب من أربعين عامًا، كتب قاضٍ ورجل قانون إسلاموي آخر هو طارق البشري نقدًا حادًّا لكيفية فرض القانون الغربي لهيمنته على مصر. وعلى عكس عبد القادر عودة لجأ طارق البشري في دراسته تلك إلى التاريخ، والتمعن والتمحيص الدقيق في المصادر التاريخية. وبالإضافة إلى كونه واحدًا من كبار رجال القانون المصري، فإن طارق البشري مؤرخ مرموق وله العديد من الكتب والدراسات عن تاريخ مصر الحديث[1]. وشأنه شأن عبد القادر عودة، لم يدرس طارق البشري الشريعة في مؤسسة أكاديمية، وإنما حصل على معرفته بالشريعة والفقه بعد تخرجه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. ولم يبد في كتاباته التاريخية المبكرة أي اهتمام خاص بالإسلام أو الشريعة. ولكن تحولًا جذريًّا وقع في رؤيته للسياسة وللتاريخ المصري الحديث في أعقاب هزيمة يونية ٦٧، بل أخضع كتاباته نفسها لنقد ذاتي حاد.

في عام ١٩٨١ عندما كان طارق البشري يعد الطبعة الثانية من كتابه الهام **الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥-١٩٥٣** والذي صدرت طبعته الأولى في عام ١٩٧٢، قرر ألا يغير حرفًا واحدًا في النص الأصلي، وبدلًا عن ذلك كتب مقدمة جديدة، ذاع صيتها فيما بعد، أخضع فيها عمله السابق لنقد ذاتي بالغ الحدة. لقد كانت تلك المقدمة المكونة من اثنتيْن وسبعين صفحة واحدةً من أكثر أشكال النقد الذاتي جرأة في مصر بعد هزيمة ١٩٦٧. وركزت المقدمة على تقليله في الماضي من أهمية الدور الذي لعبته جماعة الإخوان المسلمين والحركة الإسلامية الأوسع في السياسة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين. وكان لب انتقاد طارق البشري (الشيخ) ينصب على عجز طارق البشري (الشاب) عن فهم أهمية دعوة جماعة الإخوان المسلمين لتطبيق الشريعة:

> لقد واجهها البعض متسائلين: لماذا الشريعة؟ أهذه معركتنا؟ إن نظرتنا للنظام التشريعي تتعلق بمدى ما يكفل من عدالة وحرية أو ينحاز إليه من استبداد

---

(١) قبل تقاعده في ١٩٨٩، كان طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، وهو المحكمة الإدارية المصرية التي أنشئت وفقًا لنظام مجلس الدولة الفرنسي. وأهم أعماله تتضمن **سعد زغلول يفاوض الاستعمار** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)؛ **الديمقراطية ونظام ٢٣ يولية، ١٩٥٢-١٩٧٠** (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٧)؛ **المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠).

وجور... انعكس هذا المنطق في فصلي «الإخوان» بهذا الكتاب، وهو منطق يشيع بين العلمانيين العرب الذين يقفون وقفة حياد، وعدم التفهم لموضوع الصراع العقائدي والحضاري بين الوافد والموروث، ولا يفرقون بين الأصول التاريخية والحضارية لبلادهم وبين ما أدخله الغزاة عليهم من قيم وفلسفات. ومع أننا درسنا وندرس الشريعة الإسلامية دراسة لا بأس بها بكليات الحقوق، فإن المعول عليه من حيث الغلبة في مناهجها القانونية، هو التقنينات السارية الوافدة من الغرب ومن فرنسا خاصة... ويتدرب الطالب على أن تاريخ قانونه يعود إلى الرومان ثم القانون الكنسي الأوروبي ثم تقنينات نابليون... أما الشريعة فهي مزوية في نطاق الأحوال الشخصية. وقد أسمينا حركة إقصاء الشريعة وإدخال التشريعات الفرنسية، أسميناها «الإصلاح القضائي والتشريعي». كنا محتاجين للإصلاح حقًّا. ولكننا هنا كشأننا في كل المجالات، لم نصلح ولم نحدّث، إنما هدمنا الهياكل والأبنية، وأقمنا من الوافد الأجنبي ما اختير لنا وفرضناه على أنفسنا[1].

هذا النقد اللاذع المزدوج - لموقف خداع النفس من جانب معارضي الإخوان المسلمين وعجزهم عن فهم أهمية دعوة الجماعة لتطبيق الشريعة، ولموقفه الشخصي السابق العاجز عن مناقشة موقف خداع النفس هذا - ظل موضوعًا لكتابات لاحقة عديدة نشرها طارق البشري في ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين. وفي تلك الكتابات اللاحقة كان طارق البشري يسعى لتوضيح أن القانون المصري ليس نتاجًا لتطور طبيعي أصيل، وإنما فُرض فرضًا وغُرس كنبتة غريبة على يد القوى الأوروبية والنخب المتأثرة بأوروبا، وأن الشريعةَ برغم مرونتها وقدرتها على التكيف، لم يُسمح لها بالنمو في البيئة القانونية المصرية وإنما اقتُلِعت واجتثت من جذورها بقسوة وصلافة. وحسبما يرى طارق البشري فإن أربعة عناصر تتحمل المسئولية الأساسية عن إحلال القانون الأوروبي محل الشريعة. أول هذه العناصر (وهنا نرى ملامح التصوير المستقر والمألوف للعصر العثماني كعصر عقم فكري) هو جمود الوضع التشريعي الآخذ عن الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي انحدر إلينا من قرون الركود السابقة وما آل إليه الجهد الاجتهادي في أحكام الشريعة حتى نهاية القرن الثامن عشر[2]. والعنصر الثاني هو ضغط القوى الأوروبية بلا رحمة على الدولة العثمانية للقيام بعملية الإصلاح القانوني والإداري المعروفة

---

(١) طارق البشري، **الحركة السياسية في مصر، ١٩٤٥-١٩٥٢** (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص ٥٠.

(٢) طارق البشري، **الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ٦-٧.

بالـ«التنظيمات»، ودفعها مصر لإنشاء المحاكم المختلطة بهدف تعزيز نفوذها في قلب دار الإسلام. ولقد قالت القوى الغربية دومًا إن الهدف من هذه الابتكارات القانونية هو إرساء مبدأ المساواة في النظام القانوني بحيث يتمتع غير المسلمين بنفس حقوق المسلمين وواجباتهم. ولكن هذه الممارسات من الناحية العملية كانت الأداة الناعمة التي أتاحت للقوى الأجنبية أن تتدخل في الشئون الداخلية للدولة العثمانية ولمصر، ولأن تنصب نفسها راعية لغير المسلمين[1]. وقد استلزمت هذه الهجمة الأوروبية الشرسة «تغيير الهياكل القانونية والقضائية حتى تتواءم مع تغير علاقات القوة مع أوروبا»[2]. أما العنصر الثالث فتمثل في قبول النخب المصرية والعثمانية للأنماط الغربية ودخولها في عملية محاكاة شاملة لها:

> [وبدا أننا] قد أصبحنا مثل الأوروبيين في التصور المثالي، برغم أننا غيرهم ومختلفون عنهم في المنظور الواقعي. أما عن حساب الزمن فإن وحدة الزمن التي وحدتنا بهم... قد فصمت وعينا بحاضرنا إلى حاضرين اثنين: حاضرهم الذي صار مستقبلًا لنا نسعى إلى تحقيق صورته في بلادنا، وحاضرنا الذي صار في وعينا ماضيًا لنا نسعى إلى التخلص منه. وقد سقط كثير منا بين الحاضرين في فجوة من اللا أدرية والعبث[3].

ويرى طارق البشري أن العنصر الرابع الكامن وراء التبني الجامع للنصوص والمؤسسات القانونية الأوروبية الذي بدأ في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر لم يكن مقتصرًا على انبهار العلمانيين المصريين بالغرب، وإنما يقع جزء من اللوم عنه على المشايخ أنفسهم. وللتدليل على ذلك الموقف، يستحضر طارق البشري قصة رواها رشيد رضا في ترجمته لحياة محمد عبده. في تلك القصة يتواصل الخديوي إسماعيل (حكم من ١٨٦٣ إلى ١٨٧٩) مع مشايخ الأزهر طالبًا منهم أن يضعوا كتاب قانون مدني وجنائي يستقي أسسه من الشريعة، ولكنه يأخذ شكل قانون وضعي يتوافق مع متطلبات العصر. ولكن المشايخ رفضوا طلب الخديوي مخافة أن يثير هذا العمل غضب العامة، ويعرضهم لتهمة الكفر. ونتيجةً لهذا الموقف لم تجد المحاكم الأهلية التي كانت قد أنشئت حديثا سوى القوانين الفرنسية لتطبقها بدلًا من قواعد الشريعة، ومثّل هذا نقلة للقانون المصري نحو التشريعات الأوروبية[4].

---

(١) البشري، **الوضع القانوني**، ص ١٢-١٨.

(٢) طارق البشري، **ماهية المعاصرة** (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧)، ص ٤٢.

(٣) البشري، **ماهية المعاصرة**، ص٥٤.

(٤) البشري، **ماهية المعاصرة**، ص٤٣. قصة لقاء الخديوي إسماعيل بمشايخ الأزهر وردت في كتاب رشيد رضا، **تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده** (القاهرة: المنار، ١٩٣١)، ج ١: ص ٦٢٠-٦٢١.

ترتكز نظرة طارق البشري النقدية على التمييز بين «الموروث» الذي تتناقله الأجيال جيلًا بعد جيل[1] و«الوافد» الذي تم استيراده من «الغرب». ويؤكد طارق البشري بدقة صارمة أنه لا يعني بـ«الموروث» فكرة صافية نقية لا تشوبها شائبة دخيلة، بل يشدد على أن أحد عوامل ازدهار الحضارة الإسلامية هو اقتباسها واستعارتها من حضارات أخرى طوال تاريخها العريق. ولكن الصفوة العثمانية والمصرية، عند مواجهتها لتحدي الهيمنة الغربية في القرن التاسع عشر، فقدت بوصلتها تمامًا، ولم تعد تعرف ما الذي يجب أن تحافظ عليه، ولا ما الذي يجب عليها أن تستعيره وتقلده:

> إن السؤال الكبير الذي ينطرح الآن، يتعلق بما نأخذ وما ندع، من الموروث والوافد. لقد انطرح هذا السؤال طوال الأعوام المائة الأخيرة. ولكن يمكنني الزعم بأن التخيير الذي يعرضه هذا السؤال قد اختلفت موازينه عما كانت منذ مائة عام. كنا في الماضي نقف على أرض الموروث، ونتحاور فيما يصلح لها من حضارة الغرب وأدواته لندخله عندنا. ثم صرنا – أو صارت كثرتنا – نقف على أرض الوافد أو أرض خليط، ونتحدث عن التراث بضمير الغائب ونتحاور فيما نستحضره منه. ونحن نتساءل الآن عما نستدعي من (التراث) بعد أن كان آباؤنا يتساءلون عما يأخذون من (الوافد). ونحن عندما نتحدث عما نأخذ وما ندع من الموروث والوافد نكون قد سوينا بينهما، كما لو كنا بعيدين وخارجين عنهما معًا. نكون قد وضعناهما معًا كالسلع في واجهات المحال[2].

يلجأ طارق البشري إلى خطاب الأصالة الثقافية والمواجهات الحضارية في صياغته لنقده وتأريخه للطريقة التي فرض بها القانون الأوروبي هيمنته على مصر. وهذا النقد يتضمن إدانة مزدوجة للصفوة المصرية: أولًا: لأنها وضعت الموروث

---

(١) لاحظ أن البشري يفضل استخدام كلمة «الموروث» عن استخدام كلمة «التراث» الأوفر استخدامًا. وهو يقول إن السبب في ذلك يرجع إلى أن من يؤسسون مواقفهم على «التراث» لا يستخدمون ذلك اللفظ بل يفضلون بدلًا منه «اللفظ الذي يجسد الهوية، وهو الإسلام، لمقاومة إمكانية الاقتلاع في هذه المواجهة الحضارية». ولكن أبناء الفكر الوافد يستخدمون كلمة «التراث» «بعد أن يضعوا مسافة بينهم وبينه وبعد فصله عن الهوية... يمكننا إذن القول إنه من باب المفارقة أن «التراثيين» يفضلون كلمة «الإسلام»، في حين أن أبناء الفكر الوافد يفضلون كلمة «التراث»». البشري، **ماهية المعاصرة**، ٩ (نشرت المقالة التي أخذ عنها هذا الاقتباس في عام ١٩٨٣). ولرؤية متعاطفة مع تحليل طارق البشري للموروث والوافد، انظر

Roel Meijer, «Authenticity in History: The Concept of al-Wafid and al-Mawruth in Tariq al-Bishri's Reinterpretation of Modern Egyptian History,» in *Amsterdam Middle East Studies*, ed. Manfred Woidich (Wiesbaden: Verlag, 1990), 68–83.

(٢) البشري، **ماهية المعاصرة**، ص ٨.

والوافد على قدم المساواة، وكأنهما سلعتان في واجهات المحال. وثانيًا: لأنها جعلت الوافد مرادفًا للحداثة، وصنفت الموروث على أنه فكر متخلف ينظر إلى الماضي[1]. وبهذا يطرح طارق البشري رؤية نقدية مبتكرة وثاقبة للرواية المعتمدة عن الطريقة التي يُفترض أن تحديث القانون المصري قد تم بها. وقد أعطت هذه الرؤية الحركة الإسلاموية المصرية معولًا قويًا لتقويض إحدى الركائز الأساسية للدولة الحديثة ألا وهو نظامها القانوني. ولا ينصبّ نقد طارق البشري اللاذع على كفاءة النظام القانوني ولا نزاهته ولا حتى إقبال الناس عليه، وإنما ينصبّ أساسًا على افتقاره المزعوم للأصالة الثقافية[2]. ويعود تحليله بشكل متكرر إلى نقطة مركزية وهي أن النظام القانوني الحالي لم ينشأ أو يتطور داخل البيئة المصرية الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية، وإنما فرضته القوى الأوروبية على أيدي أتباعها المصريين الذين بهرهم الغرب ووقعوا في شباك غوايته.

وبرغم أهمية وتفرد تحليل طارق البشري[3]، فإن ما يلفت النظر أن روايته للقانون المصري الحديث تغفل عنصرين أساسيين. أولهما، على الرغم من إشاراته العابرة للمحاكم سواء الشرعية منها أو المحاكم الأهلية، فإنه لا يبذل أي جهد لوصف طريقة عمل تلك المحاكم بأي قدر من التفصيل، ولا يورد أي إشارة لأثر عملية التغيير التشريعي على تناول تلك المحاكم للقضايا المعروضة أمامها ولا كيف

---

(١) البشري، **ماهية المعاصرة**، ص١١.

(٢) فيما يبدو أنه محاولة للرد على هذا الاتهام، ذهب محمود السقا إلى القول إن القانون المصري الحديث، بالرغم من اعتماده على القانون الفرنسي، فإنه امتداد للقانون الفرعوني القديم. وفسر ذلك بالقول إن القانون الفرنسي اعتمد على القانون الروماني الذي اعتمد، بدوره، على القانون الفرعوني. وبالتالي فإن القانون الفرنسي «يُعتبر إلى درجة كبيرة في عمق أحكامه وجذور مبادئه ثمرة ناضجة في حقول التجربة الإنسانية من ثمار القانون المصري الفرعوني». محمود السقا، **فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره** (القاهرة: دون ناشر، ٢٠٠٥)، ص ٣٣٤.

(٣) لقد حظي انقلاب طارق البشري الفكري بترحيب حار من الحركة الإسلاموية في مصر وأماكن أخرى. وللحصول على أمثلة على الاحترام الكبير الذي يتمتع به البشري في الدوائر الإسلامية، انظر محمد سليم العوا، **طارق البشري فقيهًا** (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٩)؛ ومحمد مورو، **طارق البشري: شاهد على سقوط العلمانية** (القاهرة: دار الفتى المسلم، غير مؤرخ). ولكن انظر أيضا النقد الثاقب الذي وجهه أحمد صادق سعد لرؤية طارق البشري الهوياتية، ولاستخدامه ثنائية الوافد والموروث لدراسة التاريخ المصري المعاصر. أحمد صادق سعد، «حركة الجماهير التلقائية في المنهج المصري لكتابة التاريخ المعاصر (مع التركيز على فكر طارق البشري)،» **في تاريخ مصر بين المنهج العلمي والصراع الحزبي**، تحرير أحمد عبد الله (القاهرة: دار شهدي للنشر، ١٩٨٨)، ص ٣٣١-٣٤٦.

تغيرت إجراءات التقاضي فيها نتيجة للأفكار الوافدة أو نتيجة للتغيرات المؤسسية التي فرضت عليها. وبدلًا من ذلك فإنه يميل في مجمل تحليله إلى تفضيل توثيق الفكر القانوني مع ما يقارب الإغفال التام لتوثيق الممارسات والإجراءات القانونية. وهذا التفضيل لدراسة الفكر القانوني على حساب الممارسات والإجراءات القانونية يعبر تعبيرًا واضحًا عن إيمان طارق البشري الراسخ بأنه «لعل العبقرية الإسلامية العربية لم تتمثل في نشاط فكري بمثل ما تمثلت في جمهور فقهاء الإسلام العظام»[1]. ونتيجة لذلك، وبرغم محاولاته الدءوبة لتأريخ نقده للرواية المعتمدة للإصلاح القانوني، فإن تحليل طارق البشري لم يولِ إلا القليل من الاهتمام بالتطورات المؤسسية، ويركز جهده على استجابة المفكرين (المشرعين ومشايخ الأزهر ورجال القانون والسياسيين والصحفيين.. إلخ) للتغلغل المستمر للقانون الغربي وتعامل هؤلاء المفكرين معه.

والأمر الثاني، وهو مثال آخر على إعطاء التحليل الفكري أولوية على تحليل المؤسسات، فهو أن طارق البشري لا يكاد يذكر مجالس السياسة إطلاقًا، وذلك بالرغم من أن تلك المجالس كانت تحتل مكان الصدارة في النظام القانوني السائد في مصر طوال العقود الأربعة التي سبقت إدخال القانون الغربي. وبالرغم من تشديد طارق البشري على أن القانون الغربي قد حل محل الشريعة في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، فإننا لا نراه يقدم في دراساته أي سرد تفصيلي لكيفية عمل الشريعة (وهي جوهر الموروث) في المحاكم، ولا لكيفية تفاعلها مع القانون الغربي (الذي يمثل تجسيدًا للوافد)، ولا يرد في دراساته أي تحليل للدور الذي قد تكون مجالس السياسة قد لعبته في إدارة التفاعل بين الشريعة، من جانب، والفكر والممارسات القانونية الغربية، من جانب آخر. وحقيقة الأمر أن المرة الوحيدة التي أشار فيها طارق البشري إلى مجالس السياسة قد تمثلت في قوله إن تلك الكيانات القضائية الجديدة قد نشأت جنبًا إلى جنب مع المحاكم الشرعية ومن دون أي صلة بها «وكانت تلك المجالس تطبق القوانين التي يسنها حاكم مصر أيًا كانت وتتجاهل الشريعة»[2].

السعي للعدالة باعتماده على وثائق عديدة وغزيرة من نظام مجالس السياسة يسعى لمناقشة تقييم طارق البشري الذي يبدو مستهينًا بما يجب اعتباره عنصرًا أساسيًا من عناصر الشريعة كما طبقت في مصر الخديوية، ألا وهو مجال السياسة. ويتساءل هذا الكتاب أيضًا، بقراءة فاحصة ومدققة لسجلات ذلك الفرع من النظام القانوني

(١) البشري، الحركة السياسية، ص٥١.

(٢) البشري، الحركة السياسية، ص٤١.

المصري، عما إذا كان تركيز الإسلامويين على الهوية والأصالة الثقافية باعتبارهما ضحيتيْن لما يرونه هجمة تشريعية غربية هو أفضل أو أدق وسيلة للتمعن في طبيعة وأثر التغيرات القانونية في مصر الخديوية.

جسد الدولة المصرية الحديثة

في سرده لقصة الإصلاح القانوني والطبي في مصر الخديوية، يعتمد **السعي للعدالة** اعتمادًا أساسيًّا على وثائق محفوظة في دار الوثائق القومية المصرية. ترسم تلك الوثائق صورة مفصلة لكيفية التطبيق العملي للشريعة، وكيف عملت مجالس السياسة، وكيف أدى نظام العقوبات وظيفته، وكيف تفاعلت مجالس السياسة مع المحاكم الشرعية يومًا بيوم. تزيد سجلات مجالس السياسة المخزونة في دار الوثائق القومية على أربعة آلاف سجل تسجل تاريخ نظام قانوني كفء وشديد التعقيد، ولم يسبق دراستها إلا فيما ندر. وكما سأوضح في الفصل الثاني فإن نظام السياسة عبر التاريخ الإسلامي قد وصفه بالتفصيل مراقبوه المعاصرون والمؤرخون اللاحقون وكان موضوعًا لسجال عنيف من جانب مؤيديه ومنتقديه على حد سواء. لكن **السعي للعدالة** يضم أول سرد كامل للـ«سياسة» كعنصر أساسي من عناصر الشريعة، وهو يقوم بذلك اعتمادًا على سجلات ذلك النظام ذاتها، ويكشف منطقه الداخلي معتمدًا على خطابه الخاص.

ويستخدم هذا الكتاب أيضًا سجلات مدرسة ومستشفى قصر العيني وسجلات المؤسسات الطبية ومؤسسات الصحة العامة المرتبطة بها لتفسير كيفية إدخال المعارف والممارسات الطبية العلمية الحديثة إلى مصر. وحيث إن تلك السجلات تتضمن مراسلات بيروقراطية عديدة عن الأداء اليومي لمختلف المؤسسات الطبية (المستشفيات ومكاتب الصحة والأجزاخانات والمعامل الكيماوية.. إلخ)، فإن الصورة التي ترسمها تكمل الصور المرتبة المنمقة التي عادة ما ترسمها كتابات العاملين في المجال الطبي ومسئولي الصحة العامة. وكثيرًا ما تكشف تلك المراسلات البيروقراطية صورة شائقة للمناورات التكتيكية التي لجأ إليها الأهالي في تعاملهم النشط والمبتكر مع الممارسات الطبية الحديثة، ومع ممارسات الصحة العامة، ومع الخطاب المرتبط بهما.

وبتقديم سرد مفصل لكيفية ومسار تطور مجالي الطب والقانون في القرن التاسع عشر، يدرس **السعي للعدالة** العناصر المحددة التي تضمنها بناء الدولة الحديثة، وكيف

فهم المصريون تلك العناصر وكيف تعاملوا معها جسديًا. ويرى هذا الكتاب أن الدولة المصرية الحديثة أنشئت من خلال وضع أساليب وتقنيات مكنتها من الرقابة على أجساد رعاياها والتحكم فيها. وتضمنت تلك الأساليب حملات التطعيم ضد الجدري وتسجيل المواليد والكشف على الأموات والحجر الصحي والتعذيب والتشريح. وهكذا وجد المصريون أجسادهم وقد أصبحت حرفيًا موضوعًا لرقابة ومتابعة وتحكم لم يسبق لها مثيل، من المهد إلى اللحد وربما إلى ما بعده أيضًا. ويرسم هذا الكتاب صورة لطريقة إدخال هذه الممارسات المبتكرة وكيفية صقلها وتكييفها عبر العصور. وينظر أيضًا في الطريقة التي فهم بها الأهالي هذا التحكم غير المسبوق في أجسادهم، وكيف تعاملوا مع هذا التحكم أو قاوموه.

مرة أخرى أقول إن هدفي ليس متابعة مسار مفاهيم مثل «الدستور» أو «العدالة» من منابعها في أوروبا حتى نشرها في مصر، ولا أعتزم أيضًا أن أوضح كيف تحورت تلك المفاهيم من خلال الترجمة. هذا الكتاب، في متابعته لنشوء وتطور مفاهيم مثل القانون والدولة والصحة العامة والنظافة والعدالة، وفي متابعته للتحولات الخطابية التي مرت بها تلك المفاهيم، فإنه يضعها أساسًا في سياقاتها البيروقراطية والمؤسسية. وفي نفس الوقت فإنني أولي اهتمامًا خاصًا للتوترات الإثنية واللغوية والمالية والسياسية والثقافية التي زخرت بها تلك الأجهزة البيروقراطية والمؤسسية في القرن التاسع عشر. وكما توضح الفصول التالية، فإن تلك التوترات قد صبغت بطابعها الطريقة التي تطور بها المجالان اللذان يركز عليهما هذا الكتاب – أي مجالي القانون والطب – خلال الحقبة الخديوية.

يعتبر هذا الكتاب الجسد الإنساني وحدة تحليله الأساسية، وينظر في كيفية دراسته كساحة تجلت فيها ممارسة سلطة الدولة ومقاومة الأهالي لتلك السلطة. ويشدد هذا الكتاب في كل فصوله على الجسد كلحم وعظم وعلى كيفية محاولة مجالي الطب والقانون إخضاع ذلك الجسد لسلطة الدولة، ويتابع الكتاب ردود أفعال الأهالي إزاء تلك المحاولات الدءوبة لتحويل أجسادهم إلى موضوع للرقابة والتحكم. وبالتالي، وللتشديد على الأهمية المركزية للجسد كموضوع للخطاب القانوني والطبي المهيمن، وكساحة لمقاومة تلك الهيمنة، فإن فصول هذا الكتاب قد تم تبويبها لتدور حول الحواس الخمس بتراتبيتها التقليدية كما ترد في النظم الطبية الغربية والإسلامية: البصر والسمع والشم والتذوق واللمس.

ومع ذلك فمن الهام التشديد على أن تلك الفصول الخمسة لا ترسم تاريخًا اجتماعيًا أو ثقافيًا للحواس. وإنما تستخدم الحواس أساسًا كأدوات توضيحية لعرض وتفصيل الركيزتين الأساسيتين لهذا الكتاب – القانون والطب – ولطرح

أفكار خمس أساسية، واحدة في كل فصل، تتناول العلاقة بين العلم والدين. وهكذا فإن الفصل الأول يستخدم حاسة البصر لعرض عمليات التشريح autopsy (والتي تعني حرفيًا أن يرى الواحد بعيني رأسه)، ولوصف الطرق المتشابكة المعقدة لإدخال علم التشريح الطبي إلى مصر. ويوثّق الفصل استجابة وردود أفعال عامة المصريين إزاء التشريح التعليمي والحجر الصحي والمستشفيات والتطعيم ضد الجدري كممارسات ومساحات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمجال الطبي الحديث. ويثير سؤالًا أكثر تحديدًا وهو: كيف فهمت القطاعات المختلفة في المجتمع المصري هذه الممارسات والمساحات، وكيف تعايشت وتكيفت معها؟ ويدور الفصل حول تساؤل عما إذا كان عامة المصريين قد رأوا دروس التشريح التعليمي في قصر العيني باعتبارها تدنيسًا وانتهاكًا لحرمة الجسد الإنساني، أم أنهم كانوا أكثر اهتمامًا بكون تلك المؤسسة الطبية مستشفًى عسكريًا بالأساس. بعبارة أخرى، هل كان السياق الديني أم السياق العسكري هو صاحب الأثر الكبير في تشكيل رد فعل المصريين ورؤيتهم للطب الحديث؟

الفصل الثاني يعرض الركيزة الأساسية الثانية لهذا الكتاب ألا وهي القانون، من خلال حاسة السمع. بتتبع قضية جنائية افتراضية عبر كل درجات ومراحل التقاضي، وبالتركيز على القانون الجنائي، يصف الكتاب النظام القانوني لمجالس السياسة ويناقش طبيعة تفاعلها مع المحاكم الشرعية التقليدية. ويتحدى هذا الفصل الرؤية التقليدية المستقرة التي تصف التاريخ القانوني المصري في القرن التاسع عشر باعتباره قد مرّ بعملية علمنة قاطعة لا رجعة عنها. ويتساءل عما إذا كان من الممكن النظر إلى تطور القانون المصري في القرن التاسع عشر لا باعتباره نقلة من القانون الديني إلى القانون الوضعي، وإنما كنقلة من الكلمة المنطوقة المسموعة إلى الكلمة المكتوبة الصامتة. وبالتالي فإن هذا الفصل يثير تساؤلًا عما إذا كانت العلمنة هي المنظور الصحيح لرؤية التحولات الكبرى التي شهدها القانون المصري، أم أن إضفاء الطابع البيروقراطي المؤسسي هو المنظور الأنسب لرؤية تلك التحولات. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الفصل بوصفه لطريقة عمل نظام مجالس السياسة، وبتصويره لمجالس السياسة على أنها جزء من نظام الشريعة التليد، يطرح سؤالًا عما يمكن وصفه بالحديث أو بالحداثة في هذا النظام المعقد الذي جمع بين مجالس السياسة والفقه في مصر الخديوية.

الفصل الثالث يطرح تحليلًا للصحة العامة، ويوضح أن برنامج الصحة العامة المعقد الذي بدأ في القاهرة وامتد منها إلى عموم البلاد كان يقوم على نظرية

الأوخام والهواء الملوث. فكما كان الحال في أوروبا، انقسم ممارسو المهن الطبية في مصر إلى معسكرين أحدهما يرى أن الأمراض تنتقل بالعدوى، والآخر يرى أنها تنتشر بسبب الأوخام التي تفوح من الجثث الآخذة في التحلل، والتي اعتبرها ذلك المعسكر سببًا في تلوث الهواء وتسميمه. ويتخيل هذا الفصل كيف كان لرواية تاريخ القاهرة في القرن التاسع عشر أن تختلف لو تتبعنا حاسة الشم بدلا من حاسة البصر وأخذناها دليلًا. ويدرس الفصل أيضًا ما إذا كان الطب الذي تمت ممارسته ودراسته في قصر العيني يمكن وصفه بـ«الطب الكولونيالي».

الفصل الرابع يتناول حاسة التذوق ويتابع الطرق التي تمت بها مراقبة أسواق الطعام في القاهرة في القرن التاسع عشر. كانت الرقابة على الأطعمة مجرد جزء واحد من مسئولية المحتسب، أو صاحب السوق كما كان يسمى أحيانا؛ ولذا فإن هذا الفصل يلقي نظرة فاحصة على مفهوم الحسبة، وهو مفهوم معقد في الفقه يختص بالرقابة على الأسواق قدر اختصاصه بحماية الأخلاق. يتابع هذا الفصل إذن تاريخ المحتسب، ويدرس الطريقة التدريجية التي انتقلت بها العملية المفصّلة للتحقق من سلامة الأطعمة في أسواق القاهرة من المحتسب إلى مهنيين استحدثت مهنهم في القرن التاسع عشر؛ مهنيين مثل «حكماء السياسة» الذين كانوا يجولون في الأسواق لمراقبتها وأعضاء «الجمعيات الكيماوية» الذين كانوا يكشفون على الطعام للتأكد من مطابقته للمواصفات الصحية. وبالإضافة إلى دراسة كيفية نشوء هاتين المهنتين، يتمعن هذا الفصل في صحة ودقة القول إن إنهاء الحسبة كان واحدًا من نتائج العلمنة.

الفصل الخامس يبرز حاسة اللمس. ويتناول تحديدًا الجَلد كأسلوب من أساليب التعذيب، ويخص بالدراسة المتعمقة لائحة صدرت عام ١٨٦١ حظرت استخدام الجَلد كوسيلة لانتزاع الاعترافات وكأحد أشكال العقاب المشروعة. ويدفع هذا الفصل بأن حظر التعذيب قد أتى نتيجة لأن هدفيه الأساسيين قد تجاوزهما العصر بنشوء بديلين لهما؛ ألا وهما الطب الجنائي (الذي أصبح وسيلة أدق وأكثر كفاءة في إقامة البينة القانونية) والسجون (التي لم تعد في ذلك العصر أماكن للنفي أو الموت). وبالتدقيق في الدور المركزي والأساسي الذي لعبه الطب الجنائي في نظام العقوبات الناشئ والمستحدث، يتابع هذا الفصل الهياكل القانونية والمؤسسية المعقدة التي أصبح الطب الجنائي أحد عناصرها، ويدفع بأن فهم تلك الهياكل والكيانات أمر لا غنى عنه لأي فهم دقيق وصحيح للتغيرات المفاهيمية العميقة التي انتهى بها الأمر إلى جعل العلمانية أمرًا يمكن تخيله وإدراكه.

الفصل الأول

الطب والتنوير والإسلام



في ١٨٢٧ شُيّد صرح ضخم في صحراء «أبو زعبل» شمال شرقي القاهرة. كان مبنى مربعًا من طابق واحد تناهز جدرانه الخارجية مائتي المتر طولًا وتحتل حديقة نباتات ساحته الداخلية. كان ذلك المبنى مركزًا لمجمع طبي يضم مدرسة ومستشفى يخدمان معسكر «جهاد آباد» القريب منه. وكانت مدرسة الطب بـ«أبو زعبل» أول منشأة طبية تقام في مصر منذ أكثر من خمسة قرون خلت[1]. وهي ومطبعة بولاق المنشأتان الوحيدتان اللتان صمدتا لصروف الزمن من عصر محمد علي حتى يومنا هذا.

كان مدير تلك المؤسسة الجديدة المدهشة طبيبًا فرنسيًّا من مارسيليا هو أنطوان بارتليمي كلو، الذي اشتهر بعد ذلك باسم كلوت بك. وهو الطبيب الذي كان محمد علي قد عينه قبل سنتين من ذلك التاريخ كبيرًا لأطباء جيشه حديث التأسيس[2]. كان كلوت بك قد شرح للباشا في اجتماعات عديدة منذ ذلك الحين أن ويلات الأمراض أكثر فتكًا بالجنود من الجراح التي قد تصيبهم في أثناء المعارك، وأصرّ على أن أفضل وسيلة لحماية الجيش الجديد هي تدريب أطباء محليين بدلًا من الركون إلى خدمات أطباء أوروبيين. وأشار كلوت بك على الباشا أن أفضل طريقة لتحقيق هذه الغاية

---

(١) مع ذلك أشار علي مبارك إلى وجود ثلاث تكايا مخصصة لرعاية الفقراء أنشئت كلها في العهد العثماني وهي: التكية الجلشانية والتكية الحبّانية وتكية العجم. انظر علي مبارك، **الخطط التوفيقية الجديدة**، ٢٠ جزءًا، (القاهرة: بولاق، ١٣٠٤-١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٧-١٨٨٩ ميلادية)، ج ١: ص ٩٧. لتاريخ المستشفيات في مصر المملوكية انظر

Ahmed Ragab, *The Medieval Islamic Hospital: Medicine, Religion, and Charity* (Cambridge: Cambridge University Press, 2015).

(٢) لسيرة حديثة لحياة كلوت بك انظر

Christian Jean Dubois, *Clot Bey: Médecin de Marseille, 1793-1868* (Marseilles: J. Laffitte, 2013).

هي إنشاء مدرسة طبية، وبيّن له «ما ينجم من الفوائد عن تعليم العلوم الطبية لعدد وافر من المصريين وقبولهم بعد تعليمهم كضباط صحيين في الجيش»[1].

في ١٨٣٣ نشرت مجلة *The Lancet* الطبية مقالة تفيض بالمدح والتقريظ على جهود كلوت بك، واصفةً «عمله الذي لم يبدأ إلا من فترة وجيزة في مصر» بأنه «غير مسبوق في التاريخ الطبي». بل ذهب رئيس التحرير توماس ويكلي إلى حد القول إن لمصر «أن تفتخر بوجود إدارة طبية عظيمة التنظيم، وتتفوق في العديد من جوانبها على ما يماثلها من إدارات لدى أي دولة تتباهى بامتلاكها لمؤسسات منظمة تستهدف إرساء أسس علوم الطب في تلك البلاد»[2].

وفي السنة التالية زار رحالة بريطاني مدرسة الطب في «أبو زعبل» وكال الثناء للمنشأة: «هذه تمثل واحدة من أعظم إنشاءات الباشا دون أدنى شك. [تضم المدرسة] متحفًا وقاعات للتشريح، ومدرج محاضرات، وصيدلية ومعاملها، وتضم كذلك مخازن وأماكن للاستحمام. [وتضم أيضًا] مطبعة يقوم فيها الفتية العرب دون توقف بطباعة أفضل الكتب الأوروبية في مجال الطب». ويتلقى الطلاب دروسًا في التاريخ والجغرافيا والحساب وعلم النبات والكيمياء و«نظريات الطب والجراحة وممارساتها العملية» في قاعات محاضرات نظيفة حسنة الإضاءة تزين جدرانها «رسوم علمية توضيحية». وكانت المحاضرات تلقى باللغة الفرنسية ثم ينقلها إلى اللغة العربية «مترجمون مقتدرون اكتسبوا من طول عملهم بالمستشفى دراية معقولة بعلوم الطب... أما المعرفة العملية فكان منبعها متابعة المرضى»[3].

وبعد إنشاء المدرسة بعشر سنوات، أي في عام ١٨٣٧، أبلغ كلوت بك الباشا بأن المستشفى التعليمي يبعد عن القاهرة بمسافة طويلة مما جعل المرضى يتكبدون تكلفة باهظة للوصول إليه؛ ولذا فإنه يقترح نقل المجمع الطبي إلى مكان أقرب إلى العاصمة[4]. وبعد تردد، أصدر محمد علي أوامره بنقل المدرسة إلى قصر العيني

---

(١) أنطوان بارتليمي كلوت بك، **لمحة عامة إلى مصر**، ترجمة محمد مسعود (القاهرة: أبو الهول، ١٩٢٣)، ج ٢: ص ٦١٥.

(2) «Lancet gallery of medical portraits,» *The Lancet* 20, no. 502 (1833), 88.

(3) J. A. St. John, *Egypt and Mohammed Ali* (London, 1834), 2:401-402.

(٤) لمعرفة الحجج التي دفع بها كلوت بك لنقل المدرسة، انظر دار الوثائق القومية، القاهرة، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٥/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٧) وثيقة رقم ٤٢١، ٢٧ صفر ١٢٤٩ هجرية / ١٦ يولية ١٨٣٣ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٧) وثيقة رقم ٤٩١، ص ١٠٦، ١٧ ذو القعدة ١٢٥٠ هجرية / ١٧ مارس ١٨٣٥ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٤/ ١ (الرقم الأصلي ٦١) وثيقة رقم ٢٦٥، ١٩ رجب ١٢٥١ هجرية / ١٠ نوفمبر ١٨٣٥ ميلادية. انظر أيضًا كلوت بك، **لمحة عامة إلى مصر**، ج ٢: ص ٦٢٨-٦٣٠.

في غرب القاهرة، وسُمّي المجمع الطبي الجديد باسم مدرسة ومستشفى قصر العيني. وخلال السنوات العشر الأولى من إنشاء مدرسة الطب تخرج فيها نحو ٤٢٠ طبيبًا لخدمة جيش الباشا وأسطوله[1]. (ولنموذج شهادات التخرج في قصر العيني انظر ملحق رقم ١). وبعد التخفيض الكبير لقوام الجيش في بداية أربعينيات القرن التاسع عشر، تحول قصر العيني إلى مركز طبي متعدد التخصصات، وامتد أثره إلى نواحٍ من المجتمع تتجاوز مجرد خدمة الجيش (انظر الفصل الرابع). وتم تعيين مئات الأطباء المتخرجين في المدرسة في وظائف في جميع أنحاء البلاد. عمل بعضهم في عيادات عامة (وكانت تسمى «مكاتب الصحة») في القاهرة حيث وفروا الرعاية الطبية المجانية للفقراء والمحتاجين، وتم تعيين آخرين في «أثمان» المدينة العشرة أو في عواصم مديريات مصر المختلفة حيث تكفلوا بمهام الطب الجنائي[2]. وتم القيام بحملة وطنية ناجحة وطموح للتطعيم ضد الجدري تحت إشراف خريجي المدرسة. وتطلب القيام بتلك الحملة وضع نظام مفصل لجمع وتحديث بيانات قيد المواليد والوفيات وغيرها من الإحصاءات السكانية. وفي عام ١٨٤٨ تم إنجاز «تعداد للنفوس» أحصى الأفراد ولم يقتصر على إحصاء الأسر أو البيوت أو القرى[3]. وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تشكل بالتدريج

---

(1) F. M. Sandwith, «The history of Kasr-el-Ainy,» *Records of the Egyptian Government School of Medicine 1* (1901), 11.

(٢) فور توليه الحكم عام ١٨٠٥ أبقى محمد علي على التقسيم الإداري الذي كان الفرنسيون قد أدخلوه على القاهرة بإبطالهم للحارات، وتقسيمهم المدينة إلى ثمانية أخطاط. ولكن محمد علي فضل استخدام لفظ «ثمن» بدلًا من «خط». وكانت هذه الأثمان الثمانية هي: باب الشعرية والجمالية والأزبكية وقيسون والدرب الأحمر والخليفة وعابدين والسيدة زينب. وسرعان ما أضيف ثمن بولاق ومصر القديمة، وبذا أصبحت المدينة مقسمة إلى عشرة أثمان.

(٣) للمزيد عن هذا التعداد انظر

Kenneth Cuno and Michael J. Reimer, «The Census Registers of Nineteenth-Century Egypt: A New Source for Social Historians,» *British Journal of Middle Eastern Studies* 24, no. 2 (1997), 193-216; Ghislaine Alleaume and Philippe Fargues, «La naissance d'une statistique d'État: Le recensement de 1848 en Egypte,» Histoire & Measure 13, nos. 1-2 (1998): 147-193; Ghislaine Alleaume and Philippe Fargues, «Voisinage et frontière: Résider au Caire en 1846,» in *Urbanite arabe: Homage à Bernard Lepetit*, ed. Jocelyne Dakhlia (Arles: Sindbad, 1998), 77-112; and Philippe Fargues, «Family and household in mid-nineteenth-century Egypt,» in *Family History in the Middle East: Household, Property, and Gender*, ed. Beshara Doumani (Albany: State University of New York Press, 2003), 23-50.

انظر أيضًا مرسوم عباس باشا الذي يوضح طريقة حصر المرضى من العسكريين ورجال البحرية وذكر سن المتوفين عند تسجيلهم في الإحصاءات السنوية: دار الوثائق القومية، محفظة الميهي، ملف ١٢٦٢، وثيقة مؤرخة في ٣٠ ذو الحجة ١٢٦٢ هجرية / ١٩ ديسمبر ١٨٤٦ ميلادية.

نظام بالغ الكفاءة للصحة العامة، ولجأ ذلك النظام إلى تدابير عديدة؛ من بينها الحجر الصحي، في محاولة للسيطرة على الأوبئة الفتاكة مثل الكوليرا والطاعون اللذيْن اجتاحا مصر في مختلف عقود القرن التاسع عشر.

يروي هذا الفصل قصة فهم القطاعات المختلفة في المجتمع المصري لإنشاء نظام حديث للطب والصحة العامة ممثلًا في مدرسة ومستشفى قصر العيني، وكيف تفاعل الأهالي مع هذا النظام. ويصف الفصل الرؤية المعتمدة لإدخال نظام الطب الحديث إلى مصر الخديوية، والتي تلخصت في ثنائية التنوير مقابل الشعوذة، والإبصار بعد العمى، لينطلق بعد ذلك دافعًا بأن تلك الإصلاحات الطبية الكبرى يجدر النظر إليها كجزء من الإصلاحات العسكرية الأوسع التي مثلت جزءًا من صراع الأسرة المالكة المصرية مع الدولة العثمانية.

ويطعن هذا الفصل بعد ذلك في الرأي القائل إن الإسلام قد عارض إدخال الطب «الحديث» إلى مصر، وذلك من خلال تحليل أربعة موضوعات تتعلق بالنظام الحديث للطب والصحة العامة: أولًا، المستشفيات ومكاتب الصحة، ثانيًا، الكرنتينا، أي الحجر الصحي، ثالثًا، التطعيم ضد الجدري، رابعًا، عمليات التشريح التعليمي ومناظرة الجثث. ويستعرض الفصل تفاعل عامة المصريين مع هذه الموضوعات الأربعة.

الأضواء المبهرة

تصف العديد من الأعمال المبكرة عن تاريخ قصر العيني الممارسات المبتكرة والحديثة التي واكبت إنشاء المستشفى، مثل الحجر الصحي والتطعيم ضد الجدري وعمليات التشريح التعليمية. وتتبنى معظم تلك الكتابات منظورًا نخبويًّا يرتكز على منطق «الرجال العظام» ودوافعهم وسياساتهم. وفي كل تلك الكتابات يحتل كلوت بك مكانة كبرى. وشكلت كتاباته – المتخصصة منها والتي كانت موجهة إلى العاملين في مجال الطب، وكذلك كتاباته السجالية الموجهة لجمهور أوسع – أساس العديد من الدراسات عن تاريخ الطب في مصر القرن التاسع عشر(١). ويظهر محمد علي باشا في تلك الدراسات في صورة المصلح العظيم الذي يُعزى إليه فضل إدخال العديد من الإصلاحات الطبية المفيدة(٢).

---

(١) انظر على سبيل المثال

El Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession*; and Hibba Abugideiri, *Gender and the Making of Modern Medicine in Colonial Egypt* (Farnham, Surrey: Ashgate, 2010).

(2) Mahfouz, *History of Medical Education*, 23-24.

ذلك التأريخ يزخر باستعارات النور والتنوير عند وصفه لإدخال الطب الحديث إلى مصر. وكما رأينا في المقدمة، فقد رأى كلوت بك نفسه كشخص بذل قصارى جهده «للتغلب على تعصب [المصريين]، ولشحذ ذكائهم ولتعريفهم بمنافع الحضارة»[1]. وبرغم أنه شدد على أن ظهور الحضارة «المفاجئ والمباغت والتلقائي» في الشرق «لم ينبع من جمهور الشعب» وإنما كان نتيجة «لسبب عظيم عارض.... [ألا وهو] الحملة الفرنسية على مصر»[2]، فإنه رأى أن من واجبه الإشادة براعيه محمد علي الذي وصفه بأنه باعث «علم الطب الذي كان قد اندثر في مصر»[3] بإنشائه لمدرسة الطب في قصر العيني، وبدعمه لكلوت بك في معركته ضد «الدجالين» الذين أقحموا أنفسهم، بأساليبهم غير العلمية، في مجال علاج المرضى؛ مما أضرّ بهم وحال دون علاجهم، وكانوا (أي الدجالون) «يدّعون ما لا يعلمون، وما مثلهم في ذلك إلا كمن يفتي في مسألة في الدين بغير معرفة بين قوم جاهلين يظنون أنه قال حقًّا وهو للحق جاهل وعن الصواب [بعيد] بمراحل، بل هم مضرون للعالم وكأنهم أعداء لبني آدم، فما مثل أحدهم كأعمى بيده سلاح قاطع يهزه بين جملة أشخاص ففي هزته يجرح جملة من الناس، فقَلّ من يسلم من ضرره»[4].

ولم تغب أهمية استخدام استعارات النور والبصر والمعرفة عن محمد علي في جهوده الدءوبة لإبهار ضيوفه الأوروبيين، وللتأثير بذلك على الرأي العام الغربي. ومن اللافت للنظر أنه عند مخاطبته للرأي العام الأوروبي لم يشر لنفسه على أنه «محيي نهضة مصر»، بل كحاكم «مستنير» يستلهم أفكاره من أوروبا، ففي مقولة تكررت الإشارات إليها، قال الباشا لمسئول بريطاني بعثه اللورد بالمرستون لدراسة حكومة الباشا ونظامها المالي وتقديم تقرير عنها:

> لا تحكموا عليّ بمقاييس علمكم الحالي. قارنوني بالجهل المحيط بي فحسب، لا يمكننا أن نُخضع مصر لنفس القواعد التي تطبق على أوروبا. لقد استغرق الأمر منكم قرونًا للوصول إلى وضعكم الحالي، أما أنا فلم تُتح لي إلا سنوات

(1) Clot Bey, *Mémoires*, 74.

(2) Antoine Barthélémy Clot Bey, «Clot Bey's observations on Egypt,» *Foreign Quarterly Review* 27 (1841): 377-378.

(٣) أنطوان بارتليمي كلوت بك، **كنوز الصحة ويواقيت المنحة**، ترجمة محمد الشافعي، تحرير محمد عمر التونسي ونيكولاس پيرون (القاهرة: بولاق، ١٨٤٤) ص ١٥.

(٤) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ١٥.

قليلة... ما زال أمامي وأمام شعبي الكثير مما يجب أن نتعلمه... ولهذا فإنني سأبعث بخمسة عشر شابًا من عندي إلى بلادكم لينهلوا من علمها. يجب أن يروا بعيونهم وأن يلمسوا بأيديهم وأن يكتشفوا بأنفسهم سبب وكيفية تفوقكم علينا، وعندما يقضون بين ظهرانيكم ما يكفي من الوقت، سيعودون إلى وطنهم ويقومون بمهمتهم في تعليم شعبي»[1].

كان أحمد الرشيدي واحدًا من أولئك الشبان المبتعثين إلى أوروبا في مهام تعليمية. درس أحمد الرشيدي في الكتّاب ثم في مدرسة قصر العيني الطبية الحديثة، وبعدها تعلم في باريس حيث أرسل لاستكمال دراسته الطبية. وقد اعترف بأن الطب الحديث ما كان له أن يعود إلى الحياة في مصر لولا جهود محمد علي الحثيثة. كتب أحمد الرشيدي مقدمة للترجمة العربية لكتاب سير وليم لورانس *A Treatise on the Diseases of the Eye* «دراسة في أمراض العيون»، والذي صدرت ترجمته عام ١٨٣٣ بعنوان **ضياء النيرين في مداواة العينين** قال فيها إن علم الطب

كان قد اندرس رسمه وانمحى من بلادنا أثره ووسمه، بعد أن كانت له ولغيره ينبوعًا أصليًا، ومخزنًا لادخاره غنيًا مليًا؛ فصار الجهال يتشدقون بذكره في المجالس ويحادثون الناس به على حسب ما خطر لهم في الهواجس، ويعالجون المرضى بدون أن يعلموا حقيقة أمراضهم ولا يميزوا بين عوارضهم وأعراضهم، بل لا يعرفون من الطب معناه ولا يدركون قواعده ومبناه، حتى منّ الله على تلك البلاد بأعظم الوزراء على سطح البسيطة شرقًا وغربًا وأجلّ العظماء وأوسع الكرماء منحًا وقربًا، الطود الأشم الذي تشامخ معراجه والبحر الخضم الذي تدفقت بكرمه أمواجه، فحتم على حاتم بنسخ ذكره وقام الناس على ملازمة حمده وشكره، صاحب الشهامة التي أضحت أشهر من نار على علم والصيت الذي أسمع من به صمم، والذكر الذي صار المثل في العرب والعجم، والهيبة التي تركت الأسود واجمة في الأجم، فلا غرو وإذ انفرد بجمع ما تفرق في العالم من المعاني.... قد ركب من الحزم مركبًا عزت على غيره صهوته وملك أزمة العزم الذي تتلظى جذوته، وكلّ البصر عن تشخيص مقامه الشامخ على الأثير ورام طرف النجم إدراك شأوه فرجع خاشعا وهو حسير، فإن حمدت له رأيًا فهو محمد السعادة، وإن ذكرت له علوًا فهو علي السيادة، ذو المقام السامي العلي،

---

(1) John Bowring, «Report on Egypt and Candia,» *Parliamentary Papers, Reports from Commissioners*, 21 (1840), 146.

وقد يكون باورنج وليس محمد علي هو صاحب فكرة الاقتداء بأوروبا الواردة في هذا الاقتباس.

فخر الوزراء الأماجد محمد علي، لا زال مجده في صعود وطالع إقباله في أوج السعود، وثغور الدهر لمشرفاته باسمه والأقدار في مساعدته على مراده قائمة، وأعمدة دولته منصوبة بالخيام وأوتاد مملكته راسخة الأقدام، وزمانه في عنفوان شبابه وطائر السعادة مرفرفًا على بابه، فعزم أبقاه الله على إحياء ما اندرس هنا من العلوم وتجاسر بهمته على إنشاء مدارس للتعليم والفهوم، فكان من أجلّها مدرسة الطب البشري الذي هو بالفخر والاشتهار حري[1].

ووافقه في ذلك محمد الشافعي، وهو أزهري آخر ذهب في بعثة إلى فرنسا لاستكمال تعليمه الطبي، ثم أصبح في عام ١٨٤٧ أول مدير مصري لقصر العيني؛ حيث قال إنه بعد أن أنشأ محمد علي مدرسة الطب، «حصل من إنشائها النفع الكثير للخاص من العالم والحقير، وظهر منها أطباء وجراحون عن ساعد الجد مشمرون، وزال بهم فاسد الأوهام العديدة التي كانت متسلطنة عند المصريين من مدة مديدة». ومثل أحمد الرشيدي، بل مثل معظم الأطباء المصريين الآخرين الذين ترجموا الكتب الطبية الفرنسية، لم يستخدم محمد الشافعي - كما فعل آخرون بعده بجيل - عبارات مثل «الاقتباس من الغرب» لوصف العمل الذي كان يدور في مدرسته الطبية. بل على العكس من ذلك كان مصرًّا على أن محمد علي كان «محيي تمدن الإسلام ومحمي فاسد الأوهام»، وأنه بافتتاحه مدرسة ومستشفى يعتمدان الطب التشريحي أداة تعليم كان يمثل بعثًا ونفخ روح جديدة في علم كان مزدهرًا في مصر في عصور سابقة «ولكنه زال من الديار المصرية وخلت منه بقاعها والأقطار بالكلية، ولم يبقَ منه إلا الاسم وعدم منه الرسم»[2]. وقال إن محمد علي قد بعث الطب في مصر كما تنبعث العنقاء من الرماد. وسرد بعد ذلك قائمة مطولة من الوصفات الشعبية، وشدّد على اعتماد معظم المصريين على معالجة أنفسهم

---

(١) لورانس، **ضياء النيرين**، ص ٣-٤. بعد ذلك قام أحمد الرشيدي بتدريس أمراض النساء في مدرسة القابلات التي أنشئت عام ١٨٣٢. وأصبح أيضًا رئيس تحرير المجلة الطبية **يعسوب الطب** التي صدرت عام ١٨٦٥. انظر دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، الوثيقة رقم ١٩، صفحات ٤٢ و ٥٨، ٢٢ رمضان ١٢٨١ هجرية / ١٨ فبراير ١٨٦٥ ميلادية. عن دراسة وليم لورانس، انظر

H. Stanley Thompson and Patricia G. Duffel, «William Lawrence and the English Ophthalmology Textbooks of the 1830s and 1840s,» *Archives of Ophthalmology* 130, no. 5 (2012): 639-644.

(٢) محمد الشافعي، «نبذة في الطب التجريبي»، **مجلة المجمع العلمي المصري** ١ (١٨٦٢): ٥٠٥.

بأنفسهم، وهي نقطة أشار إليها قبل ذلك الأطباء الذين صاحبوا جيش بونابارت[١]. وأشار إلى أن معالجي أمراض العيون المعروفين باسم «الكحالين» كانوا «يجهلون أبسط مبادئ طب العيون، ولا يملكون التمييز بين مختلف أمراضها، ولم يكن لديهم أدنى علم بتركيب العين أو تشريحها»[٢].

لقد ظلت قدرة الطب الغربي المزعومة على انتشال مصر من ظلام الدجل والشعوذة فكرة يتداولها الكثير من الباحثين والمراقبين عقب بدء الاحتلال البريطاني في ١٨٨٢. فعلى سبيل المثال، شدّد الباحثون البريطانيون الذين درسوا تاريخ مدرسة الطب في قصر العيني على الفصل الواضح بين «علم» الطب الذي كان يُدَرّس في تلك المدرسة وبين «الدجل» الذي كان سائدًا قبل إنشاء المدرسة في عام ١٨٢٧، وأشاروا بأسفٍ لأن ذلك الدجل ظل واسع الانتشار بعدها. لقد سلم أولئك الدارسون بأن أصول فن الطب ترجع إلى مصر، ولكن الباحثين البريطانيين (خلافًا للأطباء المصريين الذين درسوا في قصر العيني، والذين آمنوا بأن المهمة التي تقع على عاتقهم هي بعث ذلك الفن الطبي الذي ازدهر في بلادهم في سالف الزمان)، تشبثوا بفكرة استحالة أن يتمكن ذلك العلم من عودة ذاتية إلى مصر وفيها. فمثلًا ذكر الدكتور ف. م. ساندويذ، الذي أصبح نائب مدير مصلحة الصحة العمومية التي أنشئت في ظل الاحتلال البريطاني، أن «أول إنجازات فن العلاج قد ولدت في مصر [القديمة]». لكنه أضاف: «إن أوضح سمات الطب المصري في ذلك العصر هي طبيعته غير التراكمية... فالمصري المتعلم كان كاتبًا أولًا وقبل كل شيء... لكن الطبيب الإغريقي، خلافًا لذلك، كان رجل خطابة ونقاش»[٣]. وبهذا كان ساندويذ يكرر الفكرة التي ترسخت منذ عصر فلاسفة التنوير، والتي تقضي بأن المصريين القدماء (وشعوب حضارات الشرق الأدنى الأخرى) كانوا، خلافًا للإغريق، عاجزين عن الفكر النقدي. ففي رأي ديديرو «[مصر القديمة] برغم مهارة كهنتها، وقدرتها الغريزية على حفظ المعرفة، ظلت أرضًا خصبة للشعوذة

(1) J. Worth Estes and Laverne Kuhnke, «French observations of disease and drug use in late eighteenth-century Cairo,» *Journal of the History of Medicine and Allied Sciences* 39 (1984): 128.

(٢) الشافعي، «نبذة»، ص ٥٠٧. للمزيد عن أمراض العيون وبحوثها، انظر

Laverne Kuhnke, «Early nineteenth century ophthalmological clinics in Egypt,» *Clio Medica* 7 (1972): 209-214.

(3) Sandwith, «The history of Kasr-el-Ainy,» 3.

ووطنًا مثاليًا للسحرة والعرافين ولعبادة القطط والبصل»[1]. وقد تبنى ساندويذ هذه الصورة للطب المصري القديم كعلم راكد غير نقدي، وبعد عرض سريع لتطور المعرفة الطبية العربية، انطلق يلهج بالثناء على كلوت بك لجهوده التي «أعادت إلى مصر ثمار تلك المعرفة التي ظلت لسنوات حكرًا على مدن شهيرة مثل ممفيس وهليوبوليس والإسكندرية»[2].

وفي حين نسب ساندويذ الفضل في إنشاء الخدمات الطبية الحديثة في مصر لكلوت بك، رأى مواطنه اللورد كرومر، القنصل العام البريطاني في مصر طيلة أول ربع قرن من الاحتلال البريطاني لها، أن جهوده هو شخصيًا كانت القوة الدافعة الحقيقية وراء الإصلاح الطبي:

> بشكل عام، وبرغم أن هناك الكثير مما ينتظر التحقيق، فيمكن القول إن تقدمًا كبيرًا ومعقولًا قد تم تحقيقه في مجالات التعليم والتنظيم الطبي، وإدارة الخدمات البيطرية، وصيانة المستشفيات والصيدليات، ومستشفيات الأمراض العقلية. إن المسئولين الإنجليز المهرة والمقتدرين الذين كرسوا جهودهم وطاقاتهم لإنشاء هذه النظارة قد نجحوا في إدخال أبسط عناصر النظام والحضارة الأوروبية إلى هذه البلاد[3].

وشأنه شأن كلوت بك في جيل سابق، رأى كرومر أن أهل البلاد لم يقابلوا مهمته التنويرية إلا بأشرس أشكال المقاومة. ولكنه أشار إلى أن تلك المقاومة «قد عجزت عن إيقاف مسيرة تقدم التعليم الطبي»، وبتنويعة على عبارة موليير الشهيرة، شدّد على أن «الإنجليز، بقدرة أنجلوساكسونية متأصلة فيهم، قد انطلقوا في عملهم لتحويل المصري إلى طبيب برغم أنفه un médecin malgré lui»[4].

الجيش وأصول المؤسسة الطبية المصرية

تبدأ القصة المعتمدة لإنشاء المؤسسة الطبية المصرية باجتماع (أو اجتماعات) بين محمد علي باشا وكلوت بك، أقنعه فيها الطبيب الفرنسي بمنافع الطب الحديث. ولكن قد يكون من الأنسب والأدق هنا أن نبدأ تلك القصة بالنظر في هواجس

---

(1) Peter Gay, *The Enlightenment* (London: Norton, 1966), 80.

(2) Sandwith, «The history of Kasr-el-Ainy,» 4.

(3) Earl of Cromer (Evelyn Baring), *Modern Egypt*, 2 vols. (London: Macmillan, 1908), 2:512.

(4) Cromer, *Modern Egypt*, 2:510.

الباشا المقبضة وقلقه العميق على وضعه في مصر. وصل محمد علي إلى مصر عام ١٨٠١ في سن الحادية والثلاثين ضابطًا في فيلق كبير، جمع السلطان العثماني جنوده من البلقان، وكلف ذلك الفيلق بمهمة طرد الجيش الفرنسي من أثمن وأنفس ولاياته. وكان محمد علي يعرف حق المعرفة أنه لم يكن «شريفًا» يمكنه الادعاء بالانتساب إلى الرسول، ولم يكن «غازيًا» يمكنه أن يؤسس شرعية على فتح مصر بحد السيف[١]. وكان يدرك تمام الإدراك أن تواضع أصله، وكونه غريبًا عن البلاد، بالإضافة إلى كونه أميًّا، كان يعني أن المصدر الوحيد لشرعيته كحاكم لمصر تمثل في الفرمان الذي أرسله السلطان في يولية ١٨٠٥، والذى تولى بمقتضاه المنصب الذي اشتهاه حاكمًا للولاية بعد خروج الجيش الفرنسي منها وما لحقه من فراغ في السلطة. وكان يعرف أيضًا أن السلطان قد أصدر ذلك الفرمان على مضضٍ شديد بعد فشل محاولاته السابقة لتعيين ولاة آخرين على مصر. وعلاوة على ذلك فإن محمد علي كان شخصًا مجهولًا تمامًا لدى الأجنحة الحاكمة في إسطنبول، خلافًا لولاة مصر السابقين الذين جرت العادة على أن يكونوا أعضاءَ في الدوائر الحاكمة في إسطنبول، وأن يكونوا من ثقاة العائلات الكبرى في عاصمة الدولة العثمانية. وكانت ولاية مصر بالنسبة إليهم خطوة هامة في الترقي في الجهاز البيروقراطي للدولة. وفضلًا عن ذلك فقد كانت مصر ولاية تحظى بأهمية تحول دون أن يؤتمن عليها شخص من خارج دوائر السلطة. وهكذا كان محمد علي يدرك أن إسطنبول لن تتوانى طويلًا عن محاولة عزله من تلك الولاية الغالية. وكانت نظرة إسطنبول للباشا مصدرًا لقلق عميق وهواجس مقبضة لديه.

كان ذلك القلق هو دافعه لإنشاء قوة عسكرية للدفاع عن منصبه العزيز. وكان الفشل نصيب محاولاته الأولى في ١٨١٥ لتدريب الجنود الألبان غير المنضبطين الذين جاءوا معه إلى مصر فى ١٨٠١، عندما تمرد أولئك الجنود وقاموا بأعمال سلب ونهب. وبعد خمس سنوات، وجّه محمد علي انتباهه إلى السودان حيث حاول أن يجمع رجالًا لجيشه المنشود. في عام ١٨٢٠ أرسل حملتين إلى السودان تضمان عشرة آلاف جندي من المغاربة والبدو والألبان والأتراك، وكانت نتيجة الحملة كارثة محققة سببها انعدام الخدمات الطبية. وقع الجنود فريسة لطائفة

---

(١) يقوم هذا التحليل لصراع محمد علي مع السلطان العثماني على دراسة

Khaled Fahmy, *Mehmed Ali: From Ottoman Governor to Ruler of Egypt* (Oxford: One-world, 2008).

من الأمراض؛ فوصل عدد الموتى في سبتمبر ١٨٢١ إلى ستمائة، وارتفع فى الشهر التالي إلى ألف وخمسمائة[1]. علاوة على ذلك فقد أدّى انعدام الخدمات الطبية ونقص وسائل النقل الكفؤة إلى موت آلاف من العبيد الأفارقة حتى قبل وصولهم إلى مصر. والأنكى من ذلك أن عدد من بقوا على قيد الحياة من أصل عشرين ألف عبدٍ إفريقي وصلوا إلى أسوان لم يتجاوز ثلاثة آلاف بعد وصولهم بأشهر قليلة. أما الباقون فلاقوا حتفهم في مصر «كنت تراهم يموتون كالأغنام»[2]. وأصبح نقص الخدمات الطبية مشكلة مرة أخرى عندما اتخذ الباشا قراره المصيري بتجنيد المصريين في جيشه الجديد. ففي غيبة تعداد للسكان وفي غياب خدمات طبية كافية للكشف على الفلاحين، انتهى الأمر بضباط التجنيد الذين أرسلتهم القاهرة إلى تجميع العديد من الرجال الذين اتضح بعد ذلك عدم لياقتهم للخدمة العسكرية، إما بسبب كبر السن وإما بسبب سوء الحالة الصحية.

ونتجت عن هذا الوضع اضطرابات هائلة، لا في تدريب الكتائب الجديدة فحسب وإنما في القطاع الزراعي أيضًا، فقد انتُزع عدد كبير من المزارعين من حقولهم وأرسلوا إلى معسكرات تدريب نائية، ثم اتضح بعد ذلك عدم لياقتهم للخدمة العسكرية، ورفضهم الجيش على هذا الأساس.

وأتى لقاء محمد علي الشهير مع كلوت بك في ١٨٢٥. ولم يكن ذلك اللقاء، كما حاول الطبيب الفرنسي أن يصوره في وصفه الملحمي له، لحظة انبلاج النور وتجلّي الرؤية لدى محمد علي، فكان الباشا قد استشف حاجته إلى فيلق طبي عسكري بعد دروس مريرة لقنته إياها خسائره الفادحة. وتبين الوثيقة التالية التي تعود لعام ١٨٣٥ كيف استمرت هذه الخسائر لمدة طويلة، فكما سنرى لم يؤدِّ افتتاح مدرسة الطب عام ١٨٢٧ بشكل سريع إلى تكوين منظومة طبية تمكنه من تجنيد الأصحاء، بل استغرق الأمر وقتًا طويلا اضطر في أثناءه إلى الاعتماد على نظار الأقسام لتجنيد الفلاحين، ففي مكاتبة تعود لعام ١٨٣٥ موجهة إلى نظار الأقسام في الدقهلية اشتكى الباشا وكتب محذرًا:

> قد اتضح لنا أن ضبطكم الناس العواجز وإرسالكم إياهم متصوركم به فوتان الوقت وفقط عبارة عن أزية الناس الفقرا، بدال ما ترسلوا ناس عواجز وتقدموا

(1) Frédéric Cailliaud, *Voyage a Méroé, au Fleuve Blanc, au-delà de Fâzoql*, 2 vols. (Paris: L'Imprimerie Royale, 1826), 2:313, 2:316.

(٢) دودويل، **الاتجاه السياسي**، ص ٧٣.

> أعذار وتعولوا أنهم لم قبلوا وتعطلوا المصلحة وتتعبوني وترزلوا أنفسكم ولو كنتم تطلبوا أنفار جدعان شبان وترسلوهم كانوا يقبلوا من غير تعويق وتزول هذه الكيفية...[1] (انظر ملحق رقم ٢ لنص الوثيقة).

وفي السنوات اللاحقة ازداد الباشا اقتناعًا بحاجته إلى تدريب أطباء محليين وإلى توزيعهم على الوحدات العسكرية المختلفة، وبهذا أصبحت الصلة بين الجيش والمؤسسة الطبية الناشئة صلة دائمة وثابتة. وكما يتضح في هذا الفصل، فإن البدايات العسكرية للمؤسسة الطبية الخديوية هي التي شكلت طبيعة المؤسسة ذاتها، وهي التي صاغت مسار تطورها. كانت كل المدارس التي افتتحت في أثناء حكم محمد علي تخضع لنظام عسكري صارم، فكما قال أحمد عزت عبد الكريم في دراسته الرائدة عن تاريخ التعليم في عصر محمد علي:

> كان التلاميذ يخضعون للنظام العسكري في مدارسهم في قيامهم أول النهار وذهابهم إلى أماكن الدرس وحجرات الطعام، ثم أوبتهم إلى فراشهم أول الليل. فكانوا ينهضون من نومهم إذا بزغ الفجر، أو أشرقت الشمس على صوت البوق (البوري) يدوي في أنحاء المدرسة. حتى إذا اغتسلوا ثم أصابوا من الدرس شيئا أقبلوا على طعام الصباح فتناولوه، ثم عادوا إلى الدرس حتى الغداء وفترة قصيرة بعده، ثم إلى الدرس مرة ثانية، ثم إلى العشاء، ثم إلى استذكار الدروس، ثم إلى حجرات النوم وقد مضت من الليل ساعتان أو ثلاث. وهم في هذا كله يصطفون ويتحركون على صوت الطبل ويؤدون التحية العسكرية[2].

وكان الطابع العسكري أوضح ما يكون في مدرسة الطب، فخلال سنوات تعليمهم كانوا يخضعون لانضباط عسكري صارم قُصد منه تعليمهم «الأدب وحسن السلوك والأخلاق». وكانوا يعاقبون بعقوبات عسكرية منها الحبس عند أول مخالفة، ثم الحبس مع اقتطاع جزء من مصروفهم عند ثاني مخالفة، ثم الحبس مع «العيش الحاف» عند ثالث مخالفة. وعندما فشلت هذه العقوبات التصاعدية في ردع الطلاب تقرر عقابهم بوضعهم في حبس انفرادي حيث «يؤمر التلميذ المحبوس بأن يفعل جميع الواجبات عليه في الحبس المفرد ولا يختلط به أحد»[3].

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ١٣/ ٤ (الرقم الأصلي ٣٠)، وثيقة رقم ١٩، ص ٧، ٥ رمضان ١٢٥٠ هجرية / ٥ يناير ١٨٣٥ ميلادية.

(٢) عبد الكريم، **تاريخ التعليم في عصر محمد علي**، ص ٤٥٩.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل ٤٤٤، خطاب رقم ٨، ص ٢ و٣، ٢ جمادى الأولى ١٢٧٣ هجرية / ٢٩ ديسمبر ١٨٥٦ ميلادية.

كما حصل طلاب المدرسة على رتب عسكرية فور التحاقهم بها. وأصبح أول الأطباء الذين تلقوا تعليمهم في تلك المدارس أطباء عسكريين بمجرد تخرجهم، وأرسلوا للخدمة في وحدات الجيش. بل حصلت الطبيبات والممرضات على رتب عسكرية أيضًا. وكما توضح الصفحات التالية، اتسمت إدارة المستشفيات بصبغة عسكرية، وكان الأطباء يقومون بجولاتهم اليومية بشكل يماثل التدريبات العسكرية اليومية. وحتى بعد أن تم تخفيض قوام جيش الباشا بعد تسوية ١٨٤١ مع السلطان العثماني، وبعد أن تم تعيين الأطباء العسكريين في عيادات مدنية (كما يوضح الفصل الرابع)، فإن مجلس «شورى الأطبا» الذي يرأسه كلوت بك، وكان الجهاز الرئيسي الذي اضطلع بمسئولية الإشراف على المسائل الطبية وموضوعات النظافة والصحة العامة منذ ١٨٢٥ حتى حلّه في عام ١٨٥٦[1]، ظل يعمل كقلم تابع لديوان الجهادية، «ولم تفقد مدرسة قصر العيني الطبية طابعها كجهاز يعمل في خدمة المؤسسة العسكرية»[2] برغم تبنيها لأهداف أخرى عبر ربع قرن من تطورها. إذن، فإن المؤسسة الطبية المصرية في القرن التاسع عشر قد ارتبطت بالقوة العسكرية برابطة لا فصم لها، وتشكلت وفقًا للمنطق والتنظيم والانضباط العسكري.

استقبال الطب الحديث

عوضًا عن الركون إلى الأرشيفات والسجلات الثرية التي وضعها المجمع الطبي العسكري لإثبات (أو نقض) سردية المنهج البحثي البصري[3] لتناول إدخال

---

(١) ورد تاريخ إنشاء مجلس شورى الأطبّا لدى أحمد محمد كمال، **تاريخ الإدارة الصحية في مصر من عهد أفندينا محمد علي للآن** (القاهرة: دار الرغائب، ١٩٤٣)، ص ١. وورد تاريخ حل المجلس في دار الوثائق القومية، المعية السنية، سجل رقم ١٦١٨، وثيقة رقم ٣٩٣، ص ٣١، ١ شعبان ١٢٧٢ هجرية / ٧ إبريل ١٨٥٦ ميلادية. وقد عُرف المجلس أيضًا باسم مشورة الطب. وسُمّي المجلس الذي حل محله باسم مجلس الصحة، وكان ذلك المجلس بدوره مفتقرًا للاستقلال حيث كان جزءًا من محافظة الإسكندرية. انظر دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٨ (الرقم الأصلي ٧١)، وثيقة رقم ٧، ص ٢١، ٤ جمادى الأولى ١٢٨٢ / ٢٥ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية.

(2) Laverne Kuhnke, *Lives at Risk: Public Health in Nineteenth-Century Egypt* (Berkeley: University of California Press, 1990), 37.

(٣) حاشية المترجم: Ocular-centric Approach هو الرؤية التي تعلي من شأن حاسة البصر في الثقافة الغربية. لقد جعل كل من أرسطو وأفلاطون من حاسة البصر مرادفًا للعقل والتفكير العقلي. في هذا المذهب، الكلمة المكتوبة أدق وأصدق من المنطوقة. والمثل الإنجليزي يجعل من الرؤية مرادفًا وشرطًا للإيمان واليقين Seeing is believing.

الطب الحديث إلى مصر، يلقي هذا الجزء نظرة على كيفية تعامل الطبقات الدنيا من المصريين مع السياسات الطبية غير المسبوقة التي شهدتها البلاد في القرن التاسع عشر. وتخص الصفحات التالية بالذكر أربعة موضوعات طبية مثلت دعامة عمل المؤسسة الطبية في جميع أنحاء البلاد، ألا وهي المستشفيات والحجر الصحي والتطعيم ضد الجدري والكشف الطبي على الجثث وتشريحها.

المستشفيات (الإسبتاليات)

في عام ١٨٤٦ أصدرت «شورى الأطبَّا» قرارًا بأن:

> جميع المرضى الذين يكونوا مصابين بأمراض شديدة وفقرا الحال ولم يكن لهم اقتدار على المعالجة في منازلهم ينجبروا [أي يُجبرون] على إدخالهم في الإسبتالية ومعالجتهم بها... لأن الجميع عبيد ولي النعم والإسبتالية جعلت من مراحمه عليهم...[١]

لكن وبمجرد إصدار هذا القرار تبين استحالة إرسال الناس للعلاج في المستشفيات ضد رغبتهم؛ ولذلك صدر قرار بـ«أن الذي يكون بهم أمراض ويلزم لهم عمليات فلا يلزم جبرهم بل يخطرهم إذا كانوا يريدو زلك يرسلوا إسبتالية العموم بقصر العيني»[٢]. إجرائيًّا كان دخول الشخص إلى الإسبتالية (أو خروجه منها) يتطلب أن يقدم عرضحالا لـ«محافظة مصر» التي أصبحت تشرف على المؤسسات الطبية بعد أن توقف «ديوان خديوي» عن الإشراف عليها في بداية خمسينيات القرن التاسع عشر. وكان يمكن أيضا التقدم لـ«ضبطية مصر» (شرطة القاهرة، وهي بمثابة مديرية أمن القاهرة الآن، وكان موقعها في الأزبكية) كبديل. ونستطيع بدراسة هذه العرضحالات المحفوظة ضمن سجلات «محافظة مصر» و«ضبطية مصر» أن نكوّن فكرة جيدة عن الأسباب الغالبة لتعامل الأهالي مع المستشفيات ومكاتب الصحة التي أقيمت في المدن.

تبين السجلات بصفة عامة أنه في معظم الحالات كان الأهالي يلجئون إلى المستشفيات فقط عندما كانوا يصابون بأمراض بالغة الخطورة تتطلب علاجًا

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، وثيقة رقم ٦، ص ٤٦، ٦ ذو القعدة ١٢٦٢ هجرية / ٢٦ أكتوبر ١٨٤٦ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، وثيقة رقم ٩٧، ص ٦٧، ٥ محرم ١٢٦٣ هجرية / ٢٤ ديسمبر ١٨٤٦ ميلادية.

ممتدًا لفترة طويلة، أو بالمقابل حين يحتاجون بشكل عاجل للعلاج من جروح خطيرة أصيبوا بها في حوادث. وكان الزهري هو المرض الرئيسي الذي يُذكر في العرضحالات كسبب لرغبة الناس في دخول المستشفى بإرادتهم، مثل حالة الحاج سليمان القهوجي من كوم الشيخ سلامة بالأزبكية الذي كتب «عرضا... يريد به إرساله الإسبتالية بما أنه عيان وبالكشف عليه بمعرفة حكيم الضبطية فأوضح... أنه وجد معه إفرنكي [أي الزهري] وأنه يرسل الإسبتالية..»[1]. كذلك كانت النساء المصابات بالزهري يتوجهن طواعية للضبطية طالبات فحصهن، وهو ما كانت تقوم به الحكيمة المقيمة[2]، ثم تتجه إلى قصر العيني ومعها عرضحال مختوم[3]. أما المسجونون الذين كانت تُكتشف إصابتهم بالزهري في أثناء احتجازهم فكانوا يُرسلون بانتظام لقصر العيني لتلقي العلاج[4].

وبالإضافة إلى الحاجة للعلاج من الأمراض الخطيرة، كان الأهالي يتجهون أحيانا للضبطيات (أي أقسام الشرطة)، والتى كان يتواجد بها بشكل دائم حكيم وحكيمة، طالبين تحويلهم للمستشفى للعلاج من الجروح أو الحروق. غير أن معظم القادمين طوعًا من هذا النوع كانوا يطلبون وصفة طبية سريعة «بقصد تعريض أنفسهم للمعالجة بدون إقامة الإسبتالية»[5]. وكان عددهم كبيرًا بحيث تطلب الأمر إنشاء عيادة خارجية في قصر العيني[6]. ومع ذلك، كان المرضى، حتى المصابون منهم بجروح أو حروق خطيرة، يفضلون العلاج في البيت (وكان ذلك يعني أن عليهم أن يدفعوا

---

(1) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، سجل ل/2/11/10 (الرقم الأصلي 526)، وثيقة رقم 42، ص 90، 2 محرم 1279 هجرية / 30 مايو 1862 ميلادية. وكان الزهري يعرف بـ«الإفرنكي» أو «المبارك».

(٢) عن دور هؤلاء الحكيمات وما نهضن به في مؤسسات الصحة العامة، انظر خالد فهمي، **الجسد والحداثة: الطب والقانون في مصر الحديثة**، ترجمة شريف يونس (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥)، الفصل الثالث، ص ١٢٣-١٧٤.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، سجل ل/ ٢/ ١١/ ١٠ (الرقم الأصلي ٥٢٦)، وثيقة رقم ٥٣، ص ١٩٣، ١٧ صفر ١٢٧٩ هجرية / ١٤ أغسطس ١٨٦٢ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، سجل ل/ ٢/ ١١/ ١٢ (الرقم الأصلي ٥٦٥)، خطاب رقم ٢، ص ٥، ٢٣ ربيع الأول ١٢٧٩ هجرية / ١٩ سبتمبر ١٨٦٢ ميلادية. وعن الأحوال الصحية للسجون في القرن التاسع عشر، راجع الفصل الرابع.

(٥) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ٢٦، ص ٦٥، ٢٠ شوال ١٢٨١ هجرية / ١٨ مارس ١٨٦٥ ميلادية.

(٦) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ٣٧٥، ص ٥٦، في ٢٠ شوال ١٢٨١ هجرية / ١٨ مارس ١٨٦٥ ميلادية.

أجر الحكيم) على الدخول للمستشفى (وكان العلاج فيها مجانا للفقراء)[1]. فمثلا حين دهست عربة مسرعة مسعدة المقيمة في السكرية وهى في طريقها إلى السوق، أُرسلت إلى المستشفى لعلاج رجلها المكسورة، غير أن ابنتها زنوبة الداية قدمت على الفور التماسًا لـ«الإفراج عنها من الإسبتالية ومعالجتها بمعرفة أهلها»[2]. وهناك أيضا حالة أحمد بن أحمد الذي أصيب بجرح من سلاح ناري في الساعد الأيمن. فبعد أن قضى بعض الوقت في المستشفى «لحّ» [أي ألحَّ] على الخروج، وعاد بعد شهرين وقد تدهورت حالة جرحه. ولكن المستشفى لم يستطع هذه المرة أن يجبره على البقاء، فحاول أن يحثه على أن يأتي يوميًا لـ«يغير على جرحه بالإسبتالية»[3]. وفي حالة أكثر مأساوية اشتعلت النار بالصدفة في ثياب ولد صغير من الإسكندرية اسمه رزق بن السيد وهو يلعب بالكبريت. وحين أتت أمه من السوق، وكانت قد ذهبت لشراء خبز للعشاء، ووجدت ابنها الصغير وقد اشتعلت فيه النيران، حاولت أن تطفئها، واستُدعيَ حكيم الثمن [أي طبيب الحي] على الفور، فوجد أن الصبي

---

(١) كان ثمة تعارض بين إسبتاليتي مصر والإسكندرية من هذه الناحية. فإسبتالية مصر كانت تستقطع ٤٠ قرشًا شهريًّا من العساكر الذين يعالجون بالإسبتالية طوال مدة الإقامة في الإسبتالية (كان هذا وفقا لأمر صادر عام ١٨٦٣ من ديوان الجهادية). أما «خَدَمة الميري» الذين كان أجرهم الشهري يقل عن ٥٠٠ قرش، «فلا شيء عليهم»، لكن من كانوا يحصلون على أجر أكبر، فكان يستقطع منهم ثلثا أجرهم إذا كانوا مصابين بمرض عادي، وإذا كانوا مصابين بالإفرنكي، فكان يُستقطع من مرتباتهم خمسة أسداسها («النصف والثلث»). وعندما نُظر الموضوع في مجلس الخصوصي اكتُشف أن المجنوحين (المدانين)، والقادمين للمستشفى لتلقي العلاج بإرادتهم يتم إدخالهم مجانا؛ أما المصابون بجروح بسبب ضرب آخرين لهم فـ«يصير تقدير ثمن ما يصرف عليهم ويتحصل بواسطة جهات إرسالهم». بالمقابل ميزت إسبتالية الإسكندرية بين المرضى الفقراء والمقتدرين، وكان على الأخيرين أن يدفعوا ستة قروش عن كل يوم يقضونه في المستشفى. وعندما بحث المجلس هذا التعارض «صدر منه القرار باستنساب [وضع] جميع الإسبتاليات على نسق واحد أي يتحصل ستة قروش يومي على من يدخل الإسبتالية»، وأن يكون ذلك على «ذوي الاقتدار»، «أما فقرا الأهالي والمجنوحين الذين بالحبوس... فتكون معالجتهم إحسانًا من المكارم الداورية.»... وبحساب عامل التضخم تقرر رفع الأجر اليومي من ستة قروش إلى ثمانية. انظر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، سجل ١١/ ٨/ ١٠ (الرقم الأصلي ٧٣)، الأمر رقم ٣٤، ص ٨٤-٨٥، ٢٨ ربيع ثاني ١٢٨٤ هجرية / ٣٠ أغسطس ١٨٦٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، سجل ل/ ٢/ ١١/ ١٠ (الرقم الأصلي ٥٢٦)، خطاب رقم ٣٠، ص ٤٢، ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٨ هجرية / ٢٣ إبريل ١٨٦٢ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ١٧، ص ٥، ١٥ ربيع الثاني ١٢٨١ هجرية / ١٧ سبتمبر ١٨٦٤ ميلادية.

قد أصيب بحروق من الدرجة الثالثة في أعلى الصدر والمعدة والفخذين والساقين وأجزاء من الوجه، فحث أمه على إرساله للإسبتالية، و«لكنها التمست عدم إرساله [هناك] ومعالجته بمعرفة حكيم القسم»، فساءت حالة الصبي ولم تفلح توسلات الطبيب في إقناع الأم بإرسال ابنها للمستشفى. وأخيرا وبعد عشرة أيام من الحادث اقتنعت، ولكن بعد فوات الأوان، فـ«قبل الوصول إلى الإسبتالية توفي [الصبي] بالطريق»[1].

لكي نفهم لماذا كره الناس المستشفى إلى هذا الحد، يجب أن نلقي نظرة أقرب لا على المخططات والكتيبات المنمقة التي أصدرها كلوت بك أو حكماء قصر العيني كما ذهبت دراسة حديثة عن مهنة الطب في مصر وصفت قصر العيني بالقول إنه كان «أكثر من مجرد مؤسسة أكاديمية أخرى؛ فقد لعب دورا مركزيًا في خلق مهنة طبية في مصر، وأصبح يمثل بذلك مركزًا للحضارة كان مقدرًا له أن يكون ذا تأثير تنويري على البلد ككل»[2]، وإنما على السجلات العديدة لدواوين مثل «ديوان تفتيش الصحة» و«ضبطية مصر» و«المجلس الخصوصي» و«محافظة مصر» و«شورى الأطبًا»، والتي يمكنها أن تعطينا صورة مفصلة إلى حد بعيد عن الأداء اليومي للمستشفى والمدرسة المجاورة لها. فهنا فقط يستطيع المرء أن يلقي نظرة خاطفة على المستشفى كما كانت تبدو في الواقع، لا كما كان يُفترض أن تعمل. وعندها فقط يمكن لنا أن نتخلى عن ثنائية «التنوير» و«الخرافة» أو التعارض بين «الموروث» و«الوافد».

ويجب التوضيح هنا أن الغرض من التعرض للواقع غير البراق لمؤسسة هامة في تاريخ مصر الحديث كقصر العيني لا يقصد منه الانتقاص من هذه المؤسسة أو التقليل من الجهود التي بُذلت لإقامتها أو تشويه «الرموز الوطنية» إلى آخر تلك العبارات التي كثيرًا ما نسمعها عند تقديم عرض مختلف عن ذلك الذي ألفناه في كتب التاريخ التقليدية. بل الغرض هو محاولة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة الهامة. فإذا كانت الصورة التقليدية عن هذه المؤسسة الطبية التي تعتمد أساسًا على كتابات كلوت بك ورؤيته لها تعطي لنا الانطباع أنها أعدت بعناية فائقة، وأن القائمين عليها لم يبخلوا بجهد حتى تقوم لها قائمة وأنهم لم يبغوا سوى العناية

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية إسكندرية، سجل ل/ ٤/ ١٨/ ٣ (الرقم الأصلي ١٦٧٢)، قضية رقم ١٧٨، ص ١٢٠، ١٨ محرم ١٢٩٥ هجرية / ٢٢ يناير ١٨٧٨ ميلادية.

(2) El Azhary Sonbol, *The Creation of a Medical Profession in Egypt*, p. 21.

بصحة الأهالي ورفاهيتهم فكيف نفسر إذًا الصورة التي توحي بها مصادر مختلفة يبدو منها أن سكان المحروسة (وهو الاسم الذي عرفت به القاهرة طوال الفترة التي تتناولها هذه الدراسة) كانوا يكرهون المستشفى بالفعل، وكثيرا ما تجنبوا إرسالهم إليها؟ وكيف نفسر الدور الذى لعبه «مركز الحضارة [هذا] الذي ...[كان] له تأثير تنويري على البلد ككل»؟ هل يرجع التضارب بين هاتين الصورتين إلى طبيعة المصادر التي تستند إليها كل منهما؟ وإذا كان الأمر كذلك، فأي المصادر أحق بأن يُصدّق: روايات كلوت بك عن نفسه ومجهوداته الجبارة لـ«تنوير» المصريين بحقيقة المرض؛ تلك الروايات التي نشرها في العديد من الكتب والتقارير بغرض إبهار الرأي العام الأوربي بمدى «استنارة» سيده وولي نعمته محمد علي، أم نصدق مكاتبات كلوت بك نفسه غير المنشورة التي خاطب فيها غيره من المسئولين في بيروقراطية الخديوي والتي يتضح منها حجم المشاكل التي كان قصر العيني يعاني منها، والتي كان من أهمها مقاومة الأهالي وعزوفهم عن «مركز الحضارة» هذا؟ وإذا وقع خيارنا على هذا المصدر الثاني، أي المادة الوثائقية التي قلما رجع إليها المؤرخون من قبل والتي توضح لنا بجلاء كيف قاوم الأهالي قصر العيني وغيره من المستشفيات الحديثة، فكيف نفسر هذه المقاومة؟ هل نعتبرها دليلًا على «تخلفهم»، وعدم إدراكهم لجهود «التنوير» التي بذلها محمد علي وكلوت بك ومستشاروهما الطبيون؟ هل كان الأهالي متشبثين بعاداتهم الطبية «المتخلفة» التي شعروا بأن الطب الجديد الذي يمارَس في المستشفيات والعيادات الجديدة يتحداها؟ وإذا أدركنا إضافة إلى ذلك أن المادة الوثائقية توضح لنا كيف ميز الأهالي بين المستشفيات ومكاتب الصحة، مفضلين في الكثير من الأحيان أن يذهبوا طواعية لهذه المكاتب ونائين بأنفسهم عن الاقتراب من المستشفى، فهل نستطيع مع ذلك القول إن الأهالي كانوا «متخلفين»، وإنهم لم يميزوا بين ما كان في صالحهم بالفعل وبين ما اعتبروه مضرًا لهم؟ إذًا القصد من تقديم هذه الرؤية المغايرة لقصر العيني وللتاريخ الاجتماعي للطب بشكل عام، هو تحدي خطاب السلطة الذي تمثله كتابات كلوت بك وروايات محمد علي العديدة بمقارنتها بخطاب المقاومة الذي تمثله العرضحالات المقدمة من الأهالي أفضل تمثيل. وبعبارة أخرى، فالغرض هو محاولة تحدي خطاب السلطة الطاغي، والذي يحاول دائمًا أن يُخرس أي خطاب آخر، عن طريق إجباره على الدخول في حوار مع خطاب المقاومة.

وكما سنوضح لاحقًا، فإن سجلات الدواوين السابق الإشارة لها تعرض لنا صورة عن الأداء اليومي لقصر العيني يظهر فيها «مركز الحضارة» هذا كمؤسسة

مبتلاة بالكثير من المشاكل التي تتراوح بين الوساخة النتنة والقذارة، والافتقار للاستقلال المالي والإداري، إضافة إلى الطابع العسكري الذي اتسمت به كل المؤسسة الطبية.

فبداية يجب إعادة التذكير بأن قصر العيني، درة التاج في المؤسسة الطبية، كان مستشفى عسكريًا، وأن الغرض من إنشاء المؤسسة الطبية برمتها كان خدمة الجيش كما مر بنا. وكان للأصول العسكرية تأثير قوي على المؤسسة الطبية، فكلوت بك ظل محافظًا على لقبه كـ«حكيمباشي الجهادية»، وخريجو قصر العيني كانت لديهم رتب عسكرية (وكذلك خريجات مدرسة الولادة)، وكان المرضى في المستشفى يخضعون لانضباط عسكري صارم، وسيطرة غير مسبوقة على الجسم تجد صداها في المشهد الآتى الذى يصفه جوستاف فلوبير Gustave Flaubert الكاتب الفرنسى الشهير عند زيارته لعنبر الإفرنكي فى قصر العينى عام ١٨٤٩:

> ... مستشفى قصر العينى. حالته ممتازة. إنجاز كلوت بك - ما زالت يده تُرى. حالات الزهري الجميلة... العديد أصيبوا به فى مؤخراتهم. عندما تصدر إشارة من الطبيب، يقفون جميعا فوق أسرتهم (كان الأمر يشبه تدريبًا للجيش)، ويفتحون شروجهم بأصابعهم، ليكشفوا عن قرحاتهم التناسلية. تجويفات ضخمة[1]...

غير أن العامل الأهم في التأثير على مجمل المؤسسات الطبية بما فيها إسبتالية قصر العيني المرموقة، هو الافتقار إلى الاستقلال المالي والإداري. فلم تكن شورى الأطبَّا التي كان يترأسها كلوت بك هيئة حكومية مستقلة، وإنما كانت إداريًا مجرد قلم من أقلام ديوان الجهادية. ومعنى ذلك أن ديوان الجهادية كان يجب أن يوافق على كل عملياتها وماليتها وطلباتها ومراسلاتها؛ وقد شكا كلوت بك ومرءوسوه بمرارة من التعقيدات البيروقراطية التي ترتبت حتمًا على هذا الوضع. ففي خطاب للجهادية أكد كلوت بك أن المستشفيات العسكرية لم تُصرف لها كفايتها من الأدوية والغذاء، وأردف قائلا: «ولم نفهم لماذا هنا استعداد ليس فقط لتنقيص بل لإعدام ما يتعلق بالخدمة الطبية عوضًا عن المساعدة في إصلاحها، والدستور الجاري على موجبه بإسبتاليات العموم بمصر لا يحتوي إلا على جزء من عشرون جزء منما هو في إسبتاليات أوروبا، وهذه النسبة توجد في جميع الاشيا فلذلك الآن الأمور وصلت

---

(1) G. Flaubert, Flaubert in Egypt, *A Sensibility on Tour*, trans. and ed. Francis Steegmuller, (Chicago: Academy Chicago Press, 1979), 65.

على أدنا درجة التي [لا] يمكن تنقيصها...»[1]. وفي خطاب آخر رد على اتهام الجهادية له بأن إدارته هي المسئولة عن حوادث التأخير فقال أنه لا يقبل هذه اللهجة:

> وعلى ظننا أن هذه الملحوظات تكفي لقطع مخاطبة مثل هذه الذي يستبان لنا منها إنها جعلت فقط لاحتقارنا مع أن أمر مثل هذا لا يحصل لنا مع بقيت الدواوين وديوان الجهادية يجب أن يعامل الناس المتقدمين في السن الذى مثلنا وقضوا أكثر عمرهم أعني ما ينوف عن اتنين وعشرين سنة في الخدامة بدون أننا نستحق أدنا تعزير..[2].

وما زاد الطين بلة أن شورى الأطبًا كانت خاضعة أيضا لإشراف ديوان المدارس في الشئون المتعلقة بمدرسة قصر العيني (بينما كانت الإسبتالية ذاتها تحت إشراف الجهادية)، والديوان الخديوي (الذي كان يعنى بالشئون المدنية) في الأمور المتعلقة بالإسبتاليات المدنية مثل الإسبتالية المُلكية بالأزبكية ومكاتب الصحة في المدن والمديريات. وقد جلبت هذه البنية الإدارية المزعجة مختلف أشكال النزاع والتوتر. فمثلا كان ديوان المدارس يشكو لشورى الأطبًا من أن مدرسة قصر العيني الطبية تخاطب الشورى مباشرة ملتفة حول ديوان المدارس. فرد كلوت بك على ذلك قائلا إن هذا قد حدث فقط بغرض توفير الوقت، وإنه لم يكن قصده أن يشير ضمنا إلى أن شورى الأطبًا على نفس المستوى الإداري لديوان المدارس[3]. ولم تكن حتى المهام التي تبدو بسيطة، مثل تعيين الأطباء وإدخال المرضى إلى المستشفيات وتقديم الطلبات وجلب الطعام والدواء والإمدادات لمستشفيات المديريات، تستكمل إلا بعد خطابات عديدة[4]. ويقدم الخطاب الساخر التالي

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٥٠، ص ٧٢-٧٣، في ١٢ محرم ١٢٦٣ هجرية / أول يناير ١٨٤٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٥٥، ص ٧٤، في ١٢ محرم ١٢٦٣ هجرية / أول يناير ١٨٤٧ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ٣٩، ص ٣٨، في ٢١ ذي القعدة ١٢٦٢ هجرية / ١١ أكتوبر ١٨٤٦ ميلادية.

(٤) توجد وثائق عديدة بشأن هذا الأمر، انظر مثلا: نفسه، خطاب رقم ٥١، ص ٧٥، في ١١ محرم ١٢٦٣ هجرية / ٣٠ ديسمبر ١٨٤٦ ميلادية، وفيها توضَّح العلاقة بين شورى الأطبًا، من جهة، وكل من ديوان الجهادية وديوان خديوي، من جهة أخرى، على الشكل الآتي: «إن شورى أطبًا أمام [ديوان خديوي] فيما يتعلق بمصلحة الطب المُلكي [أي المدني، غير العسكري] مثل وظيفتها بديوان جهادية بمصلحة الطب الجهادى»..؛ ونفس السجل، مكاتبة رقم ٢٣، ص ٣٤، في ٣ ذي القعدة ١٢٦٣ هجرية / ١٣ أكتوبر ١٨٤٧ ميلادية، وهي بشأن النزاعات مع ديوان المدارس، بشأن الطريقة الأمثل لإدارة مدرسة قصر العيني الطبية.

الذي أرسله كلوت بك لديوان المدارس عن طول وطبيعة البوص اللازم لتغطية أسقف المساكن القروية، أفضل دليل على التوتر الذي ميز العلاقة بين شورى الأطبَّا والإدارات الحكومية الأخرى التي كانت تسيطر عليها وتتدخل في عملها:

> بخصوص البوص اللازم لتسقيف البلاد المستجدة صار معلوم. والحال ولو أننا لم فهمنا [أي لم نفهم] مدخل [أي علاقة] البوص الطويل والقصير في الوسايط الصحية ولاكن بنجاوب سعادتكم [أى ديوان المدارس] بحسب ما اقتدرت مفهوميتنا، أولا: إن أى محل إنكان لا يمكن تسقيفه بدون أخشاب. ثانيًا: إنكان يوضع على تلك الأخشاب إما لوح بوص طويل أو قصير وإما جرايد فبالنظر للصحة جميع ذلك على حد سواء. ثالثًا: إذا قيل إن القصد بالقول إن لأجل عدم الإصراف لا يريد [أي لا يُفضّل] سقف المحلات بالبوص ففي هذه الحالة يحتاج الأمر أن البيوة تكون صغيرة [حتى يتسنى للبوص القصير أن يسقفها] وحبذا [أي وفي هذه الحالة] لم تكن [أى لن تكون] موافقة للصحة ولا للسكنة [أي للسكن] وكان الأوفق إبقا القديمة عليما كانت عليه. ومن حيث سعادتكم تشرفتونا بالمخاطبة في هذا الخصوص فنزداد حظا بافادتنا لسعادتكم إن جناب الخديوي الأعظم [محمد علي] ولي نعمت الجميع قصده في إنشاء وتجديد البلاد ببر مصر وعيّن لذلك خمسين ألف كيس سنوي وهذه شيىء أمره مشهور ومنشور في الوقايع المصرية حتى أن جميع كزيتات [أي صحف] بلاد أوروبا تكلموا في هذه الخصوص. وغايت القسم أن بواسطة تجديد البلاد تزداد صحة العباد والآن مضت أكثر من سنة والتشغيل داير في ثلاثة بلاد فقط وإذا داومت الأمور على هذه الوجه تتم عمارتهم بعد سنة ونصف، فحبذا يقال إن كل بلد تمت في سنة فعلى هذه الصورة إنشاء الله تعالى بعد أربعة آلاف سنة تنتهي تجديد جميع البلاد...[1]

هذا الخطاب مثير للاهتمام ليس فقط لأنه يوضح نوع المشاكل اليومية التي واجهها كلوت بك ومؤسسته الطبية، وإنما أيضا لأسلوبه اللاذع. فلم يكن كلوت بك يستخدم لغة كهذه لأنه كان وافدًا حديثًا إلى مصر، وأثار اشمئزازه عجز وعدم كفاءة البيروقراطية المحلية؛ ولكنه بالأحرى خطاب كُتب بعد قضاء أكثر من عشرين عاما في مصر، وبعد أن أصبح وضعه فيها آمنًا. إن هذه اللهجة اللاذعة قد فجرتها

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٢٠، ص ١٠٦-١٠٧، في ٤ ربيع الأول ١٢٦٣ هجرية / ٢٠ فبراير ١٨٤٧ ميلادية.

بالأحرى معارضة واقعية للغاية واجهها كلوت بك يوميًّا في عمله، معارضة عزاها إلى التعقيدات البيروقراطية أو التعصب الأعمى من جانب كل من رؤسائه والسكان بصفة عامة[1].

ونجد أثرًا لهذه العلاقة المتأزمة بين الشورى والجهادية في المراسلة التالية المتعلقة بشأن طلب تخصيص اعتماد عاجل للقيام بالإصلاحات الضرورية في مستشفى قصر العيني، التي كانت تشمل إصلاح النوافذ في حجرات المرضى، والتي، كما ذهب الأطباء في تذكير رؤسائهم، تُركت مكسورة لمدة ثلاث سنوات، تعرض المرضى في أثناءها للبرد القارس شتاء وللحر اللافح والناموس صيفًا. وواصل الخطاب قائلا:

> إن إسبتالية العموم بقصر العيني [لها] أكثر من ثلاث سنوات وهى في حالة غير مقبولة من خصوص إجرا بعض مرمات وتصليحات ضرورية... وهو أن بعض شبابيك الإسبتالية المذكورة صار سقوطها والبعض الآخر زجاجه مكسور وذلك ناشئ منه مضرات عظيمة ومحظورات جسيمة مؤذية للمرضا... ولا يمكن إجرا النظافة المرغوبة ما دامت الإسبتالية بهذه الحالة الغير مرغوبة. وأن أغلب بلاط الإسبتالية قد تكسر وقد حرر[نا] آخر خطاب إلى ناظر الإسبتالية في هذا الشأن [منذ خمسة أشهر] وأخيرا... حضرت أهل الخبرة وعملت المقايسات وبعد ذلك صار هذا كله في بحر النسيان... وكذلك أن جميع حيطان الإسبتالية قد اتسخت وأن البياض القديم يتساقط من الحيطان المذكورة على المرضا وفراشهم..[2].

وفي خطاب آخر اشتكت الشورى من تحطم درجات كثيرة جدًّا من السلم الرئيسي في المبنى؛ مما يساعد على إصابة الناس بسهولة في أثناء صعود السلم

---

(١) انظر أيضا خطابه الطريف الذي يشكو فيه من خبر نشر في الوقائع ذكر أن نعجة في قرية بالصعيد قد ولدت عجلا برأس إنسان، وقال إن «حضرة وكيل مديريت قبلي ... وقت ما عرضت له هذه القضية كان مصاب بأمراض مخية [أي أنه كان في الأغلب مخبولًا] لأن لا تكن أبدا أن الحرمة ولدة بهيم [أي أنه لا يعقل أن امرأة تلد بهيمة] ولا أن البهيمة ولدة انسان ولا أن بهيمة ولدة حيوان نصفه إنسان ونصفه بهيمة ... ومن كون أن نشر هذه الأمر بالوقايع [المصرية] يتولد عنه نتايج ردية فلذلك يوجب [أي يجب] تكذيب هذه الأمر لأن حصل أن بعض النسا المساكين لسبب خرافياة مماثلة مثل هذه تهموا [أي اتهموا] بأنهم جامعوا حيوانات وكذلك رجال تهموا بأنهم جامعوا بهايم إناث»: دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٩٤، ص ١٨٢، في ١٨ جمادى الثانية ١٢٦٣ هجرية / ٤ يونية ١٨٤٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل ٤٤٤، خطاب رقم ١٢، ص ٢٨ و٣١، ١٩ ذو الحجة ١٢٨٣ هجرية / ٢١ أغسطس ١٨٥٦ ميلادية.

أو هبوطه[1]. ومنذ وقت مبكر يرجع إلى عام ١٨٤٨ كان يتم تدبيج شكاوى منتظمة بشأن الرائحة النتنة التي تفوح في غرف المرضى، وهي الرائحة التي اشتهرت بين المرضى باسم «عفونة الإسبتاليات» أو «رائحة المرستان»[2]. وبعد تسع سنوات كان تدبيج التقارير عن القذارة والرائحة النتنة في المستشفى والملاءات القذرة التي لا يتم تغييرها بعد كل مريض ما زال مستمرًا[3].

ويتعلق مثل آخر على حالة المستشفى غير الصحية بأمر قد يبدو تافها، ولكنه مركزي بالنسبة إلى أداء أي مؤسسة طبية حديثة، وكان موضوع مراسلات كثيرة للغاية؛ وهو موضوع نوعية النسالة، أي الأربطة الجراحية المستخدمة في تضميد الجروح. فبرغم وجود كتاب مخصوص مترجم ومطبوع في مطبعة بولاق عن هذا الموضوع[4]، كان الأطباء يشكون باستمرار من الأربطة المصروفة لهم[5]. ففي خطاب كتبه كلوت بك وهو في شدة الكرب شاكيًا من نوعية الأربطة في مستشفى قصر العيني، قال:

> بما أن النسالة المستعملة في الجراحة من أهم الأمور في معالجة قصر العيني فوجدناها رديئة جدًا لكونها مأخوذة من أقمشة تخينة جدًا وفضلا عن ذلك ليست في درجة النظافة المقضية وما ينتج عن ذلك يكون مضرة [ضررًا] الجروح الذي توضع عليه... [ثم يقدم تفسيرا لهذا الوضع:] بلغنا أن صدر الأمر من ديوان الجهادية إلى إسبتالية العموم بأنه يسلم إلى الأجزاجي باشي [كبير الصيادلة] بالإسبتالية بموجب وصل منه جميع الأقمشة المستعملة ونصف الاستعمال، والأجزاجي المذكور يصرفها إلى جراح باشي [أي كبير الجراحين]. فعلى هذه

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، خطاب رقم ٢٧، ص ٥-٦، ١٣ جمادى الثانية ١٢٧٣ هجرية / ٨ فبراير ١٨٥٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٢، خطاب رقم ١٠، ص ٢٨، ٢٩ شوال ١٢٦٤ هجرية / ٢٨ سبتمبر ١٨٤٨ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٤، خطاب رقم ٤٩، ص ١٠-١١، ٢٠ رجب ١٢٧٣ هجرية / ١٧ مارس ١٨٥٧ ميلادية.

(٤) بيير نيكولا جيردي، **الأربطة الجراحية**، ترجمة إبراهيم النبراوي (القاهرة: بولاق، ١٨٤٩). وكانت هذه ترجمة لكتاب

Pierre Nicolas Gerdy, *Traité des bandages et appareils de pansement* (Paris: Crevot, 1826-1839).

(٥) انظر مثلا: دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ٦٥، ص ٨٧، في ٤ صفر ١٢٦٣هجرية / ٢٢ يناير ١٨٤٧ ميلادية.

الكيفية النسالة قبل استعمالها للمرضا تتخذ في أربع أيادي بخلاف قوانين الإسبتاليات...[1]

أما الإسبتالية المُلكية (أي المدنية تمييزًا لها عن إسبتالية قصر العيني ذات الطابع العسكري كما مر بنا) فلم تكن أحوالها أحسن، إن لم تكن أسوأ. فبعد قيامه بزيارة ميدانية للمستشفى كتب كلوت بك لديوان خديوي الرسالة التالية يشكو فيها من تردي أحوال المستشفى، ومن طول المخاطبات التي سبق إرسالها عن هذا الموضوع:

يوم تاريخه اتوجهنا الإسبتالية الملكية... وكشفنا على الإسبتالية محل النسوة والرجال، وفتشنا على الأشياء الأشد لزوم، وأغلب هذه الأشياء صار طلبها بمعرفتنا جملة أمرار منمدة أربع وخمسة سنين، وكل مرة إنكان بيحضر المعمار والمهندس[لأجل إجراء الترميمات اللازمة] ويجرو ما صار إجراه اليوم، ومع كل زلك لم ينتج إلا زيادة السقامة والضرر، حتى أن الإسبتالية الملكية وخصوصا إسبتالية الحريماة حالها [؟] محزن، حيث المرضى المساكين مغطين بقطع شراميط مخزقة ووسخة وفراشهم محشية تبن منتن، وحتى مأكولاتهم دون جدًا، وخلاف زلك جميعه بياكلهم البق. فغايت أملنا أن هذه الصورة الحقيقية المبنية على الحالة المحزنة التي بها المرضى يحنن فيكم بالشفقة حتى أن يصدر أمركم بإجراء ما هو لازم أقلما يكون في هذه المرة، وأن لا يكون كما كان في جملة الأمرار السابقة [حيث] تنتهي العبارة بالكتابة على الورق[2].

وفي ضوء تفشي هذه الأوضاع القذرة في المستشفى، فإن انتشار وباء التيفوس (الذي كان يعرف أيضا بـ«النوشة») فيها عام ١٨٦٤-١٨٦٥ لن يكون غريبًا[3]. وكان من أثر هذا الوباء أن عانى عدد من الجنود الذين أُرسلوا للمستشفى لإجراء عملية

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١٥٢، ص ٧٤-٧٣، في ١٢ محرم ١٢٦٣ هجرية / ١ يناير ١٨٤٧ ميلادية. وكانت إسبتالية العموم، أي قصر العيني، مخزنًا مركزيًا للعقاقير الذي تصرف منه الأدوية بناء على طلب المستشفيات والصيدليات المختلفة.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٢، خطاب رقم ٧٠، ص ٨٧، ١٤ صفر ١٢٦٥ هجرية / ٩ يناير ١٨٤٩ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ٣٣، ص ٧، ٢٤ ربيع الثاني ١٢٨١ هجرية / ٢٦ سبتمبر ١٨٦٤ ميلادية؛ حيث أشير إلى المرض بلفظ «عفونة مارستانية»؛ ونفس السجل، خطاب رقم ٨٣، ص ١٥، ١١ جمادى الأولى ١٢٨١ هجرية / ١٢ أكتوبر ١٨٦٤ ميلادية؛ حيث أشير إليه بلفظ «ثيفوس». ويبدو أن العدوى كانت شديدة بحيث توفي «عدد عظيم» من التمرجية والممرضين بسببه. انظر: نفس السجل، خطاب رقم ٤٥، ص ٩٨، ١٩ ذو الحجة ١٢٨١ هجرية / ١٥ مايو ١٨٦٥ ميلادية.

الختان من مضاعفات خطيرة بعد إجراء العملية[1]. وفي إحدى هذه الحالات، كاد جندي يدعى محمد محمدين أن يفقد قضيبه بسبب عدوى حمى التيفوس التي أصيب بها في المستشفى، بعد إجراء عملية ختان كانت تبدو ناجحة[2]. وعند إجراء «جرنال» أي تحقيق مطول عن سبب إصابة المريض بعد إجراء العملية، انتهى التحقيق إلى «الطهارة التي فعلت له [أي للمريض] كانت في محلها... إنما العارض الذي حصل له كان سببه العفونة المارستانية التي أصابت الجرح بعد الطهارة، وأكلت جلد القضيب، وامتدت إلى مجرى البول وتكون عن ذلك الناصور... والسبب في ذلك هو العفونة التي حصلت في حالة الجو التي كانت متسلطنة في ذلك الوقت»[3].

وتتضح مشاكل غياب الاستقلال الإداري والمشاكل البيروقراطية الأخرى التي كانت تعاني منها المؤسسة الطبية في المكاتبة التالية المتعلقة بتنظيم إجراءات الدخول للمستشفى. المكاتبة تتعلق تحديدًا بالإسبتالية المُلكية وبالإجراءات التي يجب أن تتبع لقبول المرضى بها. يكتب كلوت بك، رئيس شورى الأطبا، لرؤسائه في ديوان الجهادية قائلا:

> إن الذي ألجأ الزات الخديوية بإنشاء إسبتالية المُلكية كان شفقتًا على عبيده المصابين بالآفات المختلفة ولم يكن لهم اقتدار على المعالجة. ولذلك صدر أمره الكريم بقبول ومعالجة كلمن أقبل إلى تلك الإسبتالية إنكان من أهالي المحروسة أو من خارج، وأن لا ينظر العمل الخيري لا لفرق الملة ولا الديانة. وإن كلًّا من هؤلاي تعطا له الإسعافاة اللازمة بدون تمييز. وعلى زلك صاير الإجرى حتى والذين يحتاجو إلى عمليات جراحية الكبرا الذي لا يمكن إجراها هناك يرسلوا إلى إسبتالية قصر العيني ليس فقط لأجل معالجتهم بل أيضا لأجل تعلم تلامذة مدرسة الطب. فالحالة هذه صدر الأمر إلى ناظر إسبتالية المُلكية

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ٢٢، ص ٥، ١٧ ربيع الثاني ١٢٨١ هجرية / ١٩ سبتمبر ١٨٦٤ ميلادية؛ حيث يُذكر «أنه لا توجد موانع تمنع عملية الختان في هذا الفصل فالأوفق إرسال العساكر المقتضى ختانهم إلى الإسبتالية لأجل إجرا اللازم نحو ختانهم بها».. وكانت الدولة تقوم أيضا بختان تلاميذ المدارس، انظر عبد الكريم، **تاريخ التعليم في عصر محمد علي**، ص ٤٨٢-٤٨٣.

(٢) تسببت هذه الحالة في التوقف عن إرسال المزيد من الجنود لإجراء الختان: دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، خطاب رقم ٥٦٤، ص ١١٢، ١٩ محرم ١٢٨٢ هجرية / ١٥ يونية ١٨٦٥ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٩ (الرقم الأصلي ٤٥٨)، خطاب رقم ٧٥٦، ص ٤٢ و٤٤، ٤ ربيع الثاني ١٢٨٢ هجرية / ٢٧ أغسطس ١٨٦٥ ميلادية.

بأن من الآن وصاعد لا يقبل أحدًا من المرضى ما لم يكن معه تذكرة إما من ضابط المحروسة [أي رئيس ضبطية مصر الذي كان بمثابة مدير مديرية أمن القاهرة] وإما من شيخ الثمن[1].

ويتساءل كلوت بك عن الصعوبات التي قد يواجهها المرضى لتنفيذ هذا الأمر: ماذا يفعلون عندما يحتاجون لدخول المستشفى على وجه السرعة، ولكنهم لا يعثرون على ضابط المحروسة أو شيخ الثمن لكي يأخذوا منه التذكرة اللازمة؟ وعندما تلقى جوابا يفيد بالمزيد من الإجراءات البيروقراطية، كتب كلوت بك خطابا شديد اللهجة يشتكي فيه من هذه التعقيدات: «بهذه الكيفية المريض يمكنه أن يهلك بسبب مرضه وفي هذه الحالة تذكرة دخول الإسبتالية يكون استعواضهم بتذكرة دخول المقبرة»[2].

بالإضافة إلى هذه المشكلات البيروقراطية وإلى الوسخ والقذارة المميزين لمستشفى قصر العيني، واللذين منحا المستشفى سمعة سيئة (ورائحة عفنة) بين سكان المحروسة، رُويت وقائع للأخطاء المهنية أحيانًا. في إحدى هذه الحالات كان طالب في السنة الأولى يجري عمليات جراحية سرًّا في المستشفى، بدون أن يكون مؤهلا لذلك بالطبع[3]. وفي حادث آخر رُفعت ادعاءات بالخطأ المهني ضد محمد الشباسي[4]، وهو طبيب عالي الرتبة وعضو هيئة التدريس في مدرسة الطب، وواحد من أوائل الأطباء الذين أُرسلوا إلى فرنسا عام ١٨٣٢، وعين عند عودته بعد ست سنوات أستاذا لعلم التشريح والجراحة، وهما منصبان مرموقان للغاية في المدرسة الطبية. أما في المستشفى، فكان مسئولا عن عنبر الإفرنكي الذي كان بدوره من أهم أقسام المستشفى نظرًا إلى أعداد المرضى الكبيرة به. ولكن يبدو من سجلات شورى الأطبّا وديوان خديوي أن سيرة الشباسي العملية في هذه الوظيفة لم تكن ناصعة البياض؛ إذ أُشيع أنه كان يمارس تشريح الأحياء

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، خطاب رقم ١٠٥، ص ١٢٤، في ٢٧ ربيع الثاني ١٢٦٤ هجرية / ٢ إبريل ١٨٤٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، خطاب رقم ١١٦، ص ١٢٨، في ٦ جمادى الأولى ١٢٦٤ هجرية / ١٠ إبريل ١٨٤٨ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، خطاب رقم ١١، ص ١٥، ٢٤ شوال ١٢٦٢ هجرية / ١٦ سبتمبر ١٨٤٦ ميلادية.

(٤) للمزيد عن هذا الطبيب، انظر أدناه في هذا الفصل.

في عنبره. ففي ديسمبر ١٨٤٧ أجرى عملية في صفن رجل يُدعى إبراهيم أغا الخزرجي، بغير الحصول على موافقته فيما يبدو. وبعد أربعة أيام مات المريض، وأُجري تحقيق في المستشفى ألقى المسئولية كاملة على عاتق المريض المتوفى، فقد قال التقرير إنه:

> بالرغم من أن العملية عُملت بمقتضى الأصول والمريض تعالج بالموافقة وكانوا عنده دايما اتنين نوبتجية ليل نهار حصلت له عوارض خطرة... وتلك العوارض تنتج من عدم التفاة المريض لنفسه إما بتعرضه للبرد أو لتناوله المأكولات وهذه السبب الذى حصل للمتوفى المذكور. فبناء عليه حُكم بجمعيت شورى أطبا بصرف النظر عن استدعا أقارب المتوفى لأن لم يكن هناك وجه يوجب اللوم على الحكيم إنكان في العملية أو في الإسعافاة التى أسعف بها المريض(١).

ولكن يبدو أن الأمر كان أكثر تعقيدا مما صوّره تقرير شورى الأطبّا، لأننا وجدنا المجلس العمومي ينظر في نفس هذه القضية ويرفعها إلى الوالي عباس باشا (حكم من ١٨٤٨ إلى ١٨٥٤) للبت فيها بعد مرور ثلاث سنوات على إجرائها، ويمثل تقرير المجلس العمومي عن هذه الواقعة وتبني عباس باشا له شهادة هامة لدحض تقرير شورى الأطبّا وتبرئتها للشباسي. ونظرا إلى أهمية هذا التقرير سنقتبس منه مقطعًا مطولًا:

> إن محمد أفندي الحكيم فانه فيماه [أى في شهر] محرم ١٢٦٤ [ديسمبر ١٨٤٧] لما نظر إلى التورم الحاصل في كيس إبراهيم أغا الخزرجى فإنه قد أجرى العملية مع رفقاه في المريض المذكور من دون رضا أقاربه... وفي رابع يوم توفي المذكور. وأنه وإن كان اتضح من أوراق التحقيق الذي صار أنه حصل حسن شهادة في حق الحكيم المذكور وصار صرف النظر عن الدعوى من الأقارب... ولكن بمقتضى رحمة وشفقة حضرة [الوالي] الآصفي ملتزم عدم حصول وقوعات مثل ذلك... قد اقتضت الارادة وضع قانون في حق الحكما لأجل عدم وقوع مثل ذلك من الأمور الغير مرضية:
>
> بند أول: إذا كان تصدى... الحكما والتلاميذ في مثل تلك الأمور الغير مرضية هو عبارة عن التجربة وإجرى عملية التشريح جبرًا من [أي على] الأشخاص الذي على قيد الحياة .... [بقصد] تحصيل التقوية للصناعة فإنه [من الآن وصاعدًا يجب أن تجرى عمليات التشريح على] الأشخاص الذين توفوا [فقط].

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، مكاتبة رقم ٧٨، ص ٧٣ و ٧٩، ٤ صفر ١٢٦٤ هجرية / ١٣ يناير ١٨٤٨ ميلادية.

بند ثاني: انه إذا كانوا أشخاص ذو علل مثل ذلك ويريدوا التداوي لأنفسهم بحسن رضاهم فإنه يصير جلب أكام شخص من أقرب التعلقات [أى من أقرب الأقارب] ويصير التقدير من طرف الحكيم بحقيقة الحال عن من [تُجرى له] هذه العملية يتوفى في الماية كذا وينجو كذا ومحتمل وجهين إما الوفات أو النجات. فإذا حصل الرضا من المريض والأقارب... بإجرى العملية فمن بعد أخذ سند مختوم منهم يحتوي حسن رضاهم كما هو جاري بالأوروبا. [و] يلزم الحكيم الذي يطلبه ويرغب له المريض بإجرى العملية بمعرفته [أي الطبيب الذي يطمئن إليه المريض] فيكون الإجرى بمعرفت تلك الحكيم وحسب.

بند ثالث: إذا كان لم يصير الاعتنا والدقة من طرف الحكما في الإجرى على وجه ما هو محرر في البنود السابقة وشخص حكيم يتجاسر على إجرى عملية تكون مخيفة ومهلكة جبرًا بخلاف ما ذكر... فإذا كان تلك الحكيم من أولاد العرب [أي المصريين] المستخدمين بخدمات الميري أو من غير المستخدمين يرسل إلى [جبل] فيزأوغلي [بالسودان] بقيد الحياة بشرط لا يشتغل في شغل حتى يصير عبرة للغير وموجبا لانتباه خلافه. واذا كان من الأجانب من المستخدمين يصير حرمانه من رتبته وماهيته بعدم استخدامه بخدمات الميري ويصير رفته وتبعيده من [الخدمة في] الحكومة المصرية..»[1].

إن هذا القرار الهام الذي اتخذه المجلس العمومي لدليل على الأهمية القصوى التى أولاها عباس باشا لموضوع الرعاية الصحية بشكل عام ولموضوع الرقابة على الأطباء وتحديد مسئولياتهم تجاه مرضاهم بشكل خاص. وبالرغم من أن القرار لا يتطرق لقضايا أخرى سوى قضية الشباسي وإجرائه عملية جراحية خطيرة بدون موافقة المريض، فإنه ليس مستبعدا أن تكون هناك قضايا أخرى مماثلة قد وصلت لمسامع الوالي عن تجاوزات حكماء قصر العيني واستخدامهم أجساد المرضى لـ«تحصيل التقوية للصناعة» على حساب مصلحة المريض؛ الأمر الذى يبدو لنا اليوم وكأنه أمر غاية في التطور في تأكيده على حق المريض في التحكم في جسده وتحديد مسئوليات الطبيب تجاهه.

على أنه ما يهمنا في هذه الواقعة أنها تضيف لنا سببًا آخر لكراهية الأهالي الدخول للمستشفيات برضاهم. فإضافة إلى المعاملة غير المحترمة التي كثيرًا ما كان المرضى يتلقونها في المستشفى، وإلى المشاكل البيروقراطية العديدة التي صعّبت من مهمة

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان خديوي، سجل س/ ٢/ ١٨/ ١ (الرقم الأصلي ٦٥٤)، أمر رقم ١، ص ١٤٠-١٤٢، في ٣ محرم ١٢٦٧ هجرية / ٨ نوفمبر ١٨٥٠ ميلادية.

شورى الأطبّا في الإشراف على المستشفيات، ونظرًا إلى الحالة القذرة والرائحة النتنة التى اتصفت بهما إسبتالية قصر العيني، تأتي حالات إساءة استخدام الأطباء لمهنتهم التى تمثلها قضية الشباسي المذكورة لتوضح لنا كيف كان من الطبيعي أن يدير سكان المحروسة ظهورهم لقصر العيني، وأن يبحثوا عن المساعدة الطبية في مكان آخر. وفي مرات عديدة أخذت الشورى تتحسر على تعامل الأهالي مع من كانت تعتبرهم أطباء غير مؤهلين، وقدرت عددهم «بالآلاف»، وأدركت آسفة أن الأهالي يفضلون التماس مساعدة هؤلاء «الدجالين»[1] على الحضور لـ«مركز الحضارة» الذى تغنى به بعض الدارسين.

الحجر الصحي (الكرنتينا)

مثل قصة افتتاح المستشفيات ومدارس الطب، عادةً ما تُروى قصة فرض الحجر الصحي وتفاعل عامة المصريين معها كجزء من القصة الأوسع، وهي قصة التنوير في مقابل الخرافة. وفي هذا المجال، فإن سطوة الإيمان بالقدر لدى المسلمين هي التي يتم إبرازها لتوضيح شراسة مقاومة العقائد الدينية الجامدة للعلم الحديث[2].

في عام ١٨٣٥، في ذروة اجتياح وباء الطاعون للقاهرة، كتب السائح الإنجليزي ألكسندر كينجليك وصفًا مفصلًا لويلات تلك الفترة، ووصف موقفه المتشكك من الحجر الصحي الذي فرضه السكان الأوروبيون على أنفسهم بأنه يماثل «مشاعر المحمديين إزاء تلك البدع التافهة الرامية إلى الهروب من القدر»[3]. وقال فرانشيسكو جراسي، مدير المجلس الطبي القنصلي في الإسكندرية (والذي ستجرى مناقشته بتفصيل أكبر في الفصل الرابع)، إن إجراءات العزل التي تم فرضها لمواجهة وباء الكوليرا فى ١٨٤٨ قد فشلت جزئيًا بسبب «عدم ثقة المسلمين في الطب وبسبب تعصبهم»[4].

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل ٤٣٧، خطاب رقم ٣، ص ٢، في ٢٣ رمضان ١٢٦٢ هجرية / ١٥ أغسطس ١٨٤٦ ميلادية. وهي حالة مريض أجريت له عملية خارج قصر العيني، أسفرت عن فقدان بصره بحيث أصبح أعمى تمامًا. قال مجلس الصحة إنه للأسف لا يستطيع أن يفعل شيئًا.

(٢) للاطلاع على تحليل متعمق للقدرية في مصر الحديثة وفيما يخص عمليات زرع الأعضاء تحديدًا، انظر

Sherine Hamdy, *Our Bodies Belong to God: Organ Transplants, Islam, and the Struggle for Human Dignity in Egypt* (Berkeley: University of California Press, 2012).

(3) Alexander William Kinglake, *Eothen* (London, Ollivier, 1847), 211.

(4) F. Grassi, «A Relation and Reflections on the Indian Cholera which Raged in Egypt in the Year 1848,» translation from the Italian, FO 78/759, Gilbert, 30 December 1848, The National Archives, London.

الحجر الصحي و«مشكلة السكان» في مصر العثمانية

عادة ما يشار إلى حملة بونابارت العسكرية على مصر باعتبارها أول مرة أدخل فيها الحجر الصحي إلى مصر. في ٢٤ مارس ١٧٩٩، وضعت السلطات العسكرية الفرنسية ملصقات في كل نواحي المحروسة تعلن فرض الحجر الصحي على المدينة وتوضح قواعدها. وكان نصها كما يلي:

> خطابا لأهل مصر وبولاق ومصر القديمة ونواحيها: إنكم تمتثلون لهذه الأوامر وتحافظون عليها ولا تخالفوها، وكل من خالفها وقع له مزيد من الانتقام والعقاب الأليم والقصاص العظيم، وهي المحافظة من تشويش الكُبَّة، وكل من تيقن أو ظننتم أو توهمتم أو شككتم فيه ذلك في محل من المحلات أو بيت أو وكالة أو ربع يلزمكم ويتحتم عليكم أن تعملوا كرنتيلة، ويجب قفل ذلك المكان. ويلزم شيخ الحارة أو السوق الذي فيه ذلك أن يخبر حالًا قُلق الفرنساوية حاكم ذلك الخط ويكون ذلك فورًا... وكل من كان عنده خبر من كبار الأخطاط أو مشايخ الحارات وقُلقات الجهات، ولم يخبر بهذا المرض يعاقب بما يراه قائمقام. ويجازى مشايخ الحارات بمائة كرباج جزاء التقصير، وملزوم أيضًا من أصابه هذا التشويش أو حصل في بيته لغيره من عائلته أو عشيرته وانتقل من بيته إلى آخر أن يكون قصاصه الموت وهو الجاني على نفسه بسبب انتقاله. وكل رئيس ملة في خط إذا لم يخبر بالكبة الواقعة في خطه أو بمن مات بها أيضا حالا فوريا كان عقاب ذلك الرئيس وقصاصه الموت. والمغسل إن كان رجلا أو امرأة إذا رأى الميت إنه مات بالكبة أو شك في موته بها ولم يخبر قبل مضي أربعة وعشرين ساعة كان جزاؤه وقصاصه الموت. وهذه الأوامر الضرورية يلزم أغاة الينكجرية وحكام البلد الفرنساوية والإسلامية تنبيه الرعية واستيقاظهم لها، فإنه أمور مخفيه وكل من خالف حصل له مزيد الانتقام من قايم مقام، وعلى القلقات البحث والتفتيش عن هذه العلة الردية لأجل الصيانة والحفظ لأهل البلد والحذر من المخالفة والسلام[1].

وقبل الدخول في الطابع العسكري لتلك التعليمات، فمن الهام النظر في طابعها غير المسبوق، والتساؤل عن أسباب عدم إصدار السلطات العثمانية في مصر لمثل هذه التعليمات قط قبل حملة بونابارت، بالرغم من أن سياسات الحجر الصحي كانت مألوفة في عالم حوض البحر المتوسط، وبالرغم من أن مصر قد وقعت ضحية لأوبئة دورية متكررة منذ القرن الرابع عشر.

---

(١) عبد الرحمن الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار** (القاهرة: بولاق، ١٢٩٧ هجرية / ١٨٨٠ ميلادية) ج ٣: ص ٥٢.

لقد قامت السياسات العثمانية إزاء مصر على ما يمكن تسميته بـ«منطق الجباية»، ولم تتطور نظرة إسطنبول إلى الشعب المصري إلى حد رؤيته كـ«غاية الحكومة وأداتها»[1]. وكما يوضح هذا الجزء، فقد كان هناك دومًا اهتمام بـ«كفاية سكان مصر» أي حسن حال وهدوء قاطني تلك الولاية الثرية من ولايات الدولة العثمانية. بعبارة أخرى، كان اهتمام السلطان العثماني بسكان مصر مُنصبًّا بشكل أساسي عليهم كمقياس لثروة إمبراطوريته. وكان الشغل الشاغل للسلطان ووزرائه وولاته مركزًا على قدرة مصر على إطعام إمبراطوريته، وعلى إرسال المحمل المصري الذي كان يقيم أود الحجاج الفقراء والمحتاجين القادمين من بلدان المغرب في طريقهم لأداء فريضة الحج. ومن الغريب أن غابت عن العقلية الإدارية العثمانية أي سبل فعالة لمواجهة الطواعين الفتاكة التي نكبت بها البلاد بشكل دوري متكرر كل تسع سنوات منذ أواسط القرن الرابع عشر[2]. وقد أشار ناصر إبراهيم، الذي درس الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها مصر خلال القرن السابع عشر، إلى أن الولاة العثمانيين لم يولوا أي قدر من الانتباه، إلا فيما ندر، لمسائل الصحة العامة، «وأنه لم يكن ممكنًا على الإطلاق أن نلحظ وجودًا ذا مغزى لسياسة إدارية عامة في ظل الغيبة شبه التامة لإدارات متخصصة تنهض بأعباء الشئون العامة [مثل] الخدمات الصحية»[3].

ولا يمكن القول إن الأوضاع الصحية في مصر لم تكن تهم السلطات العثمانية، أو إن الآثار المدمرة للأوبئة على تلك الولاية الهامة لم تكن تثير قلق تلك السلطات. لقد كانت مصر سلة خبز الدولة العثمانية، ويكفي القول إن سوق الغلال في إسطنبول عرف بـ«مصر چارشي»، أي السوق المصري. وقد وضع العثمانيون نظامًا إداريًّا واقتصاديًّا معقدًا يهدف لضمان انتظام وصول غلال مصر إلى إسطنبول وإلى الحجاز لتوفير الاحتياجات الغذائية لموسم الحج السنوي، ولم يكن أي من الهدفين أمرًا يمكن التهاون فيه، بل يجب التعامل معه بما يستحق من جدية وانضباط. وتوضح كتابات مؤرخي تلك المرحلة، وكذلك سجلات الأوامر الموجهة من إسطنبول إلى ولاة مصر في تلك الحقبة، أن الشغل الشاغل للسلطات

---

(1) Michel Foucault, «Fourth lecture, 1 February 1978,» in *Security, Territory, Population: Lectures at the Collège de France*, 1977-1978, ed. Michel Senellart, trans., Graham Burchell (London: Palgrave Macmillan, 2009), 105.

(2) Michael Dols, «The second plague pandemic and its recurrences in the Middle East: 1347-1894,» *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 22 (1979): 167-168.

(٣) ناصر إبراهيم، **الأزمات الاجتماعية**، ص ١٨٤.

العثمانية آنذاك كان حالة الفوضى وانهيار القانون والنظام التي كانت تأتي بعد الشراقي (أي انخفاض مستوى النيل بعد الفيضان) وبعد المجاعات والطواعين[1]. وأوضح مثال على ذلك هو ما حدث بعد الجفاف الذي وقع في عام ١٦٩٥، فقد ترك الفلاحون قراهم، و«دخلوا مصر [أي القاهرة] وصاروا يخطفون العيش من الأفران والطوابين قفلوا. وصارت الأغنيا تخبز عيشها في البيوت والفقرا تخبز فطير على الرقع، حتى أكلوا سنتها القطط والرمم»[2]. وعندما فشل الوالي في احتواء تلك الاضطرابات بادرت إسطنبول فورًا إلى عزله وإلى تعيين والٍ آخر مكانه. بالإضافة إلى تلك الشواغل الأمنية، كانت السلطات تخشى أن يؤدي انهيار القانون والنظام في مصر إلى تحول تلك الولاية البعيدة إلى ملاذ وملجأ آمن للفارين من قبضة السلطة المركزية. في عام ١٧٩١، أصدرت السلطات العثمانية أوامر صارمة للمسئولين العثمانيين الموجودين في مصر بمنع أي هارب من السلطات وأحكامها من دخول مصر أو اللجوء إليها[3].

لكن أكبر شواغل الإدارة العثمانية ظل منصبًّا على العائد الذي تدره واحدة من أثرى ولاياتها. وقد كان ذلك الانشغال هو العنصر الأساسي الذي صاغ تعامل تلك السلطات مع أنباء اجتياح الطاعون لمصر. ولنضرب مثالًا على ذلك، يقول المؤرخ أحمد الدمرداشي (المتوفى عام ١٧٥٥) إن الوالي العثماني بعد وباء ١٦٩٥-١٦٩٦ قد أسرع في تحصيل الضريبة الإدارية (الحلوان) المفروضة على الفلاحين الذين أسرعوا في وضع أيديهم على الأراضي التي خلت بعد موت مالكيها[4]. وبعد وباء الطاعون المدمر في ١٧٩١ وصل فرمان سلطاني إلى والي مصر يأمره بتوفير المعلومات عن كل المسئولين العثمانيين الذين فروا من البلاد حتى تصادر الدولة أملاكهم وأموالهم[5]. وكتب الجبرتي أن الوالي العثماني قد أمر محمد بك الألفي

---

(١) كما أوضح آلان ميخائيل، كانت هناك صلة سببية بين تلك الظواهر الثلاث: عادة ما أدت الشراقي إلى وقوع المجاعات؛ مما أضعف المناعة الطبيعية لدى الأهالي، وجعلهم عرضة للمرض عند تفشي الطاعون وساعد على تحول التفشي المحدود إلى وباء عام. وكانت هذه الصلة الوثيقة بين الظواهر الثلاث هي ما دفع الكثيرين للاعتقاد بأن الطاعون مرض متوطن في مصر. انظر

Mikhail, *Nature and Empire*.

(٢) أحمد الدمرداشي كتخدا عزبان، **كتاب الدرة المصانة في أخبار الكنانة**، تحرير وتحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨٩)، ص ٢٩.

(3) Mikhail, *Nature and Empire*, 223.

(٤) أحمد الدمرداشي، **كتاب الدرة المصانة**، ص ٣٠، انظر أيضًا الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ١: ص ٩٩.

(5) Mikhail, *Nature and Empire*, 224.

الأمير المملوكي بمصادرة «تركات من وقعوا ضحية للطاعون» في أعقاب وباء ١٨٠١[١].

ومع ذلك، لم تغب عن أذهان الكثير من الولاة العثمانيين ضرورة تحقيق التوازن بين «منطق الجباية» من جهة، والحاجة إلى صون السلم بعد وباء الطاعون من جهة أخرى. وفي هذا السياق يمكننا أن نرى أمرًا أصدره مقصود باشا، الوالي العثماني على مصر في عام ١٦٤٣ إلى مسئولي بيت المال (وهو الجهاز الحكومي المنوط به مهمة تسجيل تركات اليتامى ضمن مهامه الأخرى العديدة) بالتوقف عن أعمالهم العادية خلال فترة الوباء. وقد أشار محمد أبو السرور البكري (المتوفى عام ١٦٥٠) إلى أن الوالي بإصداره ذلك الأمر كان يهدف إلى تخفيف العبء المالي عن عائلات ضحايا الطاعون، وأضاف قائلًا إن القرار قد ألغى «الكشف على الأموات» أي تسجيل ممتلكاتهم، وسمح لذويهم بدفنهم دون تسجيل التركة[٢].

ومن هذا يتضح أن العثمانيين كانوا على دراية تامة بأهمية مصر وقدراتها الإنتاجية في ضمان ثروة وصحة إمبراطوريتهم، ومع ذلك فإنهم لم يضعوا قط أي سياسة يمكن أن تلمح إلى أدنى فهم لما أسماه فوكو بـ«مشكلة السكان». لقد اهتم العثمانيون اهتمامًا حقيقيًّا بصون وضمان قدرة مصر الإنتاجية، لكنهم لم يبذلوا جهدًا لضمان زيادة إنتاجية سكان الولاية أو حتى قياس تلك الإنتاجية. لقد حكم السلاطين العثمانيون وولاتهم مصر وفقًا لما يسميه فوكو «أسباب الدولة» والتي لم تهتم قط بالشعب كفكرة مجردة، برغم اهتمامها بمعرفة القدرة الإنتاجية لذلك الشعب كمقياس لثروة الولاية/ المملكة[٣].

وهكذا، فقد مثلت إجراءات الحجر الصحي التي فرضها الفرنسيون بعد دخولهم مصر بفترة وجيزة تحولًا جذريًّا في النظرة إلى سكان مصر وفي التعامل معهم. لقد اعتبر الفرنسيون تفشي الطاعون في مصر تهديدًا جسيمًا يمكن أن يؤدي إلى فناء جيشهم، خاصة بعد انقطاع خطوط مواصلاتهم وإمداداتهم مع الوطن بعد تدمير نيلسون لأسطولهم في معركة «أبو قير» (أغسطس ١٧٩٨). وبالتالي، فإن فرض الحجر الصحي في مارس ١٧٩٩ والتدابير العقابية القاسية التي وُضِعت لتنفيذه،

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٣: ص ٩٩.

(٢) محمد ابن أبي السرور البكري، «الكواكب السائرة في أخبار مصر القاهرة»، ورقة رقم ٨٠، كما وردت لدى ناصر إبراهيم، **الأزمات الاجتماعية**، ص ١٨٧.

(3) Michel Foucault, *Essential Works of Foucault, 1954-1984, v. 3, Power, ed.*, James Faubion, trans. Robert Hurley et al. (New York: New Press, 2000), 90-105, 134-156, 298-326.

كما ورد نصها في المرسوم المشار إليه آنفًا في هذا الفصل، لم يكونا نتيجة لتقدم علمي في اكتشاف أسباب الوباء ولا نتيجة لمعلومات أثبتت إحصائيًا فعالية الحجر الصحي كأداة لكبح تفشي الوباء، وإنما جاءت نتيجة لاقتناع راسخ لدى جيش الاحتلال بأن بقاءه ذاته، ناهيك عن بقاء مشروع بونابارت الإمبراطوري في الشرق، كان يعتمد على حماية شعب مصر من ويلات الطاعون. وقد تأكد هذا الاقتناع لدى الفرنسيين بشكل بالغ الإيلام والوضوح عندما ساهم الطاعون بشكل كبير في هزيمة جيشهم المنكرة في فلسطين عام ١٧٩٩.

ولم تغب الصلة بين فرض الحجر الصحي وبين احتياجات الجيش عن أعين المراقبين المعاصرين، وأبرزهم عبد الرحمن الجبرتي. وكما أوضحت لافيرن كونكه، فقد كانت رؤية الجبرتي للأحكام الصحية التي فرضها الفرنسيون رؤية مركّبة ومتعمقة ودقيقة. وحيث إن الجبرتي كان يرى الطاعون ويفهمه كوباء متكرر ينتج عن الأوخام المنبعثة من الأرض (وهو ما سيجري مناقشته بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث)، فلم يثر أي اعتراض في كتابه على الإجراءات الوقائية التي فرضها الفرنسيون، والتي كانت تستند أساسًا إلى مبدأ تلوث الهواء بالأوخام. بل قد وافق تمام الموافقة على التوجيهات التي منعت دفن الموتى داخل حرم المدينة، والتعليمات التي قضت بضرورة تهوية ملابس المتوفين والأثاث الذي استخدموه وغير ذلك من الأمتعة المملوكة لهم فوق أسطح المنازل. فكتب مستحسنًا ما قرره الفرنسيون عن ضروره نشر الملابس على أسطح البيوت فقال:

> نودي في الأسواق بنشر الثياب والأمتعة خمسة عشر يومًا وقيدوا على مشايخ الأخطاط والحارات والقلقات بالفحص والتفتيش، فعينوا لكل حارة امرأة ورجلين يدخلون البيوت للكشف على ذلك، فتصعد المرأة إلى أعلا الدار وتخبرهم عن صحة نشرهم الثياب، ثم يذهبون بعد التأكيد على أهل المنزل والتحذير من ترك الفعل، وكل ذلك لذهاب العفونة الموجِبة للطاعون[1].

سياسة الحجر الصحي لدى محمد علي: السنوات الأولى

كانت سياسات الحجر الصحي التي فرضها الفرنسيون جزءًا من مشروع أوسع لإدخال إصلاحات الصحة العامة التي استهدفت «تحسين حالة الشعب وزيادة ثروته وإطالة أعمار أفراده»[2]. وتضمنت تلك السياسات فرض العديد من تدابير الصحة

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٣: ٢٤.

(2) Foucault, «Fourth lecture,» 105.

العامة التي تستند إلى نظرية الأوخام كسبب للأمراض، وتضمنت حظرًا على دفن الموتى داخل حدود المدينة[1]. وبرحيل الفرنسيين ووصول محمد علي إلى حكم مصر توقفت جهود فرض الحجر الصحي لاحتواء الأوبئة لفترة ما. ومن الصحيح أن الباشا قد قبل مشورة أطبائه الأوروبيين وفرض حجرًا صحيًا في عام ١٨١٣، ولكن من الخطأ أن نعتبر هذا القرار استمرارًا للسياسات التي اتبعها الفرنسيون خلال سنوات احتلالهم القصير لمصر[2]. فمن الجدير بالذكر هنا أن سياسة الحجر الصحي التي فرضها محمد علي كانت تتوقف عند حدود قصره، خلافًا للسياسة التي فرضها الفرنسيون على عموم البلاد؛ مما دفع الجبرتي إلى التعليق ساخرًا بأن الباشا بهذا القرار إنما كان يبدي «حرصه على الحياة الدنيا وخوفه من رائحة الطاعون وتطيره وهروبه من الموت»[3].

وحقيقة الأمر أن محمد علي في السنوات الخمس عشرة الأولى من حكمه الطويل لم يبدِ أي اهتمام حقيقي بحالة شعب مصر أو بزيادة إنتاجيته أو بتحسين ظروف معيشته. بل إنه تصرف خلال تلك السنوات الأولى من حكمه كما يرد تحديدًا في تعريف فوكو لدور الحاكم، وهو أن يجعل مصير مملكته مرتبطًا به[4]. عندما تولى محمد علي حكم مصر كان أول قراراته هو استدعاء أبنائه وغيرهم من أقاربه من قولة والأماكن المجاورة لها إلى مصر. وعيّن أبناءه وأبناء إخوته وأبناء عمومته وغيرهم من الأقارب حكامًا لمقاطعات هامة في مصر. وبعد ذلك بدأ في حملة لا تعرف رحمة ولا هوادة لاستئصال أي معارضة لسلطته، ولوأد أي مراكز قوى في مصر. ومن أشهر تلك الأعمال وأكثرها قسوة مذبحة المماليك في مارس ١٨١١ عندما دعا محمد علي كبار المماليك إلى القلعة وأمر جنوده بإطلاق النار عليهم. في ذلك اليوم لقيَ أكثر من أربعمائة مملوكٍ مصرعهم وانتهى وجود المماليك في مصر إلى الأبد.

وإذ أصبحت مصر ملكًا خالصًا له، أمر الباشا رجاله باستلاب كل مليم من أيدي أهل مصر. وقال الجبرتي معلقًا على حوادث عام ١٢٣١:

---

(١) للمقارنة مع الإجراءات الفرنسية للصحة العامة في تونس المُستعمَرة، انظر

Richard Parks, «Divide et Impera: Public health and urban reform in Protectorate-Era Tunis,» *Journal of North African Studies* 17, no. 3 (2012), 533-546.

(2) Kuhnke, *Lives at Risk*, 77.

(٣) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٤: ص ١٧٦.

(4) Foucault, «Fourth lecture,» 92.

وانقضت سنة ١٢٣١ [١٨١٦ ميلادية] بحوادثها وما تجدد فيها... واستمرار ما تجدد فيها من المبتدعات التي لا حصر لها منها الحجر على المزارع التي يزرعها الفلاحون في الأراضي التي يدفعون خراجها... وإذا بدا صلاحه [من محصول الأرض] لا يبيعون منه شيئا كعادتهم وإنما يشتريه الباشا بالثمن الذي يفرضه ويقدره على النواحي والكشاف يحملونه إلى المحل الذي يؤمرون بحمله إليه ويعطى لهم الثمن أو يحسب لهم من أصل المال، فإن احتاجوا لشي من ذلك اشتروه بالثمن الزائد المفروض... ومنها شدة رغبة الباشا في تحصيل الأموال والزيادة من ذلك من أي طريق بعد استيلائه على البلاد والإقطاعات والرزق الإحباسية وإبطال الفراغ والبيع والشرا والمحلول عن الموتى من ذلك والعلوفات وغلال الأنبار ونحو ذلك. فكل من مات عن حصة أو رزقة أو مرتب انحل بموته ما كان على اسمه وأضيف إلى ديوانه، أو كان هو كتبه باسم أولاده وماتت أولاده قبله انحل عنه وأصبح هو وأولاده من غير شيء[١].

وكما ذُكر أعلاه، فإن قرار ١٨٢٢ بتجنيد فلاحي مصر في جيش كان المأمول منه أن يحقق طموحات محمد علي كمؤسس لأسرة حاكمة، قد أدى إلى تغيير جذري في رؤية وتقييم أهمية ودور شعب مصر. فبعد القرار المصيري بإنشاء جيش نظامي دائم عماده التجنيد، تبنى ديوان الباشا منطقًا جديدًا لا يقوم على التمييز بين «القلة والكثرة، أو الخاضعين والمتمردين، ولا الأثرياء والفقراء، ولا بين الأصحاء والمرضى، ولا بين الأقوياء والضعفاء»، وإنما قام هذا المنطق الجديد على التمييز بين «من يمكن الاستفادة منهم بدرجة أو بأخرى، ومن سيكون الاستثمار فيهم مفيدًا بدرجة أو بأخرى، ومن يتمتعون بدرجة أو بأخرى بإمكانية أكبر للبقاء على قيد الحياة، ومن هم عرضة أكثر من غيرهم للمرض أو الموت، ومن ينفعون بدرجة أو بأخرى للتدريب المفيد»[٢]. بعبارة أخرى، وعودةً إلى فوكو، فقد كان إنشاء الجيش هو الذي أدى إلى تحول خطير في مفهوم السلطة، فإن «ممارسة السلطة لم تعد عبارة عن عملية قيادة للموضوعات عن طريق التهديد بالقتل من أجل الحفاظ على السيادة، وإنما أصبحت السلطة تمارس من أجل الحفاظ على الحياة، وذلك لسبب مختلف يتمثل في إدارة الحياة وتحسينها، وإخضاعها لرقابة دقيقة وضوابط شاملة»[٣]، وكل هذا بغرض تحويل الفلاحين إلى جنود ورفع كفاءة الجيش. ولم تظهر «مشكلة السكان» في مصر إلا في هذا السياق العسكري.

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٣: ص ٢٥٧.

(٢) Foucault, *Essential Works*, 95-96.

(٣) دينا بن سعيد مراد، «البيولوجية السياسية وفهم الشمولية: العنف والسلطة في فكر (ميشيل فوكو) و(أنا أرندت)»، دراسات: **العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد ٤٤، عدد ٢، (٢٠١٧): ٢١١.

بعد النفقات الهائلة التي تكبدها محمد علي والمخاطرة الكبرى التي أخذها بإنشاء جيش قائم على التجنيد، كان من الضروري له أن يضمن أن يلقى استثماره هذا ما يستحق من الرعاية والعناية. وكما ورد آنفًا، فقد نبع اهتمامه بإنشاء مدرسة طبية أساسًا من الحاجة لحماية حياة جنوده. وبالمثل، كان اهتمامه بالحجر الصحي ناشئًا من احتياجه لحماية وحداته المقاتلة القائمة بالفعل، ووحداته المقاتلة التي قد يمكن اللجوء إليها لاحقًا (أي الشعب بأكمله). وكان لهذا الاهتمام ما يبرره في ضوء نطاق وحجم الأوبئة التي اجتاحت مصر في ثلاثينيات القرن التاسع عشر. كان أول تلك الأوبئة هو وباء الكوليرا الذي حل في أغسطس ١٨٣١ ولم يدم إلا لعدة أسابيع، ولكنه أودى في تلك الفترة القصيرة بحياة ١٥٠,٠٠٠ إلى ١٩٠,٠٠٠ نسمة. وكانت خسارة القاهرة فادحة: ففي خلال أقل من شهر واحد مات ستة وثلاثون ألفًا، أي ١٤,٤٪ من سكانها المقدرين وقتها بربع مليون نسمة، وتراوح العدد اليومي للوفيات ما بين خمسمائة إلى ستمائة متوفًى. وقد فاقت هذه الأعداد بكثير عدد الضحايا في باريس التي أودى فيها الوباء بحياة واحد من كل تسعة عشر مواطنًا، وتسبب في موت أكثر من ثمانية عشر ألف نسمة[١].

ولم تكد أربع سنوات تمر حتى ضرب مصر وباء مدمر آخر وهو الطاعون الذي تفشى دون هوادة، واستمر من نوفمبر ١٨٣٤ حتى أكتوبر ١٨٣٧، وأزهق أرواح مائتي ألف شخص، فقدت القاهرة بذلك ثلث سكانها وراح من الإسكندرية أكثر من نصف سكانها المسلمين[٢]. وبعد وباء خفيف الوطأة في ١٨٤٠، اختفى الطاعون دون سبب واضح. ولكن الكوليرا عادت لتجتاح مصر أربع مرات متتالية. في ١٨٤٨ قتلت الكوليرا ثلاثين ألفًا من السكان، وفي ١٨٦٥ مات ضعف ذلك العدد، وفي ١٨٨٣ مات ما بين ثمانين إلى مائة ألف نتيجة لذلك المرض، وأخيرًا جاء وباء ١٨٩٥-١٨٩٦ الذي وقع ستة عشر ألفًا ضحية له[٣].

---

(1) Catherine J. Kudlick, *Cholera in Post-Revolutionary Paris: A Cultural History* (Berkeley: University of California Press, 1996).

(2) Lane, *Manners and Customs*, 3n1;

ولكن كينجليك الذي كان موجودًا في القاهرة في ذروة تفشي الوباء، يقول إن القاهرة قد فقدت نصف سكانها. انظر Kinglake, *Eothen*, 207.

(3) Kuhnke, *Lives at Risk*, chs. 3 & 4; Shehab Ismail, «Engineering Metropolis: Contagion, Capital, and the Making of British Colonial Cairo, 1882-1922» (PhD diss., Columbia University, 2017), 32; Edward Bedloe and James F. Love, «Cholera in Egypt,» *Public Health Reports* 11, no. 37 (September 11, 1896): 861-863.

وقتها كان نظام الصحة العامة ما يزال في طور التكوين، وكانت أسباب انتقال الأمراض بالعدوى ما تزال أمرًا مجهولًا، والإنجازات التي تم تحقيقها تتعرض لأخطار داهمة؛ لذا اعتمدت السلطات على سياسات الحجر الصحي كوسيلة للوقاية من تلك الأوبئة المدمرة. وعلى سبيل المثال، عندما وقع وباء الكوليرا في مكة عام ١٨٣١ في أعقاب موسم الحج ولحقت خسائر جسيمة بأرواح الآلاي التاسع عشر المصري المتمركز هناك[١]، اتُّخذت إجراءات سريعة لإيقاف الحجاج العائدين في القصير والسويس، وتم إنشاء معازل في الميناءيْن. ومع ذلك تمكن بعض الحجاج من خرق إجراءات العزل، ولم يمر وقت طويل حتى وصلت العدوى إلى القاهرة. وعندها اقترح محمد علي على القناصل الأوروبيين في الإسكندرية إنشاء مجلس للحجر الصحي لحماية المدينة من جائحة المرض[٢]. وعلى الرغم من أن الباشا قد وضع عشرين ألف جنديٍّ تحت تصرف القناصل لفرض حزام صحي حول المدينة، فإن الوباء سرعان ما اجتاح الإسكندرية أيضًا. وبعد أيام قليلة قرر المجلس حل نفسه؛ إذ أدرك أن سياساته للحجر الصحي جاءت متأخرة عن موعدها وكانت عديمة الفعالية.

وعلى الرغم من ذلك لم يفقد محمد علي إيمانه قط بفعالية سياسات الحجر الصحي. ففي ضوء هاجسه المسيطر بالحفاظ على سلامة جيشه الذي كان يتأهب لغزو الشام، أصدر أوامره بعزل العديد من الوحدات العسكرية في القاهرة والدلتا عن سكان تلك المناطق. ولما أثبتت تلك السياسة نجاحها في حماية الجيش من أفظع ويلات الوباء، أصبح الباشا أكثر إصرارًا على التنفيذ الدقيق لسياسات الحجر الصحي. وفي السنوات اللاحقة، أصدر أوامر بإنشاء معازل الحجر الصحي للحجاج المسلمين العائدين من مكة وللحجاج الروس الأرثوذكس المتجهين إلى القدس[٣].

---

(١) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، تركي، س/ ٢/ ٤٠/ ٢٢ (الرقم الأصلي ٧٧٦)، وثيقة رقم ٣٧، ص ١٦، ٥ صفر ١٢٤٧ هجرية / ١٦ يولية ١٨٣١ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٨/ ١ (الرقم الأصلي ٤١)، وثيقة رقم ٣٥٤، ١٨ ربيع الأول ١٢٤٧ هجرية / ٢٧ أغسطس ١٨٣١ ميلادية؛ Kuhnke, *Lives at Risk*، ٥٣-٥٤.

(٣) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ١٥٩، ص ٤٨، ١٠ جمادى الثانية ١٢٥٠ هجرية / ١٤ أكتوبر ١٨٣٤ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ١٨٩، ص ٥٥، ٢٩ جمادى الثانية ١٢٥٠ هجرية / ٢ نوفمبر ١٨٣٤ ميلادية.

ويبدو أن الباشا قد أولى اهتمامًا خاصًا بالمعزل الذي أنشئ في الإسكندرية[1]. وعندما تقدم التجار له بشكاوى من الخسائر الفادحة التي يتكبدونها نتيجة لتلك السياسات[2] لم يولهم أي اهتمام، متمسكًا برأيه بأن صحة البلاد وسلامة أهلها يتوقفان على الحجر الصحي[3]. وخلال وباء الطاعون ١٨٣٤-١٨٣٧ أمر بفرض العزل الصحي على جميع العاملين في ديوانه[4]، ونصح ابنه إبراهيم باشا الذي كان آنذاك يقود جيشه في بلاد الشام، بفرض الحجر الصحي على حريمه في مصر[5]. وفُرِضت إجراءات حجر صحي صارمة على جميع المصانع والمدارس في كل أنحاء مصر[6]. ولم يتردد محمد علي لحظة في رفت رئيس مستشفى الإسكندرية ونائبه عندما حاولا القول إن الطاعون ليس معديًا، وإن إجراءات الحجر الصحي لا فائدة منها[7]. وأصبح لزامًا على كل القوافل التي تدخل مصر من الشرق أن تمر على الحجر الصحي إما في العريش وإما في السويس،

---

(1) Kuhnke, *Lives at Risk*, 95;

دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٢١٩، ص ٦٥، ١٧ رجب ١٢٥٠ هجرية / ١٩ نوفمبر ١٨٣٤ ميلادية.

(٢) انظر على سبيل المثال، دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٦١، ص ٢٠، ١١ ربيع الثاني ١٢٥٠ هجرية / ١٧ أغسطس ١٨٣٤ ميلادية، والتي تتضمن التماسًا مقدمًا من تجار التبغ الذين خشوا على بضاعتهم من التلف خلال فترة الحجر الصحي. انظر أيضًا دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٤٨٩، ٢٣ ذو الحجة ١٢٥٠ هجرية / ٢٢ إبريل ١٨٣٥ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٣١٦، ص ٩٩، ١٣ رمضان ١٢٥٠ هجرية / ١٣ يناير ١٨٣٥ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٧)، وثيقة رقم ٥٣٤، ص ١١٦، ١٧ ذو الحجة ١٢٥٠ هجرية / ١٦ إبريل ١٨٣٥ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، عابدين، سجل رقم ٢١١، وثيقة رقم ٤٦٥، ١١ شوّال ١٢٥٠ هجرية / ١٠ فبراير ١٨٣٥ ميلادية؛ انظر أيضًا ما يبدو أنه رد إبراهيم باشا: دار الوثائق القومية، الشام، محفظة رقم ٢٩، وثيقة رقم ٣٦٣، ١٤ شوّال ١٢٥٠ هجرية / ١٣ فبراير ١٨٣٥ ميلادية.

(٦) عن الحجر الصحي المفروض على المصانع، انظر دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٣/ ٧ (الرقم الأصلي ٦٠)، وثيقة رقم ١٦١، ص ٢٩، ٢٠ ذو الحجة ١٢٥٠ هجرية / ١٩ إبريل ١٨٣٥ ميلادية؛ عن الحجر الصحي المفروض على المدارس، انظر دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٣/ ٧ (الرقم الأصلي ٦٠)، وثيقة رقم ١٦٢، ص ٣٠، ٢٠ ذو الحجة ١٢٥٠ هجرية / ١٩ إبريل ١٨٣٥ ميلادية.

(٧) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٣١٩، ص ١٠٠، ١٤ رمضان ١٢٥٠ هجرية / ١٤ يناير ١٨٣٥ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، محفظة رقم ١، أوامر، وثيقة رقم ١٤٨، ١٥ رمضان ١٢٥٠ هجرية / ١٥ يناير ١٨٣٥ ميلادية.

ومن تهاون من مسئولي الحجر الصحي في تنفيذ ذلك الأمر كان «يصير جزاه بالليمان ثلاثة شهور». أما الفاسدون فقد تقرر الآتي في حقهم: «إذا كان أحد الخدمة رخّص بدخول قافلة أو ركاب إلى بر مصر بغير أن يدخلوا محل الكورنتينة ويكون ذلك ناتج أحيانا منه أو عن قبول رشوة يصير جزاه بالليمان من ثلاثة شهور إلى سنة واحدة»[١].

حقيقة الأمر أن تمسك محمد علي الثابت بنظام الحجر الصحي لم يكن قائمًا على أي فهم علمي لطبيعة عدوى الكوليرا أو الطاعون، وإنما كان نتيجة لملاحظته عمليًّا لفعالية الحجر الصحي، وإدراكه أن تلك الإجراءات قد أثبتت نجاحها في الحد من انتشار الأوبئة وفي تقليل آثارها المدمرة[٢]. وبرغم أن الباشا كان يدرك حق الإدراك أن سياسات الحجر الصحي كانت تعطل التجارة وتقلل بالتالي من دخله المعتمد على العلاقات التجارية الوثيقة مع أوروبا، فإنه كان يرى أن تلك السياسات كانت ضمانًا لتحسين تلك العلاقات على المدى الطويل. فقد كان من المعتاد للسفن الخارجة من مصر أن تخضع لفترات احتجاز وتعطيل طويلة في المواني الأوروبية. وبالتالي فإن قرار محمد علي بفرض الحجر والعزل الصحي على السفن في الإسكندرية، بدلًا من أن يُفرض عليها ذلك في مواني أوروبا، لم يؤدِّ إلى إطالة كامل الفترة الزمنية التي تقضيها السفن في المواني، بل على العكس، فقد كان بفرضه الدقيق والصارم لسياسات الحجر الصحي في أرجاء مصر، وبموافقته على مشورة مجلس الكرنتينا بالإسكندرية، يحمي مصر وقراها العديدة التي تمثل «أساس رخائنا ودعامة أمننا»، وكان في نفس الوقت يحمي دعائم التبادل التجاري لدولته[٣].

---

(١) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ١٨/ ١ (الرقم الأصلي ٦٥٤)، وثيقة غير مرقمة، ص ١٠٩-١١٠، ٢٧ جمادى الثانية ١٢٦١ هجرية / ٣ يولية ١٨٤٥ ميلادية.

(٢) عن فرض الحجر الصحي في شرقي البحر المتوسط، انظر

Zlata Blažina Tomić and Vesna Blažina, *Expelling the Plague: The Health Office and the Implementation of Quarantine in Dubrovnick, 1377-1553* (London: McGill-Queen's University Press, 2015), 106-108.

وعن الجهود العثمانية للسيطرة على الطاعون، انظر

Nüket Varlik, *Plague and Empire in the Early Modern Mediterranean World: The Ottoman Experience, 1347-1600* (New York: Cambridge University Press, 2015)

عن المفاهيم قبل الحديثة للعدوى والطاعون والحجر الصحي، انظر

Justin Stearns, Infectious Ideas: Contagion in Premodern *Islamic and Christian Thought in the Western Mediterranean* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 2011).

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، محفظة رقم ١، أوامر، وثيقة رقم ١٣٥، ١٤ شعبان ١٢٥٠ هجرية / ١٦ ديسمبر ١٨٣٤ ميلادية. عن النفور من الحجر الصحي في البلدان الرأسمالية الليبرالية، انظر

Erwin Ackerknecht, «Anticontagionism between 1821 and 1861,» *Bulletin of the History of Medicine* 22 (1948): 561–593.

ومن الغريب أن كلوت بك، كبير مستشاري الباشا الطبيين، كان قليل الإيمان بجدوى الحجر الصحي في التحكم في انتشار الطاعون. كان كلوت بك عميق التشكك في كون الطاعون معديًا، وكان يرى سياسات الحجر الصحي عديمة الفائدة في كبح جماح الطاعون. وبرغم ذلك، وإدراكًا منه لتمسك مولاه الراسخ بتلك السياسة، وتخوفًا من مخاطر عصيان أوامر الباشا، لم يجد كلوت بك مفرًّا من توجيه تعليمات للعاملين معه تقضي بأن «عليكم أن تتصرفوا وفقًا لهذه التعليمات أيًّا كانت آراؤكم فيما إذا كان الطاعون معديًا أم لا»[1]. وكتب كلوت بك في دراسة طبية وُزعت على أطباء الجيش في عام ١٨٣٢: «ومعظم الناس يرى أن الطاعون يعدي لكن هذا الرأي وإن تمسك به الكثيرون، إلا أنه غير قطعي؛ فإن كثيرا من الأطباء المهرة تأملوا في حقيقة هذا الداء وأنكروا كونه معديا وذكروا لذلك دلائل كثيرة. وعلى كل فالمناسب للجراح الحربي أن يستعمل الاحتراسات التي تمنع مخالطة المصابين به لغيرهم حتى يستقر الأمر لأحد هذين الرأيين، فإنه إن لم يفعل ذلك فربما كان السبب في وجود هذه الآفة الخطرة للعساكر المخالطة المذكورة»[2]. وبعد ثلاث سنوات عندما اجتاح الطاعون مصر مرة أخرى، عاد كلوت بك لكتابة دراسة عن الوباء نشرتها مطبعة ديوان الجهادية وخصصها للحديث عن الطاعون وإجراءات الحجر الصحي التي يجب فرضها بدقة وصرامة كاملة. وقال كلوت بك فيها: «واعلم أن الطاعون من حيث إنه في الرأي العام معدود من الأمراض المعدية، أعني التي تسري بواسطة الملامسة، ينبغي أن تنزل الأشخاص والأشياء المشكوك في وجودها فيها منزلة الثابت المحقق فيها بالفعل. وحينئذ فينبغي أن يُتمسك من الآن فصاعدًا بالواسطة اللازم استعمالها للاحتراس عن كل شيء معدٍ»[3]. ومضى كلوت بك بعد ذلك إلى تفصيل التعليمات الخاصة بكيفية التنفيذ الدقيق للحجر الصحي.

وبرغم ذلك الموقف فإن كلوت بك في كتاباته ومحاضراته بالفرنسية والإنجليزية قد عبر عن ارتيابه العميق، إن لم نقل رفضه الكامل لفكرة الحجر الصحي. ولنضرب مثالًا على ذلك بمحاضرته في l'Hôpital de la Pitié في باريس عام ١٨٤٠، والتي دفع فيها بأن نظريات أسباب الأمراض ترتكن إلى أن تحلل المواد الحيوانية والنباتية

---

(1) Antoine Barthélémy Clot Bey, *De la Peste observée en Egypte: Recherches et considerations sur cette maladie* (Paris: Fortin, Masson et Cie., 1840), 428.

(٢) أنطوان بارتليمي كلوت بك، **العجالة الطبية فيما لا بد منه لحكما الجهادية**، ترجمة أوغسطين السكاكيني وتحرير محمد الهراوي (القاهرة: مطبعة المدرسة الطبية بأبي زعبل، ١٢٤٨ هجرية / ١٨٣٢ ميلادية)، ص ٥٠-٥١.

(٣) أنطوان بارتليمي كلوت بك، **تنبيه فيما يخص الطاعون** (القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٠ هجرية / ١٨٣٥ ميلادية)، ص ٥.

هو مصدر الأمراض؛ وبالتالي فإن الأوخام هي سبب العدوى، وإن أي تدابير وقائية لا تأخذ هذا السبب الواضح بعين الاعتبار محكوم عليها بالفشل. وختم كلامه بقوله بوضوح إنه يعتبر الحجر الصحي أمرًا لا فائدة ولا جدوى منه على الإطلاق(١). وفي رسالة نشرتها مجلة *The Lancet* في ١٨٣٩، نقل كلوت بك عن القنصل البريطاني في مصر أنه صرّح علانية بتشككه العميق في جدوى سياسة الحجر الصحي التي تطبقها مصر بكل حزم. وختم رسالته بقوله: «يسعدنا أن نرى أن أتباع مدرسة انتقال الأمراض بالعدوى يتناقصون يومًا بعد يوم، وأثق بأن اليوم الذي سيتم فيه إصلاح أو حتى إلغاء إجراءات الحجر الصحي ليس ببعيد»(٢).

ولعله من الواضح أن مواقف كلوت بك المتناقضة من سياسات الحجر الصحي (التي نفذها بشكل صارم ودقيق حسب أوامر مولاه برغم اقتناعه بعدم جدواها) إنما كانت تعبيرًا عن انقسام الدوائر العلمية حول طبيعة الطاعون وما إذا كان معديًا أم لا، وحول أنجع وسيلة لمقاومة ذلك المرض. وكما ساد الاعتقاد لفترة ما بأن الكوليرا كانت مرضًا متوطنًا في الهند، اعتبر العديد من الأوروبيين مصر موطنًا للطاعون. وتوجس الكثيرون منهم أن بيئة ومناخ البلاد هما السبب الأساسي لتفشي ذلك الوباء القاتل فيها مرارًا وتكرارًا. وقد عزا الكثيرون تكرر انتشار ذلك المرض إلى الأوخام المنبعثة من الأرض التي تتحلل فيها جثث البشر. وقد عارض كلوت بك ذلك الرأي دافعًا بأن الظروف المناخية الخاصة بمصر قد أكسبت الطاعون ما أسماه بـ«التكوين الوبالي»(٣)، ومع ذلك فقد ظل اقتناعه راسخًا بأن الطاعون ليس معديًا وأن سبب انتشاره هو الأوخام؛ ولذلك ظل متمسكًا برأيه بانعدام فائدة الحجر الصحي في الوقاية منه. وعلى العكس من كلوت بك، كان فرانشيسكو جراسي، المدير الطبي لمجلس الكرنتينا بالإسكندرية، من المتمسكين بفكرة العدوى ومن المؤمنين إيمانًا قاطعًا بأن مصر «لم تكن قط ولن تكون أبدًا موطنًا للطاعون، وأنه أتاها من الخارج في كل مرة وقعت فيها ضحيةً له»(٤).

---

(1) Antoine Barthélémy Clot Bey, *Leçon sur la peste d'Égypte et spécialement sur ce qui concerne la contagion ou la non contagion de cette maladie, donnée à l'hôpital de la Pitié* (Marseille: Vial, 1862)

وقد نُشِر هذا أولًا بعنوان

"Résumé sur la contagion de la peste," *Gazette des Hopitaux*, 28 April 1840.

(2) Antoine Barthélémy Clot Bey, «The Plague and Quarantine Laws,» *Lancet* 31, no. 806 (February 1839): 743-744.

(3) Clot Bey, *De La Peste*, 212-223, 233-234.

(4) F. Grassi, «A Relation».

وبالتالي فإن المواقف من الحجر الصحي والطاعون في مصر القرن التاسع عشر لا يجب ابتسارها على أنها تعبير عن القدرية أو التعصب الإسلامي كما زعم كثير من الرحالة الغربيين وقتها. فكما رأينا، كان هناك انقسام واضح داخل الدوائر العلمية ذاتها حول أسباب الطاعون، وحول أفضل الطرق لمواجهته. ومع ذلك فإن القول إن القدرية الإسلامية قد عرقلت جهود الحجر الصحي قول لا يمكن أيضًا رفضه كليةً. فلم يكن الرحالة الأوروبيون أو الأطباء الأوروبيون العاملون في مصر هم وحدهم من أثاروا تلك النقطة. لقد كانت سجالات محمد علي مع العاملين في جهازه الإداري ومع رجال الدين في الإسكندرية هي أكثر المناقشات حدةً في هذا المجال. أثارت الإجراءات الصحية المتخذة لمواجهة وباء ١٨٣٤-١٨٣٧ انزعاج مشايخ الإسكندرية. ولعله من الممكن لنظرة فاحصة على المراسلات الرسمية آنذاك أن تلقي المزيد من الضوء على الأسباب الكامنة وراء معارضة الحجر الصحي، وعلى «قدرية المسلمين» التي يُفترض أنها قد أعاقت جهود فرض نظام الصحة العامة.

في ديسمبر ١٨٣٤ وقعت مجابهة نادرة الحدوث؛ إذ رفع مشايخ الإسكندرية عريضة إلى الباشا يشكون فيها من الإجراءات الصحية المفروضة لمواجهة الوباء، وكان اعتراضهم ينصبّ على نقل أقارب الأشخاص المشكوك في إصابتهم بالمرض إلى مناطق محددة خارج المدينة، حيث فُرِض عليهم فيها الحجر الصحي. وانتهت العريضة بقولها إن «الحجر الصحي لن يُكتب له النجاح بين المسلمين الذين لا يهابون الطاعون»[1]. وردًّا على ذلك كتب محمد علي إلى زكي أفندي مأمور ديوان خديوي بالإسكندرية قائلًا إنه لا يمكن أن يقبل تلك العريضة. ووجّه إليه تعليماته بأن يُعلم مجلس الكرنتينا، من خلال «ضابط بك» أي قائد شرطة المدينة الذي كان ضابط الاتصال المصري في المجلس، بألا يقيم لتلك العريضة وزنًا[2]. وبعد ذلك وجّه ردًّا صارمًا لأهالي الإسكندرية ومشايخهم، فكتب رسالة لزكي أفندي قال فيها: «إن مراوغة الأهالي لإجراءات الحجر الصحي ناتجة عن جهلهم. لقد سبق لي أن قلت إن الوقاية [من الوباء] بما لا يخالف أحكام الشريعة تتطلب منا أن نتخذ إجراءات محددة. هذا الوباء من علامات غضب الله، والفرار من غضبه إلى رحمته لا يخالف الشريعة. ألم يقل الله في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

---

(1) Kuhnke, *Lives at Risk*, 80.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٢٦٧، ١٢ شعبان ١٢٥٠ هجرية/ ١٤ ديسمبر ١٨٣٤ ميلادية.

إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٥]؟ أولم يقل رسوله: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»؟ وأضاف قائلًا إن العديد من سور القرآن والأحاديث النبوية الشريفة تدعم رأيه وموقفه، وإن كان أهالي الإسكندرية بحاجة إلى فتوى تحلل الحجر الصحي فسيطلب إصدارها حتى تطمئن قلوبهم. وختم رسالته بإصراره على فرض الحجر الصحي وغيره من إجراءات الصحة العامة دون أدنى تهاون[1]. وفي رسالة أخرى أمر زكي أفندي بأن يحذر أهالي الإسكندرية من التراخي في تطبيق إجراءات الحجر الصحي، أو عدم التبليغ عن الوفيات، أو إلقاء جثث الموتى في الطرقات، أو كتمان الحكيمات المنوط بهن الكشف على الميتات وفاتهن بالوباء[2].

وبعد عدة أشهر، أمر الباشا زكي أفندي باستدعاء المشايخ وأعيان المدينة كي يقول لهم بوضوح إنه قد عقد العزم على إخراج المصابين بالطاعون من المدينة. وسيكون للأغنياء الحق في اصطحاب ما يحتاجونه إلى الحجر الصحي، أما الفقراء فسيتكفل الديوان باحتياجاتهم خلال فترة العزل. أما من يُخفون المصابين بالطاعون في بيوتهم ويتقاعسون عن إبلاغ الحكومة بمرضهم فسيكون عقابهم الإعدام[3]. وعندما ساورته الشكوك في دقة ما ورد إليه من تقارير عن أعداد الوفيات، سأل حبيب أفندي رئيس

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٣٥٥، ص ١١٢، ١٣ شوال ١٢٥٠ هجرية / ١٢ فبراير ١٨٣٥ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ١٦٠، ١٢ شوال ١٢٥٠ هجرية / ١١ فبراير ١٨٣٥ ميلادية. ولا يُعد هذا المثال الوحيد على موقف محمد علي المستخفّ بالسنة. عندما أثار بعض مشايخ القاهرة تساؤلات حول القيام بتعداد للسكان في ١٨٤٦، استدعاهم محمد علي وقال لهم، حسب رواية مستشاره الأرمني حككيان: «من المؤكد أن الوحي الإلهي (يقصد القرآن) الذي استغرق نزوله ثلاثة وعشرين عامًا يضم بين جنباته آية أو آيات عدة تجيز القيام بتعداد للسكان مثلما أجازت آيات أخرى النظام الجديد (جيشًا من المجندين)، واللبس الأوروبي، والحجر الصحي... إلخ. اذهبوا وابحثوا عنها - اذهبوا وابحثوا عنها». وقد ورد هذا الاقتباس في

Paul Sedra, «Observing Muhammad »Ali Paşa and his administration at work, 1843-1846,» in *The Modern Middle East: A Sourcebook for History*, ed. Camron M. Amin, Benjamin Fortna, and Elizabeth Frierson (Oxford: Oxford University Press, 2006), 42.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ١٦٠، ١٢ شوال ١٢٥٠ هجرية / ١١ فبراير ١٨٣٥ ميلادية. لترجمة إنجليزية لهذه الرسالة، انظر

Laverne Kuhnke, «Resistance and Response to Modernization: Preventive Medicine and Social Control in Egypt, 1825-1850» (PhD diss., University of Chicago, 1971), 122-123.

(٣) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، سجل رقم ٦٦، وثيقة رقم ٩، ص ٢، ١٩ ربيع الأول ١٢٥١ هجرية / ١٥ يولية ١٨٣٥ ميلادية.

ديوانه عما إذا كانت المعاينة الظاهرية للجثث قد تمت على أيدي أطباء متخصصين، أم أن تلك الأعداد قد أُحصيت بناءً على أقوال مرسلة[1]. وأصدر بعدها أمره إلى زكي أفندي، مأمور ديوان خديوي بالإسكندرية، بالتواجد شخصيًّا عند معاينة الجثث ضمانًا لعدم التلاعب بالأعداد[2]. ولكنه قدم تنازلًا باستبعاد جثث الموتى من النساء من تلك المعاينة الظاهرية بسبب قلة عدد الطبيبات الإناث اللاتي يمكنهن القيام بتلك المعاينة[3]. ولكن موقفه الثابت من معاينة جثث الذكور لم يلن[4]. وفي ذروة تفشي الوباء، سمع الباشا عن نية مشايخ القاهرة جمع سكان المدينة في صلوات القنوت للتضرع إلى الله بأن يشملهم برحمته، وعندها وجه توبيخًا للمشايخ قائلًا إن مثل تلك التجمعات الكبيرة في أماكن مزدحمة لن تؤدي إلا إلى زيادة تفشي الوباء، وإن على الراغبين في التضرع إلى الله راجين رحمته أن يقوموا بذلك منفردين داخل بيوتهم[5]. وأخيرًا أصدر الباشا أمره إلى زكي أفندي بأن يطلب من المشايخ إصدار فتوى تحلل إنشاء مقبرة جديدة للمسلمين خارج المدينة لمنع دفن الموتى داخل المدينة لضرر ذلك على الصحة العامة[6]. وقال إنه ليس ثمة حاجة لنقل جثث المسلمين المدفونين داخل المدينة، حيث إن ذلك سيكون مخالفة للشريعة، ولأن تلك الجثث قد تحللت على أي حال[7].

وظل الباشا متمسكًا بإيمانه الذي قارب اليقين بجدوى وفعالية الحجر الصحي وبإصراره على رفض احتجاجات المشايخ عندما وقع وباء طاعون محدود في دمشق عام ١٨٤٠ خلال الأشهر الأخيرة من الاحتلال المصري لها. في مارس ١٨٤٠ كتب

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، سجل رقم ٦٦، وثيقة رقم ٥٨٧، ص ١٥١، ٢٢ جمادى الثانية ١٢٥١ هجرية / ١٥ أكتوبر ١٨٣٥ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٢٣٤، ص ٧٢، ٢٣ رجب ١٢٥٠ هجرية / ٢٥ نوفمبر ١٨٣٥ ميلادية.

(٣) للمزيد عن الحكيمات، انظر فهمي، **الجسد والحداثة**، الفصل الثالث، ص ١٧٤-١٢٣.

(٤) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٩)، وثيقة رقم ٦٢٠، ص ١٨٥، ٢٤ صفر ١٢٥١ هجرية / ٢١ يونية ١٨٣٥ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٧٩/ ١ (الرقم الأصلي ٦٢)، وثيقة رقم ٥٥١، ٢٦ ذو الحجة ١٢٥٠ هجرية / ٢٥ إبريل ١٨٣٥ ميلادية.

(٦) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٤)، وثيقة رقم ٦٤، ٩ رمضان ١٢٥١ هجرية / ٢٩ ديسمبر ١٨٣٥ ميلادية.

(٧) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٦٠/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٤)، وثيقة رقم ١٣٨، ١٩ رمضان ١٢٥١ هجرية / ٨ يناير ١٨٣٦ ميلادية.

شريف باشا حكمدار الشام رسالة إلى ابراهيم باشا، ابن محمد علي والقائد العام لجيشه، تفيد بأن الحجر الصحي قد فُرض على خمسة أو ستة بيوت في المدينة وقعت فيها حالات إصابة بالطاعون، وعندها احتج المشايخ بأن تلك الإجراءات كانت مخالفة للشريعة، وأضاف قائلًا إن المشايخ أخذوا في ترويج الشائعات قائلين إن الموتى قد دُفِنوا دون غسل شرعي، وإن صلاة الجنازة لم تقم عليهم، وإن جثامينهم قد أُلقي عليها الجير الحي. وتحدث الشيخ حامد العطار باسم زملائه من المشايخ معترضًا على تدابير الحجر الصحي باقتباسات من القرآن: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٣٤)؛ و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ (سورة النساء، الآية ٧٨)؛ و﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية ٥١). وأنكر شريف باشا أن الإجراءات الصحية قد تضمنت استخدام الجير الحي أو دفن الموتى دون غسل شرعي. ورد على الآيات التي ارتكن إليها المشايخ بآية قريبة من قلبه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٥). ولكن المقاومة العنيدة التي أبداها الأهالي أوقعت الحكمدار في حيرة من أمره، ودفعته للقول إنه يميل إلى إلغاء الحجر الصحي؛ إذ إن «أهالي دمشق لا يفهمون فائدة الحجر الصحي، وأنا لا أرى ماذا أصنع إزاء ذلك... فإنني أفكر... أن أرفع هذا الحجر عن منازل دمشق الموبوءة بهذا المرض، وأدع هؤلاء الناس وشأنهم، على أنني أخشى إذا أنا فعلت ذلك أن يشتد انتشار وباء الطاعون في المدينة ويستفحل أمره»[1]. ورد عليه إبراهيم باشا آمرًا إياه بأن يتمسك بموقفه وألا يرفع الحجر الصحي مهما كانت الظروف[2]. وبعد شهرين، أجاز مفتي الشام وعلماؤه الحجر الصحي بعد أن تأكد لهم أن جثث موتى المسلمين قد دفنت دفنًا شرعيًا، ولم يُلقَ الجير الحي على أي منها. ورفعوا عريضة إلى شريف باشا يوافقونه على رأيه بضرورة تطبيق الكرنتينا. ومما جاء في العريضة ما يلي:

---

(١) دار الوثائق القومية، الشام، محفظة رقم ٥١، وثيقة رقم ١٨، ملحق رقم ٣، ٧ محرم ١٢٥٦ هجرية / ١١ مارس ١٨٤٠ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، الشام، محفظة رقم ٥١، وثيقة رقم ١٨، ملحق رقم ١، ١٥ محرم ١٢٥٦ هجرية / ١٩ مارس ١٨٤٠ ميلادية.

تقدم بسط الإعراض إلى حضرت حكمدار باشا [أي شريف باشا] ... فصدر أمره بالتنبيه والتشديد على الحكما المباشرين للكرنتينا بعدم إجراء شيء مخالف للشريعة المطهرة وحقق أنه ما وقع من الحكما شيئا من الأوضاع المكروهة بل كان ذلك عن وهم... والترتيب لأصول الكرنتينا حاصل بوضع من سرى إليه شيء من تلك العلة في مكان خارج البلدة عند الحكما بعد التحقيق إذا كان من أطراف الناس [أي من الفقراء]. وأما إذا كان من وجوه الناس [أي من الأثرياء] يوضع عليه الحفظ في داره مع إجرا أصول الكرنتينا، وعدم وجود شيء مخالف للشرع الشريف من الغسل والصلاة والدفن. فجميع العالم من العلما وغيرهم رافعون أكف الابتهال بالدعاء ناشرون ألوية التشكر والثناء على حسن المحافظة على عباد الله والنفع التام كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الخلق عيال الله، وأحبهم لله أنفعهم لعياله». وقول الله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». فالوقوف عند الأسباب وعدم التعرض للأسباب المهلكة من أعظم أمور الدين. لازالت مراحم فيوضات ولى النعم شاملة لأبناء العصر ودعايم عز دولته مؤيدة بالظفر والنصر افندم اللهم يا واجد الوجود[1].

وفي نفس الوقت تقريبًا حصل محمد علي على فتوى من مفتي الإسكندرية تقضي بأن الحجر الصحي يتفق مع أحكام الشريعة. كان المفتي يرد على سؤال نصه: «هل يوجد في الشرع الشريف مساغ لاتقاء الطاعون وهو ما يسميه الإفرنج قورنتينة، أم ليس فيه ما يبيح ذلك؟ وهل الطريق الذي سلكه الإفرنج موافق لأسلوب الشرع؟ أفتونا». استند المفتي في فتواه إلى سنة الخليفة عمر بن الخطاب الذي رفض دخول بلدة سُرغ (عمواس) في الشام عندما سمع أن الطاعون قد دخلها، وحث من معه على مغادرة المنطقة[2]. وعندما قال له الصحابي أبو عبيدة بن الجراح: «أفرارًا من قدر الله يا أمير المؤمنين؟»، رد عليه عمر بقوله: «إنما نفر من قدر الله إلى قدر الله». وقال المفتي أيضًا إن هناك حديثًا نبويًا قال فيه الرسول: «إذا بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها». وعلق المفتي قائلا: «الأرض الواردة في الحديث بمعنى البقعة وردت نكرة مجردة عن لام التعريف، ووقعت في سياق الشرط فدلت على عموم البقاع وعموم الامتناع». وخلص المفتي

(١) دار الوثائق القومية، الشام، محفظة رقم ٥٣، وثيقة رقم ١٠٠/ ٢٩، ملحق رقم ٣، ٤ ربيع الأول ١٢٥٦ هجرية / ٦ مايو ١٨٤٠ ميلادية.

(٢) كان المفتي يشير إلى طاعون عمواس الشهير الذي تفشى عام ٦٣٨ أو عام ٦٣٩. وكان الطاعون الذي شكّل المفاهيم الإسلامية للوباء في القرون الوسطى. انظر

Michael Dols, *The Black Death in the Middle East* (Princeton: Princeton University Press, 1977), 21-25.

إلى أن الحجر الصحي يقع في منطقة وسط بين الوجوب والاستحباب، شريطة أن تنفذ الإجراءات الضرورية بشكل لا يخالف قواعد الدين. وقال

> أما عمد الإفرنج إلى معاملات شديدة مثل حبس الأشخاص الموجودين بمنزل المطعون وإقامة خفراء مأجورين عليهم بحيث يشق على بعض ضعفاء هذا الفريق وإخراج بعضهم على هيئة مرعبة وإحراق بعض أشيائهم ودفن الميت بملابسه وتكليسه [أي تجبيره بالجير] والكشف على عورة أموات المسلمين فكل ذلك دليل على أنهم يخافون الموت وعاجزون عن تمرين قلوبهم على الصبر متبعين في ذلك ما تفضي به أوهامهم... وليس في الشرع ما يجيز هذه الأمور؛ إذ إن الحبس وإخراج الناس في هيئة مخيفة إنما تجوز فيمن يكون مجرمًا، ولا جناح على الذي ظهر الطاعون في بيته... ولا ينبغي أن يضايق المحبوس في عيشه. وأما نظر النصرانية إلى المسلمات فهو يشابه إطلاع الرجل الأجنبي عليهن. وقد صرحت معتبرات المذهب أنه لا يجوز تمكينها من رؤية بدن المسلمة سوى وجهها وطرفي يديها وكفي قدميها. ومن الواجبات الإسلامية أن يغسّل الميت ويكفّن ويصلّى عليه ويكرّم فيعتبر. وأما تكليسه فإهانة له وهتك لحرمته. وما حرمة الميت إلا كحرمة الأحياء، وإن مثل هذه المعاملات لتخل بأصول الحجر الصحي أيضا لأن مثل هذه التشديدات المؤلمة تثير المخاوف وتستدعي الهموم التي هي أقوى أسباب وجود الأمراض والطاعون[1].

هذه الفتوى التي أصدرها مفتي الإسكندرية لا يمكن اعتبارها مثالًا على «قدرية المسلمين» بقدر ما تمثل ردًّا محسوبًا من العلماء على إجراءات الحجر الصحي غير المسبوقة التي فُرضت لمواجهة الطاعون. وأغلب الظن أنها قد لاقت قبولًا لدى قطاع واسع من أهالي المدينة. ومن الواضح أيضًا أن الفتوى لم تكن ضد فرض الحجر الصحي من حيث المبدأ إذا كان ذلك الحجر يعني منع دخول منطقة أصابها الطاعون أو الخروج منها. ولكنها كانت تعترض وبقوة على إجلاء الأهالي قسرًا من المدينة، أو إجبارهم على البقاء داخل منازلهم. وأوضحت أيضًا أن تجاوز طقوس

---

(١) دار الوثائق القومية، الشام، محفظة رقم ٥٢، وثيقة رقم ٤٦، ٢ صفر ١٢٥٦ هجرية / ٥ إبريل ١٨٤٠ ميلادية. للمزيد عن فكرة أن الخوف والوهم يجعلان الشخص أكثر عرضة للإصابة بالأوبئة، انظر كلوت بك، تنبيه، ص ٤: «الخوف والوهم... حالتان معينتان على اكتساب هذا الداء [أي الطاعون]». عن العدوى في التراث الطبي والديني الإسلامي، انظر

Stearns, *Infectious Ideas*, chap. 3; and Dols, *Black Death*, chap. 4.

الموت الشرعية (الغُسل والتكفين والدفن والصلاة على الميت) يمثل مخالفة لأحكام الشرع. وعارضت بجلاء كشف جثث الموتى من النساء أمام أعين الغرباء حتى لو كن طبيبات مسيحيات، لأن ذلك لا يختلف عن كشف أجسادهن لأعين رجل أجنبي عنهن.

ليس من الواضح كيف رد محمد علي مباشرة على تلك الفتوى، ولكنه - في رسالة إلى حفيده عباس باشا حاكم القاهرة بعدها بشهر - أشار إلى أن ما يشغل باله في تعديل سياسات الحجر الصحي كان مسألة طبقية أكثر منها مسألة دينية. ففي تلك الرسالة كتب أن الأثرياء بوسعهم أن يتحملوا كلفة العزل داخل بيوتهم، ولكن الفقراء يجب إرسالهم إلى الإسبتالية المُلكية لتلقي العلاج بعد فرض الحجر الصحي على بيوتهم[1]. وفي السنة التالية أصدر لائحة بعنوان «القواعد العمومية للصحة العامة في الإسكندرية»، وخصص الفصل الثاني منها لإجراءات الحجر الصحي وحدها. وطبقت المبادئ الخاصة بالإسكندرية على القاهرة أيضًا: يُفرض الحجر الصحي على بيوت الأثرياء المصابين بالطاعون إلى أن: ١- يُشفى المريض ويغادر بيته متجهًا إلى بيت آخر للقيام بعملية التطهير الكاملة spoglio[2] لمدة ٣١ يومًا؛ ٢- أو عندما يُنقل المريض إلى أحد المعازل؛ [أو] ٣- بعد وفاة المريض. وتمضي اللائحة إلى القول إن «المعوزين الذين لا يملكون ما يعيشون به في بيوتهم خلال فترة الحجر الصحي سيتم نقلهم إلى أحد المعازل؛ حيث يحصلون على نفس حصة الخبز اليومية التي تخصصها الحكومة لأبناء السبيل المعوزين»[3]. وخلال

(١) دار الوثائق القومية، شورى المعاونة، تركي، سجل رقم ٢٨٢، وثيقة رقم ٣٠١، ٢٠ ربيع الأول ١٢٥٦ هجرية / ٢٢ مايو ١٨٤٠ ميلادية.

(٢) حاشية المترجم: عملية التطهير الكاملة لجسم المريض وملابسه وممتلكاته ومتعلقاته، بالغُسل أو التهوية والتبخير أو بالتخلص منها.

(3) «General Regulations Concerning the Public Health at Alexandria and in the Interior to Be Put into Execution According to Order of His Highness the Vice Roy, dated 15 Rejeb 1257 (30 August 1841),» enclosure in FO 78/502, Barnett, 23 December 1842, National Archives, London.

هذه هي الترجمة الإنجليزية للنص العثماني الأصلي الذي لم أتمكن من العثور عليه في دار الوثائق القومية المصرية. للمزيد عن هذه اللائحة، انظر الفصل الرابع.

نفس الفترة صدرت أوامر قاطعة بمنع الدفن داخل المدينة[1]، وكانت هناك بضعة أوامر توضح أن السلطات كانت تشاطر مفتي الإسكندرية رأيه بأن مشاعر الخوف تمثل خطرًا على الصحة؛ إذ إنها تجعل الأجساد أكثر عرضة للإصابة بالوباء. وتمثل هذا الرأي في حظر الندابات والمعددات اللاتي كن يسرن وراء الجنازات؛ لأن صراخهن وعويلهن يشبه صوت «الحمار الكريه».

> وتنبه على من يلزم لعدم حصول أصوات وصريخ من المعددات المذكورة من خلف الجنازات بالأسواق وغيره وعدم سماع صوت كريه مثل ذلك كليًا بمنزل المتوفين. وإذا كان لا زال بعض النسا قليلين الأدب لم يصير منهم الإصغا بذلك ويتصدروا في [أي: يواظبن على] إجراء أفعالهم هذه القبيحة والكريهة يضبطوا ويرسلوا إلى الديوان الخديوي وبمعرفته يجري حبسهم أول دفعة في منزل أمام القلعة أربعين يوم، وفي الدفعة الثانية إذا ضبطوا يرسلوا إلى جهة الصعيد[2].

وكان الدافع وراء هذه الحملة على المعددات الاعتقاد بأن عويلهن «بيحصل [منه] رعب إلى بقيت الأهالي»[3]. أما بالنسبة إلى عمليات الدفن، وبرغم إنكار السلطات المتكرر لاستخدام الجير الحي وإصرارها على أن الطقوس الشرعية يتم اتباعها بدقة، فقد قررت أن كل الجثث يجب معاينتها قبل الدفن للتحقق من سبب

---

(١) يقول عبد الرحمن زكي في كتابه الموسوعي، **القاهرة: تاريخها وآثارها**، إن الناس وقت الجبرتي كانوا يدفنون موتاهم في مقابر «في وسط المدينة كمقبرة السيدة زينب. وكان كثيرون من الناس يدفنون موتاهم داخل بيوتهم وفي المساجد وفي المدارس». عبد الرحمن زكي، **القاهرة: تاريخها وآثارها** (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦)، ص ٢٨٠. ويعود تاريخ أول ما عثرت عليه من أوامر بهذا المعنى إلى عام ١٨٣٢. نصَّ ذلك الأمر، استنادًا إلى توصية مجلس شورى الأطبَّا برئاسة كلوت بك، على منع دفن الموتى في المقابر الواقعة قرب الأحياء السكنية في المدينة، وعلى «التنبيه على التُّربية بوجوب تجديد التُّرب وتسويرها وبناء القبور بصورة تحول دون وصول رائحة تعفن الموتى إلى الناس وإلا كانوا مسئولين عن ذلك». انظر دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ٢٦ (الرقم الأصلي ٧٨٥)، وثيقة رقم ١٨، ص ٩، ٦ محرم ١٢٤٨ هجرية / ٥ يونية ١٨٣٢ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، تركي، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٢٥، تقتبس من أمر أصدره مجلس مُلكية بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٥٢ هجرية / ١٦ مايو ١٨٣٦ ميلادية. نصت الرسالة على أن الندابات اللاتي يضبطن وهن يمارسن تلك الأفعال القبيحة يُحكم عليهن بالحبس لمدة أربعين يومًا.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ١٧٩، ص ٢١٥، ٢٠ شعبان ١٢٦٤ هجرية / ٢٢ يولية ١٨٤٨ ميلادية. كان انشغال السلطات بالطمأنينة بين الأهالي بالغًا إلى حد أنها منعت زيارة المقابر في عيد الفطر: دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٢٤٦، ص ٢٣٨، ٢٨ رمضان ١٢٦٤ هجرية / ٢٨ أغسطس ١٨٤٨ ميلادية.

الوفاة. وفي محاولة لتهدئة خواطر معارضي كشف أطباء غير مسلمين على جثث النساء المسلمات، أوكلت تلك المهمة لخريجات مدرسة القابلات[١].

وعلى الرغم من أن التعبير عن ردود الأفعال تجاه سياسات الحجر الصحي قد أخذ أساسًا شكل مصطلحات ومفاهيم دينية، فهناك من الأسباب ما يدعو للاعتقاد بأن معارضة تلك الممارسات قد نبعت من تأثيرها المتصور على حياة الأحياء من الناس وليس فقط من اعتقاد المشايخ بأنها كانت تمثل انتهاكًا لحقوق الموتى. وأشار الدبلوماسيون الأوروبيون وكذلك كلوت بك إلى أن رعب المواطنين المعوزين من النقل إلى المعازل دفعهم إلى إخفاء أفراد أسرهم المرضى في ديارهم، وإلى الامتناع عن إبلاغ مجلس الحجر الصحي بالإصابة بالمرض إلا فيما ندر، وفقط عندما ينتهي الأمر بموت المريض. وكان مما يبعث على خشيتهم أيضًا هو أن نقل المرضى إلى المعازل حيث تتولى الدولة رعايتهم كان يعني عمليًّا حرمان أفراد الأسرة من رعاية ذويهم في حالة المرض. وقال المشايخ في عريضتهم التي صدرت في ديسمبر ١٨٣٤ احتجاجًا على إجراءات الحجر الصحي: إن وضع أفراد أسر ضحايا الطاعون في الحجر الصحي خارج المدينة كان يعني حرمانهم من أعمالهم ومن كسب لقمة عيشهم. وهذا يوضح بجلاء أن اهتمام المشايخ لم يكن منصبًّا على الطمأنينة الروحية للأهالي المعوزين فحسب، وإنما كان ينصب أيضًا على طريقة وإمكانية كسب رزقهم. وعلاوة على ذلك فإن طريقة نقل الأسر على ضوء المشاعل وتحت جنح الظلام كانت مبعثًا لفزع كبير، واعترض مفتي الإسكندرية على «التشديدات المؤلمة [لأنها] تثير المخاوف وتستدعي الهموم التي هي أقوى أسباب وجود الأمراض والطاعون». وقد أجبرت تلك المخاوف الناس على دفن موتاهم في أفنية ديارهم أو تحت أرضياتها، وهي ممارسات كانت عقوبتها الإعدام[٢]. وكانت هناك ممارسة أخرى تثبت بوضوح أن اهتمام أهالي الإسكندرية بكسب رزقهم كان يفوق اهتمامهم بمراعاة طقوس الدفن الشرعية؛ ألا وهي إلقاء الجثث في الشوارع تحت ستر الظلام لمنع التعرف عليها، ولتفادي إرسال أسر الموتى إلى المعازل خارج المدينة. وأخيرًا فإن منع الندابات والنائحات من القيام بعملهن، وكذلك منع المسلمين والأقباط من زيارة المقابر في مواسم الأعياد

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٢١٢، ص ٢١٨، ٢ رمضان ١٢٦٤ هجرية / ٢ أغسطس ١٨٤٨ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، المعية السنية، عربي، س/ ١/ ٨/ ٥ (الرقم الأصلي ٣٩، جزء ١)، وثيقة رقم ١٥، ص ١١٤، ٢٠ محرم ١٢٦٦ هجرية / ٦ ديسمبر ١٨٤٩ ميلادية.
(2) Kuhnke, *Lives at Risk*, 80, 81.

كما اعتادوا لقرون[1]، قد حرم الفقراء من حق الحداد على موتاهم، ومثل انتهاكًا لطقوسهم الجنائزية التقليدية (والتي لم تكن بالضرورة مما يجيزه الدين)[2]. ويبدو بالتالي، في ضوء الطريقة المحددة التي نُفذت بها إجراءات الحجر الصحي، أن الاهتمام بلقمة العيش كان هو العنصر الأساسي فى خلق وتشكيل موقف الأهالي من الحجر الصحي. ولم تكن الحساسية الدينية إزاء التعامل مع جثث الموتى ولا الرؤية القدرية العنصريْن الأساسييْن في تشكيل ذلك الموقف.

التطعيم ضد الجدري

كان موضوع التطعيم ضد الجدري هو ثالث الموضوعات التي كثيرًا ما تذكر للتدليل على التعارض المزعوم بين الدين والعلم الحديث. ومرة أخرى، يرجع هذا الزعم إلى كلوت بك الذي قال إن بعض رجال الدين قاوموا جهوده لإدخال التطعيم[3]. كما ذهب طبيب فرنسي آخر كان يعمل في مصر في منتصف القرن التاسع عشر إلى أن اعتراض الأهالي على التطعيم كان نابعا من تخوفهم من اختلاط دم المسلمين بدم الأقباط[4].

توضح سجلات الإدارات الصحية المختلفة أن الأهالي كانت لديهم بالفعل تحفظات ومخاوف من التطعيم، وفي أحيان كثيرة قاوموا التطعيم بشدة وضراوة، ولكن لم تكن معتقداتهم الدينية وراء تلك المقاومة. فما سر تلك المقاومة؟ وكيف

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٢٤٦، ص ٢٣٨، ٢٨ رمضان ١٢٦٤ هجرية / ٢٨ أغسطس ١٨٤٨ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٢٤٧، ص ٢٣٨، ٤ شوال ١٢٦٤ هجرية / ٣ سبتمبر ١٨٤٨ ميلادية. تنص هاتان الوثيقتان صراحة على ضرورة منع كل من المسلمين والأقباط من زيارة المقابر؛ حيث إن عيد الفطر جاء متوافقًا مع رأس السنة القبطية.

(٢) للمزيد من الوصف للندب والعديد الجنائزي، انظر

Lane, *Manners and Customs*, 517; Gaston Maspero, *Chansons populaires recuillies dans la Haute-Egypte de 1900-1914 pendant les inspections du services des antiguités* (Cairo: Imprémerie de l'Institut Français d'Archéologie Orientale, 1914), 134-136;

وسميح عبد الغفار شعلان، **الموت في المأثورات الشعبية** (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٠)، ص ٢٧١-٣٤٠.

(3) A. B. Clot Bey, *Introduction de la Vaccination en Egypte en 1827: Organization du service médico-hygiènique des provinces en 1840: instructions et règlements relatifs à ces deux services* (Paris: Victor Masson et Fils, n.d.), 11.

(4) Kuhnke, *Lives at Risk*, 115;

تغلبت عليها السلطات؟ للإجابة عن هذين السؤالين وللوقوف على السبب وراء اهتمام السلطات بالقضاء على الجدري في المقام الأول، يجب علينا أن نتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها جهود إدخال التطعيم في مصر[١].

ذكر كلوت بك أنه، عند قدومه إلى مصر عام ١٨٢٥، كان الجدري يودي بحياة ما يزيد على ستين ألفًا من الأطفال كل سنة[٢]، وكان ذلك العدد يعني وفقًا لحسابات بانزاك أن «الجدري وحده كان السبب في زيادة معدل وفيات الرُّضَّع بأربعين إلى خمسين وفاة في الألف؛ بما أدّى بدوره إلى زيادة معدل الوفيات السنوي بثلاثة إلى أربعة في الألف»[٣]. ونسب كلوت بك لنفسه الفضل في بداية التطعيم ضد الجدري عام ١٨٢٧. لكن، كما أوضحت كونكه، فقد بدأ التطعيم ضد الجدري في وقت يسبق ذلك التاريخ[٤].

يرد أول ذكر لموضوع التطعيم في رسالة صادرة من محمد علي بتاريخ ٢ مارس ١٨١٩ عيّن بمقتضاها شخصًا يُدعى الدكتور فرانشيسكو للقيام بمهمة تطعيم الفلاحين ضد الجدري باستخدام المصل الذي «ثبتت فعاليته بالممارسة العملية»[٥]. وضاعف الباشا من جهوده الرامية إلى مكافحة الجدري بعد قراره بفرض التجنيد الإجباري على الفلاحين عام ١٨٢٢، و«رخّص بصرف مبلغ للدكتور دوساب، وهو واحد من أطباء حملة بونابارت الذين بقوا في مصر، وأوكلت له مهمة تطعيم الجنود الموجودين

---

(١) للمزيد عن هذا الموضوع انظر عزة عبد الهادي، «مقاومة الأهالي لتطعيم الجدري في القرن التاسع عشر» وردت في **الرفض والاحتجاج الاجتماعي في المجتمع المصري في العصر العثماني**، تحرير ناصر إبراهيم (القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ٢٠٠٤)، ص ٣٠٣-٣١٢. انظر أيضًا أنطوان بارتليمي كلوت بك، **مبحث تعليمي في تطعيم الجدري**، ترجمة أحمد حسن الرشيدي (القاهرة: بولاق، ١٢٥٩ هجرية / ١٨٤٣ ميلادية).

(2) A. B. Clot Bey, *Exposé de la situation en Égypte du service de santé en 1825, et des différentes phases qu'il a subies jusqu'en 1857* (Marseille: Impremerie Vial, 1858?), 6.

(3) D. Panzac, «The population of Egypt in the Nineteenth Century,» *Asian and African Studies* 21 (1987): 17-18

(4) Kuhnke, *Lives at Risk*, 112.

(٥) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٤٧/ ٢ (الرقم الأصلي ٣)، وثيقة رقم ٢٤٧، بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٢٣٤ هجرية / ٢ مارس ١٨١٩ ميلادية. ويبدو أن هذه هي الرسالة التي يشير إليها أمين سامي بشكل موجز: أمين سامي، **تقويم النيل** (القاهرة: دار الكتب، ١٩٣٦-١٩٢٨)، جزء ٢: ص ٢٧٨. وقد يكون ذلك الشخص هو نفسه فرانشيسكو جراسي الذي رافق إبراهيم باشا في حملة المورة (١٨٢٤-١٨٢٧) كبيرًا لجراحي الجيش المصري، والذي تولى بعد ذلك منصب مدير المجلس الطبي القنصلي في الإسكندرية كما مر بنا.

في الصعيد ضد الجدري»[١]. كما صدرت الأوامر بتطعيم الرجال السودانيين الذين استعبدهم محمد علي، والذين بقوا على قيد الحياة بعد رحلة عذابهم الطويلة حتى وصلوا إلي معسكرات الجيش الوليد في أسوان. ووفقًا لما كتبه طبيب فرنسي آخر، فقد أدت تلك المحاولة المبكرة لتطعيم المجندين إلى إرساء رابطة دائمة في الأذهان بين التطعيم والخدمة العسكرية[٢]. وقد أقر كلوت بك نفسه أن الفلاحين قاوموا التطعيم لظنهم أنه وسيلة تتحايل بها السلطات لتعلّم أجسام أولادهم لكي تجندهم فيما بعد[٣]. في عام ١٨٢٥ عيّن الباشا ثلاثة أطباء فرنسيين لنشر التطعيم في مصر الوسطى والسفلى، ولتدريب حلاقي الصحة في القرى على القيام بهذه المهمة الحيوية[٤]. وبعد ذلك بثلاث سنوات قرر الباشا في عام ١٨٢٨ تطعيم أبنائه أنفسهم[٥].

بعد تعيينه في منصب حكيمباشي الجهادية، ركز كلوت بك جهوده على تطعيم كل أفراد الجيش وزوجاتهم وأبنائهم الذين يعيشون معهم داخل المعسكرات[٦]. وفي مايو ١٨٣٦ أصدر محمد علي أمره بتطعيم كل تلاميذ المدارس الحكومية[٧]، وبعد ذلك بأشهر قليلة صدرت لائحة شاملة تقضي بإنشاء برنامج للتطعيم ضد الجدري يغطي عموم أنحاء القطر، ويديره مجلس شورى الأطبّا. نصت اللائحة في بندها الثالث على تعيين «رئيس أطباء ماهر في عمليات التطعيم ضد الجدري تكون مهمته الطواف في الأقاليم المصرية ليتولى هناك بنفسه عمليات التطعيم. وعلى رئيس الأطبّاء هذا أن يعلم... الحلاقين أصول التطعيم ضد الجدري وأن يزودهم بالمواد اللازمة للتطعيم، وأن يتصل بشورى الأطبّا في جميع ما يحتاج إليه من الأمور والمواد التي من شأنها أن تسهل له مهمته». كما نص البند السابع على أن يعد «جميع المكلفين بإجراء عمليات التطعيم... كشوفًا تتضمن عدد

---

(1) Kuhnke, *Lives at Risk*, 113-14.

(2) Paul Mouriez, *Histoire de Méhémed-Ali, vice-roi d'Egypte*, 4 vols. (Paris: Louis Chappe, 1855-58), 2: 246.

(3) Clot Bey, *Introduction de la Vaccination*, 11.

(٤) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٤٧/ ٨ (الرقم الأصلي ١٩)، وثيقة رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٧ محرم ١٢٤١ هجرية / ١١ سبتمبر ١٨٢٥ ميلادية ووثيقة رقم ٢١٨، بتاريخ ١ صفر ١٢٤١ هجرية / ١٥ سبتمبر ١٨٢٥ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١// ٥٠/ ٨ (الرقم الأصلي ٣١)، وثيقة رقم ٢٠٦، ص ١٢١-١٢٢، بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٢٤٣ هجرية / ٢٧ مايو ١٨٢٨ ميلادية.

(6) Clot Bey, *Introduction de la Vaccination*, 9-10.

(٧) دار الوثائق القومية، ديوان الملكية، تنظيم رقم ٤، وثيقة رقم ٦٠، ص ٦٠، بتاريخ ١٨ محرم ١٢٥٢ هجرية / ٥ مايو ١٨٣٦ ميلادية.

الأفراد الذين تم تطعيمهم». وأضاف البند الثامن أن هذه الكشوف يجب أن تُختم من مدير المديرية والمأمور وشيخ الناحية، ثم ترسل بصورة رسمية للحفظ بديوان المدارس. أما البند التاسع فنص على أن «يخصص لكل جراح وحلاق ممن يتولون إجراء عمليات التطعيم قرش واحد مقابل تطعيم كل فرد... حيث يتولى المدير المختص صرف المبالغ المستحقة بعد الرجوع إلى الكشوف المتقدم ذكرها، على أن يتم صرف المبالغ مرة كل ثلاثة أشهر». وأخيرا نص البند الثاني عشر على توسيع نطاق التطعيم ليشمل ملحقات مصر وتوابعها في سنّار والحجاز والشام وكريت[1].

في القاهرة كان مركز التطعيم هو مدرسة الولادة (التي أطلق عليها أيضا اسم مدرسة القابلات) الواقعة في الإسبتالية المُلكية بالأزبكية[2]. صدرت التعليمات بما أن «علة الجدري الآن دايرة بالمحروسة يقتضي أن يصير إحضار مشايخ الأثمان ويجري عليهم التأكيد بالمناداة في الشوارع والعُطف حتى يتوجه الأطفال لدق الجدري بالإسبتالية كون أن ذلك فيه صون الأهالي ومن جملة إعانات الخديوي»[3]. أما في الأرياف، فقد نصت «اللائحة الصادرة في حق الأفندية معاوني الأخطاط» الصادرة عام ١٨٤٦ على أنه «من حيث إن كل قسم أصلي مرتب له واحد حكيم يمر على الحلاقين بالنواحي لأجل تطعيم الجدري، فعند وصول الحكيم إلى الناحية بوقته يصير حضور الأطفال المقتضى تطعيمهم ضد الجدري ويصير تطعيمهم عليه. وكلما يصير تطعيمه يدرجه المعاون بجرناله»[4].

لكن تلك الإجراءات المبكرة واجهت مقاومة شرسة من الأهالي، وسعت السلطات جاهدةً لفهم سبب تلك المعارضة والتوصل إلى أسلوب للتغلب عليها. أنحت شورى الأطبّا باللوم على الحكما «أولاد العرب» [أي خريجي قصر العيني]

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، تركي، تنظيم رقم ٢٠٢١، ص ٨، جلسة ١٩ ذو القعدة ١٢٥٢ هجرية / ٢٥ فبراير ١٨٣٧ ميلادية. وترد نسخة مختلفة اختلافًا طفيفًا لنص هذا المرسوم لدى Clot Bey, *Introduction de la Vaccination*, 19-22.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ١/ ٣، (الرقم الأصلي ٣)، وثيقة رقم ٤٨، ص ٨٣٩، بتاريخ ١٧ محرم ١٢٦١ هجرية / ٢٦ يناير ١٨٤٥ ميلادية. لكن تطعيم أطفال مصر القديمة كان يتم في مدرسة الطب بقصر العيني لقربها من محل سكناهم.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة مصر، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ٥، ص ٦، بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٢٦٦ هجرية / ٢٦ سبتمبر ١٨٥٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، «صورة اللائحة الصادرة في حق الأفندية معاوني الأخطاط»، ص ٥٥، بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٦٢ هجرية / ٢٧ يناير ١٨٤٦ ميلادية.

لتراخيهم وتهاونهم عندما اكتشفت أن ١٤ طفلًا فقط من أصل ٤٥٠ طفلًا مسجلًا في أحد الأحياء قد حضروا للتطعيم[١]. ورأت الشورى التي ترأسها كلوت بك ضرورة فرض عقوبة على الأهالي الذين يرفضون تطعيم أطفالهم ردعًا للآخرين عن أن يحذوا حذوهم:

> أما عن الطريقة اللازمة استعمالها في توريد الأطفال الذين يولدوا إلى مكتب التلقيح بالأزبكية لا يكفي في زلك صدور الأمر إلى الأهالي [وذلك] لأن العامة لزيادة جهلها في معرفت هذه الواسطة العظيمة المحافظة لصحت أولادهم، وأيضا لجهلهم، لا يمكنها المحاسبة عن الجزاواة [أي الجزاءات] التي يتعرض لها كلمن يموتو أولادهم بالجدري. وقصد الديوان بالتكدير إلى الأهالي لم يكن لمعرفت المزنبين بل لمنع وقوع الأهالي في هكزا زنوب[٢].

وأضافت الشورى في رسالة منفصلة أن الأسر الأوروبية التي تعارض تطعيم أبنائها تُعاقَب بحرمان أولئك الأطفال من دخول المدارس، لكن تلك العقوبة لن تكون ذات معنى أو أهمية «لأن الأهالي من طبيعتهم لا يريدوا دخول أولادهم المدارس الميرية لأن عقولهم طبعا لا تتصور التقدم والمنافع الذي يصير لأولادهم». قبل ذلك، كان هناك اقتراح بمعاقبة الأب الذي يرفض تطعيم طفله، ثم يموت الطفل نتيجة لذلك الرفض، بمائة جلدة[٣]. لكن الشورى رأت بعد ذلك أن الضرب قد يكون عديم النفع أيضًا، وعليه فقد اقتُرِح فرض غرامة تتراوح قيمتها بين ٢٥ إلى مائة قرش على كل أسرة ترفض تطعيم أطفالها[٤].

في الريف كانت مقاومة التطعيم أشد ضراوةً؛ لأن الفلاحين لم يتمتعوا بالإعفاء من التجنيد الإجباري الذي حظيَ به القاهريون، ولأن «التطعيم بسبب تشابهه مع الوشم كان يرتبط ارتباطًا واضحًا بعملية تجميع الجنود البغيضة؛ وكان معروفًا لدى العامة باسم (دق الجدري). ألم يأمر الباشا بدق الجدري لجميع المجندين

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثيقة رقم ٤٨، ص ٧٥، بتاريخ ١١ محرم ١٢٦٣ هجرية / ٣٠ ديسمبر ١٨٤٦ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثيقة رقم ١٠٦، ص ١١٩، بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٢٦٣ هجرية / ١٤ مايو ١٨٤٠ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان شورى المعاونة، لائحة رقم ٢٨٢، وثيقة رقم ٥٣٧، بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٢٥٦ هجرية / ١٨ يولية ١٨٤٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثيقة رقم ٦٦، ص ٨٧، بتاريخ ٤ صفر ١٢٦٣ هجرية / ٢٢ يناير ١٨٤٧ ميلادية.

من السودان عندما سيقوا كقطيع إلى معسكر التدريب في أسوان؟ ألم يتم وشم أيدي كل المجندين في البحرية برسم الهلب لمنعهم من الفرار من الجندية؟»[1]. وخلافًا لما تصورته السلطات، لم تكن مقاومة الأهالي للتطعيم نابعة من أي معتقدات دينية أو من عدم فهمهم للفوائد التي ستعود عليهم منه، وإنما كان البغض العميق للتجنيد هو السبب الكامن وراء تلك المقاومة التي أخذت أشكالًا عديدة ومتنوعة. فقد لجأ الأهالي إلى رشوة الأطباء وحلاقي الصحة «لأجل إعطا تذاكر كاذبة [تفيد بتطعيم أولادهم]»[2] وإلى التوسل للنظار ومديري المديريات لإعفاء أبنائهم من التطعيم. الأمر الذي حدا بشورى الأطبّا لتكتب متعجبة: «حكما المديريات حاصل لهم على الدوام تعرضات عظيمة في إجرا واجباتهم وبالخصوص في انتشار تطعيم الجدري، فمتى كانت تلك المعارضات حاصلة من العام فيقال إن زلك نظرًا لعظم جهلهم، وإنما حاصلة من النظار والمديريون الذي هم متنورين ومتفقهين عن الفلاحين»[3]. بل وصل الأمر في حادثة معينة إلى الاعتداء الجسدي على الطبيب الفرنسي شارل كوني المسئول عن التطعيم في الصعيد، ففي أثناء «مروره لأجل الكشف على من تطعم بالجدري هجموا عليه نحو ستة فلاحين معهم نبابيت وشيخ البلد وكانوا عازمين على هلاكه ولم يمكنه الفرار منهم إلا بالمحايلة»[4].

في مواجهة ذلك الوضع، توصلت السلطات إلى حل مبتكر يمزج بين الوثائق والقهر، وهما الأداتان اللتان أصبحتا أبرز أدوات الدولة المصرية الحديثة. ففي بداية الحملة كان الآباء يحصلون على شهادة بعد تطعيم أطفالهم. بعد فترة وجيزة نشأت سوق سوداء لتداول تلك الشهادات؛ إذ قام الأهالي ببيعها إلى غيرهم في حالة وفاة الطفل لأسباب أخرى غير الجدري. لسد تلك الثغرة تقرر إدخال المزيد

---

(1) Kuhnke, *Lives at Risk*, 116.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثائق رقم ١١-٩٦، ص ٦١-٦٣، بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٢٦٣ هجرية / ١٣ مايو ١٨٤٧ ميلادية. تتناول هذه الرسائل موضوع فرض عقوبات على ٨٥ طبيبًا في الأرياف لقبولهم رشا من الفلاحين.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثيقة رقم ١٥٧، ص ١٩٤ بتاريخ ٤ رجب ١٢٦٣ هجرية / ١٩ يونية ١٨٤٧ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٢ (الرقم الأصلي ٤٣٧)، وثيقة رقم ١٥٥، ص ١٩٤، بتاريخ ١ رجب ١٢٦٣ هجرية / ١٥ يونية ١٨٤٧ ميلادية. للمزيد عن نفس الحادثة، انظر Charles Cuny, «Mémoire sur les services rendus par M. Cuny en sa qualité continue de médecin, depuis l'année 1837 jusqu'en 1851, qu'il a servile Gouvernment Egyptien,» p. 4, كما وردت لدى Kuhnke, *Lives at Risk*, 116n25.

من التفاصيل في تذكرة التطعيم: اسم الأب، واسم الطفل وسنه، واسم الثمن الذي يقطنونه، ورقم البيت. وفي حالة وفاة الطفل، يسترد الطبيب الذي يقوم بالكشف على الجثة شهادة التطعيم، ويرفقها بقائمة المتوفين التي يرسلها يوميًا إلى قلم كورنتينات بديوان خديوي[1].

في نفس الوقت انتقل الضغط الرامي لضمان تطعيم الأطفال من الأهالي إلى مشايخ الأثمان. فبعد تكرار المكاتبات من ديوان تفتيش صحة المحروسة لضبطية مصر

> بخصوص التنبيه على مشايخ الأثمان و[مشايخ] الحارات والدايات فلا كان يحصل ثمرة في ذلك. فبناء عليه لزم ترقيمه لسعادتكم [أي مخاطبة سعادتكم] لكي يجري جمع المشايخ ويتأكد عليهم في هذا الخصوص، وكل من وُجد في شياخته متوفيين بالجدري يجري عقابه طرف سعادتكم حتى لا يحصل الإهمال والتكاسل في ذلك لا سيما أن عملية دق الجدري هي أقصى مرغوب الخديوي الأعظم...[2]

علاوةً على ذلك، لم يعد استدعاء الأطفال للتطعيم يتم بطريقة المناداة في الشوارع، وإنما أصبح واجبًا على مكتب الصحة في كل ثمن أن يفحص سجلاته لتحديد الأطفال الذين بلغوا سن التطعيم، ثم يقوم المكتب بعد ذلك بتقديم قائمة بالأسماء والعناوين إلى معاون الثمن الذي يقوم بدوره بإصدار التعليمات لمشايخ الحارات بتجميع أولئك الأطفال وإرسالهم إلى مركز التطعيم «مع عدم حصول تكدر لأهالي الأطفال»[3]. ويتحمل مأمور ضبطية الثمن مسئولية عن الإشراف على العملية بكاملها لضمان التزام مشايخ الحارات بالدقة التامة في تجميع كل الأطفال المسجلين[4].

أدّى تعليق التجنيد الإجباري عام ١٨٤١ إلى إنهاء معارضة الأهالي لتطعيم أطفالهم. نتيجةً لذلك تمت السيطرة على الجدري في المدن الكبرى أولًا ثم

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٤ (الرقم الأصلي ٤٤٠)، وثيقة رقم ١٤٢، ص ١٥٦، ١٥٩، بتاريخ ١٥ جمادى الثانية ١٢٦٤ هجرية / ١٩ مايو ١٨٤٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة مصر، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ١٠٧، ص ٤٨، بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٢٦٧ هجرية / ٩ فبراير ١٨٥١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة مصر، م/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٢٦)، وثيقة رقم ٧٠، ص ٢٧٦، ٢٨٥، بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٩١ هجرية / ١٨ مارس ١٨٧٤ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٢٩٠، ص ٧٩، بتاريخ ١٥ رمضان ١٢٩٦ هجرية / ٢ سبتمبر ١٨٧٩ ميلادية.

في عموم البلاد بعد ذلك. وبحلول عام ١٨٤٨، «كان ما يقرب من نصف الرُّضَّع حديثي الولادة في القاهرة... قد تم تطعيمهم ضد [الجدري وهكذا فإن ذلك] المرض... إما كان قد اختفى تمامًا وإما [كان] قد أوشك على الاختفاء»[١]. وبالتالي فإن ما ذكره كلوت بك عن نجاح نظام الصحة العامة الذي ساهم في إنشائه في تطعيم ثمانين ألف طفل سنويًا في الفترة من ١٨٢٧ إلى ١٨٥٠، يبدو رقمًا قابلًا للتصديق عند مضاهاته بالعدد الذي أوردته الدورية الطبية **يعسوب الطب** وهو ١٣٠٨٢٣ طفلًا تم تطعيمهم خلال عامي ١٨٦٦-١٨٦٧[٢]. وفقًا لما ذكره بانزاك، في بداية سبعينيات القرن التاسع عشر بلغت نسبة الوفيات بسبب الجدري مجرد ٤,٠ في المائة في الإسكندرية و٧,٠ في المائة في القاهرة... وذلك بسبب فرض التطعيم ضد الجدري... وفي الفترة بين ١٨٧٠ و١٨٧٤ تم تطعيم ٧٤ في المائة من الأطفال حديثي الولادة في الإسكندرية، بينما بلغت تلك النسبة ٨٥ في المائة في القاهرة[٣]. وفي تقرير وافٍ عن أحوال مصلحة الصحة العمومية بالمحروسة يعود لعام ١٨٧٢ كتب ثلاثة من الأطباء الأوروبيين العاملين في تلك المصلحة أن خدمة التطعيم ضد الجدري «قد بلغت بالمحروسة درجة عظيمة من التقدم كما استفاد من كشوفات الصحة؛ فلا شك أن حسن انتظامها هو السبب في حفظ هذه المدينة من داء الجدري»[٤]. (انظر ملحق رقم ٣ لنص التقرير)

في ١٧ ديسمبر ١٨٩٠ صدر أمر عالٍ بتنظيم عملية التطعيم في مصر. ومَثَّل ذلك الأمر نهاية ملائمة لقصة التطعيم في القرن التاسع عشر. نَصَّ الأمر في ست مواد مقتضبة على أن «تطعيم المولودين هو إلزامي في كافة أنحاء القطر المصري وملحقاته». (المادة الثانية). ونصت المادة الثالثة على أن التطعيم يكون في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عمر المولود. أما المادة السادسة فنصت على أن «أولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانًا وتدفع الحكومة عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الأولاد... أما الأطفال الذين

---

(1) Panzac, «The population of Egypt,» 20.

(٢) **يعسوب الطب**، عدد رقم ٢٩، ٢٩ جمادى الأولى ١٢٨٥ هجرية / ٢٣ أغسطس ١٨٦٨ ميلادية. صدرت هذه المجلة في ١٨٦٥، وكان أحمد الرشيدي رئيس تحريرها لفترة قصيرة، وهو واحد من أعضاء البعثة الطبية الأولى إلى فرنسا عام ١٨٣٢.

(3) Panzac, «The population of Egypt,» 20, 24.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر رقم ٣٥ (متأخرة)، ص ٩-١١، ١٦ شوال ١٢٨٩ هجرية / ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ميلادية.

يباشر الحلاقين تطعيمهم في منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين»[١].

التشريح التعليمي والكشف على الأموات

إن أوضح صور الدفع بأن المشايخ كانوا أساس مقاومة الجهود «المستنيرة» لتحسين الأوضاع الصحية تتجلى عند الحديث عن موقفهم من التشريح التعليمي ومن معاينة الجثث وفحصها وتشريحها. وكما أوضحنا في المقدمة لم يألُ كلوت بك جهدًا في توضيح رأيه بأن معارضة المشايخ للتشريح التعليمي كانت أكبر العقبات التي تعين عليه التغلب عليها إذا كان لمدرسته الطبية الحديثة أن تحظى بأي فرصة للنجاح، وشدد على أن تلك المعارضة كان يمكنها أن تجهض المشروع بكامله لولا مثابرته وإصراره وحنكته السياسية[٢].

وقبل أن نمضي لإمعان النظر في موقف علماء الدين وطلبة الطب (الذين تلقوا تعليمهم الأوليَّ في الكتاتيب) وموقف المصريين من التشريح التعليمي، من الهام أن نوضح أن كلوت بك كواحدٍ من مفكري ما بعد عصر التنوير كان يعتبر الدين بشكل عام، لا الإسلام وحده، عقبة تعترض طريق التفكير العلمي العقلاني. ومن المعروف أن مفكري عصر التنوير قد شددوا دومًا على أن الكنيسة كانت العقبة الكئود أمام فتح الجثث لأغراض علمية، وكان هناك اعتقاد بأن الكنيسة حظرت شق الجسد الإنساني. وكان فتح الجسد يعتبر مساسًا بالمقدسات لأنه مثّل تحديًا لإرادة الله في أن يبقى ما لا تراه عين الإنسان لغزًا لا يجب كشف أسراره. وبالتالي سادت رؤية تقضي بأن التشريح التعليمي يشكل انتهاكًا للأمر الإلهي بالابتعاد عن المعرفة

---

(١) يوسف عساف، **التعديلات القانونية التي أُدخِلت على القانون الأهلي المصري من سنة ١٨٨٦ لغاية مارث [كذا] سنة ١٨٩٥** (القاهرة: المطبعة العمومية، ١٨٩٥)، ص ٧-٩.

(٢) لقد كانت المعارضة الدينية للتشريح التعليمي طوال فترات التاريخ الإنساني، لا في دار الإسلام وحدها، أمرًا تم التأكيد عليه في أول كتاب طبي تُرجم في مدرسة الطب: أنطوان لوران بايل، **القول الصريح في علم التشريح**، ترجمة يوحنا عنحوري، تحرير أحمد حسن الرشيدي ومحمد الهرّاوي (أبو زعبل: مطبعة مدرسة الطب، ١٨٣٢). وكانت هذه ترجمة لكتاب A. L. J. Bayle, *Traité élémentaire d'anatomie ou description succincte des organs et des éléments organiques qui composent le corps humain* (Paris: Librarie de Deville Cavellin, 1833).

المحرمة، وهكذا فإن «تحريم التشريح التعليمي لم يكن [فقط] أول تحريم للمعرفة ذاتها، [بل كان] النموذج الذي احتذته كل أشكال ذلك التحريم»[١].

لقد قدمت الدراسات الحديثة أدلة مقنعة على أن إلقاء اللوم على الكنيسة في حظر التشريح التعليمي لم يكن إلا خرافة. وبرغم تقديم العديد من الأدلة على أن معارضة التشريح التعليمي كانت تقوم على أسس غير دينية، فإن تلك الخرافة «مثلها مثل خرافة الأرض المسطحة التي كثيرًا ما ربطت بها، قد أثبتت قدرتها على البقاء، بل ما يقارب استحالة القضاء عليها، برغم تباين الظروف»[٢].

ووفقًا لنتائج تلك الدراسات النقدية فإن التشكك في التشريح التعليمي ومقاومته العنيدة لم ينبعا من المحظورات الدينية، «وإنما كان سببهما الكامن هو ما يمثله ذلك التشريح من انتهاك جسيم لشرف الشخص وشرف الأسرة»[٣]. ولم يكن من قبيل المصادفة مثلًا أن جميع اللوائح المنظمة لعمليات التشريح التعليمي في بدايات المدارس الطبية الحديثة في أوروبا قد نصت على منع تشريح أي جثث بخلاف جثث المتهمين المدانين والأجانب. ودفعت كاثرين بارك بأن «أولئك الأشخاص قد تم تشريحهم باعتبارهم أجانب لا باعتبارهم مجرمين... [أي باعتبارهم أشخاصًا] بلا أقارب يهمهم عقد جنازة كريمة، وغالبًا كانوا ممن لا يملكون المال اللازم للقيام بذلك»[٤]. وفي دراسته لكتب التشريح في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، أوضح أندريا كارلينو أن حظر التشريح التعليمي لم يأتِ نتيجة لعقيدة دينية، وإنما رآه مرتبطًا «ببعض قواعد السلوك البشري الراسخة مثل حرمة الموتى، وضمان صون سلامة الجسد وكماله، وتفادي التلوث أو العدوى التي قد تنتج عن ملامسة الدم أو الاقتراب من الموتى»[٥]. وأضاف أيضًا أن المدارس الفكرية الجامدة كانت تقدس المراجع الطبية للأولين مثل جالينوس وأرسطو، وأن ذلك كان السبب الكامن وراء العداء الأكاديمي للتشريح التعليمي في مدارس الطب. فالأساتذة الذين قاموا بعمليات التشريح التعليمي لم يقوموا بها بهدف التعلم المباشر من الجثة

---

(1) Marie-Christine Pouchelle, *The Body and Surgery in the Middle Ages*, trans. Rosemary Morris (New Brunswick, NJ: Rutgers University Press, 1990), 82.

(2) Katharine Park, «The Criminal and the Saintly Body: Autopsy and Dissection in Renaissance Italy,» *Renaissance Quarterly* 47, no. 1 (1994): 4.

(3) Park, «The Criminal and the Saintly Body,» 12.

(4) Park, «The Criminal and the Saintly Body,» 12.

(5) Carlino, *Books of the Body*, 169.

المفتوحة أمامهم، وإنما قاموا بها كوسيلة لإثبات صحة تعاليم المعلمين الأوائل. وعندما تصادف أن يجدوا أنفسهم أمام اختلاف بين أقوال الأساتذة الكلاسيكيين وبين ما يرونه في الجسد الذي يقومون بتشريحه «كانوا يرفضون تصديق ما يرونه بأعينهم»، ونتج عن ذلك أن استغرق الأمر قرنين من الزمان قبل أن يثبت الفهم والرؤية الحسية أسبقيتهما على أحكام نصوص الأقدمين[1]. وهكذا فإن الخلافات التي شهدتها دروس التشريح التعليمي لم يكن مصدرها الانتهاك المتصور للعقائد الكنسية عن حرمة جسد الإنسان؛ ولكن «ربما كان منشؤها هو احتجاج الأقارب والأصدقاء على تدنيس رفات أحبائهم، أو احتجاج مشاهدي عمليات التشريح التعليمي، أو اعتراض الحلاقين والجراحين على رسوم الدخول الباهظة، وربما ثارت تلك الخلافات بسبب الاعتراض على توزيع المقاعد وترتيب الجلوس، وهي أمور كانت تتم على أساس أقدمية ومكانة الحاضرين»[2].

ومن الضروري هنا الإشارة إلى تفسير فوكو لتشبث التاريخ الطبي بفكرة وجود معارضة شديدة لعمليات التشريح التعليمي برغم أن تلك المعارضة لم يكن لها وجود: «في تاريخ الطب كان لذلك الوهم معنى محدد؛ إذ إنه مثل تبريرًا بأثر رجعي: لو كانت المعتقدات القديمة تملك قدرة المنع والحظر هذه على مدى أزمان طويلة، فإن ذلك يرجع إلى أن الأطباء كانوا بحاجة إلى إحساس عميق في قلب رغباتهم التعليمية باحتياج مكبوت لتشريح الجثث»[3]. بعبارة أخرى، فإن التشبث المستمر والدائم من جانب الدارسين والمؤرخين بفكرة أن التشريح التعليمي في بدايات أوروبا الحديثة كان يتم سرًا وتحت جنح الظلام وفي مواجهة معارضة شرسة، كان في حد ذاته ستارًا ساعد المؤسسة الطبية على إخفاء عجزها المتأصل عن رؤية ما أثبته عالم الأمراض والأنسجة الشهير زافييه بيشا (١٧٧١-١٨٠٢)[4]، وهو أن التشريح التعليمي هو وحده القادر على فك ألغاز الجسد البشري.

---

(1) Carlino, *Books of the Body*, 294-295, 202.

(2) Carlino, *Books of the Body*, 84. See also Linebaugh's classical study: Peter Linebaugh, «The Tyburn Riot against the surgeons,» in Albion's Fatal Tree: Crime and Society in Eighteenth-Century England, ed. Douglas Hay et al. (New York: Pantheon Books, 1975), 65-117.

(3) Michel Foucault, *The Birth of the Clinic: An Archaeology of Medical Perception*, trans. A. M. Sheridan Smith (New York: Vintage Books, 1994), 125-126.

(٤) عن بيشا، انظر Foucault, *Birth of the Clinic, chap.* 8.

وأخيرًا، فإن إيميلي سافيدج ـ سميث في دراستها المعنونة «مواقف إسلام العصور الوسطى من التشريح التعليمي» قد خلصت إلى «أن الرعب الإنساني العام من الجثث، والاشمئزاز من مشاهدة تشريح الجسد، في مناخ غير ملائم قبل عصر التبريد والثلاجات، لم يقلا أهمية عن الروادع الدينية... إن التعامل مع أي جثة، ناهيك عن كونها جثة إنسان، عملية مقززة ومضنية بطبيعتها، وتتطلب – في أفضل الظروف – دافعًا قويًّا لإنجازها»[1].

بعد هذا الاستعراض للدراسات النقدية لخرافة المعارضة الدينية للتشريح التعليمي، بوسعنا الآن أن نعود إلى رواية كلوت بك للمعارضة التي يفترض أنه قد واجهها من كبار المشايخ ومن طلابه على حد سواء. ليس ثمة شك في حقيقة الوصمة التي دُمغت بها عمليات تشريح الجثث لأغراض تعليمية في قصر العيني، وليس من الممكن أن نرتاب في هجوم واحد من الطلاب على كلوت بك في محاولة لاغتياله. ولكن السؤال يبقى: إلى أي مدى كان كلوت بك محقًّا في رؤيته، لأن سبب معارضة التشريح التعليمي كان نابعًا من تحريم عقائدي إسلامي لفتح جثث الموتى. فمثلا يبدو أن استشهاده بالشيخ العروسي عندما قال إن «الجثث تشعر بالألم» يقوم على تفسير خاطئ لحديث نبوي يقول إن «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»، وهو ما يمكن فهمه على أنه حكم بمنع انتهاك كرامة الجثة أكثر من كونه دليلًا على أن الجثث تشعر، حرفيًّا، بالألم[2].

وفيما يلي تحليل للعلاقة بين الإسلام والتشريح، وهو تحليل يركز على أربعة مجالات محددة: موقف الفقه من جواز فتح الجثث، وآراء مشايخ مصر في القرن التاسع عشر في هذا الموضوع، وفهم الجيل الأول من خريجي قصر العيني (وهم من تلقوا تعليمهم الأوليَّ في الكتاتيب) لموضوع التشريح، وأخيرًا موقف عامة المصريين من تشريح الجثث.

---

(1) Emilie Savage-Smith, «Attitudes toward Dissection in Medieval Islam,» *Journal of the History of Medicine and Allied Sciences 50* (1995): 109.

(٢) حول إخراج هذا الحديث والتفسير الفقهي الذي يجيز التشريح التعليمي، انظر أيمن محمد حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة** (عمان: دار الحميد، ٢٠٠٧)، ص ٢٠٢-٢٠٣؛ وانظر أيضًا محمد علي البر، «التشريح: علومه وأحكامه»، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ٦، رقم ٨ (١٩٩٤)، ص ١٧٧-١٩٩.

درست ساڤيدچ ـ سميث موقف الفقه الإسلامي من التشريح[١]. وقامت بتحليل ثلاث مجموعات من المصادر في محاولة لاستكشاف ما إذا كان التشريح محظورًا في الفكر الإسلامي. أولًا، وبعد دراسة كتب الحديث الوفيرة، خلصت إلى أنه «لا يبدو أنه توجد أي إشارة إلى التشريح أو علم دراسة الأعضاء، سواء بالمنع أو بالإجازة، في كتابات الفقه المبكرة أو في الأحاديث النبوية»[٢]. وانتقلت بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تعرف باسم آداب المحتسب والتي تحدد الإجراءات التي يجب على المحتسبين اتباعها في مراقبة الأطباء والحلاقين والصيادلة والحجامين والجراحين والكحالين[٣]. وخلصت منها إلى نتيجة مماثلة: «من وجهة النظر الفقهية لم يكن تشريح الجثث بعد الوفاة أمرًا مستحيلًا في العالم الإسلامي في القرون الوسطى. ويبدو أنه لم يكن هناك أمر قاطع في الإسلام بمنع التشريح التعليمي أو معاينة الجثث بعد الوفاة»[٤]. وأخيرًا قامت بتحليل الدراسات الطبية الإسلامية المبكرة (أي التي تعود إلى القرن التاسع الميلادي) للتحقق مما إذا كانت معادية للتشريح. وبعد مناقشة مطولة للطريقة التي تُرجمت بها كتابات جالينوس عن علم وظائف الأعضاء وموقف الكتاب العرب منها خلصت إلى أنه: «من الواضح أن المترجم [وهي هنا تشير إلى حنين بن إسحق الذي ترجم كتاب جالينوس عن علم وظائف الأعضاء إلى اللغة العربية فى القرن التاسع] لم يشعر بالاشمئزاز من فكرة تشريح الجسد الإنساني. وتعني هذه الترجمة الواضحة وغير الانتقادية أن فكرة التشريح لم تكن أمرًا مكروهًا ولا مستبعدًا في بغداد في القرن التاسع، على الأقل في أوساط الأطباء المسيحيين»[٥]. ودفعتها دراستها للترجمات في مرحلة لاحقة إلى القول: «لم يتم العثور على انتقادات لأفكار جالينوس [عن التشريح] في الدراسات الطبية الإسلامية الموجودة والتي تم فحصها، بل إن أجيالًا لاحقة من الكتاب المسلمين

---

(1) Savage-Smith, «Attitudes toward dissection».

(2) Savage-Smith, «Attitudes toward dissection,» 71.

(٣) عن الحسبة والمحتسب، انظر الفصل الرابع.

(4) Savage-Smith, «Attitudes toward dissection,» 82.

(5) Savage-Smith, «Attitudes toward dissection,» 89.

قد كررت العديد من تلك الأفكار والموضوعات»[1]. وفي دراسات أخرى تكرر ساڤيدج ـ سميث موقفها بأنه لم تكن هناك «تعاليم دينية أو قانونية تحرم [التشريح]. بل إن العديد من العلماء المسلمين قد أثنوا على علم وظائف الأعضاء؛ لأنه أداة أساسية في التعرف على حكمة الله وبديع خلقه»[2].

أما في القرن العشرين، فقد كرر الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩١٠-١٩٩٩) مفتي المملكة العربية السعودية، في دراسة له، الرأي القائل بعدم وجود إجماع على حظر التشريح بين الفقهاء القدامى. في عام ١٩٨٢ أصدر الشيخ ابن باز كتابًا بعنوان **حكم تشريح جثث المسلمين** قصره على موضوع التشريح وحده، أشار فيه إلى أن أغلبية الفقهاء المسلمين المحدثين قد ردوا بالإيجاب على سؤال جواز فتح الجثث[3]. وبطبيعة الحال، فإن أحكام أولئك الفقهاء المحدثين لم يكن القصد منها قط تغطية أغراض طبية أو طبية جنائية، وإنما كان الموضوع يثار أساسًا لشرح مبدأ فقهي ما أو لتوضيح تراتبية بعض القواعد الفقهية. على سبيل المثال، وللتأكيد على أهمية حق الأفراد في الملكية، طرح الفقهاء سؤالًا نظريًا عن جواز فتح بطن ميت كان قد ابتلع بعض قطع النقد أو المجوهرات؛ لإعادتها إلى مالكها الشرعي. وقد رد الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤هـ/ ٩٩٤-١٠٦٤م) بالإيجاب على هذا السؤال، ودفع بأن الأملاك - لا التعويض عنها - يجب أن تعود إلى مالكها الشرعي كلما أمكن ذلك؛ لأنه «لا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكنًا»[4]. وقد رد العديد من الفقهاء بالإيجاب أيضًا على سؤال جواز أكل لحم البشر في حالة الضرورة القصوى وفي حالة ما إذا كان عدم أكله سيؤدي إلى الموت جوعًا. وقالوا تبريرًا لهذا الرأي إن صون الحياة يجب أن تكون له الأسبقية والرجحان على تكريم الموتى.

---

(1) Savage-Smith, «Attitudes toward dissection,» 92.

(2) Emily Savage-Smith, «Medicine in medieval Islam,» in *The Cambridge History of Science, vol. 2, Medieval Science*, ed. David C. Lindberg and Michael H. Shank (Cambridge: Cambridge University Press, 2013), 156.

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **حكم تشريح جثث المسلمين** (القاهرة: المركز السلفي للكتاب، ١٩٨٢).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المُحلّى**، ١١ جزءًا (القاهرة: المنيرية، ١٩٢٩-١٩٣٤)، ج ٥: ص ١٦٦ (السؤال رقم ٦٠٦).

وغني عن القول إن الفقهاء في طرحهم لتلك الأسئلة لم يكونوا بصدد دراسة حالات فعلية، وإنما كانوا يطرحون أسئلة نظرية افتراضية لتوضيح السلوك السليم في ظروف تبعث على الحيرة البالغة. وبشكل عام، فإن تلك الحالات الغامضة لم تحظَ إلا بقليل من الإجماع. وثمة مثال جيد على الخلافات النظرية التي ولّدتها تلك الأسئلة بين الدارسين وهو: ما الذي يجب القيام به في حالة وفاة امرأة حبلى تم التأكد من أن الجنين في بطنها ما يزال على قيد الحياة؟ أقر النووي (٦٣١-٦٧٦هـ / ١٢٣٣-١٢٧٧م) المحدث والفقيه الشافعي، وكذلك ابن حزم، شق بطن الجثة لإنقاذ الجنين، ورأيا أن ذلك بمثابة إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي؛ فأجازاه. وكان موقفهما هذا نابعًا من اعتقادهما بضرورة حماية روح الإنسان؛ لأنها مسألة مقدسة بنص القرآن (﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ - (سورة المائدة، الآية ٣٢)، وأن تلك القدسية يجب أن تكون لها الأسبقية والرجحان على تكريم الموتى. وعلى العكس من ذلك، فإن ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠ هـ / ١١٤٧-١٢٣٣م) الفقيه الحنبلي قد تمسكَ تمسكًا قاطعًا بحرمة جثة الميت في جميع الظروف، فقال: «والمرأة إذا ماتت، وفي بطنها ولد يتحرك؛ فلا يشق بطنها، [بل] يسطو عليه القوابل، فيُخْرِجْنَهُ [أي] يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ... إن عُلمت حياته بحركة. وإن لم توجد نساء لم يسْطُ الرجال عليه، وتترك أمه حتى يُتيقّن موتُه، ثم تُدفن»[1].

وبعد ذلك بكثير في بداية القرن العشرين رد رشيد رضا (١٢٨٢-١٣٥٤ هـ / ١٨٦٥-١٩٣٥م) بالإيجاب عن سؤال ما إذا كان يجوز معاينة الجثث والكشف عليها. أصدر رشيد رضا فتويين في ١٩٠٨ و١٩١٠ ردًّا على أسئلة طرحها قراء مجلته **المنار** ذات التأثير الواسع، وقال إنه من الجائز، بل من الواجب، القيام بمعاينة جثث المسلمين والكشف عليها. وفي الفتويين رأى رشيد رضا أن معاينة الجثث والكشف عليها جائزان حيث إنهما «من المسائل الدنيوية التي تتبع فيهما قاعدة

(١) ابن قدامة، **المغني**، ١٠ أجزاء (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨) ج ٢: ص ١٠. ولدراسةٍ أحدث تُلخص الجدل الفقهي المؤيد للتشريح التعليمي والمعارض له، انظر عبد العزيز خليفة القصار، **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون** (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩)، الفصل الثالث.

درء المفاسد وجلب المصالح». وأشارت فتوى ١٩٠٨ صراحةً إلى اللوائح الطبية المطبقة في مصر آنذاك، فقالت:

> من درء المفاسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله مصلحة الصحة بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم ما هو مفيد قطعا ومنه ما تظن فائدته، فإذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعًا من ذلك. نعم، إن إهانة الميت محظورة، ولكن الإهانة تكون بالقصد وهو منفيّ هنا[1].

أما فتوى ١٩١٠ فقد تابعت ذلك المنطق، وقضت بأن سنة التعجيل بالدفن يمكن تجاوزها في حالة وجود أدنى شك في تحديد سبب الوفاة.

> فإذا كان هناك ارتياب في الموت وجب تأخير الدفن إلى أن يتحقق الموت. والشرع لا يمنع الاستعانة بالطبيب على ذلك. وإذا جاز كشف الطبيب على المرأة الميتة لأجل العلم بتحقق الموت إذا كان هناك أدنى ارتياب فيه لئلا تكون مغمى عليها فتدفن ثم يزول الإغماء فتموت أشنع ميتة. وقد وقع مثل هذا كثيرا، ولولاه لما عنيت الحكومات التي ارتقى فيها علم الطب وكثرت فيها التجارب بالكشف على الموتى وتأخير دفنهم[2].

وأعيد طرح السؤال الخاص بجواز معاينة الجثث والكشف عليها في أوائل خمسينيات القرن العشرين عندما طُلب إلى الشيخ حسنين محمد مخلوف، مفتي الديار المصرية، أن يرد على السؤال التالي: «هل يجوز شرعًا تشريح جثث الموتى لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية؟»، وبعد دراسة متأنية رد الشيخ مخلوف بالإيجاب قائلًا:

> من مقدمات علم الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها إلا إذا أحاط خبرًا بتشريح جسم الإنسان علمًا وعملًا، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك؛ فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض... وإذا كان التشريح كما ذُكر كان واجبًا بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه، ومباشرته بالعمل على طائفة من الأمة... أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب

---

(١) رشيد رضا، «استفتاء عن الكشف الطبي على الميت»، **المنار** ١٠ (١٩٠٧-١٩٠٨)، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢) رشيد رضا، «الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن»، **المنار** ١٣ (١٩١٠)، ص ١٠٠-١٠١.

الوفاة... والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم فلا شبهة في جوازه أيضا إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجود العدل في الأحكام حتى لا يُظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم[1].

التشريح والمشايخ المصريون في القرن التاسع عشر

إن العرض الوجيز السابق لكتابات الفقهاء لا يعني بالضرورة أن المشايخ المصريين في القرن التاسع عشر قد استلهموا موقفهم من التشريح التعليمي من الفقه الإسلامي. فمن جهة، ليس من الواضح إلى أي مدى كان طلاب الأزهر على دراية بكتابات ابن حزم أو النووي على سبيل المثال. ومن جهة أخرى، لم تصدر عن أي من المشايخ المصريين في القرن التاسع عشر أي فتوى قاطعة عن مسألة جواز التشريح التعليمي. قبل ذلك، في القرن الثامن عشر، كتب الشيخ أحمد الدمنهوري، الذي كان شيخًا للأزهر من ١٧٦٨ إلى ١٧٧٦، دراسة يحث فيها «المتطببين» على دراسة التشريح وأعضاء الجسم. كانت الدراسة تلخيصًا لكتابه «**القول الصريح في علم التشريح**». وبدأ التلخيص بوضع تعريف لكلمة التشريح: «التشريح لغةً الكشف والبيان، واصطلاحًا تفصيل أجزاء البنية الإنسانية ومعرفة أوضاعها... وفائدته التوصل إلى معرفة الباري جل وعلا وقدرته ودقيق حكمته، وتشخيص الأمراض... وكيفية علاجها»[2]. ولكن القراءة المدققة لهذا التلخيص تكشف أنه لا يشير إلى التشريح التعليمي بمعنى فتح الجثث أو تقطيع الأنسجة، وإنما يشير إلى التعرف على علم وظائف الأعضاء بداية بأرسطو وجالينوس ونهاية بالحواشي العديدة على كتابات ابن سينا.

وفي مرحلة لاحقة، في ١٨١٣، كتب حسن العطار (الذي سيصبح شيخًا للأزهر في عام ١٨٣٠) شرحًا كاد أن يمثل تشجيعًا للتشريح التعليمي حتى وإن لم يقل ذلك صراحةً، ولم يأخذ شكل دليل يوضح للطلاب كيفية القيام بالتشريح عمليًا. وقد كتب الشرح المعنون «شرح العطار المسمى براحة الأبدان على نزهة الأذهان

---

(١) حسنين محمد مخلوف، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٢)، ج ٢: ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) أحمد الدمنهوري، «منتهى التصريح بخلاصة القول الصريح في علم التشريح»، مخطوطة غير منشورة، مخطوطات مكتبة الأزهر، طب ٥٦٦٠ (القاهرة، ١٢٥٠)، ملف ١. وعن الغموض المتأصل في لفظة (تشريح)، انظر Savage-Smith, «Attitudes toward Dissection,» 68-69.

في علم الطب» كحاشية أو تعليق على عمل صغير لداوود الأنطاكي (المتوفى عام ١٥٩٩). ووفقًا لرؤية بيتر جران فإن العطار قد اعتمد في هذا الشرح على كتابات الرازي (المتوفى عام ٩٢٥) وابن النفيس (المتوفى عام ١٢٨٨) لكي يشن «هجوما على منهجية ابن سينا في دراسة الطب». ويضيف جران إن العطار قال في عمل لاحق له كتبه عام ١٨٣٠ إنه «في حين كان ابن سينا أحد أساطين نظرية الطب، كان الرازي أعظم ممارسيه». ويعلق جران قائلا: «كان ذلك التمييز [بين النظرية والممارسة الطبية] هامًّا في حد ذاته؛ بسبب ربط [العطار] بين الممارسة والتشريح التعليمي، وبسبب تفضيله الواضح للممارسة العملية على الدراسة النظرية»[١].

أما وثائق الإدارة الصحية فلا تشير إلا لموقف عقائدي واضح وحيد لمشايخ مصر في القرن التاسع عشر من مسألتي التشريح التعليمي ومعاينة الجثث والكشف عليها، وهو موقف لا يتعامل مع حرمة الجثث، وإنما يركز على مسألة تأجيل الدفن التي تحدث حتمًا نتيجة لتلك العمليات. وعندما تكررت شكاوى المشايخ من تأخير الدفن[٢]، أصدر عباس باشا (الحاكم من ١٨٤٩-١٨٥٤) أوامر قاطعة لكل الحكماء المقيمين في جميع أثمان المحروسة بعدم الإبطاء في الكشف على أي حالة وفاة يتم الإبلاغ عنها، ووجه لهم تعليماته بأن يولوا هذه المسألة أولوية قصوى «إذ بدون الكشف [على الأموات] غير ممكن دفنهم... ومتى صار دعوهم [أي استدعاؤهم] لأجل الكشف على أحد الموتى فحالًا في الوقت والساعة يتوجهوا للكشف عنه بدون تأخير عن الدقيقة التي فيها الخبر لأجل عدم تأخير دفن الموتى كما هو ملزوم، ومن يتأخر في ذالك يجري عليه الجزا»[٣]. ونصت التعليمات على أن معاينة الجثث والكشف عليها يجب أن يتما خلال النهار، من بعد شروق الشمس بساعة إلى قبل

(1) Peter Gran, *Islamic Roots of Capitalism: Egypt 1760-1840* (Austin: University of Texas Press, 1979), 171.

عن ممارسة ابن النفيس للتشريح، انظر

Fancy, *Science and Religion*, 111; and Sulaiman Qataya, «Ibnul-Nafees Had Dissected the Human Body,» in *Proceeding of the Second International Conference on Islamic Medicine*, 6 vols., ed. Ahmed Ragai El-Gindy and Hakeem Mohammad Zahoorul Hasan (Kuwait: Munaẓẓamat al-Ṭibb al-Islāmī, 1982), 2:306-312.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، انظر خالد فهمي، **الجسد والحداثة**، الفصل الثالث، ص ١٧٤-١٢٣.

(٣) دار الوثائق القومية، معية سنية، س/ ١/ ٨/ ١٠ (الرقم الأصلي ٤٦)، وثيقة رقم ٩٦٨، ص ١١١٧، ٧ شوال ١٢٦٦ هجرية / ١٦ أغسطس ١٨٥٠ ميلادية.

غروبها بساعة[١]. وفرضت عقوبات قاسية على من يخالفون تلك التعليمات. وتشير الوثائق إلى أن تلك العقوبات قد تراوحت بين «الحبس بمحل الشغل» لمدة عشرة أيام إلى الرفت النهائي من الخدمة، مع التنبيه على «الحكما والحكيمات بدوام إقامتهم بمحلات مأمورياتهم وعدم تأخيرهم عن إجرى الكشوفات»[٢]. وفي نفس الوقت وافق المجلس الخصوصي على اقتراح مجلس الصحة العمومي «باستصواب تأخير دفن كامل من يتوفوا بالجهات بعد زهاق أرواحهم ثمانية ساعات في زمن الصيف وعشرة في زمن الشتا لإمكان معرفة الوفاة إنكانت بإغما أو حقيقية كالجاري بجهات أوروبا، وإن هذا لكون بعض الحكما كشفوا على متوفين وبحسبما رؤوه فيهم من نحو إيقاف جريان الدم وفقد التنفس والحركة صرفوا تذاكر دفنهم وفيما بعد ردت أرواحهم والبعض توفا بعد قليل والبعض عاش يوما وتوفى. وإن حالات الإغما الطويلة تشتبه على أغلب الحكما»[٣].

ومن هنا يتضح أن الحالات القليلة التي عبر فيها المشايخ عن معارضتهم للتشريح لم تكن نابعة من محاذير فقهية؛ فالسجلات لا تحوي أي دليل على اعتقاد المشايخ بأن جثث المسلمين كانت تشعر بالألم كما زعم كلوت بك. وكما ورد أعلاه فإن الاعتراض العقائدي الوحيد الذى ذكر بشكل عابر في موقف المشايخ المعارض للتشريح كان منصبًّا على تأخير الدفن، وهو أمر لا صلة له بأي مبادئ عقائدية تنص على حرمة جسد الإنسان، مثل الخوف من فتح الجثث أو الشك في أن تشريحها قد يحد من إمكانية بعثها بعد الموت. ولكن هذا القول لا يعني أن تلك

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٣١، ص ٩٥، ٢٨ شعبان ١٢٧٧ هجرية / ١١ مارس ١٨٦١ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٢٦)، وثيقة رقم ٢٧، ص ١١٣، ١١ شوال ١٢٩٠ هجرية / ٢ ديسمبر ١٨٧٣ ميلادية؛ انظر أيضا دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر رقم ١٤١، ص ٤٢، ٢٧ ذو الحجة ١٢٧٤ هجرية / ١٠ يولية ١٨٥٨ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٣/ ١ (الرقم الأصلي ١)، وثيقة رقم ٤، ص ١، ٢ جمادى الثانية ١٢٨٦ هجرية / ٩ سبتمبر ١٨٦٩ ميلادية. عن التوتر القائم بين الأوامر الإسلامية بالدفن الفوري وإصرار السلطات على فترة انتظار قبل الدفن، انظر
On Barak, *On Time* (Berkeley: University of California Press, 2013), 108-110.

المعارضة كانت هينة أو قليلة الأهمية؛ فكما رأينا أثبتت تلك المعارضة قدرتها في مناسبات مختلفة على إجبار الحكومة على تغيير موقفها من المسائل المتصلة بالصحة والنظافة العامة. ومع ذلك فإنه من الممكن الوصول إلى فهم أفضل لتلك المعارضة إذا نظرنا إليها في سياق التهميش المتزايد الذي تعرضت له المؤسسة الدينية خلال القرن التاسع عشر. فمن المؤكد أن بعض المشايخ قد شعروا بأن خريجي قصر العيني قد بدءوا في تقويض احتكار المشايخ لمسائل الموت والدفن بعد فرض اللوائح الجديدة التي نصت على مسئولية الأطباء عن إقرار الوفاة[1].

التشريح والطلاب الأزاهرة في قصر العيني

عند دراسة موقف المجتمع المصري من مسألة التشريح الحساسة، يتعين على المرء دراسة موقف المشايخ منها، وكذلك يجب عليه أن يتابع كتابات الجيل الأول من خريجي قصر العيني. ولا يجب أبدًا أن نغفل أن هؤلاء الخريجين قد درسوا في الكتاتيب الأزهرية قبل دخولهم المدرسة الطبية الحديثة. وقد أُرسل عدد من أولئك الطلاب بعد تخرجهم إلى فرنسا لمتابعة تعليمهم الطبي. وبالتالي فإن كتاباتهم تتيح فهمًا أعمق للعلاقة بين الإسلام والعلم في مصر القرن التاسع عشر، وتسمح لنا بدراسة وفهم رؤية أولئك الأزاهرة السابقين لموضوع التشريح وكيفية توفيقهم بين معتقداتهم ومهنتهم الطبية الحديثة.

كان عيسوي النحراوي واحدًا من أولئك الطلاب. التحق النحراوي بمدرسة الطب في «أبو زعبل» عند افتتاحها في ١٨٢٧. وفور تخرجه في عام ١٨٣٢، أرسل في أولى البعثات الطلابية إلى فرنسا. وعند عودته إلى مصر في منتصف ثلاثينيات القرن التاسع عشر، تم تعيينه مدرسًا في مدرسة الطب. وأصبح بعد ذلك رئيسًا للإسبتالية المُلكية بالأزبكية، ثم عُين مديرًا لمدرسة القابلات، وهي المدرسة التي لم تقتصر – كما يوحي اسمها – على تدريب النساء للعمل كقابلات ومولدات، وإنما دربتهن على الاضطلاع بدور هام في الطب الجنائي. وفي أثناء إقامته في فرنسا، قام النحراوي بترجمة كتاب بيير أوجُست بيكلار Pierre Auguste Béclard, *Elémens d'anatomie générale, ou Description de tous les genres d'organes qui composent le corps humain*، وهو الكتاب الذي صدر في باريس في ١٨٢٧. وعند عودة النحراوي إلى مصر نشرت

---

(١) لمقارنة مع مصر المعاصرة تدرس التوتر بين علماء الدين والأطباء حول تعريف الموت، انظر Hamdy, *Our Bodies*, chap. 2.

مطبعة بولاق الكتاب بعنوان **التشريح العام**، وأصبح بسرعة أحد المراجع الأساسية لطلبة قصر العيني، وصدرت طبعته الثانية عام ١٨٤٥.

وتكشف نظرة سريعة على ذلك الكتاب قدرًا من فهم النحراوي للعلاقة بين التشريح والإسلام. فيفتتح الكتاب بهذا الدعاء:

> يا من شرح صدور المتقين بأنوار الإسلام، وفتح أقفال قلوب المؤمنين وخصّهم بمزيد الإنعام، نحمدك على نعمك التي منها خُلقنا في أحسن تقويم، ونشكرك على أفضالك إذ حسنت خلق الآدمي عما عداه وجعلته بشرًا قابلًا للتفهم والتفهيم، فسبحانك من إله تحيرت العقول في بدائع مصنوعاته، واندهشت الأفكار في إتقان مكوناته...

وبعد هذه المقدمة القصيرة، يكشف النحراوي غرضه من ترجمة ذلك الكتاب:

> هذا كتاب في التشريح العام، الذي عليه مدار أصل الطب والأحكام، لم يُنسج في القطر المصري على منواله، ولم تسمح بقريحة فاضل بمثاله، به يُعرف ما تَركّب منه الإنسان، الذي هو أشرف ما وجد من الحيوان، يحتاج إلى معرفته كل طبيب، ولا يستغني عنه فاضل لبيب، تتوقف على معرفته معالجة الأدوا، ومن عرفه من الأطباء تمسك بالسبب الأقوى، يزداد مطالعه إيمانا على إيمان، مما يرى من إتقان صنع الواحد المنان[١].

وفي جزءٍ تالٍ يعرض الفوارق الرئيسية بين الإنسان وغيره من الثدييات فيقول: «ويتميز الإنسان عما عداه من الحيوانات الثديية باختلاف قليل في وظايف التغذية لكنه [أي هذا الاختلاف] غير معتبر، وكثير معتبر في أعضاء الوظايف الحيوية لا سيما القوى العقلية المكونة للإنسانية، وأعظم مميز له التصميم على الفعل أو الترك والتعقل والإرادة والشعور والاعتراف بوجود الخالق جل وعلا»[٢].

ويتجلى موقف عدم الإحساس بوجود تناقض بين الإيمان الشخصي والعقيدة الإسلامية من جهة، والطب الحديث وعمليات التشريح من جهة أخرى، في كتابات أحد زملاء النحراوي وهو محمد الشباسي الذي التقينا به من قبل[٣]. عند

---

(١) پيير أوجُست بيكلار، **التشريح العام**، ترجمة عيسوي النحراوي، تصحيح الشيخ سالم عوض القنياتي والشيخ علي العدوي (بولاق: دار الطباعة العامرة، ١٨٤٥)، ص ٢-٣.

(٢) بيكلار، **التشريح العام**، ص ٥٣.

(٣) معلومات السير الذاتية الواردة في هذه الفقرة مستقاة من محمد الشباسي، **التنوير في قواعد التحضير** (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٤ هجرية / ١٨٤٨ ميلادية)، المقدمة الثانية، ص ٤-٥.

عودته من بعثته التعليمية في فرنسا عكف محمد الشباسي على العمل على نصين تشريحيين؛ كان أولهما ترجمة عربية لجزأيْ كتاب چان كروڤيلييه (الصادر في ١٨٢٩-١٨٤١) *Anatomie pathologique du corps humain*، ونشره محمد الشباسي بعنوان «**التنقيح الوحيد في التشريح الخاص الجديد**». أما ثانيهما فكان كتابًا دراسيًّا ألفه الشباسي ونشره بعنوان «**التنوير في علم التحضير**» كأداة تعليمية لطلابه في كيفية تحضير الجثث للتشريح، وفي طريقة القيام بعملية التشريح ذاتها[١]. وكان ذلك الكتاب هو أساس ذيوع صيته؛ فقد قدمه إلى شورى الأطبَّا التي أمرت بطباعة ألف نسخة منه[٢]. ولو صدق ما قاله الكاتب عن أثر الكتاب على طلابه لكان قد حقق نجاحًا ساحقًا. فكتب الشباسي أن «حب التشريح استولى على تلامذتي بعدما كانوا له كارهين، فطالما شوهد أحدهم يترك غذاءه والخروج إلى التفسح ويعكف على قراءته ليكون فيه من المتمكنين، ويأخذ العضو المحضر إلي محل نومه، وإذا لامه أحد لا يبالي بلومه»[٣]. وبرغم غرابة هذا التصرف فقد كانت له سابقتان مشهورتان: يذكر جالينوس في كتابه *De anatomicus administrationibus* كيف حصل على جثة شخص خارج عن القانون نهشت الجوارح لحمه بالكامل؛ كي يستخدمه لغرض التعلم. ويذكر ڤيساليوس في كتابه *De humani corporis fabrica* كيف دفعه تعطشه للتعلم إلى الحصول على جثة شخص سرًّا وبشكل غير قانوني[٤]. وقد وثقت روث ريتشاردسون في دراستها المعنونة «**الموت والتشريح والمعوزون**» حالات عديدة من سرقة الجثث على يد الجراحين ودارسي علم وظائف الأعضاء في إنجلترا، وهي حالات يعود أبكرها إلى أواخر القرن السابع عشر[٥].

---

(١) چين كروڤيلييه، **التنقيح الوحيد في التشريح الخاص الجديد**، ٣ أجزاء، تحرير محمد بن عمر التونسي وسالم عوض القنياتي، ترجمة محمد الشباسي (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٦ هجرية / ١٨٥٠ ميلادية). لم تتمكن مطبعة بولاق من طباعة الرسوم الرائعة التي وردت في النص الفرنسي الأصلي، وهي رسوم تبقى بغير نظير في تاريخ الرسوم التوضيحية الطبية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٣٧، وثيقة رقم ٥٤، ص ٥١، ٦ ذو الحجة ١٢٦٢ هجرية / ١ ديسمبر ١٨٤٦ ميلادية.

(٣) الشباسي، **التنوير**، المقدمة الأولى، ص ٥.

(4) Carlino, *Books of the Body*, 216.

(5) Ruth Richardson, *Death, Dissection and the Destitute* (London: Penguin, 1988), 54.

وقالها الشباسي صراحةً في مقدمة كتابه الثاني: «من المعلوم عند جميع الأمم المتمدينة أنه لا يتقدم الإنسان في الطب إلا بممارسة فن التشريح»[1]. وأضاف:

> واعلم أن لفتح الجثث فوائد كثيرة؛ منها معرفة الأعضاء وهي في حالتها الصحية التي كانت عليها زمن الحياة، ومنها معرفة أفعال ووظائف هذه الأعضاء البديعة التركيب... ومنها معرفة التغيرات المرضية التي تصيب كل عضو على حدته أو كل مجموع من المجاميع ومقابلتها بالأعراض التي تشاهد قبل الموت ليستنتج من هذه المقابلة معالجات ناجحة الغاية. ومنها حل المشكلات التي تخص الطب السياسي أو الشرعي كما في أنواع الحرق أو التسميم أو القتل أو الغرق أو السقوط أو الجروح الخطرة. ومنها تجنب ما يوقع في الأخطار وقت العمليات الجراحية الصغيرة والكبيرة ومعرفة سبب حصول النجاح أو عدم حصوله في هذه العمليات.

ولا يجد الشباسي أي غضاضة في إضافة ثواب ديني إلى هذه القائمة: «التأمل في صنع المولى جل جلاله، وهذا مما يقوي الإيمان ويزيده»[2]. ثم يمضي إلى استخدام تعبير جالينوس قائلًا: «القراءة في كتب التشريح أعظم العبادات الإلهية وتحمل على الإقرار بوحدانية الله»[3].

ويتبع الشباسي في كل فصول كتابه ما استقر عليه الأطباء المسلمون الأسبقون الذين لم يروا أي تناقض بين عقائدهم الشخصية وعملهم في مجال الطب. ويتضح ذلك التناغم بين عقيدته وممارسته للتشريح بأجلى صوره في خاتمة الكتاب التي يركز فيها على أهمية التشريح للطب الجنائي:

> فمما شرحناه على حالة الأعضاء في أنواع الموت الفجائي يمكن أن يكون الطبيب السياسي صاحب فطنة بما اكتسبه من العلوم بحيث يمكنه الحكم بحياة الشخص الذي عاش بعد الموت الظاهري دون من مات موتًا حقيقيًا. فمثلًا ثلاثة أشخاص غرقوا في آن واحد بعارض، فتنشأ من ذلك مسألة الوراثة التي لا يمكن حلها بطريقة قطعية إلا بتعيين من الذي عاش بعد الآخرين. وصورتها أن أحد الثلاثة كان معرّضًا للاحتقانات الدموية المخية فمات بالسكتة. والثاني مات بالإغما. والثالث عانى الغرق مدة طويلة ثم مات بالإسفكسيا. فالطبيب السياسي يستنتج حينئذ من حالة

---

(١) الشباسي، **التنوير**، ص ٢.

(٢) الشباسي، **التنوير**، ص ٣.

(٣) الشباسي، **التنوير**، ص ٤.

المجموع الوريدي والشرياني والقلب والرئتين والمخ استنتاجات قريبة للعقل مؤسسة على مشاهدات لا على ظن وتخمين. ومثل ذلك يقال فيما إذا خسفت أرض أو انهدم بيت أو احترق أو حدث سبب من أسباب أخر فمات به عدة أشخاص في آن واحد. وعلى كل فالطبيب السياسي يجب عليه دائما أن لا يعتبر استنتاجاته براهين قطعية أكيدة، بل ينبغي أن يعتبرها مما يقرب للعقل أمور تقريبية[1].

وفي ملاحظاته الأخيرة ينبه الشباسي طلابه إلى أهمية المثابرة والدأب في عملهم، ويحذرهم من القفز إلى أيسر الاستنتاجات:

وكثيرا ما يسأل الطبيب عمن يوجد في الطريق ميتًا، فيقال له: هل مات حقيقة، وما سبب موته؟ وهل موته ناشئ من قتل الشخص لنفسه أو قتل الغير له؟ فحينئذ لا يجب على الطبيب الإجابة على الحالتين الأخيرتين بمجرد النظر في الهيئة الظاهرة، بل يجب عليه أن يقول إني لا أستدل على شيء من الهيئة الظاهرة ولا أعرف لكم جوابًا إلا بعد فتح الجثة لأني منه أستدل على سبب الموت. وقد يحصل الغلط في ذلك، كما إذا وجد شخص ميت في الطريق وقال الطبيب بمجرد البحث عن الوجه والصدر واليدين والملابس إنه مات عقب سكتة مخية وكان الواقع بخلافه. فقد نتج من ذلك مفسدتان؛ الأولى هدر دمه بعدم القصاص من قاتله، والثانية عدم ضبط قوائم الموتى[2].

هذا الطالب الأزهري والذي شغل منصب أستاذ التشريح والتحضير في قصر العيني، قد نجح بكل يسر في التوفيق بين فهمه للفقه وإيمانه بأهمية التشريح. ويتناقض هذا النجاح كل التناقض مع تأكيدات كلوت بك أن «الخزعبلات الدينية» قد أعاقت عمله الطبي في مصر. لقد كان كتاب الشباسي كتابًا متميزًا مكتوبًا بأسلوب واقعي تقريري مبسط لا يثير الجدل، ولم يكن جمهوره المستهدف هو عامة الناس وإنما كان موجهًا أساسًا لطلبة الطب. ويذكر الشباسي بوضوح أن التشريح يمكن أن يسهم في فعالية ودقة التعليم الطبي، وفي التجميع الدقيق للإحصاءات السكانية، والأهم من هذا وذاك أنه يضمن تنفيذ مبدأ القصاص الفقهي في حالات القتل العمد المثبتة طبيًّا.

لم ينفرد الشباسي بهذا التناغم بين العقيدة الإسلامية ومهنة الطب، بل شاركه فيه الكثير من زملائه من خريجي قصر العيني. لم يرَ أي منهم أن هناك تمييزًا أو تباعدًا

---

(١) الشباسي، التنوير، ص ٤٣٤.

(٢) الشباسي، التنوير، ص ٤٤٣.

بين مجالي الفكر والعلم هذين. وتوضح المقدمات البليغة التي كتبوها للكتب التي ترجموها من الفرنسية إلى العربية أنهم آمنوا بأن جهودهم العلمية كانت تزيد إيمانهم بالله عمقًا، بل إنهم كانوا يعتبرون تلك الجهود العلمية جزءًا لا يتجزأ من عقيدتهم الدينية. لقد أسبغوا الثناء على بيشا ولافوازييه، وأغرقوا ابن سينا وجالينوس وأباقراط بالمديح. وتقدموا بالشكر والثناء إلى الأسرة الخديوية لنفخها روحًا جديدة في علم آمنوا إيمانًا راسخًا بأنه قد ولد في مصر. والأوقع من ذلك كله كان حمدهم لله. كل كتاب في الطب أو الكيمياء نشرته مطبعة بولاق في أول نصف قرن بعد إنشائها، كان يبدأ بمقدمة مسجوعة صادرة من القلب تحمد الله على نعمائه وتتملى في بديع خلقه وصنعه. وكتبت تلك المقدمات بحس سليم ومهارة تبرز صفات الخالق ذات الصلة بموضوع الكتاب. فعلى سبيل المثال، كتب مترجمو كتاب بايل عن التشريح والذي نشر بعنوان «**القول الصريح في علم التشريح**»، مقدمة تقول: «أحمد من خلق الإنسان وصوّره بهذا الشكل اللطيف، وجعل مادة جسمه العظام والأعصاب والعروق الغضاريف، وشرح صدر من شاء البحث في بنيته وتركُّب هيئته، وما أودع فيه من العجب العجاب، ليدبروا آياته ويتذكر أولو الألباب»[1]. وفي عام ١٨٤٠ نشر كتاب عن الأقرباذين، أي الصيدلة، مفتتحًا بالعبارات التالية:

> يا من ذكره أنفع ما تداوى به الإنسان، وحمده أنجع ترياق للقلوب والأبدان، تنزهت ذاتك عن العوارض والعلل، وتقدست صفاتك عن النقص والخلل، فسبحانك من إله ذابت أجسام المحبين من هيبة جلالك، وتقطعت أوصال العاشقين حين حجبتهم عن مشاهدة جمالك، لا إله إلا أنت سقيتهم من شراب أنسك فتاهوا غراما، وأسكرتهم من رحيق حبك فشطحوا هياما، قد انعقدت حبات قلوبهم على شكرك وحمدك، وصبغت سويداء أفئدتهم بصبغة ثنائك ومجدك، فذكرك البلسم الحاكم على أدوائهم بالاضمحلال، وتوحيدك إكسيرهم الذي ليس لتركيبه انحلال[2].

وأخيرًا فقد كتب محمد التونسي ومحمد الهواري ودرويش زيدان وحسين غانم في مقدمة ترجمتهم وتحريرهم لكتاب نيكولاس پيرون «**الجواهر السنية في الأعمال الكيماوية**»:

> يا من تتصاعد إليه الأرواح الطاهرة وتتسامى، وتذوب الأجسام من هيبة جلاله وعلى أبواب عفوه تترامى، تنزهت ذاتك العليا عن التركيب والتحليل، وتقدست صفاتك

---

(١) بايل، **القول الصريح في علم التشريح**، ص ١.

(٢) حسين الرشيدي، **كتاب الأقرباذين** (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤٢)، ص ١.

السنية عن التغيير والتبديل، لا إله إلا أنت خلقت لنا ما في الأرض من المعادن والنباتات والحيوان، وأوجدت لنا الحلو والحامض والعذب والملح من المطعومات ... فيا من حمده أعظم كيمياء لإكسير الثواب، وشكره أجود موصل إلى دار المآب...[1]

وعلاوة على ذلك فإن موقف أولئك الأطباء من التشريح ومن المهنة الطبية التي كانوا بصدد إنشائها في مصر، قد شكله وعيهم الدقيق بمكانتهم الاجتماعية أكثر مما شكله توجس ديني من حرمة التشريح. وقد كان لقرار عام ١٨٢٧ باعتماد اللغة العربية لغةً للتدريس في مدرسة الطب الحديثة آثار سياسية واجتماعية وثقافية هائلة؛ لأن ذلك القرار كان يعني أن «أبناء العرب» أي الأهالي الناطقين بالعربية هم وحدهم من سيلتحقون بتلك المدرسة، واستبعد من دخولها «أبناء الترك» أي أفراد الصفوة العسكرية البيروقراطية الناطقين بالتركية، واستبعد أيضًا أبناء الجاليات المختلفة مثل الأرمن والشراكسة واليونانيين. وفي نفس الوقت كانت مدرسة الطب، بل المؤسسة الطبية بكاملها ومؤسسات الصحة العامة تفتقر إلى الاستقلال المالي والإداري. وعندما أنشئت دواوين الحكومة المختلفة بدءًا من ١٨٣٧، وقع قصر العيني في نطاق اختصاص ديوان المدارس، في حين كان مجلس شورى الأطبَّا الذي أدار كلوت بك من خلاله المؤسسة الطبية واسعة النطاق جزءًا من ديوان الجهادية. وكان هذان الديوانان خاضعين لسيطرة الأرستقراطية العسكرية-البيروقراطية الناطقة بالتركية. واحتل الأطباء والصيادلة الأوروبيون أعلى مناصب المؤسسة الطبية. ولم يتمكن خريجو المدرسة الناطقون بالعربية من التنافس مع رؤسائهم الأوروبيين على تلك المناصب إلا في بداية أربعينيات القرن التاسع عشر؛ إذ إن خريجي قصر العيني كانوا قد بدءوا في العودة من بعثاتهم الدراسية في فرنسا في بداية ذلك العقد، أما الخريجون الذين عملوا في الجيش فقد تم إنهاء خدمتهم العسكرية بعد حصولهم على خبرة كبيرة من العمل في المستشفيات الميدانية (للمزيد عن هذا الموضوع انظر الفصل الرابع).

وجد الأطباء المصريون أنفسهم في موقف يحتم عليهم التنافس مع رؤسائهم الأتراك والأوروبيين، ويحتم عليهم في نفس الوقت أن يتميزوا عن مواطنيهم

---

(١) نيكولاس پيرون، **الجواهر السنية في الأعمال الكيماوية**، ٣ أجزاء، تحرير وترجمة محمد التونسي ومحمد الهراوي ودرويش زيدات وحسين غانم (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٠ هجرية / ١٨٤٤ ميلادية)، ج ١: ص ١.

المتحدثين بالعربية، وأدركوا أن عليهم أن يتباعدوا قدر الإمكان عن أصولهم الريفية المتواضعة. وفي إصرارهم العنيد على الترقي في السلم الاجتماعي، رأوا في العلم أداة تساعدهم على تحقيق الصعود. كان العلم بالنسبة إليهم لغة عالمية تحقق لهم المساواة مع نظرائهم الأوروبيين. وكان العلم الذي يمارسونه، أي الطب والصيدلة والكيمياء، أمرًا قد حُرِم منه رؤساؤهم الأتراك، مع أن أولئك الرؤساء، بحكم سيطرتهم على الموارد المالية، كانوا المسيطرين على المهن الطبية.

التشريح وعامة المصريين

لا يبدو أن مشايخ مصر في القرن التاسع عشر ولا أن أطباء قصر العيني قد أثاروا اعتراضات جادة على التشريح. ولا يبدو أن عامة المصريين قد قاوموا الفكرة أو اعترضوا عليها اعتراضات باتة. من المؤكد أن رؤية الجثث أو ملامستها قد أثارت أحاسيس بالفزع والاشمئزاز والهلع، ومن المؤكد أن الأهالي قد رأوا قرار السلطات باللجوء إلى التشريح للتحقق من سبب الموت كقرار يبعث على الانزعاج الشديد. ومع ذلك توضح سجلات الضبطية والمحاكم أن عامة المصريين، برغم انزعاجهم من عمليات التشريح، كانوا على استعداد للجوء إليها عندما تساورهم الشكوك في مقتل أحد أحبائهم، وأن الوسيلة الوحيدة لإحقاق الحق هى المطالبة بمعاينة ظاهرية للجثة حتى وإن تطلب ذلك إخراج الجثمان من قبره. بل في بعض الحالات كان المصريون على أتم استعداد للمطالبة بإرسال جثمان أحد أحبائهم، ابنة أو زوج أو أب، إلى قصر العيني لتشريحه.

عند وقوع حالة وفاة، فمن الطبيعي أن يفكر الأهل أولًا في القيام بالطقوس الجنائزية، ودفن الجثة بالطريقة الشرعية السليمة. وهذا ما حدث في حالة محمد بن محمد عبد الله، وهو فتى في الخامسة عشرة من عمره من أهالي شبرامنت. في شهر شعبان ١٢٧٦ الموافق ليولية ١٨٦٠ توجه الفتى لمنطقة «الإمام الليسي [كذا]... لقراءة القرآن بطرف الشيخ محمد والشيخ إبراهيم [اللذين كانا يشرفان على كتّاب هناك]. وفي يوم ٤ رمضان ١٢٧٦ توجه [والده] لينظره فلم وجده وأخبروه ولاد صغار... إنه توفا منمدة ثلاثة أيام بطاحونة الإمام، وتوجه الطاحونة وجد ملبوسات ولده ملوسين بالدم. ولهذا فيلتمس حضور الشيخ محمود والشيخ إبراهيم» لاستجوابهما عن ظروف وفاة ابنه. كما قام الأب والأم باتهام

الشيخين في المحكمة الشرعية بالتسبب في وفاة ابنهما، «ويطالبان المدعا عليهما بما يترتب عليهما... [وعند سماع الدعوى شرعا] عرّفهما ملا أفندي [أي القاضي الشرعي] بأن دعواهما غير مسموعة شرعًا» لعجزهما عن الإتيان ببينة شرعية، أي إقرار من المدعى عليه أو شهادة شاهد عيان. وكما كان يحدث في حالات مماثلة تنازل الوالدان عن الدعوى الشرعية، ولم يصرا على تشريح الجثة. ولكن الضبطية شرعت في إجراء تحقيقات دقيقة عن ظروف الوفاة، وتبين أن الصبي كان قد ذهب في أول الليل مع اثنين من رفقائه في الليل للنوم «في الطاحونة فوق العجلة وذلك سرقة [أي خلسة] دون معرفة الطحان الذي كان، مثله مثل الشيخين، ضعيف البصر. وعند السحور قام الولدان وتركا محمد خلفهما ظنًا منهما أنه قام هو الآخر، لكنه كان قد وقع في العجلة وانحشر بها ومات إثر ذلك». وعندما تأكدت الضبطية أنه لم توجد شبهة جنائية في الوفاة، دارت التحقيقات حول من الذي غسّل الولد ودفنه؟ ولماذا لم تحصل إخبارية للحكومة؟ واتضح من التحقيقات أن «تلك المنطقة – منطقة الإمام الليسي والإمام الشافعي وسيدي عقبة والسادات الوفائية – ليست تابعة لأي ثمن كان من أثمان المحروسة... ولا يُعلم لها لا شيخ ثمن ولا مشايخ حارات»؛ وبالتالي فإن الإجراءات الصحية الصارمة عن ضرورة التبليغ عن المواليد والوفيات ليست جارية بها، وإن «أسباب التغسيل والتكفين والدفن دون إخبارية الحكومة» كان أن الشيخيْن اعتقدا «أن التأخير عن ذلك ليس من الصواب»[1].

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٨٣)، وثيقة رقم ١٥٠، من تفتيش الصحة إلى الضبطية، ص ١٤٧-١٤٨، ١٨ ذو القعدة ١٢٧٦ هجرية / ٧ يونية ١٨٦٠ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٥ (الرقم الأصلي ١٠٤٣)، قضية رقم ٣٦، ص ١٦٢-١٦٥، ١٨ شوال ١٢٧٧ هجرية / ٢٩ إبريل ١٨٦١ ميلادية. في هذه المكاتبة تقرر «إضافة الجهات المذكورة على ثمن مصر القديمة وإلزام شيخ الثمن المذكور بهم كباقي حارات الثمن شياخته، وبمعرفته يقيم له وكيل بالجهات المذكورة ويرتب المشايخ اللازمة والحاونتية وخلافه... ويتبع فيها أصول باقي حارات المحروسة من إجرى أصول الصحة». انظر أيضًا المتابعة الهامة التي وقعت بعد ذلك بثلاث سنوات، والتي تبين منها أن تلك الجهات بعيدة كل البعد عن أقرب ثمنين: مصر القديمة والخليفة. كما تبين أن عدد سكان تلك المنطقة يبلغ خمسة عشر ألفا؛ ولذلك استصوب تعيين حكيم مستقل للإشراف على هذه الجهات: دار الوثائق القومية، المعية السنية، أوامر، س/ ١/ ١/ ٢٤ (الرقم الأصلي ١٩٠٧)، أمر خديوي إلى ضبطية مصر رقم ٣٢، ص ٨٠، ١٣ شعبان ١٢٨٠ هجرية / ٢٣ يناير ١٨٦٤ ميلادية.

ولكن في حالات أخرى كثيرة شابتها الريبة في ظروف الوفاة، كان المدعون في سعيهم للعدالة على أتم استعداد للمطالبة بالتشريح لإثبات ذنب من شكوا في مسئوليته عن مقتل أحبائهم. فلنأخذ، على سبيل المثال، قضية علي الشيمي، من شبرا النخلة، والذي دُفن بعد أن عاين جثمانه الحكيم علي أفندي الصاوي، حكيم قسم بلبيس، الذي «أوضح [في تقريره] أنه مات بالتهاب معوي وأمر بدفنه». ومع ذلك أصر أقارب الشيمي على أن «وفاته قتلا من ضرب [شخص يسمى] چاهين الشاعر». واستجابة لإصرار العائلة، أمرت السلطات بإخراج الجثة من المقبرة وإعادة فحصها[١].

بحلول خمسينيات القرن التاسع عشر، أي بعد إنشاء قصر العيني بجيل واحد، أصبحت الأهمية المركزية للطب الجنائي (الذي عرف باسم الطب السياسي لأسباب سنوضحها لاحقًا) في التحقيق في الجرائم أمرًا مفهومًا ومطلوبًا لدى عامة المصريين. بل إن مرسومًا أصدرته السلطات الصحية في ١٨٥٩ يشير صراحةً إلى هذا الفهم؛ إذ إنه نص على ضرورة القيام بالتشريح ليس فقط في حالة شك السلطات وارتيابها في سبب الوفاة، وإنما «كل حادثة حصلت ووقع فيها التصميم من الورثة بأن الحاصل لمورثهم هو بفعل فاعل، ويُستشكل الأمر فيها عند التحقيق والكشف الظاهري على معرفة وفاة الميت إنكانت بفعل فاعل أو طبيعي ما لم تجرى في جسمه العملية التشريحية كما الأصول الطبية [فلذا يجب على] الحكما باشية إجراء تلك العملية لظهور الحقيقة وقطع الشك واقتناع كل طرف حتى بذلك يمتنع الوهم والشك»[٢].

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٧/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٧٦)، أمر رقم ٣٧١٦، ص ٢٠، ١٤ ذو القعدة ١٢٧٥ هجرية / ١٥ يونية ١٨٥٩ ميلادية. ويقول التقرير الذي أجري في هذه القضية إنه عندما «توجه الحكيم والمعاون وأخرجوه من المقبرة وكُشف عليه فوُجد زروقية فوق أضلاعه... وورم خلف الأوزنتين [كذا]. ولواسطة الانتفاخ المفرط وتغير الجلد لطول مكوسه لم أمكن الوقوف على الحقيقة إنكان موته ناشئ من ضرب أو غيره. وهذا الكشف كذّب كشف الحكيم المذكور... وأن كشفه لا يكون إلا من باب التداخل [أي التزوير] ولهذا لزم تبعيده من الخدمة الميرية». انظر أيضًا قضية مماثلة هي قضية علي القزاز المزين، يبلغ من العمر ستة وستين عامًا، «كونه خاطب حكيم القسم بأن وفاة الحرمة سليمة زوجة إبراهيم عامر بسبب كيها على لسانها وظهر بإعادة الكشف عليها وإعمال الصفة التشريحية أن وفاتها بالتهاب معدي». وحُكِم على المزين بالسجن لمدة ستة أشهر لتوجيهه إتهامًا باطلًا. انظر دار الوثائق القومية، ديوان الترسانة، م/ ١٤/ ٤، ص ١٨٠، ٣ صفر ١٢٨٥ هجرية / ٢٦ مايو ١٨٦٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٧/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٧٦)، وثيقة رقم ٤٤٦، ص ٥٦، ٢٩ محرم ١٢٧٦ هجرية / ٢٩ أغسطس ١٨٥٩ ميلادية.

وحقيقة الأمر أن ثقة المصريين في هذه العملية قد بلغت حد مطالبتهم بها في بعض الأحيان حتى وإن كان يمكن لهذه المطالبة أن تؤدي إلى توجيه اتهامات جنائية لأفراد أسرهم ذاتهم. على سبيل المثال، في صيف ١٨٥٨ توفيت امرأة تدعى حنيفة بنت موافي في سن الخامسة والثلاثين. وعند معاينة الجثة سمعت حكيمة الثمن أن زوج حنيفة قد ضربها، وربما كان ذلك الضرب هو السبب في وفاتها. وقررت الحكيمة أن ترسل في طلب حكيمة ضبطية مصر [أي شرطة القاهرة]. ولكن الحكيمة الثانية قررت أن المرأة توفيت لأسباب طبيعية («التهاب معوي»). وصدرت شهادة وفاة بهذا المعنى وتم دفن الجثة. وبعد ذلك بفترة قصيرة، زادت شكوك والدة حنيفة التي قدمت شكوى لدى الضبطية طالبةً استخراج جثة ابنتها من قبرها مدعيةً أن لديها من الأدلة ما يثبت أن ابنتها لم تمت ميتة طبيعية[1].

وتتضح ثقة عامة المصريين القوية في عمليات التشريح ومعاينة الجثث في قصة دراماتيكية ترجع إلى سنة ١٨٧٥، وكان أبطالها سكان مدينة بورسعيد حديثة الإنشاء. قدم مواطنو المدينة عرضحالًا باستبدال الطبيب الأوروبى المسئول عن معاينة الموتى؛ لأنه في رأيهم قد اعتاد إصدار تصاريح الدفن دون القيام شخصيًّا بمعاينة الجثث. وكان السبب الذي دعاهم إلى تقديم العرضحال هو شكهم في أن الحكيم لم يكن يواظب على الكشف على الأموات بدقة، وأنه كان يصرف تذاكر دفن بدون معاينة الجثث بنفسه، الأمر الذي تسبب في إصداره تذكرة دفن لرضيع كان لا يزال على قيد الحياة. يقول العرضحال:

> المدعو علي حسن شيخ حارة قسم أول ببورتسعيد راح لحكيم صحة البلد المسمى حضرة ماجي ومعه كشف وفاة ولد يسمى محمد ابن علي الصَعيدي سقا فالحكيم ماجي اتكل على كلام شيخ الحارة وطَخّ له عيا من مخه وكتبه في التذكره ولم راح شافه ولم كشف عليه وامر بدفنه بورقة بختمه وشيخ الحارة ودًّا التذكرة السانيتاه [أي مكتب الصحة] وأخد بدالها ورقة الدفن مختومة بختم السانيتاه بعد كتابته بدفتر الأموات ولما رجع شيخ الحارة لبيت الميت وجُم يغسلوه وجدوه حي وهو طيب للآن ∴. وحيثُ أن العيا كاس داير على الناس ونخاف إننا نعيا ونندفن واحنا حيين بمعرفة الحكيم حضرة

---

(١) رفضت الضبطية طلبها بسبب عدم كفاية الأدلة. انظر دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، قضية رقم ١٧٨، ص ٩٢-٩٣، ٣ محرم ١٢٧٥ هجرية / ١٣ أغسطس ١٨٥٨ ميلادية.

ماجي فتجاسرنا بمعلومية الداخلية لرفع الأذا عن أهالي بلدنا[1]. (ولصورة للعرضحال انظر ملحق رقم ٤)

توضح دراسة عمليات التشريح المعقدة في مصر القرن التاسع عشر أنه لا يوجد ثمة دليل على أن إدخال دراسات التشريح الطبي قد واجه مقاومة أو معارضة إسلامية. ويبدو من قراءة فتاوى رجال الدين، وكتابات خريجي مدرسة الطب، وهم من تلقوا تعليمهم الأساسي في كتاتيب دينية رسخت فهمهم للعقيدة، وكذلك من تصرفات عامة المصريين من المحروسة وعموم القطر، أن معاينة الجثث وتشريحها لم يلقيا إلا مقاومة هينة في مصر. وخلافًا لما قاله كلوت بك في كتاباته غير الطبية وتم الاستناد إليه في كثير من الدراسات اللاحقة، توضح الوثائق أن فتح الجثث لم يكن موضوع خلاف كبير يجب التعامل معه بحساسية مفرطة لتهدئة خواطر المتدينين. لقد آمن المصريون بالتأكيد بحرمة الموت. وربما ردتهم رهبة الموت والاشمئزاز من الجثث عن المطالبة بالتشريح. ولكن سعيهم للعدالة وإحقاق الحق وإصرارهم على التشريح في مناسبات عديدة تغلّب على أي هواجس تكون قد راودتهم بشأن المعتقدات الدينية والتقليدية المتصلة بالموت وحرمته.

خاتمة

نستطيع الآن، بعد دراستنا لأسلوب إدخال الطب التشريحي إلى مصر، أن نقدم تقييمًا نقديًا للنظرة الدارجة التي ترى تلك العملية المركبة كصراع بين التنوير الأوروبى والمعتقدات الإسلامية. فهذه الرؤية التبسيطية المخلة لصراع ثنائي

---

(١) دار الوثائق القومية، نظارة الداخلية، مكاتبات عربي، محفظة رقم ١٥، التماس، ٢٤ محرم ١٢٩٢ هجرية / ٢ مارس ١٨٧٥ ميلادية. هناك وثيقتان توفران معلومات عن التحقيق اللاحق في تلك المسألة: دار الوثائق القومية، نظارة الداخلية، مكاتبات عربي، محفظة رقم ١٥، رسالة من محافظ بورسعيد إلى ناظر الداخلية، ٤ صفر ١٢٩٢ هجرية / ١٢ مارس ١٨٧٥ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، نظارة الداخلية، مكاتبات عربي، محفظة رقم ١٥، رسالة من محافظ بورسعيد إلى ناظر الداخلية، ١٠ صفر ١٢٩٢ هجرية / ١٨ مارس ١٨٧٥ ميلادية. انظر أيضا قرار المجلس الخصوصي الصادر قبل هذه الواقعة بأربع سنوات والمتعلق بضرورة الاستجابة لشكاوى الأهالي من الحكماء. يقول القرار إن أي حكيم «ضرورة تكون أهالي جهته مسترضية عنه ومنتفعة من وجوده فيها، ومن لم يتم واجبات وظيفته منهم [أي من الحكماء] كما ينبغي فطبعا يظهر ذلك بحصول تضرر أهالي جهته منه. فمن الآن وصاعدًا إذا اشتكت أهالي أي جهة من حكيم جهتهم... والتمسوا استبداله ففي مثل هذا يتقدم فيه إجابة التماس الأهالي باستبداله في وقته ممن يعلم فيه حسن الاعتنى بتأدة هذه الخدمة». المجلس الخصوصي، سجل ١٦/٨/١١ (الرقم الأصلي ٧٨)، قرار رقم ١٩، ص ١٦، ٤ شعبان ١٢٨٨ هجرية / ١٩ أكتوبر ١٨٧١ ميلادية.

مزعوم بين التراث والحداثة، وبين الدين والعلم، وبين الموروث والوافد، لا تقترب قيد أنملة من وصف ردود الفعل والاستجابات المركبة التي تعاملت بها قطاعات عدة من المجتمع المصري مع ممارسات كافتتاح المستشفيات الحديثة أو فرض الحجر الصحي أو التطعيم ضد الجدري أو القيام بعمليات التشريح. وتعجز تلك النظريات، بهوسها بفرض أسس الحداثة الأوروبية على مجتمعات أخرى، عن أن تأخذ بعين الاعتبار السياقات المحلية والمؤسسية والإثنية والطبقية المعقدة التي نقلت فيها وإليها أسس الحداثة الأوروبية تلك. وتعجز تلك النظريات أيضًا عن رؤية أن مصر القرن التاسع عشر كانت تواجه في نفس الوقت مدًّا إمبرياليًّا أوروبيًّا متصاعدًا، وتوسع الرأسمالية، وكانت في ذات الحين تبدأ صراع أسرتها الحاكمة من أجل الاستقلال الذاتي في إطار الدولة العثمانية. وكما سنرى في الفصول التالية فقد كان ذلك الصراع الأوسع أحد العناصر الهامة التي شكلت النهضة المصرية في القرن التاسع عشر.

بتجاهل السياق العثماني الأوسع، وبالتغاضي عن رغبة محمد علي في إنشاء حكم وراثي في مصر وخلق جيش يقوم على التجنيد من أجل تحقيق ذلك الهدف، اختار باحثون سابقون أن يرووا قصة قصر العيني والإصلاح الطبي في مصر القرن التاسع عشر كقصة قلة من الرجال المستنيرين الذين عقدوا العزم على فتح عيون المجتمع المصري على الآفاق الرحبة لمنافع الطب الحديث. ولم تتوانَ تلك الدراسات التاريخية عن تكرار المضاهاة بين الجهود المستنيرة لأولئك الرجال الذين لا يدفعهم إلا الإيثار وحده في جهدهم لإدخال الطب الحديث إلى المجتمع، وبين شعوذة المجتمع وقدريته وتعصبه. وكما أوضحنا أعلاه، فإن السرديات التي تقيم تعارضا مزعوما بين اللحاق بالغرب والتمسك بالتراث تهتم بتكريس صور النور والرؤية والتنوير أكثر من اهتمامها بدراسة تفاصيل مشروع التحديث الذي تمثله مؤسسة مثل مؤسسة قصر العيني.

وعوضًا عن الدخول في مجادلات مع تلك الرؤى، والتساؤل عما إذا كان قصر العيني يمارس طبًّا «مصريًّا» أو «أوروبيًّا»، «تراثيًّا» أم «حداثيًّا» فإن ما أوردناه سلفًا قد شدد على السياق العثماني الأوسع، وخص بالدراسة الطريقة المحددة التي تم بها تنفيذ ممارسات مثل التشريح وافتتاح المستشفيات وفرض الحجر الصحي والتطعيم ضد الجدري. وكان الهدف من هذه الطريقة الدراسية هو إبراز أن خطاب التنوير الأوروبي بالمضاهاة مع التشدد الإسلامي قد أخفيا عن نظرنا

ما كانت القشور البراقة تستره دومًا. لقد كان هناك دائمًا جانب عسكري – لعله جانب مشئوم – كعنصر أساسي في الطب المصري في القرن التاسع عشر. لقد فهم الأهالي دومًا قصر العيني وما ارتبط به من مؤسسات في ضوء صلته بالسلطة الغاشمة. ولعل أفضل ما يعبر عن هذا هو لوحة تذكارية يعود تاريخها إلى ١٨١٣، عندما كان المبنى الذي سيشغله قصر العيني لا يزال ثكنة عسكرية. ومما لا يغيب عن الفطنة أن تلك اللوحة ظلت في مكانها فوق المدخل الرئيسي حتى بعد أن تحول المبنى إلى مدرسة طبية ومستشفى. ولم تشر اللوحة إلى الرؤية، وإنما إلى نقيضها المبين نصه كما يلي:

> والي مصر الفاتح محمد علي باشا أصدر أمرا ببناء هذا الصرح العالي في هذا المكان الكبير يعمي عيون الأعداء وهو بناء شيد بغاية النظام والإتقان وأنشئ هذا الصرح العالي من أجل العباد سنة ١٢٢٨هـ [١٨١٣م][1].

(1) Sandwith, «History of Kasr-el-Aini,» 10.

يمكن رؤية صورة للوحة في محمود المناوي، **تاريخ النهضة الطبية المصرية: متحف قصر العيني** (القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٠)، ص ٨٦.

الفصل الثاني

السياسة، القانون المنسي



شق سكون الليل صوت عيار ناري مدوٍّ. جرى إبراهيم عبد الرحمن إلى الجرن الذي صدر منه الصوت، وهناك وجد أخاه محمدًا ملقى على الأرض نازفًا حتى الموت. حمل الجثمان بمعاونة بعض الصحاب وسار نحو دار أخيه. انفجر الصراخ والعويل من أهل البيت، الأب والأم والزوجة والأبناء، عند رؤيتهم لثياب محمد الغارقة في الدماء. وعندما خفتت المناحة، أخذت الشائعات تتردد في قرية ميت يزيد بمديرية الغربية بأن الشخص الذي قتل محمد عبد الرحمن هو حمّاد زلط، أحد ذوي السطوة بالناحية. وبحلول الصبح لفّ القرية صمت ثقيل. في صباح اليوم التالي، ذهب إبراهيم إلى دوار العمدة للإبلاغ عن مقتل أخيه ووجد مشايخ القرية وخفراءها متجمعين في الدوار، «فاستفهم منهم عما سيجروه نحو أخيه المقتول إنكانوا يتوجهوا به للمديرية أو يأمروا بدفنه... فقالوا له بأنه إذا توجه المديرية فما يمكنه إجرى شيء، وأوروه عن دفنه حتى بعدها ينظروا في كيفية قتله». وتم استدعاء المزين، أي حلاق صحة القرية، وإجباره على إصدار تذكرة دفن مزيفة تسجل أن الوفاة قد نتجت عن الإسهال. «وقيّد صراف الناحية... بدفتر صحة الناحية أن وفاته بسبب مرض الإسهال الذي هو من أمراض العادة». دُفن محمد بعدها بسرعة في جنازة صغيرة صامتة، «ومن خوفهم من المشايخ لم أمكنهم التوجه للحكومة والتشكي».

وبدأ الناس يتهامسون أن جثةً قد دُفنت سرًّا «بدون كشف عليها». بعد ثلاثة أيام من وقوع الحادث نمت أخباره إلى مدير المديرية. وحين وصل إلى موقع الحادث يوم ٢٥ يولية ١٨٧٦، لم تتوصل تحقيقاته إلى نتيجة بسبب «تكتم الحقيقة» وعدم استعداد الأهالي للحديث عما وقع فعلًا. وأخيرًا تقدم إبراهيم من المدير «وأخبره سرًّا» أنه شقيق المتوفى، وأنه يعرف مكان دفن الجثة. «في الحال طُلب حكيمباشي المديرية وأحد معاونيتها بالتلغراف... وبحضورهما... جرى إخراج المتوفى من المقبرة».

وبعد إجراء الكشف كتب الحكيمباشي تقريرًا مفصلًا لم يترك أدنى شك في أن محمدًا لم يمت ميتة طبيعية. وإذ لم يعد الأمر سرًّا، قرر الورثة أن يرفعوا دعوى قتل في محكمة طنطا الشرعية. وعندما وقفوا أمام القاضي ادعوا

> على حماد زلط... بأنه تعدى على مورّثهم محمد عبد الرحمن وطلق فيه قربانة معمرة بالبارود والرصاص، فأصاب الرصاص محمد عبد الرحمن... في صدره وفي بطنه قطع الجلد واللحم، وأسال الدماء، عمدًا منه وعدوانًا، ومات بوقته بسبب ذلك. وانحصر إرثه الشرعي في والديه، محمد عبد الرحمن والحرمة دلال، وزوجته الحرمة نصرة... وولديه رمضان والبيومي القاصران عن درجة البلوغ الشرعي، من غير شريك ولا حاجب شرعي[1]. ويطالبون المدعون... حماد زلط المدعا عليه بما يترتب لهم عليه شرعا.

ولدى استجواب حماد زلط «أجاب بجحده لدعوى المدعين المذكورين الذي لما أن طُلب منهم بينة شرعية تثبت لهم دعواهم، فعرّفوا أن لا بينة لهم على ذلك». وبالتالي ونظرًا إلى عدم إقرار المدعى عليه وفشل المدعين في تقديم بينة، حكم القاضي بإسقاط التهمة وقال للمدعين إنهم «قد مُنعوا من معارضتهم للمدعى عليه». «وفوض المدعون أمرهم للحكومة» بعد فشلهم في إثبات اتهاماتهم في المحكمة الشرعية.

وبينما كان القاضي ينظر في القضية في محكمته، كانت المديرية تقوم بتحقيقاتها المفصلة، فقامت باستدعاء الشهود وإصدار أوامر ضبط، وإحضار المشتبه بهم، وكتابة التقارير، وتسجيل الشهادات. وأحالت الوثائق الكثيرة الناتجة عن تحقيقاتها إلى جهاز إداري قضائي يدعى «مجلس مديرية الغربية»، وخلص المجلس إلى أن حماد زلط هو المشتبه فيه الأساسي برغم إنكاره للتهمة. بناءً على تقرير الحكيمباشي، وعلى شهادة العديد من الشهود، وعلى ادعاء أهل القتيل، أصدر المجلس بموجب المادة ١١ من الفصل الأول من القانون الجنائي الهمايوني الصادر في ١٨٥٢ حكمه على حماد زلط بالسجن لمدة سبع سنوات. وأصدر أحكامًا بالسجن تتراوح بين ثلاثين يومًا إلى ستة أشهر على كل المشتبه بهم في القضية مثل المشايخ الذين تكتموا الأمر وأجروا دفن المقتول بدون كشف عليه بمعرفة الحكيم، والخفراء الذين لم يسارعوا إلى موقع الجريمة عند سماعهم لصوت الطلق الناري، وغفرة

---

(١) عن الحجب، أي الاستبعاد من الميراث، انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحرير محمد صبحي حلاق (القاهرة: مطبعة ابن تيمية، ١٤١٥ هجرية / ١٩٩٤ ميلادية)، ٤ أجزاء، ج ٤: ٢٠٦-٢٠٧. وانظر أيضا:

A. Hussain, *The Islamic Law of Succession* (Riyadh: Darussalam, 2005), 52-61.

الدرك الذين أهملوا في ضبط الفاعل، والمزين الذي زوّر تذكرة الدفن، وكاتب الصحة الذي سجل سببًا زائفًا للوفاة في سجله الشهري، والمغسل الذي رأى الجرح الناتج عن الطلقة عند تجهيزه الجثة للدفن ولم يبلغ عنه.

أحيلت القضية بعد ذلك إلى «مجلس استئناف بحري» الذي خفض الحكم الصادر على حماد زلط من سبع إلى خمس سنوات. وأخيرًا أحيلت القضية إلى «مجلس الأحكام»، أعلى مجالس البلاد، والذي أقر الحكم الذي أصدره مجلس استئناف بحري[١].

برغم أن هذا السرد لإجراءات تتصل بقضية قتل في عام ١٨٧٦ قد يبدو مفرط التفصيل، فإنه لا يعدو أن يكون وصفًا موجزًا للمعلومات الوفيرة التي تزخر بها سجلات مجلس الأحكام الذي كان أعلى الهيئات القانونية في مصر خلال معظم سنوات القرن التاسع عشر. وكما سيوضح عرضنا في هذا الفصل والفصول التالية لقضايا جنائية مماثلة لقضية محمد عبد الرحمن، فإن التقاضي حول تلك القضايا قد تم من خلال نظام قضائي بالغ التعقيد والتنظيم. وقد اعتمد ذلك النظام القضائي على قوات ضبطية كفؤة قامت بضبط وإحضار المشتبه بهم والتحقيق معهم وبإعداد تقارير مطولة ومفصلة عن تلك التحقيقات، وركنت إلى استخدام القرائن والأدلة - وأهمها الطب الجنائي - في القيام بتحقيقاتها، ثم أحيلت تلك القضايا إلى مجالس إدارية قانونية تم تنظيمها على مستويات متعددة بدءًا بالمجالس الابتدائية، وتتلوها مجالس الاستئناف، وعلى قمة هذا التنظيم القضائي يأتي مجلس الأحكام. وأهم سمات هذا النظام القضائي المركب هي مزاوجته بين الفقه، بقواعده التفصيلية في المسائل الجنائية، وبين «السياسة» وهي نظام قانوني ذو تاريخ طويل في التراث العثماني والإسلامي، أما في مصر القرن التاسع عشر فقد كان نظام السياسة يعني السلطة التقديرية لمحمد علي وخلفائه في التعامل مع قضايا بعينها في أجهزة خاصة تُعرف باسم مجالس السياسة.

لقد استمر عمل هذا النظام القضائي المعقد لما يناهز أربعين عامًا من بدايات الأربعينيات إلى بدايات الثمانينيات من القرن التاسع عشر، وتحتفظ دار الوثائق القومية المصرية بسجلاتها العديدة التي يتجاوز عددها أربعة آلاف، تتضمن مراسلات مستفيضة مكتوبة بخط واضح ومقروء بين مختلف مؤسسات نظام مجالس السياسة.

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١٠٩، مضبطة رقم ٣٦٢ بتاريخ ٣ رجب ١٢٩٤ هجرية / ١٤ يولية ١٨٧٧ ميلادية.

وتلقي آلاف القضايا التي تتضمنها تلك السجلات الضوء على التفاصيل الدقيقة لعمل ذلك النظام القانوني المعقد، وتوضح كيفية قبول العرضحالات، وكيفية قيام الضبطية بالتحقيق في القضايا، والدور المركزي الذي لعبه الطب الجنائي في تحقيقات الضبطية، وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات. وتتيح تلك الوثائق الوفيرة الفرصة لمتابعة قضية بعينها منذ رفع الدعوى وعبر مختلف مستويات التقاضي حتى إصدار الحكم. ومما يبعث على الاهتمام الكبير أن تلك السجلات توضح بجلاء أن مجالس السياسة قد عملت جنبًا إلى جنب مع المحاكم الشرعية، وأن هذه المجالس لم تكن تصدر أحكامها إلا بعد صدور إعلام شرعي.

وبرغم غزارة وتفصيل الوثائق الصادرة عن نظام مجالس السياسة فإنه قد غاب عن أنظار معظم الباحثين باستثناء قلة منهم[١]، ولم توله المدرسة التأريخية للقانون المصري في القرن التاسع عشر الاهتمام الذي يستحقه. وكما يوضح هذا الفصل فإن ذلك النظام القانوني الهام والمبتكر والمعقد لا يحتل مكانة كبيرة (هذا إن احتل أي مكانة أصلًا) في الدراسات التاريخية لكيفية تطور القانون المصري في القرن

---

(١) أبرزهم رودولف پيترز المتخصص في تاريخ القانون المصري في القرن التاسع عشر، والتي تعد دراساته فريدة ولا غنى عنها. وقد جُمعت هذه الدراسات الرائدة في كتاب:

Shari'a, Justice and Legal Order: Egyptian and Islamic Law: Selected Essays (Leiden: Brill, 2020).

وتم تلخيص مجمل أعماله في:

Khaled Fahmy, «Rudolph Peters and the History of Modern Egyptian Law, in *Legal Documents as Sources for the History of Muslim Societies: Studies in Honour of Professor Rudolph Peters*, ed. Maaike Van Berkel, Leon Buskens, and Petra Sijpesteijn (Leiden: Brill, 2017), 12-35.

انظر أيضًا عماد هلال، **الفلاح والسلطة والقانون** (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧) وعماد هلال، «أرشيف مجلس الأحكام: نافذة جديدة على تاريخ مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،» **الرزنامة** ١ (٢٠٠٣): ١٥٩ - ٢٠٦؛ وعماد هلال، «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح: التشريع الجنائي في مصر ١٨٠٥ - ١٨٣٠، «**الرزنامة** ٤ (٢٠٠٦): ٢٤٩-٣٠٣؛ وعماد هلال، «السياستنامة الثانية: صفحة مجهولة من تاريخ التشريع الجنائي في عصر محمد علي»، **الرزنامة** ٨ (٢٠١٠): ٤١-٧٤؛ وأيضًا

Khaled Fahmy, «Justice, Law and Pain in Khedival Egypt,» in *Standing Trial: Law and the Person in the Modern Middle East*, ed. Baudouin Dupret (London: I. B. Tauris, 2004), 85-116; Fahmy, «The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt,» Die Welt des Islams, 39 (1999): 1-38; and Fahmy, «The Anatomy of Justice: Forensic Medicine and Criminal Law in Nineteenth-Century Egypt,» *Islamic Law and Society*, 6 (1999); 224-271.

التاسع عشر. فمعظم الروايات التاريخية تميل إلى النظر في تطور القانون المصري بشكل يركز على العلمنة بدءًا بالحملة الفرنسية في ١٧٩٨، وانتهاءً بإنشاء المحاكم المختلطة في ١٨٧٦ والمحاكم الأهلية في ١٨٨٣، واعتمادها للقانون الفرنسي بحذافيره. ولا يجد نظام مجالس السياسة لنفسه مكانًا في قصة انتصار العلمانية هذه.

يروي هذا الفصل قصة جزء هام ناقص في تاريخ القانون المصري الحديث. وهو يروي تلك القصة استنادًا إلى الوثائق الغزيرة لذلك النظام القانوني، وتحديدًا على أساس محاضر قضايا جنائية حقيقية، معظمها قضايا قتل. ولكن قبل الخوض في تلك المسائل، يطرح الجزء التالي عرضًا مفصلًا للمدرسة التأريخية للقانون المصري في القرن التاسع عشر بغرض توضيح كيفية وسبب التزام الدراسات التاريخية لتلك المرحلة الصمت المطبق حول نظام مجالس السياسة.

وفي محاولة لفهم المنطق الكامن وراء نظام مجالس السياسة، يطرح هذا الفصل أمثلة عديدة على التزاوج بين السياسة والفقه في العمل اليومي لمجالس السياسة. ويلقي نظرة متعمقة على السجلات العديدة لمجالس السياسة ليكشف كيفية تعامل فرعي نظام القانون الجنائي، أي السياسة والفقه، مع مختلف مراحل البت في القضايا الجنائية. ويختتم الفصل بطرح بعض الأفكار عن أهمية الإصلاحات القانونية المصرية في القرن التاسع عشر، ثم يعود للنظر في كيفية استبعاد نظام مجالس السياسة من الروايات التاريخية، ويوضح كيف وصل الأمر إلى الحكم على ذلك النظام بأنه لم يلعب أي دور في تشكيل القانون المصري الحديث.

المدرسة التأريخية للقانون المصري في القرن التاسع عشر

يلقي شبح أوروبا بظله على التأريخ للإصلاح القانوني المصري في القرن التاسع عشر. فقد اهتم معظم الباحثين أساسًا باستشفاف المؤثرات الأوروبية التي يفترض أنها دفعت إلى تغيير البيئة القانونية المصرية عند نظرهم فيما دفع من تولوا منصب الخديوي إلى إصدار تشريعات جديدة[١]، أو عند تحليلهم للممارسات القضائية[٢]،

---

(١) انظر على سبيل المثال

Gabriel Baer, «Tanzimat in Egypt: The Penal Code,» *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*, 26 (1963): 29-49.

(٢) سالم، **تاريخ القضاء**.

أو عند وصفهم للتغييرات في مجال دراسة القانون[1]. وأجمعوا على إصدار حكم على الممارسات القانونية المصرية بالنقص وعدم الكفاية عند مقارنتهم لها بمبادئ العلمانية والمساواة أمام القضاء وسيادة القانون، وهي مبادئ كانت في رأيهم مبادئ أوروبية بالأساس. وتصف تلك الدراسات، بقدر لا يستهان به من الاستخفاف، الممارسات المحلية والتراث القانوني العثماني القديم الذي نبعت منه، بالظلم والعشوائية والاستبداد. إن تلك الدراسات، المعتمدة على سردية حتمية مسار التاريخ نحو التحسن والكمال، ترى أن الدافع الأساسي لعملية الإصلاح القانوني الطويلة في القرن التاسع عشر كان محاولة مستميتة للحاق بالغرب والانتقال إلى المبادئ القانونية المستلهمة من أوروبا. وترى تلك الدراسات أيضًا أن النتيجة النهائية لعملية الإصلاح قد تمثلت في اعتماد قواعد القانون المدني والتجاري والإداري والإجرائي وقواعد قانون العقوبات المستلهمة من أوروبا (وخصوصًا من فرنسا). ويجمع أولئك الدارسون على أن ما نتج عن ذلك هو الحد التدريجي من نطاق اختصاصات الشريعة حتى أصبحت بنهاية القرن تكاد تكون مقتصرة على الأحوال الشخصية.

هذه المركزية الأوروبية في سرد التاريخ تشدد على وعورة الطريق الذي سلكه الإصلاح القانوني، وتتضمن كل الروايات دون استثناء جزءًا يغطي المقاومة الشعبية لما تصفه بالتغيير الإيجابي المفيد. على سبيل المثال، يرى ج. أندرسون في وصفه للعلمنة التدريجية في الدولة العثمانية أن استبدال الشريعة «بقوانين مستقاة في معظمها من الغرب... لم يأتِ نتيجة لمطالبة شعبية بالإصلاح... وإنما فُرض على الشعب فرضًا من القمة... وواجهت المعارضة المحافظة المعادية لتلك الإصلاحات العديد من الحجج التي طرحتها الأجنحة التقدمية في البلدان المعنية»[2]. بعبارة أخرى، يمكن القول إن انتصار تلك الأفكار في نهاية المطاف، وفقًا لتلك الرؤية، جاء نتيجة لإدراك أفراد الدوائر «التقدمية» للضعف الأخلاقي لمجتمعاتهم، وتسليمهم بذلك الضعف. وقد نجحت تلك القلة من الرجال المستنيرين في إدخال إصلاحات قانونية

(1) Byron Cannon, «Social Tension and the Teaching of European Law in Egypt before 1900,» *History of Education Quarterly* 15, no. 3 (1975): 299–315.

(2) J. Anderson, *Islamic Law in the Modern World* (London: Stevens and Sons, 1959), 22-23.

كان لها آثار كبرى على كل مناحي الحياة في المجتمع العثماني بفضل حججهم المقنعة، وصمودهم في مواجهة تعصب الرأي العام ورجعيته[١].

في السياق المصري، عادةً ما تبدأ القصة بالحملة الفرنسية في ١٧٩٨. في عام ١٩٠٠، أصدر أحمد فتحي زغلول كتابًا لعب دورًا مركزيًا في تشكيل الفهم التاريخي للقانون المصري في القرن التاسع عشر، وأكد في ذلك الكتاب دون أدنى تردد أن قبل تولية محمد علي باشا «لم يكن في البلاد نظام للقضاء»[٢]. أما فرحات زيادة فقد رأى في إنشاء بونابارت لمحكمة تجارية اسمها «محكمة القضايا» «ابتكارًا هائلًا... وضع النموذج الذي احتذاه محمد علي وخلفاؤه في إدخال الإصلاحات في مجال التنظيم القضائي»[٣]. ووفقًا لفرحات زيادة فإن أهمية الابتكارات الفرنسية تزداد وضوحًا «لأن الخلفية الإسلامية لمصر لم يكن فيها إلا القليل مما يمكن أن يفضي إلى نشوء سيادة القانون وحكم الدستور»[٤]. ورأى اللورد كرومر في ختام حاشيته الموجزة عن القانون المصري قبل دخول البريطانيين أن «البلاد لم تكن تعرف أي نظام للعدالة بمعناه الحقيقي. وكان هناك انفصام مطلق بين القانون والعدالة»[٥].

وترى تلك الدراسات أن التأثير الأوروبي قد استمر دون هوادة خلال عهد محمد علي الطويل؛ فقد أرسل الباشا العديد من الطلاب في بعثات إلى أوروبا لاكتساب مختلف المهارات، وبرغم أن مجال القانون لا يُذكر صراحةً ضمن تلك المجالات فإن العديد من الروايات تركز على الدور الذي لعبه رفاعة الطهطاوي، والذي كان إمامًا لواحدة من أوائل البعثات الدراسية، في إنشاء مدرسة الألسن وفي ترجمة العديد من القوانين من الفرنسية إلى العربية بمعاونة عدد من خريجي المدرسة[٦].

---

(١) كانت هذه هي تحديدًا الحجة الرئيسية التي دفع بها برنارد لويس في مقالته الشهيرة
Bernard Lewis, «The Impact of the French Revolution on Turkey: Some Notes on the Transition of Ideas,» *Journal of World History* I (1953): 105-125, esp. 118-119. See also Niyazi Berkes, *The Development of Secularism in Turkey* (Montreal: McGill University Press, 1964).

(٢) أحمد فتحي زغلول، **المحاماة** (القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩٠٠)، ص ١٥٨.

(3) Farhat Ziadeh, *Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt* (Stanford: Hoover Institution, 1968), 10.

لقراءة انتقادات الجبرتي لهذه المحكمة، انظر الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٣: ص ١٩-٢٠.

(4) Ziadeh, *Lawyers*, vii.

(5) Cromer, *Modern Egypt*, 2: 516.

(٦) جاك تاجر، **حركة الترجمة بمصر خلال القرن التاسع عشر** (القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٥) ص ٩٩.

والأهم من ذلك هو ما يقال عن أن محمد علي كان شديد الإعجاب بالنظم القانونية الأوروبية. وترى لطيفة سالم في دراستها المفصلة لتاريخ النظام القانوني المصري الحديث أن محمد علي قد استطاع أخيرًا «أن يصل إلى ما يريده من الاقتداء بأوروبا في الميدان القضائي محاولة منه توخي العدل والإنصاف بقدر المستطاع؛ فشكل في ١٨٤٢ أول مؤسسة قضائية حديثة «جمعية الحقانية»، وخوّل لها حق التشريع وسن القوانين واللوائح»(١). وعلاوة على ذلك، فإن أحمد فتحي زغلول وعزيز خانكي في دراستيهما الهامتين عن القانون المصري في القرن التاسع عشر يشيران إلى أن الباشا قد قال: «حيث إن الأوروباويين هم رجال قد دبروا أشغالهم، ووجدوا السهولة لكل مصلحة فنحن مجبورون على تقليدهم»(٢).

ويري البعض أن تأثير أوروبا على القانون المصري قد ازداد عمقًا وتجذرًا في عهود خلفاء محمد علي. ففي خلال تلك العهود، لم يكن الخديوي وقلة من المحيطين به هم وحدهم من وقعوا في أسر غواية القانون الأوروبي، بل إن قطاعات أوسع من النخبة المصرية قد بدأت في استلهام القواعد الأوروبية. ويقول محمد نور فرحات: «في ضوء التغيرات الاجتماعية الجذرية التي أدخلها [محمد علي] فقد تبنى مثقفو الطبقة الوسطى الذين عادوا من بعثاتهم الدراسية في أوروبا [المبادئ القانونية الأوروبية]، موفرين بذلك للرأسمالية المصرية الناشئة دعمًا فكريًّا وثقافة مستنيرة»(٣). ووفقًا لهذه الرواية فإن نقطة التحول الحاسمة التي شكلت مستقبل القانون المصري قد تمثلت في إنشاء المحاكم المختلطة في ١٨٧٦. كانت المحاكم القنصلية التي تبت في النزاعات بين الأوروبيين المقيمين في مصر والرعايا الأوروبيين والمصريين قد خلقت حالة من الفوضى القانونية، وانتقصت من السيادة المصرية إلى حد كبير؛ ولهذا السبب كان نوبار باشا، رئيس نظار الخديوي إسماعيل، مهتمًا كل الاهتمام بإيجاد وسيلة تحد من اختصاص تلك المحاكم. وبذل جهدًا كبيرًا على مدى عشر سنوات لإقناع القناصل الأوروبيين بالتخلي عن محاكمهم القنصلية المختلفة واستبدالها بمحكمة واحدة. وتمثل الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في إنشاء المحاكم المختلطة التي كانت تعيّن قضاة أوروبيين وتطبق القانون الفرنسي،

---

(١) سالم، **تاريخ القضاء**، ج ١: ص ٢٨.

(٢) عزيز خانكي، «التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية» في **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية**، الجزء ١ (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٣٧)، ص ٩٢-٩٣. وانظر أيضًا زغلول، **المحاماة**، ص ١٧٢، ١٨٣.

(٣) محمد نور فرحات، **المجتمع والشريعة والقانون** (القاهرة: دار الهلال، ١٩٨٦) ص ١٢٨-١٢٩، ١٣٧، ١٤١.

وتتمسك تمسكًا شديدًا بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية[1]. وبعد ذلك بسبع سنوات في عام ١٨٨٣ تحقق النصر الكامل للقانون الأوروبي في مصر عندما طُبقت مبادئ المحاكم المختلطة على المحاكم الأهلية التي افتتحت في ذلك العام، وكانت مهمتها البت في النزاعات بين المصريين. ويرى البعض أن تلك المحاكم الجديدة قد قضمت الكثير من اختصاصات المحاكم الشرعية، والتي لم يعد يعرض عليها إلا النزاعات المتصلة بالأحوال الشخصية.

ومن الغريب أن هذه الرواية المعتَمَدة لا يرد فيها أي تحليل جاد لمجالس السياسة. وفي الحالات النادرة التي يشار فيها إلى تلك المجالس فإنها إما أن توصف بأنها محاولة متعثرة لإضفاء الطابع الغربي على القانون المصري، وإما توصم على نحو دامغ بأنها نظام قانوني ظالم وبطيء وفاسد وعديم الكفاءة. وكما ورد في المقدمة فإن اثنين من كبار الإسلامويين المصريين، وهما عبد القادر عودة وطارق البشري، لم يقولا إلا أقل القليل عن نظام مجالس السياسة في القرن التاسع عشر. ومع ذلك فمن الجدير بالذكر أن هناك دراستين تاريخيتين كتبهما اثنان من رجال القانون في بداية القرن العشرين، ولعبتا دورًا حاسمًا في فهم نظام مجالس السياسة قبل عام ١٨٨٣. أولاهما هو كتاب **المحاماة** الذي كتبه أحمد فتحي زغلول والذي صدر في عام ١٩٠٠، واكتسب أهمية كبرى في تأسيس المدرسة التأريخية للقانون المصري الحديث. كانت هذه الدراسة أهم أعمال أحمد فتحي زغلول الذي كان يشغل عند صدورها منصب رئيس محكمة مصر الأهلية، وهي واحدة من المحاكم الأهلية الجديدة التي أنشئت عام ١٨٨٣. قبل صدور الدراسة، ترجم أحمد فتحي زغلول عددًا من الكتابات القانونية-الفلسفية الأوروبية – وأوضحت اختياراته هيامه بفكر عصر التنوير – ومنها كتاب چيريمي بنثام الذي نشره زغلول بعنوان **كتاب أصول الشرائع**،[2] وكتاب إدموند ديمولان الذي نشره بعنوان **سر تطور**

---

(١) توجد دراسات مستفيضة عن المحاكم المختلطة. لكن انظر الأعمال الهامة التالية:

Jasper Y. Brinton, *The Mixed Courts of Egypt* (New Haven: Yale University Press, 1968); and Byron Cannon, *Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt* (Salt Lake City: University of Utah Press, 1988); and Will Hanley, Identifying with *Nationality: Europeans, Ottomans, and Egyptians in Alexandria* (New York: Columbia University Press, 2017).

(٢) چيريمي بنثام، **كتاب أصول الشرائع**، ترجمة أحمد فتحي زغلول (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٩٢).

الإنكليز السكسونيين[1]. كان أحمد فتحي زغلول شديد الطموح لكن ظِل أخيه الأكثر شهرة، الزعيم الوطني سعد زغلول، قد حجبه عن الأنظار. وكان شديد الغيرة من سعد الذي اختير لنظارة الحقانية بدلًا منه برغم الخدمة الكبرى التي قدمها أحمد فتحي للبريطانيين بعمله في محكمة دنشواي المكروهة في ١٩٠٧. أصدرت تلك المحكمة أحكامًا بالغة القسوة على فلاحين اتهموا بإطلاق النار على ضابط بريطاني، وأدت تلك الأحكام إلى اندلاع حركة وطنية معادية للاستعمار، ووصمت اسم أحمد فتحي زغلول بعارٍ أبدي[2].

ومع ذلك فإن كتاب **المحاماة** قد أكسبه دورًا بالغ التأثير في تأريخ القانون المصري الحديث. كان الموضوع الأساسي للكتاب هو المحاماة في الدول الأوروبية، ولكنه تضمن أيضًا جزءًا مطولًا يتناول تاريخ النظام القانوني المصري في القرن التاسع عشر، وأرفق به ملحقًا مفصلًا يتضمن نسخًا من أكثر من عشرين أمرًا خديويًا تتصل بمختلف الجوانب القانونية. وبالتالي أصبح الكتاب مرجعًا أساسيًا ودليلًا لا غنى عنه لغالبية دراسات تاريخ القانون المصري الحديث. وبحكم طبيعة دراسته وميوله، لم يألُ أحمد فتحي زغلول أي جهد في وصم النظام القانوني الذي ساد قبل إنشاء المحاكم الأهلية بالفساد وانعدام الكفاءة. واستخدم السجلات المفصلة عن الدعاوى القانونية التي رُفعت أمام مجالس السياسة ليدلل بها على أن أساليب عمل تلك المجالس كانت تجسيدًا لانعدام الكفاءة وللبيروقراطية المترهلة. ومضى للتأكيد على أن انعدام الكفاءة ذاك قد أدى مرارًا لأن تستغرق القضايا المعروضة على مجالس السياسة فترات مفرطة الطول قد تتجاوز عقدًا كاملًا في بعض الأحيان؛ مما نتج عنه فقدان الأهالي لثقتها في النظام القانوني بأكمله[3]. ويمثل الكتاب بشكل عام إدانة دامغة للنظام القانوني برمته، ويصفه دومًا بالاستبداد والظلم المتأصلين. وبرغم أن أحمد فتحي زغلول يروي قصة إنشاء المجالس من خلال عرضه للأوامر الخديوية التي أنشأتها، فإنه لا يتعرض للمنطق الذي استندت إليه في عملها ولا يتخلى عن رؤيته الحداثية

---

(١) إدموند ديمولان، سر تطور **الإنكليز السكسونيين**، ترجمة أحمد فتحي زغلول (القاهرة: مطبعة الترقي، ١٨٩٩).

(٢) للسيرة السياسية والفكرية لأحمد فتحي زغلول، انظر أحمد زكريا الشلق، **أحمد فتحي زغلول والآثار الفتحية** (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦)؛ والشلق، **رؤية في تحديث الفكر المصري: أحمد فتحي زغلول وقضية التغريب** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

(٣) زغلول، **المحاماة**، ص ٢٢٢، ٢٣٩-٢٤٣.

التي تدينها لأنها لم ترقَ إلى مستوى القواعد القانونية الغربية. وهو يلقي باللائمة على نظام مجالس السياسة؛ لأنه لم يتمسك بمبدأ فصل السلطات، وينتقد تحديدًا حقيقة أن العديد من المجالس المنشأة في خمسينيات وستينيات وسبعينيات القرن التاسع عشر كانت تحت رئاسة مديري المديريات، وأن «الإدارة هي صاحبة اليد العليا على القضاء»[1]. وتساءل أيضًا: كيف يمكن لنظام قانوني أن يزعم لنفسه صفة العدالة إن لم يتمسك بمبدأ المساواة أمام القانون، وإن لم تكن لديه أدنى فكرة عن الفارق بين قانون الإجراءات والقانون الموضوعي، ويحرم أطراف القضايا من حق توكيل محامين، بل يحرمهم أيضًا من حق المثول أمام الهيئة القضائية التي تنظر في دعاواهم؟ وليس من المستغرب إذن أن يستمر الكثيرون من دارسي تاريخ القانون المصري في شغفهم بكتابه في ضوء تمسكه الشديد بالقانون الوضعي.

أما الدراسة الثانية التي تتمتع بأهمية مماثلة فهي كتاب صدر في طبعة أنيقة من جزأين بعنوان **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية** والصادر بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء المحاكم الأهلية، مقتديًا بمثال *Livre d'or: Les Jurisdictions d'Egypte, 1876-1926*، والذي صدر قبله بعدة سنوات احتفالًا بمرور خمسين عامًا على إنشاء المحاكم المختلطة. وتضمن **الكتاب الذهبي** عدة مقالات كتبها عدد من المؤلفين عن مختلف جوانب تاريخ القانون المصري، مثل تاريخ النيابة العمومية وتاريخ كلية الحقوق وتاريخ المحاماة. واشتركت كل تلك المقالات، أيًّا كان موضوعها، في تسليمها بأن التاريخ القانوني المصري بمعناه الدقيق يبدأ من لحظة إنشاء المحاكم الأهلية، واتفقت على أن ما ساد قبل إنشاء تلك المحاكم لا يمكن وصفه إلا بالفوضى القانونية في أحسن الأحوال أو بالاستبداد في أسوئها. ويتضح التماهي التام بين التغريب والتحديث في مقالة عزيز خانكي «التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية»[2]. واكتسبت تلك المقالة، بنقدها اللاذع للنظام القانوني ما قبل ١٨٨٣، أهمية لا تقل عن أهمية كتاب أحمد فتحي زغلول. ويعرض عزيز خانكي خمسة ملامح جعلت ذلك النظام يتصف بالظلم المتأصل ألا وهي: تحكم الباشا في المسائل القانونية والقضائية، وسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، والهيمنة العسكرية على جوانب الإدارة المدنية، وتضارب الحقوق السيادية في إصدار أحكام الإعدام في مصر بين السلطان العثماني وباشا

---

(١) انظر زغلول، **المحاماة**، ص ١٦٩.

(٢) خانكي، «التشريع والقضاء،» ج ١: ٦٢-٩٦.

مصر، وعدم إتقان القضاة والموظفين للغة العربية الفصحى. واختتم خانكي مقاله بقوله: «في ولاية محمد علي وفي زمن عباس وفي عهد سعيد (حكم من ١٨٥٤ إلى ١٨٦٣) وفي عصر إسماعيل كانت السلطة التشريعية في مصر لها مصدر واحد هو الحاكم، والسلطة التنفيذية كانت في قبضة يده أيضًا، والقضاء في ذلك الزمن كان غير مستقر على حال؛ لأن المحاكم كانت تابعة لرأي الوالي إن شاء أبقاها وإن شاء ألغاها، والقوانين كان يُراعى في سنّها مصلحة الحكومة قبل مصلحة المحكومين، وأن قوانين ذلك الزمان كانت مزيجًا من أحكام عليها طابع الرجعية والهمجية وأخرى عليها طابع الرُّقيّ والمدنية»[١].

وليس من قبيل المصادفة أن كاتبي هاتين الدراستين كانا من رجال القانون لا من المؤرخين (كان زغلول قاضيًا، وخانكي محاميًا). فكما أوضح يؤاف دي كاپوا في دراسته عن تاريخ المدرسة التأريخية المصرية لم يكن تاريخ الإصلاح القانوني، مثله مثل تاريخ الإصلاحات الطبية، من ضمن الموضوعات التي اهتم بها المؤرخون العاملون في قصر عابدين أو في جامعة فؤاد الأول (التي سميت بعد ذلك بجامعة القاهرة)[٢]. ويعود عدم توفر دراسات وضعها مؤرخون حول الإصلاح القانوني في القرن التاسع عشر جزئيًّا إلى الطريقة التي تم بها تصنيف الوثائق في قسم المحفوظات الملكية بقصر عابدين، وهو النواة التي تكونت منها بعد ذلك دار الوثائق القومية[٣]. في نهاية عشرينيات القرن العشرين تم إنشاء قسم المحفوظات الملكية في قصر عابدين، ونقلت إليه مجموعة منتقاة من وثائق الدفترخانة بالقلعة، ولم تتضمن تلك المجموعة لا السجلات الكثيرة للمحاكم الشرعية ولا السجلات العديدة لمجالس السياسة. ومن اليسير نسبيًّا فهم الأسباب الكامنة وراء عدم نقل سجلات المحاكم الشرعية؛ حيث إن تلك الوثائق قد كُتبت قبل التاريخ المفترض لإنشاء مصر الحديثة؛ وبالتالي اعتبرت متخلفة ولا تتسق مع الأمر الملكي بالاقتصار على جمع الوثائق المتصلة بالجهود التي بذلتها الأسرة الحاكمة لإنشاء دولة حديثة. ولكن سبب عدم نقل سجلات مجالس السياسة إلى قسم المحفوظات الملكية يظل مبعثًا للحيرة. يبدو أن اقتصار كلمة «محكمة» على المحاكم الشرعية، وتسمية تلك الأجهزة الإدارية الجديدة بـ«المجالس» قد أعطى انطباعًا بأن مجالس السياسة لم تكن محاكم،

---

(١) خانكي، «التشريع والقضاء،» ج ١: ٩٥-٩٦.

(2) Di-Capua, *Gatekeepers*.

(٣) للمزيد عن إنشاء قسم المحفوظات الملكية، انظر

Di-Capua, *Gatekeepers*, chap. 3.

وإنما كانت مجالس بلدية[1]. ولم يكن لدى المؤرخين الملكيين أو الأكاديميين أي اهتمام بجمع وثائق تتصل بمجالس بلدية اعتقدوا - مخطئين - أنها كانت مختصة بالتعامل مع مسائل يومية تافهة مثل جمع القمامة وضمان أمن المناطق السكنية والإدارة المحلية (هذا إن اعتبرنا أن جمع القمامة مسألة تافهة).

وإن صح هذا التفسير لإهمال تلك السجلات فإنه يعكس في نفس الوقت جانبًا خفيًا وهامًا في طريقة سرد قصة الإصلاح القانوني في مصر القرن التاسع عشر. يمكن القول ببساطة إن تلك السردية ترتكز على رؤية أوروبية المركزية تفترض أن الغاية التي يتعين على أي عملية إصلاح قانوني أن تصبو إليها هي تبني القوانين الأوروبية (الفرنسية أساسًا)، وإنشاء محاكم على النمط الأوروبي. وبالتالي فإن أي نظام قانوني تلعب فيه الشريعة ولو دورًا محدودًا، ولا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، يجب اعتباره نظامًا لا يصلح لدولة حديثة. لقد كان هذا هو السبب المحدد لتجاهل المؤرخين للنظام القانوني الذي ساد في مصر لمعظم سنوات القرن التاسع عشر، في محاولاتهم المستمرة لتأريخ الحداثة. وكان أيضًا من ضمن الأسباب التي جعلت من اليسير على قضاة ومحامي القانون الوضعي أن يصفوا ذلك النظام القانوني بمجموعة من «الغيابات»: غياب مبدأ الفصل بين السلطات، وغياب التمييز بين قانون الإجراءات والقانون الموضوعي، وغياب العدالة، وهكذا دواليك.

وخلافًا لهذا الصمت المطبق المحيط بالدور الذي لعبته مجالس السياسة، يرسم التحليل التالي صورة مفعمة بالحيوية للقانون المصري خلال فترة شهدت إصلاحات كبرى وبعيدة الأثر. لا يقدم هذا الفصل تسلسلًا للتحولات المفاهيمية، ولا يخص قلة من النصوص القانونية التي كتبها مثقفون كبار بقراءة متمعنة. ولكنه يدرس السجلات الغزيرة لنظام مجالس السياسة القانوني ليتابع تاريخ عدد من التغيرات البيروقراطية والإدارية التي أرست ممارسات قانونية جديدة سمحت بميلاد تصور جديد للفرد خارج نطاق الشريعة، وأدخلته في عالم السياسة الجديد. إن متابعة ووصف عالم السياسة ذاك هما اللذان يمكناننا من التوصل إلى فهم دقيق لمعنى العلمانية في مصر القرن التاسع عشر.

---

(١) حول المعنى المتغير لكلمة محكمة، انظر إبراهيم باشا حسن، **الدستور المرعي في الطب الشرعي** (القاهرة: المطبعة الطبية الدرية، ١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٨-١٨٨٩ ميلادية)، ص ٩. وللمزيد عن هذه النقطة، انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

لم يسبق استخدام أرشيف مجالس السياسة الذي اعتمد عليه هذا الفصل إلا في القليل النادر. لقد اكتسب مؤرخو الشرق الأوسط معرفة منصلة عميقة بسجلات المحاكم الشرعية، والتي تم الاستناد إليها لكتابة التاريخ الاجتماعي[1] والاقتصادي[2] والقانوني[3]. وعلى العكس من ذلك، فإن أرشيف مجالس السياسة لم يحظَ إلا بأقل اهتمام. ويرجع هذا جزئيًا كما أسلفنا أعلاه إلى عدم ضمه إلى قسم المحفوظات الملكية، ويرجع جزئيًا أيضًا إلى الاسم الغامض المحيّر الذي عُرف به وهو مجالس السياسة؛ فقد أدى استخدام اسم «مجالس السياسة» و«مجالس الأقاليم» بالدارسين ومسئولي دار الوثائق القومية إلى عدم إدراك أن هذه المجالس كانت مجالس قضائية بالأساس.

يهدف هذا الفصل أساسًا إلى تتبع وتحليل الطريقة التي بتَّ بها فرعا النظام القانوني المصري قبل ١٨٨٣ في قضايا القتل. والتحليل التالي، بإصراره على دراسة السياسة جنبًا إلى جنب مع الفقه، يثير تساؤلات حول رواية العلمانية المنتصرة التي عادةً ما تستخدم لسرد تاريخ القانون المصري الحديث. واستباقًا لخلاصة نتائج هذا الفصل فإنني أدفع بأنه من الأفضل ألا ننظر إلى تاريخ النظام القانوني المصري باعتباره عملية علمنة مستمرة، وإنما باعتباره نظامًا تم إضفاء طابع التنظيم البيروقراطي عليه؛ مما أدى إلى زيادة أهمية الكلمة المكتوبة في البت في القضايا الجنائية (وغيرها)، وأدى إلى تراجع مستمر وإن كان بطيئًا في أهمية الكلمة المنطوقة. وكما يوضح هذا الفصل، فإن الفارق الأساسي بين المحاكم الشرعية ومجالس السياسة لا يكمن

---

(١) انظر، على سبيل المثال

Judith Tucker, *Women in Nineteenth Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984); and Leslie Peirce, *Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab* (Berkeley: University of California Press, 2003). See also, Dror Ze'evi, «The Use of Ottoman Shari'a Court Records as a Source for Middle Eastern Social History: A Reappraisal,» *Islamic Law and Society* 5, no. I (1998): 35-56.

(٢) انظر، على سبيل المثال، كينيث كونو، **فلاحو الباشا: الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠-١٨٥٨**، ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقي (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠) وعبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، **الريف المصري في القرن الثامن عشر** (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤).

(٣) انظر، على سبيل المثال

Boğac Ergene, *Local Court, Provincial Society, and Justice in the Ottoman Empire: Legal Practice and Dispute Resolution in Cankiri and Kastamonu* (1652-1744) (Leiden: Brill, 2003).

في أن الأولى كانت محاكم دينية والثانية محاكم علمانية، وإنما يكمن في أن الأولى كانت ساحة شفهية تعرض فيها النزاعات شفاهةً، في حين أن الثانية كانت مكاتب مغلقة صامتة يتم فيها البت في القضايا على أساس القرائن المكتوبة. وهذا الفارق بين شفاهة المحاكم الشرعية ونصوص مجالس السياسة يعكس اختلاف الأسس المعرفية لكل من الفقه والسياسة، ويعبر عن ذلك الاختلاف.

إن طرح طريقة تحديث القانون المصري في القرن التاسع عشر في إطار التوتر بين الكلمة المنطوقة والنص المكتوب، عوضًا عن طرحه في إطار التحول من الديني للعلماني أو التحول من القانون الإلهي للقانون الوضعي، يبرز التوترات التي سادت بدرجات مختلفة بين المحاكم الشرعية الشفاهية القائمة على الفقه، ومجالس السياسة القائمة على النص المكتوب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الصراع بين الكلمة المكتوبة والكلمة المنطوقة يعكس التوتر بين الفكر القانوني المجرد والممارسة القضائية المشتبكة مع تفاصيل الحياة اليومية، وهو توتر نحّته معظم الدراسات الموجودة جانبًا. وسيتيح لنا هذا الطرح أيضًا أن نقيّم الأهمية النسبية لكل من التأثيرات العثمانية والأوروبية على القانون المصري.

سياسة الموت: القتل ومجالس السياسة والشريعة

كما ذُكر أعلاه، فقد تناول كل من الفقه والسياسة جرائم القتل بشكل مختلف. وستتيح لنا دراسة كيفية البت في قضايا القتل فرصةً لرؤية كيفية عمل فرعي النظام القانوني هذين جنبًا إلى جنب. وسنتابع، في بقية هذا الفصل، المراحل المختلفة للتعامل مع قضية قتل مُفترضة: من رفع الدعوى القانونية، إلى تحديد هوية المتقاضين، إلى القيام بالتحقيق الجنائي، إلى إصدار الحكم؛ بغية توضيح الفارق بين فرعي النظام القانوني في مصر القرن التاسع عشر: الفقه والسياسة.

رفع الدعوى القانونية

كان القانون الجنائي المعمول به في مصر خلال الفترة قيد الاستعراض هو القانون الهمايوني (المعروف أيضًا باسم القانون السلطاني)، والذي صدر في عام ١٨٥٢. وكما يتضح من الاسم، فقد استُقي ذلك القانون من القانون الجنائي العثماني الصادر في عام ١٨٥٠. وتم تطبيق ذلك القانون في مصر بعد مفاوضات مكثفة مع الباب

العالي «نتج عنها تكييف القانون الأصلي لضمان اتساقه مع الواقع المصري»[١]. وقد نص ذلك القانون على أن المحاكم الشرعية يجب أن تحقق بالتفصيل في قضايا القتل، وألا يصدر أي حكم بالإعدام إلا بعد أن يصدر القاضي الشرعي حكمًا بالقصاص، ملتزمًا تمام الالتزام بالقواعد الإجرائية الفقهية[٢]. ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن الفقه كان يعتبر البت في قضايا القتل من حقوق العباد لا من حقوق الله؛ وهذا يعني أن الدعوى ملك لرافعها، وأن الادعاء واستمرار القضية وتنفيذ الحكم كلها مرهونة بإرادته[٣]. بعبارة أخرى، فإن حق رفع الدعوى القانونية وتوجيه الاتهام حق لأولياء دم الضحية قصرًا. وكما يوضح برنارد وايس فإن النهج الفقهي للتعامل مع قضايا القتل قد نبع من السياق الاجتماعي للأسرة الأبوية ولأواصر القرابة فيما قبل الحداثة:

> لا تخضع جريمة القتل للقانون الجنائي بمعناه الدقيق، فهي ليست جريمة بحق المجتمع بما يتطلب أن يختص بها الادعاء العام، وإنما تدخل في نطاق القصاص الذي تلعب فيه العاقلة - أي العصبة من الأقارب الذكور - الدور الأساسي. جريمة القتل جريمة بحق الأسرة، وعلى الأسرة أن تقرر كيفية التعامل معها... ورؤية الفقهاء لحياة الفرد في سياق الأسرة الأبوية تجعل من قاعدة القصاص رادعًا قويًّا للقتل، ووسيلة فعالة للحفاظ على الأرواح. فكل فرد، بما في ذلك من تراوده نفسه لقتل شخص آخر، جزء من عائلة ممتدة متماسكة النسيج. وبالتالي فإن القاتل ليس وحده في جريمته، وإنما يمثل عائلته في تصرف يضر بعائلة أخرى؛ حيث إن الضحية بدوره يمثل تلك العائلة الأخرى. وتمثل شبكة الأواصر العائلية ضمانًا لكل الأرواح البشرية... وعندما يقتل المرء نفسًا بغير سبب فإنه يكون مسئولًا أمام عاقلته، التي يقع على عاتقها واجب اتخاذ الإجراء الملائم، قدر مسئوليته أمام عائلة الضحية. وهنا تكمن الطبيعة الرادعة للقصاص في سياق مجتمع يقوم على أساس أواصر القرابة[٤].

---

(١) للمعلومات الأساسية عن هذا القانون وعن تشريعات عقابية أسبق في مصر، انظر

Rudolph Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005), 136-137.

(٢) المواد ١-٣ من الفصل ١ من القانون الهمايوني، كما ورد عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٥٧.

(3) Peters, Crime and Punishment in Islamic Law, 39.

عن «حقوق العباد» و«حقوق الله»، انظر

Peirce, *Morality Tales*, 89.

(4) Bernard Weiss, *The Spirit of Islamic Law* (Athens, Ga: University of Georgia Press, 1998), 152-153.

وتعضد الوثائق صحة هذه الرؤية التي تبين أنه من وجهة النظر الفقهية، كان أولياء دم الضحية هم دومًا من يرفعون الدعوى القانونية أمام المحاكم الشرعية. وكان الاستثناء الوحيد هو تلك الحالات النادرة التي لم يكن فيها للضحية أي ورثة، ففي تلك الحالات ووفقًا للقانون الهمايوني كان على القاضي الشرعي أن يلتزم بمبدأ «السلطان وليّ من لا وليّ له»(١). بعبارة أخرى، للسلطان أو لغيره من المسئولين أن يرفع الدعوى القانونية وكيلًا عن ورثة الضحية. وتضرب القضية التالية مثالًا واضحًا على تلك العملية. كان جندي شاب من الإسكندرية يُدعى حسن يعمل في ثكنات قصر النيل بالمحروسة. في ١٨٦٢ اتهمه يوزباشي اسمه خالد أفندي بسرقة ست عشرة قطعة من الصابون. وعندما أنكر حسن واقعة السرقة، ربطه اليوزباشي في «عامود الخيمة واستمر عليه الضرب من بعد طابور الصبح لقرب طابوز العصر». وعندما شك خالد أفندي في أن الباشجاويش الذي كان يباشر الضرب لم يكن شديدًا بالقدر الكافي، أخذ الكرباج بنفسه واستأنف جلد حسن على مؤخرته بعنف بالغ؛ مما أدى إلى موت الجندي بعد ثلاثة أيام متأثرًا بجراحه. وحيث إنه قد تعذر التعرف على مكان أسرة الجندي في الإسكندرية، «ولعدم وجود وارث للمتوفى قد أقيمت الدعوى من سعادة الباشا محافظ مصر على اليوزباشي المذكور»(٢).

كان أحد أخطر آثار هذا المبدأ هو أن الورثة كانوا يختارون في بعض الأحيان عدم توجيه الاتهام مؤثرين السلامة من العواقب المحتملة. وتتضمن سجلات مجلس الأحكام العديد من القضايا التي كان المشتبه فيها واحدًا من ذوي السطوة المحليين، وغالبًا ما كان عمدة القرية أو أحد أقاربه. في تلك الحالات فُرض على أقارب الضحية التزام الصمت خوفًا من انتقام العمدة أو رجاله. وتضرب القضية التي افتتحنا بها هذا الفصل مثالًا واضحًا على ذلك الوضع. ويزداد الأمر وضوحًا

---

(١) المادة ١٢ من الفصل ١ من القانون الهمايوني، كما ورد عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٥٩. ومما جاء في هذه المادة: «أما من مات قتيلًا لا عن وارث فحيث إن أمره من خصوصيات السلطنة السنية فبعد أن يثبت قتله على من قتله بعد الترافع والمحاكمة يجري في حقه ما يقتضيه رأي أولي الأمر حيث إن من كان من هذا القبيل من القاتلين أمره مفوض لهم، فإن شاؤوا حكموا بقتله، وإن شاؤوا حكموا بأخذ الدية منه إلى بيت المال».

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٨ (الرقم الأصلي ١١٠٨)، القضية رقم ١٠، ص ١٧١-١٧٢، ٧ صفر ١٢٧٩ هجرية / ٤ أغسطس ١٨٦٢ ميلادية. بسبب التضارب في أقوال شهود العيان، لم تتمكن المحكمة الشرعية من إصدار حكم على خالد أفندي. لكن مجلس السياسة أدانه بالقتل الخطأ، وحكم عليه بخمس سنوات سجنًا و«من بعد وفا مدة جزاه يصير نفيه إلى بلاده»، أي «بر الترك» بعد انتهاء فترة عقوبته.

بعرض قضية أخرى اكتشفت في ٤ إبريل ١٨٦٤. كان مدير مديرية الفشن في صعيد مصر يقوم بجولة تفتيشية دورية في مديريته، وخلالها سمع الفلاحين يتهامسون عن مسألة خطيرة وقعت في إحدى القرى. قبل أسبوعين لاحظ السكان أن طيورًا جارحة كانت تحوم بشكل مريب فوق بقعة من الأرض. وتم إعلام مشايخ القرية على الفور، لكنهم تقاعسوا عن إبلاغ المديرية. وترددت الإشاعات أن عمدة القرية قد قتل رجلين من غير أهل القرية كانا متجهين في طريقهما إلى بحري لبيع الماشية. وعندما أدرك العمدة أن القبرين المحفورين على عجل قد تم اكتشافهما، أمر بإخراج الجثتين منهما على الفور ودفنهما في مقابر القرية. بعد سماعه لتلك الإشاعات ذهب المدير إلى المقابر وأمر بفتح القبرين، وأثبت ما رآه بعينيه صدق الشائعات. فقد دُفن الشخصان من دون كفن وكان فكّاهما مفتوحين وكانت سيقانهما وأذرعهما ممدودة، وكان ذلك كله مخالفًا لطقوس الدفن الشرعية، ودليلًا واضحًا على التعجل في دفن الجثتين. وعند استدعاء الحكيمباشي وضع تقريرًا مفصلًا يقطع بأن الرجلين لم يموتا ميتة طبيعية.

بعد اكتشاف القضية بدأت تحقيقات مجلس السياسة، وحثت السلطات أقارب الضحيتين على توجيه اتهام بالقتل العمد. وبالتالي ذهب الأقارب إلى المحكمة الشرعية، ووجهوا الاتهام إلى العمدة بقتل الرجلين. طلب منهم القاضي، بعد توجيههم لهذا الاتهام، تقديم البينة عليه. ولكنهم لم يتمكنوا من العثور على أي شهود مستعدين للشهادة ضد العمدة محمد عمر صاحب السلطة الواسعة، ولم يقدم العمدة ولا المشتبه بهم الآخرون (وهما أساسًا شقيقاه قاسم وجاد المولى اللذان كانا عمدتين لقرى مجاورة) إقرارًا بارتكاب الجريمة. لم يكن بوسع القاضي أن يحكم لصالح المدعين في غيبة بينة شرعية، أي شهادة شهود أو إقرار المدعى عليه؛ وبالتالي أمر المدعين بالـ«كف عن دعواهم». ولكن بناء على التحقيقات السياسية قرر مجلس بني سويف، الذي نظر في القضية أول مرة، نفي محمد عمر إلى البحر الأبيض لمدة سبع سنوات، زادها مجلس الاستئناف إلى عشر سنوات، وعندما بتَّ مجلس الأحكام في القضية زاد المدة إلى اثنتي عشرة سنة[1].

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢٩ (الرقم الأصلي ٦٣٣)، مضبطة رقم ٣٩، ص ٤٤-٤٨، ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ١٠ أكتوبر ١٨٦٥ ميلادية. المقصود بـ«البحر الأبيض» النيل الأبيض بالسودان.

عندما تُكتشف واقعة يُشك في أنها جريمة قتل كانت الدعوى «تُحال على الشريعة»، باستخدام لغة الوثائق، وفي المحكمة الشرعية كان يتم تشجيع أولياء الدم على رفع الدعوى على من يشكون أنه قتل مورّثهم. ومع ذلك فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن السلطات المحلية كانت تبدأ في إجراءاتها الخاصة التي كانت تعرف باسم «التحقيقات السياسية» كما أوضحنا أعلاه. وفي نوفمبر ١٨٦٥ صدرت لائحة باسم «لائحة تنظيم الضبطيات» تتضمن توجيهات مفصلة لتنفيذ القوانين الجنائية الأساسية، وذكرت أن السبب الأساسي لسنّها هو «تسهيل رؤية الدعوى وحسن نهايتها بأقرب وقت وعدم تكلف أربابها اقتحام المشاق بتوجههم في البحث عن نظار الأقسام حال مرورهم على النواحي... والاكتفاء بتوجههم إلى دواوين المديريات والمجالس المحلية». وبهذا كان هدف اللائحة عمليًا هو تشجيع المدعين على رفع دعواهم في مجالس السياسة. ونصت اللائحة على أنه من واجب الضبطيات (أي مقار الشرطة) في المدن والمديريات في الأقاليم أن تقبل العرضحالات المتصلة بالمسائل الجنائية التي يقدمها الناس، وأن تبدأ على الفور في تحقيقاتها الخاصة[1]. (انظر ملحق رقم ٥ لنص اللائحة).

وتوفر سجلات ضبطية مصر وضبطية الإسكندرية أمثلة لا حصر لها على تقديم الناس لعرضحالات نتج عنها رفع دعاوى أمام مجالس السياسة. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الضبطية في كثير من الحالات لم تنتظر إبلاغ الأهالي لها عن حادث معين قبل أن تشرع في عملها. وتوضح السجلات أن الضبطية في العديد من الحالات، وفي اختلاف واضح عن المحاكم الشرعية، هي التي رفعت الدعوى وقامت بالتحقيقات ووجهت الاتهامات. كان في خدمة الضبطية عدد كبير من «القواصة» (أي المخبرين) مما أتاح لها أن ترصد بدقة كثيرًا من الأنشطة المشبوهة وأن ترفع الدعاوى القانونية عند اكتشافها لأمر يثير الشبهات. فعلى سبيل المثال بدأ التحقيق في قضية خالد أفندي المشار إليها أعلاه عندما اكتشف قواص جثة الرجل البالغ من العمر ثلاثين عامًا ملقاة أمام جامع السيدة زينب بالمحروسة. كان المنظر غريبًا بالتأكيد واجتذب انتباه عدد من الناس تجمعوا حول الجثة التي نُقلت بسرعة إلى ضبطية مصر في حي الأزبكية؛ حيث كشف حكيم ثاني الضبطية على الجثة وقال في تقريره إنه «وجد ورم رض شديد للإليتين... ووجد حاصل

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٨١ (الرقم الأصلي ٧١)، لائحة تنظيم الضبطيات، قرار رقم ٢٨، ص ١١٣-١١٦، ١٧ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٧ نوفمبر ١٨٦٥ ميلادية.

جروح في الإليتين... يظهر أن ذلك حاصل من ضرب». ولكن تقريره لم يحسم إن كان هذا الضرب قد أفضى إلى الموت. وبالتالي أرسلت الجثة إلى قصر العيني لتشريحها. وكانت نتيجة التشريح قاطعة في أن الوفاة «بفعل فاعل». وتمثلت الخطوات التالية في تحديد هوية القتيل واكتشاف طريقة رمي جثته قرب الجامع، والتعرف على هوية قاتله. عند تلك المرحلة، أثبتت شبكة مخبري الضبطية وعملاء الإدارة المحلية فائدتها الكبيرة. فعندما سُئل شيخ حارة درب الجماميز القريبة من الجامع عما يعرفه عن القضية، «أجاب بأنه لما حصل التنبيه عليه بالتحري عن حقيقة الشخص المذكور صار الاستدلال على الولد الحمّار الذي كان مركّب المتوفى على حماره بواسطة الحاج سليم شيخ الحارة بالحلمية، وأحمد القاضي رئيس الحمّارة بقلعة الكبش، وسليمان مختار السيدة زينب». وتمكنت الضبطية، بعد تحقيقات مطولة ومفصلة مع عديد من الشهود، من التعرف على الولد الحمّار الذي قام بدوره بتحديد هوية المزيد من الشهود، وكان بعضهم من حي بولاق الذي يقع في الناحية الأخرى من المدينة. وقد أدت تحقيقات مجلس السياسة المطولة والمفصلة إلى أن خلصت الضبطية إلى تحديد هوية القتيل حسن، وإلى تحديد خالد أفندي كمتهم في تلك الجريمة.

بهذا العرض نرى نظامًا ذا اختصاصين مزدوجين: في أي جريمة قتل يبدأ كل من المحاكم الشرعية ومجالس السياسة عملهما، ويتبع كل منهما الإجراءات والتصرفات الموكولة إليه. ويوضح هذا العرض الموجز لإجراءات وقواعد رفع الدعوى القانونية أول الفوارق الجوهرية بين هذين الفرعين للنظام القانوني. فالفقه يعتبر القصاص على جرائم القتل من «حقوق العباد» لا من «حقوق الله»؛ ولذا فإنه يقصر الحق في توجيه الاتهام على أولياء الدم. وخلافًا لذلك فإن نظام مجالس السياسة، الذي أنشئ لحماية النظام العام، يرخّص لموظفي الدولة وخاصة رجال الضبطية حق رفع الدعوى القانونية وتوجيه الاتهام. وهكذا يتضح فارق بالغ الأهمية بين نظام مجالس السياسة من جهة، ونظام الفقه من جهة أخرى. فالفقه يعتبر جرائم القتل خاضعة لاختصاص القانون الخاص وحده، في حين يرتكز نظام مجالس السياسة على أن للدولة والمجتمع حقوقهما، وأن قضايا القتل لا يجب أن تُترك قصرًا في أيدي الأطراف المعنية وحدها. ولهذا فإن الضبطية، وهي أهم العناصر الفاعلة في نظام السياسة، قد خُوِّل لها حق التحقيق في القضايا، وكذلك

حق إعداد تلك القضايا للمحاكمة[1]. وبهذا المعنى فإن الضبطية كانت تعمل بشكل يماثل النيابة العامة الآن، وهي مؤسسة ليس لها نظير في الفقه.

ومع ذلك، وبالرغم من اختلاف طريقتي المحاكم الشرعية ومجالس السياسة في تناول قضايا القتل العمد، وفي التعامل مع الجرائم بشكل عام، فإن النظامين قد تعاونا تعاونًا وثيقًا في البت في قضايا القتل. وقد انعكس هذا التعاون الوثيق في مرسوم أصدرته المعية السنية نص على الآتي: «حيث إن مستوظفي المحاكم الشرعية والمأمورين السياسيين يتعاونون مع بعضهم البعض في أداء وظائفهم مثل تسجيل البيانات والشهادات، يتوجب أن تكون مكاتبهم على مقربة من بعضها البعض أيضًا»[2].

تحديد هوية المتقاضين

يمكن أيضًا رؤية الفارق بين الفقه ومجالس السياسة في المرحلة التالية من مراحل النظر في قضية قتل: ألا وهي التثبت من هوية المتقاضين.

شهود المحكمة

توجد في الفقه قواعد مفصلة تنظم كيفية التثبت من هوية الشخص. فالفقه، شأنه شأن النظم القانونية الأخرى فيما قبل الحداثة، يحدد هوية الأشخاص من خلال النظر المتأني والمدقق في وضعهم الاجتماعي وعلاقاتهم الاجتماعية الراسخة[3]. ويقوم القاضي بهذه المهمة في محكمته اعتمادًا على أقوال أفراد يحظون بالاحترام والسمعة الطيبة في مجتمعاتهم، ويمكنهم التثبت من هوية الأشخاص الذين يعيشون في منطقة معينة والذين قرروا اللجوء للمحكمة لتسوية خلافاتهم. فالفقه وضع شروطًا صارمة لمن تقبل شهادته، وفصل الشهادات في كتب الفقه من أكبر الفصول

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي س/ ١١/ ٨/ ٨١ (الرقم الأصلي ٧١)، قرار رقم ٢٨، ص ١١٣-١١٦، ١٧ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٧ نوفمبر ١٨٦٥ ميلادية، خاصة المواد ٥ و١٠ و١١ و١٢.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٥/ ٢٣ (الرقم الأصلي ٥٣٩) وثيقة رقم ٧، ص ٩٨، ٣٠ ربيع الأول ١٢٨٢ هجرية / ٢١ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية.

(٣) انظر
Jane Caplan and John Torpey, eds., *Documenting Individual Identity: The Development of State Practices in the Modern World* (Princeton: Princeton University Press, 2001); and Daniel Lord Smail, *Imaginary Cartographies: Possession and Identity in Late Medieval Marseille* (Ithaca: Cornell University Press, 2000), 188-221.

وأطولها. ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لمن تُقبل شهادته العدالة، والعدل كما قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة هو «الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله»[1]. على أن القاضي لا يملك أن يتيقن بنفسه من عدالة الشهود؛ فليس بوسعه أن يعرف سيرة من حضر بمجلسه أو خصاله، ولا أن يتبين إن كان فاسقًا أو آكل ربا أو قاطع رحم أو كاذبًا الكذب الشديد. ولذا وجب عليه الارتكان على أناس معروفين بحسن السمعة، وهم الذين يزكون الشهود ويشهدون لهم بالاستقامة وحسن السلوك حتى تُقبل شهادتهم. وقد مثل أولئك الأشخاص والذين كانوا يسمون بـ«الشهود العدول» عنصرًا أساسيًّا من عمل المحكمة، «وكان عبء تحديد هوية الشهود يقع بالكامل على أواصر المعرفة الإنسانية الشخصية» التي كانوا يشهدون بها[2]. ولهذا كثيرًا ما كان يُنظر إليهم باعتبارهم ضمن موظفي المحكمة، وعادةً ما تذكر سجلات المحاكم الشرعية قرارات القاضي بتعيينهم في محكمته[3]. وكانت مهامهم تتضمن تأكيد عدالة الشهود[4]، وتسجيل الشهادات الشفهية والإفادات والعقود[5]، ومتابعة مداولات المحكمة وإثباتها وتسجيل حكم القاضي[6]. وكذلك كان القاضي يوكل إليهم مهمة مرافقة نائبه لجمع أدلة الإثبات من مسرح الجريمة[7].

وثمة مثال واضح على مساعدة الشهود العدول للقاضي في تحديد هوية الأفراد الذين يمثلون أمام محكمته، ويرد هذا المثال في سجل المحكمة الشرعية في المنصورة عام ١٨٦٥.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠: ص ١٤٨ (مسألة ٨٣٦٠).

(2) Brinkley Messick, «Evidence: From Memory to Archive,» *Islamic Law and Society* 9, no. 2 (2002): 256. See also Messick, «Written Identities: Legal Subjects in an Islamic State,» *History of Religions* 38, no. I (1998), 25-51.

يشير ميسيك إلى أنه «في حالة الشهود غير المعروفين للمحكمة، وكان ذلك هو الوضع المعتاد في أغلب الأحوال، كانت هناك حاجة للمزيد من وسائل التحقق من الهوية.» (٤٠).

(٣) انظر، على سبيل المثال، عبد الرازق إبراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧-١٧٩٨** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨)، ص ٣٠٤.

(4) Claude Cahen, «A propos des shuhud,» *Studia Islamica* 31 (1970): 75.

(5) Ron Shaham, *The Expert Witness in Islamic Courts: Medicine and Crafts in the Service of Law* (Chicago: University of Chicago Press, 2010), 6.

(6) Jeanette Wakin, *The Function of Documents in Islamic Law* (Albany: State University of New York Press, 1972), 7.

(7) Ronald C. Jennings, «Kadi, Court, and Legal Procedure in 17th Century Kayseri: The Kadi and the Legal System,» *Studia Islamica* 48 (1978): 146-147;

عيسى، **تاريخ القضاء**، ص ٣٠٥.

حضر بمجلس الشريعة بمحكمة مديرية المنصورة العدوي طه المغلاوي بالمنصورة بن المرحوم الحاج طه السقا، وأقر معترفًا بعد ثبوت معرفته بشهادة كل من المكرم عبد المتعال شاهين الحايك بن المرحوم المتولي شاهين، وسيد أحمد المغلاوي بن المرحوم علي سيد أحمد، كلاهما من المنصورة ثبوتً شرعيًا أنه...[1]

وكما يتضح من هذا السجل المعتاد، فإن اسم المتقاضي لم يكن وحده كافيًا للتثبت من هويته وتحديدها. ولم يكن يكفي أن يذكر المتقاضي محل سكنه أو المدينة التي يقيم فيها، ولا أن يذكر مهنة والده. كان من الضروري أن يؤكد اثنان من الشهود العدول، باسميْهما واسميْ أبويْهما، صحة هذه المعلومات. والشاهدان المذكور اسمهما في هذا السجل، عبد المتعال شاهين الحايك وسيد أحمد المغلّاوى، من سكان نفس المدينة ألا وهي المنصورة، ومن الممكن أن نفترض أنهما كانا يعرفان المتقاضي معرفة شخصية. وقد أتاح ذلك لهما تقديم العون للقاضي في تلك المهمة الحاسمة؛ مهمة تحديد هوية المتقاضي. بعبارة أخرى، كانت المرحلة المبدئية في الدعوى القانونية، أي مرحلة تحديد هوية المتقاضين، ترتكز على أساس السمعة والمركز والتقدير الاجتماعي.

أسماء الآباء

خلافًا للمحاكم الشرعية، لم يلجأ نظام مجالس السياسة إلى تلك الأساليب المعقدة لتحديد هوية المتقاضين والشهود. بدلًا من ذلك، يبدو أن سلطات مجالس السياسة قد اكتفت باستخدام اسم الشخص واسم أبيه ومحل إقامته لتحديد الهوية القانونية. وفي بعض الأحيان، كانت تذكر مهنة الشخص أيضًا. ولذلك كان من المعتاد أن تبدأ مضبطة مجلس السياسة (أي ما يمكن أن نطلق عليه الآن «محضر الشرطة») في قضية جنائية بالإشارة إلى أسماء المتقاضين فقط، مثلما يوضح المثال التالي: «تقرر من شخص يسمى خليل سابة، البقال اليوناني بطنطا، إلى معاون البندر بأنه كان حضر بخمارته شخصين، أحدهما يُقال له أسعد داغر والآخر يُدعى عبد الله

---

(١) دار الوثائق القومية، مديرية الدقهلية، محكمة المنصورة الشرعية، سجل رقم ٢ (الرقم الأصلي ١٤)، دعوى رقم ١٩٠، ص ٢٠، ٢٨ رجب ١٢٨٢ هجرية / ١٧ ديسمبر ١٨٦٥ ميلادية. للمزيد عن دور شهود الحال في التحقق من هوية المتقاضين، انظر Messick, «Evidence,» 255-256. ومحمد نور فرحات، **القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨) ص ٧٧.

طنوس الديروطي، واجتمع عليهما أيضًا إبراهيم عبد الله البيروتي... وخليل الديب وملحم الشماس، والجميع من أهالي الديار الشامية»[1].

وفي بعض الأحيان لم يكن حتى اسم الأب يُذكر، كما هو الحال في القضية التالية:

> الحُرمة ألفية الساكنة بحارة بهلوان بخط السيدة زينب قدمت عرض [أي عرضحال] إلى ديوان حضرة كتخدا بأن ولدها حسن كان مستخدم بعربخانة الحلمية... فما كان من الحاج خضر، أحد خدمة العربخانة، إلا أنه ضربه بركيز العربية على صرصور أذنه، ورماه على الأرض، ومن شدة الضرب نزل من ودنه دم، ومكس يومين في العربخانة، وبعده أرسلوا إسبتالية قصر العيني وتوفا بالإسبتالية[2].

وبطبيعة الحال، فإن عدم اللجوء إلى الشهود العدول في نظام مجالس السياسة قد أتاح فرصة للبعض للكذب بشأن هويتهم الحقيقية أو لانتحال أسماء مختلفة. في بعض الأحيان، كان ذلك يحدث لأسباب بريئة بسيطة مثل حالة امرأة اسمها سيدة قُبض عليها في المحروسة متلبسة بالسرقة، وادعت أن اسمها خضرة، وقالت إنها أصلًا من أهل المنصورية بالجيزة وإنها ابنة المرحوم محمد الحرات[3]. وعندما «سألت [أي سُئلت] عن تغير اسمها أورت بأن والدتها اسمها خضرة، وأغلب الندا عليها باسم خضرة اسم والدتها»[4]. وفي بعض الأحيان، انتحل بعض الأفراد أسماء

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ٢٦، ص ١٥-١٧، ٨ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٢٩ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦٧/ ٤، قضية رقم ٣٣، ص ١١-١٣، ٨ ربيع الثاني ١٢٧٠ هجرية / ٨ يناير ١٨٥٤ ميلادية. كان ديوان كتخدا، المعروف أيضًا باسم الديوان الخديوي، مسئولًا عن المسائل الداخلية غير العسكرية، وكان يرأسه كتخدا الباشا (أي نائبه). انتقلت مسئوليات ديوان كتخدا إلى ديوان الداخلية عند إنشائه في عهد إسماعيل.

(٣) هذا أفضل تخمين لاسم الأب تمكنت من التوصل إليه؛ حيث إن الوثيقة الأصلية تكاد تكون مستحيلة القراءة عند هذه النقطة.

(٤) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٣، (الرقم الأصلي ٢٠٣٠)، القضية رقم ١١٥، ص ٨٧-٨٠، ٣ صفر ١٢٩٥ هجرية / ٦ فبراير ١٨٧٨ ميلادية. أدينت سيدة بتهمة السرقة، وذكرِ صراحةً أن استخدامها لاسم مستعار قد زاد من الشكوك في موقفها. انظر أيضًا هذه القضية من عام ١٨٥٤ وهي قضية عبد استخدم ثلاثة أسماء مختلفة: دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢/ ١، وثيقة رقم ٤، من المحافظة إلى الضبطية، ص ١٤، ٨ ربيع الأول ١٢٧١ هجرية / ٢٩ نوفمبر ١٨٥٤ ميلادية؛ وهذه القضية من عام ١٨٧٧ والخاصة بامرأة تُدعى مباركة بنت مصطفى السبّاخ، والتي زعمت أن اسمها فاطمة بنت علي محمد عند القبض عليها في أثناء سرقتها طشط غسيل وحلة نحاس: دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ٢/ ٦/ ١، (الرقم الأصلي ٢٠٢٧) قضية رقم ٤٨، ص ٨٩-٩١، ١٦ شعبان ١٢٩٤ هجرية / ٢٦ أغسطس ١٨٧٧ ميلادية.

مزيفة للفرار من العقاب. فعلى سبيل المثال، ضُبط شخص متلبسًا بسرقة «نقود من دكان واحد قمّاش» بالمحروسة. وقال إن اسمه محمود مصطفى، وإنه من مدينة دمنهور. ثم اعترف أمام الضبطية بأن اسمه الحقيقي هو خليل أبو طور، وأنه قد سبق وصدر عليه حكم بسبب سرقة سابقة في دمنهور ودخل السجن ثم هرب منه، وأنه في ذلك الوقت كان فارًّا من السجن. وإذ كان يعرف أن سجل سوابقه سيلعب دورًا كبيرًا في تحديد عقوبته (كما يرد أدناه)، كان خليل على الأرجح يحاول أن يخفي ذلك السجل أملًا أن يُحكم عليه بعقوبة مخففة[1].

وكان من المعتاد ذكر محل الإقامة والمهنة كوسائل إضافية لتحديد الهوية؛ بغية التغلب على مشكلة إخفاء الأشخاص لهويتهم الحقيقية بانتحال أسماء مزيفة. وعلى سبيل المثال، عندما كتبت محافظة مصر إلى ضبطية مصر طالبةً إحضار شخص يُدعى محمد بدوي «لأجل سداد المطلوب منه إلى محمود محمد العدوي»[2]، ردت الضبطية بقولها: «والحال إنه بغير توضيح صناعته ومحل سكنه لا يمكن الاستحصال عليه إذ أنه موجود كثير من يدعوا بهذا الاسم»[3]. ولم تتمكن الضبطية من التعرف على ذلك الشخص وضبطه وإحضاره إلا بعد تلقيها معلومات عن أنه كان يعمل سائسًا في دايرة المرحوم إبراهيم باشا يكن[4].

وكان من المألوف أيضًا أن ينتحل البعض أسماءَ أخرى لا لتفادي أو إخفاء أحكام سابقة، وإنما في محاولة للإيهام بارتفاع مستواهم الاجتماعي. وكانت تلك جريمة شديدة الخطورة في مجتمع هيراركي هرمي يتبنى تراتبية اجتماعية صارمة ويتبع نظامًا قانونيًّا لا يقوم على مبدأ المساواة أمام القانون. ونص مرسوم صادر في ١٨٤٥ على «أن كل من يُسمّي نفسه باسم كاذب، أو يتلقب بلقب كاذب، يُستعمل لأجل أن يجعل نفسه في مظهر الاعتبار والوقار الذين ليس لهما وجود فيه، أو يوهم غيره في شيء أن عاقبته وخيمة مخطرة... فإنه يُرسل إلى اللومان بمدة أقلها سنة

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، القضية رقم ١١٣، ص ٢٣ و٢٦، ٨ شوال ١٢٩٤ هجرية / ٥ أكتوبر ١٨٧٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٤٠/ ٩ (الرقم الأصلي ٥٢٩)، وارد عرضحالات، رسالة من محافظة مصر رقم ١١١٧، ص ٤٨، ٨ ربيع الأول ١٢٧٩ هجرية / ٣ سبتمبر ١٨٦٢ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ١١/ ١٢ (الرقم الأصلي ٥٦٥)، صادر عرضحالات، رسالة إلى محافظة مصر رقم ٩، ص ٧، ١٨ ربيع الأول ١٢٧٩ هجرية / ١٣ سبتمبر ١٨٦٢ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ١١/ ١٢ (الرقم الأصلي ٥٦٥)، صادر عرضحالات، رسالة إلى محافظة مصر رقم ٢١٤، ص ٨٥، ١٨ ربيع الأول ١٢٧٩ هجرية / ١٣ سبتمبر ١٨٦٢ ميلادية.

وأكثرها خمس سنوات، ويُجازى بالتغريم من مائتي غرش إلى اثني عشر غرش، ليُصرف ذلك إلى الإسبتالية المُلكية»[1].

محل الإقامة

في غيبة مؤسسة تحدد الهوية القانونية مثل الشهود العدول في المحاكم الشرعية، ودون التقنيات الحديثة مثل البطاقات الشخصية المصورة أو بصمات الأصابع أو اختبارات الحمض النووي وما إلى ذلك، انشغلت سلطات مجالس السياسة انشغالًا بالغًا بالتلاعب في الهويات[2]. وبلغ ذلك الانشغال أقصى درجاته فيما يخص الأشخاص الذين يهيمون على وجوههم في المدينة دون محل ثابت للإقامة ودون مهنة محددة. فمن وجهة نظر السلطات، لم يكن مثل هؤلاء الأشخاص إلا مصدرًا للمتاعب، وكما أوضح دانييل لورد سميل «أن فكرة تحديد الهوية من خلال موقع جغرافي محدد عنصر أساسي في تعامل الإدارة وتصورها عن قطاع الطرق والبدو والمتشردين والشحاذين وغيرهم من الأفراد الرُّحَّل، وعادة ما يتطور هذا التصور الفكري ويحتل مكانة واضحة في نطاق الاختصاص السياسي المركزي»[3]. وتتضمن سجلات مجالس السياسة العديد من الأمثلة التي تعبر عن عمق ذلك الانشغال بالأشخاص مجهولي محل الإقامة[4]. وعلى سبيل المثال، اتُّهم شخص يُدعى إبراهيم محمد بارتكاب جريمة سرقة تافهة، وتقول مضبطة الدعوى: «شخص يسما إبراهيم محمد، من المحروسة لاكن لم له محل سكن كونه منقطع الأهل والأقارب، وصنعته شغل الفاعل ... بالنهار وينام في السكك والخلوات» وكان ذلك سببًا كافيًا لإدانته[5]. وفي قضية أخرى، أقنع رجل يُدعى محمد درويش

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، دفتر مجموع أمور جنائية، ص ٤٧، قانون رقم ٤، ١٢٦١ هجرية / ١٨٤٥ ميلادية. هذا سجل فريد وبالغ الأهمية تم إعداده خلال عصر إسماعيل في محاولة لتجميع قائمة للتشريعات الجنائية السابقة. نُشِرت نسخة مختصرة منه في عام ٢٠١١: عماد هلال، **وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل مجموع أمور جنائية** (القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١١). انظر ص ٢٧٥.

(٢) حول الأساليب الحديثة للتحقق من الهوية، انظر
Caplan and Torpey, *Documenting Individual Identity*.

(3) Smail, *Imaginary Cartographies*, 192.

(4) Mine Ener, *Managing Egypt's Poor and the Politics of Benevolence, 1800-1952* (Princeton: Princeton University Press, 2003), 30-37.

(٥) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٣ (الرقم الأصلي ٢٠٣٠)، القضية رقم ٩٥، ص ٧٧، ٢٢ محرم ١٢٩٥ هجرية / ٢٦ يناير ١٨٧٨ ميلادية.

طالبًا بالمدرسة الحربية بالهروب من مدرسته، والذهاب معه إلى الإسكندرية «لتغيير الهوى». أصدرت المدرسة الحربية منشورًا يتضمن وصفًا تفصيليًا لطالبها المختفي، وتم إلقاء القبض على الشابين. وفي التحقيق مع محمد درويش «اتضح أنه حصل الإغرى منه إلى التلميذ المقدم ذكره... ومع هذا فإنه لم يتضح له صناعة ولا كار يتعايش منه ولا محل يتوطن فيه وقد تلاحظ من أمره عدم استقامة أحواله» فحُكم عليه بسنة سجنًا[1]. وهناك قضية مرجان العبد الذي اقتحم منزل الحاج علي الدالي بحوش بردق وهو في حالة سكر بيّن، وحاول الاعتداء على زوجته عندما كانت ترقد بجانبه. وعندما نُظرت قضيته في الضبطية «قد تراءى بأنه ما حصل منه يُعد من باب هتك عرض المدعي وزوجته، ولكون ما له صناعة ولا مأوى فيصير... نفيه لبلده تطبيقًا للمادة الثانية من الفصل الثاني [من القانون الهمايوني]»[2].

وتذكر سجلات السجن بوضوح تام ما إذا كان أحد السجناء «لم يكن له مأوى»[3]. وتوضح قوانين تلك المرحلة بجلاء عمق الانشغال بالمتسكعين والأشخاص مجهولي محل الإقامة. فقد تضمن أول تشريع جنائي أصدره محمد علي في ١٨٢٩ جزءًا يختص بـ«الغجر (نوري طايفةسي) المتسكعين في شوارع المحروسة دون صنعة... وغيرهم ممن يضرون سكان المحروسة والقرى... وأهل الحجاز والسودان... والعبيد وقارئي الطالع والحواة والمنقبين عن الكنوز». ومضى المرسوم قائلًا إن «الأصحاء من ضمن هؤلاء الأشخاص سيرسلون إلى الديميرخانة (ورشة الحديد)، والشباب منهم سيُلحقون بالجهادية، وغيرهم ممن لا يتمتعون بلياقة بدنية يُرسلون إلى مناطق نائية مثل إسنا»[4]. وقد كتب إسماعيل باشا في ١٨٦٣، بعد تقلده ولاية مصر بفترة وجيزة، إلى مجلس الأحكام أمرًا

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام س/ ٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣) مضبطة رقم ١٢٣، ص ٥٥-٥٦، ٢١ ذو الحجة ١٢٧٤ هجرية / ٢ أغسطس ١٨٥٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٨ (الرقم الأصلي ٦٧٠)، مضبطة رقم ٧، ص ١٤، في ١٤ صفر ١٢٧٦ هجرية / ١٢ سبتمبر ١٨٥٩ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الترسانة، م/ ١٤/ ٤، (الرقم الأصلي ٩٥٥)، ص ٢٣، ٨ جمادى الأولى ١٢٨٣ هجرية / ١٨ سبتمبر ١٨٦٦ ميلادية. هذه هي مضبطة قضية محمد حسنين، والذي كان يسمي نفسه محمد عزوز أيضًا.

(٤) كما ورد اقتباسها في

Rudolph Peters, «For His Correction and as a Deterrent Example for Others': Mehmed Ali's First Criminal Legislation (1829-1830),» *Islamic Law and Society* 6 (1999): 164-193.

يقضي بإرسال «الخاليين عن التكسب ودايرين على هوا أنفسهم إلى ديوان الجهادية لإلحاقهم بفرقة المذنبين لأجل تشغيلهم بمعرفة الضباط»[1]. وفي عام ١٨٨٠ صدر منشور ينص على «أنه بالنظر لما عُلم من وجود أشخاص سودانيين وأبناء عرب في الثغور والبنادر وغيرها صِيّع عديمين المأوى والصناعة ودائرين على هوى أنفسهم ولم يكن لهم ديدن سوى العربدة وأذى المخلوقات فوقايةً من شرورهم كنا اتفقنا مع سعادة الباشا ناظر الجهادية على من يُضبط منهم يصير إلحاقه بعسكرية شرق السودان»[2].. وأخيرًا، في عام ١٨٩١، صدر أمر خاص يتضمن تعريفًا قانونيًا محددًا للتشرد ويحكم بحبس [المتشردين] لفترة تتراوح بين خمسة عشر إلى خمسة وأربعين يومًا مع إمكانية إصدار الحكم بنفيهم[3].

التذكرة

في حين أن اشتراط وجود محل إقامة قانوني ومعلوم كان مفهومًا وممكنًا في المناطق الحضرية، كانت لدى السلطات أساليب أخرى لتتبع المقيمين في الريف. وبغية تحديد هوية عمال التراحيل، قررت السلطات أن عليهم أن يحملوا شهادة مختومة أو «جواز سفر» عُرِف باسم «التذكرة». ورد ذكر تلك التذاكر في عشرينيات القرن التاسع عشر عندما استخدمت لإلقاء القبض على الفارين من الجهادية. وكانت التذكرة تحمل اسم حاملها واسم أبيه واسم قريته وأوصافه الجسدية. وإذا حدث وتم الإمساك بفلاح لا يحمل تذكرة يجري القبض عليه فورًا ويُعاد إلى قريته[4]. وعندما تم اكتشاف وجود سوق سوداء لتلك التذاكر، يبيع فيها المدنيون تذاكرهم للجنود والبحارة، أصدر محمد علي أمرًا باستخدام أختام تختلف باختلاف أنواع التذاكر الصادرة[5]. وفي ١٨٣٣ أصدر محمد علي أمرًا صارمًا لـ«ضابط بك» (أي مأمور ضبطية مصر) بعدم السماح لمشايخ القرى بدخول المحروسة ما لم يحملوا

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، عربي، س/ ١/ ١٩/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٠٩)، أمر رقم ٨، ص ١٢-١٣، ١٢ جمادى الثانية ١٢٨٠ هجرية / ٢٤ نوفمبر ١٨٦٣ ميلادية.

(٢) فيليب جلاد، **قاموس الإدارة والقضاء**، ٧ أجزاء (الإسكندرية: مطبعة يني لاغوداكي، ١٨٩١) ج ٣: ص ١٥٣.

(٣) عساف، **التعديلات القانونية**، ص ٢٣-٢٩.

(٤) فهمي، **كل رجال الباشا**، ص ١٦٩-١٧٠.

(٥) دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، أوامر، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٤، ١٤ ربيع الثاني ١٢٣٦ هجرية / ٨ يناير ١٨٢١ ميلادية.

تذكرة من المدير أو الناظر، وأمره بالتنبيه على شيوخ الحارات بالقبض على مشايخ القرى الذين يوجدون في المحروسة بدون تذكرة فيرجعهم إلى قراهم(١). وكان قد أصدر تعليمات قبلها بعامين لضابط بك بتعيين حراس على أبواب المحروسة التسعة عشر، لكل باب حارسان؛ حتى يقبضوا على «مسّحبلر»، أي «المتسحبين» الذين يأتون للمحروسة بدون تذاكر ويعيدوهم لقراهم(٢). وتطور الأمر في الأربعينيات بتعيين «مأمور مسّحبين المحروسة» الذي كانت مهمته تنحصر في القبض على أهالي القرى الذين يدورون في المحروسة «بلا موجب [وبعد القبض عليهم يُرسلون] لبلادهم لأجل اكتفا العالم شرهم... والتأكيد عليهم بعدم رجوعهم إلى المحروسة مرة أخرى»(٣). بحلول خمسينيات القرن التاسع عشر أدى الاهتمام بالأعداد المتزايدة من الأوروبيين القادمين إلى مصر إلى إنشاء «قلم الباسابورتو» في الإسكندرية. وكان على هذا القلم، عند وصول سفينة إلى الميناء، أن «يرسل كشف إلى ضبطية المحروسة كلما ورد سفينة بأوصاف وأوضاع وأسماء وأشكال الذي يوجدوا بها ويكونوا حضروا من خارج وتوجهوا المحروسة»(٤). وفي عام ١٨٦٤ أنشئ قلم مماثل في السويس. ففي هذا العام أصدر المجلس الخصوصي قرارًا ينص على ما يلي:

> من حيث إن بندر السويس الآن في حالة التقدم والعمارية، ونظرًا لكونه إسكلة [أي ميناء] البحر الأحمر وفي موسم الحج يزدحم ويصير فيه عالم بكثرة واردين ومترددين، وعملية التذاكر ... وأشغال الضبطية من أهم الأمور التي عليهم مدار الضبط والربط، [لذا فقد وافق المجلس على طلب حضرة محافظ السويس بإنشاء قلم لتذاكر المرور حتى تتم] مضاهاة الأوصاف الموضحة بالتذاكر على

---

(١) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٣٠/ ١٧ (الرقم الأصلي ٧٩٣) وثيقة رقم ١٥٦، ص ٥٦، ١٢ ربيع الأول ١٢٤٩ هجرية / ٣٠ يولية ١٨٣٣ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ٢٣ (الرقم الأصلي ٧٧٧)، وثيقة رقم ٤٢، ص ٥٠، في ٧ ربيع أول ١٢٤٧ هجرية / ١٦ أغسطس ١٨٣١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٥/ ١، وثيقة رقم ٥٩، ص ٢٠، في ١٠ رجب ١٢٦١ هجرية / ١٥ يولية ١٨٤٥ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ١٨/ ١ (الرقم الأصلي ٦٥٤)، وثيقة غير مرقمة، ص ١٣٨-١٤٠، ٢٤ ذو الحجة ١٢٦٦ هجرية / ١ أكتوبر ١٨٥٠ ميلادية. عندما تأخر قلم الباسابورتو في تجميع تلك القوائم مما تسبب في تراكم العمل، أرسلت محافظة الإسكندرية رسالة توبيخ: دار الوثائق القومية، محافظة إسكندرية، ل/ ٣/ ١/ ٣٣ (الرقم الأصلي ٥٢)، وثيقة رقم ٢٤، ص ٣٥، ٢٨ ذو القعدة ١٢٦٨ هجرية / ١٤ سبتمبر ١٨٥٢ ميلادية.

ذات الأشخاص الحاملين إليها، وأجرى الشرح على التذاكر فيما بعد وقيدها بالدفتر المعد لذلك...[1]

الضمان

بالإضافة إلى فرض واجب تحديد محل الإقامة القانوني على سكان المدن ووجوب أن يحمل الفلاحون تذاكرهم عند انتقالهم من مكان إلى آخر، سنت السلطات طريقة أخرى ثبتت فعاليتها في نشوء مفاهيم جديدة للهوية الفردية. بداية من أربعينيات القرن التاسع عشر أصبح واجبًا على الأفراد أن يقدموا ورقةً تُعرف باسم «الضمان» وهي ورقة يصدرها شخص يحظى بمكانة محترمة في مجتمعه، وغالبًا ما كان ذلك الشخص هو شيخ الحارة أو شيخ الطائفة، وتمثل ضمانًا وشهادة لحاملها. كان هناك نوعان من الضمان؛ أولهما «ضمان حضور» والذي كان يلزم حامله بإحضار شخص معين تستدعيه جهة من جهات الميري (مثل الضبطية أو مجلس من مجالس السياسة... إلخ)، والثاني كان يُدعى «ضمان غروم» والذي يعني أن الشخص الذي أصدر الضمان مسئول عن دفع أي غرامات أو ديون مستحقة على حامله[2].

ويمكن لنظرة سريعة على بعض القوانين ومحاضر الضبطية أن توضح طريقة عمل نظام الضمان وموقعه في النظام القانوني. على سبيل المثال، نص القانون الهمايوني على أن «زمرة الأشرار... متى كانت حالتهم تفضي إلى سلب الأمن عن الأهالي فمن حصل التماس تأديبه وتربيته منهم يلزم نفيه وتغريبه مقيدًا بالحديد مدة سنة بحسب حاله وشخصه فإن ظهرت استقامته وحسن سلوكه في ظرف المدة المذكورة وحصل الأمن من غائلته وأتى بضامن من الأهالي خُلي سبيله»[3]. وتوضح محاضر الضبطية أنه في حالة عجز المساجين عن توفير ضامن، وكان ذلك هو الوضع المعتاد عندما يكون المساجين حديثي العهد بحيّ معين أو وافدين جدد إليه، فإنهم يظلون قيد الحبس إلى أن يجدوا ضامنًا لهم، وإذا تعذر العثور على مثل

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٦ (الرقم الأصلي ٦٨)، وثيقة رقم ٦٣، ص ٩٩-١٠٠، ١٢ ذو القعدة ١٢٨٠ هجرية / ١٩ إبريل ١٨٦٤ ميلادية.

(٢) ولنموذج ورقة ضمان، انظر منال عبد العزيز شرويد، «دراسة وثائقية لورقة ضمان،» **حولية كلية الآداب - جامعة بني سويف**، ج ٢، (٢٠١٣): ٢٤٥-٢١٥.

(٣) المادة ١٣، الفصل ٣ من القانون الهمايوني، كما ورد عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٦٥.

ذلك الضامن يُعادون إلى قراهم أو أحيائهم الأصلية[1]. وأصدر مجلس الأحكام في ١٨٥٣ منشورًا ينص على «عدم تجويز مبيع شيء في الأسواق ما لم يؤخذ ضمان على البايع ليكون ما به مأمون الغائلة من مقولة إنه مسروق... لأنه إن حصل اشتباه في شيء والبايع له لم يحضر ضامن ففي الحال مستدرك ضبطه وتسليمه بمحل الحكومة»[2]. وعند تأجير شقة كان على صاحب الملك أو شيخ الحارة أن يطلب من المستأجر ضمانًا وإلا وقع تحت طائلة القانون.

حتى السفر إلى الحجاز لأداء فريضة الحج كان يتطلب ضمانًا؛ حيث كان على الحجاج أن يحصلوا على ضمان من الضبطيات المحلية التابعين لها؛ بغية تلقي التذكرة الضرورية للإبحار من السويس أو القصير إلى الحجاز. ففي عام ١٨٥٣ أصدر ديوان كتخدا لضبطية مصر أمرًا بأن «كلمن كان له رغبة بالحج يسعى على أخذ التذكرة بعد أداء الضمانة اللازمة عن يد الضبطية كما هو الجاري في الحجاج المتوجهين عن طريق البحر، وكان يتأكد على أمير الحج بجمع التذاكر منهم. وبذا لا كان أحد يتوجه بدون ضمانة..»[3]. كما أصدر ديوان كتخدا في مكاتبة لاحقة أمرًا آخر بضرورة

> الملاحظة التامة إلى [أي على] الحجاج الذين يتوجهوا الحجاز، وأن يجري أخذ كفالات معتمدة على الذي يطلب الرخصة بالتوجه إلى الحجاز بأن يعود إلى محل وطنه بالثاني بعد انقضاء مدة الحج... وأنه من اللازم الضروري ملاحظة أسباب العمار بغاية الدقة. وأن يُتأكد من الضبطية على مشايخ الأثمان ورؤساء الطوايف ومن يلزم بأن جميع الحجاج لازمًا أن يأخذوا تذاكر من الديوان بعد أداء الضمانات اللازمة عن يد الضبطية وأنه لا يوجد أحد بدون أداء الضمانة الكافية

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، القضية رقم ١٦٧، ص ٨٧-٨٩، ٨ ذو القعدة ١٢٩٤ هجرية / ١٤ نوفمبر ١٨٧٧ ميلادية. وهي قضية أربعة من الفلاحين وصلوا إلى المحروسة كل على حدة، ثم شكلوا عصابة لتخدير الأهالي وسرقتهم. بعد التحقيق في القضية وبينما كانت لا تزال في انتظار صدور الحكم النهائي، تم الإفراج عن واحد من الفلاحين حيث إنه تمكن من توفير الضمان، بينما عجز الثلاثة الآخرون عن توفيره. في نهاية المطاف وجد اثنان منهما أشخاصًا مستعدين لإعطائهم الضمان المطلوب، بينما بقى رابعهم في السجن. للمزيد عن هذه القضية، انظر الفصل الخامس.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٣٦، قرار بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٢٦٩ هجرية / ١٦ يناير ١٨٥٣ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، أمر من ديوان المالية، ص ١٧٩، ٢٤ شوال ١٢٦٩ هجرية / ٣١ يولية ١٨٥٣ ميلادية.

بأنه يعود إلى محل وطنه بعد انقضاء مدة الحج المعلومة وذلك بعد تحقيق خلو طرفه من الأمور والتعلقات السايرة بمعرفة الضبطية[1].

ويمكن القول إن تلك الابتكارات البيروقراطية - مثل إلزام الأفراد باستخدام أسماء آبائهم، واشتراط وجود محل إقامة قانوني لكل فرد، وإصدار التذاكر والضمانات - لم تكن عنصرًا أساسيًّا من عناصر النظام القانوني، ولكنها كانت ذات آثار قانونية بالغة الأهمية؛ لأن مجالس السياسة اعتمدت في عملها على تلك الابتكارات البيروقراطية لتحديد الهوية القانونية. وأصبح واجبًا على الأفراد في تعاملاتهم مع الضبطيات أن يقدموا ضمانًا أو تذكرة أو شهادة تطعيم أو شهادة تجنيد لتحديد هويتهم. (انظر الملحق رقم ٦ لمثال على شهادة التجنيد). وخلافًا للمحاكم الشرعية التي استندت إلى الشهود العدول مدمجةً بذلك الهوية الفردية في سياقٍ مجتمعي ومحلي، اعتمدت مجالس السياسة على أساليب بيروقراطية معقدة وناجعة لتضمين هوية الأفراد في نظام السياسة الجديد ذي الطابع النصي المكتوب. وأدت تلك السبل الجديدة إلى بزوغ مفهوم جديد للفرد؛ مفهوم مستقل عن الأطر الاجتماعية والمحلية والطائفية. وكما سنرى أدناه، فإن تضمين هوية الفرد في ذلك الإطار البيروقراطي قد ترتبت عليه نتائج بعيدة الأثر على فهم الناس للنظام القانوني وعلى رؤيتهم لمفاهيم أساسية مثل القانون والعدل والهوية.

التحقيق

يزداد الفارق بين مجالس السياسة والفقه وضوحًا في المرحلة الثالثة من مراحل البت في قضية قتل، ألا وهي مرحلة التحقيق. نص القانون الهمايوني الصادر في ١٨٥٢ على أن تنفيذ عقوبة الإعدام، أي القصاص، لا يمكن أن يتم إلا بعد إصدار إعلام شرعي. ومع ذلك فقد نص أيضًا على أنه يجب «القيام بما يقتضيه الحال من التحقيقات اللازمة والتدقيقات الجازمة والتحري التام مع رعاية الشرع والقانون»[2]. وعلاوة على ذلك، فقد أوضحت مادة أخرى من نفس القانون أن على نظام مجالس السياسة أن يلعب دورًا كبيرًا في التحقيق في قضايا القتل:

إن مواد القتل التي تحصل في أي إقليم من الأقاليم المصرية يلزم أن تُنظر بمجلس ذلك الإقليم ويجري إثباتها وتحقيقها بمعرفة الشرع أو بالتواتر أو بتزكية الشهود

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، أمر من ديوان المالية، ص ١٧٩، ٢٤ ربيع الأول ١٢٧٠ هجرية / ٢٥ ديسمبر ١٨٥٣ ميلادية.

(٢) المادة ١ من الفصل ١ من القانون الهمايوني، كما ورد عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٥٧.

بكمال الدقة والتثبت. ثم يُرسل إعلامها الشرعي مع مظبطة المجلس إلى مجلس الأحكام المصرية وبه تحصل التدقيقات الشافية والتحقيقات الكافية[1].

كما توضح هذه المادة، فقد كانت قضايا القتل موضوعًا لنظر كل من المحاكم الشرعية ومجالس السياسة في نفس الوقت. وكما يتضح من عرضنا لطريقة تحديد الهوية القانونية، فقد لجأ كل من هذين الفرعين للنظام القانوني إلى أساليب منفصلة - وإن كانت متداخلة - للقيام بتلك العملية. وكما سنرى أدناه، فقد قام كل منهما على عقيدة مختلفة لإثبات الحقيقة ومفاهيم متباينة للأدلة القانونية.

لقد كان الدور المنوط بالاستجواب واحدًا من أوضح الفوارق بين نظامي المحاكم الشرعية ومجالس السياسة. ففي نظام المحاكم الشرعية، لم يكن هناك وجود لعملية الاستجواب، في حين مثّل استجواب الشهود والمدعي والمدعى عليه أحد أكثر واجبات الضبطية أهميةً في معرض إعدادها لأي قضية للنظر والبت فيها. ويكشف هذا الفارق اختلاف المنطق الذي استند إليه كلٌّ من فرعي النظام القانوني هذين. ففي نظام المحاكم الشرعية كان واجب توفير الشهود وضمان مثولهم أمام المحكمة والحصول على اعترافاتهم مسئولية تقع على عاتق المدعي وحده[2].

لقد أوضح بابر يوهانسن بشكلٍ مقنع أن المبدأ الفقهي الذي يقضي بأن مهمة القاضي تقتصر حصرًا على التحققِ من هوية الشهود وعلى ضمان التطبيق الدقيق للقواعد الإجرائية كان القصد منه حماية القاضي وضمان حقوق المدعى عليه على حد سواء: «من خلال نقل مسئولية التثبت من الحقائق إلى أطراف القضية...، [فإن تلك الطبيعة الرسمية الشكلية للعملية القضائية تعفي السلطة القضائية] من [تلك المسئولية] وتحمي القاضي من الضغوط التي قد يمارسها عليه أطراف القضية الراغبون في إثبات الحقيقة»[3]. لقد كان القاضي - في استماعه إلى أقوال المدعي والمدعى عليه والشهود - يستمع إلى دعاوى متناقضة. ولو كان «يرغب في تحديد ما إذا كان أحد المتحدثين صادقًا أم كاذبًا، كان [عليه] أن يبحث عن عنصر خارجي

---

(١) المادة ٣ من الفصل ١ من القانون الهمايوني، كما ورد عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٥٧.

(2) Rudolph Peters, «Murder on the Nile: Homicide Trials in 19th Century Egyptian Shari'a Courts,» *Die Welt des Islams* 30 (1990): 111.

(3) Baber Johansen, «Signs as Evidence: The Doctrine of Ibn Taymiyya (1263-1328) and Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 1351) on Proof,» *Islamic Law and Society* 9, no. 2 (2002): 179.

يرجّح كفة واحدٍ من التفسيرين»[1]. وتكتسب عملية التحقق من صدق ونزاهة الشهود، أو ما يُعرف بـ«الجرح والتعديل»، أهمية خاصة؛ حيث إن تلك العملية تحديدًا هي التي توفر للقاضي الأسلوب الإجرائي الذي يمكنه من ترجيح كفةٍ على أخرى، وهذا يساعده على اتخاذ قرارٍ بشأن الأدلة التي ستحظى بقبوله[2]. ويتحقق القاضي بدوره من صدق ونزاهة الشهود من خلال تثبته الدقيق من «سمعتهم الدينية والاجتماعية قبل قبوله لشهادتهم في جلسات محكمته». باختصار، فإن القاضي عند إصداره لحكمه «لا يعتمد على فهمه لحقيقة أو صدق الوقائع، وإنما على اتباعه للقواعد الإجرائية الرسمية... ووفقًا للقواعد الفقهية الكلاسيكية، فإن على القاضي أن يتثبت من صحة الوقائع على أساس شهادة الشهود [وإقرار] المدعى عليه. وليس من حق القاضي أن يبدأ تحقيقًا أو تحريات: لم تكن له سلطة التفتيش»[3]. وقد أوضحت ليسلي پيرس في دراستها لمحكمة عينتاب الشرعية أن «عمل [المحكمة] كان يعتمد على حضور القاضي، وما كان لذلك العمل أن يكتمل من دون شهادة من أبناء المنطقة، وهي الشهادة التي اعتبرتها محاكم الشريعة عنصرًا أساسيًّا في الحكم الذي يصدره القاضي. ويمكن القول بعبارةٍ أخرى، إن شهادة الشهود كانت هي المضمون الذي يكسو هيكل القواعد الإجرائية»[4].

كان العنصر الأساسي، بل لُبّ تلك القواعد الإجرائية، هو أن الشهادة التي يدلي بها الشاهد يجب أن تكون كاملة دون نقصان، وأن يتم الإدلاء بها دون مقاطعة. ولا يمكن مساءلة الشاهد ولا استجوابه (استنطاقه). ويقوم شرط عدم مقاطعة الشاهد في روايته للأحداث على افتراض ضرورة التحقق من الصلة المباشرة بين إدلاء الشاهد بروايته الشفهية المنطوقة من جهة، والتصرف أو الواقعة التي شهدها من جهة أخرى. وكما أوضح برينكلي ميسيك، فإن كلا هذين الحدثين - أي الإدراك الحسي المبدئي لواقعة بعينها ثم أقوال شاهد العيان أمام القاضي - تعبّر عنهما اللغة العربية بنفس اللفظ وهو «الشهادة»، وهذا يشدّد على القاضي أن يستشف صلة مباشرة قدر الإمكان بين الإدراك الحسي الأصلي والتعبير اللفظي اللاحق له، أي الشهادة التي يتم الإدلاء بها في المحكمة[5].

(1) Johansen, «Signs,» 169.
(2) Messick, «Written Identities,» 40.
(3) Johansen, «Signs,» 169, 177, 178-179.
(4) Peirce, *Morality Tales*, 380.
(5) See Messick, «Evidence,» 231-232.

يستتبع واجب إدلاء الشاهد بشهادته دون مقاطعة بالضرورة أن تلك الشهادة يجب أن تتم في «مجلس الحكم»، أي أمام القاضي[1]. ويجب أن يتم الإدلاء بشهادة المدعي – وهي البداية المعتادة للدعوى القانونية – في حضور المدعى عليه أو «في وجهه»[2]. كانت سيادة المحكمة عنصرًا أساسيًّا من عناصر النظام القانوني «فالشهادة لا يُعتد بها قانونًا إلا إذا تم الإدلاء بها أمام القاضي أو أمام شخص يوكل له القاضي أن ينوب عنه في الاستماع لها»[3]. وقد مثّل الاهتمام العميق بإزالة كل ما يمكن أن يعوق سرد الشهود لرواياتهم كاملةً أحد العوامل الكامنة وراء التشكك في الوثائق المكتوبة، وهذا «أحد الملامح المعروفة للفقه»[4]. وحتى وقتٍ قريب ساد الاعتقاد بأن «العقيدة القانونية لا تحبّذ الركون إليها [أي الوثائق المكتوبة] من خلال رفضها لقبول تلك الوثائق كدليل قانوني، والاقتصار على قبول شهادة الشهود شفاهة»[5]. ويقوم هذا التفضيل للشهادة الشفهية على الاعتقاد الراسخ بعدم وجود أي شيء يفوق التواجد الفعلي للشهود أهمية، وأن ذلك التواجد هو وحده الذي يضمن للقاضي الحصول على الشهادة المنطوقة دون وسيط. ومما يثبت وجهة النظر هذه، التي تُفضّل الكلمة المنطوقة

---

(١) في محاكمات قضايا غير قضايا القتل العمد «تُقبَل الشهادات التي تنقل اعترافًا من المتهم والتي يتم الإدلاء بها خارج المحكمة، أو التي يدلي بها اثنان من الشهود المؤهلين خارج المحكمة (شهادة على الشهادة)» (Peters, *Crime and Punishment in Islamic law*, 12).

للمزيد عن هذا النوع من الشهادات، انظر

Messick, *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society* (Berkeley: University of California Press, 1993), 207.

(٢) في المقابل، يجوز للمدعى عليه أن يقدم أدلته في غياب المدعي. انظر

Messick, «Evidence,» 240.

(3) Messick, «Evidence,» 237.

(4) Wael Hallaq, «Qadis Communicating: Legal Change and the Law of Documentary Evidence,» *Al-Qanṭara* 20 (1999): 439.

(5) Wakin, *Function of Documents*, 4.

كمثال على الشك العميق في «الخطوط» (الوثائق المكتوبة)، انظر محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (القاهرة: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هجرية / ١٨٩٩-١٩٠٠ ميلادية)، ص ١٨٨. ومع ذلك فقد أصبح من الواضح الآن أن الشريعة كانت تقبل الوثائق المكتوبة كوسيلة إثبات، خاصة في القضايا المتصلة بملكية الأراضي، وأوضح بابر يوهانسن أن الفقهاء قد قبلوا الوثائق المكتوبة لإقامة الدليل القانوني منذ القرن الحادي عشر. انظر

Baber Johansen, «Formes de langage et fonctions publiques: Stéréotypes, témoins et offices dans le preuve par l'Érit en droit Musulman,» *Arabica* 44, no. 3 (1997): 333-376.

وترتاب ريبةً عميقة في الكلمة المكتوبة، هو أن الوثيقة المكتوبة لا يمكن قبولها كدليل في المحاكم الشرعية إلا إذا شهد شاهدان بأنهما حضرا كتابتها ورأياها بأعينهما، ثم يدليان بتلك الشهادة شفاهةً أمام القاضي[١]. بعبارة أخرى، «كان يلزم تحويل الوثائق المكتوبة إلى شهادات منطوقة حتى يُعتدّ بها كأدلة»[٢]. وقد تم تقنين هذا التفضيل للكلمة المنطوقة في أواخر القرن التاسع عشر في القانون الجنائي العثماني المعروف باسم مجلة الأحكام العدلية[٣].

تختلف إجراءات مجالس السياسة اختلافًا واضحًا عن كل ذلك. وكما أشار رودولف پيترز، فإن محاكمات المحاكم الشرعية «كانت من حيث المبدأ محاكمات علنية تحمل طابع الاتهام؛ حيث يخوض كلٌّ من المدَّعي والمدعى عليه معركة قانونية كان القاضي حكمًا فيها. [وعلى العكس من هذا]، كانت إجراءات مجالس السياسة تحمل طابع التحقيق. وفي غياب منصب المدَّعي العام كان على المجلس أن يقوم بدور المدَّعي والقاضي في نفس الوقت، وبهذا المعنى لم يكن المدعى عليه طرفًا في المحاكمة، بل كان موضوعًا للتحقيق والتحريات فحسب»[٤]. ومن الأهمية الحاسمة بمكان توضيح أن ذلك التحقيق كان يعتمد اعتمادًا تامًّا على الكلمة المكتوبة، ويبدي نظام مجالس السياسة تفضيله الواضح للكلمة المكتوبة على نظيرتها المنطوقة. وحقيقة الأمر أن أحد الملامح الأساسية لنظام مجالس السياسة بكامله هو إسكات صوت الفرد، سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه أو شاهدًا. وخلافًا للدور المركزي الذي لعبته الكلمة المنطوقة في نظام المحاكم الشرعية، احتلت الكلمة المكتوبة مركز الصدارة في نظام مجالس السياسة. بعبارة أخرى كان هناك فارق أساسي بين النظامين فيما يعتدان به كدليل قانوني؛ ففي حين كان نظام المحاكم الشرعية يصر على ضرورة التواجد الفعلي للشاهد وسرده لما أدركه

---

(1) Wakin, *Function of Documents*, 7.

(2) Messick, «Evidence,» 263.

هناك موقف مماثل من الوثائق المكتوبة في نظام القانون الإنجليزي العام. انظر:

J. A. Jolowicz, «Orality and Immediacy in English Civil Procedure,» *Boletin Mexicano de Derrecho Comparado* 8 (1975): 595-608.

(٣) تنص المادة ١٧٣٦ على «لا تُقبَل الكتابات والأختام وحدها. ومع ذلك يمكن الركون إليها إذا لم تكن مزورة». وتنص المادة ١٧٣٧ على «يمكن الاعتماد على المراسيم السلطانية ومحتويات سجلات الدولة حيث إنها خالية من التزوير». كما وردت عند فيليب جلاد، **قاموس**، ج ٢: ص ٦٨.

(4) Rudolph Peters, «Administrators and Magistrates: The Development of a Secular Judiciary in Egypt, 1842-1871,» *Die Welt des Islams* 39 (1999): 394.

بحواسه من الواقعة قيد النظر، وأن يتم ذلك السرد أمام القاضي دون وسيط في شكل إفادة شفهية ودون مقاطعة، كان نظام مجالس السياسة يفضّل بوضوح الوثائق المكتوبة وخاصةً تلك الوثائق التي تعتمد أساسًا على الأدلة الظرفية.

ولكن هذا القول لا يعني أن مجالس السياسة لم تستمع قط لشهادات الشهود. فكما ذُكر أعلاه كانت مهمة الضبطية أن تتلقى عرضحالات الأهالي، وأن تنظر فيها على الفور. وكان المعتاد أن تقوم الضبطية بتحريات مفصّلة في حالة القضايا الجنائية، وكانت تلك التحريات تتضمن بالضرورة استجوابًا مفصلًا للمشتبه بهم. وخلافًا لما استقر عليه الحال في المحاكم الشرعية التي كانت تستمع لشهادة الشهود متدفقةً دون أي مقاطعة، كانت تحريات الضبطية وتحقيقاتها تتمثل في استجوابات شديدة الدقة والتمعن، يتم فيها تبادل الأسئلة والأجوبة مع المدعي أو المدعى عليه أو الشهود، وكانت مقاطعة المتحدثين في إدلائهم بأقوالهم جزءًا لا يتجزأ من تلك التحقيقات. وفيما يلي مثال على هذا الاستجواب، وهي قضية الحرمة ألفية التي التقيناها من قبل. في إحدى جلسات القضية تم استجواب المشتبه به، الحاج خضر، عن ملابسات وفاة حسن ابن ألفية:

> السؤال إلى الحاج خضر: يلزم تفيدي [كذا] عن كيفية ضربك في حسن بالتفصيل.
>
> جواب الحاج خضر: إن حسن ابن الحرمة ألفية كان بيتكلم مع مصطفى سايس حسن أفندي ناظرنا بخصوص الأوسطى سعيد، فقلت إلى حسن: انت مالك، فما كان من حسن أحضر زانة العربية وحب يضربني [بها]، خليت منها، وبعده مسكنا في بعض ولم أعرف من الذي ضربه. هذا جوابي.
>
> السؤال إليه: كيف تخبر بأن حسن المتوفي أحضر زانة العربية لأجل يضربك فانت خليت منها وبعده وجد مبطوح ولا تعلم الذي ضربه[؟] والحال بأن ذلك لا يعقل بأن شخص يضرب نفسه. كذلك والدته تفيد بأن رفقاك نظروك وقت ما ضربت حسن، فيلزم ترك المحاولة وإعطا الإفادة بالتفصيل من غير محاولة.
>
> جواب الحاج خضر: إن الذي صار أخبرت عنه وإذا كان رفقاي يحضرو ويشهدو عليا بأني ضربت المتوفي حسن فيبقا أنا الذي ضربته وكلامهم يمشي عليا. هذا جوابي[1].

إذن من الواضح أن قيمة شهادة الشهود تختلف اختلافًا جذريًا في المحاكم الشرعية عنها في مجالس السياسة. ففي إجراءات النظر في نزاعٍ ما أمام المحاكم،

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦٧/ ٤، قضية رقم٣٣، ص ١١-١٣، ٨ ربيع الثاني ١٢٧٠ هجرية / ٨ يناير ١٨٥٤ ميلادية.

فإن واجب استدعاء الشهود يقع على عاتق أطراف النزاع لا على عاتق المحكمة عملًا بالحديث الشريف «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، ولا يقوم القاضي باستجواب الشهود أو مساءلتهم ناهيك عن الأخذ والرد معهم. ويقتصر دور القاضي على التحقق من نزاهة الشهود، والتأكد من الاتباع السليم والدقيق للإجراءات المعمول بها.

في عمل مجالس السياسة، كان الأمر يختلف؛ فالضبطية هي التي تقوم بالبحث عن الشهود واستجوابهم خلال المرحلة الأولى من إعداد القضية للبت فيها. وفي حين أن المحاكم الشرعية كانت تعتمد في عملها على الشهادة الشفهية التي تستمع إليها في حينها وحال انعقادها، أسست مجالس السياسة عملها على المحاضر الحرفية. وقد نص القانون الذي أنشأ واحدًا من أوائل مجالس السياسة، وهو مجلس أحكام مُلكية (١٨٣٣)، على ما يلي: «ينبغي أن كُتّاب المجلس والمعاونين يطلعوا الساعة اثنين في أيام الصيف وفي أيام الشتا الساعة ثلاثة ويستلموا الأوامر الواردة من جناب داوري والواردات والأوراق الواردين من الجهات السايرة ويصير تسليمهم إلى الترجمة وأيضًا كاتب المجلس يجهز ما يُقتضى قراءته بالمجلس لحين استكمال المجلس»[١]. وقد نص واحد من أوائل الأوامر التي أصدرها المجلس العمومي المنشأ عام ١٨٤٧ على: «إنه بالتذكر بالمجلس العمومي ورد بالفكر أن الدعاوى التي ستحال على المجلس العمومي محتاجة لاستنطاق المدعي والمدعى عليه ابتداء لأجل إيضاحها وتنقيحها من الابتدا، وإذا كان يصير جلبهم إلى المجلس في مبدأ الأمر يصير سببًا لتوقيف ساير المصالح وبهذا الداعي وُجِد من لزوم المصلحة أن ابتدا يصير فهم وتحرير كيفية إدعاء المماثلين لهؤلاء فردًا فردًا بأودة أخرى وفيما بعد يصير إحضار الأوراق المذكورة والمدعي والمدعى عليه»[٢].

بعد ذلك، كان من المحظور على المتقاضين المثول أمام المجالس التي تبتّ في قضاياهم: وقد نصّ المرسوم الذي أنشأ مجلس الأحكام في ١٨٤٩ على أن

---

(١) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٣. «الساعة الثانية» تعني بعد شروق الشمس بساعتين. وهذا هو ما يعرف بـ «التوقيت العربي»، الذي يعتبر شروق الشمس هو بداية اليوم ولا يحسبه بالساعات الآلية.

(٢) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٥٧.

يقتصر المجلس على قراءة محاضر القضايا التي رُفعت إليه[1]. وقد نصّ المرسوم الذي أنشئت بمقتضاه مجالس الأقاليم في ١٨٥٢ بوضوح تام على: «يصير وضع صندوق على باب المجلس لوضع الاعراضات التي تتقدم للمجلس ويكون فتحه أمام الريّس بحضور الأعضا وتلاوتها»[2].

خلافًا للأولوية التي أسبغتها المحاكم الشرعية على صوت الماثلين أمامها، وخلافًا لطبيعتها العلنية، فقد شدّد مرسوم ١٨٤٩ الذي أنشئ بمقتضاه مجلس الأحكام على أهمية السرّية والصمت: «حيث من الواجب محافظة المصالح المعتنى بها من الشيوع سيصير تخصيص خدمة أود المجالس في وقت المذاكرة من الأشخاص الخُرص فعلى ذلك ينبغي أن خدمة أودة مجلس الأحكام المصرية أيضًا يجري تعيينهم من الأشخاص الخُرص»[3].

سيتضح مما ورد أعلاه أن كلًّا من المحاكم الشرعية ومجالس السياسة قد تبنّى أساليب مختلفة كل الاختلاف عند تحقيقهما في القضايا الجنائية. وكانت هناك فوارق واضحة بين المحاكم والمجالس في طريقة تحديد هوية المتقاضين والشهود، ومثول (أو عدم مثول) المتقاضين أمام هذين الجهازين القانونيين. ففي حين كانت المحاكم الشرعية لا تحدد هوية الأفراد إلا في إطار مجتمعهم وجنسهم وديانتهم وعمرهم ومركزهم الاجتماعي، وما إذا كانوا أحرارًا أم عبيدًا، كان نظام مجالس السياسة يؤسس هوية الفرد في سياق نصّي مكتوب يضعه المجلس بنفسه. وفي حين كانت المحاكم الشرعية تنحاز انحيازًا واضحًا إلى صف الكلمة المنطوقة، أعطى نظام مجالس السياسة مركز الصدارة للكلمة المكتوبة.

الحكم

يمكن رؤية المزيد من الاختلافات بين المحاكم الشرعية ومجالس السياسة عند متابعة المرحلة الرابعة والأخيرة من البتّ في القضايا الجنائية: ألا وهي مرحلة

---

(١) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٦٤. برغم أهمية هذا الأسلوب من أساليب الاستجواب، من الهام أن نذكر أن المتهمين لم يُمنحوا حق المثول أمام مجلس السياسة عند نظره في قضاياهم إلا في سبعينيات القرن التاسع عشر. انظر:

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 137.

(٢) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٧٤.

(٣) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٦٥.

إصدار الحكم. فكما أوضحنا في هذا الفصل وكما سيتضح بمزيد من التفصيل في الفصل الخامس، لا يُعتبر حكم قاضي المحكمة الشرعية سليمًا إلا إذا أصدره على أساس المعلومات التي يتم الكشف عنها أمام محكمته، ولا يمكن إصداره على أساس اعتراف أدلى به المدعى عليه بالإكراه[١]. وفي حين أن علم القاضي كان يمكن الاستناد إليه كدليلٍ كافٍ في الجرائم غير المشمولة بالحدود[٢]، فإنه لم يكن كافيًا في قضايا القتل أو القضايا المشمولة بالحد الشرعي[٣]. علاوةً على ذلك، ووفقًا للحديث النبوي الشريف «ادرءوا الحدود بالشبهات»[٤]، فإن أي شبهة، مثل التباين في الشهادة التي يدلي بها الشاهد أو عدم استخدام الشخص لكلمات معينة عند إدلائه باعترافه، كان يمكن أن يحول دون القاضي وإصدار حكم بإدانة المدعى عليه[٥]. ختامًا، وبرغم أنه كان من حق المتقاضين أمام نظام المحاكم الشرعية أن يعرضوا قضاياهم على أكثر من قاضٍ في محاولة لزيادة فرصهم في الحصول على حكم أقرب لما يعتبرونه مطالبهم العادلة، كان حكم القاضي نهائيًا ولا يمكن استئنافه.

أما نظام مجالس السياسة فكان يختلف عن هذا كل الاختلاف. يوضح الجزء التالي أربعة ملامح أساسية تميز أحكام مجالس السياسة عن أحكام المحاكم الشرعية.

---

(1) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 9.

عن التعذيب، انظر الفصل الخامس.

(2) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 12, 13.

عن آراء مختلف المذاهب بشأن علم القاضي، انظر ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠: ص ٤٨-٥٠ (مسألة ٨٢٣٧)؛ وانظر أيضًا ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٤: ص ١٠٦.

(٣) بالتالي فإن وجود أداة الجريمة بحوزة الشخص - مثل كأس خمر في حالة تعاطي الخمور، أو سكين في حالة جريمة قتل - ليس كافيًا بحد ذاته لإثبات الجرم؛

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 15.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٤: ص ٣٧٣.

(٥) يذكر بيترز قضية وقعت في طنطا عام ١٨٦٠، ولم يتمكن القاضي فيها من الحكم لصالح المدعي، بسبب تضارب طفيف في شهادة الشهود: قال واحد منهم إن المتهم قد ركل المجني عليه بالقدم اليمنى، بينما قال شاهد آخر إنه ركله بالقدم اليسرى. انظر

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 12-13.

ويشير أيضًا إلى أن «الشهادة على السرقة أو الاعتراف بها... يجب أن تستخدم كلمة «سرقة» وليس مجرد كلمة «الأخذ»، وبالمثل يجب أن تستخدم الشهادة على «الزنا» هذا المصطلح القانوني الدقيق، ولا يجوز استخدام أي كلمة أخرى تعني الجماع أو العلاقة الجنسية» (١٣).

جواز قبول الأدلة الظرفية

كثيرًا ما كانت مجالس السياسة تصدر أحكامها على أساس الأدلة الظرفية خلافًا للمحاكم الشرعية التي كانت تتطلب إقرارًا أو شهادة اثنين من الشهود الذكور لتوجيه الاتهام في قضايا القتل وقضايا الحدود الشرعية[1].

لقد نص منشور المواد الخمس الصادر فى ١٨٥٨، وكان يعتبر مكملًا للقانون الهمايوني الصادر عام ١٨٥٢، على إمكانية نظر مجالس السياسة - التي تُقبل فيها الأدلة الظرفية - في قضايا القتل التي يستعصي فيها إصدار حكم بالقصاص بسبب نقص الأدلة الفقهية. وأضاف المنشور

> إن قضايا القتل المنظورة بالأقاليم وغيرها فالذي يثبت منها شرعًا جاري في حكمه مجرى الأحكام الشرعية... والذي يتعذر ثبوته شرعًا، فالبنظر لوجود الأدلة السياسية بما يستدل منه على جنحة المتهوم فإن الجاري فيها إنما هو توقيع الحكم على الفاعل بمجازاته... بإرساله إلى الليمان عن مدد جزا معينة من خمسة سنوات وأقل بحسب ضعف وقوة الأدلة المقامة على المتهوم[2].

كان أهم أنواع الأدلة السياسية هو التقارير التي يكتبها الأطباء الجنائيون المعروفون آنذاك باسم «حكماء السياسة»[3]. لقد رأينا في هذا الفصل العديد من القضايا التي اعتمد البت فيها على الطب الجنائي، وسنتابع المزيد منها في الفصل الخامس. مع ذلك، فمن الجدير بالمناقشة هنا هو كيفية اعتماد مجالس السياسة على تقارير الطب الجنائي عند إصدارها لأحكامها في القضايا المعروضة عليها.

تضرب قضية الإجهاض التالية مثالًا واضحًا على هذا الموضوع. كان طرفا القضية امرأتين هما هانم بنت محمد وزنوبة البصيرة، وكانتا زوجتين لنفس الرجل. في إحدى الليالي تعاركت الضرتان، وخلال ذلك العراك دفعت هانم زنوبة التي كانت حبلى آنذاك، فوقعت زنوبة على سرير معدني وبدأت في النزيف. نُقلت زنوبة بسرعة إلى الإسبتالية وأعلنت الحكيمة أنها قد أسقطت حملها. رفعت زنوبة

---

(١) عن قواعد الإثبات الصارمة في هذه القضايا، انظر عودة، **التشريع الجنائي**، ج ٢: ص ٣١٥.

(٢) يرد منشور المواد الخمس الصادر في سبتمبر ١٨٥٨ في مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢، (الرقم الأصلي ٦٦٤)، أمر غير مرقم، ص ٣٢، ١٣ صفر ١٢٧٥ هجرية / ٢٢ سبتمبر ١٨٥٨ ميلادية؛ وفي سامي، **تقويم النيل**، ج ٣: ص ٢٩٤-٢٩٨.

(٣) كمثال انظر دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، مكاتبة من التفتيش إلى ضبطية مصر، رقم ١٩٧، ص ٧٦، ١٤ جمادى الثانية ١٢٦٧ هجرية / ١٦ إبريل ١٨٥١ ميلادية.

دعوى على ضرتها في المحكمة الشرعية متهمةً إياها بالمسئولية عن إجهاضها. ولم توفر المدعية للمحكمة إلا شاهدًا واحدًا وهو رجل شهد بأنه رأى هانم تمسك بزنوبة من الخلف، ولكنه لم يكن متيقنًا إن كانت هانم قد دفعت زنوبة بالفعل أم لا. ولم تنكر هانم نفسها أن العراك قد حدث، ولكنها ادعت أنها لم تدفع ضرتها إلا دفعة هيّنة، لكن تلك الدفعة الهيّنة قد أدت إلى تعثر زنوبة ووقوعها على السرير المعدني لأنها كانت بصيرة، أي مكفوفة البصر ولا ترى ما حولها[1]. وفي نهاية المطاف قررت زنوبة وزوجها التنازل عن القضية؛ وبذلك اعتبرتها المحكمة الشرعية منتهية وتم إقفالها.

ولكن مجلس السياسة عند استعراضه للقضية أصدر حكمًا مختلفًا. طلبت الضبطية من الإسبتالية المُلكية بالأزبكية أن توضح ما إذا كان الوقوع على سرير معدني يمكن أن يكون سببًا لإسقاط الحمل. وجاءت الإجابة واضحة: «أسباب السقط كثيرة؛ منها الوقوع على شيء صلب، ومنها الرض على الجسم بأي آلة راضة، ومنها السقطات والضربات على أي جزء من الجسم، ومنها الانفعالات النفسانية الشديدة. وأنه لم يكن بالحرمة أثر شيء من الظاهر يدل على الضرب». وأصدر مجلس السياسة الحكم التالي بناءً على التقرير الطبي:

> حيث تبين أن الحرمة زنوبة البصيرة قد أسقطت حملها بأسباب المشاجرة التي وقعت... ومن أجوبة الحرمة المذكورة والشهود توضح وقوع المشاجرة... ومن إفادة الإسبتالية الملكية قد تبين أن من أسباب الإسقاط الوقوع على شيء صلب... فبالمداولة عن ذلك رؤي إنه وإنكان بسماع القضية شرعًا لم يترتب في ذلك شيء لوجه مسامحة المدعية إلا أن من حيث مواد السقط هي من المواد المهمة ومتضح أن إسقاط الحرمة المذكورة هو كان بأسباب المشاجرة مع ضرتها ووقوعها كما وأن المدعى عليها اعترفت بالمشاجرة وأنها مسكتها من راسها ولكونها ضريرة وقعت فنظرًا لتجاسرها على ذلك وتسببها في حصول ما حصل قد استصوب مجازاتها بالسجن بورشة الإبلكخانة مدة شهرين[2].

---

(١) خلافًا للمعنى البديهي للكلمة، كانت كلمة «البصير» تُستَخدم أحيانًا للإشارة إلى مكفوفي البصر. انظر Fedwa Malti-Douglas, «Mentalités and Marginality: Blindness and Mamlûk Civilization,» in *The Islamic World from Classical to Modern Times: Essays in Honor of Bernard Lewis*, ed. C. E. Bosworth et al. (Princeton: Darwin Press, 1989), 220.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٥، (الرقم الأصلي ١٠٤٣)، قضية رقم ٣٠، ص ١٥٠-١٥١، ١٥ شوال ١٢٧٧ هجرية / ٢٦ إبريل ١٨٦١ ميلادية. كلمة «الإبلكخانة» كلمة تركية تعني «ورشة الحرير»، وكانت الإبلكخانة تقع في بولاق وتُستخدم كسجن للنساء.

ثمة قضية أخرى لعب فيها الطب الجنائي دورًا حاسمًا في إصدار حكم بالإدانة، وهي قضية الرجال الشوام الذين كانوا يلعبون الورق في خمارة البقال اليوناني خليل سابة التي تناولناها من قبل. وفقًا للشهادات التي أدلى بها الرجال خلال تحريات الضبطية، فإن واحدًا منهم يُدعى أسعد داغر، يعود أصله إلى كسروان في جبل لبنان، قد «طلب كباية مياه وأخذ منها جانبًا وضعه على وجهه فمال عنقه وانطرح على الأرض ومات». وأضاف الشهود إن «المتوفى ليس كان عيانًا وإن وفاته بدون حصول شيء». وإذ رأت الضبطية أن القصة تستعصي على التصديق أمرت باستدعاء حكيم البندر الذي حضر على الفور، وقرر ضرورة إرسال الجثة للمستشفى لإجراء «الصفة التشريحية». وذكر تقرير التشريح أنه «تبين من العلامات التي شوهدت أن وفاته إنما هي ناشئة من تأسير أسباب خارجية قوية شديدة على العنق نشأ عنها ارتجاج في المخ». تم استجواب الرجال مرة أخرى، وعند مواجهتهم بالتقرير الطبي الجنائي اعترفوا بوقوع مشاجرة بعد أن كسب أسعد في لعبة الورق. وقام أحدهم وهو إبراهيم عبد الله البيروتي بالقبض

> عليه من خنّاقه بأحد يديه وصار يضربه في جنبه بالأخرى... [وبعد تخليصهما من بعضهما] صار إخراج أسعد خارج الخمارة، فعاد إليها من باب آخر، وأخذ كرسي وجلس بجوار الترابيزة وطلب كباية مياه. وبعد أن شرب منها قليلًا وضعها على الترابيزة، ووضع يده على جنبه وصار يتألم. ثم سقط من على الكرسي إلى الأرض، فحملوه ووضعوه في الفرش وصار يوضعوا على وجهه ماء، ولما لم يفق توجه... أحدهم وأحضر له حكيمًا، وشممه النشادر، ووضع له مرآة على فمه لينظر صعود نفسه من عدمه فما تنفس، وعندها أخبرهم بوفاته.

بعدها اتصلت السلطات بمتصرف جبل لبنان حتى يأتي بذوي الضحية؛ وذلك حتى يمكنهم توجيه الادعاء في المحكمة الشرعية، ولكن المتصرف لم يتمكن من العثور على ذوي الضحية؛ وبالتالي نظر مجلس السياسة في القضية في غيبتهم. تدارس مجلس طنطا تفاصيل القضية وأصدر حكمه بإدانة إبراهيم على أساس الشهادات الجديدة التي تم الإدلاء بها في ضوء التقرير الطبي الجنائي، وحكم على إبراهيم بخمس سنوات سجنًا في ليمان الإسكندرية، وأيّد مجلس استئناف بحري ذلك الحكم. لكن مجلس الأحكام - عند مراجعة القضية - وجد الحكم معيبًا، وأعاد توصيف الجريمة على أنها قتل خطأ لا عمد؛ وبالتالي خفّض الحكم إلى سنة واحدة فقط في السجن[1].

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ٢٦، ص ١٥-١٧، ٨ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٢٩ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية.

لم تجد مجالس السياسة غضاضة في إصدار أحكامها على أساس الشبهة، بل إنها كانت في بعض الأحيان تذكر ذلك صراحةً في صلب صياغة أحكامها ذاتها[1]. في حين كانت المحاكم الشرعية - على النقيض من ذلك - تتمسك دومًا بالحديث النبوي الشريف «ادرءوا الحدود بالشبهات». وتضرب القضيتان التاليتان مثالًا واضحًا على هذا الفارق بين المحاكم الشرعية ومجالس السياسة.

يوم ٢٤ أغسطس ١٨٦٣ ذهبت امرأة تُدعى ست اخواتها إلى الضبطية المحلية في إطفيح قرب الفيوم للإبلاغ عن مقتل زوج شقيقتها المدعو سيد أحمد بدر، الذي كان كفيفًا، وأتى إلى قريتها قبل عدة أيام بصحبة ابنه بغرض بيع «نصيبه من بقرة كان يشترك فيها مع شخص آخر». وادّعت في بلاغها أن المشتري، وهو رجل يُدعى عوض، كان قد اتفق معه على دفع ثمن البقرة نقدًا. وفي طريق عودتهما من سوق القرية بعد الانتهاء من تفاصيل البيع، أراد عوض وسيد الوضوء «عند بئر مفحوت»، وطلبا من ست اخواتها ألا تنتظرهما. وبعدما تركتهما بفترة قصيرة جاء ابن أختها جريًا لينبئها «أن عوض قد ضرب أباه بسكين فقتله وبعدها ألقاه بالبئر. ثم لحقها عوض المذكور وفزّع عليها بسكين كانت معه وأخبرها على أنها إذا تفوهت بهذا الأمر فيقتلها كما حصل للمتوفى». والتزمت ست اخواتها الصمت لمدة أربعة أيام خوفًا ورعبًا من تهديده، ولكنها ذهبت بعد ذلك إلى شيوخ القرية وأبلغتهم بما حدث.

نظر قاضي بني سويف الشرعي في القضية بعد قيام شقيقة ست إخواتها، أرملة القتيل، بتوجيه الاتهام إلى عوض مدعيةً أنه «ضرب [زوجها] بسكين محدودة في رقبته عمدًا ومات لوقته بسبب ذلك، وتطالب المدعى عليه بما يترتب من ذلك شرعًا». وحيث إن المتهم قد أنكر التهمة، وحيث إن المدعية «عجزت عن إقامة البينة،[2] فقد ترتب لها اليمين الشرعية قِبَل المدعى عليه، وحلفها [أي حلف اليمين]. فلذلك فقد أمرت المدعية بالكف عن معارضته ما دامت عاجزة عن البرهان الشرعي، وصدر بذلك إعلام شرعي من القاضي.

---

(١) على سبيل المثال، انتهت قضية مقتل محمد عبد الرحمن التي بدأنا بها هذا الفصل بحكم يقول: في حين أن القول بالشبهات لم يكن سندًا كافيًا لتحقيق وقوع القتل منه [أي من المتهم] فلهذا وكون المنظور هو **شبهته** في هذه المادة فقط فقد استصوب... إلحاقه بالليمان مدة خمسة سنوات.».. (التشديد من عندي). دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١٠٩، مضبطة رقم ٣٦٢، ٣ رجب ١٢٩٤ هجرية / ١٤ يولية ١٨٧٧ ميلادية.

(٢) لا يجوز قبول شهادة الابن. انظر ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠: ص ١٧٢-١٧٣ (مسألة ٨٣٨٢).

عندما نظر مجلس بني سويف في القضية، أصدر حكمه بإدانة عوض دون أن يكون متيقنًا تمام اليقين من قتله لسيد أحمد بدر عمدًا. وقال المجلس في حكمه:

> وإن كان المدعا عليه لم يعترف بما نُسب له، لكن من التحقيقات السياسية مترآى صحة ما نُسب إليه، ولذلك بناء عليما تجاوب من أخت زوجة المتوفى وولده، وما حصل به الادعا عليه، وما أجابوه مشايخ القرى المجاورة، وما حصل من عدم التصديق على قوله ممن استشهد بهم... فالمُتبادر هو أن ما حمل المدعا عليه على هذه الافتعالة هو طمع النفس لاستحصاله على مبلغ ٣٧٠ غرش الذي كان مع المقتول من ثمن البقرة.

وبرغم غياب اليقين المطلق، أصدر المجلس حكمه على عوض بالنفي إلى النيل الأبيض في السودان، ثم رَفَع مجلس الأحكام مدة العقوبة إلى عشر سنوات[1].

تلقي القضية التالية مزيدًا من الضوء على الطريقة التي اعتادت مجالس السياسة على اللجوء إليها لإصدار أحكامها على أساس الشك المعقول. بدأت القضية عندما ذهبت امرأة قبطية إلى عمدة قريتها لإبلاغه أن ابنتها غازيّة غادرت البيت قبل عشرة أيام مع أخيها برسوم، ولم تعد منذ ذلك الوقت. وعندما سُئل برسوم عن مكان أخته أنكر أي معرفة به، ثم عاد وقال إن زوج أخته ميخائيل روفائيل أطلق عليها النار من بندقيته عندما كان الأخوان يجمعان الحطب. في تحريات مجلس السياسة اللاحقة، لم يتمكن برسوم من تقديم أي دليل على قيام زوج أخته بقتلها بإطلاق النار عليها. واتضح من التحقيقات أيضًا أن ميخائيل كان منفصلًا عن زوجته لمدة ست سنوات بعد أن اتهمها بالرقص في الأعراس وبالزنا وبممارسة الدعارة. بل سعى إلى إبطال الزواج بإرساله التماسًا إلى البطرك في المحروسة. وعندما نظر قاضي أسيوط الشرعي في القضية في محكمته طلب من المدعين توفير شهود على ادعائهم، ولكنهم لم يتمكنوا من تلبية الطلب، فأعطاهم القاضي حق مطالبة المدعى عليه باليمين. وبالفعل أقسم المدعى عليه على إنكاره للتهمة. وبالتالي حكم القاضي بإقفال القضية. لكن مجلس السياسة أصدر الحكم التالي:

> حيث إنه من المتضح أن الضحية كانت متابعة في الفاحشة وإنها قد هجرت زوجها لعدة سنوات، وإن زوجها قد شكاها إلى رءوس طائفته، وإن الشهود قد

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ٢٤، ص١٢-١٥، ٢٨ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ١٩ أكتوبر ١٨٦٥ ميلادية (التشديد من عندي).
عن السجون والمستعمرات العقابية المختلفة في السودان، انظر
Rudolph Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison: Legal Punishment in Nineteenth Century Egypt,» *Annales Islamologiques* 36 (2002): 253-285, esp. 269-270.

أثبتوا صحة أقواله [في التحقيقات الكنسية]... وإنها قد اختفت عند ذهابها مع شقيقها برسوم لجمع الحطب، وإنها لم تعد بعد ذلك إلى بيتها وعندما سألت أمها أخاها عن مكانها، بدأ أولًا بإنكار معرفته بمكانها ولكنه اعترف بعد ذلك بأن زوجها قد قتلها. يمكن أن يؤخذ مما سبق، أي من صمت أخيها ومن كراهية زوجها لها أن الرجلين قد اتفقا على قتلها، وهذا ما حدث. ادعاء أخيها بأن ميخائيل قد قتلها وحده لا أساس له من الصحة. فلو كان ذلك صحيحًا ما كان قد التزم الصمت حول الحادث وما كان أخفى عن أمه [مقتل أخته] لعدة أيام[1].

ومن الضروري ملاحظة أن مجلس أسيوط قد أصدر حكمه على الرجلين بالسجن لمدة خمس سنوات، وأن مجلس الأحكام قد أيّد ذلك الحكم بدون شهادة شاهد عيان، وبدون إقرار، بل بدون جسم للجريمة[2].

النظر في التفاصيل الإدارية والبيروقراطية

ثمة فارق ثالث بين نظامي المحاكم الشرعية ومجالس السياسة، وهو عدم اقتصار مجالس السياسة على النظر في الوقائع الجنائية المعروضة وحدها، وإنما تخطيها إلى تفاصيل إدارية مرتبطة - ولو عرضًا - بالقضية المعروضة عليها. كان ذلك إجراءً معتادًا يعبّر عن طبيعة مجالس السياسة التي لم تكن أجهزة قانونية صرفة، بل كان أعضاؤها من الإداريين الذين خُوّلت لهم سلطة البت في النزاعات القانونية. ونتيجةً لذلك كانت أحكامها في كثير من الأحيان تتضمن إجراءات إدارية تنصبّ على جوانب عرضية من القضية، تظهر أو تُكتشف خلال التحريات. كانت المجالس - في عملها الرامي إلى الحفاظ على النظام وصونه في مديرياتها - تأخذ بعين الاعتبار كلًا من الجوانب الجنائية والبيروقراطية. توضّح قضية درسها رودولف پيترز بإمعان وتدقيق الاختصاص الشامل لمجالس السياسة، وهي قضية اختطاف فتاة وتغيير ديانة. كانت القضية تخص اثنين من ديانتين مختلفتين عاشا معًا دون زواج. كان الرجل المدعو فيليپو، اليوناني الأصل، أحد رعايا الدولة العثمانية، وكانت الفتاة المدعوة ستيتة مسلمة. التقى فيليپو وستيتة في الإسكندرية حيث كان أبوها يعمل بوابًا للمبنى الذي يعيش فيه فيليپو. وقع الاثنان في غرام بعضهما البعض

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ٢٢٢، ص ١٧٧-١٧٨، ٢٨ شوال ١٢٨٢ هجرية / ١٦ مارس ١٨٦٦ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ٢٢٢، ص ١٧٧-١٧٨، ٢٨ شوال ١٢٨٢ هجرية / ١٦ مارس ١٨٦٦ ميلادية.

وقررا الانتقال إلى المحروسة. ذهب فيليپو أولًا إلى العاصمة واستأجر شقة في حي الموسكي الذي كان يقطنه آنذاك عدد كبير من الأجانب. بعدها بفترة قصيرة هربت ستيتة من بيت أبويها في الإسكندرية واستقلت القطار متجهةً إلى المحروسة للعيش مع عشيقها. عاش الاثنان معًا لفترة من الزمن حتى اكتشفت الضبطية أمرهما بعد تلقيها «عرضحالًا» من شقيق ستيتة يطلب فيه تحديد مكانها.

أصدر مجلس السياسة حكمه بأن فيليپو وستيتة قد انتهكا المادتين ٢ و ٦ من الفصل الثانى من القانون الهمايوني، وهما المادتان المتصلتان بالمساس بعرض شخص وباختطاف فتاة، على التوالى. وصدر على الاثنين حكم بالسجن: على فيليپو بسنة أشغال شاقة في ليمان الإسكندرية، وعلى ستيتة بالسجن لمدة سنة في ورشة الإبلكخانة. ومن الجدير بالذكر أن الضبطية قد حققت مع المدعو عيسى الحبّاك، شيخ الحي الذي انتقل إليه فيليپو في المحروسة. ودار التحقيق حول سبب عدم مطالبة شيخ الحي بضمان من فيليپو عند انتقاله للسكنى في حيه. وأصدر مجلس السياسة - على أساس تلك التحقيقات - حكمه بإدانة عيسى الحبّاك لانتهاكه المادة ٧ من الفصل الخامس من القانون الهمايوني[١]. وقرر المجلس رفته من وظيفته وحكم عليه بشهرين سجنًا[٢].

قضية سيد أحمد بدر المذكورة أعلاه مثال إضافي على قيام مجالس السياسة بأخذ المسائل الإدارية، لا القانونية المحضة، بعين الاعتبار عند نظرها في القضايا الجنائية. فبالإضافة إلى الحكم على القاتل بعشر سنوات نفيًا إلى السودان، أمر المجلس بتجريد كل فلاحي القرية من أسلحتهم، وأصدر عدة أحكام مخففة بالسجن على

---

(١) نصت هذه المادة على «جميع المستخدمين بالمصالح الميرية كبارًا كانوا أم صغارًا إذا لم ينقادوا لمنطوق القوانين أو لأمر الوالي أو الذوات الذين من فوقهم لزم أن يُنظَر في قضيتهم، فإن تبين أن عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر للمصلحة عوقبوا بالحبس مدة على حسب حالهم من عشرة أيام إلى شهر واحد، وإن تبين أنه ترتب عليه ضرر للمصلحة حُبِسوا مدة من شهر إلى ستة أشهر على حسب درجة الضرر». وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٧٦.

(2) Rudolph Peters, «The Infatuated Greek: Social and Legal Boundaries in Nineteenth-Century Egypt,» *Égypte/Monde Arabe* 34 (1998): 58.

كان من حسن حظي أنني عثرت على ما كُتِب عن كل من فيليپو وعيسى الحباك في سجلات السجن: دار الوثائق القومية، ديوان الترسانة، م/ ١٤/ ٢ (الرقم الأصلي ٩٥٤)، ص ١٥٤، ١١ صفر ١٢٨١ هجرية / ١٦ يولية ١٨٦٤ ميلادية (عن فيليپو)؛ ودار الوثائق القومية، ديوان الترسانة، م/ ١٤/ ٢ (الرقم الأصلي ٩٥٤)، ص ١٦١، ١٠ ربيع الأول ١٢٨١ هجرية / ١٣ أغسطس ١٨٦٤ ميلادية (عن الحباك).

عدد من الحراس والخفراء عقابًا لهم على تهاونهم في إلقاء القبض على المذنب. وفي قضية وفاة زهرة، وهي امرأة من حي كوم الشيخ سلامة في المحروسة - والتي حكم المجلس بأنها قضية قتل خطأ (وسيتم عرضها في الفصل الخامس) - من الهام أن نلاحظ أن مداولات المجالس المختلفة بشأن القضية والحكم النهائي فيها لم تكن مقتصرة على تفاصيل ما قام به المدعى عليه، وإنما امتدت لتتضمن جانبًا هامًّا آخر من جوانب القضية ألا وهو إهمال الحكيمة المفترض. لقد حكم مجلس السياسة بإدانة آمنة أفندي؛ الحكيمة التي عاينت جثة زهرة، بسبب إهمالها في أداء وظيفتها. وقد ثارت دهشة المجلس تحديدًا بسبب التباين بين تقرير آمنة أفندي حول معاينتها للجثة، والذي قالت فيه إنه لم يكن هناك ما يثير الشبهات في وفاة زهرة، وتقرير التشريح الذي خلص إلى نتيجة مناقضة تمامًا. ورأى المجلس أنه كان من المتوجب على الحكيمة أن تستأنس برأي حكيم ثانٍ قبل أن تصدر تقريرًا قاطعًا ثبت خطؤه بعد ذلك. وبالتالي حُكم على آمنة بعشرة أيام سجنًا بموجب المادة ٧ من الفصل الخامس من القانون الهمايوني[١].

سُبُل التحقق من حُسن السُمعة

كان أحد الفوارق الإضافية بين طريقة إصدار كلٍّ من فرعي النظام القانوني لأحكامهما يتمثل في الطريقة التي اتبعها كلٌّ منهما في التثبت من حُسن سمعة المدعى عليه. وكما وردت الإشارة إليه في الجزء الخاص بتحديد الهوية القانونية، كان القاضي الشرعي يعتمد على المجتمع المحلي - ممثلًا في الشهود العدول - في تحديده لهوية المتقاضين أمام محكمته. ولكن كما أوضحت ليسلي پيرس في دراستها لمحكمة عينتاب الشرعية في القرن السادس عشر، لم يقتصر دور ممثلي المجتمع المحلي على تأكيد هوية الشهود، وإنما امتد إلى التأكيد على سمعتهم:

> كيف يمكن لمجتمع أن يحكم على أخلاقيات أفراده؟ إذا كان الالتزام الروحي أمرًا لا يمكن أن يعرفه أحد إلا الشخص المعني، فقد كان السلوك المرئي أساسًا لأخلاق الفرد وسمعته لأنه مقياس ملموس يمكن التحقق منه. كثيرًا ما سُئل أهل

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٨٢)، قضية رقم ١٩٩، ص ١٧٦-١٧٨، ٢٢ ذو القعدة ١٢٩٤ هجرية / ٢٨ نوفمبر ١٨٧٧ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١٢١ (الرقم الأصلي ٧٥١)، قضية رقم ٤٤١، ٢٢ ذو القعدة ١٢٩٥ هجرية / ١٨ نوفمبر ١٨٧٨ ميلادية.

عينتاب عن سمعة جيرانهم: عندما اعتدى حمزة على امرأة من قريته (كان قد تسلل إلى فراشها)، سُئل فلاحو القرية عن طبيعة شخصيته، وكان ردهم على القاضي هو: «لقد سبق له أن ارتبط بعلاقة مع امرأة من أهل القرية، وله تاريخ طويل من السلوك غير الأخلاقي»... بهذا كان للجماعة، ممثلةً في الحي، أو القرية، أو القبيلة، دور الحكم على أخلاق الأفراد. وقد انعكس هذا الدور في المسئولية القانونية للجماعة عن ضمان سيادة حُسن الأخلاق بين ظهرانيها[1].

كانت سمعة أي فرد تتأسس على الذاكرة الحية لمجتمع محلي ما وحكاياته الشفوية، وعادةً كان لتلك السمعة أثر حاسم في الحكم الّذي يصدره القاضي الشرعي. «كلمة fame (ذيوع الصيت) باللغة الإنجليزية ذات مفهوم شفهي أساسًا، وجذرها اللاتيني fama يعني الحديث أو الكلام»[2]. وفي اللغة العربية نجد نفس الصلة بين الكلام الشفهي والسمعة: فكلمتا «السمعة» و«السمع» تنبعان من نفس المصدر. وكما أوضح پيترز فقد كانت تلك الأحاديث والأقوال الشفهية ذات أثر عميق على سمعة أي شخص؛ وبالتالي كان لها أثرها الضمني على الحكم ببراءته أو إدانته: «كان للمجتمعات المحلية سلطة بعيدة الأثر على أفرادها من خلال تلك الأحاديث والأقوال الشفهية. فشهادتها أو توصيفها لشخصية فرد أو سمعته، مثل وصفه بأنه اعتاد الخروج على القانون، كانت العنصر الأساسي في إصدار حكم بالإعدام أو حكم بمجرد نفيه خارج حيه أو قريته»[3]. ومن الثابت أن بعض الناس كانوا يتواصلون أو يتحدثون مع القاضي في بعض الأحيان ليسردوا عليه حكاياتهم الشخصية للأحداث، وكانوا في قيامهم بهذا يمحون من سجل المحكمة المكتوب أي إشارة إلى جريمة سابقة، أو أي شكٍّ يجمع عليه أفراد مجتمعهم المحلي من شأنه أن يلطخ سمعتهم[4]. وظل للطبيعة الشفهية المنطوقة دورها الأساسي في إثبات حسن السمعة من عدمه.

على النقيض من ذلك، كانت مجالس السياسة تعتمد في عملها اعتمادًا راسخًا على الوسائل البيروقراطية المكتوبة ألا وهي «سجلات السوابق»، ولم يكن غرضها التثبت من حُسن السمعة أو عدمه، وإنما التعرف على معتادي الإجرام والخروج

(1) Peirce, *Morality Tales*, 178-179.

(2) D. R. Woolf, «Speech, Text, and Time: The Sense of Hearing and the Sense of the Past in Renaissance England,» *Albion* 8, no. 2 (1986): 177.

(3) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 70-71.

(4) Peirce, *Morality Tales*, 179.

عن القانون، وكانت في ذلك تنطلق من فكرة أن من لم تردعه عقوبة سابقة عن سلوكه المخالف للقانون يستحق حكمًا أشد صرامة[1]. وفي بعض القضايا، كان على الضبطية أن تنظر في تلك السجلات، وأن تحيل ما تراه فيها من معلومات إلى مجالس السياسة؛ حتى تصدر أحكامًا أشد قسوةً على أصحاب السوابق من المتهمين. وكان ذلك ضروريًّا بالنسبة إلى عدد من الجرائم والمخالفات (ومعظمها جرائم سرقة)؛ حيث إن القانون كان يميز بين من يرتكبون جريمة للمرة الأولى وغيرهم من معتادي الإجرام. على سبيل المثال، نصت المادة ٥ من الفصل الثاني من القانون الهمايوني على أنه إذا ارتكب السكيرون والمقامرون جرمًا «إن وقع ذلك منهم مرة أو مرتين، فإن زاد المسيء منهم على ذلك ولن يرتدع عن غيه وظهر إصراره على إساءته وجب نفيه أو حبسه مقيدًا حتى يندم على ما فعل ويتوب توبة نصوحًا». وعلاوة على ذلك، نصت المادة ١١ من الفصل الثالث على أن «من سرق ثلاث مرات وجوزيَ [أي عوقب] عليها ولم يرتدع يُفهَم من حاله أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه إلى بلاد السودان»[2]. وثمة مثال آخر، فقد نصت المادة ١٩ من الفصل الثالث، الخاصة بتحديد عقوبات مخالفات السوق، على أنه «إذا كانت دراهمهم ناقصة أو باعوا بزيادة عن السعر الجاري... يُضرَبوا على حسب جنحتهم من ثلاث عصي إلى تسع وسبعين... فإن تكرر ذلك جاز حبسهم ويلزم غلق دكاكينهم وتعطيل بيعهم وشرائهم، وإن تجاوزوا الثلاث يلزم أن يُسدَّد فورًا ما لهم وما عليهم... ويُطرَدوا إلى بلدهم حتى أنهم فيما بعد لا يُعَدّون من طايفة البياعين الذين أُخرِجوا من زمرتهم»[3].

توفر سجلات مجالس السياسة أمثلة لا حصر لها على كيفية تطبيق تلك المواد. فعلى سبيل المثال، في مارس ١٨٦٤ سرق فتى يُدعى عبد المجيد ساعة ذهبية ورهنها لسداد مبلغ كان يدين به لبلوكباشي القراقول. وعندما أُلقيَ القبض عليه اتضح أن له سابقتين: الأولى كانت في يونية ١٨٦١، حين «أحضره والده إلى الضبطية بالنظر لشقاوته وهروبه ورهن ملبوساته. وهناك [أي في الضبطية] صار تأديبه بالضرب». وجاءت سابقته الثانية في الشهر التالي عندما اعترف بسرقة مبلغ كبير من المال من أبيه، ولكنه هرب في أثناء التحقيق «وصار إيجاده بأحد الكرخانات عند النسا

(١) عن العَوْد، انظر الفصل الخامس.

(٢) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٦٥.

(٣) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٦٦-١٦٧.

الفواحش، ووالده في وقتها طلب تسليمه إليه لإبعاثه بمعرفته إلى المدينة [المنوّرة في الحجاز] ليحسن سلوكه». عندما نظر مجلس الضبطية في واقعة سرقة الساعة حكم على عبد المجيد بثمانية عشر شهرًا من الأشغال الشاقة في ديوان الوابورات والعمليات، الذي كان موردًا للعمالة للمصانع والمحاجر[1]. وأقر مجلس الأحكام ذلك الحكم بموجب المادة ١١ من الفصل الثالث من القانون الهمايوني[2].

فى هذه القضية، كان الأب هو الذي شهد على ابنه بأنه من معتادي الإجرام، وتم التحقق من صحة تلك الشهادة من خلال النظر في صحيفة سوابق الابن في الضبطية. وثمة مثال آخر، في مارس ١٨٧٨ تم القبض على رجل يُدعى محمود أحمد متلبسًا بالسرقة من أحد المخازن في الإسكندرية. وباستجوابه في الضبطية قال إنه:

> من أهالي مديرية جرجا وحضر لإسكندرية من منذ [كذا] عشرين سنة، وصنعته شغال بالبحر في أي شغله، ولا له معلّم وليس متورّك [أي ليس عليه «ويركو»، وهي ضريبة علي الحرفيين] وسكنه بالطرطوشي، أي قيامه ونيامه هناك بقهوة. والحقيقة لا يكن له سكن... وبالتحري عن سجلات السوابق اتضح أن المذكور كان غفير، ولتجاريه على سرقة علبة حلاوة قيمتها ٨٠ غرش وضبطه بها قد حُكم عليه بإرساله الليمان مدة ثلاثة شهور وطرده من كار الغفر... وبعد ذلك كان قهوجي وكان ضرب حرمة تسمى زبيدة بنت أحمد بسكين ونشأ منها جروحات وتعالجت بالإسبتالية مدة ٢٤يوم، فحُكم عليه بالليمان مدة ثلاثة سنوات... وعُطي عنذلك آخر الأقوال... بمضمون: حيث صار ضبط محمود أحمد... وقد وُجد له سابقتين فالمجلس يحكم [عليه] بما يستحقه»[3].

---

(1) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison,» 268.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢٠ (الرقم الأصلي ٦٢٢)، قضية رقم ٦٩٧، ص ١٠٨-١٠٩، ٢٨ شوال ١٢٨٠ هجرية / ٦ إبريل ١٨٦٤ ميلادية. ومن الجدير بالذكر أن هذه القضية وصلت للمجلس الخصوصي الذي رفعها بدوره إلى المسامع الخديوية، ولم يكن ذلك بسبب الاهتمام بمصير الصبي عبد المجيد؛ بل بسبب الحكم الذى أصدره مجلس الأحكام في حق بلوكباشي القراقول؛ فالمجلس الخصوصي ارتأى عدم الاكتفاء بحبسه لمدة عشرة أيام بل لمدة ثلاثين يوما مع تنزيل رتبته لـ«قواص بيادة». انظر دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٦ (الرقم الأصلي ٦٦)، مكاتبة رقم ٨٢، ص ١٢٧، ٢٥ محرم ١٢٨١ هجرية / ٣٠ يونية ١٨٦٤ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ضبطية إسكندرية، ل/ ٤/ ١٨/ ٤ (الرقم الأصلي ١٦٧٥)، قضية رقم ٢٢٦، ص ٢١-٢٢، ١٥ ربيع الأول ١٢٩٥ هجرية / ٩ مارس ١٨٧٨ ميلادية.

وتوضح القضية الثالثة مدى دقة سجلات السوابق واعتماد المجالس عليها عند الحكم على المتهمين، والقضية تتعلق بشخص قُبض عليه متلبسًا بسرقة مبلغ سبعة عشر جنيهًا إفرنكي من شخص آخر في أثناء صلاته في جامع السيدة زينب. وعند التحقيق معه في ضبطية مصر وجدت له سبع سوابق:

> أحدهم سرقة ريال شنكو وستين فضة خردة فيماه [أي «في ماه»، أي في شهر] رمضان ١٢٧٢ وجوزي عليها بالضرب... والثانية كان اتهم في سرقة ٢٥ قرش من شخص فيماه رمضان أيضًا ولم يثبت عليه وفُرج عنه. والثالثة كان وضع يده بجيب شخص... بقصد السرقة ولم يتمكن من السرقة، ولما ضُبط وسُلم إلى القواص ففي أثنى حضوره فر هاربًا وبعدها ضُبط، وبسبب سوابقه تأدب بالضرب وفُرج عنه بالضمانة. والرابعة فيماه جمادى الثانية ١٢٧٣ كان اتهم في سرقة ثلاثة قروش من كيس شخص يسما عبد السميع... ولعدم الثبوت فُرج عنه بعد أن تعهد بعدم وقوع أمور مغايرة منه. والخامسة سرق١٢ قرش فيماه شعبان ١٢٧٣ وجوزي عليها بالليمان مدة سنة بمقتضى مضبطة مجلس الأحكام. والسادسة فيماه رمضان١٢٧٥ كان سرق كيس بداخله أربع جنيهات مجيدي وثلاثة بنتو وربع... ولسوابقه حُكم عليه باستخدامه بالوابورات [والعمليات] بمقتضى مضبطة [مجلس] الأحكام أيضًا. ومازال سرق كيس داخله مبلغ ٢٨ قرش وأربعة فضة... وضُبط به بوقته وعُطي عنه القرار بالضبطية بإرساله إلى بلاد السودان وهرب وصار ضبطه... وبناء على ذلك قد عُطي القرار من مجلس ضبطية مصر... لأجل اكتفاء شروره استُصوب مجازاته بنفيه إلى بلاد السودان تطبيقا للمادة الحادية عشر من الفصل ثالث من القانون [الهمايوني]»[1].

الفقه والسياسة

بعد أن رأينا الفروق الواضحة بين نظامي الفقه والسياسة - من كيفية رفع الدعوى القانونية إلى تحديد هوية المتقاضين إلى طريقة التحقيق في القضايا الجنائية إلى أسلوب إصدار الأحكام - من الأهمية بمكان أن نشدد على أننا لا ننظر في نظامين متنافسين متناقضين لهما اختصاصات مختلفة، يكون فيها الأهالي خاضعين لنظام الفقه، بينما تختص مجالس السياسة بالنظر في قضايا النخبة كما ذهبت دراستان

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١٨ (الرقم الأصلي ٦٢٦)، مضبطة رقم ٢٨٦، ص ٦-٧، ٢٨ جمادى الثانية ١٢٨٠ هجرية / ١٠ ديسمبر ١٨٦٣ ميلادية.

حديثان[1]. حقيقة الأمر أنهما كانا يشكلان عنصرين من نظام قانوني واحد، وهو نظام كان يرتكز أساسًا على ضمان عمل هذين العنصرين بتناغمٍ فيما بينهما. ومن غير الصحيح الدفع بأن مجالس السياسة كانت تمثل خطوة في مسيرة تحديث القانون المصري الطويلة التي بدأت بشكل متردد ومتعثر في عهد بونابارت وانتهت باعتماد القوانين والنظم القانونية الأوروبية بافتتاح المحاكم الأهلية في ثمانينيات القرن التاسع عشر. بل إن أرشيف مجالس السياسة الذي أعيد اكتشافه حديثًا يوضح أن مصر قد شهدت واحدًا من أكثر الجهود دأبًا وابتكارًا في تاريخ التشريع الإسلامي، وهو جهد كان يهدف إلى تطبيق الفقه وتحقيق الاتساق بينه وبين السياسة. في جزء لاحق من هذا الفصل، سنقوم بالتمحيص في الأصول التاريخية لنظام السياسة. ولكن قبل ذلك، سنقوم في الجزء التالي بالتركيز على ثلاث حالات توضح كلها أن السياسة والفقه كانا جزءًا من نفس النظام القانوني. فالسياسة لم تكن قط محاولة لتجاوز الفقه أو الالتفاف عليه، وإنما كانت وسيلة هامة - بل حاسمة الأهمية - لتعزيز الفقه وتنفيذه.

تعريف سلاح الجريمة

كما أوضح رودلف پيترز، في دراسته الرائدة لهذه المرحلة الشائقة من تاريخ القانون المصري، تشير الابتكارات القانونية التي شهدتها مصر قبل عام ١٨٨٣ إلى أنه «لم يكن هناك توجّه للحد من تطبيق الشريعة. بل على العكس من ذلك يبدو أن الحكومة كانت حريصة كل الحرص على ضمان التطبيق السليم للمذهب الحنفي»[2]. ومن الصحيح أن پيترز قد دفع بأن المشرعين والإداريين المصريين كانوا على دراية بالاتجاهات القانونية الأوروبية في عصرهم، بل حاولوا بين الحين والآخر استنساخ بعض القوانين الأوروبية، إلا أنه قد خلص إلى أن التأثير الأوروبي الذي يمكن استشفافه «كان مسألة تختص بالشكل وليس بالمضمون»[3].

هناك أمثلة عديدة على تمسك الحكومة الدقيق بمبادئ الشريعة. وكما رأينا فقد أشار قانون العقوبات الرئيسي، وهو القانون الهمايوني لعام ١٨٥٢، صراحةً إلى الشريعة عند تناوله لقضايا القتل وغيرها من الجرائم الخطيرة. الأكثر أهمية هو أن

(1) Peirce, *Morality Tales*, 315; and Hallaq, *sharī'a*, 212.

(2) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 135.

(3) Rudolph Peters, «The Origins of the Pre-1883 Egyptian Criminal Legislation» (paper presented at the 1996 Annual MESA Meeting, Providence, RI, November 21-24, 1996), 9.

ذلك القانون – خلافًا لقانون العقوبات العثماني لعام ١٨٥٠ الذي كان مصدرًا له مع بعض التعديلات – لم يُجِز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا في قضايا القتل التي تنظرها المحاكم الشرعية، ويصدر القاضي الشرعي حكمه فيها بالقصاص وفقًا لقواعد الفقه الصارمة والدقيقة[١]. ومن الهام أن نلاحظ أن مجلس الأحكام، بعد صدور القانون الهمايوني، قد شهد زيادة كبيرة في عدد حالات القتل في الريف المصري التي تعذر الحكم فيها بالقصاص، ولكنه لم يحاول استبدال قواعد الفقه الدقيقة لإصدار حكم بالقصاص بمجموعة قواعد أخرى أكثر تساهلًا وأيسر تطبيقًا. كانت هناك زيادة مقلقة في قضايا القتل بالنبوت، وهو هراوة خشبية غليظة يحملها الرجال في الريف وخصوصًا في الصعيد. وخشي مجلس الأحكام أن الرجال كانوا يلجئون لاستخدام النبوت لقتل خصومهم (خاصةً في النزاع على الأراضي) لعلمهم أن المحاكم الشرعية ستعتبر تلك القضايا قضايا قتل خطأ؛ وبالتالي ستحكم عليهم بدفع الدية عوضًا عن إصدار حكم بالقصاص منهم. تمثلت المشكلة التي واجهت أعضاء مجلس الأحكام في أن أبا حنيفة النعمان، مؤسس المذهب الحنفي الذي كان سائدًا في مصر والدولة العثمانية آنذاك، لم يرَ أن الهراوات تمثل نية أو قصد القتل[٢]. عُقد اجتماع عام لكل المُفتين العاملين في مجلس الأحكام بغرض مناقشة الموضوع. وقد يكون من المفيد اقتباس مقطع طويل من محضر هذا الاجتماع لتوضيح كيفية تعامل مجلس الأحكام مع هذه القضية الخطيرة، ليس بتجاهل الفقه ولا باستبدال قواعده بقواعد القانون الوضعي، بل بالاشتباك الخلاق مع مبادئ المذهب الحنفي.

> حيث ترآى للمجلس من قضايا القتل المتواردة إليه من الجهات والأقاليم بأن غالبها يكون القتل فيها عمدًا بأسباب الضرب بآلات غير جارحة وهي الضرب بالنبوت والمِشْوَقَة [عصا تساق بها الدابة] والأحجار الكبيرة والخنق. وإنه بمناظرة [أي بقراءة] الإعلامات الشرعية المتواردة بضمن القضايا المحررين من القضاة يوجد إيقاع الحكم بهم على القاتلين بالآلات المذكورة بعد الثبوت الشرعي بتحصيل الدية الشرعية جريا على قول الإمام المُفتى به [أي أبي حنيفة].

---

(١) لنص قانون العقوبات العثماني الصادر عام ١٨٥٠ والمعروف باسم قانون جديد، انظر

Ahmet Akgündüz, *Mukayeseli Islam ve Osmanli hukuku killiyati* (Diyarbakir: Dicle Üniversitesi Hukuk Fakültesi yayinlari, 1986), 821-831.

(٢) وفقًا لرأي أبي حنيفة، فإن «القتل يعتبر عمدًا إذا استعمل القاتل النار أو سلاحًا أو أداة حادة تقطع الجسد (مثل السيف أو قطعة خشب أو حجر مسنونة)، أما القتل بأي سلاح آخر أو أداة أخرى (كالضرب بالعصا أو بحجر كبير أو أي أداة أخرى غير حادة أو بالتغريق أو باستخدام السم) فيعتبر أنه قتل شبه عمد»

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 43.

هذا وإن أولياء الدم غالبهم لا يرتضون ولا يختارون إلا القصاص من القاتل كونه متعمدًا في ضربه المقتل. [ولكن نظرًا إلى أن أبا حنيفة لا يعتبر هذه الآلات آلات قتل؛ وبالتالي لا يمكن الحكم بالقصاص في هذه القضايا] فإن الجاري بالمجلس في إيقاع [أي إصدار] الأحكام عن هذه المماثلات فإنه بتحصيل الدية الشرعية والمجازاة عنها كنص القانون [الهمايوني]، وإنما يوجد في غالب بعض القاتلين عدم القدرة على الوفا بقيمة الدية أو بعضها.

وبهذه المناسبة وما تفرع منها قد نُظر [أي رُؤي] أنه ينشأ من ذلك حصول المفاسد بالتجاري على القتل بالآلات المذكورة عمدًا [لغياب عامل الردع]. ولما إن كان مقتضى النظر فيما يوجب لإزالة هذه الأسباب مطلقا [أي كليًا] صار التذكر بالمجلس مع حضرات المفتين به، وفُهم من قول حضراتهم على أن قتل النفس بعد الثبوت جاري الحكم به على قول الإمام [أبي حنيفة] بالقصاص إذا كان بآلات جارحة ومغرقة لأجزاء البدن. وهو المُفتا به والمعمول به.

وأما قول الصاحبين، وهما الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن، على أن القاتل إذا ثبت عليه القتل عمدًا إما بالضرب بالنبوت أو بمسوقة أو بحجر كبير أو خنق منما يكون الغالب فيه الهلاك بإزهاق الأرواح فيكون الحكم [عليه] بالقصاص من بعد الثبوت الشرعي. كما وأن حضرات الأئمة الثلاثة، وهم الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، أجمعوا على قصاص القاتل منما ذُكر عنه في الصاحبين ما لم يصير العفو عن القاتل من أولياء الدم أو يصير الصلح منهم على الدية أو بعضها بالتراضي.

وأنه من حيث قول الصاحبين فيهذه الحادثة ضعيفًا [كذا] في المذهب لكنه موافق لما أجمعوا عليه الأئمة الثلاثة، كما وأنه المقرر عند علماء المذهب أن القضاء يقبل التخصيص والتقييد بالزمان والمكان والحادثة والأشخاص. هذا وأنه تقرر أيضًا عند حضرات علماء المذهب بأن أمر ولي الأمر إذا وافق فصلًا مجتهدًا [كذا] فيه بقول في المذهب أو بقول إمام من الأئمة نُفذ ويجب العمل به شرعًا. وأنه قد قيل من بعض الأئمة بأن يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فإن صدر أمر ولي الأمر بالحكم بالقصاص على من قتل بآلة من الآلات السالف ذكرها على قول الصاحبين المجمعين عليه الأئمة الثلاثة ساغ لهم شرعًا حينئذ الحكم بالقصاص، ولا محذور في ذلك شرعًا.

فبالمداولة عن ذلك شرعًا بالمجلس [أي بمجلس الأحكام]، رُؤي من حيث إن مواد القتل فإنها الأمور المنكرة ولزومًا من أن يُنظر للأسباب المزيلة لوقوعها مِن مَن يتجارون عليها بشرور بغيهم، ولما يكون الارتداع والزجر لمن يتشبث في قتل النفس بأنواع الضرب بالنبوت أو بالمسوقة أو بحجر كبير أو الخنق فقط فاستُصوب بالمجلس أن يكون الحكم على القاتل بالآلات المذكورة بالقصاص بعد استيفا الدعوى والشهادة بالشرائط الشرعية ما لم يصير العفو عن القاتل من أولياء الدم أو يصير الصلح منهم عن الدية أو بعضها بالتراضي ما دام أن ذلك

موافق للشريعة. وأما إذا حصل العفو من الورثة أو بعضهم عن القصاص وارتضوا بالدية أو بعضها أو المصالحة فللحكومة أن تجازي القاتل [بالسجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة] بالتطبيق للمادة ١١ من الفصل الأول من القانون [الهمايوني،]... وبهذا يصير ارتداع من يتشبث في ذلك من الباغيين والمعاونين بالفساد. وبصدور الأمر العالي بالإجرى يجري إعلانه [أي إعلان هذا القرار] لمن يلزم ليصير اعتبار من يتجاسروا بوقوع الضرب...[١]

الإشراف القضائي على المحاكم الشرعية

هناك عنصر آخر في النظام القانوني يثبت أن السلطات كانت حريصة على التمسك بمبادئ الفقه وإعلاء شأنها من خلال استخدام مبادئ مجالس السياسة لتكميلها وتوضيحها، دون أن ترغب قط في تجاوز مبادئ الفقه أو الالتفاف حولها، وهذا العنصر هو تخويل مجالس السياسة واجب التحقق من سلامة أحكام المحاكم الشرعية في القضايا الجنائية. لقد قامت مجالس السياسة تكرارًا - فيما يمكن وصفه بنظام للإشراف القضائي - بنقض العديد من أحكام المحاكم الشرعية استنادًا إلى أن تلكَ الأحكام لم تتبع بدقة مبادئ المذهب الحنفي. وتمكنت مجالس السياسة من اكتشاف الأخطاء والتباينات في أحكام المحاكم الشرعية بفضل ضمها لعدد من المفتين كموظفين دائمين لديها، وقد أتاح لها ذلك رد الأحكام إلى القضاة الشرعيين لإعادة النظر فيها وتصحيح ما يرد فيها من أخطاء[٢]. وتضرب قضية القتل التالية، التى أعادت المعية السنية النظر فيها، مثالًا مفيدًا على عملية الإشراف القضائي تلك[٣].

بدأت القضية يوم ٢٨ مارس ١٨٦٠ عندما ذهب ورثة رجل يُدعى السيد محمد من إدفو بمديرية المنيا وبني مزار إلى قاضي الفشن للادعاء على رجل ذمّي بقتل

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢ (الرقم الأصلي ٦٦٤)، ص ٣٢، قرار صادر بتاريخ ١٣ صفر ١٢٧٥ هجرية / ٢٢ سبتمبر ١٨٥٨ ميلادية. عن هذا الموضوع، انظر
Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 162-163; and Colin Imber, *Ebu's-Su'ud: The Islamic Legal Tradition* (Stanford: Stanford University Press, 1997), 237.

(٢) نص المرسوم المؤسس لمجلس الأحكام على أن يضم المجلس في عضويته الدائمة اثنين من العلماء؛ واحدًا من أتباع المذهب الحنفي وواحدًا من أصحاب المذهب الشافعي. انظر زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٦٣.

(٣) لم يكن من المعتاد أن تقوم المعية السنية بالبت في القضايا القانونية؛ وبالتالي لم تكن واحدًا من مجالس السياسة. ولكن سعيد باشا قرر في ١٥ إبريل ١٨٦٠ إغلاق كل مجالس السياسة عندما ساوره الشك في قبول بعض أعضائها للرشوة، فتعين على المعية السنية أن تتولى مهمة البت في القضايا المعلقة. وبعد توقف دام أربعة عشر شهرًا، اضطر سعيد باشا إلى إعادة تشغيل المجالس. لخلفية هذا الحدث انظر سالم، **تاريخ القضاء**، ج ١: ص ٣٤-٣٥.

سيد محمد. واستخدموا في دفوعهم أمام القاضي كل الصيغ الصحيحة والمقبولة لأي اتهام بالقتل العمد: قالوا إن المدعى عليه قد استخدم «لوحًا من خشب من ألواح اللوف» عمدًا لضرب الضحية على الجانب الأيسر من رأسه، وإن الضرب قد «شق الجلد وكسر العظم وأسال الدم وأخرج المخ»، وكل هذه ألفاظ دقيقة شرعًا تستخدم في وصف الشجاج، أي جراح الرأس، كما سيوضح الفصل الخامس. وقالوا أيضًا إن المجني عليه قد سار عائدًا إلى بيته بعد تعرضه للضرب، وبقي على قيد الحياة لمدة يوم واحد بعدها، ثم «مات بأسباب ذلك».

بعد الاستماع إلى ذوي المجني عليه، طالبهم القاضي «بإثبات دعواهم، فأحضروا رجلًا من المسلمين واثنين ذميين». بعدها سعى القاضي إلى التثبت من عدالة الشهود، ولكنه قام بتلك العملية بطريقة غير مألوفة ولا معهودة بالمرة. سأل القاضي الشاهد المسلم عن الصلاة وعما إذا كان مواظبًا عليها. رد الشاهد بأنه يصلّي بين الحين والآخر بسبب ظروف عمله التي أعاقت المواظبة الدقيقة على الصلاة. ثم انتقل القاضي إلى الشاهدين الذميين وسألهما «عن ديانتهم وعبادتهم [كذا] فأجابا بعدم معرفتهما بشيء من ذلك، وعرّفا بأنهما من أهل الأشغال بالزراعة في الغيط لا يعرفون شيئا، إلا أنهم من جملة النصارا». وبالتالي رد القاضي شهادتهما، وطالب المدعين ببينة أخرى «تشهد لهم طبق دعواهم فعجزوا عجزًا كليًا. ولذلك توجهت لهم [أي عُرضت عليهم] اليمين الشرعية قِبَل المدعا عليه فأبوا تحليفه،» وأقفلت القضية نتيجة لذلك الموقف.

ولكن المعية السنية عند إعادتها النظر في القضية حكمت بأن إجراءات القاضي غير مقبولة:

> إن ما حصل من القاضي المذكور في كونه يسأل الشهود بهذه السؤالات المؤدية لتعجيز الشهود والورثا من قبل أن يحصل الطعن من المدعا عليه في حقهم الذي يترتب منه إهدار دم المقتول هذا لا يوافق شرعًا. فوقاية من حصول تجاري القضاة على أمثال ذلك من بعد الآن، والاتباع في رؤية دعاوى الرعية على نمط الشريعة الغراء وعدم ضياع حقوقهم في كل آن قد رؤي بجمعية المعية السنية أن يُتحرر... لكافة حضرات المحافظين والمديرين بالتنبيه على القضاة الذين يكونوا بجهات إدارتهم بأنهم يحاذرون من وقوع هذا الأمر، وأن يحصل منهم الدقة في سماع الدعاوى على واقع المنهج الشرعي، بحيث إذا كان أحدًا منهم يحصل منه بضد ذلك فحبذا يتجازوا...[1]

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٧/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٧٦)، وثيقة رقم ٤٤، ص ١٨٣ و ١٩٦، ٥ ذو الحجة ١٢٧٦ هجرية/ ٢٤ يونية ١٨٦٠ ميلادية.

ومما يزيد من أهمية الفقه وضوحًا في العمل اليومي لمجالس السياسة، ورسوخ عملية الإشراف القضائي لتلك المجالس على عمل المحاكم الشرعية، أن سجلات مجلس الأحكام تتضمن قلمًا فرعيًا مخصصًا بكامله للإعلامات الشرعية التي أعاد المجلس النظر فيها. وفيما يلي مثالان واضحان على الإشراف القضائي الذي مارسته مجالس السياسة على المحاكم الشرعية. الجزء الأول من كل مثال ملخص لحكم المحكمة الشرعية، والجزء الثاني يتضمن مراجعة مجلس الأحكام له وتعليقاته على حكم المحكمة الشرعية.

المثال الأول قضية قتل وقعت عام ١٨٥٢، وراجعها مجلس الأحكام عام ١٨٥٤:

I. قضية قتل أحمد سليمان الشرقاوي من أهالي شنيطة شرقية، والقاتل له داوود حنا من أهالي صالحجر بإقراره بضربه بسكين، وأنه مات بسبب ذلك، بما فيها إعلام شرعي من قاضي المحلة الكبرى... المتضمن وجوب القصاص على داوود حنا المدعى عليه المذكور... المعتمد على رواية حسن أبي زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، المصدق عليه من علما مجلس ثاني بحري ومن علما المجلس أيضا... المتضمن للحكم بالقصاص على المذكور... و[القضية] محالة على العلما [بمجلس الأحكام] للنظر فيها بالوجه الشرعي.

II. قد اطلعنا على قضية قتل أحمد سليمان الشرقاوي والقاتل له داوود يحيا ابن سليمان من أهالي صالحجر وفهمنا ما في ذلك. فنقول كان سبق لنا القول فيها على الإعلام المحرر من قاضي المحلة الكبرى... عن الحكم بالقصاص... على المذكور... إلا أن القاضي المذكور لم يصرح بالإعلام المذكور بتزكية الشهود سرًا وعلنًا قبل الحكم بالقصاص كما سبق التنبيه منا بذلك... لأن القصاص كالحدود تُدرأ بالشبهات ما أمكن، كما هو مصرح به في كتاب الشهادات والله أعلم(١).

المثال الثاني قضية هتك عرض وقعت في ١٨٥٣، وراجعها مجلس الأحكام في أكتوبر ١٨٥٤:

I. قضية البنت خضرة التي هتك عرضها رجب العبد تعلق إسماعيل باشا بما فيها إعلام شرعي من قاضي القليوبية عن الحكم المتضمن أن الدعوى لا تُسمع إلا بحضور سيد العبد. المصدق عليه من مجلس ثاني بحري ومحالة على مجلس الأحكام للنظر فيه بالوجه الشرعي.

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، دفتر قيد الإعلامات الشرعية، رقم ٤٢٠، قضية رقم ٣٥، ص٣٦، بدون تاريخ.

II. قد اطلعنا على هذا الإعلام وعلى تصديق العلما عليه وعلى جميع أوراق قضية البنت خضرة القاصرة التي أزال بكارتها رجب العبد بإصبعه وكشف عورتها بإقراره بذلك، وفهمنا ما في ذلك. فنقول ما في هذا الإعلام صحيح حيث إن المدعى عليه عبد رقيق ولم يثبت إعتاق سيده له بالوجه الشرعي، ولا أذنه المعتبر شرعًا، فالدعوى عليه في هذه القضية لا تُسمع إلا بحضور سيده أو من يقوم مقامه[1].

التكامل بين عقوبات المحاكم الشرعية ومجالس السياسة

قد يجوز لنا القول الآن إن جدية رغبة السلطات في إعلاء شأن الفقه، لا تَجاوُزه أو محاولة الالتفاف عليه، قد أصبحت جلية للعيان. لقد كان التمعن في المذهب الحنفي للتوصل إلى تعريف أوسع وأكثر شمولًا لما يمكن اعتباره سلاحًا للقتل، وكذلك تعيين مفتين كأعضاء في مجالس السياسة، من المتفقهين الذين يمكنهم الإشراف على توخي المحاكم الشرعية للدقة في تطبيق مبادئ الفقه عند إصدارها لأحكامها، وترشيد وتحسين نظام القضاء الشرعي[2] - كل هذه الإجراءات كان الهدف منها هو تعزيز الشريعة، ولم يكن القصد منها قط تهميش الشريعة أو تجاوزها بأي شكل من الأشكال. لقد كان هذا الدمج المبتكر بين الفقه والسياسة هو ما مكّن محمد علي وخلفاءه من إنشاء دولة القانون والنظام في مصر، ومن استخدام القانون كأداة لتدعيم وإبراز سيادة الدولة المركزية التي كانوا بصدد إنشائها.

أصدر محمد علي أول تشريع للعقوبات في سبتمبر ١٨٢٩[3]. هذا التاريخ يسبق بسنوات أول مرة كشف فيها محمد علي عن رغبته في الاستقلال الرسمي عن الدولة العثمانية، وهو ما حدث في أواخر ثلاثينيات القرن التاسع عشر. كان محمد علي يستخدم القانون، وخصوصًا القانون الجنائي، كي يقتطع لنفسه مملكة

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، دفتر قيد الإعلامات الشرعية، رقم ٤٢٠، قضية رقم ٥، ص ٣١، بدون تاريخ.

(٢) كمثال على كيفية ترشيد نظام القضاء الشرعي، يشير بيترز إلى الأمر الذي أصدره مجلس الأحكام في ١٨٥٨، وحدد فيه قيمة دية الرجل المسلم بـ ١٥,٠٩٣.٧٥ قرش لو سددت القيمة بالفضة أو ٤٠,٧٦٢ قرش لو تم السداد ذهبًا. وترك الفقه للمتهم حرية اختيار نوع السداد. انظر

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 135.

(٣) لعرض وافٍ لهذا القانون، انظر

Peters, «For his Correction».

مستقلة تسود فيها قوانينه وجهازه الإداري دون منازع. فعلى سبيل المثال، لم يشعر محمد البسيوني - وهو واحد من الطلاب المصريين الذين أرسلهم محمد علي إلى لندن في بداية ثلاثينيات القرن التاسع عشر - بأي غضاضة في تأكيده أن «المسيحي في القاهرة آمنٌ على حياته قدر أمنه عليها في لندن، وأن أمنه على أمواله في جيبه في القاهرة يفوق أمنه عليها في لندن»[1]. وبالمثل فإن كاتبًا بريطانيًّا مجهول الاسم قد صوّر وبشكل مقنع في كتابٍ صادرٍ في ١٨٥٢ مدى الهدوء والأمن اللذين تمتعت بهما مصر خلال العقدين أو العقودَ الثلاثة السابقة:

> هناك فارق واضح بين وضع مصر ووضع تركيا. فالكل يعرف حالة الأمن والنظام المستقرة هناك... لقد وضع [محمد علي] قانونًا في مصر، وكيّفه ليتسق مع عادات الشعب الذي يحكمه، وأنشأ المحاكم، ولا يمكن إعدام أي شخص في مصر دون محاكمة ودون حكم يصدر وفقًا لقواعد محددة، ودون تصديق من الوالي نفسه. إن مبادئ الخط الشريف (الصادر في إسطنبول في ١٨٣٩) - والتي تحظر على أي موظف أن يصدر حكمًا بالإعدام على أي شخص كيفما اتفق - قد سادت في مصر حتى من قبل مولد السلطان الشاب الذي أصدرها في تركيا: وفي هذا... فقد كان لمصر السبق على إسطنبول[2].

لقد كان تراث تأسيس دولة القانون والنظام هو ما نجح عباس باشا في الدفاع عنه عندما دخل في مفاوضات مع الباب العالي حول طريقة تطبيق قانون العقوبات العثماني لعام ١٨٥٠ في مصر. بعد تعديل فصلين من القانون الأصلي لضمان تكيّفه مع السياق والواقع المصري، ثارت مسألة من يحق له إصدار أحكام الإعدام على القتلة الذين ارتكبوا جرائمهم داخل مصر وصدر عليهم حكم بالقصاص. أصرّ السلطان على أن هذا الحق يجب أن يكون مقتصرًا عليه، وأن الباب العالي يجب أن يمتلك حق التصديق على أحكام الإعدام. ودفع عباس باشا بأن إرسال أحكام القصاص إلى إسطنبول سيستغرق وقتًا مفرط الطول بحيث يضعف من الأثر الرادع لتلك العقوبة إلى حدٍّ كبير. وبالتالي أصرّ على أن تحتفظ مصر بحق إصدار أحكام

---

(1) Hasaanaine al-Besunee, *Egypt under Muhammad Aly Basha* (London: Smith Elder, 1838), 10.

من الواضح أن مهمة كتابة هذا الكتيب قد أوكلت إلى البسيوني؛ بهدف كسب ود الرأي العام البريطاني والدفاع عن قضية مولاه في لندن. لتحليل حديث للبسوني وأهدافه من كتابة هذا الكتيب، انظر عبد الخالق لاشين، **مصريات في الفكر والسياسة** (القاهرة: دار سينا، ١٩٩٣)، ص ٥٥-٧١.

(2) *The Egyptian Railway, or The Interest of England in Egypt* (London: Hope, 1852), 36-37.

الإعدام على القتلة - الذين يثبت جرمهم - دون تصديق من إسطنبول. وفي النهاية تم التوصل إلى حل توفيقي أعطى عباس باشا فترة سماح طولها سبع سنوات يمكن له خلالها إصدار أحكام الإعدام شريطة أن يكون للضحية ورثة، وأن يطالب هؤلاء الورثة بإعدام القاتل، وفي حالة عدم وجود ورثة للضحية، يكون للسلطان حينها الحق في التصديق على الحكم بالقصاص وإصدار حكم الإعدام. لكن هذا الشرط ظل حبرًا على ورق؛ حيث إن القاهرة لم تُرسل أي حكم بالقصاص إلى إسطنبول للتصديق عليه، لا خلال فترة السماح ولا بعدها[1].

وكشأن الأمثلة المذكورة أعلاه (أي التدقيق في الفقه الحنفي لتوسيع تعريف سلاح القتل، وتمكين مجالس السياسة من الإشراف القضائي على المحاكم الشرعية) توفّر تلك المرحلة من مفاوضات عباس باشا مع إسطنبول دليلًا إضافيًا على تمسّك السلطات المصرية بالشريعة، وعدم قيامها بأي محاولة لتجاوزها أو الالتفاف عليها. ومع ذلك فقد أدركت الدولة المصرية، في محاولتها لضمان الفهم السليم لمبادئ الفقه ولضمان العمل الفعّال والكُفء للمحاكم الشرعية، أن التمسّك الحرفي بالفقه في القضايا الجنائية، وخاصةً عند البتّ في قضايا القتل، كانت له أوجه قصور خطيرة بالنسبة إلى دولة تحرص على فرض هيمنتها ولا تتهاون في فرض النظام والحفاظ عليه في الأراضي الخاضعة لسلطتها.

لقد طرحتُ قبلًا عدة أمثلة على التمسّك الدقيق بمبادئ الفقه، ولكن رؤي في نفس الوقت أن نقصًا ما يعتورها، وخاصةً في قضايا القتل. وتلخيصًا لما سبق، فقد كانت هناك ثلاث حالات ساد فيها شعور بأن مبادئ الفقه كانت قاصرة، وتم اتخاذ إجراءات إضافية مكملة لها. أولًا، وفي ضوء نظر الدولة بشكل مطرد إلى قضايا القتل باعتبارها عدوانًا على سيادتها، فإن تعامل الفقه مع تلك القضايا باعتبارها حقًّا من حقوق العباد قد مثّل مشكلة كبرى خاصةً عندما يتعلق الأمر بصاحب الحق في رفع الدعوى القانونية. فكما أشرنا أعلاه، فقد حصلت قوات الضبطية الحديثة الإنشاء على الحق في توجيه الاتهام، والشروع في التحريات عن جرائم القتل وغيرها من القضايا الجنائية سواء في المراكز الحضرية أو في الريف.

---

(١) للمزيد من المعلومات حول هذا الخلاف، انظر

Baer, «Tanzimat».

ثانيًا، كانت المعايير الفقهية المتشددة في تحديد الأدلة التي يجوز قبولها في المحكمة، وحصر البينة في الإقرار أو الشهادة، تمثل مشكلة أخرى. فقد وضع الفقه عائقًا كبيرًا يعترض طريق إصدار الأحكام باشتراطه الحصول على شهادة اثنين من الشهود العدول المسلمين الذكور. فعلى سبيل المثال، وجد رودولف پيترز في دراسته لسجلات محكمة شرعية في صعيد مصر أن ٢ في المائة فقط من قضايا القتل قد انتهت بإصدار حكم بالقصاص، و ٥ في المائة فقط صدر فيها حكم بدفع الدية. ووجد حكمًا واحدًا بقطع يد متهم بالسرقة، وهو حكم تم نقضه بعد الاستئناف[1]. لقد كان حرص الدولة الشديد على تكملة الأساليب الفقهية لتعريف الأدلة القانونية هو الذي أدى إلى قبول الأدلة الظرفية، وخاصةً الطب الجنائي، كوسيلة إثبات جائزة القبول، وتم الاعتماد عليها اعتمادًا كبيرًا في مجالس السياسة.

ثالثًا، في الحالات النادرة التي نجحت فيها المحاكم في إصدار حكم في قضية قتل، كان مبدأ العدالة الخاصة الذي ترتكن إليه الشريعة في تعاملها مع جرائم القتل يعطي أولياء دم الضحية خيار العفو عن المتهم، سواء من خلال طلبهم عدم تنفيذ حكم القصاص أو من خلال قبولهم للديّة. وكانت هذه الفرص المتاحة تتناقض تناقضًا عميقًا وجذريًا مع مصالح دولة تسعى بكل ما في وسعها من طاقة لفرض حقها في محاكمة القتلة، وإرساء سيادتها باسم القانون ومن خلال القانون. ولذلك، وبغية ألا تمر جرائم القتل من دون عقاب، وبغية أن يكون للمجتمع ككل الحق في تحديد عقوبة مرتكبي جرائم القتل، وألا يقتصر هذا الحق على أولياء دم الضحية وحدهم، قررت الدولة أن أحكام المحاكم الشرعية يجب أن تكون مصحوبة بأحكام من مجالس السياسة. ونصت المادة ١١ من الفصل الأول من القانون الهمايوني على أن «إذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حُكِم فيها بالدية بسبب عفو الورثة أو المصالحة... يُحبس [القاتل] مدة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة»[2].

وتعطي الأمثلة الأربعة التالية أمثلة لكيفية مزاوجة الفقه مع السياسة في قضايا القتل بأنواعه: القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد[3].

---

(1) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 138, 139.

(٢) وردت عند زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ١٥٩.

(٣) عن الفرق بين القتل الخطأ والقتل شبه العمد، انظر

Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 43.

القضية الأولى قضية قتل عمد ثبتت شرعًا بشهادة الشهود وحُكم فيها بالقصاص؛ وبالتالي لم تكن هناك حاجة لاستكمال الحكم الشرعي بقرار سياسي. القضية تتعلق بشخص يدعى عبد الحي سرور من أهالي الغربية الذي تقابل يوم ٢٢ سبتمبر ١٨٦٥ في الفيوم مع شخص يدعى حسنين علي أبو زيد «من أهالي ناحية الكورية التابعة لمديرية أسيوط». في أثناء سيرهما معًا في «الجهة المعروفة بأبي عش... شاهد [حسنين مع عبد الحي] جانبًا من الدراهم... فأغراه الشيطان وضرب [عبد الحي] في رأسه... بقطعة حديد... كان أعطاها [عبد الحي] له بقصد مشالها، وقد وقع [عبد الحي] على الأرض و[حسنين] عند ذلك قد أخذ ما كان معه من الدراهم وأسرع في السير وفي أثنى ذلك تقابل مع شخص... أجرى ضبطه». وفي الحال استُدعي الحكيم للكشف على المصاب «فوجد به جروحات برأسه وجسمه ناشئة من آلة راضة قاطعة وبسببها [أي بسبب الجروحات] فلا يقدر على النطق، وقد أدخل بالإسبتالية وتوفي بها يوم ٢٩ سبتمبر [أي بعد الواقعة بأسبوع]».

وعند نظر القضية شرعًا لدى قاضي بني سويف ادعى الورثة على حسنين علي أبو زيد بأنه «تعدى على مورثهم... وضربه بقطعة حديد ثقيلة جارحة... في رأسه ثلاث مرات عمدًا... وأنه أقام سبعة أيام ملازمًا للفراش ومات في اليوم الثامن قتيلًا بسبب ذلك». (كما سنرى في الفصل الخامس، يجب على المدعين أن يذكروا سبب الوفاة صراحة ويتلفظوا به) وبناءً عليه، «فإنهم يطلبون منه القصاص».

وعند مواجهته بالادعاء أنكر المدعى عليه ما نُسب إليه، وعندها طالب القاضي المدعين بإقامة البينة

> فأحضروا قاضي الفيوم وخليل ابن إبراهيم علي، كلاهما من مديرية الفيوم، وشهدا على الانفراد بعد استشهادهما بأن المدعى عليه أقر بحضرتهما بأنه في غرة جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ [٢٢ سبتمبر ١٨٦٥] ضرب المرحوم عبد الحي سرور الدهشان بقطعة الحديد المحكي عنها... وأنه مات بسبب الضربات التي أصابته من المدعى عليه المرقوم. ولم يبدِ فيهما المدعى عليه مطعنًا شرعيًا. وبعد أن زُكّي وعُدّل الشاهدان المذكوران سرًّا وعلنًا قد حُكم للورثة المذكورين شرعًا على المدعى عليه بالقصاص بعد التطلب [أي بعد أن طالب أولياء الدم بالقصاص]، وأن بذلك يُكتفى الحال عن التحري عن سوابقه... وبالمذاكرة عن ذلك بـ[مجلس] الأحكام رؤي ما دام أنه ثبت على المدعى عليه المذكور قتل المتوفى البادي ذكره عمدًا وحُكم عليه شرعًا بالقصاص وحضرة مفتي [مجلس]

الأحكام صدّق على ما في الأعلام فجزاء إلى القاتل المذكور على سوء ما جناه واعتبارًا لغيره يصير تنفيذ الحكم عليه بالقصاص[1].

وكما يتضح من هذه القضية، حسم حكم القصاص الذي أصدره قاضي بني سويف الموضوع، ولم تعد هناك حاجة لاستكمال الإجراءات السياسية (مثل الكشف عن سجلات السوابق). ومن اللافت أن البينة هنا ثبتت بشهادة رجلين (أحدهما ذو وجاهة اجتماعية مرموقة، وهو قاضي الفيوم) ليس على واقعة الضرب نفسها، بل على إقرار القاتل بأنه ضرب المقتول. وقد أجمع الفقهاء، باستثناء المالكية، بأن الشهادة على إقرار تجوز[2].

على أنه، وكما سبق القول، كانت أحكام القصاص نادرة جدًّا؛ فأغلب القتلة لا يقرون بفعلتهم الشنيعة، كما يتعذر على أغلب أولياء الدم الإتيان بشهود يشهدون لهم على واقعة القتل؛ وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم بالقصاص. وفي أحيان أخرى، يتعذر على القاضي الحكم بالقصاص إذا ارتأى أنه أمام قضية قتل خطأ أو شبه عمد، وفي هذه الحالة يحكم عادة بالدية، وعندها يتدخل مجلس الأحكام ليزيد عقوبة إضافية ألا وهي السجن كما يتضح من المثال التالي.

استيقظ رجل اسمه علي الضفاي من نومه في وسط الليل ليجد زوجته؛ إمباركة بنت أحمد جاد الله، تضاجع رجلًا آخر في بيته، فمما «حصل له من الغيظ قد شق بطنها بسكين ونط من سطوح المنزل»، إلا أن أهل المتوفية سرعان ما إن أمسكوا به. وبالرغم من اعتراف علي في الضبطية بما فعله، فإنه لم يقدم إقرارًا أمام القاضي؛ وبالتالي «فالورثة عجزوا عن إثبات [دعواهم] عجزًا كليًّا ولم يلتمسوا يمين المدعا عليه، فعند ذلك حُكم من حضرة الملا بإلزام المدعا عليه المذكور بدفع الدية... ومُنع المدعين... عن طلب القصاص». وعند نظر القضية سياسةً في مجلس الأحكام

رؤي بأنه وإن كان ورثة المتوفية لم يثبتوا بالشريعة دعواهم على المدعا عليه في قتل المتوفية... عمدًا وعجزوا عن ذلك... إلا أنه ما دام الشخص المذكور معترف سياسة بشق بطن الحرمة المذكورة بالسكين ووفاتها كان بهذا السبب...

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣١ (الرقم الأصلي ٦٣٥)، مضبطة رقم ١٧٢، ص ١٢٥-١٢٦، ١٢ شعبان ١٢٨٢ هجرية / ٣١ ديسمبر ١٨٦٥ ميلادية.

(٢) انظر ابن قدامة، **المغني**، ج ١٠: ص ٢١٦ (مسألة ٢٤٤٨).

[فقد حُكم عليه] بتحصيل الدية منه ونفيه إلى بلاد السودان بعائلته تطبيقًا للمادة ١١ من فصل أول من القانون [الهمايوني][(١)].

أما القضية الثالثة فهي مثال آخر على قضايا القتل شبه العمد التي يتعذر الحكم فيها بالقصاص، وهي قضية الحرمة زهرة القاطنة في حارة العبيد بثمن الخليفة بالمحروسة. كانت زهرة حاملًا في شهرين عندما تعاركت مع امرأة أخرى ركلتها برجلها في صدرها فأسقطت حملها، «وصار معالجتها بمعرفت من لزم من الحكما ولم نفعت بها المعالجة بل توفت إلى رحمة الله تعالى». ولدى القاضي الشرعي سُئل أولياء الدم إن كانت لديهم بينة تثبت دعواهم فعجزوا عن ذلك، وصدر إعلام شرعي «بمنع الورثة من دعواهم على المدعا عليها لعجزهم عن الثبوت شرعًا». ولكن عندما باشرت الضبطية عملها رأت أنه:

> حيث من التحقيقات سياسيًا مثبوت على المدعا عليها ضربها في المتوفية، فنظرًا لذلك قد استُصوب مجازاتها باستخدامها بورشة الإبلكخانة ببولاق مدة سنة واحدة يُخصم منها مدة سجنها [في أثناء التحقيقات]، وإن ظهرة استقامتها وحَسُن سلوكها في ظرف المدة المذكورة وحصل الأمن من غايلتها وأتت بضامن من الأهالي، يخلا سبيلها، وإلا تُزاد مدتها حتى تظهر استقامتها ويحسن حالها كما هو منطوق المادة ١٣ من الفصل الثالث من القانون...[(٢)]

القضية الرابعة هي قضية قتل ثبت شرعًا، ولكن الورثة لم يتفقوا جميعا فيما بينهم على طلب القصاص؛ فبعضهم آثر العفو، وبعضهم فضل طلب الدية. في هذه الحالات لا يمكن للقاضي أن يصدر حكمًا بالقصاص؛ وبالتالي يتدخل مجلس السياسة لفرض عقوبة يراها مناسبة للجُرم المرتكب. القضية تتعلق بشخص يسمى بشاي حنا من ناحية الشامية بمديرية أسيوط. في شهر جمادى الأولى ١٢٦٩، أي فبراير ١٨٥٣، أتاه رجلان من غفر الناحية لاستدعائه للقيام بالـ«عملية المخصصة عليه في الترعة [أي بعمل من أعمال السخرة المُكلف بها]... فأخذه الخوف لداعي ما كان قد سمعه من نحو ضبط أنفار للجهادية؛ ولهذا ضرب كل منهما بالسكينة دفعتين... وبعد الواقعة بسبعة أيام توفى [أحدهما] حبشي صليب، وأما مبارك فقد حصل له الشفا». فر بشاي هاربًا ولم يُقبض عليه إلا بعد مرور أحد عشر عامًا. عندها

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ١٠/ ٧/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، مضبطة رقم ٢١٦، ٢١ محرم ١٢٧٥ هجرية / ٣١ أغسطس ١٨٥٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣ (الرقم الأصلي ٦٦٥)، مضبطة رقم ٤١، ١٧ ربيع الأول ١٢٧٥ هجرية / ٢٥ أكتوبر ١٨٥٨ ميلادية.

نُظرت القضية لدى قاضي أسيوط، وأقر بشاي بفعلته وبذا ثبت عليه القتل عمدًا، إلا أن بعض الورثة «عفوا عن الاقتصاص»، كما أن زوجة القتيل كانت غائبة، فحُكم لها بثُمن الدية، «وترتب أيضا لبنت المتوفى القاصرة [نصيبها من الدية] مقسمة على ثلاثة سنين، وسقط حق العافين [في الدية]». هنا تكون القضية استُوفيت شرعًا، أما سياسةً فقد تقرر

> التحري عن سوابق واقتدار القاتل [على دفع الدية] فلم يوجد له سوابق ولا اقتدار. ولهذا وما توضح من مجلس أسيوط بمجازاة المذكور بإرساله ليمان سكندرية مدة خمسة عشر سنة تطبيقًا للمادة ١١ من فصل أول [من القانون الهمايوني] مع تحصيل ما حُكم به عليه من الدية عند الميسرة... واستُصوب ذلك [الحكم] بمجلس الاستئناف، إنما ترآى أن يبُعث بذلك القاتل المدة المحكوم بها عليه إلى فيزأوغلي [في السودان].

ولدى دراسة مجلس الأحكام للقضية، وافق على حكم مجلس الاستئناف وصدق عليه[1]. (انظر ملحق رقم ٧ لنص هذه القضية).

أهمية مجالس السياسة المصرية

لعل الدور المركزي الذي لعبته الشريعة في النظام القانوني المصري قبل إنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية قد أصبح الآن واضحًا. ولعل القول إن محمد علي وخلفاءه كانوا يحاولون «اللحاق بأوروبا» في المسائل القانونية وكانوا حريصين على اعتماد النظم القانونية الأوروبية، قد ثبت أنه قول بعيد كل البعد عن الحقيقة. فخلال معظم سنوات القرن التاسع عشر، كانت الشريعة هي المرجع الأساسي للنظام القانوني المصري سواء في مجال التشريع أو في مجال الممارسة القضائية أمام المحاكم. وقد أعطى النظام القانوني للفقه مكانة متميزة في مجال القانون الجنائي: فقد أشار قانون العقوبات الأساسي إلى الفقه مرارًا وتكرارًا، ولعبت المحاكم الشرعية دورًا أساسيًّا في البت في الجرائم؛ وتم التشديد على نحو مستمر على أنه لا يمكن إصدار حكم بالإعدام إلا بعد أن يصدر قاضٍ شرعي حكمه بالقصاص، وتم كذلك وضع آليات بالغة الدقة لضمان التزام القضاة الشرعيين بقواعد الفقه الراسخة خاصة في قضايا القتل. وكل ما سلف يثير الشك في السردية

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢٥ (الرقم الأصلي ٦٢٩)، مضبطة رقم ٤١، ص ٥١-٥٢، ٣ جمادى الأولى ١٢٨١ هجرية / ٤ أكتوبر ١٨٦٤ ميلادية.

المتعارف عليها والتي تقضي بأن القانون المصري في القرن التاسع عشر قد قام - على نحو مستمر ولا رجعة فيه - بتهميش الشريعة.

ومع ذلك فإن الشريعة التي طبقها النظام القانوني المصري بدأب واستمرار طيلة معظم سنوات القرن التاسع عشر لم تكن هي نفس الشريعة التي عرّفها الفقهاء. برغم إصرار عبد القادر عودة على أن الشريعة قد وُلِدت «كاملة وشاملة وسامية» - وهو إصرار يتشبث به ويكرره العديد من الإسلامويين بشكل دوجماتي - فإن الشريعة كما طُبِّقت في مصر القرن التاسع عشر كانت مرنة وآخذة في التطور، واكتُشِفت فيها العديد من أوجه القصور في مناحٍ شتى. وقد مثّل الفقه مشكلة كبرى في مجال العقوبات بسبب إصراره على التعامل مع قضايا القتل كمسائل مشمولة بالقانون الخاص وحده وقصرًا. وكذلك كانت المعايير المتشددة التي يضعها الفقه لإقامة البينة مصدرًا إضافيًا من مصادر القلق والانشغال.

علاوة على ذلك، وخلافًا مرةً أخرى لرؤية عبد القادر عودة عن لا تاريخية الشريعة وطابعها المكتمل الذي لا يقبل تحويرًا ولا تبديلًا، توضح السجلات التاريخية لمصر في القرن التاسع عشر أن الشريعة كانت شديدة المرونة وتتمتع بالقدرة الكاملة على التكيّف مع متغيرات العصر. ولكن هذا الطابع لم يكن نتيجةً لتجديد الخطاب الديني في القرن التاسع عشر، ولا كان نابعًا من ذهنية أصيلة تتمسك بـ «الموروث» أو تنتقد «الوافد» لو استخدمنا مصطلحات طارق البشري. وإنما اكتسبت الشريعة كما طُبقت في النظام القانوني المصري في القرن التاسع عشر مرونتها وقدرتها على التكيف من المزاوجة بين نظامي الفقه والسياسة. وقد تحقق ذلك من خلال إنشاء مجالس السياسة جنبًا إلى جنب مع المحاكم الشرعية، وتخويل تلك المجالس مهمة البت في القضايا الجنائية وغيرها من القضايا[1]. وكما أشرنا أعلاه، فقد تم سنّ قوانين جديدة لمساعدة تلك المجالس على الاضطلاع بعملها، وصدرت توجيهات واضحة لضمان التنسيق السليم بين عمل مجالس السياسة وعمل المحاكم الشرعية. وواحدٌ من أهم ملامح ذلك النظام هو أن الهدف من إنشاء مجالس السياسة لم يكن قط تنحية الفقه جانبًا وإنما دعمه وتكميله. ففي حين قصر الفقه الحق في رفع الدعوى القانونية على أولياء الدم، أعطى نظام مجالس السياسة للضبطيات ومديري المديريات السلطة والحق في القيام بذلك. وخلافًا لتمسّك نظام الفقه بتقديم الدليل

---

(١) لتاريخ تأسيس مجالس السياسة، انظر

Peters, «Administrators and Magistrates».

القانوني في شكل بيّنة، وهي بالأساس قول شفهي (قد يأخذ شكل شهادة شاهد عيان، أو إقرار من المُدّعى عليه)، كانت مجالس السياسة تقبل مختلف أشكال الأدلّة الظرفية وأهمها تقارير الطب الجنائي المكتوبة. وفي حين أن قواعد الفقه كانت تذكّر القضاة الشرعيين دومًا بواجبهم في درء الحدود بالشبهات، أو عدم فرض أي عقوبة في حالة عدم توفر كل الشروط الواجبة لفرض مثل تلك العقوبة، كانت مجالس السياسة تؤسس أحكامها صراحةً على الشبهات، وكانت تلك هي سياستها المعمول بها من حيث المبدأ. وأخيرًا، وعلى النقيض من أحكام الفقه الأساسية في جرائم القتل وهي القصاص والدية، كانت أحكام السجن هي العقوبة الرئيسية التي تفرضها مجالس السياسة؛ حيث إن الردع، لا التعويض، كان الهدف والدافع الرئيسي من عقوبات مجالس السياسة.

لقد وصم أحمد فتحي زغلول وأتباعه الكثيرون النظام القانوني المصري قبل عام ١٨٧٦ بأنه نظام عشوائي وظالم، لكن هذا الوصف بعيد عن الحقيقة. لقد كان ذلك النظام نظامًا أصيلًا يتمتع بالثقة في نفسه على الأقل في المسائل الجنائية، وكان يقوم على أساس محاولة دءوبة وواسعة الأفق للمزاوجة بين نظامي الفقه والسياسة. وعلاوةً على ذلك، فإن نظام السياسة لم يكن «وافدًا» غريبًا فرضته على المجتمع نخبة ضالة مضللة فقدت ثقتها في «الموروث» كما دفع بذلك طارق البشري. بل إن الفقيه المالكي ابن فرحون قال – في القرن الرابع عشر – إن السياسة «وسيلة يُتوصَّل بها إلى مقاصد الشريعة»[1]. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أوضح كولين إيمبر في دراسته لـ«أبو السعود»، كبير فقهاء السلطان سليمان (المعروف باسم سليمان القانوني) في القرن السادس عشر، فقد عرفت الدولة العثمانية تقليدًا عتيدًا وراسخًا من تكملة الفقه بأحكام السياسة[2]. وفوق هذا وذاك، فقد كان من المتّفق عليه دومًا أن قواعد الفقه كانت في العديد من جوانبها غير عملية، وكان هناك إحساس مستمر بالحاجة إلى تكملة الفقه بآليات قانونية موازية. على سبيل المثال، أوضح بابر يوهانسن أن عصر المماليك قد شهد خروجًا واضحًا عن المعايير الفقهية المستقرة الخاصة بالأدلة والإجراءات على حد سواء. وقد رأى اثنان من عمالقة المذهب الحنبلي المتأخر في عصر المماليك، وهما ابن تيمية وابن قيم الجوزية، أن الفقه التقليدي كان مثقلًا بشكلية جامدة، وذهبا إلى أن هناك حاجة إلى نظرية معرفية

(١) برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، جزءان، تحرير جمال مرعشلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ج ١: ص ١١٥.

(2) Imber, *Ebu's-Su'ud*.

جديدة لمفهوم الحقيقة بما يمكّن من تأسيس شكل جديد من المحاكمات؛ ألا وهو «دعاوى التهم» أو المحاكمات التي تقوم على الشبهات. ويرى يوهانسن أن «تلك المحاكمات كانت تعتبر بموجب عقيدة السياسة في... العصر المملوكي مشروعة وشرعية إذا تعذر إدانة شخص وفقًا لمبادئ الفقه التقليدية، سواء كان ذلك الشخص مدعيًا أو شاهدًا أو مدعًى عليه»[1]. كانت تلك الرؤية المستندة إلى الفقه هي التي أتاحت لمجالس السياسة جواز قبول الأدلة الظرفية. والأهم من ذلك هو أن ما حققه ابن تيمية وابن القيم، والعديد من الفقهاء الآخرين الذين اتبعوا مثالهما، قد تمثل في إسباغ الشرعية على مفهوم السياسة، وهي ممارسة كانت تنفذ على نطاق واسع حتى ذلك الحين، ولكنها كانت تفتقر إلى الغطاء الشرعي الهام الذي لا غنى عنه. فبصوغهما لعبارة «السياسة الشرعية» أدخل ابن تيمية وابن القيم في صميم الفكر الإسلامي السني الرأي الذي يقضي بأن السياسة ضرورية لحماية مصالح الدولة ولرفع شأن الشرع وتكملته على حد سواء. ولابن قيم الجوزية مقولة بليغة يلخص فيها رأيه في ضرورة الاعتماد على «الدلالة»، أي الأدلة الظرفية، وعدم الاكتفاء بالبينة (أي الإقرار أو الشهادة) عند إصدار الأحكام، فيقول: «الحاكم [أي القاضي] إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده أضاع حقوقًا كثيرة»[2]. وهو ما حدا بأحد الدارسين أن يصفه بأنه «حامل لواء الأخذ بالقرائن واعتبارها في الإثبات»[3].

لقد درس يورجن نيلسن، بالإضافة إلى دراسته للمعايير والتوجيهات الفقهية الملزمة، العديد من كتابات المؤرخين وحولياتهم، ووضع وصفًا مفصلًا للطريقة الفعلية لتطبيق السياسة خلال العصر المملوكي، ودرس وضع مجالس السياسة (التي عُرفت أيضًا باسم محاكم المظالم) كجزءٍ لا يتجزأ من نظام العدالة المملوكي[4]. ومؤخرًا أوضح يوسف رابوبورت المكانة المركزية للسياسة في النظام القانوني المملوكي. ومثل يوهانسن، دفع رابوبورت بأن تشبث الفقهاء الجامد بالشكليات قد أعاق عمل المحاكم الشرعية. ورأى أن تلك الشكليات الجامدة هي التي خلقت الحاجة إلى تكميل المحاكم الشرعية بمؤسسات يمكنها أن تحقق الإنصاف،

(1) Johansen, «Signs as Evidence,» 191-192.

(٢) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص ٤.

(٣) عبد القادر إدريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي** (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠)، ص ٨٥.

(4) Jørgen Nielsen, *Secular Justice in an Islamic State: Mazalim under the Bahri Mamluks, 662/1264–789/1387* (Leiden: Nederlands Instituut voor het Nabije Osten, 1985).

و«أن توفر العدالة وليس فقط تطبيق القانون»[١]. ويوضح رابوبورت أيضًا وعلى نحو مقنع أن نظام السياسة المملوكي كان نظامًا يحظى بالتأييد الشعبي، واعتبره الناس نظامًا مشروعًا حيث إن «سلطة قضاة نظام السياسة كانت تتوافق مع المفهوم الشعبي للإنصاف وتقوم على أساسه»[٢]. ويشير رابوبورت إلى العديد من الأمثلة الهامة المثبتة التي توضح أنه في حين أن بعض الفقهاء قد اعترضوا على محاكم السياسة[٣]،

> لم يعترض كل العاملين في القضاء [الشرعي] على توسيع اختصاص محاكم السياسة حتى وإن حدث هذا على حساب المحاكم الشرعية. ومن المعروف أن بعض الفقهاء والعلماء قد أدانوا نظام عدالة السياسة باعتباره عرضًا من أعراض الانحلال والفساد، وكانت تلك الإدانة تتم أحيانًا باستخدام أقسى الألفاظ. ولكن أفكارًا أخرى أكثر دقة قد وردت في كتابات العلماء. فالمشكلة في نظام السياسة لم تكن تتمثل عادةً في كون النظام غير شرعي بالمعنى الدقيق للكلمة بقدر ما كانت تتمثل في وضعه في أيدي مسئولين فاسدين وغير مؤهلين لتلك المهمة. لقد كان مبدأ السياسة مقبولًا بل ضروريًّا، لكنه - في غيبة توجيهات الشريعة - قد أفسح المجال واسعًا للاستغلال ولإساءة استخدامه[٤].

وعلاوة على ذلك، فقد أوضحت الدراسات الحديثة أن المزاوجة بين الفقه والسياسة/ المظالم تسبق عصر المماليك بفترة طويلة، وتعود جذورها إلى العصر العباسي[٥]. بل كما أوضح الماوردي في كتابه الشهير **الأحكام السلطانية**، فإن الاعتماد على السياسة لإحقاق العدالة يعود إلى تاريخ أبكر من ذلك ألا وهو العصر الأموي، «فكان أول من أفرد للظلامات يومًا يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير

---

(1) Yossef Rapoport, «Royal Justice and Religious Law: Siyasah and Shari'ah under the Mamluks,» *Mamluk Studies Review* 16 (2012): 89.

(2) Rapoport, «Royal Justice,» 88.

(٣) اعترض المقريزي وكثيرون غيره على نظام السياسة، بحجة أنه يقوم على أساس نظام ياسا المغولي. انظر تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، ٥ أجزاء، تحرير أيمن فؤاد سيد (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٢)، ج ٣: ص ٧١٤-٧١٥. لتفسير واضح للفوارق بين نظام السياسة المملوكي ونظام سياست العثماني ونظام ياسا / ياساق المغولي، انظر Burak, «Between the Kanun of Qaytbay and Ottoman Yasaq».

(4) Rapoport, «Royal Justice,» 92.

(5) Mathieu Tillier, «Qadis and the Political Use of the Mazalim Jurisdiction under the Abbasids,» in *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries* CE, ed. Maribel Fierro and Christian Lange (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009), 42-66.

مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مُشكل، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي»[١]. وبهذا يمكننا القول مطمئنين إن السياسة - برغم أنها لم تحظَ بالمشروعية كجزء من الشريعة حتى القرن الثاني عشر - قد مورست في مراحل مبكرة جدًّا من التاريخ الإسلامي، ووُجدت دومًا مقترنة بالقضاء الشرعي[٢].

وبالتالي، لم يكن نظام السياسة الذي طُبِّق في مصر في القرن التاسع عشر بِدعةً، وإنما كان له تاريخ طويل ومشهود في التراث الإسلامي. ولم تفرضه على المجتمع قوة استعمارية أو نخبة ضالة ومضللة. ومسألة عدم ضم طارق البشري له في إطار الموروث توضح عشوائية وغموض الخطوط الفاصلة بين الموروث والوافد في ذهن طارق البشري.

تتضح أهمية نظام السياسة في مصر القرن التاسع عشر في هذا السياق تحديدًا. وكما حاول هذا الفصل أن يوضّح - بالاعتماد على سجلات ذلك النظام - فإن وثائق نظام السياسة الوفيرة تعطينا صورة فريدة لكيفية اضطلاع ذلك النظام بوظائفه من الناحية العملية. اعتمد الدارسون السابقون لنظام السياسة إما على النظريات الوصفية التي رسمت صورة معيارية مثالية لذلك النظام (الماوردي وابن الفرّا مثلًا)[٣]، وإما على كتابات المؤرخين الذي وصفوا - نقلًا عن أشخاص آخرين في كثير من الأحيان - ما كان يدور في محاكم السياسة والمظالم[٤]. وعلى النقيض من ذلك، فإن أرشيف نظام السياسة المصري فريد من نوعه؛ ففي حدود علمنا لا يوجد أي نظام سياسة آخر تمت صيانة سجلاته بمثل ذلك القدر من الشمول، وليس هذا هو السبب الوحيد لتفرده، ولكن حجم الأرشيف - الذي يضم أكثر من أربعة آلاف سجل - والعناية الفائقة بتنظيمه قد أتاحا لنا فهم الطريقة المتطورة لعمل النظام

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦)، ص ١٣١.

(2) Baber Johansen, «Secular and Religious Elements in Hanfite Law: Function and Limits of the Absolute Character of Government Authority,» in *Contingency in a Sacred law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh* (Leiden: Brill, 1999), 216-217.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**؛ أبو يعلى الفرّا، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦).

(٤) للمزيد حول هذه النقطة، انظر
Kristen Stilt, *Islamic Law in Action: Authority, Discretion, and Everyday Experiences in Mamluk Egypt* (Oxford: Oxford University Press, 2011), chap. 1.

وأسلوبه المنهجي المنظم لتكملة الفقه والتفاعل معه. وهذا الأرشيف المدهش، بحكم طبيعته وتنظيمه، يوفّر وثائق غزيرة عن كيفية تطور الشريعة وتكيفها مع متغيرات العصر في سياق تاريخي محدد.

ويزداد نظام السياسة المصري في القرن التاسع عشر أهميةً بسبب ما يمكن أن يكشفه لنا عما سُمّي في الدراسات الاستشراقية بإغلاق باب الاجتهاد. فكما هو معروف، يفترض دارسو هذا الموضوع عمومًا أن عملية إرساء قواعد الفقه قد بلغت ذروة كمالها في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، وأن ذلك الفقه قد تجمّد بعد انتهاء قرون تشكيله المبكرة. ولم يكن من الممكن لأولئك الدارسين أن يطرحوا هذا الزعم لولا اعتمادهم أساسًا على المتون، أي نصوص كتب الفقه على المذاهب الأربعة. ولكن العديد من الباحثين الذين استندوا إلى مناهج مختلفة قد طعنوا بشدة في هذا الزعم[١]. فقد حاول بعضهم اكتشاف دلائل على الابتكار الفكري والعقائدي فيما بعد الإغلاق المفترض لباب الاجتهاد وما تلاه من تحجر للفقه[٢]. ومؤخرًا أوضح يوهانسن أن الرؤية التقليدية التي تقضي بأن الفقه قد تحجر منذ القرن العاشر تتجاهل القرائن الهامة على المرونة والابتكار اللذيْن يتجسدان في أدبيات ومدارس متعددة بخلاف المتون، ويركز تحديدًا على الشروح والفتاوى والرسائل[٣].

وعلاوة على ذلك، فقد أبرز مؤرخو الشرق الأوسط، وبخاصة من يركزون منهم على العصر العثماني، أهمية السجلات الوفيرة للمحاكم الشرعية في فهم الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي[٤]، وفي فهم دقائق القانون والممارسة

---

(١) لتحليل نقدي لكيفية تشكيل فكرة «إغلاق باب الاجتهاد»، وكيف تم الطعن فيها مؤخرًا، انظر

Baber Johansen, «The Muslim Fiqh as a Sacred Law: Religion, Law and Ethics in a Normative System,» in *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh* (Leiden: Brill, 1999), 1-71.

(٢) على سبيل المثال، انظر

Wael Hallaq, «Was the Gate of Ijtihad Closed?» *International Journal of Middle East Studies* 16, no. 1 (1984): 3-41; and Sherman Jackson, «Kramer versus Kramer in a Tenth/Sixteenth Century Egyptian Court: Post-Formative Jurisprudence between Exigency and Law,» *Islamic Law and Society* 8, no. 1 (2001): 27-51.

(3) Baber Johansen, «How the Norms Change: Legal Literature and the Problem of Change in the Case of the Land Rent,» in *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh* (Leiden: Brill, 1999), 446-464.

(4) Ze'evi, «Use of Ottoman Shari'a Court Records».

القانونية[1]. وكما يتضح من هذا الفصل، يمكن إضافة سجلات نظام السياسة إلى هذه القائمة من المصادر التي تتضمن كتب الفقه والشروح والفتاوى والرسائل وسجلات المحاكم الشرعية، والتي يمكن الاستناد إليها كلها في تعريف الشريعة شكلًا ومضمونًا.

وأخيرًا، تلقي السجلات الوفيرة لنظام مجالس السياسة في مصر القرن التاسع عشر الضوء على إمكانية تطبيق الشريعة في العصور الحديثة، وعلى قدرته على تحقيق الاتساق معها. وقد أشارت الدراسات الحديثة في هذا المجال إلى اثنين من رجال القانون المصريين؛ عبد الرزاق السنهوري (١٨٩٥-١٩٧١) وشفيق شحاتة، وكلاهما كان على علم راسخ بكلٍّ من الفقه والقانون الوضعي الأوروبي. وبفضل هذا العلم، تمكن الرجلان من مضاهاة كلٍّ من القانون الخاص المقارن والنصوص الفقهية «بغية استخلاص المبادئ التي تحكم التفكير الفقهي القانوني، والتي يمكن ترجمتها إلى شكل عام ومجرد بما يتيح إدراجه في تدوين القانون الوطني الحديث»[2]. وكما أشرنا إليه أعلاه، فإن مجالس السياسة - وإن كانت قد سلكت دربًا مطروقًا في التاريخ الإسلامي - إلا أنها قد تبنت ممارسات حديثة في جوهرها. وتتعدد الأمثلة على تلك الممارسات الحديثة، وتتضمن استخدام الطب الجنائي كدليل ظرفي أو اللجوء إلى الأدوات البيروقراطية مثل الضمان وسجل السوابق لتحديد الهوية الفردية. وعلى الرغم من أن أعضاء مجالس السياسة لم يكتبوا دراسات تتضمن تأملات فكرية عن إستراتيجية قبول تلك الأدوات البيروقراطية والطبية، وما يمكن أن يترتب على هذا القبول من آثار على مفاهيم مثل البينة والدليل والعدالة والقانون، فإن الأرشيف الضخم لنظام السياسة تظل له قيمته الكبرى بفضل المعلومات التي يوفرها عن الطريقة المبتكرة التي اندمج بها ذلك النظام مع الفقه في سياق كيان الدولة الحديثة.

السياسة ونقد العلمانية

في معرض انتقاده للنظرية الاستشراقية الخاصة بـ «إغلاق باب الاجتهاد»، شدّد طلال أسد على أن الشريعة «احتفظت بمرونتها من خلال استخدام أدوات

---

(١) على سبيل المثال، انظر

Peirce, *Morality Tales*; and Iris Agmon, *Family and Court: Legal Culture and Modernity in Late Ottoman Palestine* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2006).

(2) Johansen, «Muslim Fiqh as a Sacred Law,» 58.

وعن أعمال السنهوري وشحاتة. انظر وود، **إحياء التشريع الإسلامي**.

ومفاهيم متنوعة مثل العرف والمصلحة والضرورة»[1]. يرى هذا الفصل أن السياسة يمكن أن تضاف إلى قائمة طلال أسد من الأدوات التي ضمنت للشريعة مرونتها عبر القرون؛ حيث إن أرشيف السياسة الذي عرضناه هنا يوضح أن مصر في القرن التاسع عشر قد شهدت ما يمكن وصفه بأكثر تجارب تطبيق الشريعة ابتكارًا في التاريخ الإسلامي بكامله. بإنشاء مجالس السياسة ووضع توجيهات محددة وواضحة لتعاونها مع المحاكم الشرعية عند البت في الجرائم، فإننا نشهد نظامًا قانونيًا مرنًا ومستقرًا وقادرًا على قبول الأدوات البيروقراطية والطبية الحديثة، وفي نفس الوقت يعتز اعتزازًا كبيرًا بجذوره الضاربة في موروث شرعي أصيل. ولكن قبول مجالس السياسة الجريء والمستمر للأساليب الطبية والبيروقراطية الحديثة كان له أثره العميق على النظام القانوني بأكمله بشكلٍ ربما يكون قد أسهم - ربما عن غير قصد - في انتصار العلمانية. وقد يكون من المفيد - تفسيرًا لهذه النقطة - أن نعود لمرة أخيرة إلى نقد طلال أسد لنظرية العلمنة.

يتبنى طلال أسد موقفًا لاذع الانتقاد للسردية الشائعة التي ترى أن عملية الإصلاح القانوني في مصر في القرن التاسع عشر قد أدّت إلى نبذ الشريعة. وهو يؤسس نقده على أن السردية التقليدية، من خلال قصر تحليلها على التهميش التدريجي للشريعة حتى اقتصر اختصاصها على مسائل الأحوال الشخصية وحدها، تغفل التحولات التي مرت بها الشريعة نفسها خلال تلك العملية: «عندما تتشكل الشريعة كمجموعة من القواعد القانونية التي تختص أساسًا بتعريف الأحوال الشخصية وحدها دون غيرها، فإنها تمر بمرحلة تغير جذري... وأفضل طريقة لوصف ما حدث للشريعة خلال تلك العملية ليس الحد من نطاقها أو تهميشها، وإنما تحولها من طبيعة إلى أخرى. فتصبح الشريعة جزءًا فرعيًا من مجموعة المعايير القانونية (أي الفقه) التي تسمح بها الدولة المركزية وتتمسك بها»[2].

وقد تمكن طلال أسد، من خلال قراءة متمعنة لعدد من النصوص المعيارية التي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، والتي تدعو إلى إصلاح قانون الأسرة، من توضيح أن عملية الإصلاح القانوني تلك كانت تستهدف وضع نظام للحوكمة غرضه الأساسي يتمثل في تطبيع السلوك الاجتماعي في إطار دولة حديثة وعلمانية. وكان العنصر المركزي في تلك العملية هو إعادة التشكيل القانوني للأسرة باعتبارها

(1) Asad, *Formations of the Secular*, 221.

(2) Asad, *Formations of the Secular*, 227.

الخلية الأساسية للمجتمع بحيث يصبح الفرد في إطارها كيانًا فرديًا منفصلًا جسديًا وأخلاقيًا عن تلك الوحدة. ويرى طلال أسد - مقتفيًا في ذلك أثر فوكو - أن تحقيق ذلك الهدف كان يتطلب إخضاع الأسرة لمتطلبات الدولة وفقًا لنظام معرفي جديد «الاقتصاد السياسي»، وبهدف وموضوع جديد هو «السكان». وفي نفس الوقت كان يجب تشجيع الفرد - من خلال العملية التعليمية - على التصرف بشكل يليق بمواطن في مجتمع علماني وليبرالي. ويرى طلال أسد أنه، خلافًا للرأي المتعارف عليه، والذي يفترض «في أغلب الأحيان أن الحكومات الاستعمارية قد كرهت التدخل في قوانين الأحوال الشخصية نظرًا إلى أنه كان يشكل قلب المذهب والممارسة الدينية. إلا أنني أدفع، على العكس من ذلك الافتراض، بأن الشريعة الإسلامية المعرفة على هذا النحو تعدّ تحديدًا صيغة علمانية لخصخصة الدين، وتهيئة الظروف للشخص الذي يحكم نفسه بنفسه»[1].

خاتمة

يتفق العرض الذي قدمه هذا الفصل مع ما يطرحه طلال أسد في أن تحولًا جوهريًا قد طرأ على طبيعة الأسرة وتعريفها إبان القرن التاسع عشر. ولكن حاول هذا الفصل أن يوضح أن مفهوم الفرد بحد ذاته قد شهد هو أيضًا تحولًا هائلًا نتيجةً للمزاوجة بين السياسة والفقه. وكما أوضحنا أعلاه، فإن مجالس السياسة - بافتقارها إلى الوسائل التي ركنت إليها المحاكم الشرعية، والتي أقرها الفقهاء في نظرياتهم وصقلتها الممارسات القانونية عبر قرون طوال - قد لجأت إلى أساليب بديلة ومختلفة للتحقق من هوية المتقاضين أمامها. فعوضًا عن الشهود العدول الذين مثلوا نقطة الوصل الأساسية والراسخة بين القاضي الشرعي والمجتمع المحلي، والذين كان بإمكانهم وحدهم إثبات هوية المتقاضين والشهود وكذلك حسن سمعتهم، اعتمدت مجالس السياسة على الأدلة النصّية المشار إليها أعلاه، أي سجلات تعداد السكان والضمان والتذكرة، ومحل الإقامة القانوني، وكذلك أسماء الآباء. لكن الركون إلى هذه الإثباتات النصية المكتوبة قد أدّى بدوره إلى بزوغ مفهوم جديد كل الجدّة للهوية. فعلى النقيض من المحاكم الشرعية التي استندت في تحديدها للهوية الفردية والتثبت منها إلى المجتمع المحلي (القبيلة والعائلة الممتدة والحي والقرية... إلخ) للوثوق من نزاهة وسمعة الأفراد، فقد

(1) Asad, *Formations of the Secular*, 227-228.

تمكنت مجالس السياسة - باعتمادها عل النصوص المكتوبة المطروحة عليها - من التخلي تخليًا تامًّا عن السياق المجتمعي، وأوجدت سبلًا بديلة للتحقق من الهوية، والتثبت من النزاهة، والتأكد من سمعة الفرد.

لم يكن من الممكن لفكرة المساواة أن تسود من دون هذا التشكيل الجديد لمفهوم الهوية الفردية، الذي لم يعُد جزءًا أصيلًا من السياق المجتمعي، بل أصبح وجوده مرتبطًا بالأساس بالسياق النصي المكتوب للدولة البيروقراطية الحديثة. وكما أشار لورانس روزين فإن مفهوم العدالة، وهو المفهوم الذي كان يشكل أساسًا لشهادة الشهود العدول، كان يعني كلًّا من «الاستقامة» و «التوازن». ويقوم هذا المفهوم على أساس سمعة الفرد التي لا تنفصل عن مجموعة كبيرة من الصلات الاجتماعية والاقتصادية التي داوم ذلك الفرد على احترامها والحفاظ عليها. وفي ذات الوقت، فإن الجماعة التي ينتمي إليها الفرد «تستمد شرعيتها من نفس شبكات التعاضد الاجتماعي التي تسبغ على الجهد الفردي قيمته الاجتماعية»[1]. ففي هذا العالم «الفقهي»، فإن الروابط التي تدمج الكيانات المختلفة ببعضها البعض هي روابط التكافؤ لا المساواة. فهناك «مفهوم أوسع، يكاد يكون أرسطيًّا... يحرك الأمور في هذا الصدد؛ ألا وهو واجب معاملة الكيانات المختلفة بطرق مختلفة. وتتجسد العدالة في الاعتراف بتلك الاختلافات واحترامها. أما لو كان الأمر غير ذلك فلن تكون نتيجته الحتمية إلا الظلم»[2].

وبالتالي، وكما هو معلوم للكافة، لم يكن القاضي الشرعي - عند إصداره لحكمه - يتعامل مع كيانات فردية منعزلة، وإنما كان مطلوبًا منه أن يأخذ بعين الاعتبار الصلات الاجتماعية والمجتمعية، وقواعد المعاملة بالمثل التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وتحكم علاقاتهم، وكان عليه قبل أن يصدر حكمه أن يراعي عناصر مثل النوع والجنس والديانة وسلامة القوى العقلية وسن المتقاضين والشهود الماثلين أمام محكمته، وكذلك بالطبع ما إذا كانوا أحرارًا أم عبيدًا. ولم يكن من الممكن تحديد قيمة الدية أو عدد الشهود الذين يمكن سماع شهادتهم أو مقدار الميراث الذي سيئول إلى الورثة، والعديد من المسائل الأخرى، ما لم يولِ القاضي انتباهًا دقيقًا لجنس المتقاضي - إن كان رجلًا أم امرأة - ولديانته - إن كان مسلمًا أم غير مسلم - ولوضعه - إن كان عبدًا أم حرًّا. وعلى النقيض من ذلك،

(1) Lawrence Rosen, *The Justice of Islam: Comparative Perspectives on Islamic Law and Society* (Oxford: Oxford University Press, 1999), 156.

(2) L. Rosen, *Justice of Islam*, 165.

كانت مجالس السياسة – بحكم امتلاكها للأدوات البيروقراطية المذكورة أعلاه – قادرة على التعامل مع الفرد بشكل يغض النظر عن حريته أو نوعه أو جنسه أو دينه. ولا يعني هذا القول أن سجلات مجالس السياسة كانت تخلو من أي إشارة إلى الدين أو النوع أو الجنس أو أي صفات شخصية أخرى. لكن هذه التفاصيل لم يكن لها أثر على أسلوب النظر في القضية، ولم تكن ذات أهمية كبرى في تقديم الناس لأنفسهم أمام الضبطية ولا في طريقة عرضهم لقضاياهم ومظالمهم.

وبالتالي فإن فكرة المساواة أمام القانون في الفكر القانوني المصري (وهي الفكرة ذات الأهمية القصوى في معظم سرديات العلمنة)، لم تنبع من إيمان عميق بمثاليات عصر التنوير عن قيمة الفرد وأهميته. ولم تنشأ نتيجة لضغوط الدبلوماسيين الأجانب على قادة الفكر في إسطنبول والقاهرة، بهدف تحقيق المساواة في معاملة الرعايا المسلمين وغير المسلمين. وبالمثل فإن مفهوم المساواة (خلافًا لمفهوم التكافؤ) الذي ساد بين أفراد الهيئة الاجتماعية المصرية لم يتحقق بسبب الفصل بين القانون والأخلاق كما يرى طلال أسد، فهذا الفصل قد حدث عند المزاوجة بين الفقه والسياسة، أي منذ البدايات المبكرة لتطبيق الشريعة. وإنما تحققت المساواة القانونية بفضل نجاح نظام السياسة في محاولته التمسك بالمبادئ الفقهية، وفي نفس الوقت تبني الأدوات الطبية والبيروقراطية الحديثة المتاحة آنذاك. بعبارة أخرى، فإن علمنة الشريعة في مصر لم تحدث بسبب الحد من اختصاصها وقصرها على الأحوال الشخصية وحدها، وإنما حدثت لأن عنصرًا أساسيًا فيها، وهو السياسة، قد نجح في اعتماد الأساليب البيروقراطية والطبية التي مثلت ركيزة أساسية لجهود التحديث التي قامت بها الدولة المركزية.

وتوضح الفصول التالية ما ترتب على اعتماد تلك الأساليب البيروقراطية والطبية من آثار على عالم مصر الخديوية قانونيًا وأخلاقيًا واجتماعيًا.

الفصل الثالث

الأنف تروي قصة مدينة



صباح يوم ربيعي في ١٨٧٨، كان طفل يلعب مع أترابه قرب ثكنات قصر النيل المطلة على النهر غربي القاهرة عندما لاحظ كلبًا يشمشم خرقة قديمة مدفونة في الأرض. عندما أدرك الأطفال أن الكلب قد نبش الأرض وأخرج منها شيئًا يثير الشبهات، هرعوا إلى شيخ حارة معروف الذي أحاره ما رأته عيناه قدر حيرة أولئك الأطفال. استدعى شيخ الحارة حكيمباشي الضبطية، ولم يقلّ الحكيم عنهم حيرةً. أرسلت محتويات الخرقة بعدئذٍ إلى إسبتالية قصر العيني للكشف الطبي الجنائي عليها. وجاء تقرير الإسبتالية قائلًا إن الخرقة كانت تضم رفات أنثى إما ولدت ميتة وإما كانت جنينًا مجهضًا، وكان عدم اليقين ذلك راجعًا إلى أن الجثة كانت في مرحلة تحلل متقدمة إلى درجة جعلت من المستحيل التأكد مما إذا كانت الوفاة قد سبقت الولادة أم كانت لاحقة لها.

بدأ شيخ الحارة والسلطات السياسية تحقيقًا فوريًا في كيفية دفن الجثة بتلك الطريقة، ومحاولة التعرف على هوية الأم وملابسات حدوث الوفاة. وبعد تحريات سريعة في الحارة، تم استجواب فتاة تُدعى فضل واسع، تبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، واعترفت بقيامها بدفن الجثة بهذا الشكل الفج المتعجل. قالت الفتاة إنها من مدينة جرجا في الصعيد، وإنها قد حملت من جندي، ثم هجرها بعد حدوث الحمل للالتحاق بفرقته في ثكنات قصر النيل. بعد أن ظهرت أمارات الحمل عليها سافرت إلى المحروسة بمفردها باحثةً عن والد طفلها، وجاءها المخاض فولدت الطفل قبل موعده بشهرين. بعد الحديث مع قابلة الحي واستجواب الرجلين اللذين أخذتهما الشفقة بفضل واسع وأعطياها مأوًى، قررت الضبطية ألا توجه الاتهام إلى فضل واسع وإلى من عاونوها في التخلص من مولودتها بهذا الشكل. اتضح من التحريات أن فضل واسع قد مرت بآلام وضع خطيرة وطويلة الأمد. وبعد تلك المحنة، قررت فضل و«زوجها» (تظاهر واحد من الرجلين اللذين منحاها ملجأً

بأنه والد الطفلة) ألا يسجّلا المولودة لعجزهما عن سداد رسوم التسجيل، ولأن فضل واسع لم يكن بوسعها الكشف عن اسم الأب الحقيقي. واتضح أيضًا في سياق تحريات الضبطية أن فضل و«زوجها» قد وجدا نفسيهما في وضع بالغ الصعوبة بعد وفاة المولودة، فلم يكن في مقدورهما الإبلاغ عن وفاة شخص لم يكن له وجود من وجهة نظر السلطات؛ وبالتالي قررا دفن الجثة «تحت بطن الجسر بجوار قصر النيل بدون معلومية أحد، وذلك لمناسبة فقرها واحتياجها وعدم وجود نقود معها لتجهيز وتكفين ودفن ابنتها».

وبالرغم من أن الضبطية قد قررت ألا توجه لهما اتهامًا بالقتل أو القتل الخطأ، فقد وجهت لفضل و«زوجها» اتهامًا بخرق ثلاث لوائح تتصل بالصحة العامة وهي تحديدًا: انتهاكهما لواجب التسجيل الفوري لكل المواليد، وواجب الإبلاغ الفوري عن كل الوفيات، والحظر التام للدفن داخل حدود المدينة. وقد ثبتت كل هذه التهم على فضل واسع، وأحيلت قضيتها إلى مجلس ابتدائي مصر للبت فيها[1].

موضوع هذا الفصل لا صلة له بحمل الصبايا، ولا بالطب الجنائي، ولا بعمل الضبطية، وإنما ينصبّ تركيزه على التخطيط الحضري والصحة العامة في القاهرة في القرن التاسع عشر. ما الذي يدعونا إذن لافتتاح هذا الفصل الخاص بتحديث القاهرة بقصة حزينة عن فتاة تعيسة فقدت مولودتها في مدينة بدت لها بالتأكيد مدينة مخيفة وموحشة ومترامية الأطراف؟ هناك سببان يدعوان لذلك. الأول هو أن حكاية فضل واسع قد وقعت في مكان ذي أهمية إستراتيجية كبرى وذي قيمة رمزية عظمى بالنسبة إلى تاريخ القاهرة الحديثة، وتاريخ مصر الحديثة بشكل عام. قبل تسع سنوات من تلك القصة الحزينة، مُدّ جسر على النيل من المراكب المربوطة إلى بعضها تمتد عليها ألواح من الخشب وهو كوبري قصر النيل (الذي استبدل به جسر معدني عام ١٨٧١)[2]، بالقرب من الثكنات التي دَفنت فيها فضل واسع وليدتها الميتة. وجاء بناء ذلك الكوبري، بالإضافة إلى عديد من المباني التي أُنشئت على وجه السرعة، استعدادًا للاحتفال بافتتاح قناة السويس في ١٨٦٩. وكان الهدف من بنائه أن يعبر عليه كبار الضيوف المدعوون إلى تلك الاحتفالات الباذخة، متجهين إلى مقر

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٤ (الرقم الأصلي ٢٠٣٢)، قضية رقم ٥٩٧، ص ٤٥-٤٧، ٢١ جمادى الأولى ١٢٩٥ هجرية / ٢٧ مايو ١٨٧٨ ميلادية.

(٢) أيمن فؤاد السيد، **القاهرة: خططها وتطورها العمراني** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥)، ص ٤١٥.

إقامتهم في القصر الجديد على الضفة الأخرى من النهر، سراي الجزيرة (الذي أصبح الآن فندق ماريوت)، والذي كان الخديوي إسماعيل (حاكم مصر من ١٨٦٣ إلى ١٨٧٩)[١] قد خصصه لإقامة ضيوفه. وتركز الرؤية التأريخية التقليدية لذلك الفصل الشائق من تاريخ مصر على الأثر المدمر الذي عانته مصر جرّاء سياسات إسماعيل المالية، وتخص بالذكر الأثر الاقتصادي الكارثي لاحتفالات افتتاح قناة السويس كمثال على تلك السياسة الرعناء. يرى چون مارلو، على سبيل المثال، أنه بالرغم من أن إفلاس إسماعيل، لا بذخه وإسرافه، هو ما دعا أوروبا إلى معاداته وأدى في نهاية المطاف إلى عزله عن العرش، فإن استعراضه المفرط للثروة كان عاملًا مؤثرًا في زيادة مديونيته[٢]. وبالتالي فإن قصة إنشاء كوبري قصر النيل، وإن لم تكن إلا تفصيلة طريفة في قصة بذخ إسماعيل وإسرافه وفي حكاية تحديث القاهرة، تتسق تمام الاتساق مع السردية الكبرى لرواية النخب المسيطرة، والاستعمار، والنضال الوطني. أما قصة فضل واسع فتعطينا صورة مضادة ومعاكسة لتلك الرؤية التاريخية النخبوية، وتذكرنا بأن قصصًا أخرى كانت تحدث تحت الكوبري، قصصًا لا تقل قوةً وتأثيرًا في إثباتها أن أي سرد لرواية تحديث القاهرة في القرن التاسع عشر لا يمكن أن يكتمل، وسيظل ناقصًا، ما لم تأخذ فضل واسع وأمثالها بعين الاعتبار الكامل.

أما السبب الثاني للبدء بهذه القصة المحزنة فهو أنها قصة عن الروائح وحاسة الشم. فلولا شمشمة الكلب في الأرض ما كان من الممكن للأطفال الذين كانوا يلهون قربًا منه أن يكتشفوا الجثة، وكانت القصة بكاملها ستظل دفينةً تحت الأرض مثلها مثل أحداث لا حصر لها بقيت بعيدة عن أعين السلطات. من البديهي إذن أن حكاية فضل واسع توضح بجلاء تام الدور الحاسم الذي لعبته حاسة الشم في سردنا لقصة عملية تحديث القاهرة. لقد تعامل مؤرخو الحداثة مع حاسة الشم بنفس الاستخفاف والاستبعاد المجحف الذي نظروا به إلى من يعيشون تحت الكوبري.

لقد اعتاد مؤرخو القاهرة الحديثة، بإعلائهم شأن حاسة البصر وإعطائها مكانة متفوقة على شم الروائح، على نفي أي دور لحاسة الشم والروائح الكريهة التي اتسمت بها المدينة التي يكتبون عنها في سردياتهم العديدة. فقد فضّل أولئك المؤرخون التأمل في المناظر البديعة من شرفات المباني الفخمة المهيبة، والإشادة بالرؤية الثاقبة لمن خططوا المدينة ومن رسموا خرائطها ومن نسّقوا حدائقها.

---

(١) عن تركيب الكوبري المعدني، انظر سامي، **تقويم النيل**، ج ٣، مجلد ٢: ص ٩١٩-٩٢٠.

(2) John Marlowe, *Spoiling the Egyptians* (London: Andre Deutsch, 1974), 108.

واختاروا وصف المنظر المدهش لمتنزهاتها ونسيمها العليل بدلًا من الحديث عن روائح المدينة وروحها. لكن حكاية فضل واسع تذكّرنا بأن هناك قصة أخرى يمكن روايتها عن المدينة: قصة جماعية لقاطنيها المفعمين بالحيوية والنشاط، الذين كانوا أصحاب القول الفصل في أسلوب حياتهم، ولم يكونوا قط موضوعًا لرؤى بعض مخططي المدن ولا مجرد متفرجين مسلوبي الإرادة على ما تتعرض له مدينتهم من تغيرات. يمكن للأنف أن تكون دليلنا لكتابة قصة قاهرة القرن التاسع عشر؛ حيث تدعونا إلى تأمل الرائحة الزنخة العطنة الكامنة تحت التاريخ الرسمي. يسعى هذا الفصل إلى النظر في السجلات الرسمية لتاريخ المدينة ليروي قصص الحياة اليومية العادية المبتذلة، المليئة كالمعتاد بالأكل والتغوط والتبول والنكاح والموت والتحلل والبعث والتجدد؛ لكي يعيد تصوير القاهريين وروائح حياتهم بحلوها وعفنها، ويجد لهم مكانًا في إطار السرديات المعقمة لتاريخ تحديث مدينتهم.

الرؤية المنتصرة: السردية التقليدية

كما رأينا في الفصل الأول، تقوم قصة تحديث الطب على مركزية حاسة البصر، وتزخر بملامح المركزية الأوروبية. وكما هو الحال مع القصة الأوسع لتحديث مصر، تبدأ تلك السردية كالمعتاد في عام ١٧٩٨. فلم يأتِ الفرنسيون إلى مصر بقيادة بونابارت بجيش هائل فحسب، وإنما أتوا معهم بالمطبعة وبأفكار الحرية والإخاء والمساواة. وحسبما تروي القصة، فإن تلك الصدمة قد دفعت المصريين - الذين كانوا يغطّون في سبات عميق طوال القرون العثمانية - إلى التخلّي عن تهاونهم وتكاسلهم، ودفعتهم إلى محاولة اللحاق بالحداثة. وفيما يخص تحديث القاهرة، فقد قام الفرنسيون بإعادة تنظيم إدارة المدينة وقاموا بتجميع حاراتها (أحيائها) الخمسين وتقسيمها إلى ثمانية أثمان وأدخلوا تغييرات على خريطة شوارع المدينة. (بمرور الوقت أضيف ثمنا مصر القديمة وبولاق إليها؛ وبهذا أصبحت القاهرة تتكون من عشرة «أثمان»). وقد تركت تلك التحسينات بصمتها على القاهرة لفترة طويلة من الزمان[1] برغم أن دافعها الأساسي والرئيسي كان الاعتبارات العسكرية المحضة.

أما الجزء التالي من السردية التقليدية لتحديث القاهرة فيدور أساسًا خلال السنوات الطويلة لحكم محمد علي باشا. عادةً ما يُوصف محمد علي بأنه لم يدخر

(1) Janet Abu-Lughod, *Cairo: 1001 Years of the City Victorious* (Princeton: Princeton University Press, 1971), 84-85. See also André Raymond, *Égyptiens et Français au Caire, 1798-1801* (Cairo: Institut Français d'Archeologie Orientale, 1998), 314-315.

جهدًا لنقل مصر إلى العصر الحديث، وبدا أن النموذج الذي احتذاه في الكثير من سياساته هو النموذج الفرنسي، بل ذهب البعض إلى أن الباشا قد اتخذ من نابليون نفسه قدوةً له. لكن الرجل الذي يوصف كثيرًا بأنه «مؤسس مصر الحديثة»،[١] والذي ذاع صيته بفضل إصلاحاته النشطة والابتكارية، لم يكن يشبه نابليون من قريب ولا من بعيد في مجال التخطيط الحضري أو تنظيم المدن. لقد أدخل محمد علي عددًا من التغييرات الطفيفة على بعض الميادين وشقَّ قلةً من الشوارع المستقيمة التي خطط لها الفرنسيون ولكنهم عجزوا عن استكمالها بسبب بعض المباني التي اعترضت طريقها، وفيما عدا هذا فإن تاريخ القاهرة يسجل أن «محمد علي قد اكتفى بدور بسيط هو دور إدارة الشئون اليومية، ولم يبدُ قط أن القاهرة ومشاكلها قد استحوذت على أي قدر من خياله»[٢].

ثم صب المؤرخون جام غضبهم على خليفة محمد علي، عباس باشا، الذي كان سجله في تاريخ القاهرة أسوأ ذكرًا وأهون شأنًا من تاريخ سلفه. كان عباس مهووسًا بما تصوره مؤامرات يحيكها الفرنسيون والبريطانيون للاستيلاء على ولايته الثمينة، أضف إلى ذلك ما أشيع عن مثليته الجنسية، وما تردد عن هيامه الغريب بالخيول العربية وقصور الصحراء؛ مما جعل التاريخ يصوره مختلًا مأفونًا[٣]. وطيلة عهده، تجاهل عباس الأول القاهرة مفضّلًا أن ينفق أمواله على قصورٍ نائية وغريبة الأطوار[٤]. ولم يكن التاريخ بأكثر عطفًا على خلفه سعيد باشا، فترسم له المدرسة التأريخية الوطنية صورة الطاغية الكسول المترف، المغرم بأكل المكرونة، والمتيّم عشقًا بكل ما يمت لفرنسا بصلة. ولم يبدُ أن القاهرة قد شغلت باله كثيرًا، فباستثناء إنشاء عدد صغير من المباني (أهمها قصر النزهة في شبرا شمال غربي القاهرة، وثكنات قصر النيل التي يبدأ فيها فصلنا هذا، والتي يقع مكانها اليوم فندق الريتز كارلتون)، لا يبدو أن سعيد باشا كان كبير الاهتمام بعاصمته.

---

(١) دودويل، **الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة**.

(2) Abu-Lughod, *Cairo*, 87.

(٣) لدراسة نقدية تتناول جذور الصورة السلبية لعباس باشا، انظر
Toledano, *State and Society*, 108-134.

(٤) لدراسة تعيد النظر في عهد عباس، وخاصةً فيما يتصل بقصوره، وكذلك تاريخ حي العباسية الجديد الذي أنشئ في شمال شرقي القاهرة، انظر:
Nihal Tamraz, *Nineteenth-Century Cairene Houses and Palaces* (Cairo: American University in Cairo Press, 1998), 40-75.

بوصول إسماعيل باشا إلى السلطة، حظيت القاهرة بعد طول انتظار بكامل اهتمام حاكم مصر. لقد أدخل إسماعيل باشا تغييرات جذرية على المدينة خلال سنوات حكمه الخمس عشرة، سواءً بشق طرق مستقيمة في قلب المدينة القديمة أو بإنشاء حي جديد تمامًا في غربي المدينة القائمة، وسمّاه - كالمتوقع والمعتاد - بحي الإسماعيلية على اسمه شخصيًا. كانت سلطات الاحتلال الفرنسي قد أنشأت مقر قيادتها العسكرية في الأزبكية، ومع الحي الجديد أصبحت الأزبكية واسطة العقد؛ منها تتفرع الشوارع الجديدة، وعندها تلتقي المدينتان القديمة والحديثة. وتستحق قصة إنشاء حي الإسماعيلية وإعادة تصميم الأزبكية سردًا مفصلًا لما تحتويه من تشويق وجدّة[١].

اعتادت الكثير من الدراسات على الربط بين التحولات السريعة التي شهدتها القاهرة في أواخر القرن التاسع عشر وحدث وقع بعد بداية عصر إسماعيل بأربع سنوات؛ ألا وهو زيارة الخديوي لباريس لحضور المعرض الدولي في عام ١٨٦٧ وافتتاح الجناح المصري فيه[٢]. كان إسماعيل باشا، بحكم دراسته في باريس في أربعينيات القرن التاسع عشر، على معرفة جيدة بالمدينة وقتذاك، لكنه انبهر بالتغيرات التي شهدتها العاصمة الفرنسية على يدي البارون هوسمان، عمدة المدينة النشط الذي عينه نابليون الثالث في ذلك المنصب. نجحت جهود هوسمان في تخطيط الشوارع؛ مما نتج عنه تحويل طرقات المدينة المتعرجة المظلمة الرطبة إلى شوارع عريضة نظيفة تتقاطع عند مسافات محددة، وأدى هذا بدوره إلى خلق مختلف الساحات والميادين الشهيرة[٣]. وعقب عودته من تلك الرحلة بفترة وجيزة، اندفع إسماعيل في موجة محمومة من الأنشطة الإنشائية بهدف تحويل القاهرة

---

(١) يرتكز قدر كبير من هذا الجزء على Abu-Lughod, *Cairo*, 98-117.

(٢) عن المعارض العالمية، انظر:

Zeynep Celik, *Displaying the Orient: Architecture of Islam at Nineteenth-Century World's Fairs* (Berkeley: University of California Press, 1992).

(٣) لمعلومات عن خلفية جهود هوسمان لإعادة تنظيم باريس، انظر:

David Jordan, *Transforming Paris: The Life and Labors of Baron Haussmann* (New York: Free Press, 1995).

إلى «پاريس على ضفاف النيل»، وبهدف تجميل المدينة استعدادًا للاحتفالات الهائلة التي كان يخطط لها لافتتاح قناة السويس في السنة اللاحقة[١].

اعتمد إسماعيل باشا في جهوده لتغيير وجه القاهرة على علي مبارك، وهو زميل قديم درس معه في باريس. عيّنه الباشا ناظرًا لديوان الأشغال. وترسم الكثير من دراسات تاريخ القاهرة خلال تلك الفترة صورة لعلي مبارك كموظف ذي كفاءة مدهشة وكواحدٍ من أبرز مسئولي مصر في القرن التاسع عشر. وترى السردية المعتمدة أن القاهرة الحديثة تدين بشكلها وتنظيمها لجهود علي مبارك الخلّاقة والدءوب. وُلِد علي مبارك في قرية برنبال بالقرب من رشيد في عام ١٨٢٣. والتحق بواحدة من المدارس الحكومية الحديثة، وكان لذلك القرار أثر حاسم في إطلاق طاقاته حتى أصبح واحدًا من أبرز أبناء البلد ذوي الأصول الريفية الذين شغلوا مناصب عليا في الدولة. في عام ١٨٤٤، اختير علي مبارك كواحدٍ من الطلاب المبتعثين إلى باريس فيما عُرف بـ«بعثة الأنجال» (نظرًا إلى اشتمالها على عدد من أبناء محمد علي وأحفاده، ومنهم إسماعيل باشا كما مر بنا). وقضى سنواته الخمس هناك في تعلم الفرنسية والهندسة ومبادئ الإدارة العامة، وسرعان ما برز تفوقه. بعد عودته إلى مصر تولى علي مبارك عددًا من الوظائف الحكومية المتدنية، ولكن حالما تولى إسماعيل الحكم اختار علي مبارك زميل دراسته لعدة مناصب عليا وسطع نجمه بسرعة البرق؛ أصبح ناظرًا لديوان المرور والسكة وديوان المدارس وديوان الأوقاف وديوان الأشغال، وفي بعض الأحيان كان يتولى نظارة اثنين أو ثلاثة من تلك الدواوين في نفس الوقت[٢].

تشدد القصص التقليدية عن تحديث القاهرة أيضًا على أن علي مبارك لم يكن واحدًا من أفراد الحاشية الكبيرة التي رافقت إسماعيل باشا في رحلته إلى باريس عام ١٨٦٧، لكن تلك الدراسات توضح أنه سافر إلى باريس في نفس السنة. وتعتمد

---

(١) تسببت المشاكل الدبلوماسية مع إسطنبول في تأخير حفل الافتتاح لمدة سنة؛ مما أتاح للخديوي وقتًا إضافيًا كان في أمسّ الحاجة إليه لتجديد وإصلاح عاصمته.

(٢) انظر السيرة الذاتية لعلي مبارك، مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج ٩: ص ٣٧-٦١. وانظر أيضا: محمد عمارة، **علي مبارك مؤرخ ومهندس العمران** (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٤). ولعرض واضح لحياة وشخصية علي مبارك باللغة الإنجليزية، انظر
F. Robert Hunter, *Egypt under the Khedives: From Household Government to Modern Bureaucracy* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984), 123-138.

تلك القصص أساسًا على ما يمكن اعتباره سيرة ذاتية وضعها علي مبارك لنفسه في كتابه الكبير **الخطط التوفيقية الجديدة**[1]. وتشير إلى أن علي مبارك، بعد تعيينه ناظرًا لديوان المدارس بشهر واحد، أي في أكتوبر ١٨٦٧، قد انضم إلى إسماعيل في المعرض الدولي حيث قيل إن الجناح المصري كان واحدًا من أكثر الأجنحة اجتذابًا للجمهور[2]. وكان السبب الرسمي لقرار إسماعيل بإرسال علي مبارك إلى باريس هو القيام بمهمة تتعلق بأمور مالية، لكن من المتصور أن مهمة علي مبارك الفعلية كانت تتمثل في دراسة عملية التنظيف والتطهير الكبرى التي قام بها هوسمان بهدف الاقتداء بها في جهود التخطيط الحضري للقاهرة.

ولهذا تحتل رحلة إسماعيل باشا وعلي مبارك إلى باريس عام ١٨٦٧ مكانة مركزية في قصة القاهرة الحديثة، وعادةً ما تُعتبر خطوة حاسمة في دفع الخديوي لإعادة تشكيل القاهرة على غرار باريس. بل يُعتبر عام ١٨٦٧ تاريخًا أساسيًا في تحديث القاهرة مثلما يُعتبر عام ١٧٩٨ نقطة الحسم في تحديث مصر بكاملها. تم تعيين علي مبارك ناظرًا لديوان الأشغال فور عودته من باريس في أواخر ١٨٦٧، وأوكلت إليه المهمة المضنية لتجميل القاهرة استعدادًا لاحتفالات افتتاح قناة السويس، والتي كان مخططًا لعقدها بعد سنتين من ذلك التاريخ. وإذ أدرك الخديوي وناظر ديوان أشغاله النشط استحالة تحويل القاهرة بكاملها إلى «باريس أخرى» في غضون تلك الفترة القصيرة، قررا قصر جهدهما على تجديد حي الأزبكية الواقع غربي المدينة والذي كان يقطنه العديد من أفراد النخبة المصرية[3]. وقد أعطى إسماعيل ثلاث مهام أساسية لعلي مبارك وهي على وجه التحديد: تطوير حي الأزبكية؛ ووضع وتنفيذ تصميم للمنطقة الشاسعة الممتدة بين النيل والحد الغربي للمدينة القديمة والتي ستُعرف باسم حي الإسماعيلية؛ ووضع خريطة شاملة للقاهرة ككل. وبعد خمسة أشهر فحسب، في عام ١٨٦٨، كان علي مبارك منهمكًا في العمل على أولى تلك المهام الثلاث: فتم إنشاء دار الأوبرا وتخطيط ميادين العتبة الخضراء والأوبرا

---

(١) مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج ٩: ص ٤٩.

(2) Celik, *Displaying the Orient*.

(3) André Raymond, *Cairo*, trans. Willard Wood (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2000), 276-279.

انظر أيضا، السيد، **القاهرة**، ص ٤٠٠-٤٠٧.

والخازندار. وقام چان پيير باريبه دي شامب، مهندس الحدائق الذي خطط وصمم حديقتي بوا دي بولون وبوا دي ڤينسين في باريس، بإعادة تصميم كاملة للحديقة التي تتوسط ذلك الحي الجديد.

ثم انكبّ علي مبارك بدأبه ومثابرته المعهودين على تنفيذ المهمة الثانية. تم اختيار شبكة الطرق المتقاطعة كتصميم لحي الإسماعيلية. وكما هو الحال في باريس، كانت تماثيل الشخصيات العامة تتوسط الساحات والميادين التي تنشأ عند تقاطعات الشوارع الرأسية والأفقية والمائلة[1]. ومنحت الحكومة لأفراد النخبة الحاكمة الناطقين بالتركية وكذلك لموظفيها الناطقين بالعربية قطعًا من الأرض في الحي الجديد بأسعار رمزية، ولكنها حظرت عليهم بيع القطع المخصصة لهم لمدة خمس سنوات منعًا للمضاربة. واحتفظت الحكومة لنفسها بحق استعادة الأرض خلال تلك الفترة إن لم يُبدِ ملاكها نية حقيقية بالبدء في بنائها. وسنت لوائح صارمة لتنظيم البناء ضمانًا لأن تكون البيوت والسرايات المزمع بناؤها غير ذات طابع شرقي وإنما تلتزم بالطابع والتصميم الأوروبي. وبرغم إنجازات علي مبارك المبهرة في هذا الصدد، فقد أخذت مهمته الثالثة، أي مهمة رسم خريطة شاملة لمدينة القاهرة، وقتًا مفرط الطول، واستغرقت مهمة فتح قلب المدينة القديمة أمام سبل النقل الحديثة وقتًا أطول من ذلك بكثير. في عام ١٨٧٤، تم وضع رسم تخطيطي شامل للمدينة بكاملها، وفيه رُسِمت مجموعة من الطرق الرئيسية الواسعة، وهي طُرق لم يُكتب لها أن تُشقّ قط. لقد احتاج الأمر إلى ثلاثين عامًا (١٨٤٥-١٨٧٥) لتعبيد شارع محمد علي الذي كان يربط بين الأزبكية والقلعة. أما شارع الموسكي - المعروف أيضًا باسم السكة الجديدة - فقد نشأت فكرة شقه خلال حملة بونابارت، ولكن العمل الفعلي فيه لم يبدأ إلا عام ١٨٤٥، واستمر العمل البطيء في إنشائه بسرعة السلحفاة حتى إنه لم يصل - بعد عشر سنوات من بدء العمل فيه - إلا إلى النحاسين، أي إلى أقل من منتصف المسافة صوب صحراء شرقي المدينة.

---

(١) عن تاريخ تماثيل سليمان باشا ومحمد لاظوغلي بعد ذلك، انظر دار الوثائق القومية، محفوظات مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم ٤/ ٤، ملف رقم ١٧١ نظارة أشغال، مذكرة مؤرخة ٩ إبريل ١٨٩٣. وعن تمثال مصطفى كامل، انظر دار الوثائق القومية، محفوظات مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم ٤/ ٤، ملف رقم ٤٧١، مذكرات مؤرخة في ٨ نوفمبر ١٩٠٨ و١٠ نوفمبر ١٩٠٨ و١٧ يناير ١٩١٤. عن تمثال إبراهيم باشا، انظر دار الوثائق القومية، محفوظات مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محفظة رقم ٤/ ٤، ملف رقم ١٧١ نظارة الأشغال، مذكرتان مؤرختان في ٨ إبريل ١٨٨٣ و٢ مارس ١٨٩٠.

يمثل ما سبق نسخة ملخصة ومكثفة للسردية المألوفة عن تحولات القاهرة في القرن التاسع عشر. فبعد قرون من الإهمال، حظيت القاهرة بما تستحقه من اهتمام ووُضِعت لها خطة تطوير حضري طموحة لم تشهد المدينة لها مثيلًا منذ عصر المماليك. ولكن لم ينل كل واحد من أحياء المدينة نصيبه العادل من ذلك الاهتمام. حقيقة الأمر أن جهود علي مبارك قد أدت – بطبيعتها وبالضرورة – إلى تطوير منفصم للمدينة. فمن جهة، حدث تطوير سريع للحي الجديد المسمى بالإسماعيلية والممتد من الأسوار الغربية للمدينة حتى ضفة النيل. ومن جهة أخرى، لم تشهد المدينة القديمة إلا تطويرًا بطيئًا متعثرًا. وبحلول نهاية القرن أخذت القاهرة الشكل التقليدي للمدينة الاستعمارية ذات القسمين: في شرقها تقع المدينة «الشرقية» ذات الحارات المتعرجة المزدحمة المنكفئة على ذاتها والمليئة بالطرق المسدودة، وفي الغرب تقع المدينة «الغربية» ذات الميادين المفتوحة المتسعة والطرق المستقيمة والهواء النظيف.

دفع تقسيم القاهرة الواضح للعيان إلى نصفين متميزين مختلفين العديد من رحالة ذلك العصر، والعديد من كتب الرحلات، وكذلك الكثير من المؤرخين في عصور لاحقة، إلى تصوير القاهرة كمدينة منقسمة ومفصولة طبقيًا واجتماعيًا[1]. فمثلًا يصف عرفة عبده علي الفرق بين القاهرتين بكلمات دالة:

«إذا كان القلب القديم عتيق الطراز في أفول وانكماش مطرد شرقًا، ففي الغرب كان القلب الجديد – في عصر إسماعيل – يتنامى ويزدهر مبشرًا بعصر جديد وفكر جديد»[2]. ويصف أيمن فؤاد السيد انشطار المدينة إلى جزأين منفصلين بالكلمات التالية:

> وبدلًا من إدماج مختلف مكونات المدينة في بنية واحدة، اتجه إسماعيل إلى التوسع المفرط في إنشاء الأحياء الحديثة وبناء القصور تاركًا المدينة القديمة لمصيرها بدلًا من إصلاحها وإدخال تعديلات عليها، واقتصر الأمر على لصق واجهة أوروبية على الحدود الغربية للمدينة القديمة لتوليد انطباع إيجابي لدى ضيوف القاهرة الكبار المدعوين لحضور حفلات افتتاح قناة السويس. هكذا تحدد طابع مشروع إسماعيل

(١) على سبيل المثال، انظر عرفة عبده علي، **القاهرة في عصر إسماعيل** (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨)، ص ٣٦-٤٢.

(٢) علي، **القاهرة**، ص ٢٥.

وحدوده. كان فتح شارع محمد علي سنة ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م الشيء الوحيد الذي كسر عزلة الأحياء القديمة وأوجد تواصلًا بين النسيجين المختلفين[١].

كمثال آخر كتب زائر أوروبي في بداية القرن العشرين أن:

> القاهرة الأوروبية... يفصلها عن القاهرة المصرية شارع طويل يمتد من محطة السكة الحديد مارًّا بالفنادق الكبرى إلى قصر عابدين... هذا الشارع مليء بالمحال الكبرى، وتحفّه على الجانبين قصور فخمة، ويمتلئ بأناس يرتدون ملابس في منتهى الأناقة كالتي يمكن أن تراها في أي مدينة غربية... أما القاهرة الحقيقية فتقع إلى الشرق منها... وقد بقيت دون تغيير من الناحية العملية[٢].

لقد بدت الهوة الفاصلة بين القاهرتين شاسعة إلى حد أن زائرًا إنجليزيًّا كتب فى ١٨٨٩ ما وصفته چانيت أبو لغد، المؤرخة المرموقة في تاريخ القاهرة، بأنه استعلاء لا مثيل له، «بمباريات البولو والحفلات الراقصة ومباريات الفروسية وركوب الخيل، تبدو القاهرة في عينيك كمدينة إنجليزية بها الكثير من المناظر الشرقية الغريبة غير المألوفة، وتحافظ عليها كي يستمتع السكان برؤيتها مثلما يحتفظ مالك قصر ريفي بمحمية للحيوانات البرية أو حديقة للغزلان لمتعته الشخصية»[٣]. تقول چانيت أبو لغد: «لقد بقيت المدينة المحلية القديمة بمعزل نسبي عن العصر قبل الحديث... ونشأت مدينة حديثة على الطراز الأوروبي بموازاتها من ناحية الغرب وأخذت تطوقها من ناحية الشمال، ولكن المجموعتين ظلّتا متمايزتين اجتماعيًّا وماديًّا. وكان لكل واحدة من المدينتين إيقاعها الخاص الثابت»[٤].

١٨٦٧ أم ١٨٧٦؟

ترتكز الرواية التقليدية عن تحديث القاهرة ارتكازًا تامًّا على ما رواه علي مبارك في **خططه**، وأفضل تعبير عنها ورد في دراسة چانيت أبو لغد عام ١٩٧٠ عن القاهرة وفي العديد من الدراسات العربية المنشورة[٥]. ومع ذلك فقد أثار چان لوك أرنو

---

(١) السيد، **القاهرة**، ص ٤٠٥.

(2) Augustus Lamplough and R. *Francis, Cairo and Its Environs* (London: Sir Joseph Causton & Sons, 1909), xv, quoted in Abu-Lughod, Cairo, 98.

(3) William Morton Fullerton, *In Cairo* (London: Macmillan, 1891), 6-7, quoted in Abu-Lughod, *Cairo*, 98.

(4) Abu-Lughod, *Cairo*, 117.

(٥) لأمثلة أخرى على هذه الرواية، انظر علي، **القاهرة**؛ والسيد، **القاهرة**؛ وحسام الدين إسماعيل، **مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل، ١٨٠٥-١٨٧٩** (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧).

في ١٩٩٠ عديدًا من التساؤلات حول بعض النقاط الأساسية في تلك السردية في دراسته **القاهرة، إقامة مدينة حديثة، ١٨٦٧-١٩٠٧: من تدابير الخديوي إلى الشركات الخاصة**[1]. ويدفع أرنو بأن زيارة إسماعيل لباريس في ١٨٦٧ لم تكن العامل الأكثر تأثيرًا في شكل القاهرة، وإنما كان إفلاس مصر في ١٨٧٦ وإنشاء صندوق الدين العام الذي سيطر على مالية الحكومة المصرية هو صاحب الأثر الأكبر. وقد أورد أرنو أدلة مقنعة على أن العديد من مشروعات إسماعيل قد تم التخلي عنها في ذلك الوقت وتولتها شركات خاصة ومضاربون بما أدى، في رأي أرنو، إلى التطوير غير المتكافئ للمدينة وإلى عدم وجود خطة متسقة للمدينة ككل.

علاوة على ذلك، يرى أرنو أن مشروعات حضرية بالغة الأهمية قد استكملت في القاهرة قبل زيارة إسماعيل لباريس، وهو برؤيته هذه يشكك في الأهمية المركزية لتلك الزيارة، والتي طالما اعتبرت ذات أثر كبير على تطوير المدينة اللاحق. من الأهمية بمكان توضيح أن بحث أرنو قد اعتمد على «وثائق عصر إسماعيل»، وهي وحدة أرشيفية ضخمة ضمن مقتنيات دار الوثائق القومية، معظمها وثائق مكتوبة أصلًا بالفرنسية ولم يسبق دراستها إلا فيما ندر. استخدم أرنو تلك الوثائق لرسم صورة واضحة لعلاقات إسماعيل مع الشركات الأجنبية ومستثمري القطاع الخاص ومختلف أفرع حكومته، وكذلك مع كبار المسئولين عن تطوير القاهرة. خلافًا **لخطط** علي مبارك الذي يشدد بطبيعة الحال على الدور الذي لعبه ديوان الأشغال الذي كان علي مبارك ناظرًا له، تدفع دراسة أرنو بأن وثائق عصر إسماعيل تلقي الضوء على أجهزة أخرى أسهمت إسهامات كبيرة في تطوير القاهرة؛ أجهزة مثل شركة المياه التي أوكلت إليها في بادئ الأمر واجبات هامة في تخطيط الطرق؛ ومصلحة الطرق التي أنشئت أصلًا كجزء من محافظة مصر، ثم خضعت بعد ذلك لاختصاص ديوان الداخلية وليس لاختصاص ديوان الأشغال، وكان لمصلحة المتنزهات دورها أيضًا. تبرز الوثائق كذلك الأدوار الهامة التي لعبها أفراد كانت أدوارهم حتى ذلك الحين تعتبر أدوارًا هامشية، مثل نوبار باشا الذي كان ناظرًا لديوان الأشغال قبل أن يتولى علي مبارك مسئوليته، وچان أنطوان كورديه رئيس شركة المياه، وبيير جران بك

---

(١) جان لوك أرنو، **القاهرة، إقامة مدينة حديثة، ١٨٦٧-١٩٠٧: من تدابير الخديوي إلى الشركات الخاصة**، ترجمة حليم طوسون وفؤاد الدهان (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٢). انظر أيضًا:
Mohamed Elshahed, «Paris Was Never Along the Nile,» Cairobserver, December 14, 2011, http://cairobserver.com/post/14185184147/paris-was-never-along-the-nile.

رئيس مصلحة الطرق. اعتمادًا على هذه الوثائق، يثير أرنو شكوكًا كبرى في رواية علي مبارك التى تصوره على أنه العقل المفكر الوحيد وراء تطوير القاهرة؛ وبذلك ترسم صورة مختلفة لمسار تطور المدينة. ويوجه أرنو انتقادًا خاصًّا لرواية علي مبارك التي تعزو إليه العديد من إنجازات جران بك، ويقول أرنو إنه في قصة القاهرة الحديثة «يلعب علي مبارك دورًا ليس بالهيّن ولكنه كان دورًا ثانويًّا»[1].

على الرغم من وجاهة العديد من انتقادات أرنو، فإن رؤيته تترك الكثير من الافتراضات الضمنية للسردية التقليدية دون تحدٍّ ولا تمحيص. لقد أدخل أرنو تصحيحًا هامًّا على نظرتنا لتاريخ القاهرة بقوله إن جران بك وكورددييه - لا علي مبارك - هما اللذان يجب أن يُنسب لهما الفضل فى العمل الرائد لوضع تخطيط لشوارع المدينة. لكنه لم يطرح العديد من الأسئلة الهامة: ما الدافع الأساسي لعملية إعادة البناء الحضرية هذه (بغض النظر عمن قام بها)؟ وما الاعتبارات التي استلهمتها؟ هل كانت الاعتبارات الجمالية، أم غيرها؟ وعلاوة على ذلك، وفي حين يُبرز أرنو في دراسته بعض الأشغال العامة التي أنشئت قبل ١٨٦٧ فإنه يترك الأهمية المركزية لزيارة إسماعيل لباريس بدون تمحيص؛ وبالتالي تظل آثار المركزية الأوروبية لفكرة الاقتداء بباريس كنموذج صامدة متكاملة دون أي مساس بها. بل إن تلك الفكرة تكتسب المزيد من المصداقية نظرًا إلى اعتماد أرنو شبه الكامل على الوثائق الفرنسية في مجموعة «وثائق عصر إسماعيل»، وهي وثائق بحكم طبيعتها ترسم صورة تُملي فيها الشركات الأوروبية شكل المدينة، على الأقل من ١٨٧٦ وما بعدها.

أخيرًا فإن سردية المنهج البصري لتحديث القاهرة ظلت قائمة ولم تطرح أي أسئلة بشأنها، إن لم تكن قد ازدادت تعزيزًا وقوة. ففي حين تعزو چانيت أبو لغد انقسام القاهرة البادي إلى مدينتين منفصلتين إلى إعجاب إسماعيل بباريس ستينيات القرن التاسع عشر وإلى إدراك الخديوي أنه لم يكن لديه من الوقت ما يكفي لتحويل عاصمته بكاملها إلى باريس على ضفاف النيل، وبالتالي اضطراره لأن يرضى بتجميل حي الأزبكية الراقي وحده، يدفع أرنو بأن التطوير غير المتساوي للمدينة يرجع إلى إفلاس مصر في ١٨٧٦ وما نتج عنه من عجز الحكومة المركزية عن تنفيذ خطتها الشاملة للمدينة؛ مما أجبرها على السماح للشركات الأوروبية بتولي تلك المهمة. يبرز كل من أبو لغد وأرنو أسبابًا مختلفة لانقسام المدينة إلى نصفين ذوي مستويين متباينين من التطوير، لكن نقطة البدء عند الاثنين متطابقة، وهي انقسام

---

(1) Arnaud, *Le Caire*, 365n6, 82.

المدينة **البادي للعيان** كما يتضح من خريطتها. بعبارة أخرى، ترسم النظرتان صورة للمدينة كنص يمكن أن يُقرأ من آخره إلى بدايته، للكشف عن السياسات الحضرية الكامنة التي أعطت المدينة شكلها الحديث.

من خلال إعطاء البصر مكان الصدارة، تغفل هذه السردية البصرية إمكانية وجود شواغل خفية ومخاوف دفينة ربما تكون قد لعبت دورًا في وضع السياسة الحضرية، والتي يمكن أن تكون قد شغلت بدورها المدينة بسبلٍ غير مرئية.

رحلة في بطن المدينة

إن قراءة رواية علي مبارك عن رحلته لباريس ١٨٦٧ هي التي تعطينا نفحة عن تلك المخاوف والشواغل الأخرى، وترد أساسًا في الجزء الخاص بسيرته الذاتية في كتابه **الخطط**. قبل أربعين سنة، سبقه مواطنه رفاعة الطهطاوي في وصفه لرحلته إلى باريس في نص[١] تناول بالتفصيل الموضوعات المرئية، ووصف بدقة الاستعراضات والاحتفالات والعروض المسرحية والمقاهي التي تكسو المرايا جدرانها[٢]. خلافًا لذلك يكاد كتاب علي مبارك ألا يتضمن أي وصف مرئي لمدينة النور، برغم أنه كان يتعرف لأول مرة على التعديلات الجذرية التي أدخلها هوسمان. إحدى السمات المميزة لكتاب علي مبارك هي غياب أي إشارة إلى شوارع باريس العريضة والمحال الكبرى الواقعة فيها، أو أي إشارة إلى المطاعم والمقاهي المتلألئة بالأنوار التي يرتادها أفراد الطبقة المتوسطة تزجيةً لوقت فراغهم. ولم يصف علي مبارك – الذي كان قد عُيّن ناظرًا لديوان المدارس – زياراته لمدارس المدينة ومكتباتها بأي قدر من التفصيل، ولم يخصص إلا سطرين اثنين من كتابه لتلك المؤسسات التعليمية.

لكن مجاري باريس هي التي أثارت اهتمامه حقًّا. فوصفها بقوله إنها «عبارة عن مبانٍ عظيمة الارتفاع تحت شوارع المدينة معقودة من أعلاها، يتوصل إليها بسلالم في فتحات مخصوصة في الشوارع يدخل منها النور والهواء». وبعد وصف تفصيلي للقنوات الواقعة تحت الأرض التي تتدفق فيها المياه وتمر منها «الصنادل»، أي القوارب حاملة الزوار في جولاتهم لرؤية المجاري، قدم سردًا مفصلًا للآلات التي

---

(١) رفاعة الطهطاوي، **تخليص الإبريز في تلخيص باريز** (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٣٤).

(٢) عن موضوع المرايا في وصف رفاعة الطهطاوي للمقاهي الباريسية، انظر:
Sandra Naddaf, «Mirrored Images: Rifa'ah al-Tahtawi and the West,» *Alif* 6 (1986): 73-83.

تحرك تلك الصنادل، ثم أبدى تعجبه من الطريقة المدروسة التي تم بها تنظيف المياه المتدفقة في المجاري فقال: «ينصب في المجرى قاذورات المراحيض والمطابخ وغيرها وماء الأمطار ونحوها بكيفية مدبرة بحيث لا يُشم لها رائحة مع كثرة ما يسيل فيها». واختتم بالقول: «فيا لهذا العمل من عمل نافع تخلصت به المدينة من مياه الأمطار الغزيرة الواردة عليه في زمن الشتاء مع التخلص من الروائح الكريهة التي لا تخلو منها الأمصار لا سيما المدن الكبيرة»[١].

في وصفه لمجاري باريس، كان علي مبارك يتحدث عما اتفق الكثيرون على اعتباره واحدًا من أعظم إنجازات هوسمان. لقد تعمد عمدة السين فتح المجاري الحديثة أمام الجمهور؛ بقصد أن يتعرف الناس على «التجربة الفريدة لبيئة مخصصة للسيطرة على ما كان في الماضي بؤرة للخوف والتقزز»[٢]. وقد تعجب الزوار، بمن فيهم كبار الشخصيات المرموقة بل أفراد الأسر المالكة الأجنبية، من تحويل البالوعات ومصبات المجاري القديمة العفنة الخطيرة إلى مجارٍ نظيفة منسقة لا تضم بين جنباتها أي شيء يمكن أن يوصف بالقذارة إلا المياه وحدها: «وكل ما عدا ذلك من جدران وسقوف وأرضيات، والعربات [التي يجلس فيها الزوار] والقوارب وملابس العمال، كلها كانت آية في كمال النظافة»[٣].

لم يكن من الغريب أن يكرس واحد من أبرز رجال عصر النهضة في القرن التاسع عشر هذا الوصف المطول لمجاري باريس، ولا أن يكتفي بإشارة بالغة الإيجاز للمكتبات والمدارس. فبالإضافة إلى كونه واحدًا من أنشط نظار ديوان المدارس، وحقق شهرته بفضل جهوده في نشر التعليم وإنشاء المدارس والمكتبات، كان علي مبارك مهندسًا مدنيًّا، وكان أحد المشاركين في تصميم القاهرة الحديثة بصفته ناظرًا لديوان الأشغال. والأهم من ذلك أن علي مبارك كان واحدًا من كبار المهتمين بمجال النظافة العامة، واعترف له معاصروه بأن اهتمامه بمسائل الصحة والنظافة العامة كان ينبع من اقتناعه بأن تلك المسائل تمثل بعضًا من «أهم القضايا الوطنية»[٤]. وبالتالي لم يكن عرض

(١) مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج ٩: ص ٤٩-٥٠.

(2) Donald Reid, *Paris Sewers and Sewermen: Realities and Representations* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1991), 39.

(3) Lucy H. Hooper, «A Visit to the Sewers of Paris,» *Appelton's Journal* 13 (April 1875): 430, quoted in Reid, Paris Sewers, 41

(٤) محمد بدر، «الصحة التامة والمنحة العامة»، **روضة المدارس** ١، رقم ١، (١٥ محرم ١٢٨٧ هجرية / ١٧ إبريل ١٨٧٠ ميلادية)، ص ٢٦.

علي مبارك المفصّل الجامع لمجاري باريس مجرد تعبير عن انبهار الجماهير بتلك المجاري، ففي ضوء معرفة علي مبارك الوثيقة بمشاكل الصحة العامة في القاهرة، وهي مشاكل تماثل نظيرتها التي واجهتها باريس خلال فترة دراسته فيها، جاء وصفه المفصّل لمجاري باريس اعترافًا منه بأن إنجازات هوسمان وتحكمه في روائح ما تحت الأرض لم تكن تقل أهمية عن إنجازاته المرئية المتمثلة في إعادة تنظيم شوارع باريس. وليس من الصعب على المرء أن يستشف فيما كتبه علي مبارك نفحًا من الحسد.

ما قبل تاريخ القاهرة الحديثة

بعد عودته من باريس بفترة وجيزة قدم علي مبارك للخديوي إسماعيل خطة طموحة تتكون من أربع وثلاثين مادة لإعادة تنظيم شبكة شوارع القاهرة، وللرقابة على شركات البناء العاملة في المدينة[١]. كانت الخطة تهدف إلى التنظيم الدقيق لأنشطة البناء داخل القاهرة تبدأ من قلب المدينة القديمة، وتنتهي بأبعد الضواحي عنها. وبالرغم من أن الخطة لم تُلبِّ الحد الأدنى من متطلبات تطوير المدينة مثل توفير «ميزانية كافية ووضع تشريع [حضري] دقيق ومحدد»[٢]، فإنها امتُدِحت كمحاولة رائدة لمعالجة مشاكل القاهرة حيث إنها قد «شخصت المشكلة؛ وبالتالي اقترحت بدايةً لحلها»[٣].

برغم أن الخطة لم توضع موضع التنفيذ بسبب رفض الخديوي لها[٤]، فإنها قد كشفت عن الرغبة في التغلب على العديد من المشاكل الإدارية التي واجهتها القاهرة مثل نقص التمويل، وقلة عدد العاملين في المجال الإداري، والتأخير في

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، صندوق رقم ١/ ٥، بعنوان «لوائح وقوانين خاصة بالأشغال»، ملف رقم ١٧، بعنوان «قانون طائفة المعمار»، بدون تاريخ. وردت صورة الخطة لدى Ghislaine Alleaume, «Politique urbaines et contrôle de l'enterprise: Une loi inédite de Ali Mubarak sur les corporations du bâtiment,» *Annales Islamologiques* 21 (1985): 147-188.

(2) Marcel Clerget, *Le Caire: Étude de géographie urbaine et d'histoire économique*, 2 vols. (Cairo: Schindler, 1934), 1:256.

(3) Alleaume, «Politique urbaines,» 149.

(4) Arnaud, *Le Caire*, 82.

البت في القضايا الناشئة عن القوانين الجديدة لتنظيم المدينة[1]. ويمكن القول إن الخطة التي وضعت عام ١٨٦٨ تؤكد الرأي القائل إن المعرض الدولي الذي حضره إسماعيل وناظر أشغاله في باريس عام ١٨٦٧ قد «وضع النموذج الذي استلهمته المدينة الجديدة، وشحذ دوافع إنشائها»[2].

مع ذلك، فمن قبيل المبالغة القول إن هذه الخطة قد آذنت بمرحلة جديدة في مجال اهتمام الدولة بتخطيط الشوارع وبأنشطة البناء في القاهرة. كما يرد أدناه، هناك أدلة كثيرة على اهتمام حكام مصر بشوارع القاهرة ومبانيها وشكلها العام قبل زيارة سماعيل للعاصمة الفرنسية في ١٨٦٧ بفترة طويلة. على سبيل المثال، يوضح أندريه ريمون أن الولاة العثمانيين في القرن السابع عشر قد أولوا انتباهًا كبيرًا لإزالة تلال القمامة، ولتطهير الخليج الحاكمي والخليج الناصري[3]. ويذكر عبد الرحمن الجبرتي أن محمد باشا والي مصر العثماني من ١٦٩٩ إلى ١٧٠٥ قد أمر بـ«قطع السقايف والدكاكين لتوسعة الطريق والأسواق... ثم أمر بقطع الأرض وتمهيدها فحفروا نحو ذراع أو أكثر من الأسواق حتى ظهرت الجدران»[4].

١٨٤٤: أول مجلس لتخطيط القاهرة

هناك أدلة مقنعة على أن العديد من اللوائح والقوانين الرامية إلى تحسين العاصمة قد صدرت خلال عهد محمد علي، بما يخالف رأي چانيت أبو لغد القاضي بأن الباشا لم يولِ أي اهتمام بالقاهرة. في أواخر عام ١٨٤٣، أنشئ جهاز هام للإشراف على تنظيم المدينة وهو **مجلس تنظيم المحروسة** الشهير، والذي عُرِف أيضًا باسم **التنظيم**. وقد لعب ذلك المجلس دورًا بالغ الأهمية في مجال تخطيط الشوارع وإصدار رُخص البناء والترميم، والتعامل مع الأوقاف، وتنفيذ وتنقيح العديد من اللوائح المتصلة بالصحة العامة. وخلافًا **لمجلس الأورناطو** وهو مجلس محلي الإسكندرية الذي أنشئ

---

(1) Alleaume, «Politique urbaines,» 148-149.

(2) Abu-Lughod, *Cairo*, 104.

(3) Raymond, *Cairo*, 227-228.

ولدراسة للمشاكل الناتجة عن عدم وجود جهاز مركزي خاص بالقاهرة، انظر
Raymond, *Cairo*, 243-244.

(٤) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ١: ص ٢٩-٣٠.

في ١٨٣٤، لم يكن التنظيم قط موضوعًا لدراسة منفصلة برغم الإشارات المتكررة له في المراجع الثانوية[١]. وقد يرجع هذا النقص إلى أن التنظيم لم يكن قط مجلسًا مستقلًا وإنما كان دومًا فرعًا من جهاز إداري أوسع؛ فقد كان جزءًا من ديوان المدارس خلال السنوات العشرين الأولى من وجوده[٢]. وفي عام ١٨٦٣، خضع لاختصاص محافظة مصر، ثم أصبح جزءًا من ديوان الأشغال في عام ١٨٦٦.

بالرغم من عدم تمتع التنظيم بالاستقلال المالي والإداري فإنه قد ترك أثرًا لا يُمحى على القاهرة، ولم يقتصر هذا الأثر على ما بعد اعتلاء إسماعيل سُدّة الحكم عام ١٨٦٣، بل إنه قد تحقق خلال السنوات العشرين الأولى من عمر التنظيم[٣]. ووفقًا للوثائق التي أمكن التحقق منها، فقد أصدر عباس باشا عندما كان حاكمًا للقاهرة اللائحة المنشئة لهذا الجهاز المحلي الهام في ديسمبر ١٨٤٣ ووجّهها إلى ناظر ديوان المدارس، وفي تلك اللائحة وجّه عباس باشا المجلس الجديد لأن يتخذ من **مجلس الأورناطو** بالإسكندرية نموذجًا يحتذيه، وأن يكرس اهتمامه لتجميل القاهرة وضمان استقامة شوارعها[٤]. وتم تشكيل التنظيم بعد ذلك بفترة وجيزة برئاسة أدهم بك ناظر ديوان المدارس، وبعضوية كل من مأمور ضبطية المحروسة، وكلوت بك رئيس شورى الأطبّا، وحككيان بك عميد المهندسخانة السابق ومدير ديوان المباني العامة، ولينان أفندي كبير مهندسي القناطر الخيرية،

---

(١) فيما يخص مجلس الأورناطو بالإسكندرية، انظر

Michael Reimer, «Reorganizing Alexandria: The Origins and Development of the Conseil de l'Ornato,» *Journal of Urban History* 19, no. 3 (1993): 55-83; Gabriel Baer, «The Beginnings of Municipal Government in Egypt,» *Middle Eastern Studies* 4, no.2 (1968): 118-140;

وحلمي أحمد شلبي، **الحكم المحلي والمجالس البلدية في مصر منذ إنشائها حتى عام ١٩١٨** (القاهرة: عالم الكتب ١٩٨٧)، ص ١٥-٣٣. وعن التنظيم في القاهرة، انظر

Abu-Lughod, *Cairo*, 96, 147-149; and Arnaud, *Le Caire*, 98.

(٢) على الأغلب أن هذا المكان الغريب لحفظ وثائق التنظيم هو ما تسبب في الخلط لدى الباحثين السابقين، وأبعد تلك الوثائق عن نظرهم.

(٣) لا يقدم هذا الجزء إلا سردًا موجزًا للتاريخ المبكر لهذا الجهاز الهام. تحتاج الدراسة الوافية لأنشطة مجلس التنظيم وإنجازاته في فترة ما قبل إسماعيل إلى فحص متمعن لسجلات كلٍّ من ديوان المدارس وديوان الأشغال.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، سجل رقم ٢٠٩١، ص ١٤، ٨ ذو الحجة ١٢٥٩ هجرية / ٣٠ ديسمبر ١٨٤٣ ميلادية.

ومصطفى بهجت أفندي رئيس قلم الهندسة بديوان المدارس، والدكتور ديڤانيو عضو شورى الأطبّا، وشارل لامبير عميد المهندسخانة[1].

كان على المجلس أن يجتمع صباح كل يوم أحد للنظر في الطلبات العديدة المقدمة للحصول على تراخيص البناء[2]. وكانت إحدى القواعد الرئيسية التي يتبعها المجلس هي ضرورة أن تكون كل أعمال البناء الجديدة وأعمال الترميم واقعة على خطوط مستقيمة. وكانت كيفية التعامل مع مباني الأوقاف واحدةً من المسائل التي تعين على المجلس أن يتناولها بشكل متكرر. وقد تعامل التنظيم مع هذه الموضوعات على أساس كل حالة على حدة بسبب غيبة المبادئ التوجيهية العامة[3]. كان تحديد قيمة المباني التي يصدر قرار بإزالتها لشق الشوارع الجديدة واحدًا من واجبات المجلس الأخرى[4]. وأوكلت إلى التنظيم مهمة جسيمة إضافية ألا وهي مهمة تسمية الشوارع وترقيم المنازل ووضع لافتات الشوارع[5].

لائحة ١٨٥٩ لتخطيط شوارع القاهرة

خلال عهدي سعيد وإسماعيل، صدر عدد من اللوائح الخاصة بقواعد البناء بهدف تنظيم شوارع القاهرة، وضمان سيولة حركة المرور فيها. وقد أصدر المجلس

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، سجل رقم ٣٧٦، فبراير ١٨٤٤، وردت عند شلبي، **الحكم المحلي**، ص ٣٥.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ٦ (الرقم الأصلي ٦)، وثيقة رقم ٩٠، ص ٣٠١٨، ٢٨ شعبان ١٢٦١ هجرية / ١ سبتمبر ١٨٤٥ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ١/ ٢ (الرقم الأصلي ٥٠٦)، وثيقة رقم ٤١٠، ص ٤٨، ٩ جمادى الثانية ١٢٦١ هجرية / ١٥ يونية ١٨٤٥ ميلادية. انظر في موضع لاحق من هذا الفصل كيف تمت تسوية هذه المسألة في تشريع تالٍ.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ٦ (الرقم الأصلي ٦)، عريضة غير مرقمة، ص ٢٩٦٣، ٢٢ شعبان ١٢٦١ هجرية / ٢٦ أغسطس ١٨٤٥ ميلادية.

(٥) نُشِر مرسوم مجلس تنظيم المحروسة الذي يضم خمسين مادة في جريدة الوقائع المصرية، عدد ٨٣ (٢٩ رجب ١٢٦٣ هجرية / ١٣ يولية ١٨٤٧ ميلادية). وورد أيضًا لدى سامي، **تقويم النيل**، ج ٢: ص ٥٤٧-٥٥٢؛ ولدى حسن عبد الوهاب، «تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها»، **مجلة المجمع العلمي المصري** ٣٧ (١٩٥٤-١٩٥٥)، ج ٢: ص ٢٣-٣١. وتساور جانيت أبولغد الشكوك فيما إذا كان هذا المرسوم قد وُضِع موضع التنفيذ في أي وقت من الأوقات، وتقول: «لا يبدو أن هذا المرسوم قد نُفِّذ بحماس كبير، هذا إن كان قد نُفِّذ أصلًا» (Abu-Lughod, *Cairo*, 96n42). لكن عبد الوهاب يقول إنه قد رأى بنفسه أن لافتات الشوارع - الموضوعة على مبانٍ تعود إلى عصر سابقٍ على عهد محمد علي - كانت مكتوبة بنفس اللون المنصوص عليه في ذلك الأمر؛ بما قد يعني أنها قد عُلِّقت بالفعل في تلك الأماكن عند تنفيذ المرسوم (عبد الوهاب «تخطيط القاهرة»، ص ٣٢-٣٣).

الخصوصي أولى تلك اللوائح في عام ١٨٥٩[1]. ذكرت ديباجة تلك اللائحة أن لينان بك (سِرّ مهندس وناظر قلم الهندسة) كان قد أعد لائحة سابقة قبل ذلك بعام. تضمنت تلك اللائحة العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم المحروسة وتوسيع شوارعها وأزقتها، وتيسير المرور فيها. وذكرت الديباجة أن مشروع اللائحة السابقة قد نصّ أيضًا على «دفع عوايد على الشبابيك والخرجات والعربيات وغيره»، و«دفع نقود على من يخالف التنبيهات المذكورة فيها من خصوص المسير ووضع الأشيا بالطرق [أي إعاقة السير في الشوارع والأزقة]». عندما عُرضت تلك الأحكام على المعية السنية ثارت اعتراضات كبيرة على فكرة فرض الغرامات واقتُرح نظام بديل للعقوبات. أما فيما يخص الأموال المطلوبة لتعويض أصحاب العقارات الذين صودرت ممتلكاتهم، فقد اقترحت المعية السنية تخصيص مبلغ ثابت قدره خمسمائة كيسة سنويًا لهذا الغرض. ولم يُخصص مبلغ محدد لتمويل مشروعات تخطيط المدينة الأخرى (مثل شق شوارع جديدة)، ولكن تم تكليف ديوان الداخلية بأن يرسل إلى المعية السنية مباشرةً بتقديره التقريبي للمبلغ المطلوب، وبعد موافقة المعية عليه تصدر أمرها إلى ديوان المالية بتوفير المبلغ الضروري.

بعد وضع هذه المبادئ العامة، أنشئت جمعية داخل المعية ضمت في عضويتها نظار ديوان الأوقاف وديوان الداخلية وديوان المالية وديوان الخارجية، ووضعت اللجنة قانونًا شاملًا يتكون من تسعة أبواب وخاتمة باسم «قانون تنظيم الحارات»، وتشكلت بمقتضاه لجنة باسم «مشورة التنظيم» تتكون من عشرة أعضاء برئاسة لينان بك، ناظر إدارة عموم الهندسة، وضمت في عضويتها حسين بك فهمي معمار باشي، أي كبير المهندسين، وعلي بك علوي وكيل إدارة عموم الهندسة، ومأمور ضبطية المحروسة، ومفتش صحة المحروسة، ومفتش التنظيم، والشيخ إسماعيل الحلبي من علماء مجلس الأحكام، وثلاثة مفتشي هندسة. كانت المهمة الأساسية لهذه المشورة تتمثل في توسيع الشوارع الموجودة وضمان استقامتها، وكذلك التخطيط لشق شوارع وميادين جديدة. ورُخّص للمشورة أن تستخدم الخرائط التي ترسمها «فرقة الرسومات» الخاضعة لإشرافها. تم تصميم أنواع مختلفة من الشوارع وطُبّقت عليها قواعد متباينة. على سبيل المثال، أصبح من الواجب أن ترتفع

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٦٠)، مرسوم رقم ٤٠، ص ٣٨-٤٨، ٢ جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية/ ٢٧ نوفمبر ١٨٥٩ ميلادية. عن المجلس الخصوصي، انظر Hunter, *Egypt under the Khedives*, 49–50

وسامي، **تقويم النيل**، ج ٣: ص ١٨.

كل الخرجات والمشربيات والبلكونات عن مستوى الشارع بأربعة أمتار ونصف المتر. ولم يكن من المسموح أن يزيد بروز تلك الخرجات عن متر في الشوارع التي يتراوح اتساعها بين ثمانية إلى عشرة أمتار، وفي الشوارع التي يبلغ عرضها ستة أمتار كانت البروزات المسموح بها للخرجات ثلاثة أرباع المتر، ولا يزيد بروزها على نصف المتر في الشوارع التي يبلغ عرضها ثلاثة إلى أربعة أمتار. ووُضعت قواعد صارمة لمنع أي إعاقة لحركة المرور في الشوارع. وحظي الركام الناتج عن عمليات البناء والتشييد باهتمام خاص، وتم تحديد أماكن معينة للتخلص من ذلك الركام. كان من الممنوع على باعة الخضر والفاكهة «فرش بضايعهم» في الطرق الرئيسية. كما مُنع «وضع الأقفاص والكراسي وخلافها أمام القهاوي والخمارات». أما «إقامة النجارين بالسكك وكذا البرملجية والشغالين بالنحاس والشغالين بنشر الرخام كذا كلما كان يترتب عليه سد الشارع العمومي من أي صناعة كان فهذا كله ممنوع». وكانت هناك محاولة لفرض حدود قصوى على سرعة المركبات المارة في مختلف الشوارع، برغم أن تلك الحدود القصوى كانت بالضرورة تقريبية (تشير اللائحة إلى «السير المعتاد» و«السير الزيادة عن السير المتوسط بقليل»).

وقد أنشأت اللائحة أيضًا وحدة هامة هي «تفتيش التنظيم» برئاسة مفتش أوكلت إليه مهمة فحص جميع المباني التي سيتم تجديدها أو ترميمها أو إزالتها، وذلك بمساعدة فريق من المعماريين. وكان على المفتش كذلك أن يقوم بجولات دورية في شوارع المدينة للتحقق من الالتزام الدقيق بقواعد البناء ولوائح «التنظيم».

أما فيما يتصل بالعقوبات، فنصت اللائحة على أن من يقوم بأعمال بناء في أرضه دون ترخيص سيتعين عليه أن يزيل تلك المباني الجديدة على نفقته الخاصة. ومُنح الملاك مهلة مدتها ثلاثة أيام لإزالة الركام الناتج عن أعمال البناء في أراضيهم، وبعد انقضاء تلك المهلة «تجري مجازاته بالتعزير والتكدير على حسب حال كل شخص». وفُرضت نفس العقوبة على التجار الذين لا ينقلون بضاعتهم بعيدًا عن الطرق العامة. وكان أصحاب المقاهي عرضة لعقوبة مماثلة فنصت اللائحة على أن «القهاوي والحانات والخمارات... إذا وُضع أمامها كراسي أو أقفاص وخلافها فصاحِبها يجري مجازاته بالتعزير، إنما إجرى هذا يكون في الأيام المعتادة، وأما في الموالد فيكون الإجرى فيها على حسب العادة الجارية من دون مجازاة ومن دون منع في أي جهة كان فيها مولد حسب المعتاد». كان التعزير هو العقوبة الأساسية على معظم المخالفات، وكما أوردنا أعلاه، فقد تفادى المرسوم فرض عقوبات مالية.

وأخيرًا لم تُبح اللائحة مصادرة الممتلكات إلا مقابل تعويض نقدي، وتولى الخبراء الذين يختارهم كل من المالك والتنظيم مهمة تحديد قيمة التعويض في كل حالة على حدة. وكان على الراغبين في البناء على قطعة أرض يمتلكونها التقدم بطلب ترخيص بناء إلى التنظيم، وإذا قرر المجلس مصادرة جزء من الأرض لضمان امتثالها للوائح التنظيم، فلا يُدفع عنه تعويض إذا كان الجزء المُصادر يقل عن خُمس إجمالي المساحة، أما إذا زاد عن الخُمس فيتعين على التنظيم أن يدفع سعر السوق للجزء الذي يزيد عن خُمس المساحة.

لائحة الوقف لسنة ١٨٦٦

بعد سبع سنوات من صدور هذه اللائحة الهامة، صدرت لائحة أخرى خاصة بالأوقاف، وتناولت تحديدًا موقف الفقه من مسألة استبدال الأوقاف. قالت ديباجة اللائحة:

> حيث كانت الأفكار الداورية [أي الخديوية] متجهة على الدوام لما فيه العمارية والأخذ في أسباب ازديادها باتباع الطرق الناجحة لكل مشروع فيها وإزالة الموانع المترتب عليها عدم التقدم في هذا الأمر، ومن جملة الأسباب المانعة لتعميم تمشية العمارية بأكملها مسئلة الأماكن الموقوفة والأراضي المحتكرة، فقد صدر النطق العالي بالمذاكرة في هذا الشأن بالمجلس الخصوصي حتى إنه بالتتبع [أي باتباع] للشريعة الغرا تُنظر الطريقة اللازمة لذلك بشرط زيادة الانتفاع لجهة الأوقاف وتوسيع دايرة العمارية والمنافع العامة.

وبعد استفتاء حضرة علي أفندي البقلي، مفتي مجلس الأحكام، وبعد أن أصدر البقلي فتوى أجازت استبدال الوقف، قرر المجلس الخصوصي مكاتبة ديوان الأوقاف بالسماح باستبدال الأوقاف؛ حيث إن هذا من شأنه أن يفضي إلى «كمال العمارية والمنفعة العمومية»[1]. (انظر ملحق رقم ٨ لنص هذه اللائحة).

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٨ (الرقم الأصلي ٧١)، قرار رقم ٥٦، ص ٥٥-٥٦، ٤ ذو الحجة ١٢٨٢ هجرية / ٢٠ إبريل ١٨٦٦ ميلادية. عن استبدال الوقف، انظر جمال خولي، **الاستبدال واغتصاب الأوقاف: دراسة وثائقية** (الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٠). عن تاريخ ديوان عموم الأوقاف في هذه الفترة، انظر إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر** (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨)، ص ٣٩١-٣٩٥.

في عام ١٨٦٥، ذكر إسماعيل في إرادة سنية وجهها إلى ناظر داخليته أنه قد قرأ مسودة لائحة التنظيم التي أعدها ديوان الأشغال بخصوص تنظيم الطرق واتساع الشوارع. لكن اللائحة لم تلقَ رضاه لأنها لم تضمن «طلاقة الهوا الذي هو السبب الأكبر للمنافع الصحية العمومية»، ولم تحدد بوضوح السبل التي «بها ترتفع حوادث الخطرات [أي الأخطار] الناشئة من ازدحام مرور المخلوقات». وأشار إسماعيل أيضًا إلى أنه قد قرأ تقريرًا جاء فيه

> أنه موجود بالمحروسة حيشان مبني بها قاعات ونحوه لسكن ناس رعاع، وهذه الحيشان مع ضيق بناها وكثرة السكان الذي بها وما تحتوي عليه من الوساخة وعدم النظافة... فإنه يحصل منها مضرات سوا كان إلى السكان الذي بها أو لمن يجاورها من الأماكن... ونُظر لنا أن المناسب لرفع هذه الضرورات أن يبني إلى الفقرا الرعاع المذكورين محلات في كل ثمن بالجهة التي يليق البنا [أي البيات] فيها بما يوافق أصول الصحة والتنظيم ولو يكون في ذلك مصاريف على الميري[1]. (انظر ملحق رقم ٩ لنص الإرادة السنية لإسماعيل باشا).

بعد تلقي هذه الإرادة السنية، عقد المجلس الخصوصي جمعية تتكون من وكيل ديوان الأشغال العمومية ومعمار باشي وناظر قلم التنظيم (أي كبير مهندسي مصلحة التنظيم) ووكيل قلم الهندسة ومفتش صحة المحروسة ومفتش التنظيم ومأمور كشف الأماكن. وضعت الجمعية «لائحة لتنظيم المدن والبنادر» التي تتكون من ستة أبواب. حلت تلك اللائحة محل لائحة ١٨٥٩ الخاصة بتخطيط شوارع القاهرة. وخلافًا لتلك اللائحة القديمة، لم تقتصر اللائحة الجديدة على مدينة القاهرة وحدها، بل مضت إلى إنشاء مجالس تنظيم للإسكندرية وغيرها من المدن والبنادر[2]. (انظر ملحق رقم ١٠ لنص هذه اللائحة).

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان خديوي، أوامر، محفظة رقم ٢، وثيقة مؤرخة في ٥ ربيع الثاني ١٢٨٢ هجرية / ٢٨ أغسطس ١٨٦٥ ميلادية. للحصول على وصف لتلك الأحياء الفقيرة في العهدين المملوكي والعثماني، انظر

Nelly Hannah, *Habiter au Caire: La maison Moyenne et ses habitants aux XVIIe et XVIIIe siècles* (Cairo: IFAO, 1991), 70, 198-199.

(٢) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٠ (الرقم الأصلي ٧٣)، أمر رقم ٦، ص ٩-١٦، ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ هجرية / ٧ أكتوبر ١٨٦٦ ميلادية.

كانت الأهمية التي أولتها تلك اللائحة الجديدة للخرائط واحدة من أوضح ملامحها. نص البند الأول من الباب الثاني على أنه «يقتضي عمل خرطة عمومية عن كل من المدن والبنادر الشهيرة بمقياس كل ملليمتر بمتر [أي ١:١٠٠٠]، ويبين بها أسما الشوارع والحارات والعطف والأماكن الشهيرة وتقدم لمجلس التنظيم ليوضع على كل منها خطوط التنظيم العمومية، ويؤشر عليها السكك والميادين المقتضى فتحها مستجدة والعمليات المقتضى استجدادها مثل تقسيم المياه والتنوير بالغاز وخلافه». وقد سلّمت اللائحة بأن هذه العملية ستستغرق وقتًا طويلًا فذكرت: «لأجل عدم توقيف أشغال التنظيم الآن لحين نهو الخرط والرسومات الموضحة [أعلاه] فيلزم أنه عند طلب أحد أصحاب الأملاك الهدم والبنا بملكه في الجهات المطلة على المسالك العمومية يتوجه من يلزم من طرف باشمهندس التنظيم لأجل رسم جزء الحارة الذي به الملك بهيئته الراهنة بطول خمسين متر من كل من جهتي الملك المطلوب تنظيمه بمقياس خمسة ملليمتر بمتر [أي ١:٢٠٠] ويوضع على هذا الرسم اسم الخط والحارة ومقدار التنظيم الذي سبق إجراه فيها، ويصير تقديم هذا الرسم للجمعية لإعطى خط التنظيم عليه». وقد حددت اللائحة، شأنها شأن اللوائح السابقة، اتساعات متباينة لمختلف فئات الشوارع «على حسب الأهمية والطول منها». علاوة على ذلك، نصّت اللائحة في البند السابع من الباب الثالث على أن «الشوارع والحارات القديمة يكون تنظيمها دائما بخطوط مستقيمة على قدر الإمكان ومتوازية، أما الشوارع المستجدة فتكون مستقيمة من أولها لآخرها ما لم يكن هناك مانع لا يجوز ذلك». أما البند الثامن من نفس الباب فنصَّ على أن «الآثارات والمباني الشهيرة مثل المساجد والهياكل والأسبلة والمقابر لا يتعرض لها في التنظيم من جهة الدخول أو الإزالة... وإذا صار فتح سكة مستجدة وصادفت في اتجاهها شيئا من ذلك فيصير إبقاه على ما هو عليه والسكة يصير تحويلها»[1].

وحذت اللائحة حذو اللوائح السابقة عليها في نصّها على أن تقوم الحكومة بدفع تعويض عن الممتلكات المصادرة إذا زادت مساحتها عن خُمس قطعة الأرض الأصلية. لكن اللائحة اختلفت اختلافًا كبيرًا عن اللوائح السابقة في نصّها على نظام العقوبات؛ إذ إنها لم تتضمن أي إشارة إلى التعزير ووضعت بدلًا منه نظامًا محددًا

(١) انظر أيضا دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٤ (الرقم الأصلي ٧٦)، أمر رقم ٩٠، ص ٩٧، ١٥ ربيع الثاني ١٢٨٧ هجرية / ١٥ يولية ١٨٧٠ ميلادية؛ حيث ذُكِر فيه صراحةً أن «مكارم الخديوي الأكرم تأبى اندسار [أي اندثار] الآثارات القديمة سيما مثل هذا الضريح [ضريح الشيخ شعيب بالفجالة]».

للغرامات والجزاءات الإدارية. فمثلا نصَّ البند الثاني من الباب الرابع على أنه «إذا صار إعمال ترميمات أو فتح أبواب ودكاكين وشبابيك بالواجهات المطلة على الشوارع والحارات دون إذن، وكانت الواجهات التي جرى فيها الترميمات على غير خط التنظيم، فيُجبر صاحب الملك على هدم الواجهة ودخولها على خط التنظيم، ويدفع المهندس المعماري الذي أجرى الترميمات بمعرفته ألف قرش للميري، وإذا وقع منه إجرى ترميمات ثانية فيدفع ألفين قرش، وفي المرة الثالثة يُطرد من كاره».

العمارية والشريعة والصحة العامة

لا تمثل اللوائح المشار إليها أعلاه قائمة جامعة مانعة بالقوانين واللوائح الخاصة بالقاهرة في العهد الخديوي، لكنها تطرح عددًا من الشكوك في السردية التقليدية لكيفية تحديث القاهرة في القرن التاسع عشر. ينبع أحد هذه الشكوك من حقيقة أن الاهتمام بالمدينة وتطويرها قد سبق بكثير زيارة إسماعيل لباريس عام ١٨٦٧، والتي أفاضت تلك السردية في الحديث عنها. لقد اهتم حكام مصر من عصر محمد علي وما بعده، كما اهتمت أعداد لا حصر لها من الموظفين والإداريين العاملين تحت إمرتهم، اهتمامًا بالغًا بـ«المحروسة»، وهو الاسم الذي عُرِفت به القاهرة خلال الفترة قيد الدراسة. وكما أوضحنا أعلاه، وكما سيُناقش بمزيد من التفصيل أدناه، فقد صدرت لوائح عدة منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر تهدف إلى تحسين حالة الصحة العامة في المدينة، وتعزيز الأمن فيها، وتطوير أسواقها وشوارعها ومبانيها. وبالتالي فإن التحسّر على أن القاهرة ظلت على مر العصور مفتقرة إلى جهاز محلي مستقل يتيح لها أن تتحكم في مصيرها بدلًا من أن تظل تحت رحمة أهواء حكام مصر[١]، يعني التركيز على ما أسماه أندريه ريمون بالوصف الاستشراقي لـ«اللا مدينة»، أي المدينة التي لا تُرى إلا من منظور ما ينقصها بالمقارنة بالمدن الأوروبية، أي استقرار مؤسسات المدن القديمة وبلديات مدن القرون الوسطى[٢]. تتجاهل وجهة النظر هذه

---

(١) هذه بطبيعة الحال تنويعة على الموضوع الأوسع «للمدينة الإسلامية». انظر
Ira M. Lapidus, *Muslim Cities in the Later Middle Ages* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1967); Albert Hourani, «The Islamic City in the Light of Recent Research,» in *The Islamic City*, ed. A.H. Hourani and S. Stern (Oxford: Bruno Cassirer, 1970), 9-24; and Janet Abu-Lughod, «The Islamic City: Historic Myth, Islamic Essence and Contemporary Relevance,» *International Journal of Middle East Studies* 19 (1987): 155-176.

(2) André Raymond, «Islamic City, Arab City: Orientalist Myths and Recent Views,» *British Journal of Middle Eastern Studies* 21 (1994): 3-18.

(التي يُعتبر جابرييل بير خير ممثل لها)[1] الجهود الدءوبة التي بذلتها الأجهزة الإدارية التي أنشئت بغرض تحسين الصحة العامة والأمن والتنمية الاقتصادية في القاهرة.

مع ذلك، لا تقتصر مشكلة الرأي القاضي بأن باريس قد مثلت نموذج تطوير القاهرة على تجاهله لكل جهود تخطيط المدينة التي سبقت زيارة إسماعيل للعاصمة الفرنسية في ١٨٦٧ فحسب، وإنما تكمن المشكلة الرئيسية في أن السردية التقليدية لا تتمعن في دوافع تلك الجهود، ولا توضح كيفية تطور تلك الدوافع مع مرور الوقت. بعبارة أخرى، تبدي لوائح تخطيط المدينة الصادرة في أواخر خمسينيات وبداية ستينيات القرن التاسع عشر والمشار إليها أعلاه اهتمامًا كبيرًا باستقامة الشوارع، وتبرز فهمًا واضحًا للصلة الوثيقة بين رسم الخرائط والتصميم الحضري، وكلها اهتمامات تكتسي أهمية قصوى لدى علي مبارك وجران بك، ولكن لم تجرِ محاولة لتفسير دوافع تلك الاهتمامات، ولم تتساءل السردية التقليدية عما إذا كانت هناك دوافع أخرى وراء عمليات تحديث القاهرة بجانب الافتتان البصري بباريس.

إذن، ما الذي استلهمه اهتمام حكام مصر وموظفيهم العديدين بتخطيط وتطوير المدينة؛ ذلك الاهتمام الذي سبق بفترة طويلة زيارة الخديوي إسماعيل وناظر ديوان أشغاله النشط لباريس عام ١٨٦٧؟ دون استبعاد الاعتبارات الجمالية بالكامل، فليس ثمة شك في أن أحد الاعتبارات الرئيسية الأخرى قد تمثل في الاهتمام بالنمو والتوسع الحضري. ونجد دليلًا على ذلك الاهتمام في مصطلح «العمارية» الذي يمكن تفسيره بأنه يتضمن البناء والتشييد والتطوير الحضري والتمدين، بل الحضارة ذاتها. وهو مصطلح تكرر ذكره في العديد من المراسيم والمراسلات الحكومية. على سبيل المثال، ذكرت ديباجة لائحة إبريل ١٨٦٦ المشار إليها أعلاه والتي تناولت موضوع الأوقاف أن «الأفكار الداورية [كانت] متجهة على الدوام لما فيه العمارية»[2]. وتذكر لائحة أكتوبر ١٨٦٦ أنه يجري حاليًا إصدار تراخيص الإزالة لهدم الحوائط المطلة على الشوارع العمومية بحجة تجديد المباني، ويجب وقف إصدار هذه التراخيص لأنها تجعل من الصعب تحقيق استقامة الشوارع وتعيق بالتالي «ازدياد وترقي درجة العمارية»[3]. ويقول مرسوم أصدره المجلس

---

(1) Baer, «Beginnings of Municipal Government».

(٢) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٨ (الرقم الأصلي ٧١)، مرسوم رقم ٥٦، ص ٥٥-٥٦، ٤ ذو الحجة ١٢٨٢ هجرية / ٢٠ إبريل ١٨٦٦ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٠ (الرقم الأصلي ٧٣)، أمر رقم ٦، ص ٩-١٦، ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ هجرية / ٧ أكتوبر ١٨٦٦ ميلادية.

الخصوصي في ١٨٧٠، وأقر توصية من مجلس شورى النواب إن «من أعظم مقاصد سعادة العزيز حفظ الصحة العامة وازدياد التقدم والعمارية»[١].

بالإضافة إلى التعريف الواضح لكلمة العمارية والذي يعني النمو والتوسع، تتضمن الكلمة أيضًا مفهوم الإنتاجية. وكما أوضح تيموثي ميتشل فقد اكتسبت الإنتاجية، والبغض الشديد لهدر الموارد أهمية متزايدة في أذهان المسئولين المصريين في العهد الخديوي[٢]. ونرى أن هذين العنصرين قد شكّلا العديد من جوانب سياسة الحكومة تجاه التخطيط الحضري، وكذلك تجاه التعليم والجيش ومختلف مناحي الحياة الاجتماعية[٣]. وبالإضافة إلى هذه المعاني الحديثة، يتضمن مفهوم العمارية أصداء قوية من مصطلح «العمران» ذي الأهمية المركزية لدى ابن خلدون، وليس من المستبعد القول إن معنى العمارية قد تأثر تأثرًا مباشرًا بمفهوم العمران الخلدوني[٤].

علاوة على ذلك، أولت مختلف مراسيم ولوائح تخطيط المدينة عنايةً خاصة بمبادئ الشريعة كما يرد تفصيلها في الفقه الحنفي. وتزخر اللوائح المشار إليها أعلاه بالأمثلة التي تشهد على الأهمية التي أولاها مخططو المدينة للشريعة. لقد سبقت الإشارة إلى العناية الفائقة التي أوليت للتوصل إلى حل يقوم على أساس مبادئ الفقه لموضوع الأوقاف التي اعتُبرت عقبة تعترض طريق العمارية. فبدلًا من إعلان نظام الأوقاف نظامًا باليًا عفا عليه الزمن ولا يسهم في تحقيق أهداف

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٤ (الرقم الأصلي ٧٦)، مرسوم رقم ٦١، ص ٦٦-٦٩، ١٢ محرم ١٢٨٧ هجرية / ١٤ إبريل ١٨٧٠ ميلادية. يمثل هذا المرسوم تعليقًا على مرسوم سابق أصدره المجلس التشريعي بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٢٨٥ هجرية / ٨ مارس ١٨٦٩ ميلادية.

(2) Mitchell, *Colonising Egypt*.

(٣) انظر الفصل الخامس لمناقشة كيف كان النفور من هدر الموارد أحد دوافع إلغاء عقوبة الضرب.

(٤) من الجدير بالذكر أن مقدمة ابن خلدون كانت واحدًا من الكتب التي نشرتها مطبعة بولاق في القرن التاسع عشر، وكانت أيضًا واحدًا من الكتب التي أُرسلت للعرض في المعرض الدولي في باريس عام ١٨٦٧. انظر أبو الفتوح رضوان، **تاريخ مطبعة بولاق** (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣)، ص ٢٠٤. وعن دراية النخبة السياسية والثقافية العثمانية بأعمال ابن خلدون، انظر

Cornell H. Fleischer, «Royal Authority, Dynastic Cyclism, and Ibn Khaldunism' in Sixteenth-Century Ottoman Letters,» *Journal of Asian and African Studies* 18 (1983): 198-220.

عن مفهوم «العمران» عند ابن خلدون، انظر

Laroussie Amri, «The Concept of Umran: The Heuristic Knot in Ibn Khaldun,» *Journal of North African Studies* 13 (2008): 351-361.

التخطيط الحضري الحديث، توصل مخططو المدن والإداريون العاملون في ذلك المجال في القرن التاسع عشر إلى حل للمشكلة بالاستناد إلى مبدأ الاستبدال الذي أجازه أبو يوسف وغيره من كبار الأئمة الأحناف.

ثمة مثال آخر يشهد على أن الإداريين لم يروا أن هناك تناقضًا متأصلًا بين المبادئ القائمة على الفقه وأهداف تخطيط المدينة الحديثة، ألا وهو النص على التعزير كعقوبة لمخالفات لوائح البناء وقواعد المرور عوضًا عن وضع نظام للغرامات. وهناك مثال إضافي على الركون إلى الشريعة في العديد من لوائح تخطيط المدينة في العصر الخديوي، وهو النص في لائحة ١٨٥٩ على أن تضم لجنة التنظيم في عضويتها فقيهًا شرعيًّا هو الشيخ إسماعيل الحلبي العامل لدى مجلس الأحكام[١]. وأخيرًا، أشارت لائحة ١٨٥٩ إلى الشريعة صراحةً عندما ذكر أن المحاكم الشرعية، لا مجالس التنظيم، هي صاحبة الاختصاص في النظر في قضايا انتهاك الخصوصية والحرمات التي تنشأ عندما يفتح شخص في جداره نافذة تطل على دار شخص آخر[٢].

كما ورد فى الفصل الثاني، كان من المعتاد القول إن الشريعة قد تعرضت لتهميش متزايد في مصر (وفي الدولة العثمانية ككل) في القرن التاسع عشر، وإنها قد خسرت أرضًا أمام القوانين العلمانية في مجالات تنظيم الدولة وتشريعاتها. لكن اللوائح العديدة الخاصة بتنظيم وتخطيط المدن، والمراسلات الحكومية الوفيرة المتصلة بها في الفترة من ثلاثينيات إلى سبعينيات القرن التاسع عشر، توضح بجلاء أن الشريعة قد احتفظت بمكانها، بل مثلت أساسًا للعديد من الإجراءات الخاصة بتخطيط المدن وبالسياسة الحضرية.

الصحة العامة وتخطيط المدن

لقد استلهمت العديد من القوانين واللوائح المنظمة لمدينة القاهرة في القرن التاسع عشر مفهوم العمارية ومبادئ الفقه، لكن عنصرًا آخر قد لعب دورًا

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٦٠)، مرسوم رقم ٤٠، ص ٤٨، ٢ جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية / ٢٧ نوفمبر ١٨٥٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢ (الرقم الأصلي ١٩٦٠)، مرسوم رقم ٤٠، ص ٤٠، ٢ جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية / ٢٧ نوفمبر ١٨٥٩ ميلادية. انظر أيضًا خالد محمد عزب، **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية** (الدوحة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٩٧)، ص ٨٤-٨٦.

في تشكيلها؛ ألا وهو الرغبة العارمة (قد يمكن أن نسميها حتى بالهاجس أو الوسواس) في تحسين الصحة العامة. وإنني أدفع بأن الاهتمام بالنظافة والصحة العامة كان أهم العناصر المؤثرة في التخطيط الحضري، وأن الخوف من الأوبئة والإجراءات المتخذة لمكافحة الأمراض ولتحسين النظافة والصحة العامة كانت تفوق في أهميتها الاعتبارات الجمالية الواردة ضمنًا في فكرة «باريس كنموذج». وبسبب الأهمية القصوى للنظافة والصحة العامة، سيُخصص الجزء المتبقي من هذا الفصل لاستعراض عدد من أهم إجراءات الصحة العامة التي كان لها أثر مباشر على الشكل الذي أخذته القاهرة خلال فترات ممتدة من القرن التاسع عشر.

لقد عانت القاهرة – التي كرس لها علي مبارك ما بدا أنه طاقته التي لا تنفد – من مشاكل خطيرة بما في ذلك نظام شوارع بالٍ عفا عليه الزمن ولم يعد بوسعه استيعاب تزايد حركة المرور، وهياكل إدارية ضعيفة كان عليها أن تضطلع بالمهمة الجسيمة المتمثلة في إعادة تصميم المدينة، ونقص التمويل، وقلة أعداد العاملين في المجال الإداري. وكما كان حال باريس قبل هوسمان، كانت واحدة من أكثر مشاكل القاهرة حدةً وخطورةً هي الحالة المزرية للصحة العامة، وهي مشكلة كان علي مبارك مدركًا لها تمام الإدراك، كما أدركها الكثيرون ممن سبقوه إلى العمل في مجال التخطيط الحضري كما سنوضح أدناه.

لقد كانت الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين الوضع الصحي في المدينة وإلى تعزيز النظافة والصحة العامة، هي التي شكلت التحولات الجذرية التي شهدتها القاهرة في القرن التاسع عشر، وفاقت في أهميتها التحسينات الجمالية التي أدخلها إسماعيل بغية إثارة إعجاب ضيوفه الأجانب. مثّل التخلص من نفايات المدينة واحدًا من أكبر تحديات النظافة والصحة العامة، وسعت السياسات الناشئة بالتدريج إلى مواجهة وحل مشكلة النفايات هذه. وتمت مواجهة مشاكل أخرى بنفس الدأب؛ مشاكل مثل دفن الموتى داخل حدود المدينة، ونقص التنظيم الحازم للسلخانات وأعمال الجزارين وباعة الأسماك، وتهالك أجهزة إدارة المياه في مدينة تحتوي على العديد من البرك الراكدة في معظم فترات السنة، وكانت السمة المشتركة بين كل تلك المشاكل هي أنها اعتُبرت مصدرًا للأوخام التي كان الناس يخشونها قدر خشيتهم للطاعون نفسه؛ إذ إنهم كانوا يعتقدون أن تلك الأوخام تحمل معها أسباب الموت وجوهره.

ترجع جذور فكرة أن النتن هو سبب انتشار الأمراض إلى كتابات الطب الإغريقي وإلى كُتّاب الطب التقليدي في القرون الوسطى، الذين اعتبروا المرض نتيجة للاختلال في التوازن الطبيعي بين الأخلاط الجسدية الأربعة: الصفراء والسوداء والبلغم والدم. وقد آمن الإغريق بأن اختلال توازن تلك الأخلاط الأربعة هو سبب ظهور أعراض المرض، ولكن بقي السؤال: ما الذي يتسبب أساسًا في اختلال توازن تلك الأخلاط؟ وبدا أن الإجابة عن هذا السؤال الحاسم تكمن في مفهوم الأوخام، وهو مفهوم ذو طبيعة غير محددة وتباينت تعريفاته عبر الزمان ولكنه كان مرتبطًا، في معناه الإغريقي الأصلي، بالتلوث والعناصر الملوِّثة. ارتبطت الأوخام بالاعتقاد السائد منذ عصر أبقراط (٤٥٠-٣٧٠ قبل الميلاد تقريبًا)، والقائل إن البيئة تؤثر على الصحة والمرض. وبدا أن الأوخام تقدم تفسيرًا لكيفية وقوع المرض: فالهواء الملوث بتلك الأوخام يتسبب في حدوث الأمراض؛ إذ إن استنشاق الهواء الملوث أو التعرض له يؤدي إلى اختلال توازن أخلاط المعرضين له؛ بما يؤدي بدوره إلى إصابتهم بالأمراض[١].

ظلت الطبيعة المحددة لتلك الأوخام دون تعريف قاطع، ومع ذلك ساد الاعتقاد بإمكان التعرف عليها وتحديدها عن طريق الرائحة. وكان هناك اعتقاد بأن «الرياح الفاسدة» (التي كانت تُعرف باسم العفونة أو الأرياح أو الأوخام) التي تخرج من البرك الراكدة، وجثث البشر والحيوانات الآخذة في التحلل، ومن الغائط، والخضراوات المتعفنة، ومن المرضى، هي التي تحمل أسباب المرض وجوهره[٢]. وظلت تلك الصلة التي تربط بين البيئة وأسباب المرض قائمة حتى

---

(1) W.F. Bynum and Roy Porter, eds., *Companion Encyclopedia of the History of Medicine*, vol. 1 (London: Routledge, 1993), esp. chapters by Vivian Nutton ("Humoralism,» 281-291), Caroline Hannaway ("Environment and Miasmata,» 292-308), and Margaret Pelling ("Contagion/Germ Theory/Specificity,» 309-334). See also, David Burns, *The Great Stink of Paris and the Nineteenth-Century Struggle against Filth and Germs* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 2006), esp. 44-45.

(٢) كان الكيميائي الألماني Justus von Liebig (١٨٠٣-١٨٧٣) أحد أهم المؤثرين على نظرية التخمر، والتي تدفع بأن التخمر والتحلل يتسببان في الحمى من خلال إطلاقها سمومًا في الهواء. وعن تأثيره على الطب الإنجليزي في أواسط القرن التاسع عشر، انظر

Margaret Pelling, *Cholera, Fever and English Medicine, 1825-1865* (Oxford: Oxford University Press, 1978), 113-145, esp. 140-141.

القرن التاسع عشر عندما طعن فيها ما سُمّي بنظرية العدوى، التي رأت أن المرض عنصر خارجي يهاجم أعضاء أو أجزاء محددة من الجسد. ولم يتم حسم المعركة بين هاتين النظريتين المتنافستين خلال معظم فترات القرن التاسع عشر. بل قد بدا أن دعاة نظرية الأوخام كسبب للأمراض يكسبون أرضًا من خلال دفعهم بأن تلك الأوخام، وإن لم يكن من الممكن اكتشافها بالأدوات العلمية، كانت تعلن عن وجودها من خلال الرائحة[1]. وقد كان هذا الفهم المنتشر لطبيعة «الرياح الفاسدة»، والأوخام، ودور حاسة الشم، هو الذي مثّل أساسًا لجهود علي مبارك ومن سبقوه من العاملين في مجال النظافة والصحة العامة لاستئصال مصادر العفونة مثل المجارير والبرك الراكدة والمدابغ والمقابر والسلخانات وأسواق الأسماك ومقالب القمامة. كانت الفكرة هي أن نتن رائحة تلك الأماكن لم يكن مقززًا لحاسة الشم فحسب، وإنما كان مصدرًا لخطر مميت؛ وبالتالي لا يجوز إدخار أي جهد يرمي إلى تنظيف تلك الأماكن وجعلها أكثر صحية.

كانت قصة غلبة نظرية الأوخام في مصر في القرن التاسع عشر قصة ملتبسة ومختلطة. كان كلوت بك، عند إنشائه لمدرسة الطب في ١٨٢٧، أكثر ميلًا إلى نظرية العدوى عندما يتصل الأمر بتدريب طلبة الطب. وقد وضع مناهج التدريس في مدرسته الجديدة متخذًا من كلية طب باريس نموذجًا يحتذيه. وكانت تلك الكلية تتبنى تركيز چيوڤاني باتيستا مورجاني على أعضاء الجسد باعتبارها موطن الأمراض. وبدا من كتابات كلوت بك أنه يرفض فكرة تسبب الأوخام في حدوث المرض:

> المرض هو حالة مخالفة للصحة ناشئة عن تغيير حاصل في عضو أو أكثر، وينشأ عنه اختلال في وظيفة العضو... واعلم أن من الأمراض ما هو مجهول السبب ومنها ما هو معروفه... واعلم أنه لابد لكل مرض من أعراض يستدل بها عليه... أغلب الناس يخوض في طبيعة الأمراض بالظن؛ فمنهم من يقول هي فساد الأخلاط أو زيادتها... ومنهم من يقول إنها أرياح طبيعية. فينبغي للعاقل أن لا يأخذ بقول أحد منهم ويتأمل ليعلم خطأ ذلك؛ لأن الجسم مركب من أجزاء سائلة وأخرى صلبة وهي الأكثر. وقد عرف بالتجربة أن معظم الأمراض يكون مجلسها في السوايل حتى في الأحوال التي تتغير فيها السوايل المذكورة؛

---

(١) عن محاولة صنع اليوديوميتر، وهو أداة تُستَخدم لقياس نوعية الهواء، انظر
Simon Schaffer, «Measuring Virtue: Eudiometry, Enlightenment and Pneumatic Medicine,» in *The Medical Enlightenment of the Eighteenth Century*, ed. Andrew Cunningham and Roger French (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), 281-318.

لأن ذلك التغير ليس أوليًا بل هو تابع لتغير الأنسجة. فينبغي أن يُعلم أن الأعضاء هي التي تصاب بالأمراض[١].

خلال القرن التاسع عشر، اتبعت المؤسسة الطبية المصرية هذه المبادئ العامة في بعض جوانب عملها، متأثرة في ذلك بالأساليب المتبعة في كلية طب باريس مثل الكشف الطبي الشامل، وعمليات التشريح الدقيقة، والتسجيل الدوري لإحصائيات الأمراض والوفيات[٢].

بالرغم من اتباع كلوت بك لنظرية العدوى في تدريسه، فقد كان من أكبر المتمسكين بنظرية الأوخام عندما يتصل الأمر بمسائل الصحة العامة. ففي ذلك المجال، كان كلوت بك عميق التشكك في نظرية العدوى إلى حد الجمود والتصلب الفكري. على سبيل المثال، أكد كلوت بك في ١٨٤٠ «أن كل المستنيرين (باستثناء الإيطاليين والإسبان) قد تخلوا عن فكرة العدوى فيما يخص السل الليمفاوي والجرب والجذام والرمد والدرن والدوسنتاريا والتيفوس والحمى الصفراء والكوليرا والطاعون. وكان يشمئز من العادة الهمجية السخيفة التي اتبعها الرومان بفصلهم مرضى السل الرئوي عن المرضى الآخرين في مستشفياتهم»[٣]. وبتبنيه لهذين الموقفين المتناقضين في نفس الوقت (نظرية العدوى عند تدريس الطب ونظرية الأوخام في الممارسة الطبية وفي مسائل النظافة والصحة العامة)، كان كلوت بك يعاني من نفس الارتباك والالتباس الذي عانى منه العديد من معاصريه في فهم سبب الأمراض.

خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، أصبحت طرق التعليم الطبي المتبعة في كلية طب باريس، والتي تركز على الظواهر المرضية المحددة المنفصلة، هي الممارسة المستقرة في المستشفيات، ولكن «أغلبية ممارسي الطب [في فرنسا] استمرت في اتباع نظام الأخلاط الإغريقي - الروماني واستمرت في استخدام طرق العلاج التقليدي القديمة الراسخة مثل الشربة المُسهلة والعقاقير المسببة للقيء

---

(١) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ١٥٨-١٦٢.

(٢) عن مدرسة الطب في باريس، انظر

Kuhnke, *Lives at Risk,* 6; and John H. Warner, *Against the Spirit of System: The French Impulse in Nineteenth-Century American Medicine* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1998), chap. 2.

(3) Kuhnke, *Lives at Risk*, 165, quoting from Clot Bey, *De La Peste*.

والتعرّق، وأهم تلك الطرق بالطبع هي العلاج التقليدي بالفصد وإراقة الدم»[1]. بل إن زافييه بيشا، صاحب الإسهام الأكبر في تحقيق النصر النهائي للطب الإكلينيكي، قد تبنى مثل هذا الموقف المتناقض. فبرغم إصراره على عزل المرض وتحديد مكانه في الأنسجة، ظل يؤمن إيمانًا راسخًا بأن الأوخام كانت أيضًا سببًا للإصابة بالأمراض. وعلى سبيل المثال، كان يعتقد أن الريح الذي يخرجه من بطنه في أثناء تشريحه للجثث كان يتأثر بالهواء العفن الخارج منها. وقال تفسيرًا لذلك إن الهواء الفاسد الطالع من تلك الجيف يبدو أنه قد تخلل جلده عند قيامه بعمليات التشريح تلك[2].

الأوخام وغيرها من الأبخرة المميتة

إذا ما نحّى المرء حاسة البصر جانبًا واتخذ بدلًا عنها حاسة الشم دليلًا إلى تاريخ القاهرة، يمكنه أن يدرك بسهولة أن الانشغال بسوء حالة الصحة العامة فيها – وهو انشغال نابع من نظرية الأوخام كسبب للمرض، ويسبق زيارة إسماعيل الشهيرة لباريس – قد أسهم في تشكيل المدينة بقدر أكبر وأهم من الاعتبارات الجمالية التي تشدد عليها سردية «باريس كنموذج». ويمكن استشفاف القلق الذي أثاره عفن رائحة شوارع القاهرة في مراجع مختلفة حتى قبل القرن التاسع عشر. على سبيل المثال، يورد الجبرتي كلمات شاعره المفضل وصديقه الحميم حسن الحجازي الذي كتب متشكيًا وساخرًا من قذارة شوارع القاهرة ورائحتها الكريهة قائلًا:

حاراتُ أولاد العرب   سبعًا حَوَت من الكُرَبْ
بولًا وغائطًا كـــذا   تـرب غبارٌ سوء أدبْ
وضجـــةً وأهـــلها   شبه عفاريت التُّرَبْ[3]

لم يتم تجاهل النظافة بشكل كامل خلال فترات طويلة من العصر العثماني برغم افتقار القاهرة لجهاز محلي يضطلع بتنسيق جهود تنظيف الشوارع، وترك أمر كنس

---

(1) Kuhnke, *Lives at Risk*, 6-7.

(2) Alain Corbin, *The Foul and the Fragrant: Odor and the French Social Imagination* (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1986), 43.

عن بيشا انظر:

Foucault, *The Birth of the Clinic*, 127-146

والفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٣) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ١: ص ٧٩.

الشوارع ورَشّها لسكان المدينة الذين كانوا يقومون بتلك الأعمال بأنفسهم، وأحيانًا بمساعدة الزبالين المحترفين[٤]. ولكن التشديد الكبير على أهمية النظافة العامة قد وقع في القرن التاسع عشر، الذي شهد أيضًا إيلاء اهتمام غير مسبوق بتنظيف شوارع المدينة. وارتبطت جهود إنشاء جهاز محلي ارتباطًا وثيقًا بجهود تحسين الصرف الصحي في المدينة. على سبيل المثال، أصدر الديوان الخديوي أوامره في ١٨٣٠ إلى مأمور أشغال المحروسة بتنفيذ لائحة جديدة تستهدف تنظيف شوارع المدينة. نصت تلك اللائحة على أنه «إزاء ما تتمتع به مصر من الأمن الشامل العام يجب أن تشمل النظافة والطهارة أيضا طرقها وأزقتها؛ إذ إن لذلك أيضا أثره العظيم في مظهر المدينة وحالتها الصحية. ولذا من المستحسن التنبيه على الناس بواسطة مشايخ الأثمان والمنادين بأن على أصحاب المنازل والدكاكين أن يكنسوا في كل يوم الأماكن التي تجاه منازلهم ودكاكينهم وأن يرشوها بالماء وأن يعين لمراقبة النظافة والطهارة دوريات يكون لها أن تؤدب المهمل بالضرب الخفيف»[٥].

بعد ذلك بخمس سنوات صدرت خلاصة أكثر تفصيلًا تهدف إلى السيطرة على الروائح الكريهة لشوارع القاهرة. أوضحت الخلاصة أنه

> مع كون موجود مرتفقات [أي مراحيض] متعددة بالجوامع والمساجد والذوايات [أي الزوايا] الكائنة بمحروسة مصر فالأغراب الذين يحضروا من الأقاليم والعميان والفقرا الموجودين بداخل المحروسة بيزيلوا ضرورة البول والغائط بالأزقة وبالطرق المعتكفة [أي المزدحمة]، وأن هذه الأفعال القبيحة أوجبت لكثرة العفونة وحصول الأوخام المتنوعة والعلل المختلفة إلى أهالي المحروسة. وكذا أصحاب المنازل الذين على الخليج أيضا في أثنى سده بيطلقوا مرتفقات المنازل المذكورة به... فلأجل بذل الغيرة في عدم فتح المرتفقات ومنع وإزالة التجاسرات [أي المخالفات] المذكورة إذا كان يصير ترتيب ناظر على أزقة المحروسة من أغوات البيرون ويترتب بمعيته ستة أنفار قواصة عرب ويمروا بالأزقة والطرق المبدي ذكرها مع السعي والدقة في تنظيفها وإذا نظروا أحدًا يبول ويزيل غائط سواء كان بالأزقة أو بالمحلات المعتكفة المذكورة حالا يمسمروا أحد أوزينه [كذا] بمحل الواقعة لحد الغروب عبرتًا للغير... وحينما

---

(4) Raymond, *Cairo*, 243.

(٥) دار الوثائق القومية، ديوان خديوي، تركي، س/ ٢/ ٤٠/ ١٦ (الرقم الأصلي ٧٦٤)، وثيقة رقم ٤٢٧، ص ١٦٤، ١٢ صفر ١٢٤٦ هجرية/ ٢ أغسطس ١٨٣٠ ميلادية.

> ينظروا أحدًا يلقي أتربة وكناسة بالخليج أو بالأزقة والمحلات المعتكفة ففي الحال يتوجهوا يمسمروا باب منزل تلك الشخص ويتركوه ممسمر ثلاثة أيام.

وأضافت الخلاصة أيضًا أن القمامة التي يلقيها الأهالي قد خنقت الحقول المحيطة بالطريق الرئيسي المفضي إلى بولاق؛ ولذا تم إنشاء وحدة شرطة خاصة تتكون من قواصة [أي حرس]، يحصل كل منهم على راتب شهري قدره ثلاثون قرشًا؛ لمنع ذلك السلوك[1]. وكان مسئولو الصحة يقومون بجولات تفتيشية دورية ويرفعون التقارير إلى مأمور ضبطية المحروسة لإبلاغه بالأماكن التي بها «وخامة ووساخة من [الأهالي] الذي بيجروا في ذلك الجهة من البول والغائط وحيث هذا من أعظم الوخامة ومن اللزوم منع ذلك لزم ترقيمه لسعادتكم حتى بأمركم يتحرر لحضرة مفتش [الناحية] بالتنبيه على [الأهالي] بمنعهم عنهذا الأفعال حيث المقصود حصول النظافة ومنع الوخامة»[2]. وتم إيلاء اهتمام خاص للأماكن المحجوبة جزئيًا والتي كانت توفر قدرًا من الخفية عن الأعين مثل المراحيض الملحقة بالمساجد[3] وبوابات حارات المحروسة التي «قد هجروا أو صارو لا يغلقو... فهم صارو مودعًا للأوخام والقاذورات وحيث أفندم أن مثل هذه البوابات عديمة الاستعمال من قديم الزمان وليس فيهم منفعة إلا كون كل من يبول وراها فيكون سببًا للأوخام اقتضى ترقيمه [أي كتابته] لكي تزال هذه البوابات وفي إزالتها منفعة لإفساح الطريق والنظافة»[4].

في عهد عباس باشا - خلافًا للروايات المعتادة التي تصوره حاكمًا عديم الاهتمام بالقاهرة - استمر تركيز الدولة الوليدة على الأوضاع الصحية للمدينة وعلى نوعية الهواء في شوارعها بشكل خاص. على سبيل المثال، أصدر كتخدا

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس المُلكية، صادر خلاصات، سجل رقم ٤٥، ص ٢٢، وثيقة رقم ٢٢٩، ٣ شعبان ١٢٥١ هجرية / ٢٤ نوفمبر ١٨٣٥ ميلادية، كما ورد نصها في دار الوثائق القومية، محفظة الميهي، وثيقة رقم ١٦، ملف رقم ٨.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ٦ (الرقم الأصلي ٦)، وثيقة رقم ٨٣، ص ٢٩٦٤، ٦ شعبان ١٢٦١ هجرية / ١٠ أغسطس ١٨٤٥ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، وثيقة رقم ١٦٠، ص ٧٨-٧٩، ٨ ذو القعدة ١٢٩٤ هجرية / ١٤ نوفمبر ١٨٧٧ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ٢٣، ص ٣٩، ٢٥ جمادى الأولى ١٢٦٣ هجرية / ٢٨ مارس ١٨٥١ ميلادية.

[أي نائب] عباس باشا في ١٨٥٢ مرسومًا يعدّل المرسوم السابق الذي نص على ضرورة رش الشوارع بالمياه لتقليل الغبار:

> إن حارات المحروسة وشوارعها المطروقة مع الرطوبة الحالة في أراضيها الآن من الشتا جاري فيهم الرش بالماء المتزايد حتى صارت زلقة مخيفة إلى المارين من الوقوع. وتزايدت رطوبتها خصوصا أن بعض السكان يدفقون الماء المرتجع من الغسيل وغيره من الشبابيك والطاقات على قارعة الطريق بالحارات والشوارع. وبما أن جميع ذلك منما يسبب العفونة والمضرة حيث إن وقت الشتا لم يسعف بتجفيف الأرض من ذلك مثل أيام الصيف كما هو معلوم، فينبغي أن تنبهوا على من يلزم بمنع الرش وصب الماء المحكي عنه بالطرق التي في حالة الوقت رطبة ليس قابلة إلى الماء، وإنما تُكنس وتُنظف. [أما] الجهات المتسعة التي يوجد بها الأتربة الهايلة ولا ترسب أتربتها إلا برش الماء فيصير رشها بالقانون لكونها مكشوفة ومعرضة إلى حرارة الشمس[١].

لقد عبّر ذلك المرسوم وغيره من المراسيم عن تشكك عام في المياه والرطوبة؛ حيث ساد الاعتقاد بأن الرطوبة تؤدي إلى «ارتخاء الأنسجة وإضعاف الأخلاط الجسدية... وينتج عنها بالتالي زيادة القابلية للعفن»[٢]. وفي نفس الوقت ساد إحساس بالقلق من الغبار والتخوف منه. ففي ضوء الخوف المنتشر من الأوخام كانت التربة تحت الأرض تمثل مصدرًا عميقًا للخطر. وكما كان الحال في باريس، ساد الاعتقاد بأن ما يكمن تحت شوارع المحروسة هو «تراكم فضلات ماضي المدينة، تراكم مستعد للانفجار والانطلاق عند أول فرصة: عند أي شق في الأرض، أو عند حفر بئر، أو عند الحفر لوضع أساسات مبنى»[٣]. ولهذا فإن الأوامر المتكررة الصادرة لضمان إزالة الأهالي للركام الناتج عن عمليات الهدم

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٢٩، أمر بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٢٦٩ هجرية / ٢٦ ديسمبر ١٨٥٢ ميلادية. انظر أيضًا دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، أوامر للداخلية، سجل رقم ١٣٢٢، أمر رقم ١١٣، ص ٢٥-٢٨، ١٠ رجب ١٢٨٢ هجرية / ٢٩ نوفمبر ١٨٦٥ ميلادية؛ حيث يرد النص على أن تقوم قومبانية المياه بالمحروسة برش الشوارع مرتين يوميًّا خلال فصل الصيف (من ١٦ مارس إلى ١٥ أكتوبر) ومرة واحدة يوميًّا خلال فصل الشتاء (من ١٦ أكتوبر إلى ١٥ مارس)، على أن يكون «سُمك طبقة المياه عن كل رشة... ١٥١ مليمتر».

(2) Corbin, *Foul and the Fragrant*, 32.

(3) Rodolphe el-Khoury, «Polish and Deodorize: Paving the City in Late Eighteenth-Century Paris,» in *The Smell Culture Reader*, ed. Jim Drobnick (New York: Berg, 2006), 23.

والتجديد لم يكن هدفها الوحيد هو منع إعاقة المرور[1] وإنما كانت تهدف أيضًا - كما ذكرت صراحةً - إلى التوقّي من الغبار؛ حيث إن ترك الركام في وسط الطريق كان «مخالفًا لأصول الصحة»[2]. وبرغم الضرر الذي قد ينتج عن الإفراط في رش الشوارع بالمياه، فإن هذا الرش كان ضروريًّا «لأجل هبوط الأتربة ومنع الوخامة الحاصلة»[3]. وتوضح المخاطبة التالية من ديوان تفتيش الصحة إلى ضبطية المحروسة مدى الاهتمام بموضوع الأتربة، والركام الناشئ من أعمال البناء:

> أروم من سعادتكم إلقا النظر التام على شيء جيد يخص نظافة المدينة وهو أنه من مدة مديدة جاري من الأشخاص الذين يجرون عمارات بالمدينة اعتيادهم على... رمي الأتربة المتخلفة من عمارتهم بالحارات والشوارع أمام منازلهم وبجوارها. أولًا فإنه ينتج من تلك العادة عدم إمكان نظافة الحارات والشوارع كليًّا. ثانيًا فإن الأرض تزداد سنة بعد سنة في العلو والارتفاع ومن ذلك يترتب عليه انخفاض الدور الأرضي وينتج منه ضرر جسيم لصحة الأهالي المجبورين على الإقامة بتلك الدور الأرضي. أيضا أروم من سعادتكم حسن النظر والالتفات... [إلى] أن العربيات العديدة المعدة لمشال الأتربة لإخراجها خارج المدينة فهي غير محكمة لضبط الأتربة بها... حتى أنه يقع منها بالحارات والشوارع نص أحمالها قبل وصولها إلى المحل المعد لتفريغها. وزيادة على ذلك فإنه قد يحصل وحاصل في الغالب ليلًا من الأشخاص الذين يقودون تلك العربيات فتح أبوابها وحواجزها لنزول الأتربة منها... لأجل عدم حصول التعب والمشقة إليهم من بُعد المسافة إلى المحلات المعدة لرمي الأتربة. فعلى ذلك أروم صدور أوامر سعادتكم أولًا بأن لا أحد من أرباب العمارات يرمي الأتربة المتخلفة من عماراته

---

(١) كمثال، انظر، دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ١/ ٣ (الرقم الأصلي ٣)، وثيقة غير مرقمة، ص ٨٢٧، ٦ محرم ١٢٦١ هجرية / ١٥ يناير ١٨٤٥ ميلادية. موضوع الوثيقة تقرير قدمه لينان أفندي، ناظر إدارة عموم الهندسة، عن الركام الناتج عن أعمال التجديد التي قام بها المدعو ميخائيل كساب في منزله. ذكر التقرير أن الركام قد أعاق الحركة في الطريق الرئيسي الذي اعتاد محمد علي وغيره من الذوات على المرور فيه بشكل متكرر «بالإضافة إلى تكديره حياة المقيمين قريبًا منه». فُرضت غرامة على ميخائيل كساب، ثم ضوعِفت قيمة الغرامة بعدما لم يقم كساب بسدادها. انظر دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ١/ ٤ (الرقم الأصلي ٤)، وثيقة رقم ٢٧٨، ص ٢١٨٤، ٢٣ ربيع الأول ١٢٦١ هجرية / ١ إبريل ١٨٤٥ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ١٠٨، ص ١١٤، ١٩ رمضان ١٢٧٧ هجرية / ٣١ مارس ١٨٦١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ٥ (الرقم الأصلي ٥)، وثيقة رقم ٧٢، ص٢٦٤١، ٢٠ جمادى الثانية ١٢٦١ هجرية / ٢٦ يونية ١٨٤٥ ميلادية.

بحارات المدينة... من غير أمر الضبطية. ثانيًا أرجو الملاحظة التامة على الأشخاص الذين يقودون العربيات لأجل عدم قذفهم الأتربة بحارات وشوارع المدينة بمرورهم سوا كان ليلًا أو نهارًا[1].

كان التخوف من الغبار أيضًا أحد أسباب الأوامر المتكررة بطلاء المباني؛ إذ كان هناك اعتقاد بأن الجدران تمثل مسطحات خطيرة تمتص الأبخرة السامة من تحت الأرض، ثم تطلقها في الهواء عن طريق النتح. ففي باريس كانت الجدران المبنية بالحجر والطوب مصدرًا لقلق وانزعاج كبيرين بسبب طبيعتها المساميّة التي «تمتص الأبخرة النتنة... من خلال الأساسات... ثم تطلقها في الجو»[2]. وفي مصر التي تُبنى فيها البيوت عادةً بالحجر الجيري، بل بالطوب اللَّبِن في بعض الأحيان، كانت الجدران تُعتبر مصدرًا لخطر أكبر بما لا يقاس من نظيرتها في باريس. ولذلك أصر كلوت بك على «بياض شوارع المحروسة وهذا بحسب ترتيب شورى الأطبّا لأجل منع العفونة والقاذورات»[3]. ويبدو أن الجدية التي حظيت بها لوائحه المتكررة في هذا الصدد قد تجاوزت الحد المطلوب؛ إذ إنه تلقى تقارير تفيد بأن الأهالي لم يكتفوا بطلاء الحوائط الخارجية للمباني فحسب، بل قاموا بطلاء الخشب والأعمدة الرخامية في المساجد أيضًا. وردّ كلوت بك بقوله إن على الأهالي التوقف عن هذه الأعمال التي لا تعود بأي فائدة صحية، وقال بأسلوبه الساخر المعتاد إن «هذا يشابه طلاء الماس بماء الذهب... [وسيكون] مدعاة لسخرية السائحين [الأوروبيين]»[4].

مثّلت الأجساد المتحللة مصدرًا آخر للخطر الجسيم على صحة المدينة. تم القيام بتحركات ملموسة طوال القرن التاسع عشر للفصل بين الأحياء والأموات. وصدرت لوائح كثيرة تمنع دفن الموتى داخل المدن، وتم تطبيقها بدقة بالغة في المحروسة[5]، ووقف دفن الموتى في المقابر الواقعة داخل حدود المدينة وتوفير أماكن بديلة للأهالي الذين كانوا يدفنون موتاهم في تلك المقابر. وارتأت السلطات

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٥١، ص ٥٥، ٢١ جمادى الأولى ١٢٧٧ هجرية / ٥ ديسمبر ١٨٦٠ ميلادية.

(2) Khoury, «Polish and Deodorize,» 26.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ١/ ٤ (الرقم الأصلي ٤)، وثيقة رقم ٢٦٩، ص ٢١٣٦ و٢١٦٠، ١٦ محرم ١٢٦١ هجرية / ٢٥ يناير ١٨٤٥ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، صادر شورى الأطبّا، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٥٠، ص ٤٩، ١٤ ذو الحجة ١٢٦٣ هجرية / ٢٣ نوفمبر ١٨٤٧ ميلادية.

(٥) بالإضافة إلى ما ورد في هامش ١٤١ من الفصل الأول، انظر أيضا دار الوثائق القومية، محافظة مصر، م/ ٥/ ٢، وثيقة رقم ١٩، ص ٣٧، ٧ ربيع الأول ١٢٦٨ هجرية / ٣١ ديسمبر ١٨٥١ ميلادية.

أن تلك الأماكن البديلة – التي تمت تسوية الأرض فيها على نحو سليم – كانت تبعد عن المدينة بمسافة آمنة[1]. كذلك حُظِر تمامًا إخراج الجثث من القبور بعد دفنها إلا بعد الحصول على أوامر خاصة تسمح بذلك.

كانت الفضلات البشرية – مثلها مثل الرفات البشرية – مصدرًا لقلق عميق لدى السلطات الصحية، وكانت مجارير القاهرة ومراحيضها موضوعًا لمراسيم ولوائح عديدة تسعى إلى الحد من الأبخرة التي تنبعث منها وتتسبب في نشر الأمراض. كان السؤال الرئيسي ينصبّ على التواتر المطلوب لنزح المجارير، فعلى الرغم من الأوامر المتكررة بضرورة التخلص المنتظم من الفضلات، كانت حملات التفتيش التي يقوم بها مسئولو الصحة تكتشف مجارير لم يجرِ نزحها لأشهر طوال. في واحدة من تلك الحملات اكتشف مفتش الصحة أن مجرورًا «هو عبارة عن مخزن لجميع المواد الكريهة السايلة من مدابغ الميري ومدابغ الأهالي له روايح كريهة مخنقة وقيل أن هذا المجرور له مدة ١٧ سنة بدون نزح. والمجرور المذكور مفتح جوانبه وهو على ريح المدينة يخشى أن يكون سببًا للمواد المفسدة للهوى المسببة للأمراض الوبائية وخلافها»[2]. ووفقًا لنظرية الأوخام كسبب للأمراض «لا يجوز نزح مراحيض نهارًا خوفًا من مضرة الأهالي»[3]. كما جرى التأكيد على ضرورة «نزح الكنيفات [بانتظام]... وبوقت النزيح لم يصير وضعه بالطرق بل يصير مشاله أول بأول، وكيفية مشاله يكون بعربيات بصندوق ولهم غطا. وإما يصير مشاله بالليل ببراميل كما الجاري بسغر سكندرية بالوقت الذي يكون ممنوع فيه مرور العالم بالطرق لأجل عدم استنشا الروايح الكريهة بمشال ذلك بالنهار. وما يصير مشاله بالنهار يصير إعمال نقر [أي حُفر] مخصوصة له بالتلول بالخلوات خارج المحروسة ويصير وضعه بها، وبعد إتمام نقل اللازم يصير إجرا الردم فوقه فعلى هذا تمتنع العفونة والأرياح الكريهة المضرة عن عباد الله»[4]. وصدرت لوائح

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، م/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٢٦)، وثيقة رقم ٩٢، ص ٢٠٨ و ٢١١، ٢ ذو الحجة ١٢٩٠ هجرية / ٢١ يناير ١٨٧٤ ميلادية. كان موضوعها منطقة مدافن السيدة نفيسة.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، م/ ٥/ ١، وثيقة رقم ١٣٧، ص ٦٤، ٢٣ جمادى الأولى ١٢٦٧ هجرية / ٢٦ مارس ١٨٥١ ميلادية. كانت هذه حالة مجرور يوجد في منطقة باب اللوق، الواقعة في الجزء الجنوبي الغربي من المدينة.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١، وثيقة رقم ٨٦، ص ٩٧، ٤ شعبان ١٢٧٦ هجرية / ٢٦ فبراير ١٨٦٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ١/ ٣ (الرقم الأصلي ٣) وثيقة رقم ١٩٧، ص ٨٦٢ و ٨٧٢، ١٧ محرم ١٢٦١ هجرية / ٢٦ يناير ١٨٤٥ ميلادية.

أخرى تعنى بضرورة وضع علامات واضحة على المجارير تفاديًا لوقوع الناس فيها وتعرضهم لإصابات خطيرة[1].

أما باعة الأطعمة التي تنبعث منها روائح نفاذة، وخاصةً الجزارين وباعة السمك، فقد كانت بضاعتهم تخضع لكشف دقيق. دأبت جولات ديوان تفتيش صحة المحروسة على الإبلاغ عن أي أنشطة في أسواق الأطعمة تعتبرها مصدرًا للخطر، مثل الـ«حريم وخلافهم [الذين يبيعون] فراخ وواضعين أقفاص بوسط الطريق فحاصل منهم أول كل شيء مضايقة عظيمة للمارين، وثانيا ينتج من ذلك عفونة جسيمة مضرة للصحة العمومية»[2]. وكان واجبًا على باعة تلك الأطعمة، مثل «جزارين وقلايين سمك وفسخانية» أن يحصلوا على تصريح خاص قبل افتتاح محالهم[3]. وقد حظي الفسيخ باهتمام خاص وتقرر «أن بياعين الفسيخ يلزم إبعادهم عن المحلات التي بها ممر العالم الأكبر والشوارع المطروقة بجميع الملل... [حتى] لا يحصل تأذي لأحد... من روايح الفسيخ الكريهة»، واقتُرح تجميع تلك المحال في منطقة واحدة كما كان الحال مع محلات الجزارة[4]. مثلت السلخانات والمدابغ كابوسًا لدى السلطات، وكانت المدابغ تحديدًا - بحكم طبيعتها الخطرة الناشئة عن استخدامها لمواد حيوانية تُعتبر مصدرًا أساسيًا للأوخام - مبعث قلق عميق حتى منذ العهد العثماني. وفقًا لما كتبه أندريه ريمون، فإن الباب العالي في إسطنبول قد أصدر

---

(١) كان هذا ما حدث لإبراهيم عبد الشافي البالغ من العمر خمسة وستين عامًا. أتى إبراهيم إلى القاهرة «لأجل تعاطي الإحسان من آل الخير»، لكنه تعثر ووقع في مجرور بعد وصوله بخمسة عشر يومًا. أُصيب بكسرين خطرين في ساقيه، ثم وافته المنية في المستشفى بعد إصابته بفترة. أُدين أحد «مقدمي الفَعَلة» المسئول عن تنظيف المجرور بتهمة الإهمال، ثم وجهت له الضبطية تهمة القتل الخطأ. انظر دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، سجل رقم ل/ ٢/ ٦/ ٤، قضية رقم ٥٧٥، ص ٢٩-٣٠، ١٧ جمادى الأولى ١٢٩٥ هجرية / ١٩ مايو ١٨٧٨ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٢٨، ص ٤١، ١٣ ربيع الثاني ١٢٧٧ هجرية / ٢٩ أكتوبر ١٨٦٠ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٨٣)، وثيقة رقم ١٩٩، ص ١٨٣، ١٨ محرم ١٢٧٧ هجرية / ٦ أغسطس ١٨٦٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ٩٢، ص ٣٥، ٢٠ صفر ١٢٦٧ هجرية / ٢٥ ديسمبر ١٨٥٠ ميلادية. مما يبعث على الاهتمام أيضًا، واحد من أوائل الأوامر التي أصدرها عباس باشا بصفته واليًا على القاهرة، كان ذلك الأمر خاصًا بسوق الفسيخ في بولاق الذي اقترح الأطباء نقله إلى إمبابة على الضفة الأخرى للنهر. انظر دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٨، ٢٧ جمادى الأولى ١٢٦٥ هجرية / ٢٠ إبريل ١٨٤٩ ميلادية.

تعليماته عام ١٥٥٢ إلى والي مصر وقاضي قضاتها «بنقل المدابغ إلى ركن قصيّ من المدينة... حتى لا تسمّم جو المدينة الواقعة داخل الأسوار»[١]. وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كشفت عمليات التفتيش المتعاقبة على السلخانات والمدابغ أن تلك الأماكن كانت تلحق ضررًا جسيمًا بالمدينة لعدم توافر التهوية السليمة داخلها، أو لوقوعها في مسار الريح، أو لسوء حالة نظم الصرف داخلها مما نتج عنه نشوء برك راكدة زادت من تفاقم خطر الأوخام[٢].

برغم خطورة شوارع القاهرة الرطبة، وبرغم الحالة المقلقة لمجاريرها ومقابرها ومحال جزارتها وسلخاناتها، ساد الاعتقاد بأن أكبر خطر على صحة المدينة كان نابعًا من البرك العديدة المتناثرة فيها. بالرغم من أن القاهرة لم تصل إلى شاطئ النيل حتى وقت متأخر من القرن التاسع عشر، فإن المدينة كانت تضم العديد من البرك التي تغذيها شبكة قنوات معقدة – وإن كانت متهالكة – متصلة بالنيل. بعد انحسار مياه الفيضان السنوي، كانت تلك البِرك تركد وينبعث منها ما اعتبره البعض أبخرة وأوخامًا خطيرة. ونظرت سلطات الصحة بعين الشك والتوجس العميق إلى تلك المستنقعات والبرك التي لعبت دورًا مركزيًّا في حياة أهالي القاهرة لقرون طوال. بل إن بركة الأزبكية ذاتها، وهي أكبر برك المدينة والتي بنت حولها صفوة أهل البلاد منازلها في نهاية القرن الثامن عشر وخلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، قد اعتُبرت مصدرًا للخطر. منذ ١٨٤٦، كانت مياه البركة مبعثًا لانشغال شورى الأطبَّا التي يرأسها كلوت بك. وذكر أحد تقارير الشورى أن مياهها قد «اكتسبت الأوصاف المضرة للصحة»[٣]. وفي السنة اللاحقة أصدر محمد علي باشا شخصيًّا

---

(1) Raymond, *Cairo*, 227, 219.

(٢) المراسلات الخاصة بالسلخانات والمدابغ وفيرة وكبيرة الحجم، ولكن انظر على وجه الخصوص دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ١٣٥، ص ١٣٥، ٥ ذو القعدة ١٢٧٧ هجرية / ١٥ مايو ١٨٦١ ميلادية (بخصوص خمسة مدابغ بحارة الفوالة تقرر إغلاقهم لأنهم كانوا «بالجهة البحرية من المدينة»)؛ دار الوثائق القومية، محافظة مصر، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ١، ص ١، ٥ ذو القعدة ١٢٦٦ هجرية / ١٢ سبتمبر ١٨٥٠ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ١٩٧، ص ١٤١، ١٢ ذو القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٢٨ أكتوبر ١٨٧٩ ميلادية (بخصوص سلخانة العباسية التي وجدت غير مطابقة للمواصفات الصحية نظرًا إلى أنها «فوق الريح المتسلط على البلد والمياه الموجودة بها ليست كافية للغسيل، ولا يوجد بها... مجارير كافية لتصريف المياه القذرة التي هي الآن راكضة بها».

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، صادر شورى الأطبّا، سجل رقم ٤٣٧، وثيقة رقم ٧، ص ١٢، ٨ شوال ١٢٦٢ هجرية / ٢٩ سبتمبر ١٨٤٦ ميلادية.

أمره لأدهم بك ناظر ديوان المدارس بأن يدرس مصدر الأوخام المنبعثة من البركة وأن يتخذ الإجراءات اللازمة «وإزالة أسباب هذا التعفن»[١]. وقد جعلت خطط إعادة تنظيم شبكة قنوات القاهرة من تجفيف البركة أمرًا ممكنًا[٢]، وتم القيام بذلك بالفعل عام ١٨٤٨[٣]. ولكن حتى بعد ردم البركة وتحويلها إلى متنزه، ظلت البرك الصغيرة التي تركها منسقو الحدائق داخلها تُعتبر خطرًا على الصحة العامة. ففي خلال واحدة من جولاتهما الدورية في المدينة، اكتشف ناظر ديوان تفتيش صحة المحروسة وجران بك، «مأمور [ديوان] أورناتو مصر»، أن مياه تلك البرك الصغيرة كانت راكدة ويمكن أن تشكل خطرًا كبيرًا على الصحة، وكتبا إلى محافظة مصر طالبين إرسال مهندس على الفور لوضع أسلوب يضمن التدفق المستمر للمياه وعدم ركودها في البرك[٤].

علاوة على ذلك، تم ردم بركة الرطلي وبركة قاسم بك وبركة الفيل في أواخر أربعينيات وبداية خمسينيات القرن التاسع عشر[٥]. ولم تتسامح جولات التفتيش الدورية حتى مع بركة ضئيلة تقع أمام بيت شخص يُدعى خورشيد باشا في حي الأزبكية الراقي[٦]. بل إن الحنفيات العامة التي كانت تسرّب قدرًا من الماء كانت تُعتبر مصدرًا للقلق العميق، إذ كان الظن أن المياه المتراكمة حولها تبعث «روايح عفنة ومضرة لصحة السكان»[٧]. ووفقًا لما قاله محمد علي البقلي - وهو واحد من أكبر مؤيدي نظرية الأوخام كسبب للمرض، وواحد من ألمع تلاميذ كلوت بك، ومضى ليصبح في وقت لاحق مديرًا لمدرسة طب قصر العيني - فقد تم تجفيف

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، محفظة رقم ٣، وثيقة رقم ١٣٥، ٢٢ شعبان ١٢٦٣ هجرية / ٥ أغسطس ١٨٤٧ ميلادية.

(2) Abu-Lughod, *Cairo*, 92-93.

(٣) عبد الوهاب، «تخطيط القاهرة»، ص ١٧.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٢٦)، وثيقة رقم ٧٠، ص ١٤٠، ٢٤ شوال ١٢٩٠ هجرية / ١٦ نوفمبر ١٨٧٣ ميلادية.

(5) Abu-Lughod, *Cairo*, 93.

لخريطة للقاهرة العثمانية توضح أماكن تلك البرك وغيرها انظر

Raymond, *Cairo*, 217.

(٦) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٢٣، ص ٣٦، ٦ ربيع الثاني ١٢٧٧ هجرية / ٢٢ أكتوبر ١٨٦٠ ميلادية.

(٧) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٢١٩، ص ١٥، ٨ رجب ١٢٩٦ هجرية / ٢٨ يونية ١٨٧٩ ميلادية.

٦٠٥ بِرك في مصر بين عامي ١٨٦٦ و ١٨٦٧. وبعد ذلك التاريخ تم ردم ٣٣٠٤ بِرك إضافية[١].

مشكلة الخليج

بالرغم من انتصار دعاة نظرية الأوخام كمسبب للأمراض في حربهم الشاملة على العفن والقذارة والأبخرة المميتة المنبعثة من برك القاهرة العديدة، لم يتمكنوا من تحقيق نفس النجاح فى مواجهة الأخطار التي مثلها الخليج، وهو الممر المائي الضيق الذي كان يقسم المدينة إلى نصفين من جنوبها إلى شمالها ويستمد ماءه من النيل، والذي يعود تاريخه إلى ما قبل بناء القاهرة نفسها بقرون طويلة[٢]. كان الخليج يجف خلال معظم فترات السنة، ولا يمتلئ إلا خلال موسم الفيضان بعد الاحتفال السنوي البهيج المبهر بالطقس العتيد؛ طقس كسر السد في فم الخليج. كانت المياه تتدفق في الخليج بعد ذلك الاحتفال السنوي ويحملها سقّاءو المدينة الكثيرون إلى مختلف الأحياء السكنية والمباني الحكومية، إلى أن تمكن علي مبارك من إنشاء نظام محلي ناجح نسبيًّا لإيصال المياه لمستخدميها. (وقد تباهى علي مبارك في كتابه **الخطط** بالجهود التي بذلها، ونتج عنها مد ١٥٠,٠٠٠ متر من المواسير التي أوصلت ١٠,٧٦٤,٥٨٠ متر مكعب من المياه إلى أنحاء المدينة كل عام)[٣]. لكن الخليج كان يُعتبر خطرًا داهمًا على صحة المدينة خلال موسم التحاريق[٤]؛ فقد اعتاد سكان ضفتي الخليج على رمي قمامتهم فيه، وكل شتاء - بعد انحسار مياه الفيضان وإغلاق فم الخليج - كانت الشكاوى تنهال على السلطات من ازدياد «العفونة وكثرة الروايح الكريهة المتصاعدة منه»[٥].

---

(١) محمد علي البقلي، «في التمرؤ»، **يعسوب الطب**، عدد ٢٩ (جمادى الأولى ١٢٨٥ هجرية / أغسطس ١٨٦٨ ميلادية)، ص ٦. كانت **يعسوب الطب** هي أول مجلة طبية تُنشر في مصر.

(٢) لسرد موجز لتاريخ الخليج، انظر Abu-Lughod, *Cairo*, 134.

(٣) مبارك، **الخطط التوفيقية**، ج ١: ص ٨٢-٨٣.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/٨/١ (الرقم الأصلي ١٤)، وثيقة رقم ١٠، ص ١٩، ٢٤ شوال ١٢٦٠ هجرية / ٦ نوفمبر ١٨٤٤ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، ديوان كتخدا، صادر تفتيش الصحة، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ٥١، ص ٣١، ٥ صفر ١٢٦٧ هجرية / ١٠ ديسمبر ١٨٥٠ ميلادية. عن عادة الناس إلقاء مخلفاتهم في الخليج في العصر الفاطمي، انظر السيد، **القاهرة**، ص ١٦٨.

تمثل واحد من الطرق المقترحة لعلاج تلك المشكلة في «أن يعمل له مجرور منحدر بحيث عند فراغه تنحدر المياه وحدها إلى الخارج قبل أن تبلغ زمن التعطين»، أي أن يُبطّن الخليج بكامله بما يخلف انحدارًا يضمن دوام جريان المياه فيه، ويمنع ركودها أو اكتسابها لرائحة كريهة[١]. وفي نهاية المطاف، تم اتخاذ قرار بالاستعانة بمقاول يكسح المياه يدويًا[٢]. ولكن تلك التدابير لم يكتب لها النجاح، وفي عام ١٨٧٠، بعد رفع «واحد وسبعين شخص حُكما وخواجات أوروباويين [لعريضة] متضررين من حالة الخليج ... ويرجون سرعة نظافته خوفًا من حصول الأضرار منه وحدوث الأمراض الوبائية»، أعيد فرض الحظر القديم على «فتح المجارير المعدة لمراحيض المنازل الكائنة على شاطئ الخليج»، وإلقاء القمامة فيه»[٣]. واستمر الخلاف حول الخليج وكيفية مواجهة مخاطره على الصحة طوال معظم فترات القرن التاسع عشر، ولم يتوقف إلا عام ١٨٩٨ عندما تم تجفيفه وردمه واستخدام مساره لإنشاء أول خطوط الترام في القاهرة[٤].

مشاكل المؤسسة الصحية

يعود سبب طول الوقت الذي استغرقه التعامل مع هذا المصدر من مصادر الخطر على الصحة جزئيًا إلى التأرجح بين بديلين: تجفيف الخليج أو ملئه بشكل دائم. وكان لكلٍّ من هذين البديلين تحدياته الهندسية والمالية. فمن جهة شكّل ملء الخليج طوال العام خطر تحوله إلى مصدر للأوخام إذا لم تجرِ المياه فيه بسلاسة، وهذا - كما أوضحنا من قبل - ما كانت السلطات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيقه. ومن جهة أخرى، كان تجفيف الخليج يعني إنهاء الاحتفال السنوي بكسر السد وهو احتفال كان يرأسه دومًا حاكم مصر، ويحتل مكانة هامة في التقويم

(١) دار الوثائق القومية، ديوان كتخدا، صادر تفتيش الصحة، م/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٦٧)، وثيقة رقم ١٢، ص ٢٨، ١١ صفر ١٢٦٨ هجرية / ١٧ ديسمبر ١٨٥١ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم٤٧، ص ٧٦، ٨ رجب ١٢٧٧ هجرية / ١٩ فبراير ١٨٦١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٠٩)، وثيقة رقم ١٧، ص ٩٧ و ١٢٧، ١ ذو القعدة ١٢٨٦ هجرية / ٢ فبراير ١٨٧٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، مجلس الوزراء، نظارة الأشغال، محافظة رقم ١/ ٣، سلسلة ٥٦٣-٢٣، ملفات بعنوان «خاص الخليج المصري». تتضمن هذه الملفات عددًا من مشاريع مقترحات مختلفة لتجفيف الخليج يرجع تاريخها إلى الفترة من ١٨٨٢ إلى ١٨٨٧.

السياسي والاجتماعي والديني في مصر منذ عصر المماليك[1]. والأهم من ذلك، يبدو أن تجفيف الخليج قد واجه معارضة شرسة من الأثرياء الذين كانت بيوتهم تطل عليه، وكانوا يحصلون على المياه منه لري حدائقهم في موسم الفيضان ويستخدمونه كمقلب لقمامتهم في باقي أوقات السنة. وكانت تلك الاستخدامات توفر عليهم تكلفة السقائين وتكلفة حفر المجارير. كل سنة كانت الشكاوى تنهال على سلطات الصحة من قيام أصحاب المنازل المطلة على الخليج بالتخلص من القمامة والفضلات في الخليج، وأدرك كلوت بك منذ ١٨٤٨ أن ملاك تلك المنازل هم الذين مثلوا جبهة المعارضة القوية لجهوده الرامية إلى ردم الخليج.

في واحد من خطاباته الساخرة المعتادة قدم كلوت بك تقييمًا دقيقًا للسياق الاجتماعي، بل حتى للسياق الدولي، لجهود ديوانه المبذولة لتحسين روائح القاهرة. كان الخطاب موجهًا إلى ديوان خديوي الذي كان يقوم بعمل وزارة الداخلية، وضم بعد ذلك مجلس شورى الأطبًا الذي يترأسه كلوت بك كأحد فروعه. بدأ كلوت بك خطابه بالقول إن المياه قد توقفت عن الجريان في الخليج لمدة ستة عشر يومًا، ومع ذلك استمر سكان المنازل المطلة عليه في إلقاء قمامتهم فيه؛ مما تسبب في انبعاث أبخرة كثيفة تضر بالمدينة بكاملها. وأضاف أنه كان يتبادل مراسلات مماثلة مع ديوان خديوي كل عام، ومع ذلك لم يتخذ الديوان قط أي إجراء للتعامل مع هذه المشكلة. وأضاف:

> يجب علينا التشديد على أن بعض الأرياح لا يجب اعتبارها شأنًا خاصًا بسبب أثرها على الصحة العامة. [إنني أسلّم بأن] مياه الخليج يصير حجزها لأجل سقايت جناين وبعض أراضي خارج عن باب العدوى [أي أن موضوع المياه المستخدمة لريّ الحدائق الخاصة لا يندرج تمامًا في إطار مسألة الصحة العامة وانتشار الأمراض]. فالحالة هذه شورى أطبا مع اتحادها بديوان كرنتينة المحروسة تحقق وتأكد عندها إنه لا يوجد في المحروسة شيئًا مضرًا للصحة أعظم من المبين أعلاه [أي الخليج].

وهدد بأن الوضع لم يترك له خيارًا إلا أن يُعلم وفد الأطباء الفرنسيين الذي يزور البلاد «أن في بر مصر وسايط الصحة متروكة ومنسية، وهذه بالضرورة يأخر الإخراج ومنع وسايط الكرنتينة على المتوجهين من المحروسة [أي أن إهمال مبادئ الصحة

---

(١) لوصف دقيق عن احتفالات كسر الخليج في العصر المملوكي، انظر محمد الششتاوي، **متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني**، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٩)، ص ٣٠٨-٣٠٩.

العامة سيؤدي إلى قيود تتعلق بالحجر الصحي الأمر الذي بدورة سيؤدي إلى تأخير كبير في الحركة الحرة للأشخاص والبضائع الخارجة من القاهرة]». وبناء عليه، اقترح كلوت بك القيام بالخطوات التالية:

> أولا يصير الإجرا على موجب الرسم الذي قدمه حضرة لينان بك حتى أن حال وقوف جريان ماء الخليج يصير تصريفها في بحر النيل بواسطة ترعة للتصريف. ثانيًا، بعد تصفية المياه يصير تطهير الخليج من المواد الطينية والأوساخ التي توجد فيه. ثالثًا، أن بعد تطهيرها يصير زرعه شعير. رابعًا، يصير التتميم الكلي للسكان الذين على الخليج بعدم رمي القزازات والأوخام فيه والضابطخانة تباشر وتلاحظ زلك[1].

لم يكن إحباط كلوت بك وضيقه من عجزه عن تنفيذ خططه للنظافة العامة مقتصريْن على الخليج؛ إذ إنه لم يلقَ تجاوبًا مشجعًا من رؤسائه في العديد من الموضوعات الأخرى أيضًا. على سبيل المثال، بعد أن أوكل إليه محمد علي مهمة وضع خطة تغطي البلاد بكاملها لإعادة بناء قرى مصر، وتأهيل دور الفلاحين بشكل يجعلها أكثر نظافة وصحة، تعجب كلوت بك وتحيّر من سلسلة الاستفسارات البيروقراطية التافهة التي وردت إليه من رؤسائه. لقد غاب الهدف الرئيسي من الخطة عن نظر ديوان المدارس الذي غرق في تفاصيل صغيرة غير ذات أهمية على الإطلاق.

قد مر بنا في الفصل الأول كيف تعددت مراسلات كلوت بك التي تناولت مسألة تسقيف المنازل القروية. وفي حين أن هذه المراسلات الخشنة تعكس جزئيًا مزاج كلوت بك وطبعه الحاد، فإنها تكشف أيضًا عن المشاكل الهيكلية الجسيمة التي عانت منها مؤسسة الصحة العامة في مصر، وهي المشاكل التي شكا منها كلوت بك في رسائل عديدة أخرى. واحدة من تلك المشاكل التي ألمحنا إليها من قبل هي غياب الاستقلال المالي والإداري لمجلس شورى الأطباء. فكما مر بنا في الفصل الأول، كان المجلس يتبع أولًا ديوان الجهادية ثم نُقِل إلى ديوان الداخلية (الذي كان يُعرف أولًا باسم ديوان خديوي). علاوة على ذلك، كان المجلس في إشرافه على مدرسة الطب بقصر العيني؛ وهي المستشفى التعليمي الوحيد في البلاد، يتبع ديوانًا آخر هو ديوان المدارس ويخضع لسيطرته المالية والإدارية. وكان التضارب وغياب التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية التي يخضع لها مجلس شورى الأطبّا هما السبب في إحباط جهود المجلس ورئيسه كلوت بك.

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٤١، ص ٥١ و ٥٧، ٢٢ جمادى الأولى ١٢٦٣ هجرية / ٨ مايو ١٨٤٧ ميلادية.

بالإضافة إلى ذلك، كان يكمن تحت ذلك التوتر صراع اجتماعي وسياسي أساسي بين المجموعات الإثنية واللغوية المتنافسة على الهيمنة في مصر الخديوية. عندما نجح كلوت بك عام ١٨٢٥ في إقناع الباشا بإنشاء مدرسة طب لتدريب الأطباء الذين يحتاجهم جيشه، اتخذ قرارًا إستراتيجيًا باستخدام اللغة العربية كلغة التدريس عوضًا عن التركية أو الفرنسية. وكما رأينا في المقدمة، كانت حجته أن تلك كانت الطريقة الوحيدة لضمان «تأهل العلم أي جعله بلغة أهل بلده»، كما نصت مكاتبة صادرة من مجلس الصحة عام ١٨٦٣ [1]. كانت لذلك القرار نتائج خطيرة حيث إنه كان يعني أن المصريين الناطقين بالعربية، وأغلبهم من ذوي الأصول الريفية، هم وحدهم الذين أتيحت لهم فرصة الحصول على تخصص ثبت أنه ذو أهمية حاسمة في التخطيط العسكري والتعليمي والحضري. مكّنت الشهادات الطبية التي حصل عليها خريجو قصر العيني من اقتناص فرصة الصعود على السلم الاجتماعي وتحدي سلطة ومركز الأرستقراطية الناطقة بالتركية. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ أن إحباط كلوت بك وضيقه ربما كان مبعثهما أن تلك الأرستقراطية الناطقة بالتركية كانت تسيطر على ديوان الجهادية وديوان الداخلية (وكذلك على ديوان المدارس وإن كان بدرجة أقل). وعلى الرغم من تشديد كلوت بك في مراسلاته مرارًا وتكرارًا على أن «أرباب شورى أطبًا [وهذا يعني ضمنًا المؤسسة الطبية بكاملها] لم يكن لهم إلا فايدة المصلحة [الطبّية] فقط، ولم يكن عندهم حماية لأحد ولا قرابة راعوها ولا أسباب أخرى خلاف ذلك» [2]، يمكن أن نستشف في رسائله محاولة لحماية المؤسسة الطبية الناشئة المكونة في معظمها من الأطباء الناطقين بالعربية ذوي الهوى الفرنسي في تنافسها مع الأرستقراطية الناطقة بالتركية. بالإضافة إلى ذلك، فقد زادت سيطرة أبناء الأرستقراطية الناطقة بالتركية على مصادر التمويل من صعوبة ذلك الصراع الاجتماعي - الإثني.

وعلى صعيد مختلف تكشف مراسلات كلوت بك عن توتر آخر ساد داخل المؤسسات الطبية ومؤسسات الصحة العامة، وهو توتر يرتبط ارتباطًا مباشرًا بمسائل التخطيط الحضري. نبع ذلك التوتر من التساؤل عما إذا كان الطبيب أم المهندس هو الأقدر على القيام بالمهمة الهائلة المتمثلة في الإشراف على عملية

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٦)، وثيقة رقم ١٦، ص ١٥- ١٤، ١٨ ذو الحجة ١٢٧٩ هجرية / ٦ مايو ١٨٦٣ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٠، وثيقة رقم ٤٥، ص ٤٤، ٧ ذو الحجة ١٢٦٣ هجرية / ١٦ نوفمبر ١٨٤٧ ميلادية.

إعادة البناء الحضري، وكان ذلك التوتر ملموسًا ومحسوسًا داخل مجلس التنظيم. بالرغم من أن مهمة التعامل مع العديد من مسائل الصحة والنظافة العامة قد أوكلت إلى التنظيم، فإن مجلسه المكون من تسعة أعضاء كان يضم ستة مهندسين وطبيبين اثنين فحسب (كان العضو التاسع ضابط شرطة). مثّل هذا التشكيل إشارة واضحة إلى الأهمية النسبية المولاة للمهندسين في عملية التخطيط الحضري. وقد أدّى ذلك إلى شعور كلوت بك بتهميش متزايد، وعندما رأى أن توصياته المتصلة حرفيًا بمسائل الحياة والموت يجري تجاهلها، توقف عن حضور اجتماعات التنظيم تمامًا؛ مما دفع رئيس التنظيم إلى توجيه رسالة توبيخ إليه. وردّ كلوت بك بما يلي:

> صار معلوم ما تشيرون به حضرتكم بحضورنا يوم الثلاث[1]، بمجلس التنظيم بـ[ديوان] المدارس وما ذكره والمدة التي مضت ونحن لم حضرنا... ولزم لنا أن نذكّر سعادتكم أنه حيث نحن معدودين من جملة أرباب مجلس التنظيم فذلك بالنظر إلى ما يخص الأمور الصحية. وقد حصل أننا حضرنا عدة مرار وصارت المذاكرة في بعض قضايا تخص الصحة العمومية منها إزالة المدابغ وردم البرك وإعمال طريقة لانحدار مياه الخليج... والحال الآن لم انتهى أمر أحد هذه الأمور [أي لم يتم حسم أيٍّ من هذه المسائل] النافعة للصحة، فإن كان هناك داعي لحضوري في أمر صحي فها أنا أحضر سمعًا وطاعة. غير أن على ما أدري أنه لم يوجد أهم في الأمور الصحية مما ذُكر. ومن كون... ما حصل منه شيء [أي وحيث إننا قد ناقشنا تلك المسائل، ولم تُوضع قراراتنا موضع التنفيذ]، وإن كان حضوري لقضا [أمور] تخص استقامة الطرق أو تنظيم بعض محال فبواسطة المهندسين ينقضي الأمر حيث ذلك من خصوصياتهم[2].

لا يعني هذا الصراع بين الأطباء والمهندسين أن مسائل الصحة والنظافة العامة قد تم تجاهلها كليةً. وإنما، وكما كان الحال في إنجلترا وفرنسا في ذلك الوقت، ساد الاعتقاد بأن دور الأطباء يتمثل في تحديد مصادر الخطر الذي يتهدد المدينة، بينما يتمثل دور المهندسين في وضع طرق مواجهة تلك الأخطار. ففي نفس الوقت الذي كان كلوت بك يسعى فيه إلى تقوية مركز أطبائه في منافستهم مع المهندسين، كان

---

(١) يبدو أن يوم الثلاثاء كان اليوم المخصص لتناول الأعمال المتأخرة. انظر دار الوثائق القومية، ديوان المدارس، م/ ١/ ٦ (الرقم الأصلي ٦)، مراسلة رقم ٩٠، ص ٣٠١٨، ٢٨ شعبان ١٢٦١ هجرية / ١ سبتمبر ١٨٤٥ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٦٧)، مراسلة رقم ١١، ص ٥٢، ١٢ جمادى الأولى ١٢٦٨ هجرية/ ٤ مارس ١٨٥٢ ميلادية.

إدوين تشادويك في لندن يسعى إلى إقناع الجمهور في إنجلترا بأن مشاكل الصرف الصحي يحسن أن يتعامل معها المهندسون لا الأطباء. وكتب في ١٨٦٥ قائلًا: «إن أساليب الوقاية الفعالة - مثل صرف المياه، وتنظيف البيوت والشوارع عن طريق إيصال المياه إليها، وتحسين المجاري، وعلى وجه الخصوص إدخال طرق أقل تكلفة وأكثر فعالية للتخلص من كل الفضلات السامة في المدن - كلها عمليات يجب الاستناد فيها إلى علم المهندس المدني لا إلى علم الطبيب. فدور الطبيب ينتهي عند توضيحه للأمراض التي تنشأ نتيجة لإهمال التدابير الإدارية السليمة، وعند تخفيفه لمعاناة ضحايا الأمراض»[1].

لقد أسهمت هذه الصراعات بين الأطباء والمهندسين، وبين خريجي مدرسة طب قصر العيني الناطقين بالعربية ذوي الهوى الفرنسي من جهة وبين الأرستقراطية الناطقة بالتركية من جهة أخرى في تشكيل السياسة الوليدة للصحة والنظافة العامة في مصر. ولزيادة الوضع تعقيدًا، فقد أسهم غياب الاستقلال المالي والإداري للمؤسسة الطبية أيضًا في تشكيل تلك السياسة.

جوهر القاهرة

يثير الاستناد إلى حاسة الشم شكوكًا كبيرة في سلامة منظور «باريس كنموذج» المعتمد على حاسة البصر؛ كما يؤدي بنا إلى طرح الأسئلة حول منظور المدينة المزدوجة الذي يرى أن القاهرة قد تطورت بشكل منقسم حوّلها إلى نصفين ينموان بشكل غير متساوٍ. كما أوضحنا أعلاه، لم يقصر المخططون الحضريون المتأثرون بنظرية الأوخام كسبب لانتشار الأمراض جهودهم على النصف الغربي الجديد من المدينة، ولم يحصروا نشاطهم فيه. فمنذ وقت مبكر يعود إلى ١٨٣٠ كان واجبًا على مشايخ أثمان القاهرة العشرة الإشراف على كنس شوارع أحيائهم ورشّها. وبحلول عام ١٨٤٦، أنشئت قوة شرطة خاصة تضم بين أفرادها أطباء الصحة العامة يترأسها «معاون الخط»؛ «لرفع وإزالة العفونة والعفاشة الموجبة لمضرة الأنام، وردم البرك وتصريف المحلات المتعفنة بأطراف الجوامع وتنظيف الأماكن الغير نظيفة، فيلزم أن الأفندي المذكور [أي معاون الخط] في الصباح بدري يمر

(1) Edwin Chadwick, *Report to Her Majesty's Principal Secretary of State for the Home Department from the Poor Law Commissioners on an Inquiry into the Sanitary Condition of the Labouring Population of Great Britain* (London: W. Clowes and Sons, 1842), 341.

في الحارات حارة حارة وبأطراف الناحية وإذا وجد محلات فيها قذارة وعفاشة ففي الحال يحضر شيخ الحارة ويؤكد عليه بتنظيف القذارة والعفاشة»[1]. وقد تطور ذلك النظام بحلول سبعينيات القرن التاسع عشر، وأصبح نظامًا متناهي الدقة يقوم فيه حكيمباشي الثُّمن بجولة يومية يصاحبه فيها «عساكر خدمة الصحة» للتثبت من نظافة الثمن. وفُرضت غرامة قدرها عشرون قرشًا على الأهالي الذين توجد قمامة أمام منازلهم، أمَا أصحاب المحال التي يوجد أمامها «مياه أو عفوشات وما أشبه» ففُرضت عليهم غرامة قدرها خمسة قروش[2]. تشهد السجلات الوفيرة لديوان تفتَيش الصحة على الطريقة الدقيقة والمفصّلة التي خضعت بها المسائل الصحية في كل أحياء المدينة، لا حي الإسماعيلية الجديد وحده، للتمعن والتمحيص. ربما بدت المدينة على الخريطة منقسمة إلى جزأين، ولكن، على الرغم من هذا الانقسام البادي بصريًا، لم يكن للخطوط الفاصلة، الحقيقية أو المتوهمة، أن توقف الأوخام التي تفوح في أنحاء القاهرة؛ وبالتالي شعرت سلطات الصحة والعاملون في التخطيط بواجب تكريس طاقاتهم الكبيرة لكل أثمان المدينة على حد سواء[3]. ولم يُترك النصف «الشرقي» من المدينة ليواجه التعفن غارقًا في قذارته وفاقته.

مع ذلك، كان الانقسام البادي على الخريطة انقسامًا حقيقيًا لا متوهمًا. لكن منطقه الحاكم كان يكمن في التمايزات الطبقية وليس في الاختلاف العرقي الجوهري الذي كثيرًا ما قامت عليه السياسات الكولونيالية للمدن المزدوجة. وكما طرحنا في جزء سابق من هذا الفصل، كان القصد من لوائح البناء التي صدرت لحي الإسماعيلية أن تجعل من الحي الجديد مقامًا لسكنى الأثرياء والمشاهير. علاوة على ذلك، كانت الاعتبارات الطبقية لا العرقية هي العنصر الأساسي في تشكيل

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٤، أمر صادر في ٢٩ محرم ١٢٦٢ هجرية / ٢٧ يناير ١٨٤٦ ميلادية. للمزيد عن الرقابة على النظافة والصحة العامة في الأسواق، انظر الفصل الرابع.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١٥ (الرقم الأصلي ٢١٧)، وثيقة رقم ٦، ص ١ و ٦١، ١٢ شعبان ١٢٨٨ هجرية / ٢٧ أكتوبر ١٨٧١ ميلادية.

(٣) للتعرف على توتر مماثل ساد في نيويورك في القرن التاسع عشر بين الأفراد الذين استخدموا حاسة الشم كدليل لوضع خريطة للمدينة على مستوى الأحياء وبين المتخصصين في مجال النظافة والصحة العامة الذين فهموا جغرافيا روائح المدينة على نطاق إقليمي أوسع، انظر

Melanie Kiechle, «Navigating by Nose: Fresh Air, Stench Nuisance, and the Urban Environment, 1840-1880,» *Journal of Urban History* 42, no. 4 (2015): 753-771.

لمقارنة مع مدينة باريس، انظر

David Barnes, «Scents and Sensibilities: Disgust and the Meanings of Odors in Late Nineteenth-Century Paris,» *Historical Reflections/Reflexions Historiques* 28, no. 1 (2002): 21-49.

الإجراءات التي هدفت إلى التحكم في الروائح التي تفوح في المدينة، والسيطرة عليها. وهناك أمر يتبادر إلى الذهن فور قراءة العرائض المرفوعة إلى ديوان تفتيش الصحة؛ ألا وهو أن الطبقات العليا، سواء كانت من الأوروبيين المقيمين في مصر، أو النخبة العثمانية-المصرية، أو طبقة الصفوة الحضرية المحلية الأصلية، كانت تشارك سلطات الصحة فهمها المتشدد المعقم لموضوع الروائح أكثر بكثير من تقبّل أفراد الطبقات الأدنى في القاهرة لهذا الفهم. على سبيل المثال، حتى بعد أن خصصت السلطات أماكن معينة لبيع الفسيخ، «حصل التشكي من بعض الأورباويين وغيرهم مما هو حاصل في نقل صنف الفسيخ من البحر إلى المحل المعد لوضعه خارج باب الجنينة والمرور به في بحر [أي في أثناء] النهار بالشوارع والحواري بحالة غير لايقة، ومتصاعد منه روايح كريهة خصوصًا في أوقات العصر المعدة لخروج الذوات والأورباويين وغيرهم للفسحة وتغيير الهوا»[1]. وبالمثل، فقد تقدم رجل يُدعى حسين أفندي هاشم - يبدو من لقبه «أفندي» أنه كان على الأرجح موظفًا حكوميًا من الطبقة المتوسطة العليا - بشكوى من محلين لبيع الأطعمة يقعان تحت شقته الكائنة في الدور العلوي من بيته الكائن بدرب الحمام بثمن عابدين. فكتب حسين أفندي عرضحالًا «يروم [به] خلا الدكانين المذكوين حفظًا للنوع الإنساني من الضرر». حقق ديوان تفتيش الصحة في الشكوى ووجد أن فسخانيًا وكبابجيًا قد فتحا محليهما بالفعل في الدور الأرضي من المبنى، ولم يكن أيٌّ منهما حاصلًا على ترخيص بفتح تلك المحال في حي سكني. وتم فرض غرامة قدرها عشرون قرشًا على الأول وكانت غرامة الثاني أربعين قرشًا[2]. ورفع عبد الله أفندي مصطفى، وهو مسئول كبير في ديوان المالية، عريضة يشكو فيها من «الهواء الكثيف» المنبعث من خرابة ملاصقة لمسكنه في حي الأزبكية الراقي، وكتب ديوان تفتيش الصحة إلى حكيمباشي الثمن يأمره بالتحقيق الفوري في مسألة تلك الخرابة[3]. وشكا

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٣٧٤، ص ١٥٧، ١٧ ذو القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٢ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٢٤٢، ص ١٨٥، ٢٨ ذو القعدة ١٢٩٦ هجرية / ١٣ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية. للمزيد عن الأهمية الاجتماعية للأفندية، انظر

Lucie Ryzova, *The Age of the Efendiyya: Passages to Modernity in National-Colonial Egypt* (Oxford: Oxford University Press, 2014).

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٠٩)، وثيقة رقم ١٧، ص ١٠٧، ١٥ ذو الحجة ١٢٨٦ هجرية / ١٨ مارس ١٨٧٠ ميلادية.

حسين باشا سري من «هبوب تراب وغبار وصعود روايح كريهة من البركة وورشة العدس المجاورين لمنزل سعادته في بولاق»[1]. كانت سيدة إنجليزية تُدعى الست إيليت تسكن بدكان بأسفل جامع كوم الشيخ سلامة بشارع الموسكي، وهو حي الإفرنك. ذهبت تلك السيدة بنفسها إلى مقر ديوان تفتيش صحة مصر «وتضررت من أوساخ مجرور مراحيض ذلك المسجد». وعندما حقق ديوان تفتيش الصحة في شكواها وجد أنها «في محلها. ومن كون أن هذا أمر مخالف للأصول الصحية وتركه بهذه الحالة يترتب عليه ضرر... لصحة الساكنين بالدكان فضلًا عن إتلاف الأصناف الموجودة بها فيقتضي إزالة ذلك الضرر بالتحري لديوان الأوقاف أو للناظر التابع لنظاريته هذا المسجد بردم مراحيض الجامع المحكي عنه يوم تاريخه... منعًا ورفعًا للوقوع في غائلة ما يترتب عليه ذلك الضرر للست المحكي عنها»[2].

يمكن استشفاف البعد الطبقي في هذه الشكاوى، بل في العديد من التدابير الصحية ذاتها، وفي العديد من التقارير التي كتبها ديوان تفتيش الصحة مُلخِّصًا فيها النتائج التي خلصت إليها جولات التفتيش الدورية في كل أنحاء المدينة. كان الديوان يقوم بالإبلاغ عن كل ما يعتبره خرقًا للمعايير الصحية الصارمة التي تم فرضها بغض النظر عن مكان وقوع ذلك الخرق أو هوية من يقترفه، وفي نفس الوقت كان الديوان يحرص على توضيح ما إذا كانت المخالفة قد وقعت خارج منزل شخصية بارزة، أو في «الشارع المعد لمرور الخديوي والذوات»، أو في الشمال (أي على مسار الريح) من منزل أحد الباشوات أو منزل سيدة مجتمع (ستّ)[3]. وقد ذُكِرت الاعتبارات الطبقية صراحةً في التقارير الخاصة بالأوضاع

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٢٩٥، ص ٨٥، ٢٠ رمضان ١٢٩٦ هجرية / ٧ سبتمبر ١٨٧٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٢٦٣، ص ٥٧، ٢١ شعبان ١٢٩٦ هجرية / ١٠ أغسطس ١٨٧٩ ميلادية.

(٣) كمثال، انظر دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٣٤٧، ص ١٢٦، ٢٩ شوال ١٢٩٦ هجرية / ١٦ أكتوبر ١٨٧٩ ميلادية (بخصوص القاذورات التي يلقيها السكان في شارع الشيخ ريحان «الواصل من سراي الإسماعيلية إلى سراي عابدين»)؛ ووثيقة رقم ٣٧٣، ص ١٥٢، ١٧ ذو القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٢ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية (بخصوص دكاكين تجار الجلود بجهة باب اللوق التي «فضلًا عن كونها مخالفة للقوانين بالنسبة لكونها وسط البلد [فإن بها]... كثير من منازل حضرات الذوات»)؛ ووثيقة رقم ٣٥٩، ص ١٣٩، ١١ ذو القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٢٧ أكتوبر ١٨٧٩ ميلادية (بخصوص «رمي الأتربة بواسطة عربيات الكنس... في شارع قصر النيل... المعد لمرور الخديوي والذوات وخلافه فضلا... عن [كونه] بحري منزل الست زينب هانم الكيخية»).

الصحية في ثمن الأزبكية الراقي؛ حيث ذكر أحد التقارير أن «مقتضى أن يكون هذا الثمن أنظف من خلافه لوجود ديوان الضبطية به ولوجود ساير القناصل ومفتش الإفرنك والأورباويين، فهذا المناسبة لازم يكون نظيف نظافة عظيمة زيادة عن خلافه كما لا يخفى على حضرتكم»[1].

إلى أي حد كان الطب في مصر الخديوية كولونياليًا؟

يبدو، إذن، أن نموذج المدينة المزدوجة لا ينطبق على القاهرة الخديوية، ولا يرجع السبب في ذلك فحسب إلى الأوهام البصرية المقيّدة المتأصلة في ذلك النموذج وإلى عجزه عن أخذ الاعتبارات المتصلة بالروائح وحاسة الشم في الحسبان، وإنما لأن التشكيلة العرقية التي استند إليها ذلك النموذج في المدن الكولونيالية في شمال إفريقيا الفرنسي ونظيرتها في الحكم البريطاني للهند لم يكن لها وجود في القاهرة. بالرغم من أن تقسيم المدينة المرئي إلى نصفين يماثل إلى حد بعيد تقسيمات المدن الكولونيالية في شمال إفريقيا، فإن مخططي القاهرة لم يستلهموا نفس المبادئ التي استلهمها إداريو المناطق الحضرية الفرنسيون في شمال إفريقيا، ولم تثقل كاهلهم نفس المشاغل والحتميات السياسية التي واجهها الإداريون الفرنسيون. كان المنطق الكامن وراء السياسات الحضرية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر يختلف اختلافًا جذريًا عن نظيره في المغرب الكولونيالي مثلًا؛ حيث كانت هناك حاجة إلى التمييز الواضح بين «الرؤية الحداثية لشكل نظام [تمثله] الجدران البيضاء الملساء لواجهات مبانٍ تصطف بانتظام على جانبي شوارع عريضة مستقيمة من جهة، و«حلم غرائبي شهواني» يمثله حي المدينة «الإسلامي» من جهة أخرى[2]. لأنه حتى وإن بدت القاهرة مقسمة إلى نصفين في نهاية القرن التاسع عشر، لم تكن السياسات الحضرية التي أدت إلى ذلك الانقسام نابعة من رغبة عارمة في وضع تمييز قاطع بين مدينة أوروبية تمثل العقلانية والنظام الوافد ومدينة إسلامية تجسد الموروث والتقاليد

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١، وثيقة رقم ٩، ص ٢٧ و٣٣، ١٦ ربيع الأول ١٢٧٦ هجرية / ٢٣ أكتوبر ١٨٥٩ ميلادية. انظر أيضًا دار الوثائق القومية، محافظة مصر، سجل رقم م/ ٥/ ١، وثيقة رقم ١٣، ص ٧، ٢٧ ذو القعدة ١٢٦٦ هجرية / ٣ نوفمبر ١٨٥٠ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٥١، ص ١٤٧، ٢٨ ذو الحجة ١٢٧٧ هجرية / ٧ يولية ١٨٦١ ميلادية.

(2) Gwendolyn Wright, *The Politics of Design in French Colonial Urbanism* (Chicago: University of Chicago Press, 1991), 85.

والتخلف. بعبارة أخرى، لم يكن حافز الخديوي إسماعيل أو علي مبارك ولا حتى اللورد كرومر نفسه، هو نفس المبادئ التي حفزت أوبير ليوتيه - الحاكم الكولونيالي الفرنسي للمغرب من سنة ١٩١٢ إلى سنة ١٩٢٥ - ونعني بذلك استخدام العمارة والتصميم الحضري لإبراز الاختلافات المتأصلة بين الشرق والغرب، و«حماية جوانب معينة من التراث الثقافي والقيام في نفس الوقت برعاية جوانب أخرى من التحديث والتنمية، وكله لصالح تحقيق استقرار الهيمنة الكولونيالية»[١].

كذلك لا يبدو أن تطوير القاهرة في القرن التاسع عشر قد استلهم نفس المبادئ التي أدت إلى نشوء السياسات الحضرية التي وضعها البريطانيون في الهند. ففي المدن الهندية لم يكن باستطاعة مسئولي الصحة البريطانيين أو مخططي المدن أن يتصوروا كيانًا اجتماعيًا موحدًا في الهند. بل إنهم تشبثوا برؤية المدن الهندية إبان فترة حكمهم كمدن تنقسم إلى جزأين: واحد للمستعمِرين البريطانيين البيض والآخر للسكان الأصليين المستعمَرين. وفي ضوء إيمانهم الراسخ بكون الهند أرضًا خصبة للأمراض، شعر البريطانيون بحاجة إلى فصل النخبة الكولونيالية عن جحافل المستعمَرين وإنشاء ملاذات أوروبية صحية نظيفة «منفصلة عن أراضي المستنقعات التي تتفشى فيها الملاريا ويقطنها السكان الأصليون... كان المتوقع من هذه الجيوب الصحية النظيفة أن تقلل الخطر الذي يمثله الهنود على صحة الأوروبيين»[٢].

بالإضافة إلى ذلك، كان الانشغال بصحة الإمبراطورية وأمنها نابعًا من الاعتقاد بأن الهند بيئة مريضة بشكل واضح، وأن الهنود شعب مريض بطبيعته. فقد كان النقص يعتور عاداتهم وتقاليدهم وطريقة تفكيرهم وأجسادهم وأرواحهم[٣]. وقد تأسس المشروع الكولونيالي البريطاني على أوجه النقص تلك. لقد شعر البريطانيون بأن عليهم واجبًا، بل التزامًا، بحكم الهند وتنوير سكانها وتعريفهم بالحضارة وذلك في ضوء إيمانهم - أي البريطانيين - بعجز الهند عن تبني عادات الانضباط والصحة والنظافة الشخصية وعن استيعاب المفاهيم الأوروبية للصحة

(1) Wright, *Politics of Design*, 85.

(2) Gyan Prakash, *Another Reason: Science and the Imagination of Modern* India (Princeton: Princeton University Press, 1999), 133.

(3) Partha Chatterjee, «Two Poets and Death: On Civil Society and Political Society in the Non-Christian World,» in *Questions of Modernity*, ed. Timothy Mitchell (Minneapolis: University of Minnesota Press, 2000), 35-48.

والنظافة العامة. وفي معرض اضطلاعهم بهذا الالتزام، كان يتوجب عليهم حماية أنفسهم من ذات الأخطار التي أتوا لتخفيفها. وأدّى هذا إلى وضع وتطوير سياسة حضرية مهمتها الرئيسية هى «إحكام إغلاق الحزام الصحي الوقائي لا تحسين أوضاع الشعب»(١).

لكن السياسات الصحية التي وُضعت في مصر في القرن التاسع عشر لم تكن قائمة على مثل هذه الأفكار. فلم نرَ قط كلوت بك أو زملاءه الأوروبيين أو المصريين أو أيًا من طلبة الطب المصريين الناطقين بالعربية يدفعون بأن المصريين شعب مريض بطبيعته. ربما كان للمصريين الكثير من العادات غير الصحية، وربما لم تكن بيئتهم تتسم بالصحة والنظافة، وربما وقعت أجسادهم فريسة للأمراض المتوطنة، لكن تلك الأوضاع لم تكن نتيجة لطبيعتهم أو تكوينهم. فلم تكن هناك عقبة رئيسية تمنع المصريين في القاهرة أو غيرها من مدن مصر من تبني عادات أكثر صحة أو من العيش في بيئة أكثر سلامة. ولم يكن هناك من أعضاء المؤسسة الصحية المصرية من يرى أن المصريين قد «حصنهم الزمن والتعود» ضد الابتكار، كما وصف المفوض العام البريطاني في بنارس الهنود عام ١٨٨٨(٢).

يبدو أن كتيبات المساعدة الذاتية والتعليم الذاتي الطبي قد ازدهرت في مصر في سبعينيات القرن التاسع عشر وما بعدها، وهذا يوضح أنه بالرغم من انزعاج المؤسسة الرسمية الشديد من جهل وفقر المصريين، فإنه لم يكن في معتقدات الشعب الدينية والثقافية ما يمكن اعتباره عقبة كأداء تعترض طريق رفع المستوى الصحي. وبعد أن حددت الدوائر الصحية العناصر الأساسية المسببة للأمراض، وبعد قيام مختلف سلطات الصحة العامة بتنفيذ إجراءات طموحة في مجال النظافة والصحة العامة، وجّه كُتّاب تلك الكتيبات (ومعظمهم من الأطباء الممارسين) انتباههم إلى الممارسات اليومية للمصريين التي رأوا أنها قابلة للتغيير. وبالتدريج، بدا أن الفقر المدقع الذي عاشت فيه الطبقات الأدنى هو المسئول الأول عن الوضع الصحي المتدني(٣). فقد كان «جهل بعض العامة» هو سبب إلقاء القمامة وجثث الحيوانات النافقة وفضلات المراحيض في نهر النيل وفي الترع والقنوات العديدة

---

(1) Vijay Prashad, «Native Dirt/Imperial Ordure: The Cholera of 1832 and the Morbid Resolutions of Modernity,» *Journal of Historical Sociology* 7 (1994): 255.

(2) Prashad, «Native Dirt,» 254.

(٣) لرؤية تطور مماثل وقع في باريس في القرن التاسع عشر، انظر
Corbin, *Foul and the Fragrant*, chap. 9.

المرتبطة به بما أدى إلى «أكبر الضرر»[1]. وتم تقريع الفلاحين على سكناهم في «منازل رطبة عديمة... المنافذ لا تزورها الشمس ولا يتجدد هواؤها وهي مزدحمة بالسكان ... وغالبا يربى الدجاج والإوز والأرانب في محال جلوسهم ومواضع نومهم مما يجعل هواء تلك المساكن سمًّا زعافًا»[2]. وبالتالي تحول الاهتمام بعيدًا عن السلخانات والبرك الراكدة والمقابر، وتركّز على داخل البيوت. وأكّد كتيب حظي بشعبية كبيرة في ١٨٩٣، وتناول طرق مكافحة الكوليرا، أن «القصد من نظافة المساكن ليس مجرد تبييض وجهها... بل الغرض هو نظافة داخل البيوت وخارجها خصوصًا مطابخ البيوت الكبيرة والمراحيض ومساكن الفقراء نظافة فعلية مما فيها من القاذورات»[3]. وحظيت نوعية الهواء داخل البيوت باهتمام خاص: يجب فتح النوافذ في أوقات معينة من اليوم «لتجديد هواء الحجرة... حتى يكون الهواء صالحًا للتنفس»[4]. ويجب تفادي ازدحام البيوت بكل الطرق الممكنة[5]، وينبغي عدم السماح بإدخال النباتات والزهور والطعام إلى غرف النوم[6] وما إلى ذلك. وكذلك كان للمراحيض المنزلية نصيب كبير من الاهتمام، وتم وضع توصيات محددة عن ضرورة «إحداث التيارات المائية في المراحيض وفي المنازل التي ليس فيها آبار ولا حنفية يُجلب لها الماء من الحنفيات العمومية بواسطة شغالة مصلحة النظافة العامة»[7]، وعن الشكل والوزن الأمثل لغطاء المرحاض[8] وأفضل وقت في السنة لنزح المجارير وما شابه ذلك من موضوعات[9].

---

(١) عابدين خير الله، **إرشاد الإنسان إلى صحة الأبدان** (القاهرة: دار العاصمة، ١٣١٢ هجرية / ١٨٩٤-٩٥ ميلادية)، ص ٨٠.

(٢) عبد الرحمن إسماعيل، **التقويمات الصحية على العوائد المصرية** (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٠٣)، ص ٤٤.

(٣) أحمد فهمي محرم ومحمود لبيب محرم وعلي ياسين محرم، **القواعد الأساسية في معالجة الكوليرا الآسيوية** (القاهرة: المقتطف، ١٨٩٣)، ص ١٨.

(٤) محمد صالح حلمي ومحمد شفيع، **المبادئ الأولية في التدابير الصحية** (القاهرة: دار المعارف، ١٩٢١)، ٣٢-٣٣. لرؤية شواغل مماثلة سادت في نيويورك في القرن التاسع عشر بشأن مخاطر «الهواء الفاسد»، انظر Kiechle, «Navigating by Nose,» 4.

(٥) أحمد فهمي محرم ومحمود لبيب محرم وعلي ياسين محرم، **القواعد الأساسية**، ص ٢٠.

(٦) إسماعيل، **التقويمات الصحية**، ص ٤٨.

(٧) أحمد محمد الشافعي، **بلاغ الأمنية بالحصون الصحية** (القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠٥ هجرية / ١٨٨٧-٨٨ ميلادية)، ص ٩-١٠.

(٨) مصطفى أفندي نصر، **المنحة في تدبير الصحة** (القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٨-٨٩ ميلادية)، ص ٢١.

(٩) إسماعيل، **التقويمات الصحية**، ٤٦.

وفي حين ركزت أغلبية هذه الكتابات على الجهل (خاصةً جهل الفلاحين وفقراء الحضر) باعتباره السبب الأساسي للمرض، لا يسع المرء إلا أن يلاحظ فيها إيمانًا عميقًا وراسخًا بإمكانية تخلي الفقراء عن الممارسات غير الصحية وتبنيهم لممارسات أكثر صحة ونظافة. ولا نرى في أي منها طبيبًا يشكو من تشبث الفقراء بعاداتهم غير الصحية. بل على العكس من ذلك، كثيرًا ما أشار الأطباء إلى سرعة تقبّل الفقراء لطرق العلاج والوقاية التي ثبت نجاحها. على سبيل المثال، أوضح أحد الأطباء أن جميع سكان ثمن السيدة زينب، البالغ عددهم زهاء ١٥٠,٠٠٠ نسمة، قد نجوا من ويلات وباء الكوليرا الذي تفشى عام ١٨٨٢ بفضل ترددهم بانتظام على عيادته، واستخدامهم لدواء معين نجح ذلك الطبيب في تركيبه[١]. وبالمثل، لم يعتبر أيّ من هؤلاء الأطباء الإسلام عقبة تعوق تبني أسلوب حياة أكثر صحة، بل إن كثرتهم لم تألُ جهدًا في إثبات دعم الكثير من آيات القرآن والأحاديث النبوية لممارساتهم الطبية الحديثة[٢].

بالتالي، وعلى النقيض من السلطات الطبية البريطانية في الهند، لم يؤسس مسئولو الصحة العامة في القاهرة، ولا القائمون على إدارة المؤسسة الطبية في البلد ككل، ممارساتهم على إيمان قاطع بوجود اختلاف جذري أو غيرية مطلقة لدى المصريين. وحتى خلال فترة سيادة نظرية الأوخام كسبب لانتشار الأمراض، لم ينظر الأطباء الفرنسيون ولا زملاؤهم من المصريين إلى مصر كبيئة موبوءة بشكل متأصل. والأهم من ذلك هو أنه – حتى لو كان هناك اعتقاد بأن القاهريين والمصريين بشكل عام يعيشون غارقين في قذارتهم وفاقتهم – فإنهم لم يكونوا أسرى لعادات غير قابلة للإصلاح، ولم تمثل معتقداتهم الدينية قيدًا يحول دون تغيرهم. ولا نجد فيما لا حصر له من المذكرات واللوائح والقوانين الصادرة عن مسئولي الصحة العامة بهدف تحسين الأوضاع الصحية في البلاد أي إشارة إلى الجسد المصري باعتباره «موطنًا للقاذورات والأخطاء»[٣] وهو التصور الذي وُصِم به الجسد الهندي بشكل عام. على العكس، تكشف القوانين والنظم والكتيبات والكتب التي تناولت موضوع النظافة والصحة العامة عن إيمان مبهر بقدرة المصريين على تغيير عاداتهم القذرة ونبذ ممارساتهم غير الصحية، وتبني نظام حياة صحي، والتصرف كمواطنين قادرين على معرفة ذواتهم والتحكم في أنفسهم.

---

(١) أحمد فهمي محرم ومحمود لبيب محرم وعلي ياسين محرم، **القواعد الأساسية**، ص ٤٥-٤٦.

(٢) أفضل مثال على هذا هو كتاب إسماعيل، **التقويمات الصحية**. وعن الخلفية الصحية للقاعدة الإسلامية التي تقضي بوجوب الغُسل بعد الجماع، انظر خير الله، **إرشاد الإنسان**، ص ١٠٤-١٠٩.

(3) Prakash, *Another Reason*, 130.

يمكننا أن نجد مثالًا واضحًا على عدم استناد سياسات التخطيط الحضري في مصر إلى الشواغل العرقية العنصرية في تقرير مفصل صادر عام ١٨٧٤ عن المخاطر التي تتهدد النظافة والصحة العامة في القاهرة. كتب كبير مفتشي صحة المحروسة (وهو على الأرجح مارتيني بك) ذلك التقرير الهام - الذي يستحق نظرة مدققة - ورفعه إلى الخديوي إسماعيل[١].

حدد التقرير خمسة «أسباب مخالفة للصحة العمومية»، وهي «الخليج السلطاني الموجود بوسط المدينة على حالته الراهنة»، ونقصان المجاري الكبيرة وتنظيم وضع المراحيض، و«القلتة» الناتجة من نزح المجارير وكسحها، والقرافات، والسلخانات، واقترح أساليب عملية للتعامل مع كل منها. أوصى التقرير بإصدار أوامر قاطعة تحظر على الأهالي رمي قمامتهم في الخليج لمنع انسداده. ونصح بنقل المقالب إلى خارج المدينة، وبمنع دفن الموتى داخل أسوارها. واقترح إغلاق السلخانة الشمالية حيث إنها كانت تقع في الطريق الذي يسلكه الخديوي يوميًا، وتقع أيضًا على مسار الرياح الشمالية بما يلحق الضرر بالمدينة. وأوصى بتجديد السلخانة الجنوبية وتوسيعها؛ حتى تكفي لذبح كل ما تحتاجه المدينة من حيوانات بشكل صحي وآمن. وفيما يخص المجاري والمجارير، أوصى التقرير بالقيام بعملية إعادة تنظيم جذرية لأسلوب جمع «القلتة الناتجة من نزح مراحيض البلدة». وحسب التقرير أن المحروسة بتعداد سكانها البالغ ٤٥٠,٠٠٠ نسمة كانت تنتج ٢٢٥,٠٠٠ طنٍّ من البراز سنويًا، ورأى التقرير أن المدينة كانت بحاجة إلى أربعمائة عربة لنقل هذا الكم من الفضلات البشرية. وأشار التقرير إلى أن عدد العربات المتوفرة وقتها لم يكن كافيًا إلا لثمن واحد من أثمان المحروسة العشرة. علاوة على ذلك، اعتبر التقرير أن المواقع المخصصة كمقالب لتلك الفضلات كانت قريبة من المدينة إلى حد خطير، فضلًا عن وجود قطع أرض خالية (خرابات) داخل المدينة يتناثر فيها الكثير من براز البشر. وبالتالي أوصى التقرير ببناء أسوار حول تلك القطع الخاوية التي يتغوط فيها الأهالي، وبزيادة عدد عربات نقل القلتة،

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢٢، وثيقة رقم ١٠، ص ١٢-١٤، ١٧ شوال ١٢٩١ هجرية/ ٢٧ نوفمبر ١٨٧٤ ميلادية.

وتعيين المزيد من الأشخاص للقيام بتلك المهمة، وبالتخلص من القلتة في مقالب بعيدة عن المدينة، وبتحويل القلتة إلى سباخ حتى يمكن إعادة استخدامها بشكل منتج.

بالرغم من الملاحظات المفصلة الواردة في التقرير عن حالة روائح المحروسة، فإن أهم ما فيه هو أنه قد خلص إلى نتيجة مؤداها أن التكدس الشديد (والذي أشار إليه التقرير بعبارة «اجتماعات العالم») - لا الخليج ولا المقابر ولا المجارير - هو أكبر خطر يتهدد صحة المدينة. وقد توصل التقرير إلى هذه النتيجة عن طريق التمعن في إحصائيات الوفيات في القاهرة خلال فترة خمس سنوات من ١٢٨٤ إلى ١٢٨٨ هجرية (١٨٦٧/ ٨ إلى ١٨٧١/ ٢ ميلادية) (انظر الجدول ١).

جدول ١

«إجمالي أموات المحروسة في السنوات الخمس الماضية»

السنة	عدد الوفيات
١٢٨٤ هجرية (١٨٦٧-١٨٦٨ ميلادية)	١٤,٩١١
١٢٨٥ هجرية (١٨٦٨-١٨٦٩ ميلادية)	١٥,١٥٥
١٢٨٦ هجرية (١٨٦٩-١٨٧٠ ميلادية)	١٦,١٦١
١٢٨٧ هجرية (١٨٧٠-١٨٧١ ميلادية)	١٦,٥٧٠
١٢٨٨ هجرية (١٨٧١-١٨٧٢ ميلادية)	١٦,٣٦٥

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢٢، الوثيقة رقم ١٠ الصفحات ١٢-١٤، ١٧ شوال ١٢٩١ هجرية / ٢٧ نوفمبر ١٨٧٤ ميلادية

ثم مضى التقرير إلى إيراد أعداد الوفيات عن كل ثمن من أثمان المحروسة على حدة خلال السنتين السابقتين، ١٢٨٩-١٢٩٠ هجرية (١٨٧٢-١٨٧٤ ميلادية) (انظر الجدول ٢).

جدول ٢

«ميزانية موتى المحروسة»

	الوفيات في ١٢٨٩ هجرية (١٨٧٢/٣ ميلادية)					(الوفيات في ١٢٩٠ هجرية (١٨٧٣/٤ ميلادية)				
	كبار		صغار		إجمالي	كبار		صغار		إجمالي
الثمن	ذكور	إناث	ذكور	إناث		ذكور	إناث	ذكور	إناث	
الأزبكية	٤٦٥	٥١٠	٧٢٩	٦٢٧	٢,٣٣١	٤٦١	٤٦٩	٧٤٠	٦٧١	٢,٣٤١
باب الشعرية	٣٣٢	٤٢٢	٥٨٩	٥٦٤	١,٩٠٧	٣٥٦	٤٠٧	٦١٨	٥٤٨	١,٩٢٩
عابدين	٢٠٨	٣٤٤	٤١٥	٤٠٢	١,٣٦٩	٢١٢	٢٩٣	٤٤٤	٤٢٤	١,٣٧٣
درب الجماميز	٦٦٦	٤٧٨	٣٩٧	٣٣٦	١,٨٧٧	٦٩٤	٤٥٤	٤٠٠	٤٠١	١,٩٤٩
الدرب الأحمر	٢١٩	٣٢٤	٣٦٣	٣٥٧	١,٢٦٣	٢٠٠	٣١٥	٤٣٤	٤٢٦	١,٣٧٥
الجمالية	٣٣٥	٤٤٤	٤٧٦	٤٥٣	١,٧٠٨	٣١١	٤٢٣	٥٦٤	٤٤٧	١,٧٤٥
قيسون	١٦٧	٢٦٩	٢١١	٢٣٧	٨٨٤	١٢٩	٢٦٦	٢٥٩	١٩٧	٨٥١
الخليفة	٢٧٠	٣٢٨	٤٣٩	٤١٧	١,٤٥٤	٢٥٥	٣٣٦	٥٦٢	٥٣٤	١,٦٨٧
بولاق	٤٦٩	٤٢٢	٧٤٥	٦٤٠	٢,٢٧٦	٤٢٥	٤٧٦	٨٤٤	٧٨٨	٢,٥٣٣
مصر عتيقة	١٤٧	٢٠١	٣٠٧	٢٦٨	٩٢٣	١٦٣	١٥٤	٤٢١	٣٣٦	١,٠٧٤
المجموع	٣,٢٧٨	٣,٧٤٢	٤,٦٧١	٤,٣٠١	١٥,٩٩٢	٣,٢٠٦	٢,٥٩٣	٥,٢٨٦	٤,٧٧٢	١٦,٨٥٧

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢٢، الوثيقة رقم ١٠ الصفحات ١٢-١٤، ١٧ شوال ١٢٩١ هجرية / ٢٧ نوفمبر ١٨٧٤ ميلادية

وأخيرًا أورد التقرير معدل وفيات المحروسة بالمقارنة بمعدلات الوفيات في المدن الأوروبية والأمريكية الكبرى (انظر الجدول ٣).

جدول ٣

ميزانية أموات أعظم بنادر أوروبا

المدينة	معدل الوفيات[١]	معدل الوفيات (لكل ١٠٠٠ نسمة)[٢]
لوندرة	٥١,٩	١٩,٢
مادريد	٣٦	٢٧,٧
بترس بورغ (أي بطرسبرج)	٣٤,٩	٢٨,٦
پالرم (أي پاليرمو)	٣٣	٣٠,٣
بتسون (أي بوسطن)	٣١,١	٣٢,١
أمستردام	٣١	٣٢,٢
پاريس	٣٠,٦	٣٢,٦
ناپوليه (أي نابولي)	٢٩	٣٤,٤
بروكسل	٢٥,٥	٣٩,٢
بارنيل (أي برلين)	٢٥	٤٠
رومه (أي روما)	٢٤,١	٤١,٤
ويانه (أي ڤيينا)	٢٢,٥	٤٤,٤
مصر المحروسة	٢٨	٣٥,٧

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢٢، الوثيقة رقم ١٠ الصفحات ١٢-١٤، ١٧ شوال ١٢٩١ هجرية / ٢٧ نوفمبر ١٨٧٤ ميلادية

(١) عدد «النفوس» من الأحياء بالمقارنة بكل حالة وفاة.

(٢) الأرقام الواردة في هذا العمود هي حساباتي الشخصية.

أوضح التقرير أنه في حين «أن أموات القطر المصري عموما فهو أقل أموات أغلب البلاد الأجنبية، إلا أن موتى ذات المحروسة المحمية فهي تحت حد الوسط من أموات بعض بنادر أوروبا الكبيرة. فعلى هذا يلزم دقة البحث والتحرى على سبب ذاك الفرق في الأسباب الموجودة لحد الآن». ثم يضيف التقرير: «إن الحضرة الخديوية قد أجرت تحسينات خيرية تنظيمية صحية مثل نحو فتح الشوارع العمومية

وغرس الأشجار بها وإحداث جناين وبساتين بساير جهات المحروسة المحمية لأجل اعتدال الأهوية وكمال سير أنواع الصحة العمومية والتنظيمات الهندسية بالمدينة المذكورة... فبذا قد اتضح أن تأثير اجتماع النفوس بالنسبة لميزانية الموتى [أي تأثير التكدس على معدل الوفيات] هو سبب في زيادتها». وقد خلص مفتش صحة المحروسة إلى هذه النتيجة القاطعة بعد دراسة أعداد الوفيات في خمس مدن أوروبية (انظر الجدول ٤)، ومضاهاة صافي معدلات وفياتها بعدد سكان كل منزل.

جدول ٤

عدد سكان كل منزل ومعدلات الوفيات في خمس مدن أوروبية

المدينة	عدد سكان المنزل	معدل الوفيات (لكل ١٠٠٠ نسمة)
لوندره	٨	٢٤
بارلين	٣٢	٢٥
باريس	٣٥	٢٨
بترس برغ	٥٢	٤٠
ويانه	٥٥	٤٧

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٢٢، الوثيقة رقم ١٠ الصفحات ١٢-١٤، ١٧ شوال ١٢٩١ هجرية/ ٢٧ نوفمبر ١٨٧٤ ميلادية

وذكر التقرير أنه «قد نُظر أن بنادر أوروبا الكبيرة أمواتها قليلة حيث كانت السكان بالمنازل قليلة،» أي أنه كلما قلّ عدد سكان كل منزل، قلّ إجمالي معدل الوفيات. ثم قارن التقرير معدلات الوفيات في كل ثمن من أثمان مصر المحروسة على حدة وخلص إلى نتيجة مماثلة: شهد حي قيسون - وهو أقل الأثمان ازدحامًا بالسكان - أقل معدل للوفيات. «ثمن قيسون فإن موتاه قليلة عن كل الأثمان بسبب اتساع البيوت الموجودة به وبعدها عن بعض نوعا والسكان متفرقة بالمنازل. فمن ذلك اتضح أن المباني التي صارت [أي التي شُيدت حديثا] بالإسماعيلية وجهة قصر النيل وبولاق والعباسية وشبرا متى كانت هذه المباني مسكونة بالأشخاص الزيادة من سكان أثمان المحروسة الموجودة بها نفوس بكثرة [أي المكتظة بالسكان] فعلى ذلك يتأتى تحسين عظيم للصحة العمومة بالمحروسة المحمية».

أكثر ما يثير الإعجاب بهذا التقرير، الذي قُدّم إلى المجلس الخصوصي ثم رُفع إلى الخديوي، هو ما أبداه من ثقة في سلطات الصحة العامة. فلم يقتصر التقرير على تقديم تعداد تقريبي لسكان القاهرة (٤٥٠,٠٠٠ نسمة)، بل تجاوز ذلك إلى عرض دقيق لمعدلات الوفيات في كل ثمن على حدة موضحًا تطور تلك المعدلات مع مرور الوقت. ومكّنت تلك الأرقام مسئولي الصحة المصريين من قراءة المدينة - إن جاز التعبير - ومن التعرف على الأثمان التي تتفوق على غيرها في مجال الصحة، ومن استخلاص النتائج المطلوبة ووضع توصيات محددة للسياسة الصحية.

ومما يساوي ذلك أهمية هو أن التقرير قد يسّر على مفتش صحة المحروسة مقارنة أوضاع الصحة العامة في مدينته بنظيرتها في مدن أوروبية كبرى. وعلى الرغم من أن مفتش الصحة قد عدّد الكثير من العوامل التي اعتبرها ضارة بهواء المحروسة (الخليج والمجاري والمجارير والقرافات والسلخانات)، فإنه خلص في تحليله النهائي إلى عدم وجود فارق جوهري بين المحروسة وغيرها من المدن الكبرى. بتوفر الأرقام الموثوق فيها، أمكن لمفتش صحة المحروسة أن يقارن معدلات الوفيات في المدينة بمثيلتها في المدن الأوروبية والتوصل إلى نتيجة مؤداها أن التكدس - الذي يقاس بعدد سكان كل منزل - كان صاحب الأثر الأكبر على صحة المدينة، وكان أثره أقوى من العوامل الثقافية أو الدينية أو المناخية. ربما كان جوهر القاهرة قذرًا، لكن لم يكن هناك اختلاف جوهري في معتقدات القاهريين وسلوكهم يميز بينهم وبين الباريسيين أو سكان لندن أو ڤيينا. بعبارة أخرى، إذا كان لمصر أن تصبح يومًا قطعة من أوروبا (حسب العبارة الشهيرة المنسوبة إلى إسماعيل)، وإذا كان يمكن يومًا تصور القاهرة كمدينة أوروبية، فإن هذا لا يرجع إلى أن شكلها كان يماثل «باريس على ضفاف النيل»، وإنما يرجع إلى رؤية المدينة باستخدام العلمين التوأم: علم الإحصاء وعلم رسم الخرائط.

خاتمة

لم تكن زيارة إسماعيل وعلي مبارك الشهيرة لباريس عام ١٨٦٧ هي الدافع إلى إعادة تنظيم القاهرة في القرن التاسع عشر. وإنما تمثل ذلك الدافع في العمل الذي قام به أنصار نظرية الأوخام كسبب لانتشار الأمراض، والهاجس الذي سيطر عليهم بضرورة التخلص من الروائح الكريهة، وعزمهم المعقود على القضاء على كل مصادر الأوخام في المدينة. لقد تغيرت الحياة اليومية في القاهرة تغيرًا جذريًا نتيجة

لنقل المقابر خارجها، وللرقابة اللصيقة على عمل باعة الأطعمة والجزارين وباعة الأسماك، والمتابعة الدقيقة لأنشطة الهدم والبناء والتجديد وما ينتج عنها من غبار وركام، والتفتيش المتمعن على نظافة الشوارع والحارات والأزقة، وردم الخليج وبرك المدينة العديدة التي لعبت دورًا هامًّا في حياة أهلها لقرون طوال. ودون التقليل من أثر إعادة تنظيم حي الأزبكية وإنشاء حي الإسماعيلية أو غيرهما من الأعمال التي تنسبها السرديات التقليدية لرغبة الخديوي إسماعيل في بناء باريس على ضفاف النيل، فقد كان لاختفاء الخليج وردم بركة الأزبكية وبركة الفيل وبركة الرطلي أثر أكبر بكثير على حياة المدينة. استندت تلك الإجراءات المتخذة في مجال الصحة العامة إلى الاعتبارات المتصلة بالروائح وحاسة الشم، وربما لم يكن لها نفس بريق وسحر إنشاء دار الأوبرا الخديوية، وربما لم تكن مبهرة بصريًّا مثل الشوارع المستقيمة التي تتقاطع في ميادين تزينها تماثيل أبطال الأمة، لكن أثرها على الحياة اليومية للقاهريين كان غير مسبوق بقدر ما كان بالغ العمق. فقد غيّرت تلك الإجراءات طريقة تسجيل المصريين لميلاد أبنائهم، وطريقة بنائهم لبيوتهم، وطريقة تناولهم لطعامهم وشرابهم، وطريقة تبولهم وتغوطهم، وطريقة دفن موتاهم. لطالما احتفت الرواية التقليدية بالإجراءات المتخذة لإعادة تنظيم القاهرة على غرار باريس. لكن تلك الإجراءات لم تتمتع قط بنفس الأثر العميق ولا بنفس الديمومة التي تمتعت بها التدابير المتخذة في مجال الصحة العامة.

لم يكن الهوس بالروائح أمرًا جديدًا؛ فقد عبرت السياسات الحضرية التي وضعها الولاة العثمانيون في القرنين السابع عشر والثامن عشر عن الانشغال بأثر الأوخام، لكن الطابع الجديد الذي ميّز سياسات الصحة العامة في العهد الخديوي تمثل في استخدام المسئولين لعلم رسم الخرائط وعلم الإحصاء لوضع خطة شاملة لتجديد القاهرة. والأهم من ذلك هو أن السياسة الحضرية التي تم تنفيذها في القاهرة الخديوية لم تقم قط على منطق التضاد الثنائي الضيق الذي يهدف إلى حماية جيب كولونيالي معزول من حشود الجماهير المريضة القذرة غير القابلة للإصلاح. ولم تنبع السياسات التي بدا أنها قد قسمت المدينة إلى نصفين في نهاية القرن التاسع عشر من عقلية كولونيالية تستند إلى النموذج العنصري للمدينة المزدوجة.

بل على العكس، فقد كان هاجس الأوخام والحاجة الملحة للقضاء على كل مصادر الأبخرة الضارة يحتّمان على السلطات الحضرية والصحية أن تتعامل مع المدينة ككلٍّ عضويٍّ متكامل. وبالمثل، أدى اعتماد السلطات على علمي الخرائط

والإحصاء إلى إدراك ضرورة بناء ضواحٍ جديدة خارج أسوار المدينة القديمة. والأهم من ذلك أن هذا التوسع الأفقي لمْ يعنِ قط إهمال أثمان المحروسة العشرة أو التخلي عن سكانهم. كان تكثير عدد الأهالي هدف السياسة الحضرية (حتى وإن كان ذلك عائدًا لمتطلبات الدولة من الأيدي العاملة كما مر بنا في الفصل الأول) وكانت العناية بصحتهم هي الدافع الأساسي لإعادة تخطيط المدينة، ولم تساور السلطات في مصر الخديوية في لحظة ما فكرة مسئولية الأهالي عن مرضهم أو فقرهم، بل آمنت السلطات بقدرة أهالي المدينة على التحكم في أجسادهم وشهواتهم والعناية بصحتهم وعافيتهم.

الفصل الرابع

الحسبة والسوق والكيمياء الجنائية



في القرن الثاني عشر أعطى عبد الرحمن بن نصر الشيزري (المتوفى عام ٥٨٩ هـ/ ١١٩٣م) تعليمات مفصلة للمحتسب (مفتش الأسواق) عن طريقة التفتيش على نوعية الطعام في الأسواق، وذلك في كتابه **نهاية الرُّتبة في طلب الحسبة**، والذي يُعد دليلًا لأداء تلك الوظيفة. وقال فيه إن على المحتسب عند زيارته للمخابز أن يتأكد من أن الخباز قد مسح قلب التنور بخرقة نظيفة. قال أيضًا إن على المحتسب أن يتحقق من عدم قيام العجّان باستخدام قدميه في العجين، وأن يكون «ملثمًا لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين». ووجّه الشيزري تعليماته للمحتسب بأن يتأكد من أنه «إذا فرغ القصّاب من البيع وأراد الانصراف، أخذ الملح ونثره على القرمية [اللوح الخشبي] التي يُقصب عليها اللحم؛ لئلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من هوام الأرض». أما قلّاءوا السمك «فيؤمرون بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينثرون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغَسل،... لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتْنُها وكثر وسَخُها.... ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه من جلده وفلوسه». ويجب على النقانقيين (صانعي السجق) أن يكون «عندهم واحد، حين يدقون اللحم بمذبّة يطرد بها الذباب». أما الطباخون «فيؤمرون بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوام الأرض، بعد غسلها بالماء الحار ... وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن..»[1].

في القرن التاسع عشر، اختلفت أساليب التفتيش على أسواق الطعام في القاهرة اختلافًا كبيرًا. على سبيل المثال، في إحدى جولات التفتيش الدورية أثار دُكّان صغير

---

(١) عبد الرحمن بن نصر الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحرير السيد الباز العريني، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦)، ص ٢٢، ٢٨، ٣٣، ٣٤. وعن تاريخ وفاة الشيزري، انظر كتاب **نهاية الرتبة**، صفحة ك من المقدمة.

يبيع «الطبيخ» شكوك رجال الضبطية، فأخذوا الحلة التي بها الطبيخ وأرسلوها مع ما بها من طعام إلى المعمل الكيميائي بقصر العيني لتحليلها. وعند استلامها

> صار الكشف على المادة الموجودة في الحلة فوجدت أنها تحتوي على حمض الزرنيخوز... المعروف بالزرنيخ الأبيض وبسم الفار المتحصل منه أخطار جسيمة لا تخفى على أحد، ومن الضروري إخبار الضبطية بهذه الأخطار الجسيمة التي تؤدي إلى هلاك من يتعاطاها... ومن الواجب إخبار الضبطية على أنها لا ترسل إلى [المعمل الكيماوي بقصر العيني] من الآن وصاعدًا مواد مشكوكًا فيها إلا بعد وضعها في أواني من فخار مدهونة الباطن، والأحسن وضعها في أواني من زجاج مغلوقة ومختومة بختم الضبطية. ولا ينبغي إرسالها في حلل من نحاس حتى ولو كانت مقصدرة جيدًا بسبب الاضطراب الممكن حصوله في العمليات بسبب وجود النحاس الآتي من ذوبان هذا المعدن بالحوامض الداخلة في تركيب المواد المشكوك فيها وهي التي يراد امتحانها [أي الكشف عليها](1).

للوهلة الأولى، يبدو أن هاتين القصتين تتعاملان مع نفس الموضوع ألا وهو التفتيش على الطعام في الأسواق. وبرغم أن سبعة قرون تفصل بينهما، يبدو من ظاهر الأمر أنهما تعبران عن نفس الاهتمام بالتحقق من سلامة الأطعمة التي يتم إعدادها وبيعها في السوق. ولكن يثور سؤال هنا: هل كان الشاغل الأساسي لمحتسب القرن الثاني عشر مطابقًا لشواغل الأطباء والصيادلة العاملين في المعمل الكيميائي في ١٨٦٤، أم كانت شواغل المحتسب في القرن الثاني عشر تختلف تمام الاختلاف عما شغل الكيميائي في القرن التاسع عشر؟

بالتمعن فيما إذا كانت اهتمامات محتسب الشيزري مطابقة لنظيرتها لدى الكيميائيين في القاهرة في القرن التاسع عشر، يستخدم هذا الفصل حاسة التذوق كأداة استقصائية تطرح عددًا من الأسئلة حول الحسبة ومعناها عبر القرون. أولًا سنحاول، من خلال التركيز على أساليب الرقابة على الأطعمة، اكتشاف ما الذي حدث للحسبة، وما الذي أدّى إلى زوالها. يتحسّر الإسلامويون المعاصرون على اختفاء الحسبة والمحتسب، ويعتبرونه سمة أخرى من سمات العصر الذي «فترت فيه همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما تُرك من فروض الإسلام

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، وثيقة رقم ٢٥، ص ٦، بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٢٨١ هجرية / ٢١ سبتمبر ١٨٦٤ ميلادية.

الهامة»[1]. هل كان اختفاء الحسبة دليلًا على تخلّي المسلمين عن موروثهم وهويتهم؟ وهل كان اضمحلالها، كما يزعم الإسلامويون، نتيجة للتهميش المستمر للشريعة الذي أدّى في نهاية المطاف إلى استبعادها من الحياة اليومية للمجتمعات الإسلامية؟

يدرس هذا الفصل أيضًا الكيميائيين الذين يُفترض أنهم قد حلّوا محل المحتسب. من هم؟ كيف، وأين تم تدريبهم؟ ما مجال تخصصهم، وكيف حصلوا على هذا التخصص؟ ما الأغراض التي كرّسوا لها خبرتهم العلمية، وكيف رُخِّص لهم بالعمل في هذا المجال؟ كيف أثّر هؤلاء الكيميائيون على أسواق الطعام في القاهرة في القرن التاسع عشر، وهي أسواق فاقت في حجمها وتعقيدها الأسواق التي درستها الكتابات التقليدية عن الحسبة؟

وأخيرًا، ينظر هذا الفصل في كيفية تأثر الأسواق بانتقال الرقابة عليها من المحتسب إلى الكيميائيين ورجال الشرطة ومسئولي النظافة والصحة العامة. لقد انصبّ اهتمام أولئك المسئولين على الطعام المغشوش والسموم القاتلة والمشروبات المخلوطة، ولكن هل تطابقت رؤية أولئك المسئولين للأسواق مع رؤية المحتسب لها في عصور سابقة، برغم ما يبدو ظاهريًا على أنه شواغل مشتركة بينهم؟

للرد على هذه الأسئلة يطرح هذا الفصل قراءة تمهيدية لتاريخ الحسبة في مصر في القرن التاسع عشر، ويدفع بأن اختفاء الحسبة لم يكن نتيجة لتطبيق القانون المدني الوافد من أوروبا، وإنما نتج عن نشوء وازدهار نظام صحة عامة معقد وبعيد الأثر، يستند إلى الكيمياء الجنائية الحديثة (التي تُنسب إلى الكيميائي الفرنسي الشهير أنطوان لاڤوازييه) للرقابة على الأسواق. وبعد جزء تمهيدي يتناول الأسئلة المفاهيمية والمنهجية التي أثارتها دراستان حديثتان عن أزمة العلمانية في مصر الحديثة، ينقسم هذا الفصل إلى نصفين. يدرس النصف الأول الحسبة في التقليد الخطابي الإسلامي، ويبدأ بعرض موجز لتعريفات لفظ الحسبة في المعاجم والقواميس. ويتلو ذلك قراءة متفحصة لأربعة نصوص فقهية تأسيسية تصف بقدر من التفصيل الطريقة التي يجب بها ممارسة الحسبة في الأسواق. وينتهي بتعليق على الدور الذي يلعبه العنف في الفهم الفقهي للحسبة.

---

(١) محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة** (القاهرة: دار الهداية، ١٩٨٦)، ص ٥.

بعد هذا الجزء الأول، يأتي فاصل قصير يتمعن في لائحة ذات أهمية محورية صادرة في ١٨٤١ تتصل بالصحة العامة والرقابة على الأسواق. وترجع أهمية تلك اللائحة إلى كونها واحدة من آخر المرات التي ورد فيها ذكر المحتسب في المراسلات الرسمية.

يتناول الجزء الثاني من هذا الفصل مصير الحسبة في مصر في القرن التاسع عشر، وكيف انتقلت مهمة تنظيم التفتيش على أسواق المأكولات والمشروبات من المحتسب إلى الكيميائيين ورجال الضبطية. وبالتالي تختلف المواد الواردة في النصف الثاني اختلافًا نوعيًا عن المواد الواردة في النصف الأول. فبدلًا من دراسة النظريات الفقهية والكتب التي تمثل دليلًا إلى ممارسة مهام الحسبة، يركن هذا الجزء إلى مراجع الكيمياء ولوائح النظافة والصحة العامة ومحاضر الضبطية. وينظر في كيفية استبدال العنف الصريح الذي رافق الاضطلاع بالحسبة، في كلٍّ من النظريات الفقهية والممارسة العملية للمحتسب، بالعنف الأكثر تواريًا الذي مارسه رجال الضبطية بالتعاون مع الكيميائيين الجنائيين في معرض الرقابة على الأسواق متنامية التعقيد التي تباع فيها الأطعمة والمشروبات.

الحسبة والشريعة والسلطة القسرية للدولة

في دراسة صدرت مؤخرًا تتناول المفارقة الكامنة في جوهر العلمانية ذاته، يطرح حسين عجرمة نقدًا وجيهًا للنظرة التي لا ترى العلمانية باعتبارها فصلًا للدين عن السياسة، وإنما كطريقة لتحويل الدين إلى مجالٍ تتدخل فيه وتديره الدولة[1]. ويدفع عجرمة، بالاستناد أساسًا إلى نصوص من القرن العشرين[2]، بأن الحسبة «في تعريفها وتفصيلها في نصوص الشريعة التقليدية كانت جزءًا من طريقة تفكير وممارسة تتصل أساسًا بتطوير الذات»، وبأن الحسبة «كان الهدف منها تهيئة الظروف الضرورية

---

(1) Hussein A. Agrama, *Questioning Secularism: Islam, Sovereignty, and the Rule of Law in Modern Egypt* (Chicago: University of Chicago Press, 2012).

(٢) هذه النصوص الصادرة في القرن العشرين هي: عمر عبد الرحمن، تحرير، **ميثاق العمل الإسلامي** (القاهرة: مكتبة ابن كثير، ١٩٨٩)؛ وفضل إلهي (وليس فضل الحي كما كتبه عجرمة خطأ)، **الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها** (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٩٦)؛ وعبد الفتاح مصطفى الصيفي، **التلبس بالجريمة: دراسة للمنكر الموجِب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١). وكما يتضح من تواريخ إصدار هذه النصوص فإن المصادر الفقهية الثانوية التي استخدمها عجرمة لا تدعم الحجج التي دفع بها.

لنجاح المجتمع الإسلامي؛ [وبالتالي] فهي تمثل إحدى ممارسات النقد الأخلاقي المنضبط»[1]. ويمضي للدفع بأنه «بسبب تأثير تقاليد القانون المدني، تم إدماج الحسبة في النظام القانوني؛ وبهذا أصبحت جزءًا من السلطة القسرية للدولة»[2].

بالمثل، يدفع طلال أسد في أحدث دراساته عن التقاليد الخطابية الإسلامية بأن الحسبة التي تقوم على المبدأ القرآني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمكن اعتبارها مرادفًا «لما عُرِف في التاريخ المسيحي بالعناية الرعوية [ولكن في إطار الإسلام]... فهي موزعة على كل المسلمين في علاقتهم ببعضهم البعض»[3]. توضيحًا لهذا الرأي، يروي طلال أسد حديثًا دار بينه وبين خطيب جامع السلطان حسن بالقاهرة. كشف الحديث عن رؤية الشيخ لطريقة تشكيل الفضيلة الفردية في التقاليد الإسلامية. وفيما يلي ما قاله الشيخ:

> إن العملية التي يتم بها تكوين الإنسان هي التي تشكل النوايا؛ وتشكل بالتالي إمكانية خلق حياة اجتماعية عادلة: ويتم تشكيل النوايا من خلال الأقوال والأفعال في العديد من سياقات الحياة الاجتماعية. ومضى الشيخ للحديث عن التعليم وتهذيب الأخلاق من خلال ممارسة التقوى والانضباط، ولكنه شدد على أن التكوين الأخلاقي للفرد ليس أمرًا يمكن تركه للفرد وحده، بل إنه يحدث من خلال التفاعل بين الناس والأشياء في مختلف المواقع الاجتماعية: البيت والمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام والشارع[4].

وفي موضع لاحق من دراسته أوضح طلال أسد أن «ما أثار الاهتمام في حديث الشيخ هو محاولته ربط الأمر بالمعروف بفضيلة الصحبة والأخوة، وعرضه له كمسئولية وواجب الصديق تجاه صديقه لا كمجرد مسألة رقابة ومتابعة. فأسلوب الحديث والطريقة التي يتبعها المرء في اضطلاعه بهذا الواجب جزءان لا يتجزآن من جوهر الأمر بالمعروف؛ لأن «المسلم أخو المسلم»[5]. وأضاف بعد ذلك أن «أحد النتائج المستقاة هنا – وإن كان الشيخ لم يقلها صراحةً – هو أن غلظة القول قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لحمل الصديق على تغيير سلوكه»[6].

---

(1) Agrama, *Questioning Secularism*, 20, 64.

(2) Agrama, *Questioning Secularism*, 64.

(3) Talal Asad, «Thinking about Tradition, Religion, and Politics in Egypt Today,» *Critical Inquiry* 42 (Autumn 2015): 177.

(4) Asad, «Tradition, Religion, and Politics,» 173.

(5) Asad, «Tradition, Religion, and Politics,» 177.

(6) Asad, «Tradition, Religion, and Politics,» 178.

وجّه طلال أسد انتقادًا مقنعًا لرفض العلمانيين للممارسة المنضبطة للفضيلة باعتبارها دليلًا على الطاعة العمياء للسلطة. ومما لا يقل عن ذلك قوة وإقناعًا كان إصراره على رؤية ما يسمى بالصحوة الإسلامية في سياق التقاليد الإسلامية. ومع ذلك، يثير تحليل طلال أسد مسألة هامة حين يتصل الأمر بتناول تلك التقاليد التاريخية وقراءة نصوصها، والاشتباك مع واضعي تلك النصوص. فعند الإشارة إلى أفكار الغزالي عن الأمر بالمعروف، لا يحيل طلال أسد قُرّاءه إلى الفصل التأسيسي الخاص بذلك المبدأ في كتاب الغزالي الأشهر والأبعد أثرًا **إحياء علوم الدين** (والذي ستجري مناقشته في جزء لاحق من هذا الفصل)، وإنما يحيلهم إلى كتاب آخر من كتب الغزالي عن الصداقة، وهو كتاب قليل الصلة بموضوع الحسبة[1]. فمثل حسين عجرمة، يعتبر طلال أسد الحسبة أسلوبًا للنقد الأخلاقي منبتّ الصلة بالسلطة القسرية للدولة، ويرى أيضًا أن الصلة بين الحسبة والعنف لم تتشكل إلا عند إنشاء الدولة الحديثة، وعند ما شهدته الحسبة من تحولات جوهرية في العصر الحديث.

إن رؤية عجرمة وأسد المثالية للحسبة تشابه إلى حد ما الرؤية التي يتبناها الكثير من الدعاة الإسلامويين المعاصرين الذين يعتبرون الحسبة «رائعة من روائع التشريع الإسلامي حيث وجدت ... لتأخذ مكانها بين المؤسسات التي أقامتها الشريعة الإسلامية لتأمين الحقوق وإقامة العدل وحماية الأحكام والفضيلة وتطبيق أوامر الشريعة ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورهما»[2]. ويصر أولئك الإسلامويون على أن الحسبة «حكم شرعي بالوجوب»[3]، ويتمسكون بكونها فرض عين لا فرض كفاية، أي أنها واجب على كل المسلمين وليست واجبًا مقصورًا على بعضهم فقط[4]. ويدفع الإسلامويون بأن مهام المحتسب كانت نظيرًا لمهام الأجهزة المعاصرة مثل المدعي العام وشرطة المرور وشرطة الآداب ووزارة الصحة ومعاملها الفنية ووزارة التجارة ووزارة التموين ومصلحة الموازين والمكاييل والمجالس الإدارية البلدية والقروية، ويؤكدون أن المحتسب كان يضطلع بتلك المهام بطريقة

---

(١) أبو حامد الغزالي، **آداب الصحبة والمصاهرة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧)، كما ورد الاقتباس لدى Asad, Tradition, Religion, and Politics,» 178n24.

(٢) حسن بن علي القرني، **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب** (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤)، ج ١: ص ٤.

(٣) إمام، **أصول الحسبة**، ص ٩.

(٤) إلهي، **الحسبة**: تعريفها، ص ٨٠.

بالغة الكفاءة والعدل والإنصاف[1]. فيقولون إنك «تجد الكثير من أعمال الحكومة اليوم كانت من صميم عمل المحتسب ... غير أن هناك أعمالًا هامة من أعمال المحتسب لا تقوم بها الحكومات العصرية [الآن]... فلا صلاح لأمة تبغي العزة والمجد والشرف والسؤود [كذا]، وتريد أن تستعيد مكانتها العظيمة، وتسترد قوتها وتعيد ملكها ومجدها، إلا إذا صلح المجتمع فيها، ولا صلاح لهذا المجتمع إلا إذا روعي الجانب الخلقي والديني في السلوك والمعاملات كافة»[2].

ولكن تثور أسئلة هنا: هل تعبر كل هذه الروايات بدقة عن موضع الحسبة في التقليد الخطابي الإسلامي (باستخدام مصطلحات طلال أسد)، أم أن هذه الروايات نفسها قد أتت نتيجة للتحولات الخطابية التي تسبب فيها إنشاء الدولة الحديثة؟ وتحديدًا، هل من الصحيح القول إن الحسبة عندما كانت تعمل في إطار التقاليد الخطابية الإسلامية كانت تمثل أحد أشكال النقد الأخلاقي المشترك بين كل أفراد المجتمع الإسلامي، وأنها كانت مقطوعة الصلة بالسلطة القسرية للدولة؟ ما بالضبط الصلة بين النصيحة والعنف والقانون؟ وهل تشكلت الصلة بين الحسبة والعنف مع إنشاء الدولة الحديثة وإدخال القانون المدني، أم كانت تلك الصلة أصلًا جزءًا لا يتجزأ من عمل الدولة الإسلامية حتى من قبل هجوم الحداثة الكاسح؟

الحسبة في التقاليد الخطابية الإسلامية

أولًا يجب علينا أن نطرح أسئلة عن ماهية الحسبة بالتحديد، وكيف تطورت مع مرور الزمن[3]. وللرد على هذه الأسئلة يتعين علينا أن نولّي اهتمامنا شطر النظريات الفقهية والكتب التي مثّلت دليلًا للمحتسب في عمله قبل التركيز على المواد الأرشيفية في القرن التاسع عشر، وهو العصر الذي شهد لفظ نظام المحتسب لأنفاسه الأخيرة، وشهد انتقال دوره في مراقبة الأسواق إلى أيدي الكيميائيين ورجال الشرطة الرسمية.

---

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الحسبة في الإسلام: نظامًا وفقهًا وتطبيقًا** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠)، ص ٩.

(٢) شوكت محمد عليان، **دور الحسبة في حماية المصالح** (الرياض، دون دار نشر، ٢٠٠٠)، ص ٤٤-٤٥.

(٣) لعرض وافٍ جامع للحسبة في الفكر الإسلامي، انظر مايكل كوك، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي**، ترجمة رضوان السيد وعبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٣).

أول ما يجب توضيحه بشأن الحَسبة هو أنها كلمة مشتقة من جذر لغوي شديد الالتباس. معجم ابن منظور **لسان العرب** الذي يعود إلى القرن الثالث عشر يورد المعاني والاشتقاقات التالية من جذر (ح.س.ب): «العدّ والإحصاء، الفَعال الحَسَن، والكفاية، والقيمة، والدقة»[1]. أما **القاموس المحيط** للفيروزآبادي الصادر في القرن الرابع عشر فيورد تعريفين إضافيين هما «الأجر والتدبير (بمعنى الإدارة)»[2]. ويتملّى الزبيدي، في قاموسه الشهير **تاج العروس** الصادر في القرن الثامن عشر، في سبب استخدام كلمة الحساب للإشارة إلى التعاملات في السوق: «وإنما سُمّي الحساب في المعاملات حسابًا لأنه يُعلَم به ما فيه كفاية ليس فيها زيادة على المقدار ولا نقصان»[3]. ويضيف ابن منظور معنى آخر عند تعليقه على الصلة بين عملية العدّ والإحصاء الموضوعية المتجردة من جهة، وبين قيمة الشرف والهيبة الاجتماعية من جهة أخرى: «وإنما سُمّيت مساعي الرجل ومآثر آبائه حَسَبًا لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّ المُفاخِر منهم مناقبه ومآثر آبائه وحَسَبها، فالحَسْب: العدّ والإحصاء، الحَسَب: ما عُدّ [وهو هنا الشرف والنسب العظيم]»[4].

يتضح من هذه التعريفات أمران؛ الأول هو الصلة الوثيقة بين المصدر (ح.س.ب) والأرقام والإحصاء وعلم الحساب والعدّ. والثاني هو الصلة الوثيقة بنفس الدرجة بينه وبين مفاهيم مثل العدالة والتدبير والشرف. هذا التداخل بين مجموعتين من المعاني - واحدة تتسم بالدقة والتجريد، والثانية ذاتية ومن صنع المجتمع - يوضح توترًا كامنًا في الحسبة كمفهوم وكممارسة، ويسعى هذا الفصل إلى تحليل وتفصيل ذلك التوتر.

السبب في إدراج هذا التحليل للمعاني اللغوية لكلمة الحسبة هو توضيح التوتر القائم بين طريقتين متناقضتين لفهم الحسبة عبر القرون. من جهة استُخدمت كلمة الحسبة للإشارة إلى عملية تنظيم أخلاقي مجتمعي، وهي عملية تقوم على أساس

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٠ جزءًا (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠٠ هجرية / ١٨٨٢ ميلادية)، ج ١: ص ٣٠١-٣٠٥.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٤ أجزاء (بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٠)، ج ١: ص ٥٦.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٠ جزءًا، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٤)، ج ٢: ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١: ص ٣٠١.

المبدأ القرآني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. في بداية دراسته لهذا المبدأ في الفكر الإسلامي، أشار مايكل كوك إلى ثماني آيات تنصّ عليه صراحةً[1]. عادةً ما يخص دعاة الحسبة المعاصرون آيةً بعينها بالذكر، وهي الآية ١٠٤ من سورة آل عمران، ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ويفسّرون تلك الآية على أنها تنص على الأمر بالمعروف كأحد الفروض الأساسية في الإسلام[2]. كما يشير كوك إلى الكثير من الأحاديث النبوية التي تتناول نفس المبدأ، وأكثرها شهرة هو الحديث الذي يشير إليه كوك بعبارة «حديث المنازل الثلاث» الذي رواه الصحابي أبو سعيد الخدري (المتوفى عام ٧٤ هـ/ ٦٩٣ م): «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان»[3]. وفقًا لهذا الرأي فإن الحسبة فريضة واجبة بحكم القرآن والسنة النبوية على حد سواء، وهناك ما يقارب الإجماع بين العلماء على وجوب هذه الفريضة؛ والاختلاف الوحيد الطفيف بينهم هو ما إذا كان العقل أيضًا يمثل واحدًا من أسس هذه الفريضة[4].

من جهة أخرى، كان هناك من يؤمنون «بضرورة كبح الإمكانات الثورية الكامنة في الحسبة [وقصرها] على وظيفة محددة ومُعرّفة بدقة، يتولاها مسئول تعيّنه الحكومة»[5]. وبالتالي أُعطيت الحسبة معنًى مختلفًا كل الاختلاف وهو التفتيش على الأسواق، ومن هنا عُرِف مفتش السوق باسم المحتسب الذي أوكلت إليه

---

(١) كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٥٢-٥١. الآيات الثماني هي: سورة آل عمران، الآيات رقم ١٠٤ و١١٠ و١١٤، وسورة الأعراف، الآية رقم ١٥٧، وسورة التوبة، الآيتان رقم ٧١ و١١٢، وسورة الحج، الآية رقم ٤١، وسورة لقمان، الآية رقم ١٧.

(٢) على سبيل المثال، انظر: فريد عبد الخالق، **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان** (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ص ٣٧؛ إلهي، **الحسبة**، ص ٤٥؛ والقرني، **الحسبة في الماضي والحاضر**، ج ١: ص ٣؛ وعبد الله محمد عبد الله، **ولاية الحسبة في الإسلام** (القاهرة: الزهراء، ١٩٩٦)، ص ٧٠.

(٣) ورد الاقتباس لدى كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٨٣. ولقائمة بالأحاديث النبوية الأخرى حول هذا الموضوع، انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٨١ هامش ٢.

(٤) كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٢١٦ (عن الحنابلة)، ص ٣١٥ (عن المعتزلة)، ص ٤٠١-٤٠٣ (عن الإمامية)، ص ٤٨٥ هامش ٢٠٦ (عن الحنفية)، ص ٥٠٢ (عن الشافعية).

(5) Basim Musallam, «The Ordering of Muslim Societies,» in *Cambridge Illustrated History of the Islamic World*, ed. Francis Robinson (Cambridge: Cambridge University Press, 1996), 176.

مسئولية مراقبة كل الأنشطة التي تجري «لا في سوق معينة فحسب، وإنما [في] أي مكان تجري فيه الحياة العامة والمعاملات التجارية»[1]. وحتى وقت قريب ساد الاعتقاد بأن المحتسب لم يكن إلا استمرارًا لمفتش السوق agoranomos الذي عُرِف في أواخر العصر البيزنطي[2]. لكن هذا الاعتقاد قد تم دحضه؛ إذ إن الكثيرين يرون أن زمنًا طويلًا قد انقضى بين عصر وجود ذلك النظام البيزنطي ووقت إنشاء وظيفة المحتسب، وأن تلك الوظيفة لا تقوم على أساس السوابق الإغريقية أو البيزنطية، وإنما على أساس المبدأ القرآني (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[3]. وبغضّ النظر عما إذا كان المحتسب صيغة محدّثة من نظام agoranomos الروماني أو مفتش سوق إسلامية جديدة حقًا، فإن أهم شيء هو أن المحتسب - وفقًا لوجهة النظر الثانية - كان يستمد سلطته من الدولة لا من المجتمع.

الحسبة في التقاليد الخطابية الشرعية

إذن، هل الحسبة فرض أخلاقي يقع على كل المسلمين بحكم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في القرآن، أم أنها مؤسسة رسمية توكل لها مهمة الرقابة على التعاملات التجارية في الأسواق؟ أطرح هذين السؤالين بغية النظر في الافتراض الذي ساقه مؤخرًا طلال أسد ووائل حلاق وغيرهما، والذي يقضي بوجود ارتباط وثيق بين القانون والأخلاق في العصور ما قبل الحديثة، وأن هذا الارتباط لم يُفصَم إلا بحلول الحداثة. في محاولة للإجابة عن هذين السؤالين، سأقدم فيما يلي عرضًا موجزًا لأربعة نصوص شرعية خاصة بالحسبة. تتعامل تلك النصوص مع تنظيم الأسواق، وتنتمي لتقاليد خطابية مختلفة في الشريعة، لا التقاليد الخطابية الفقهية وحدها.

---

(1) Jonathan Berkey, «The Promise and Pitfalls of Medieval Islamic Social History,» *International Journal of Middle East Studies* 46, no. 2 (2014): 392.

(2) Benjamin Foster, «Agoranomos and Mu'tasib,» *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 13 (1970): 128-144.

(3) سهام مصطفى أبو زيد، **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦)، ص ٤٩-٥٤. ولوجهة نظر أخرى ما تزال متمسكة بفكرة أن نظام الـ agoranomos البيزنطي كان له تأثيره على شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، انظر

Ahmad Ghabin, *Hisba, Arts and Crafts in Islam* (Wiesbaden: Verlag, 2009), chap. 1, esp. 26-27.

كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر

أول الكتب المتصلة بالحسبة التي سننظر فيها هو كتاب **أحكام السوق** ليحيى بن عمر (المتوفى عام ٩٠٢م)، وهو أيضًا أقدم تلك الكتب[١]. هذا النص الأندلسي المالكي هو أقدم دليل معروف لممارسة مهام الحسبة. عند قراءته، تتبادر للعيان على الفور سمتان مميزتان له: أولاهما هي أن يحيى بن عمر يستخدم مصطلح «صاحب السوق» بدلًا من «المحتسب». والثانية هي شكل النص الذي أخذ صيغة ردود على أسئلة طُرحت على يحيى بن عمر عن المعاملات في السوق دون ذكر هوية سائلها. عند الرد على تلك الأسئلة، يشير يحيى بن عمر في بعض الأحيان إلى أئمة المذهب المالكي، بمن في ذلك الإمام مالك نفسه، بالرغم من أنه يستقي تلك الإشارات من الروايات الشفهية المنسوبة إلى مؤسس المذهب عوضًا عن الاستناد إلى كتابه الأشهر **الموطأ**[٢].

يتضمن نص يحيى بن عمر العديد من التفاصيل عما ينبغي لصاحب السوق أن يقوم به للرقابة على الأخلاق العامة في السوق. على سبيل المثال، تُنهى النساء عن لبس «الخفاف الصرّارة» لأنها تجذب انتباه المارة، فإن لبنسها بعد النهي رأيت أن تُشق «خرازة الخف» ويعاقبن بالضرب: «أرى عليها الأدب بعد النهي»[٣]. ويجوز للنساء المشي في الجنازات، «أما الصراخ العالي والاجتماع فيه فالنهي فيهما قائم»[٤]. وعلى العاملين في الحمامات العامة «أن يرتدوا مئزرًا»[٥]. ويُحظر على اليهود والنصارى التشبه بالمسلمين «فمن وجدته وليس عليه رقاع ولا زنّار...

---

(١) يحيى بن عمر، «كتاب أحكام السوق»، تحرير وشرح محمود علي مكي، **صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد** ٤ (١٩٥٦): ص ٥٩-١٥١.

(٢) على سبيل المثال، انظر ابن عمر، **أحكام السوق**، ص ١٠٨، ١١٢. وعن طبيعة كتاب الإمام مالك **الموطأ** وهيكله الداخلي وتاريخ كتابته، انظر

Wael Hallaq, «On Dating Malik's Muwatta,» *UCLA Journal of Islamic and Middle East Law* 1 (2002): 47-75.

(٣) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٣٦، ص ١٢٦. وعن هذا الموضوع، انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٥٢٧.

(٤) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٣٥، ص ١٢٥.

(٥) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٣٣، ص ١٢٤. حول هذا الموضوع، انظر ابن عبدون (النصف الثاني من القرن الخامس الهجري / القرن الحادي عشر ميلادي) «**رسالة في الحسبة**»، وردت في:

Documents arabes inédits sur la vie sociale et économique en Occident musulman au moyen âge, ed. E. Lévi-Provençal (Cairo: IFAO, 1955), 48.

فاضربه عشرين سوطًا مجردًا ثم صيّره في الحبس»[1]. وعلى صاحب الدكان الذي «يرش أمام حانوته فيُزلق عليه، وتزلق الدواب وتنكسر» أن يدفع الضمان (أي الغرامة)، وأن يعوض أصحاب العربات عن شحناتها[2]. وإذا اشترى شخص قماشًا ثم وجد فيه قملًا فعلى البائع «إن كان يقدر على أن يفلّي القماش وينحّي منه القمل فعل، وإن كان لا يُستطاع لكثرة القمل أراه غشًّا ويُردّ به»[3]، أي أن يعيد للمشتري نقوده.

لكن نص يحيى بن عمر يكشف بكل وضوح المنطق الذي تستند إليه الحسبة عند حديثه المفصّل عن القواعد المنظمة لبيع المأكولات والمشروبات. توضح تلك القواعد الاهتمام البالغ بضمان سلامة التعاملات التجارية، وتكشف كذلك عن رغبة عميقة في التمسك بالأخلاق وضمان الإنصاف في السوق. وبهذا فإنها تعبّر بوضوح عن انشغال عميق بفرض قيم أخلاقية على السوق. وفي ضوء التحريم القرآني الصارم لغش الموازين ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ - سورة المطففين، الآيات ١ إلى ٣) يتضمن نص يحيى بن عمر أوامرَ ونواهيَ متكررة لمنع غش المكاييل[4]، ويخص التجار الذين يتلاعبون بها بأقسى العقوبات، مثلا: «من يغش أو ينقص في الوزن [أرى] أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق»[5]. ويرى النص أن على صاحب السوق أن ينهي الجزارين عن «خلط اللحم السمين واللحم المهزول»[6]. ويجب أن يُنهى الجزارون أشد النهي عن النفخ في اللحم لزيادة وزنه وعن خلط لحم الضأن مع لحم الماعز، فإن عادوا بعد نهيهم «يُخرجوا من السوق وأن ذلك أشدّ عليهم من الضرب»[7]. ويجب على «الحناطين أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطائي حتى يغربلوها وأرى أن يُلزموا

---

(١) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٣٩، ص ١٢٨.
(٢) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٣٧، ص ١٢٦-١٢٧.
(٣) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٤٩، ص ١٣٧.
(٤) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٤٢، ص ١٣٠-١٣٢.
(٥) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٤٥، ص ١٣٤.
(٦) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٢٤، ص ١١٥-١١٦.
(٧) ابن عمر، أحكام السوق، مسألة ٢٥ و ٢٦، ص ١١٦-١١٧.

بذلك»[١]. وباعة الفواكه الذين يبيعونها «في السوق قبل أن تطيب... فليُنهوا عن قطعها حصرمًا وذلك أنها تُطلب في حينها فلا تكاد توجد»[٢]. ويُنهى عن «دهن التين بالزيت» حتى يزداد وزنه، وإذا استمر الباعة في دهنه بعد نهيهم «يُتصدق بتينه المدهون على المساكين أدبًا له»[٣]. ويُحظر على باعة اللبن خلط لبن البقر مع لبن الماعز «لأن هذا غش»، ويُصادر لبن من يستمرون في هذا بعد نهيهم، وكذلك لبن من يخلطون اللبن بالماء، «ويُتصدق به على المساكين»[٤].

حظيَ الخبز بأكبر قدر من الاهتمام في نص يحيى بن عمر الذي يصف تفصيلًا أسلوب الرقابة على مختلف مراحل صنعه. إذا أفسد الطحان القمح باستخدامه رحى فاسدة فعليه أن يدفع الضمان[٥]. أما الخبازون الذين يبيعون الخبز ناقص الوزن بعد نهيهم عن ذلك «وقد تُقُدّم إليهم فلم ينتهوا فأرى أن يُتصدّق به ويقامون من السوق»[٦]. وتُطبّق نفس العقوبة على الخبازين الذين يخلطون «القمح الدنيّ بالقمح الطيّب»[٧].

بشكل عام، كان على صاحب السوق واجب ومسئولية ضمان أن تسود العدالة والإنصاف في السوق. يجب عليه تفادي التسعير[٨]. وكذلك يجب منع تخفيض الأسعار بشكل مصطنع أو رفعها من جانب التجار الساعين إلى الحصول على أرباح مبالغ فيها (الاشتطاط في الربح)[٩]. إذا دخل تاجر السوق بأطعمة متدنية

---

(١) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ١٢، ص ١٠٩.
(٢) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ١٣، ص ١١٠.
(٣) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ١١، ص ١٠٩.
(٤) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٢٠ و ٢١، ص ١١٣-١١٤.
(٥) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٧، ص ١٠٦.
(٦) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ١٢، ص ١٠٩.
(٧) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ١٧، ص ١١٢.
(٨) عن التسعير، انظر:

Adam Sabra, «'Prices are in God's Hands': The Theory and Practice of Price Control in the Medieval Islamic World,» in *Poverty and Charity in Middle Eastern Contexts*, ed. Michael Bonner, Mine Ener, and Amy Singer (New York: State University of New York Press, 2003), 73-91; and Kristen Stilt, «Price Setting and Hoarding in Mamluk Egypt: The Lessons of Legal Realism for Islamic Legal Studies,» in *The Law Applied: Contextualizing the Islamic Shari'a; A Volume in Honor of Frank E. Vogel*, ed. Peri Bearman, Wolfhart Heinrichs, and Bernard G. Weiss (London: I.B. Tauris, 2008), 57-78.

(٩) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٩، ص ١٠٧-١٠٨.

النوعية وعرضها للبيع بسعر منخفض فلا يجوز لصاحب السوق أن يفرض ذلك السعر على التجار الآخرين، ولكن إذا كان ذلك التاجر قد «أراد بذلك فساد السوق» فعلى صاحب السوق أن يخيّره بين بيع بضاعته بالسعر الأعلى الذي يبيع به التجار الآخرون وبين الطرد من السوق[١]. وكذلك يُحظر الاحتكار. وإذا احتكر تاجر الطعام «وكان ذلك مضرًّا بالناس في السوق أرى أن يُباع عليه ويكون له رأس ماله والربح يُتصدّق به ويُنهى عن ذلك»[٢]. ويجوز للتجار أن «يُخلوا السوق لواحد منهم يبيع فيه وحده للرفق به إذا فنى ما بيده وأراد أن يتزوج»، لكن إذا كان «في ذلك مضرة للعامة [ربما من خلال الاشتطاط في السعر] نُهوا عن ذلك»[٣].

الأحكام السلطانية للماوردي

يمكن استشفاف نفس الاهتمام بالعدالة والإنصاف في السوق في النص الفقهي الثاني الذي يناقشه هذا الفصل؛ ألا وهو كتاب **الأحكام السلطانية** لأبي الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ/ ٩٧٤-١٠٥٨ م)، والذي كرّس فصله الأخير بكامله لموضوع الحسبة[٤]. في ذلك الكتاب الذي يعتبر واحدًا من أكثر الدراسات السياسية تأثيرًا في النصوص الفقهية، يركز الماوردي على المسئول الذي تعيّنه الدولة، ويقصر استخدام لقب المحتسب على ذلك المسئول. فقد كان الماوردي، بحكم كونه مسئولًا رسميًّا[٥]، يشعر بقلق عميق من فتح باب الحسبة أمام جميع المسلمين. لم يجعل الماوردي ممارسة الحسبة مشروطة برضا الحاكم، لكنه كان

---

(١) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٤٣، ص ١٣٢.

(٢) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٤٦، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) ابن عمر، **أحكام السوق**، مسألة ٢٧، ص ١١٧.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٤٩-٣٧٣.

(٥) لسيرة عن حياة الماوردي، انظر:

Ahmad Akhtar, «Al-Mawardi: A Sketch of His Life and Works,» *Islamic Culture* 18 (1944): 283-300. See also, H. A. R. Gibb, «Al-Mawardi's Theory of the Caliphate,» *Islamic Culture* 11 (1937): 291-302; and Hanna Mikhail, *Politics and Revelation: Mawardi and After* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1995).

ولقراءة أحدث، انظر:

Frank Vogel, «Tracing Nuance in Mawardi's Al-A'kam al-Sultaniyyah: Implicit Framing of Constitutional Authority,» in *Islamic Law in Theory: Studies on Jurisprudence in Honor of Bernard Weiss*, ed. A. Kevin Reinhart and Robert Gleave (Leiden: Brill, 2014), 331-359.

يشعر بوضوح أن إعطاء آحاد المسلمين حق ممارسة الحسبة بأنفسهم يفتح الباب واسعًا أمام الفوضى. ولذا فإنه قد خصص الجزء الأكبر من فصل الحسبة في كتابه للمحتسب الذي تعينه الدولة بما أوضح بجلاء تفضيلاته بالنسبة إلى من يجوز له أداء ذلك الواجب الهام.

عند تحديده لمهام المحتسب، يوضح الماوردي أن تلك المهام تتضمن مسألتي سلامة العبادات والمعاملات[1]. وبالتالي فعلى المحتسب واجب ضمان أداء الناس لصلاة الجمعة[2]. وعليه أيضًا أن يضمن أداء الصلاة على النحو السليم الواجب وأن يوبّخ من يخطئون في أدائها، مثل من يقومون بـ«الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر»[3]. وعليه «إلزام النساء أحكامَ العِدَد إذا فُورقْن»، أي إلزام المطلقات بالانتظار حتى انقضاء العدة الشرعية قبل أن يتزوجن مرة أخرى[4]. وفيما يتصل بإظهار الخمر، يستعرض الماوردي مختلف الآراء عما يجب القيام به. «اختلف الفقهاء في إراقتها. فعند أبي حنيفة أنها لا تراق لأنها عند الذميّ من أموالهم المضمونة في حقوقهم. وعند الشافعي أنها ليست بمال وليس في إراقتها غرم»، ولا يجوز للمسلم أو للذميّ المجاهرة ببيعها. فيما يتصل بالآلات الموسيقية («الملاهي») على المحتسب أن «يفصلها حتى تصير خشبًا يزول عنه حكم الملاهي، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي»[5].

فيما يخص المعاملات، أبدى الماوردي اهتمامًا بالغًا بالتعاملات في السوق، وشأنه شأن يحيى بن عمر كان جُل اهتمامه منصبًّا على الغش والتدليس وكيف يمكن اكتشافهما ومنعهما والمعاقبة عليهما. هذا الجزء وثيق الصلة بما يدرسه هذا الفصل، ويستحق بالتالي نظرة متأنية. يبدأ الماوردي هذا الجزء بمثال على التدليس: «يُمنع من تضرية المواشي وتحفيل ضروعها عند البيع المنهي عنه، فإنه نوع من التدليس»، ويمضي بعد ذلك قائلًا: «ومما هو عمدة نظره [أي المحتسب] المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند

---

(1) Patricia Crone, *God's Rule: Government and Islam* (New York: Columbia University Press, 2004), 303.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٦٠.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٥٩.

(٥) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٦٤-٣٦٥.

نهيه عنه»[1]. وينصح الماوردي المحتسب أن يكون «الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر»، ويقول: «ويجوز للمحتسب إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة فلا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم». واستدرك بعد ذلك فيما بدا أنه فكرة هامة عنّت له بعد النصيحة السابقة «وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقادين، تخيرهم المحتسب ومنع أن يُنتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات»[2].

الأهم من ذلك أن الماوردي قد أورد تصنيفًا مبتكرًا لحالات الغش في السوق، وطرح اقتراحات لكيفية ضبط تلك الحالات والمعاقبة عليها. يقول الماوردي إن أهل السوق ثلاثة أصناف: منهم من يُراعي في عمله الوفور والتقصير مثل الأطباء والمعلمين، ومنهم من يُراعي في حاله الأمانة والخيانة مثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، وثالثًا منهم من يُراعي عمله في الجودة والرداءة. ويرى الماوردي أن على المحتسب في نظره في الفئة الأولى «أن يقر منهم من توفر عمله وحسنت طريقته [في التدريس أو ممارسة الطب] ويمنع من قصّر وأساء من التصدي لما يُفسِد به النفوس وتخبث به الآداب». وبالنسبة إلى الفئة الثانية من العاملين فيقترح الماوردي على المحتسب أن «يراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيُقرّهم». وأخيرًا يقول الماوردي إن على المحتسب أن يولي اهتمامًا خاصًا للفئة الثالثة من العاملين لأن «من يُراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعدٍ (مقدم شكوى)... وأما في عمل مخصوص استعداه فيه الخصم... للمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله»[3].

إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي:

أثبت كتاب **الأحكام السلطانية** للماوردي تأثيره العميق في تشكيل نظرية الحسبة. ومع ذلك، وقبل أن نمعن النظر في كيفية تأثيره على العديد من الكتب اللاحقة له والتي مثلت دليلًا لممارسة الحسبة، فمن الهام أن نلقي نظرة مدققة على ما كتبه أبو حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ/ ١٠٥٨-١١١١م)، وعلى فهمه للحسبة الذي

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٦٨.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٦٨.

(٣) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٧٠.

لم يقل تأثيرًا عن كتاب الماوردي. لقد خصص الغزالي فصلًا كاملًا لموضوع الحسبة في كتابه الهائل **إحياء علوم الدين**. ويمكن أن يُعتبر ذلك الفصل بشكلٍ ما انتقادًا قويًا لكتاب الماوردي وتحديًا متقدًا لمحاولة الخلفاء احتكار واجب الحسبة. في تناقض واضح مع موقف الماوردي الذي يحبّذ اضطلاع مسئول تعينه الدولة بمهام الحسبة، يؤمن الغزالي بأن الحسبة حق ثابت وواجب مفروض على كل مؤمن ومؤمنة حتى لو كانوا من الفاسقين[1]. وهكذا، وعلى الرغم من أن الكاتبين يستخدمان كلمة المحتسب للإشارة إلى الشخص الذي يضطلع بمهام الحسبة، فإن الماوردي يوضح بجلاء أنه يقصد بتلك الكلمة مسئولًا تعينه الدولة، في حين يصرّ الغزالي على أنه يقصد بها كل واحد من جموع المسلمين.

لقد كان **إحياء علوم الدين** أكبر وأهم أعمال الغزالي قاطبةً، ويرى كثيرون أنه واحد من أعمق النصوص تأثيرًا في كامل تاريخ التقاليد الخطابية الإسلامية، ويكرس الغزالي فيه فصلًا بكامله لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أثبت ذلك الفصل عمق تأثيره على مر القرون؛ فقد حفظه عن ظهر قلب العديد من الدارسين والطلاب من أتباع المذهب الشافعي، وهو نفس المذهب الذي انتسب إليه الغزالي، وكتب العديد منهم مختصرات له. وكتب واحد منهم على الأقل دليلًا لعمل المحتسب، وملأه باقتباسات عديدة من كتاب الغزالي واستفاد استفادة كبرى من رؤيته لموضوع الحسبة[2]. ومما يفوق ذلك أهمية أن **إحياء علوم الدين** كان موضوعًا لكتابات عديدة وضعها دارسون من أتباع مذاهب مختلفة عن مذهب الغزالي بمن في ذلك دارسون من الشيعة. وكذلك احتفظت دراسة الغزالي لواجب أو فريضة الحسبة بتأثيرها العميق على الباحثين المعاصرين[3]. وفي ضوء الأهمية القصوى لذلك الفصل، يجدر بنا أن نلقي نظرة فاحصة عليه، وتحديدًا على الحجج

---

(١) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٤ أجزاء (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٧؟)، ج ٢: ٣٠٦-٣٣٥. لملخص وافٍ وتحليل عميق لنص الغزالي في تعامله مع الحسبة، انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦٠٥-٦٥٨. لقراءة نقدية، انظر:

Musallam, «Ordering of Muslim Societies,» 173-186.

لقد استفدت استفادة كبرى من تحليلات كل من كوك ومسلم المتأنية وإن تكن متباينة لكتاب الغزالي **إحياء علوم الدين**. ولسيرة حياة الغزالي، انظر:

Eric Ormsby, *Ghazali* (Oxford: Oneworld, 2008).

(٢) كان صاحب ذلك الكتيب هو ابن الإخوة، الذي ترد إشارة موجزة إلى دراسته للحسبة في موضع لاحق من هذا الفصل. انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦٣٧ هامش ١٦٥.

(٣) عن إرث الغزالي ونجاح **إحياء علوم الدين** عبر العصور، انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦٣٣-٦٤٦.

التي يدفع بها ويرى بها الحسبة كدليل يسترشد به المجتمع الإسلامي في طريقه لحكم نفسه، وممارسة الرقابة الذاتية على نفسه.

عند تقديم الغزالي لوصفه المفصل لكيفية ممارسة الحسبة، يوضح بجلاء أنه يعتبرها «القطب الأعظم في الدين... وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين»[1]. ويصرّ على أن الحسبة حق ثابت وأصيل لكل مسلم، وينبغي أن يضطلع بها كل «مسلم قادر مكلّف»[2] حتى ولو كان فاسقًا[3]. ومن الهام أن نذكر هنا أن الغزالي يؤكد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط إذن الإمام أو الوالي، وهنا اختلف مع الكثيرين ممن سبقوه في توضيح من له ولاية الحسبة، فرد على من قال إن الاحتساب لم يثبت للآحاد من الرعية بدون إذن الإمام أو الوالي بقوله: «هذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»[4]. وتقطع الأمثلة التي يضربها توضيحًا لأسلوب وتوقيت الاضطلاع بالحسبة شوطًا طويلًا في رسم كيفية حكم المجتمع الإسلامي لنفسه، وفي تفسير الشعبية الدائمة التي طالما تمتع بها كتابه. على سبيل المثال، يرى الغزالي أن على المحتسب واجب تعريف الجهلة بالطريقة الصحيحة لأداء الصلاة: «كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليًا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد [أي في المدن] فكيف في القرى والبوادي»[5]. وينطبق نفس القول على المنكرات العديدة التي تُقترف في السوق: فإذا كان المحتسب قادرًا على إنهاء تلك المنكرات فلا يجوز له أن يتنصل من تلك المسئولية بلزوم داره.

وصف المنكرات أمر هام؛ حيث إنه يفسر استمرار ثقة الناس في الحسبة كممارسة تُعلي من شأن النزاهة الأخلاقية والاقتصادية والسياسية لمجتمع المؤمنين. أحد

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣٠٦.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣١٢.
(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣١٢-٣١٤.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣١٥.
(٥) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣٤٢.

تلك المنكرات هو كذب التاجر لإخفاء العيب في بضاعته «وعلى من عرف بذلك أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكًا له في الخيانة». وكذلك يُحظر «وضع الأسطوانات وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن [الشرفات] والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، ويجوز وضع الحطب وأحمال الأطعمة في الطريق في القدر الذي يُنقل إلى البيوت، فإن ذلك يشترك في الحاجة إليه الكافة ولا يمكن المنع منه». ولو كان قدر الأخشاب أكبر من المطلوب فإن هذا يعتبر منكرًا في حق العامة. ويقول الغزالي: «الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها». وسوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر يجب وقفه. وكذلك ذبح القصاب إذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فإنه منكر يُمنع منه، فإن في ذلك تضييقًا للطريق وإضرارًا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب استقذار الطباع للقاذورات. ولم ينجُ المؤذنون من انتقادات الغزالي؛ فقد رأى أن عادتهم في تراسل الأذان وتطويلهم فيه، خاصة في أذان الفجر والناس نيام، منكر مكروه يُستحب المنع منه، وكذلك انفراد كل واحد منهم بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين صواب الأذان لتداخل الأصوات، فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها. وينطبق نفس القول على أهل الشعبذة والتلبيسات وأرباب التعويذات ممن يبيعون بضاعتهم داخل وخارج المسجد، فهذا منكر يجب منعه. «وكل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام»[1].

نهاية الرتبة في طلب الحسبة:

آخر نصوص الحسبة التي ننظر فيها في هذا الفصل هو كتاب عبد الرحمن بن نصر الشيزري **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، وهو النص الذي بدأ به فصلنا هذا. كُتِب **نهاية الحسبة** بعد أقل من ثلاثة قرون من **أحكام السوق** ليحيى بن عمر، وبعد أقل من قرن من **إحياء علوم الدين** للغزالي، وقد أصبح **نهاية الرتبة** المرجع الأم لكل كتابات دليل

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣٣٥-٣٤٣. لملخص باللغة الإنجليزية لهذا الجزء من النص، انظر:
Musallam, «Ordering of Muslim Societies,» 174.

الحسبة، ووسم بطابعه كل الكتب اللاحقة في هذا المجال[١]. ولم يقتصر الكُتّاب اللاحقون على استعارة منهج تصنيفه وتنظيم كتبهم على أساس ممارسات السوق والمهن السائدة فيه (مثل الخبازين والطباخين والرواسين)، بل مضى بعضهم إلى استعارة عنوانه ذاته[٢].

لقد كان لكتاب الشيزري أثر طويل الأمد بفضل سرده المفصل لممارسات الغش والتدليس في السوق، والتوجيهات العديدة للمحتسب التي تمكنه من فضح تلك الممارسات والمعاقبة عليها. ففيما يخص الخبازين كتب الشيزري «على المحتسب أن يعتبر عليهم (يدرك) ما يغشون به الخبز من الجلبان والبيسار فإنهما يورّدان وجه الخبز. ومنهم من يغش الدقيق بدقيق الحمص ودقيق الأرز فإنهما يثقلانه ويفججانه (يمنعان تمام نضجه)»[٣]. وعند دراسته للزلابية (حلوى مصنوعة من العسل واللوز)، نبه الشيزري إلى أن «سواد الزلابية قد يكون من وسخ المقلي، وقد يكون دقيقها ناعمًا لا سميد فيه، أو تكون مقلوة بالزيت المعاد، وهو الذي قُلي به، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك»[٤]. ويسرد الشيزري العديد من أشكال الغش التي يقوم بها الجزارون «منهم من يشق اللحم من الصفاقين (أغشية بين الجلد والأمعاء)، وينفخ فيه الماء. ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف [أي معاون المحتسب]، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السمان ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس»[٥]. وفي الفصل المخصص للشوّائين، ينبه المحتسب إلى ضرورة أن «يراقب اللحم عند وزنه لئلا يخفوا فيه صنج الحديد وثقاقيل الرصاص... ومنهم من يدهن الحملان بالعسل ثم ينزلها بالتنور، فإنها في الحال تحمرّ ويظهر فيها نفح (تفوح رائحتها) فينظر الرائي لها أنها نضجت»[٦]؛ ولذا يجب التحقق من اكتمال نضجها. وعلى بائع رءوس الغنم

---

(١) على سبيل المثال، انظر ابن الإخوة (محمد بن محمد القرشي)، «معالم القربة في أحكام الحسبة»، كما ورد في كتاب **في التراث الاقتصادي الإسلامي** (بيروت: دار الحداثة، ١٩٩٠)، ص ٣١٦-٣٢٨. ولكن سهام أبو زيد تدفع بأنه ليس من المؤكد أن ابن الإخوة قد تأثر بالشيزري، انظر أبو زيد، **الحسبة**، ص ٢٠.

(٢) محمد بن أحمد بن بسام، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحرير حسام الدين السامرائي (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨). هناك خلاف حول ما إذا كان الشيزري قد اقتبس من ابن بسام، أم أن العكس هو الذي حدث. انظر لطف الله قاري، «حول كتابي الشيزري وابن بسام: من منهما سبق الآخر؟» **عالم الكتب**، ج ٢٩، العددان ٣-٤، (٢٠٠٧-٢٠٠٨): ص ٣٦١-٣٦٦.

(٣) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٢٣.

(٤) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٢٦.

(٥) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٢٧.

(٦) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٣١.

(الروّاس) «أن يضع إصبعه في الخياشيم، ويغسل داخلها بعد أن يدق مقدمها وينزل ما فيه من القذى والوسخ، والدود المتولد إن كان هناك منه شيء»[1]. أما عن قلّائي السمك فيقول الشيزري: «ينبغي للعريف أن يتفقد المقلى كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه، لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ويخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قليه. وأجود ما يُقلى به الشيرج (زيت السمسم) ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة، ولا يخرجون السمك من المقلى حتى ينتهي نضجه، من غير سلق ولا احتراق»[2]. في الجزء المخصص لصانعي الهريسة كتب الشيزري أن على المحتسب أن «يعتبر ما يغشون به الدهن، فإن منهم من يأخذ عظام البقر والجمال والروس ثم يسلقها سلقًا جيدًا، فيخرج منها دهن كثير فيمزجونه بدهن الهريسة. والطريق إلى معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئًا على بلاطة، فإن سال ولم يجمد، أو كان لونه مُشِفًا فهو مغشوش بما ذكرناه... والله أعلم»[3].

من هذا التحليل الموجز لكتاب الشيزري، تسهل رؤية سبب تأثيره العميق الذي استمر عبر القرون. فبحكم كونه أكثر تفصيلًا من الأطر العامة التي أوردها كل من الماوردي والغزالي في فصولهما الفقهية عن الحسبة، وبحكم كونه أكثر شمولًا وأفضل تنظيمًا من دليل الحسبة الذي كتبه يحيى بن عمر قبله بزمن طويل، أعطى كتاب الشيزري للمحتسب قائمة جامعة بالحِرَف التي يتعامل معها وبالألاعيب التي يُرجّح أن يركن إليها أرباب تلك الحِرَف للغش والتدليس والنصب، وطرح أيضًا اقتراحات مفصلة عن طريقة اكتشاف التدليس المألوف، وغير المألوف أيضًا، والمعاقبة على ذلك التدليس. لقد استمر كتاب **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** في إثارة إعجاب قرائه أكثر من أي دليل آخر للحسبة، ودفع دعاة الحسبة المعاصرين إلى التحسر على اختفاء وظيفة المحتسب وإلى التوق لإعادة إحيائها.

العنف والمحتسب الرسمي

ليس ثمة شك في أن مبدأ الحسبة، الوارد وصفه في النصوص الشرعية التي تم تحليلها حتى الآن في هذا الفصل، يمثل محاولة جادة للتفكير في تعقد الأسواق قبل الحديثة، وفي كيفية الرقابة على تلك الأسواق. على سبيل المثال، كان اقتراح الماوردي بأن يستخدم المحتسب صنجًا معيارية مختومة بطابعه فكرة مبتكرة أثبت التاريخ فعاليتها في توحيد الموازين والمكاييل، وفي اكتشاف العملات المزيفة

(١) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٣٢.

(٢) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٣٣.

(٣) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٣٦.

في الأسواق متزايدة الحجم والتعقيد[1]. تطرح الحسبة نفسها كنظام أخلاقي متميز حافظ على تلاحم المجتمع، وصان السلم الداخلي، ورسّخ نزاهة الأسواق، ووسّع من نطاق التقوى الشخصية، ورفع مستوى المعايير الأخلاقية للمجتمع؛ وذلك بفضل مزاوجتها بين آليات دقيقة للرقابة على التعاملات في السوق وبين «شكل من أشكال الرعاية الذاتية الذي يأخذ زمام المبادرة فيه شخص يهتم بسلوك الآخرين»[2]. ولعل هذا ما حدا بالإسلامويين إلى الإيمان بأن ممارسة الحسبة قد أدت إلى سيادة الطمأنينة وانتشارها في جميع أرجاء دار الإسلام التي يعيش أهلها في سكينة[3].

فيما يتصل بالرقابة على الأسواق، فأهم ما يجدر ذكره بخصوص الحسبة هو حظرها لتخزين الحبوب وللأرباح الطائلة والمنتجات والموازين والمعايير المغشوشة والأسعار غير المتفق عليها عُرفًا. ويمكن تفسير استمرار شعبية الحسبة عبر الزمان باستنادها إلى رؤية تقليدية للمعايير والالتزامات الاجتماعية، وبإصرارها على اتباع المفاهيم المشتركة لسلامة عمل وأداء مختلف الأطراف داخل المجتمع. وكما أشار رضوان السيد فإن الحسبة «تقول بحق الجميع في المشاركة والمحاسبة والمراقبة لمسائل الشأن العام، والإسهام في تحقيق الخير العام، والتدخل من أجل التصحيح والتغيير»[4]. ويتمتع خطاب الحسبة بشأن الاقتصاد الأخلاقي، المتسم بعدالة الأسعار ونزاهة السوق والاهتمام بالفقراء والمحتاجين، بجاذبية غلّابة خاصةً في العصور الحديثة التي شهدت فصل الأسواق عن المجتمع، وتحول العلاقات الزراعية إلى علاقات تجارية، وفشل الدولة المركزية في توفير الحماية الكافية للمهمشين.

ومع ذلك، برغم جاذبية نظرية الحسبة في الفقه فإنها تتسم بصفة تبعث على التوجس والانزعاج البالغين: فوفقًا لتلك النظرية لا يتم الحفاظ على أخلاقية السوق بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ولا بالاستناد إلى القيم المشتركة للمجتمع، وإنما بممارسة درجة واضحة من العنف المفرط[5]. وعادةً ما يتجاهل

---

(١) لسرد كيفية استخدام المحتسب للصنج الزجاجية لمعايرة وزن المسكوكات ومتابعتها، انظر:
Michael L. Bates, «The Function of Fatimid and Ayyubid Glass Weights,» *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 24, no. 1 (1981): 63-92.

(2) Asad, «Tradition, Religion, and Politics,» 179.

(٣) الصيفي، **الحسبة في الإسلام**، ص ١٠.

(٤) رضوان السيد، مقدمة كتاب كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٢٠.

(٥) للمزيد عن المكانة المركزية التي يشغلها العنف في نظرية الحسبة في الفقه، انظر:
Ahmed Abdelsalam, «The Practice of Violence in the Hisba-Theories,» *Iranian Studies* 38, no. 4 (2005): 547-554.

دعاة الحسبة المعاصرون أن الدراسات الفقهية للحسبة ترخص للمحتسب صراحةً اللجوء إلى العنف كأداة ضرورية لإنفاذ قواعد السوق، ورأت تلك الدراسات الفقهية أن الاستناد إلى الأخلاقيات والقيم الاجتماعية والتقاليد المحلية ليس كافيًا بحد ذاته لإنفاذ تلك القواعد. يرى الماوردي، على سبيل المثال، في سرده المفصل لمؤهلات وظيفة الحسبة أن المحتسب يجب أن يكون «حرًّا عدلًا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة». ويشير الماوردي إلى أن المحتسب لا يجب أن يكون بالضرورة «عالمًا من أهل الاجتهاد»، وإنما يجب كما ورد أعلاه أن يكون ذا «رأي وصرامة وخشونة في الدين»[١]. ويبرر الماوردي الحاجة إلى تلك الصفات بقوله إن منصب المحتسب «موضوع للرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزًا فيها ولا خرقًا»، ويضيف أن لب الحسبة هو «الرهبة ولها سلاطة السلطنة واستطالة الحمأة»[٢].

ويشدد الشيزري من جانبه على أهمية استخدام المحتسب للعنف، ويسرد بعض الأدوات التي يمكن استخدامها لفرض القواعد وإنفاذها:

> فمن ذلك السوط والدِّرَّة والطرطور. أما السوط فيتخذه وسطًا، لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين، بل يكون بين سوطين؛ حتى لا يؤلم الجسد ولا يُخشى منه غائلة. وأما الدِّرَّة فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر. وأما الطرطور فيكون من اللبد، منقوشًا بالخرق الملونة، مكللًا بالجزع والودع والأجراس وأذناب الثعالب والسنانير. وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين وينزجر بها أهل التدليس[٣].

لقد كان ارتباط العنف بالحسبة وثيقًا إلى حد أن الشاعر الفارسي نظامي الكنجوي وصف المحتسب في القرن الثاني عشر بأنه شيطان يلوّح بالدِّرَّة[٤]. علاوة على ذلك يتضح كون العنف عنصرًا أساسيًا من نظرية الحسبة وممارستها على حد سواء من الإشارات المتكررة في الحوليات إلى قيام المحتسب بضرب العامة والتجار ضربًا

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٥٠.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ٣٥٣.

(٣) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ١٠٨.

(4) Christian Lange, «Where on Earth is Hell?» in *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries CE*, ed. Christian Lange and Mirabel Fiero (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009), 175n59.

مفرطًا ومبرحًا في معظم الحالات. يذكر ابن تغري بردي في **النجوم الزاهرة** قصة محتسب دمشق المدعو إبراهيم بن عبد الله:

> أدّب رجلًا، فلما ضربه دِرّة قال المضروب: هذه في قفا أبي بكر، فلما ضربه أخرى قال: هذه في قفا عمر، فضربه أخرى فقال: هذه في قفا عثمان، ثم ضربه أخرى فسكت، فقال له المحتسب: أنت ما تعرف ترتيب الصحابة، أنا أعرّفك، وأفضلهم أهل بدر، لأصفعنك على عددهم، فصفعه ثلثمائة وست عشرة دِرّة، فحُمِل من بين يديه فمات بعد أيام[١].

وذكر ابن إياس في **بدائع الزهور** أن محتسبًا أصدر أمرًا في عام ٨٧٦هـ / ١٤٧٢م يقضي بأن تلبس النساء عصابة (غطاء رأس) ذات مواصفات محددة، ويقضي بأن من تخالف هذه التعليمات تعاقب بالضرب وبالتجريس والعصابة معلقة في رقبتها[٢]. ويذكر المقريزي في **السلوك** قصة المحتسب ابن الأطروش الذي استدعى عام ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م بعض الخبازين الذين كانوا يبيعون الخبز بأسعار مفرطة في الرخص، وأمر العامة برجمهم بالحجارة[٣]. وروى أيضًا قصة غريبة قام فيها زوجان بالتعاون مع شيخ فقير بالادعاء بوجود جدار ناطق ببيتهم يرد على الأسئلة التي يطرحها عليه الناس رفيعهم ووضيعهم. ذهب محتسب المنطقة جمال الدين العجمي للتحقيق في هذه القضية الغريبة التي اجتذبت انتباه العامة، وتسببت في خلط وهياج. زرع المحتسب أحد جواسيسه في المنزل وعندما اكتشف أن الأمر لا يعدو أن يكون حيلة مدبرة بمهارة، أبلغ الوالي بما فعله أولئك المذنبون وتم ضرب الثلاثة ضربًا مبرحًا. وصف المقريزي بالتفصيل عقوبة المرأة التي ضُربت بالدِّرَّة ستمائة ضربة، ثم تم تسمير يديها على صليب وأجلست على جمل وتم التشهير بها وتجريسها في السوق. ولما كافأ السلطان المحتسب على دقة عمله، لعنه الناس معبّرين بذلك عن تعاطفهم مع تلك المرأة[٤].

---

(١) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ١٦ جزءًا (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر)، ج ٤: ص ٢٣٦.

(٢) محمد بن أحمد بن إياس، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ٦ أجزاء، تحرير محمد مصطفى (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٨)، ج ٣: ص ٦٧-٦٨.

(٣) أحمد بن علي المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، ٤ أجزاء (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦-١٩٧٣)، ج ٢: ص ٧٥٨. لتحليل لهذه القضية، انظر: Stilt, "Price Setting" ٦٥-٦٧.

(٤) المقريزي، **السلوك**، ج ٣: ص ٣٦١-٣٦٤. لتحليل لهذه القضية، انظر:

Carl Petry, «The Hoax of the Miraculous Speaking Wall: Criminal Investigation in Mamluk Cairo,» in *Mamluks and Ottomans: Studies in Honour of Michael Winter*, ed. David Wasserstein and Ami Ayalon (London: Routledge, 2006), 86-95.

ولعله لا يوجد تعليق على العنف الكامن المتأصل في ممارسة الحسبة أبلغ مما قاله سيبويه المصري، مهرج القاهرة والفسطاط خلال عصري الدولة الإخشيدية والدولة الفاطمية. كتب ابن زولاق (٣٠٦-٣٨٧ هـ/ ٩١٨-٩٩٧ م)[١]؛ المؤرخ المعاصر له، أن سيبويه كان يركب حماره في الفسطاط عندما التقى بمحتسب المنطقة يحيط به حراسه حاملين الأجراس، فقال له سيبويه: «ما هذه الأجراس يا أنجاس؟ والله ما ثم حق أقمتموه، ولا سوّ أصلحتموه، ولا جانٍ أدبتموه، ولا ذو حسب وقرتموه، وما هي إلا أجراس تسمع، لباطل يوضع، وأقفاء تصفع، وبراطيل تقطع، لا حفظ الله من جعلك محتسبًا، ولا رحم لك ولا له أمًّا ولا أبًا، وسلّط عليكما من ينتقم منكما»[٢]. ومن ناحيته، قال الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ/ ١٠٧٤-١١٤٣م) يصف محتسبي زمانه: «ليتهم إذ لم يأمروا بالمعروف لم ينتكبوه، وإذ لم ينهوا عن المنكر لم يرتكبوه. يغدون على الدنيا حراصًا، كالسباع تغدو خماصًا. الغيث حيثما ساروا، والحيف كيفما داروا. لمن أتاه بريد الموت بالإشخاص، قبل أن يفتح ناظريه على هؤلاء الأشخاص[٣]».

قام چوناثان بيركي بدراسة مفصلة متعمقة لطائفة المحتسبين طوال عصر المماليك؛ بهدف تحليل الإشارات الكثيرة في كتب تاريخ العصر المملوكي وحولياته وتراجم سِيَره إلى لجوء المحتسب إلى استخدام العنف بشكل متكرر[٤]. ويرى بيركي في تفسيره الأساسي للعنف الذي لجأ إليه المحتسبون، كما يرد ذكره في تلك

---

(١) عن ابن زولاق وسيبويه، انظر:

Y. Lev, «Aspects of the Egyptian Society in the Fatimid Period,» in *Egypt and Syria in the Fatimid, Ayyubid, and Mamluk Eras*, vol. 3, ed. U. Vermeulen and J. Van Steenbergen (Leuven: Uitgeverij Peeters, 2001), 1-32.

وعن المهرجين الحكماء، انظر:

Michael Dols, *Majnun: The Madman in Medieval Muslim Society*, ed. D. E. Immisch (Oxford: Oxford University Press, 1992), chap. 12.

(٢) الحسن بن إبراهيم بن زولاق، **أخبار سيبويه المصري**، تحرير محمد إبراهيم سعد وحسين الديب (القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٣٣)، ص ٢٩.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **أطواق الذهب في المواعظ والخطب** (مطبعة نخبة الأخبار، ١٣٠٤ هـ/ ١٨٨٧ م)، ص ٣٢.

(4) Jonathan P. Berkey, «The Muhtasibs of Cairo under the Mamluks: Toward an Understanding of an Islamic Institution,» in Mamluks in *Egyptian and Syrian Politics and Society*, ed. Michael Winter and Amalia Levanoni (Leiden: Brill, 2004), 245-276.

المصادر التاريخية، أن طبيعة وظيفة المحتسب قد شهدت تغيرًا تدريجيًا وحاسمًا عبر عمر السلطنة المملوكية الذي دام لقرنين ونصف القرن. في بداية عهد السلطنة كانت وظيفة المحتسب تعتبر «وظيفة دينية»، ويأتي من توكل إليهم تلك الوظيفة من بين صفوف رجال الدين أو المشايخ. ومن منتصف القرن الخامس عشر إلى أواخره احتكرت النخبة العسكرية عمليًا تلك الوظيفة، إلى حد أن ابن تغري بردي الذي ينتهي كتابه في عام ٨٧١ هـ/ ١٤٦٧م قد ذكر المحتسب ضمن الموظفين العسكريين والسياسيين في قائمة تتضمن درجات ورتبًا محددة بدقة، ووضع المحتسب «فوق والي القاهرة بدرجة طفيفة وتحت ناظر الجيش بدرجة ضئيلة أيضًا»[1]. وبعد النظر في الخلفية المهنية لمن تم تعيينهم في وظيفة المحتسب في القرن الخامس عشر، أشار بيركي إلى أنهم «كانوا غير مؤهلين، لا مهنيًا ولا من حيث طباعهم وأمزجتهم، لتولي منصب قانوني أو ديني»[2]؛ مما نتج عنه «اختفاء أي إشارة للطابع الديني أو الأخلاقي [لتلك الوظيفة] من السير والتراجم» بحلول القرن الخامس عشر[3]. وإذ بدأت السلطنة تقطع خطواتها الأخيرة صوب الانهيار النهائي، لم يعد من الممكن اعتبار الحسبة وظيفة دينية «واكتسى عمل المحتسب على نحو متزايد بطابع سياسي وقسري وعشوائي»[4]. ويشير بيركي إلى أن «المحتسب في القرن الخامس عشر كان يعمل جابيًا للضرائب بقدر اضطلاعه بمسئولية الرقابة على الأسواق، ولم يعد حاميًا للفضيلة والأخلاقيات العامة كما تصوره الماوردي والغزالي وغيرهما... وفي السلطنة المملوكية التي عانت من انكماش في قاعدتها الضريبية لا يوازنه تناقص مساوٍ في النفقات، أصبحت جباية العوائد عملية عشوائية على نحو متزايد، عملية يشارك فيها المحتسب الذي تحول إلى... ذراع في شبكة الابتزاز السلطاني»[5].

في ختام دراسته كتب بيركي أن وظيفة المحتسب قد شهدت انحطاطًا كبيرًا بحلول نهاية السلطنة المملوكية إلى حد أن المحتسب قد أصبح عمليًا «عضوًا

---

(1) Berkey, «Muhtasibs,» 252-253.

(2) Berkey, «Muhtasibs,» 259.

(3) Berkey, «Muhtasibs,» 262.

(4) Berkey, «Muhtasibs,» 268.

(5) Berkey, «Muhtasibs,» 270.

الاقتباس الداخلي هنا ورد لدى:

Carl Petry, *The Civilian Elite of Cairo in the Later Middle Ages* (Princeton: Princeton University Press, 1981), 224.

في «محكمة تفتيش» سلطانية، ليس فيما يخص المسائل الدينية وإنما أساسًا في المسائل المالية؛ فقد حبس المحتسب من رفضوا دفع الغرامات التي فرضها عليهم السلطان، وقام أيضًا بجلدهم وتعذيبهم (أحيانًا حتى الموت)، وتعرض آخرون لنفس المصير فقط لأن ثرواتهم الكبيرة جعلت منهم هدفًا مغريًا للابتزاز». وفي تعليقه على تلك الفظائع، تساءل بيركي: «لو قُدّر للغزالي أو الماوردي أن يشاهدا محتسب القرن الخامس عشر، هل كانا سيتعرفان على هذا المنصب؟ ألم يكن حتى ابن الأخوة نفسه ليُصدم إن رأى ما آلت إليه وظيفة الحسبة؟»[١].

أما دراسة كريستن ستيلت للحسبة في عصر السلطنة المملوكية، فقد تناولت أساسًا الموضوع الأوسع وهو تطبيق الحسبة، أكثر من تركيزها على نظريتها، ومع ذلك كان لديها ما تقوله عن لجوء المحتسب المتكرر إلى العنف[٢]. لم تعتمد ستيلت في دراستها على المصادر الفقهية وحدها، وإنما استخدمت أيضًا خطابات تولية المحتسب (يشير إليها القلقشندي في **صبح الأعشى** بلفظ «وصية»[٣]) والسِّيَر والتراجم والحوليات المملوكية. وخصّت بالنظر موضوع ما إذا كان المحتسب قد استمد سلطته من الفقه بما يعنى أن منصبه كان يماثل منصب القاضي أو المفتي، أم استمدها من الاعتبارات المتصلة بـ«السياسة» بما يستتبع أن يكون منصبه أوثق ارتباطًا بالسلطان ووزرائه. وتابعت بالدراسة عددًا من الممارسات مثل تحديد الأسعار، وتعاطي الخمر علنًا، والرقابة على نوعية المأكولات والمشروبات، والقواعد المتصلة بغير المسلمين، وتنظيم العملات والضرائب؛ كي تتحقق من طريقة أداء المحتسب لعمله في القاهرة والفسطاط في أثناء حكم المماليك. وتدفع ستيلت بأن المحتسب، خلافًا للقاضي أو المفتي اللذين قاما بعملهما في إطار

---

(1) Berkey, «Muhtasibs,» 274.

وانظر أيضا دراسة أحمد دراج عن الحسبة في العصر المملوكي، والذي سبق فيها بيركي إلى الحكم على الحسبة بأنها كانت قد فسدت لاستيلاء العسكر عليها، ولشيوع الرشوة والفساد للحصول على ولايتها، ولقيام الأمراء المماليك بإعطائها لأعوانهم خدمة لمصالحهم. أحمد دراج، «الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية»، **المجلة التاريخية المصرية**، ج ١٤ (١٩٦٧-١٩٦٦): ص ١٠٩- ١٤٢.

(2) Stilt, *Islamic Law in Action*.

(٣) أبو العباس أحمد القلقشندي، **صبح الأعشى** (القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩١٩)، ج ١١: ص ٢١٤، مقتبسًا من Stilt, *Islamic Law in Action*, 50.

مبادئ الفقه، كان يعمل في إطار مبادئ السياسة التي اعتبرتها ستيلت عنصرًا أساسيًا من عناصر الشريعة، وهو عنصر تجاور مع مبادئ الفقه بأقل قدر من التوتر.

إذ تتغاضى ستيلت عن أن الفقه قد أجاز ورخّص باستخدام العنف في ممارسة الحسبة، فإنها تفضّل أن تنظر إلى المحتسب كأحد مسئولي السياسة. وفي ضوء أن قواعد قبول الأدلة في مجال السياسة كانت أقل تشددًا من مثيلتها في الفقه، وأن السياسة كانت تتمتع بحرية حركة أوسع من الفقه عندما يتصل الأمر بفرض العقوبات البدنية كما مر بنا في الفصل الثاني، فليس من المستغرب أن محتسب العصر المملوكي الذي درسته ستيلت كان دائم اللجوء إلى العنف لفرض السلم وضمان الأمن. على سبيل المثال، في حالة خدعة الجدار الناطق المشار إليها أعلاه، فقد كان السلطان، لا المحتسب، هو الذي فرض عقوبة التسمير المرعبة، ومع ذلك فقد كان منطق اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العنف واضحًا: «يبدو أن هذه الحالة كانت حالة من حالات تنفيذ العقوبة سياسةً... فقد كان هدف العقوبات المفروضة على أساس السياسة عادةً... هو استعادة النظام العام والردع عن طريق عرض العواقب التي تقع على المذنبين علنًا وعلى رءوس الأشهاد»[1].

سواء نظرنا إلى المحتسب كمسئول سياسي أو مسئول فقهي، وسواء كنا نفضل رؤية الحسبة كوظيفة دينية أم وظيفة سياسية، تبقى الحقيقة هي أن العنف كان جزءًا لا يتجزأ من الحسبة نظريةً وممارسةً. من الصحيح أن المحتسب قد أوكلت إليه مهمة الحفاظ على الصالح الأخلاقي للمجتمع، لكن الطريقة التي اتبعها للوفاء بتلك المهمة لم تكن النصيحة أو الموعظة الأخوية الحسنة وإنما كانت أدواته، خلافًا لما يراه طلال أسد، هي السوط والدِّرَّة والتسمير.

العنف والمحتسب الفرد

إذا ما انتقلنا إلى البعد الآخر لواجب الحسبة - أي الحسبة كأداة للتنظيم الأخلاقي الذاتي والمجتمعي - سيتضح أن العنف يلعب في هذا البعد دورًا يتمتع بنفس الأهمية. تكشف القراءة المتأنية للفصل الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الغزالي الرئيسي **إحياء علوم الدين** - الذي تستند إليه ممارسة المحتسبين الأفراد للحسبة - عن المكانة المركزية التي يشغلها العنف في ذلك النص. تلخيصًا لما سبق، يصرّ الغزالي - في تعارض واضح مع رؤية الماوردي -

---

(1) Stilt, *Islamic Law in Action*, 196.

أن الحسبة فرض على كل مسلم، وأن ممارستها لا تتطلب إذنًا ولا ترخيصًا من الحاكم. في شرحه لكيفية ممارسة الحسبة، يحدد الغزالي ثماني درجات؛ أولها التعرف، ثم التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح والتخويف، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود[1]. وبعد أن يستفيض في شرح معاني كل درجة من هذه الدرجات وشروطها، يطرح العديد من الأمثلة التي تتضمن قدرًا من العنف تقشعرّ له الأبدان. يقدم الغزالي شرحًا مفصلًا لمسألة محيّرة، وهي مسألة جواز أن يقوم شخص في مرتبة أدنى بممارسة الحسبة على شخص في مرتبة أعلى، مثل الولد على الوالد، والعبد على المولى، والزوجة على الزوج، والتلميذ على الأستاذ، والرعية على الوالي. وهل تثبت ولاية الحسبة بشكل مطلق في هذه الحالات كما تثبت في عكسها (أي في حالة ممارستها من جانب ذي الدرجة الأعلى على ذي الدرجة الأدنى؟). إجابة الغزالي عن هذا السؤال من الأهمية بمكان يبرر اقتباسها بالكامل هنا:

> فاعلم أن الذي نراه أنه يثبت أصل الولاية ولكنْ بينهما فرق في التفصيل. ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول: قد رتبنا للحسبة خمس مراتب[2]، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف. وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب... وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟ هذا فيه نظر، وهو بأن يكسر مثلًا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى المُلّاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه... ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة، فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب خلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه. إلا أن فعل الولد حق، وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام. والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك، بل يلزمه أن يفعل ذلك[3].

تثير إشارات الغزالي المتكررة إلى العنف في عرضه لطريقة ممارسة الحسبة عددًا من الموضوعات. أولى إشكاليات نص الغزالي هي توكيده أن ممارسة الحسبة

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣٢٩-٣٣٣. وانظر في شرح هذا الجزء الهام من كتاب الغزالي كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦١٩-٦٢٢.

(٢) نص الغزالي فيه التباس؛ فمرة يقول إن للحسبة خمس درجات، ومرة يقول إن لها ثماني درجات. انظر تعليقًا على هذا اللبس كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦١٩ هامش ٧٥.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣١٨.

واجب على جميع المسلمين دون أن يرخّص لهم الحاكم القيام بذلك. وهو موقف يتشارك فيه مع أستاذه إمام الحرمين الجويني[1]، بل يذهب في ذلك إلى حد السماح للمحتسبين الأفراد بحمل السلاح والانضمام إلى غيرهم في جماعة مسلحة بهدف وقف ارتكاب المنكرات الظاهرة. وكلام الغزالي هنا واضح لا لبس فيه:

> هذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام. فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد. وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس، لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث. وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب. والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف. ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه. ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعًا لأهل الكفر. فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قُتل فهو شهيد. فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله. والمحتسب المحق إن قُتل مظلومًا فهو شهيد. وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة. فلا يغير به قانون القياس، بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه[2].

الغزالي هنا يختلف ليس فقط مع الماوردي ولكن حتى مع أستاذه إمام الحرمين[3]. وقد أثار هذا الرأي انزعاج كثير ممن علقوا على كتابات الغزالي على اختلاف مذاهبهم من الحنابلة والأحناف والمالكية والزيدية بل حتى من الشافعية؛ إذ إنه رأي يفتح الباب أمام اقتتال دموي داخل البلدة وقد يؤدي لفتنة عامة، وهو ما حدا بالكثير من العلماء الذين اقتبسوا من **الإحياء** على حذف هذا المقطع عند نسخه أو التعليق عليه[4].

الأمر الإشكالي الثاني الذي يثيره نص الغزالي هو أنه يثبت حق - بل واجب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لِـ «العاميّ» وهو شخص - بحكم تعريف الكلمة - لا علم له بدقائق الشرع. فلو أخبر أحد المارة بأن بيتًا يُعد لشرب الخمر فيه، ماذا عساه أن يفعل؟ أيقتحم البيت لمنع المنكر، أم ينبغي عليه أن يتذكر القاعدة العامة

---

(١) إمام الحرمين ضياء الدين عبد الملك بن يوسف الجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** (القاهرة: الخانجي، ١٩٥٠)، ص ٣٦٨.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣٣٣.

(٣) الجويني، **الإرشاد**، ص ٣٧٠.

(٤) كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦٤٣.

التي تنهى عن التجسس؟ يرد الغزالي بحسم: له أن يقتحم البيت وأن يشجّ رأس مالكه، ويشرح ذلك قائلًا: «نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانًا يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمرًا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه»[1]. وماذا لو جاءه خبر، دون أن يطلبه من أحد، بارتكاب أحد المنكرات داخل بيت بمنأى عن الأنظار؟ هذا لا يعتبر تجسسًا بالمعنى الدقيق للكلمة. هل يجب على أحد الضيوف في حفل عرس أن يشق خيوط ثوب حريري يرتديه صبي، أم ينبغي له أن يترك ذلك الصبي وشأنه باعتبار أنه لم يبلغ سن التكليف؟ كيف يمكن لابن أن يقيس درجة غضب والده عندما يريق خمره ويهشم ملاهيه (أي آلاته الموسيقية) ويحطّم أوانيه الفضية والذهبية، خاصةً في ضوء القيمة المادية الكبيرة لهذه الأشياء؟ يسلّم الغزالي بأن هذه أمور «فيها نظر»، فهي أمور دقيقة وحساسة تتطلب معرفة متخصصة للبت فيها. ولكن هذه الأمور الدقيقة والحساسة هي بالتحديد الأمور التي يُرخّص للعاميّ التعامل معها، وله أن يركن إلى العنف في النهي عنها. وبالرغم من أن الغزالي يحذّر العوام من التدخل في الأمور المشتبهة ويحثهم على التعامل فقط مع «الجليّات المعلومة» مثل شرب الخمر والزنا وترك الصلاة، تظل المشكلة قائمة: كيف يمكن للعاميّ أن يميّز بين الحالات المشتبهة التي فيها نظر والتي يجب عليه أن ينأى بنفسه عنها، والجليات المعلومة التي يعتقد أن عليه واجب التعامل معها؟[2]

النقطة الإشكالية الثالثة في اللجوء إلى العنف عند ممارسة الحسبة كما ينص عليه كتاب الغزالي تتصل بهدف ذلك العنف ذاته. فبالرغم من أن الغزالي يسرد ثماني درجات لممارسة الحسبة على نحو سليم، وهي للتذكرة: التعرف، ثم التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح والتخويف، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود، وتعطي هذه الدرجات انطباعًا بأن الهدف الأساسي لممارسة ذلك الواجب هو ردّ مرتكب المنكر عن خطئه عن طريق إقناعه بجسامة إثمه، إلا أن الأمثلة العديدة التي يضربها الغزالي عن مختلف أشكال المنكر لا تدع

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣٢٩. عن الفارق بين الخبر والشهادة، انظر الفصل الخامس من هذا الكتاب.

(٢) لمزيد من التفصيل عن عدم تقديم الغزالي لإجابات واضحة على هذه المسائل الملتبسة، انظر كوك، **الأمر بالمعروف**، ص ٦٧٤-٦٧٧.

مجالًا للشك في إيمانه بأن الهدف الأساسي من القيام بواجب الحسبة هو وقف المنكر لا «خلق نفوس مسلمة تتملكها الرغبات والنوازع السليمة» كما ادّعى حسين عجرمة[1]. فالحسبة، وهذا عنصر حاسم، لا تختص بدواخل النفوس، وإنما بالمنكرات الظاهرة. وبالتالي فإن موضوع الحسبة ليس تهيئة النفوس والعناية بها وإنما مراقبة السلوك الظاهري والسيطرة عليه، ولا يُولى أي اهتمام للصلة بين هذين النوعين من السيطرة على النفس والتحكم فيها. وقد تم التعبير عن هذا بجلاء تام في فقرة موجزة يطرح فيها الغزالي سؤالًا محيرًا عن أسلم طريقة للتعامل مع إنسان «قصد قطع طرف في نفسه وكان لا يمتنع عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتله، فهل يُقاتل عليه؟ فإن قلتم يُقاتل فهو محال لأنه إهلاك نفس خوفًا من إهلاك طرف، وفي إهلاك النفس إهلاك الطرف أيضًا». إجابة الغزالي عن هذا السؤال المحيّر واضحة لا لبس في صياغتها وتكشف كذلك وبنفس القدر من الوضوح عن الغرض من ممارسة الحسبة: «يُمنع عنه ويُقاتل إذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حَسم سبيل المنكر والمعصية، وقتله في الحسبة ليس بمعصية، وقطع طرف نفسه معصية»[2].

بهذا يتضح أن العنف أساس ودليل لممارسة الحسبة من جانب المحتسبين الأفراد بقدر كونه أساسًا ودليلًا لعمل المحتسب الرسمي الذي تعينه الدولة. وفي كلا شكلي الحسبة اعتراف واضح بأن النصيحة وكلمات الموعظة الأخوية الحسنة ليست كافية لرد العاصي عن ارتكاب المنكر، ولكلٍّ من المحتسب الفرد والمحتسب الرسمي حق اللجوء إلى العنف وبشكل مفرط.

خلاصة: الحسبة في التقاليد الخطابية الإسلامية

لم يكن القصد من هذه الجولة بين تعريفات المعاجم والدراسات الفقهية وكتب دليل الحسبة والسِّيَر قبل-الحديثة أن تقدم مسحًا جامعًا لتاريخ الحسبة مفهومًا وممارسةً. ولم يكن الغرض منها أيضًا الدفع بأن نظام المحتسب كمفتش للأسواق كان نظامًا فاشلًا. فالحياة والثقافة الحضرية المزدهرة في دار الإسلام عبر القرون، من قرطبة إلى سمرقند، تشيران إلى أن المحتسب قد أسهم إسهامًا حقيقيًا في سلامة وازدهار العديد من المدن الإسلامية. وثمة دليل آخر على فائدة وظيفة المحتسب

---

(1) Agrama, *Questioning Secularism*, 64.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢: ص ٣٢٣.

وهو اقتباس تلك الوظيفة - بعد إدخال بعض التعديلات عليها - في مدن جنوب أوروبا بعد انتهاء الحكم الإسلامي لإسبانيا[١]. مع ذلك، تكشف النظرة السريعة إلى نظرية الحسبة أنها كانت تتضمن في داخلها توترات كبيرة تبعدها كل البعد عن الصورة المثالية التي ترسمها كأسلوب لخلق نفوس أو ذوات إسلامية تتملكها الرغبات والنوازع السليمة، أو كنظام سلمي للرقابة المجتمعية الذاتية يجري تطبيقه بين أصدقاء. فهنا تثور نقطتان: الأولى هي عدم تمتع المحتسب بالاستقلال الفعلي عن الدولة، والثانية هي الدور المركزي الذي يلعبه العنف في نظرية الحسبة. فقد يكون من الصحيح - كما يقول العديد من دعاة الحسبة المعاصرين - أنها «رائعة من روائع التشريع الإسلامي، [وأن تطبيقها يضمن] تأمين الحقوق وإقامة العدل وحماية الأحكام والفضيلة وتطبيق أوامر الشريعة ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورهما»[٢]. ولكن - في ضوء المكانة المركزية للعنف في نظرية الحسبة - تصعب الموافقة على رأي طلال أسد بأن الحسبة «ترتبط بفضيلة الصحبة والأخوة... وأنها تعبير عن الإحساس بالمسئولية عن صديق والاهتمام بأمره أكثر من كونها مسألة رقابة وتحكم»[٣]. كذلك تصعب الموافقة على رأي حسين عجرمة الذي يقضي بأن «الحسبة ممارسة منضبطة للنقد الأخلاقي، وهدفها هو خلق نفوس إسلامية سليمة تتملكها الرغبات والنوازع الصحيحة»[٤]. وإنما ترتبط الحسبة ارتباطًا وثيقًا باختصاصات الدولة الإسلامية في إطار نظام السياسة، وهي الاختصاصات التي تمكنها من صون السلم، وتخوّل لها اتخاذ أي إجراءات تراها لتحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك اللجوء إلى العنف البدني المفرط.

فاصل: نظام المحتسب يلفظ أنفاسه الأخيرة

لقد ألقينا نظرة سريعة على العنف الكامن في قلب نظرية الحسبة، ويبقى سؤال عن التوقيت المحدد لاختفاء المحتسب من الحياة العامة في مصر، وعمّن حل محله في الاضطلاع بمهمة الرقابة على الأسواق. متى، وكيف توقفت ممارسة الحسبة؟ ما زال التاريخ الكامل لممارسة الحسبة عبر العصور بحاجة إلى دراسة

(1) T. F. Glick, Muhtasib' and Mustasaf': A Case Study of Institutional Diffusion,» *Viator 2* (1971): 59-81.

(٢) قرني، الحسبة، ج ١: ص ٤.

(3) Asad, «Tradition, Religion, and Politics,» 177.

(4) Agrama, *Questioning Secularism*, 64.

مفصّلة، لكن عددًا من اللوائح والقوانين الصادرة في سياق محدد - مصر في القرن التاسع عشر - يتضمن إشارات إلى التحولات الجذرية التي مرت بها الحسبة عند إنشاء الدولة الحديثة.

منذ عام ١٨٣٠، عقدت السلطات المصرية العزم على التعامل مع أوجه قصور منصب المحتسب، وعلى وضع آليات بديلة للرقابة على الأسواق. في تلك السنة عقد المجلس العالي - وهو واحد من أرفع مجالس البلاد - جلسة لمناقشة تلك المشكلة، وقرر فصل المحتسب سليم أغا دون سابق إنذار، واستبداله بموظف أكثر دأبًا. وأشار المجلس أيضًا إلى أن المحروسة قد بلغت من الاتساع قدرًا يحول دون نجاح محتسب واحد في مراقبتها مهما بلغت درجة مثابرته وتفانيه، فلطالما انتهك التجار الأسعار التي يحددها المحتسب بعد موافقتهم على التقيد بها. وأوصى المجلس بتعيين عملاء سريين للطواف بالأسواق، وإبلاغ رجال الضبطية عن التجار المخالفين. وأمر المجلس بإعداد تقرير يومي يُرفع إليه حتى يتخذ ما يلزم من إجراءات[1].

بعد خمس سنوات أصدر مجلس المُلكية -- وكان مجلسًا رفيع الشأن له صلاحية اقتراح تشريعات ورفعها لمحمد علي -- أصدر هذا المجلس قانونًا سُمي قانون المحتسبين يحدد العقوبات التي يوقعها المحتسبون على من يبيع الأصناف المختلفة بنقص في الموازين. وحسب عماد هلال «فلا شك في أن هذا القانون قد حد من السلطة المطلقة للمحتسب الذي لم تعد في سلطته عقوبات أكثر من الجلد خمسين كرباجًا، أو أن يُرسل المخالف إلى الديوان الخديوي لمحاكمته هناك»[2].

بعد سنتين أُلغي نظام المحتسب بكامله. نص قانون سياست نامه (١٨٣٧) على فصل كلٍّ من محتسب القاهرة ومحتسب الإسكندرية ونقل اختصاصاتهما إلى ديوان خديوي وديوان البحر، على التوالي[3]. ومع ذلك فقد وردت إشارة إلى المحتسب في قانون لاحق صادر في عام ١٨٤١ بما يوضح أن تلك الوظيفة الهامة

---

(١) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ٢٣ (الرقم الأصلي ٧٧٧)، وثيقة رقم ٤٨، ص٥٣، بتاريخ ١٤ رجب ١٢٤٥ هجرية / ١٠ يناير ١٨٣٠ ميلادية.

(٢) هلال، **وثائق التشريع الجنائي المصري**، ص ٣٧-٣٨.

(٣) زغلول، **المحاماة**، الملحقات، ص ٥. ويقدم جابرييل بير إشارة أخرى عند قوله إن مأمور الضبطية قد تولى مسئوليات المحتسب «بعد عهد محمد علي». انظر:

Gabriel Baer, *Egyptian Guilds in Modern Times* (Jerusalem: Israel Oriental Society, 1964), 101.

لم تُلغَ دفعة واحدة، بل أنهيت تدريجيًّا وعلى مراحل. في أغسطس ١٨٤١ بعد انتشار محدود للطاعون في الإسكندرية، صدرت لائحة بعنوان قواعد عامة للصحة العامة في الإسكندرية وسائر القطر، والأمر الهام في تلك اللائحة هو نصها صراحةً على تعيين طبيب صحة عامة للقيام بمهمة التحقق من جودة كل الأطعمة التي تُباع أو تُستهلك في الأسواق[1]. ومما يساوي ذلك أهمية هو نص اللائحة على أن يرافق الطبيب في جولاته أحد رجال الضبطية ومحتسب المدينة. وقد مثّل ذلك نقطة تحول واضحة في سلطة المحتسب وهيبته، وفي غضون سنوات قليلة، اختفى ذلك المنصب العريق ومسئوليته الأساسية عن الإشراف على الأسواق دون أن يترك أثرًا. وبالتالي تستحق هذه اللائحة نظرة فاحصة؛ إذ إنها تمثل لحظة محورية في التاريخ الطويل لنظام المحتسب في مصر، وتحدد النقطة التي انتقلت فيها واجباته إلى أيدي طيف واسع من المسئولين الجدد.

لقد غطت تلك اللائحة الكثير من جوانب النظافة والصحة العامة بما في ذلك الكشف على جثث الموتى، وكنس الشوارع، وإزالة الأكواخ التي «بنيت بأشكال تخالف القواعد الموضوعة للحفاظ على الصحة»، وكذلك تضمّنت فصلًا كاملًا بعنوان «السياسة الصحية للموائل / مناطق السكنى». وتضمّن ذلك الفصل جزءًا مخصصًا للرقابة على الأطعمة يستحق أن نورد نصه هنا:

> يكون هناك حكيم للكشف على المواشي التي تُذبح لأمر الحكومة ولمنع ذبح المواشي العليلة أو المريضة، وعليه أيضًا واجب الكشف على المواشي التي تُذبح في نفس المكان لأمر أفراد من الأهالي. ويصاحب الحكيم المذكور قواص من الضبطية.
>
> خلال أيام معينة في موسم الحرّ يباع السمك البائت المنتن بما يضر الأهالي والصحة العامة، ويكون على الحكيم الذي يفتش على اللحوم واجب التفتيش على مبيعات الأسماك، وإذا وجد أن السمك ليس طازجًا ولا يصلح للبيع، يجب عليه تسليم السمك والبائع لرجل الضبطية لمعاقبة البائع عقابًا شديدًا وللتخلص من السمك برميه في البحر.

---

(١) صدر المرسوم باللغة التركية، لكنني لم أستطع العثور على نسخة منه في دار الوثائق القومية المصرية. لحسن الطالع، هناك نسخة باللغة الإنجليزية محفوظة في دار الوثائق القومية البريطانية The National Archives وهي النسخة التي استعنت بها. انظر

"General Regulations Concerning the Public Health at Alexandria and the Interior to Be Put into Execution According to Order of His Highness the Viceroy, Dated 15 Rejeb 1257 (30 August 1841),» enclosure in FO 78/502, Barnett, 23 December 1842, The National Archives, Kew.

بجانب ذلك توجد أماكن في المدينة تُباع فيها اللحوم والأسماك الآجنة والخضراوات والحبوب وما شابه، في حالة تضر بصحة من يشترونها، ويجب منع ذلك بالطريقة التالية:

لا يعمل الحكيم المعين لمتابعة الجزارين أكثر من ساعتين كل صباح في التفتيش على مختلف أنواع اللحوم، وبعد انتهائه من ذلك العمل **يرافقه محتسب المدينة** في جولاته، وإذا ما صادف في جولاته لحمًا أو حبوبًا أو فواكه أو أي شيء آخر غير طازج، فعليه أن يجمع كل تلك الأطعمة ويسلّمها للضبطية ويسلّم لها باعة تلك المواد. وعليه أيضًا أن يفتش على الطهاة في السوق وأن يتحقق من نوعية وحالة الأوعية والأواني والأدوات المستخدمة في الطهي، وإذا ارتأى أن حالتها قد تضرّ بالصحة العامة فعليه أن يسلم تلك الأوعية والأدوات، وكذلك بائع الطعام، إلى الضبطية لمعاقبته.

حيث إن المياه المستخدمة في الوضوء في المساجد تُترك لعدة أيام دون تغيير وبالتالي تركد وتتعفن، وجب منع ذلك. وعليه يتوجب دعوة خدم المساجد لتغييرها مرة كل ثلاثة أيام.

يجب نقل محال السمك المملح المعروف باسم الفسيخ وما يشابهه من مواد ضارة بالصحة العامة إلى خارج حدود المدينة، ويكون مكانها في المحمودية إلى الجنوب من محال إقامة (البرّاني) أي الأجانب.

يكثر عدد المواشي التي تنتج اللبن مثل الجاموس والبقر والماعز وما شابه في الأحياء الداخلية للمدينة، وفي البيوت المأهولة والمحال الملحقة بها. يجب نقل تلك المواشي إلى قرب بوابة عمود السواري ووضعها في حظائر وأماكن مسوّرة بعيدًا عن مناطق السكنى وذلك حتى لا تتسبب الأبخرة الطالعة من روثها في الإضرار بالصحة[1].

الأمر اللافت في هذا المرسوم هو تضاؤل دور المحتسب في الرقابة على الأطعمة والمشروبات. فقد انقضى العصر الذي كان ظهور المحتسب فيه في السوق مبعثًا للخوف والرهبة. وقلّص المرسوم من دوره وحوّله إلى مجرد مخبر محلي تقتصر مهمته على مساعدة الضبطية في التحقق من جودة الطعام المبيع في الأسواق. وبالإضافة إلى الدور المركزي الذي تلعبه الضبطية وما يقابله من تضاؤل في دور المحتسب في الجولات اليومية في أسواق الطعام، فهناك أمر لافت آخر وهو نوعية الأمور المتصلة بالنظافة والصحة العامة التي انصبّ عليها اهتمام الطبيب ومرافقيه من رجال الضبطية.

---

(١) General Regulations Concerning the Public Health, «The National Archives». التشديد من عندي.

درس الفصل الثالث مسألة الانشغال بالأوخام، وكيف شكلت سياسات النظافة والصحة العامة خلال العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر. ويبحث الجزء المتبقي من هذا الفصل في كيفية تشكيل تلك الأفكار والتساؤلات للنظرية الطبية وخاصةً فيما يتصل بالنظام الغذائي والرقابة على الأطعمة، وكيف أثرت النظرية الطبية بدورها على تشكيل سياسة النظافة والصحة العامة في مجال التفتيش على الأسواق. وسيأخذنا هذا إلى مدرسة الطب بقصر العيني حيث سنلقي نظرة فاحصة على المنهج الدراسي، ونتابع مسار طلبة المدرسة بعد تخرجهم فيها. هذه الرحلة إلى قصر العيني، المؤسسة الطبية الأساسية في مصر القرن التاسع عشر، رحلة ضرورية إذا كان لنا أن نتعرف على من حلّ محل المحتسب في الاضطلاع بالمهمة الأساسية: مهمة الرقابة على الأطعمة والمشروبات المبيعة في السوق.

من الأخلاق إلى الأمزجة

أوردنا أعلاه اقتباسًا مطولًا من اللائحة الصحية لعام ١٨٤١. يوضح هذا الاقتباس، ضمن جملة أمور، تحولًا جذريًا عن الاهتمام بالغش في الأسواق، وبالأخلاق العامة، وبالمكاييل والموازين، إلى انشغال عميق بالنظافة والصحة العامة. يتجلّى هذا التحول بأوضح أشكاله عند مضاهاة أجزاء من نصين مختلفين يتعاملان مع نفس الموضوع؛ وهو تعاطي الكحوليات. ففي كتابه الذي يعد دليلًا لممارسة الحسبة، والصادر في القرن الثاني عشر، يقول الشيزري إن على المحتسب أن يمنع أهل الذمة من «إظهار الخمر والخنزير»[1]. ويقول أيضًا إن المحتسب إذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة، «وإن رأى المصلحة في جلد الثمانين جلدة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة... فيجرده المحتسب من ثيابه، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبين بياض إبطه، ويفرّق الضرب على كتفيه وإليتيه وفخذيه»[2].

على النقيض من ذلك، نجد أن كتاب المنحة في **سياسات حفظ الصحة** - وهو كتاب طبي دراسي مقرر على طلبة قصر العيني من تأليف الدكتور برنار

---

(١) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ١٠٧.

(٢) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ١٠٨.

عام ١٨٣٤ - يستخدم لغة مختلفة تمام الاختلاف للحديث عن الكحول في القرن التاسع عشر:

> وجميع المشروبات المخمرة البسيطة... تناسب أصحاب المزاج الليمفاوي، والذين معدتهم قابلة للتهيج قليلًا، والذين لهم أشغال متعبة للعضل، والمتقدمين في السن، وأوقات البرد والحر الشديد المضعف، والأغذية الثقيلة الهضم وهي التي لا تنبه فعل المعدة بالكفاية. والأحوال التي ينبغي فيها تجنب هذه المشروبات وتكون فيها غير نافعة هي كون المزاج صفراويًا أو دمويًا، أو كون الأعضاء في حالة تنبيه خصوصا المعدة، أو في حالة الراحة أو الرياضة اللطيفة جدًا، أو في زمن الشبوبية، أو الكد في تحصيل العلوم، أو في درجة اعتدال الزمان وغير ذلك. ولا نتكلم هنا عَمَّا يُغش به النبيذ وغيره من المشروبات المخمرة، بل غاية ما نقول هنا إن غالبها له نتائج مضرة[1].

لا ترد في هذا النص أي إشارة إلى الكتاب أو السنة، ولا يستند هذا الأسلوب الجديد للتعامل مع المشروبات الكحولية إلى الاعتبارات الأخلاقية، ولا إلى التقاليد الخطابية الإسلامية. وإنما نجد هنا انشغالًا عميقًا بالصحة العامة وبالدور الذي يلعبه تناول الأطعمة والمشروبات في عالم أعيد إنشاؤه على أسس طبية تتصل بالصحة العامة. ولكي نفهم بوضوح كيف تَشكل هذا العالم الجديد وكيف فقد المحتسب مكانه فيه، يجب أن ننظر في الطريقة التي شكلت بها كتب مثل كتاب الدكتور برنار أجيالًا بكاملها من الأطباء والكيميائيين المصريين، وكيف آمن أولئك العاملون في المجال الطبي بأنهم يمتلكون أدوات موضوعية موثوقًا فيها تمكنهم من الرقابة على أسواق الطعام[2]. فيما يلي دراسة لرؤية الدوائر الطبية في مصر القرن التاسع عشر للأطعمة والمشروبات وطريقة التعامل معها: من هم أولئك الأطباء والكيميائيون الذين أوكلت إليهم مهمة متابعة الأطعمة المبيعة في الأسواق؟ كيف تم تدريبهم وأين تلقوا هذا التدريب؟ ما النظريات الطبية التي آمنوا بها، وكيف مكّنتهم تلك النظريات من أداء واجباتهم في التفتيش على الأطعمة؟ نحن بحاجة إلى متابعة هؤلاء الرجال من المدارس التي تعلموا فيها إلى المعامل التي عملوا فيها. ونحن بحاجة أيضًا إلى متابعة رجال الضبطية الذين عملوا معهم جنبًا إلى

---

(١) برنار، **المنحة في سياسة حفظ الصحة**، ترجمة جورجي فيدال ومحمد الهراوي (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٣٤)، ص ٢٧.

(٢) عن تاريخ الموضوعية في القرن التاسع عشر، انظر:

Loraine Daston and Peter Galison, *Objectivity* (New York: Zone Books, 2010).

جنب في الشوارع التي كانوا يطوفون بها، إلى المقاهي التي كانوا يفتشونها، إلى الخمارات وبيوت الدعارة التي كانوا يداهمونها في محاولاتهم الدءوبة للتحقق من جودة الأطعمة والمشروبات المقدمة فيها.

من الأمزجة إلى الأنسجة

تتضمن الكتب الطبية العديدة التي نشرتها مطبعة بولاق خلال السنوات الخمس عشرة الأولى من إنشائها رؤية ثاقبة جمة الفائدة لعالم الطب في مصر القرن التاسع عشر[1]. وبالرغم من أن معظم تلك الكتب كان مترجمًا عن الفرنسية، وبالتالي لم تعكس المعتقدات الطبية في مصر إلا بصورة عرضية، فإن مترجميها الذين كانوا من أساتذة قصر العيني قد كتبوا لها مقدمات مفصّلة تناولوا فيها بالتعليق الممارسات الطبية السائدة في مصر آنذاك. من تلك الكتب كتابان يستحقان اهتمامًا خاصًّا؛ لأنهما كُتِبا لجمهور مصري تحديدًا، ولأنهما تضمنا فصولًا مستفيضة عن الأطعمة. والأهم من ذلك أن الكتابين يعكسان التحولات التي مرت بها المعتقدات الطبية في مدرسة قصر العيني خلال السنوات العشر الفاصلة بين صدورهما. أولهما هو كتاب **المنحة في سياسات حفظ الصحة** المشار إليه أعلاه والصادر في عام ١٨٣٤ كثالث كتاب طبي تنشره مطبعة بولاق. كان كاتبه الدكتور برنار أستاذًا للصحة العامة والطب الجنائي في قصر العيني منذ إنشاء المدرسة عام ١٨٢٧[2]. وبالرغم من أن الكتاب كان مترجمًا عن الفرنسية، فإنه لم يُنشر بلغته الأصلية قبل ذلك التاريخ؛ لأن كلوت بك كان قد كلف برنار بكتابته لاستخدامه كمقرر دراسي في مدرسة الطب[3]. وثانيهما هو كتاب **كنوز الصحة ويواقيت المنحة** لكلوت بك، وكان موجهًا إلى جمهور أوسع من غير المتخصصين بهدف توعيتهم بالمبادئ العامة للنظافة والصحة العامة[4].

لقد لعب هذان الكتابان دورًا حاسمًا في تشكيل الرأي العام بخصوص الطعام والنظام الغذائي، وأثّرا تأثيرًا كبيرًا على سياسة الحكومة في مجال الرقابة على

---

(١) لقائمة بالكتب الطبية التي نشرتها مطبعة بولاق، انظر الشيال، **تاريخ الترجمة**، الملحق ١.

(٢) برنار، **المنحة**. وعن برنار، انظر

Kuhnke, *Lives at Risk*, 188.

(٣) برنار، **المنحة**، ص ٣.

(٤) كلوت بك، **كنوز الصحة**. قام مصطفى رسمي بترجمة كتاب كلوت بك إلى اللغة التركية، ونشرته مطبعة بولاق في ١٨٤٥؛ انظر الشيال، **تاريخ الترجمة**، الملحق ١.

الأطعمة والتفتيش على المقاهي وباعة الأطعمة وأسواق الطعام. وتوضح المقارنة بين هذين الكتابين انتقالًا ملموسًا من نظرية الأخلاط والأمزجة التي يمثلها كتاب برنار **المنحة**، إلى الطب القائم على التشريح وعلم الأمراض كما يمثله كتاب كلوت بك **كنوز الصحة**.

تتضح أهمية النظام الغذائي في كتاب **المنحة** ذي الأجزاء الأربعة من استهلال برنار للجزء الأول الخاص بـ«الصحة الانفرادية» بالحديث عن الجهاز الهضمي ومختلف الأنظمة الغذائية التي يؤمن بضرورة اتباعها لضمان سلامة الصحة[١]. لم ينبع الأساس النظري الذي بنى عليه برنار نظامه الغذائي من النموذج الآلي للجسد حسبما رأى ديكارت[٢]. وبالتالي لا يعتقد برنار أن هناك نظامًا غذائيًا واحدًا يناسب كل الأجساد[٣]. فقد كان يرى أن الأجساد البشرية متنوعة الشكل والتكوين بسبب تعدد العوامل الطبيعية التي تؤثر عليها، ويرى أن تلك العوامل من التعدد إلى حد أن أخذها بعين الاعتبار الكامل سيؤدي إلى تصنيفات تساوي عدد الأجساد البشرية كلها؛ وبالتالي يكون من الضروري وضع نظام صحي منفرد لكل جسد على حدة. ولكنه يذكر أن هناك سبعة من العوامل طبيعية يجب أن يستند إليها أي نظام للتصنيف: «الأسنان [أي السن أو العمر]، والذكورة والأنوثة، والعادات، والأمزجة، والصنايع [أي المهنة]، والاستعدادات الموروثة، والإيديوسنكراسيا [أي التباينات الشخصية]»[٤].

يعتبر برنار الأمزجة أهم تلك العوامل الطبيعية. وإذ يبدي أدلة واضحة على تبنيه لنظرية الأمزجة، يفترض برنار أن الجسد يضم أخلاطًا هي المسئولة - بمختلف تنوعات وجودها في الجسد أو ما يسميه بالأمزجة - عن أداء الأعضاء لوظائفها. ومع ذلك، وفي تناقض واضح مع النظريات الجالينية الإغريقية ونظريات ابن سينا العربية/ الفارسية التي كانت تؤمن بوجود أربعة أخلاط (الدم والبلغم والصفراء والسوداء)، يقول برنار إن العلماء «قد جعلوا الأمزجة في هذا العصر ثلاثة: مزاجًا دمويًا ومزاجًا عصبيًا ومزاجًا لينفاويًا». وبعد ذلك يقدم وصفًا مختصرًا لكل منها:

---

(١) الأجزاء الثلاثة الأخرى هي «الصحة الاجتماعية» و«الصحة الحربية» و«الصحة البحرية».

(2) René Descartes, *The Treatise on Man*, trans. Thomas Steel Hall (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1972), 2-4.

(٣) لتحليل الدور الذي تلعبه النظم الغذائية في إطار تصور الجسم الإنساني كآلة، انظر:
Bryan Turner, «The Discourse of Diet,» *Theory, Culture, and Society* 1 (1982): 23-32.

(٤) برنار، **المنحة**، ص ٦.

المزاج الدموي هو الذي تسلطنت فيه الأعضاء الدموية؛ ولذا كان مهيأ للأمراض خصوصًا الالتهابية. والأشخاص الذين فيهم هذا المزاج ينبغي لهم التباعد عن جميع الأسباب المنبهة التي تورث قوة زائدة في دورة الدم وعن الوسائط المسهلة لاستحالة [أي لتحول] الكيلوس دمًا، فإنها تعرضهم للاحتقانات الدموية التي يختلف مركزها على حسب السن فيتباعدون عن أنواع التعب وعن الإفراط في كل شيء، ويتباعدون أيضًا عن البطالة والدعة والسكون.

والمزاج العصبي يُعرف بقبول زيادة التنبه في جميع الشجرة العصبية خصوصا الأعصاب المخية. وهذا المزاج يسهل ظهور الأمراض العصبية على وجه فريد، والوسائط المناسبة المضادة لهذه الأمراض لا يوجد منها في الطب إلا قليل جدًّا. والاحتراسات التي يجب أن يحفظها الأشخاص الذين لهم هذا المزاج هي البعد عن جميع الأشياء التي تُحدث زيادة القوة الحيوية في الجهاز العصبي الذي هو حاصل من أول الأمر على قوة عظيمة زائدة، فينبغي لهم أن يتجنبوا الحركات البدنية، وتطويل زمن التفكرات العقلية، واجتناب جميع المنبهات... كالمشروبات الروحية وشرب الشاي والقهوة.

والمزاج اللينفاوي يعرف بظهور العقد والأوعية اللينفاويتين ظهورًا عظيمًا، وبضعف غالب الأعضاء والأجهزة العصبية... والداء الخنازيري [أي الدرن الليمفاوي] والحدبة [أي الجنف أو اعوجاج العمود القري] هما المرضان اللذان يحصلان في الغالب من التسلطن الرديء لهذا المزاج. ومقاومة هذين المرضين عسرة جدًّا. وأجود الوسائط لتدارك ظهور هذه الأعراض: السكنى في الأماكن الحارة اليابسة وحفظ قوة الجلد بتغطيته بملابس من صوف، وتناول القليل من الأطعمة المغذية، واستعمال الرياضة الدائمة في الأماكن الدافئة المعرضة لتأثير شعاع الشمس(١).

من الواضح أن النهج المعرفي الذي يستند إليه كتاب **المنحة** هو النهج الذي يرى أن «نظرية ومبادئ علم الأمراض القائمة على الأخلاط... أمر مسلم به في العلوم الطبيعية»(٢).. علاوة على ذلك، فإن برنار - شأنه شأن كل من يتبعون نظرية الأخلاط - يحرص على القول إن تلك الأمزجة لا توجد بشكل نقي صافٍ: «بل الغالب أن يكون [المزاج الواحد] مختلطًا مع غيره، ولا يظهر تسلطن واحد من [هذه الأمزجة] في بدن ظهورًا جيدًا»(٣). ولكن ما يضمن سلامة الصحة هو التوازن

---

(١) برنار، **المنحة**، ص ١٠-١١.

(2) Dimitri Gutas, «Medical Theory and Scientific Method in the Age of Avicenna,» in Peter E. Pormann, ed., *Islamic Medical and Scientific Tradition*: Critical Concepts in Islamic Studies, vol. 1 (London: Routledge, 2011), 37.

(٣) برنار، **المنحة**، ص ١١.

بين تلك الأمزجة، والواجب الأساسي للطبيب هو استعادة ذلك التوازن إذا ما اختلّ بشكل مؤقت. وباعتباره خبيرًا في الصحة العامة، لم يكن برنار مهتمًّا بوضع «وصايا صحة خصوصية»[1]، وإنما انصبّ اهتمامه على وضع مبادئ الصحة العامة وتحديد القواعد العامة لمنع اختلال التوازن الطبيعي للجسد. ومثله مثل الأتباع القدامى لنظرية الأخلاط، اهتم برنار بالعناصر (غير الطبيعية) الستة كما ترد في الكتابات التقليدية للنظم الصحية. كان الاعتقاد السائد بأن هذه العناصر الستة غير الطبيعية (المعروفة باسم sex res non-naturales، والتي يشير إليها ابن سينا بمصطلح «الأجناس الستة الضرورية») هي «جنس الهواء المحيط وجنس ما يؤكل ويشرب وجنس الحركة والسكون البدنيين وجنس الحركات النفسانية وجنس النوم واليقظة وجنس الاستفراغ والاحتقان»[2]. وكان اهتمام برنار منصبًّا بالأساس على الطعام والشراب وعلى الظروف التي يجري استهلاكهما فيها؛ بحيث لا ينتج عنهما «تغير المزاج ولا تعب ولا انزعاج في الجسم»[3].

ولذا نراه ينبه على أصحاب المزاج الدموي أو الصفراوي أو العصبي بالابتعاد عن المشروبات الكحولية. ويقول إنه يجب على أصحاب المزاج الليمفاوي، «القاطنين في الأماكن المنخفضة الرطبة التي لا هواء فيها»، تفادي اللبن ومنتجات الألبان[4]. ويضيف: إن الأغذية الزلالية، «أي التي تكون قاعدتها الزلال... [مثل] البيض وأم الخلول والحلزون والكبد والدم ... مناسبة للناقهين، والذين معداتهم قابلة للتهيج وللشيوخ وللنساء وأصحاب الدعة والراحة كأرباب الأقلام»[5].

---

(١) برنار، **المنحة**، ص ١١.

(٢) عن العناصر الستة غير الطبيعية، انظر

Melitta Weiss-Adamson, «Tacuinum Sanitatis,» in *Medieval Science, Technology, and Medicine: An Encyclopedia*, ed. Thomas F. Glick, Steven J. Livesey, and Faith Wallis (New York: Routledge, 2005), 469-470; and Mirko Grmek, ed., *Western Medical Thought from Antiquity to the Middle Ages*, trans. Antony Shugaar (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998), 161-162.

عن تناول ابن سينا لهذه الفئات الست، انظر: أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا، **القانون في الطب**، ٤ أجزاء، تحرير إدوار القش (بيروت: مؤسسة عز الدين، ١٩٨٧)، ج ١: ص ١١١-١٣٧.

(٣) برنار، **المنحة**، ص ١٦.

(٤) برنار، **المنحة**، ص ٢٠. عن تعليقات ابن سينا على العيش في هذه الأماكن، انظر ابن سينا، **القانون**، ج ١: ص ٩١-٩٢.

(٥) برنار، **المنحة**، ص ٢٢.

على العكس من كل هذا، لا يبدي كتاب كلوت بك **كنوز الصحة** مثل هذا الإيمان بالأخلاط. فباستثناء جزء صغير يتناول الأخلاط وأثرها على صحة الأفراد،[1] يبدو أن الكتاب بكامله قد كُتِب بهدف محدد وواضح: وهو التخلي التام عن نظرية الأخلاط. وقد أوضح كلوت بك موقفه بجلاء تام في مقدمة الجزء الخاص بـ«طبيعة المرض»، وهي المقدمة التي أشرنا إليها باقتضاب في الفصل السابق، ولكن يستحسن اقتباسها كاملة هنا:

> أغلب الناس يخوض في طبيعة الأمراض بالظن؛ فمنهم من يقول هي فساد الأخلاط أو زيادتها. والأخلاط عندهم هي الصفراء والدم والبلغم والسوداء. ومنهم من يقول إنها أرياح طبيعية غير معروفة. فينبغي للعاقل أن لا يأخذ بقول أحد منهم ويتأمل ليعلم خطأ ذلك؛ لأن الجسم مركب من أجزاء سائلة، وأخرى صلبة وهي الأكثر. وقد عرف بالتجربة أن معظم الأمراض يكون مجلسها في السوايل، حتى في الأحوال التي تتغير فيها السوايل المذكورة؛ لأن ذلك التغير ليس أوليًّا، بل هو تابع لتغير الأنسجة. فينبغي أن يُعلم أن الأعضاء هي التي تصاب بالأمراض، وهذه الأعضاء هي المخ والرئة والقلب والمعدة والأمعاء والكبد وغيرها من الأحشاء البطنية[2].

في ضوء رفضه لنظرية الأخلاط، يبدو أن كلوت بك - عند انتقاله لمناقشة الأطعمة والمشروبات - لا يولي اهتمامًا لأثرها على الأمزجة. على سبيل المثال، وخلافًا لتناول برنار لموضوع ملاءمة (أو عدم ملاءمة) المشروبات الكحولية لأصحاب الأمزجة المختلفة، فإن كلوت بك يشير إلى أن:

> اعلم أن النبيذ ليس من ضروريات الإنسان؛ لأن في كل جهة أناسًا كثيرة لا يعرفونه، ومن يعرفه منهم يأبى أن يتعاطاه؛ مع ذلك فهم أقوياء البنية جيدوا الصحة. بل قد يقال إن النبيذ مضر في البلاد الحارة... ولو لم يُشرب منه إلا يسير بخلاف البلاد الباردة، فإنه نافع فيها إذا شُرب منه مقدار مناسب؛ فإنه ينبه أعضاء الهضم ويؤثر في الجلد ويدفئ الإنسان في البرد. وقد اعتاد شربه كثير من العالم حتى صار ضروريًّا لهم... وأقبح الأشربة الخمرية العرقي؛ لأنه مضر بالصحة. ومن العجب أنه مع ما فيه من الضرر كثير الاستعمال في مصر، ومن يستعمله من أهلها فلا يستعمله لضرورة، بل يستعمله للسُّكر بخلاف الفرنج فإنهم يقولون: لا بأس باستعمال القليل منه لتتنبه به القناة الهضمية... وفي مصر يُصنع نوع من البوزة كريه الطعم شديد الإسكار مع أنه ليس ضروريًّا؛ إذ لا شيء من المسكرات بضروري سواء كان نبيذًا أو عرقيًّا أو عنبريًّا أو بوزة، لكن قد تستعمل أحيانًا إذا احتيج إليها في حفظ

---

(١) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٩٢-٩٧.

(٢) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ١٦٢-١٦٣.

الصحة أو تقويتها. وقد أجمعت الملل والنحل على حرمة استعمال المسكرات اعتباطًا لغير ضرورة؛ لأن الإسكار مضر بالإنسان، مزرٍ به حتى إن السكران يكون كأدنى أنواع الحيوان. وكم من مرض كان سببه السُّكر، بل قد يكون سببا في السكتة [أي الجلطة] التي هي من الأمراض المهلكة. فكم من سكران مات فجأة[١].

بالإضافة إلى النبرة الأخلاقية الزاعقة التي يكتسي بها ختام كلمات كلوت بك اللاذعة، فإن الأمر الجدير بالملاحظة في تحليله للآثار الضارة للمشروبات الكحولية، هو الغياب التام لأي إشارة إلى الأخلاط وكيف يلحق الكحول الضرر بالأشخاص ذوي الأمزجة المختلفة. فبعد أن أسس كلوت بك فهمه لأسباب الأمراض على التغيرات في بنية الأنسجة، لم يعد هناك مكان في ذهنه للأخلاط وطريقة تأثيرها على جسم الإنسان. وبرغم أنه كان في بعض الأحيان يحبّذ فكرة إدارة النظام الغذائي، والبعد عن الشراهة، وممارسة الرياضة بشكل دوري[٢]، فلا يبدو أنه كان يربط بين أفكاره عن النظام الغذائي وبين الأمزجة والأخلاط. بدلًا من ذلك، استندت آراء كلوت بك عن الأمراض ووظائف الأعضاء إلى النظريات الحديثة في مجالي التشريح والأمراض التي وصفها زاڤييه بيشا في باريس في تسعينيات القرن الثامن عشر. ومثل بيشا، فقد رفض كلوت بك تحديدًا الأفكار الأرسطية وأفكار ابن سينا عن الأرواح و«الأرواح الحيوية»، وتمسك بفكرة أن جسم الإنسان يمكن فهمه على أفضل وجه من خلال تحليل ودراسة الأنسجة التي توفر هياكلها المتشابهة، حتى في الأعضاء المختلفة، خريطة جديدة للجسد. ورأى كلوت بك أن تلك الأنسجة يمكن تقسيمها إلى «أنسجة خليوية، وأنسجة عضلية، وأنسجة عصبية»، وبرغم اختلافه مع ما انتهى إليه بيشا من أن جسد الإنسان يتكون من واحد وعشرين نوعًا من الأنسجة، فإن كلوت بك قد أسس كامل فهمه لجسم الإنسان على أسلوب بيشا الجديد الذي اعتبر الأنسجة اللبنات الأساسية للتشريح ووظائف الأعضاء وأسباب الأمراض[٣]، واعتبرها «العناصر المنظمة لأجسادنا، والتي لا تتغير طبيعتها أينما وجدت في الجسم»[٤]. وقد دفع كلوت بك أيضًا في **كنوز الصحة** بأن «الجسم يحتوي على أجزاء صلبة كالعظام وعلى ما هي أقل صلابة

---

(١) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٦١-٦٢.

(٢) على سبيل المثال انظر، كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٥٥.

(٣) كلوت بك، **نبذة في أصول الفلسفة الطبية؛ أصول في التشريح العام؛** نبذة في تشريح المرضى، ترجمة إبراهيم النبراوي (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٣ هجرية / ١٨٣٧ ميلادية)، ص ٢١.

(4) Xavier Bichat, *Antomie générale appliquée à la physiologie et à la medicine* (Paris: Brosson et Gabon, 1801), lxxxiii-lxiv.

منها كالغضاريف والأربطة والأوتار والأعصاب والشرايين والأوردة والأوعية البيضاء والغدد الليمفاوية وغيرها من النسيج الخلوي»[1].

الكيمياء وعلم الأمراض

توضح مقارنة كتاب برنار المنحة بكتاب كلوت بك كنوز الصحة وقوع تحول جذري في الخطاب الطبي بقصر العيني. فبرفضه لنظرية الأخلاط التي تبناها برنار، اتبع كلوت بك نظريات بيشا الحديثة المعتمدة على التشريح وعلم الأمراض، وتمسك بفكرة أن المرض يهاجم الأنسجة لا الأخلاط، وكان لهذا الموقف آثاره الكبيرة على الصحة الفردية والعامة على حد سواء. وفقًا لهذه المعتقدات لم يعُد النظام الغذائي الصحي هو النظام الذي يعيد توازن الأخلاط، وإنما النظام الذي «يجدد ما فُقد من الأعضاء بإضافة الأجزاء اللازمة لتركيبها فتدخل في الباطن من القناة الهضمية»[2]. وبالمثل، لم يعد الهدف من الرقابة على الأطعمة في الأسواق هو اكتشاف الغش الذي كان واجبًا على المحتسب، ولم يعُد تفادي الروائح النفاذة الذي كان هدفا لأتباع نظرية الأخلاط، وإنما أصبح الهدف هو التحقق من طزاجة الطعام وقيمته الغذائية. وبالتالي حذّر كلوت بك من أكل السمك غير الطازج، وصب جام غضبه على الفسيخ، فقال: «كيفما كان تجهيزه فهو قوي الرائحة حاد الطعم منبه للغاية؛ فاليسير منه ينبه الشهية لكن لا يناسب من كانت أعضاء هضمه متنبهة أو فيها استعداد للتنبه. وعلى كل فمتى أريد استعمال شيء منه ينبغي الاحتراس الزائد في استعماله، ومتى كانت فيه شائبة التعفن فلا ينبغي أكله؛ لأنه حينئذ يؤثر كالسم المستخرج من الحيوانات العفنة»[3].

المكانة المركزية لعلم الأمراض الكيميائي في تدريس الطب

كان لنظريات بيشا في علم الأمراض، ولثورة لافوازييه الكيميائية، أثر عميق على رؤية طلاب قصر العيني لعالم الطب. وقد يكون من المفيد أن نلقي نظرة على الطريقة التي أهّلت بها مناهج مدرسة الطب خريجيها للقيام بالتحقيقات والتحاليل الكيميائية التي أُخضع لها الطعام المغشوش، وللقيام بعمليات تشريح الجثث في القضايا الجنائية التي ثارت فيها شبهة استخدام السم.

---

(١) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ١٦.

(٢) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٤٤.

(٣) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٥٢.

كانت للكيمياء مكانة مركزية في دراسة طلاب قصر العيني، وتوضح النظرة السريعة إلى كتب المناهج الدراسية الطبية التي نشرتها مطبعة بولاق مدى أهمية الكيمياء الحديثة التي أنشأها لاڤوازييه في تأسيس المنهج الدراسي المقرر على طلاب قصر العيني. فقد رأى كلوت بك في كتابه **كنوز الصحة** أن الكيمياء أصبحت أداة أكثر دقة وموثوقية في اكتشاف السموم ومعالجتها، متفوقةً في ذلك على المعتقدات الطبية السائدة التي ترجع جذورها إلى مصر القديمة وداود الأنطاكي[١]. وقد كتب محمد الشافعي، مترجم كتاب كلوت بك **كنوز الصحة**، كتابًا عن تشخيص الأمراض دفع فيه بأن الكيمياء واحدة من العلوم الضرورية التي يتعين على الطبيب إتقانها؛ حتى يستطيع التوصل إلى تشخيص صحيح[٢]. في عام ١٨٣٩، صدر كتاب دراسي عن الأقرباذين؛ أي الصيدلة، بعنوان **غاية المرام في أدوية الأسقام** متضمنًا محاضرات الدكتور جريجوار، أستاذ المادة الطبية في قصر العيني. استُهِلّ الكتاب بمقدمة مطولة تلهج بالثناء على علم الكيمياء الحديث، وتكيل المديح لمؤسسه لاڤوازييه. وفي الجزء المعنون «تاريخ الهواء»، سخر الكاتب من «الأقدمين» لاعتقادهم بأن الهواء واحد من «العناصر الأربعة وهي الهواء والنار والتراب والماء»، في حين أنه في الحقيقة «سيّال غازي يحيط بالأرض من جميع الجهات فيجعل لها جوًّا ارتفاعه مقدار خمسة عشر ميلًا»[٣]. أما الجزء التالي المعنون «فصل في الماء» فقد جاء فيه: «كان الأقدمون يجعلون الماء عنصرًا كالهواء والنار والتراب. ثم بعد ذلك بمدة طويلة اشتبه تركيب الماء على بعض الكيماويين؛ فالمعلم لاڤوازييه أثبت تركيبه سنة ألف وسبعمائة وثلاث وثمانين مسيحية. ثم بعد ذلك بسنتين اجتمع أربعة من الكيماويين واستخرجوا رطل ماء بواسطة الطريقة التي اخترعها المعلم المذكور فضموا مقدارًا من الأيدروچين إلى مقدار من الأكسجين فخرج منهما الرطل السابق»[٤].

---

(١) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٣٢٦. كان داود الأنطاكي طبيبًا وصيدلانيًّا شاميًّا عاش في القرن السادس عشر. عمل في القاهرة وتوفي في مكة عام ١٥٩٩. وكان كتابه ذائع الصيت **التذكرة** رسالة تسرد المصطلحات الصيدلانية العربية والفارسية واليونانية بالترتيب الأبجدي.

(٢) محمد الشافعي، **أحسن الأغراض في التشخيص ومعالجة الأمراض**، ترجمة حسين الرشيدي ومحمد التونسي ونيكولاس بيرون (القاهرة: مطبعة بولاق ١٢٥٩ هجرية / ١٨٤٣ ميلادية)، ص ٦. كانت العلوم الأخرى هي التاريخ الطبيعي وعلم الحيوان وعلم وظائف الأعضاء وعلم الأقرباذين (الأدوية والعقاقير). هذا الكتاب في أصله عبارة عن مجموعة من النصوص الفرنسية التي درسها الشافعي في أثناء دراسته في باريس، وقام بتجميعها وتحريرها، ثم عرضها على زملائه في قصر العيني ليترجموها.

(٣) جريجوار، **غاية المرام في أدوية الأسقام**، ترجمة يوسف فرعون وحسن كساب (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٥ هجرية / ١٨٣٩ ميلادية)، ص ٨، ١٣.

(٤) جريجوار، **غاية المرام**، ص ١٩.

كان أهم كتب الكيمياء التي طبعتها مطبعة بولاق هو الترجمة العربية لمحاضرات نيكولاس پيرون بعنوان **الجواهر السنية في الأعمال الكيماوية**، وصدر في عام ١٨٤٤[١]. اتضحت المكانة المركزية للكيمياء في تعليم الطب في مقدمة الكتاب التي ذكرت أن «علم الكيمياء... هو أساس لعلم الشفاء ومعالجة الأبدان، فهو كالأم وعلم الطبيعة كأبيه، ولا ينكر ذلك إلا كل جاهل سفيه»[٢]. وضع پيرون في مقدمته ملخصًا مطولًا لتاريخ الكيمياء، يبدأ بـ«قدماء المصريين [الذين] كان عندهم معارف بالكيمياء الصناعية من أيام الفراعنة... لأنهم كانوا يعرفون أعمالًا في المعدنيات واستحضارات من جواهر مختلفة لتصبير الأموات، وتلوين القبور والمعابد بألوان مختلفة متقنة؛ بحيث لو بقيت إلى الآن لظن ناظرها أنها حديثة العهد قريبة الزمان». ويمضي ليعطي وصفًا مختصرًا للإسهام العربي في الكيمياء، فيقول:

> اشتغلت العرب بعلم الكيمياء... وقصدهم بذلك تحصيل صناعة الذهب فلم يحصلوا منها على طائل، وأضاعوا أعمارهم في أوهام ذهنية وتخيلات فكرية كأنها أضغاث أحلام لا تجدي نفعا في المرام... [ولكن] في القرن الثالث [للهجرة]، اشتهرت عرب المغرب بالتقدم فيه؛ ففي التواريخ أنهم في مدة مكثهم بالأندلس بحثوا في التخمر حتى وصلوا به إلى استخراج الأرواح الشديدة المسماة عندهم بالألكول [أي الكحول] من الأشياء المتخمرة بواسطة التقطير وإلى استخراج الزيوت الطيارة بالعصر، وأظهروا الصودا وسموها بالقلي. وأن العرب المصريين استفادوا من مزاولتهم أعمال الكيمياء الوهمية [أي الخيمياء] التي هي لقصد تحصيل الذهب والفضة فوائد من الكيمياء الحقيقية لم تكن مقصودة لهم بالذات؛ [منها] استخراج السكر من عصير القصب.

وتبرز بعد ذلك إسهامات كيميائيين مثل براكلسوس (Paracelcus) وألبير الكبير (Albertus Magnus) وباكون (Bacon) ووانهيلمونت (van Helmont) والمعلم بكار (Johann Becher) وإستال (Georg Stahl) وبوهيرهاف (Hermann Boerhaave) ومارقراف النيمساوي (Andreas Marggraf) والمعلم رويل الفرنساوي (Guillaume-François Rouelle) وكاونديش الإنجليزي (Henry Cavendish) والمعلم بيرياستيليه (Joseph Prestley) وجيتون مرفو (Louis-Bernard Guyton de Morveau) ولافوازييه (Lavoisier) وغيرهم. واختتم المقدمة بالإشادة بأستاذه «المعلم أورفيلا [Mathieu Orfila] رئيس مدرسة الطب

---

(١) بيرون، **الجواهر السنية**.

(٢) بيرون، **الجواهر السنية**، ج ١: ص ٢.

بباريس ومعلم الكيمياء فيها»، والذي يعد أبا علم السموم[١]، وأبرز مساهمة أورفيلا في تقدم ذلك العلم[٢].

المعمل الكيماوي بقصر العيني

بعد أن رأينا أن الأطباء المتخرجين في قصر العيني قد درسوا علم الأمراض الذي أسسه بيشا وعلم الكيمياء الذي أسسه لاڤوازييه، نحوّل اهتمامنا الآن صوب نظام الصحة العامة لعموم البلاد الذي عمل فيه هؤلاء الأطباء بعد التخرج. لقد احتل المعمل الكيماوي بقصر العيني – الواقع قرب مدرسة ومستشفى قصر العيني ـ مكانة مركزية في قلب ذلك النظام، فيما يخص الرقابة على جودة الأطعمة. كان المعمل أيضًا هو المكان الذي تُعدّ فيه المواد الكيميائية التي تحتاجها المدرسة[٣]. أشار الرحالة الأوروبيون الذين زاروا المعمل إلى حسن تنظيمه وإدارته. في عام ١٨٤٠، زار وليم وايلد (والد الكاتب الشهير أوسكار وايلد) قصر العيني، وكتب أن الصيدلية كانت «في منتهى الروعة وشديدة النظافة بالمقارنة بمثيلاتها في إنجلترا، وتتوفر فيها كل الأدوية الضرورية والمطلوبة، وقد تم إعداد وتركيب الكثير من تلك الأدوية في المعمل على يد أبناء البلاد»[٤]. وبعد ثلاثين عامًا كان صيت المعمل الكيماوي بقصر العيني قد ذاع إلى حد ذكره بالاسم في كتاب بايديكر مصر: **دليل المسافرين**: «تمتلك القاهرة أيضًا... معملًا كيماويًا-صيدليًا يرأسه الكيميائي الفرنسي جاستينيل، وتوجد به مجموعة صيدلانية ممتازة. يقوم المعمل بتركيب الأدوية التي تحتاجها

(١) لنبذة موجزة عن حياة أورفيلا، انظر:

"Biographical Sketch of the late M. Orfila» *Lancet*, 61, no. 1544 (2 April 1853): 326-3 27.

لدراسة نقدية لعمل أورفيلا الذي ربط بين علم السموم والطب الجنائي، انظر:

José Ramón Bertomeu-Sánchez, «Popularizing Cont roversial Science: A Popular Treatise on Poisons by Mateu Orfila (1818),» *Medical History* 53, no. 3 (2009): 351-378.

(٢) بيرون، **الجواهر السنية**، ج ١: ص ٢-١١. لقد احتفظت بالهجاء الذي استخدمه بيرون للإشارة إلى أسماء هؤلاء الكيماويين.

(3) Antoine Barthélémy Clot Bey, *Compte rendu de l'état de l'enseignement médical et du service de santé civil et militaire de l'Égypte au commencement de mars 1849* (Paris: Victor Masson, 1849), 23.

(4) William R. Wilde, *Narrative of a Voyage to Madeira, Teneriffe and along the Shores of the Mediterranean, Including a Visit to Algiers, Egypt, Palestine, Etc*,. 2 vols. (Dublin: William Curry, 1840), 1:341.

كل مستشفيات البلاد وبكميات كبيرة. كما يتم اختبار كل منتجات معامل الملح الصخري الاثني عشر (حوالي ألف طن سنويًّا) في ذلك المعمل أيضًا»[1].

أحيانًا ما يشار إلى المعمل الكيماوي باسم «الكيمياخانة». تمثلت إحدى مهام المعمل في تحليل عينات الطعام المشتبه فيها التي يجمعها رجال الضبطية من الأسواق. وهو نفس المعمل الذي أشرنا إليه في بداية هذا الفصل عندما أرسل تنبيهاته وتعليماته للضبطية عن طريقة تعبئة وإرسال عينات الطعام. وقبل أن نخوض في الطريقة التي اتبعها المعمل للتحقيق في جودة وسلامة عينات الطعام، قد يكون من المفيد أن نلقي نظرة سريعة على موظفيه ومؤهلاتهم.

تتضمن وثيقة صادرة في سبتمبر ١٨٦٤ سردًا مفصلًا لتشكيل «جمعية كيماوية» مخصصة للتحقيق في عينة طعام أرسلتها الضبطية إلى المعمل الكيماوي بقصر العيني[2]، ترأس اللجنة أنطونيو فيجاري بك، كبير الصيادلة و«كشاف باشي» (أي كبير المحققين). كان فيجاري الإيطالي الجنسية صيدلانيًّا وعالم نبات وأستاذًا لعلوم النبات والصيدلة في قصر العيني. وُلِد فيجاري في چنوا في ١٨٠٤ وحصل على شهادة في الصيدلة عام ١٨٢٥، ووصل إلى مصر عام ١٨٢٩[3]. في عام ١٨٣٣ أصبح مسئولًا عن جميع معامل قصر العيني. بعد ذلك بست سنوات تولى منصب مفتش الصيدليات، وفي عام ١٨٥٨ تمت ترقيته إلى منصب رئيس قسم الصيدلة في مدرسة الطب وأُنعم عليه برتبة البكوية. كان فيجاري شغوفًا بجمع النباتات، ونجح في تكوين مجموعة ضخمة من عينات التاريخ الطبيعي في أثناء قيامه ببعثات رسمية للبحث عن الرخام والفحم في سيناء والصعيد والصحراء

---

(1) K. Baedeker, *Egypt: Handbook for Travellers* (London: Dulau, 1878), 242.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٤/ ٣ (الرقم الأصلي ٤٥٧)، وثيقة رقم ٢٥، ص ٦، بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٢٨١ هجرية / ٢١ سبتمبر ١٨٦٤ ميلادية. ولتقارير صادرة عن جمعيات كيماوية أخرى أنشئت بغرض التحقق من نوعية الطعام أو المواد المشتبه في كونها سامة، انظر دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٧ (الرقم الأصلي ٤٤٦)، وثيقة رقم ٢١٦، ص ٥٠، بتاريخ ١ من ذي القعدة ١٢٧٤ هجرية / ١٣ يونية ١٨٥٨ ميلادية (عن استحالة تكرير نوع معين من الزيوت «حيث إنه مخلوط بزيوت أخرى»)؛ ودار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٧ (الرقم الأصلي ٤٤٦)، وثيقة رقم ٢١٨، بتاريخ ٢ من ذو القعدة ١٢٧٤ هجرية / ١٤ يونية ١٨٥٨ ميلادية (عن سائل ثارت بشأنه شكوك، ولكن الجمعية خلصت إلى كونه غير سام).

(٣) لكن كونكه تقول إن فيجاري عمل أستاذًا لعلم النبات من تاريخ أبكر يعود إلى ١٨٢٧. انظر:
Kuhnke, *Lives at Risk*, 188.

الغربية والسودان والنوبة وفلسطين. في عام ١٨٦٥، أهدى مجموعته الكبيرة التي تضم ثلاثين ألف عينة بكاملها إلى مدينة فلورنسا. في عام ١٨٦٣، بلغ مرتبه السنوي ثمانية آلاف قرشٍ، وهو من أعلى المرتبات في المؤسسة الطبية بكاملها. في عام ١٨٦٧، ذهب إلى باريس عضوًا في الوفد الرسمي المسئول عن تنظيم الجناح المصري في المعرض الدولي الذي عُقِد في تلك السنة. نشر فيجاري العديد من الكتب المتصلة بعمله في مصر بما في ذلك خطة لإنشاء مزارع نموذجية في البلاد[1]، وكتابين دراسيين عن علوم النبات كتبهما خصيصًا لطلاب قصر العيني[2]. ولكن أهم أعماله كان كتابه الصادر عام ١٨٦٤ عن التاريخ الطبيعي لمصر[3]. في عام ١٨٧٠ عاد فيجاري إلى چنوا حيث وافته المنية في نوفمبر من ذلك العام[4].

كان من أعضاء اللجنة أيضًا چي. بي. جاستينيل الذي ورد ذكره آنفًا في الاقتباس من دليل بايديكر للمسافرين إلى مصر. بدأ جاستينيل عمله أستاذًا للكيمياء والفيزياء والتاريخ الطبيعي في قصر العيني، ثم تمت ترقيته إلى منصب مدير مدرسة الصيدلة[5]. وقد وصفه تقرير رسمي صادر في عام ١٨٥٨ بأنه «كيمياوي أجزاجي تعلم في بلاد فرانسا، وخدم الديار المصرية مدة سنين عديدة وحدر [أي حضر] الحروب بالشام وكابد المشاقات وقت رجوعه من الشام ... ثم أنه فتح بعد ذلك أجزاخانة

(1) Antonio Figari, *Projet pour l'établissement de colonies agricoles et d'une ferme modèle en Égypte* (Alexandria: P. Cumbo, n.d.).

(٢) أنطونيو فيجاري، **الدر اللامع في النبات وما فيه من الخواص والمنافع**، ترجمة محمد بن عمر التونسي وحسين الرشيدي (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤١)؛ وفيجاري، **حسن البراعة في علم الزراعة**، ترجمة أحمد ندا (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٦٦).

(3) Antonio Figari, *Studii scientifici sull'Egitto e sue adiacenze, compresa la penisola dell'Arabia Petrea* (Lucca: Giuseppe Giusti, 1864).

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٧ (الرقم الأصلي ٤٤٦)، وثيقة رقم ٣٣، ص ٤٨، بتاريخ ١٨ شوال ١٢٧٤ هجرية / ١ يونية ١٨٥٨ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٦)، وثيقة رقم ٢٥، ص ٤٠، بتاريخ ٩ محرم ١٢٨٠ هجرية / ٢٦ يونية ١٨٦٣ ميلادية؛
Kuhnke, *Lives at Risk*, 188; and M. A. Cappelletti, «Antonio Figari,» in *Dizionario Biografico degli Italiani*, vol. 47, ed. Fiorella Bartoccini and Mario Caravale (Rome: Istituto della Enciclopedia Italiana, 1997), 538-540.

(٥) يبدو أن هذه المدرسة قد أنشئت عام ١٨٢٩. كانت تقع في القلعة، ثم نقلت بعد ذلك إلى مصر القديمة. انظر:
J. Heyworth-Dunne, *An Introduction to the History of Education in Modern Egypt* (London: Frank Cass, 1968), 131, 357.

بالمحروسة مشهورة بجودة أجزائها، وهو معروف بالاستكشافات الكيماوية، وهو ذو شهرة عظيمة في العلوم، ومعروف بالصلاح الكلي عند جميع العالم، وهو مستخدم الآن بمدرسة الطب بقصر العيني... بماهية شهري ألفين غرش»[1]. كان جاستينيل كاتبًا غزير الإنتاج، وله دراسات عن الحشيش والأفيون والجلوتن ومياه حلوان المعدنية[2]. لكن أهم كتبه كان كتابًا دراسيًّا من ثلاثة أجزاء عن الكيمياء، نشرته مطبعة بولاق مترجمًا عام ١٨٧٠ بعنوان **نخبة الأذكياء في علوم الكيمياء**[3].

كان أحمد أفندي ندا واحدًا من أعضاء اللجنة. درس أحمد ندا في مدرسة طب قصر العيني[4]. بعد تخرجه في ١٨٤٥، ابتُعِث إلى فرنسا لدراسة الكيمياء. عند عودته في ١٨٤٧، تم تعيينه مدرسًا في العديد من المدارس الحكومية بما فيها المدرسة التي تخرج فيها؛ حيث شغل منصب «خوجة علم النباتات والحيوانات والمعادن، ومترجم درس الكيمياء والطبيعة». كما أشرف على بستان النباتات التابع لمدرسة الطب بالإضافة إلى «بستان تربية النباتات الأجنبية بقصر النزهة [بشبرا]»[5]. وكان

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، س/ ٣/ ١٢٢/ ٧ (الرقم الأصلي ٤٤٦)، وثيقة رقم ٣٥، ص ٥١، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٧٤ هجرية / ١٠ يونية ١٨٥٨ ميلادية. يوضح هذا السجل أن مرتبه السنوي كان يبلغ ألفي قرشٍ؛ وفي عام ١٨٦٣ رُفع المرتب إلى ثلاثة آلاف قرشٍ. انظر دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٦)، وثيقة رقم ٢٥، ص ٤٠، بتاريخ ٩ محرم ١٢٨٠ هجرية / ٢٦ يونية ١٨٦٣ ميلادية.

(2) J. B. Gastinel, «Mémoire sur le haschich et ses applications dans la thérapeutique,» *Répertoire de Pharmacie* 6 (1849): 129-142; Gastinel, *Monographie des opiums de la Haute-Égypte* (Paris: Lainé et Havard, 1862); Gastinel, *Analyses de glutens retirés des farines examinées par la Commission des blés égyptiens* (Paris: Lainé et Havard, 1862); Gastinel, *Étude topographique, chimique et médicale sur les eaux minérales de Hélouan-les-Bains* (Cairo: Moniteur Égyptien, 1883).

(٣) ج. ب. جاستينيل، **نخبة الأذكياء في علم الكيمياء**، جزءان، ترجمة أحمد ندا (القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٧٠).

(٤) لنبذة موجزة عن سيرة حياة أحمد ندا، انظر عمر طوسون، **البعثات العلمية في عهد محمد علي، ثم في عهدي عباس الأول وسعيد** (الإسكندرية: صلاح الدين، ١٩٣٤)، ص ٣٤٨-٣٥٠. تشير السجلات الرسمية إلى أنه قد شغل منصب أستاذ التاريخ الطبيعي في مدرسة طب قصر العيني عام ١٨٦٣ بمرتب سنوي قدره ألف وخمسمائة قرش. انظر دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٤ (الرقم الأصلي ٦٦)، وثيقة رقم ٢٥، ص ٤٠، بتاريخ ٩ محرم ١٢٨٠ هجرية / ٢٦ يونية ١٨٦٣ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ل/ ١/ ٤/ ٩ (الرقم الأصلي ٤٥٨)، خطاب رقم ١٦١، ص ٤٥، ٨ ربيع الأول ١٢٨٢ هجرية / ٢٩ أكتوبر ١٨٦٥ ميلادية. وقصر النزهة شيده سعيد باشا عام ١٨٥٨، انظر، السيد، **القاهرة**، ص ٤٢٤.

مترجمًا نشطًا تضمنت ترجماته كتاب فيجاري حسن **البراعة** وكتاب جاستينيل **نخبة الأذكياء**. كما ألّف أحمد أفندي ندا كتابًا عن علوم النبات وكتابًا آخر عن الجيولوجيا[1].

ضمت اللجنة في عضويتها أيضًا صالح أفندي علي، وهو أستاذ مساعد للكيمياء والطبيعة في قصر العيني. درس صالح أفندي في قصر العيني وتخصص في الصيدلة. تخرج عام ١٨٤٥، وابتُعِث إلى فرنسا عام ١٨٦٢، لكنه عاد بعد سنة واحدة فحسب، وتم تعيينه صيدلانيًا في قصر العيني، ثم أستاذًا في المدرسة الطبية[2].

يبدو، إذن، أن هذا المعمل كان الجهاز الحكومي المركزي الذي أوكلت إليه مهمة تنسيق جميع المسائل المتصلة بالعقاقير والمواد الكيميائية التي تحتاجها مستشفى ومدرسة طب قصر العيني. وقد درس الكيميائيون والأطباء القائمون على إدارته العلوم الحديثة مثل الفسيولوجيا والكيمياء وعلوم النبات وعلوم السموم وما إلى ذلك، وقاموا أيضًا بالتدريس في مدرسة الطب مستخدمين الكتب الدراسية التي ألّفوها أو ترجموها بأنفسهم. وقد أتاحت هذه المزاوجة بين الخبرة العملية والمعرفة الأكاديمية لعلماء المعمل الكيماوي بقصر العيني إمكانية الاضطلاع بدور حاسم في تنحية المحتسب جانبًا في المهمة ذات الحساسية البالغة؛ مهمة الرقابة على الأطعمة. (انظر ملحق رقم ١ للوقوف على أهمية مزاوجة العلم بالعمل ولمعرفة المواد التي درسها طلبة قصر العيني).

الشرطة الطبية

يتضح مما أوردناه حتى الآن، أن المحتسب أخذ يفقد موقعه كمفتش على أسواق الطعام بشكل تدريجي مع ازدياد المعرفة بعلم الكيمياء الحديث في مصر. كان ذلك التخصص العلمي الجديد محصلة لمجموعة مركّبة من الجهود المؤسسية والتعليمية التي أتاحت له أن يلعب دورًا متزايد الفعالية في الرقابة على الأطعمة والمشروبات. ولكي نحصل على صورة أشمل لكيفية استخدام الكيمياء في أسواق الأطعمة في القاهرة، يتعين علينا أن نبتعد عن قصر العيني ونولّي نظرنا صوب ضبطية مصر، وستساعدنا رؤية هذه الصورة الأوسع على فهم الطريقة التي حلت بها الكيمياء الحديثة محل الحسبة في التفتيش على الأسواق، وكيف حل العنف المتواري في نصوص القانون محل العنف الصريح الذي كان واحدًا من العناصر الأساسية في الحسبة.

---

(١) أحمد ندا، **الآيات البينات في علم النباتات** (القاهرة: مطبعة بولاق ١٨٦٦)؛ وأحمد ندا، **الأقوال المرضية في علم الطبقات الأرضية** (القاهرة: مطبعة بولاق ١٨٧١).

(٢) طوسون، **البعثات**، ص ٥٦٢-٥٦٤؛

Heyworth-Dunne, *An Introduction*, 329.

كما ذكرنا أعلاه، كان دور المعمل الكيماوي بقصر العيني هو الدور المحوري في نظام الصحة العامة المصري فيما يخص الرقابة على الأطعمة. لقد اضطلعت الدولة (لا روابط الأحياء ولا طوائف الحرف) بالمسئولية عن النظافة والصحة العامة من خلال الأنشطة المركزية لذلك النظام. ويبدو أن تلك الأنشطة قد اشتركت في العديد من سماتها مع أفكار الألماني يوهان پيتر فرانك (١٧٤٨-١٨٢١) الذي كان رائدًا في مجال الصحة العامة والطب الاجتماعي، وأرسى كتابه **نظام كامل للشرطة الطبية**، الصادر في تسعة أجزاء بين ١٧٧٩ و ١٨٢٧ أسس التحليل المنهجي للمشاكل الصحية في حياة المجتمعات[1]. وبالرغم من أن كتاب فرانك الهام لم يترجم إلى العربية، فإنه يمكن استشفاف الكثير من أفكاره الرئيسية في كتاب برنار **المنحة** وكتاب كلوت بك **كنوز الصحة**. وبعد أن رأينا أن مفاهيم النظم الغذائية قد وردت في المناهج الدراسية بقصر العيني، وأن الاهتمام بالقيمة الغذائية للطعام أصبح أحد الدوافع الأساسية لرصد ومراقبة نوعية الطعام المبيع في الأسواق، نحتاج الآن إلى النظر في طريقة ترجمة هذه الشواغل والاهتمامات إلى ممارسات مؤسسية ملموسة. وبالتالي سنسرد فيما يلي تطور أسلوب تعامل نظام الصحة العامة مع مسألة الرقابة على الأطعمة والعقاقير.

كما ورد في الفصل الأول، ليس هناك دليل على اتخاذ أي خطوات جادة تجاه الطب الاجتماعي قبل ثلاثينيات القرن التاسع عشر. كان وباء الكوليرا، الذي تفشى عام ١٨٣١ وأودى بحياة ما بين مائة وخمسين ألفًا إلى مائة وتسعين ألف نسمة في غضون أشهر معدودة، هو الذي أدّى إلى أول استجابة مؤسسية لمشاكل النظافة والصحة العامة في البلاد. بعد أن تكشفت للعيان الآثار المدمرة للوباء، اقترح محمد علي باشا على القناصل الأوروبيين في الإسكندرية أن يقوموا بإنشاء مجلس للحجر الصحي لحماية المدينة. ونتج عن ذلك الاقتراح إنشاء لجنة مكونة من خمسة أعضاء باسم المجلس الطبي القنصلي (مجلس الكرنتينا) بالإسكندرية. ووضع الباشا عشرين ألف جنديٍّ تحت تصرف المجلس، وأعطاه ترخيصًا مفتوحًا

---

(١) عن فرانك، انظر:
George Rosen, *A History of Public Health* (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1993), 137-143.

بإنفاق ما يراه من مبالغ[١]. ومع ذلك فشل المجلس في كبح جماح تفشي الوباء، واضطر لحل نفسه بعد عشرة أيام فحسب من إنشائه. وفي أكتوبر ١٨٣١ بعد أن أخذ الوباء في الانحسار، أعاد القناصل الأوروبيون إنشاء المجلس، وقاموا بفرض قيود مشددة على حركة الملاحة البحرية بدعم من الباشا. وظل المجلس قائمًا حتى بداية ثمانينيات القرن التاسع عشر وإن تغيرت الأسماء التي عُرِف بها خلال فترة وجوده. كان أوسع تلك الأسماء انتشارًا هو «المجلس الطبي القنصلي» و«مجلس الكرنتينا». وبغض النظر عن الاسم، فقد كانت المهمة الأساسية لذلك الجهاز هي فرض وتنظيم الحجر الصحي، ولم يكن اهتمامه بالأوضاع الصحية في عموم البلاد إلا اهتمامًا عرضيًّا وهامشيًّا[٢].

أما الجهاز الذي فاق مجلس الكرنتينا أهميةً وتأثيرًا فهو «مجلس شورى الأطبّا» الذي تناوله الفصلان الأول والثالث، والذي ترأسه كلوت بك في القاهرة، وعُرِف أيضًا باسم «مجلس مشورة الطب»[٣]. لم يكن كلوت بك سعيدًا قط بتأثير ونفوذ مجلس الإسكندرية لدى محمد علي، وكان يعتبر أعضاءه عوامًّا لا دراية لهم بالمسائل الطبية الحساسة التي يقحمون أنفسهم فيها. وبالمثل كان أعضاء مجلس الإسكندرية ينظرون نظرة سلبية إلى سياسات كلوت بك المناهضة لنظرية العدوى، وكانت آراؤه العلنية في محاضراته وكتاباته المنشورة التي تحبّذ إدخال المصابين بالطاعون في المستشفيات العامة تثير انزعاجهم الشديد. لكن الخلاف بين مجلس الإسكندرية من جهة، وكلوت بك والأعضاء الأوروبيين في مجلسه والطلبة المصريين العائدين من بعثاتهم الدراسية في فرنسا من جهة أخرى، لم يكن مقتصرًا على الاختلافات النظرية حول طبيعة الطاعون وانتقاله بالعدوى من عدمه. وإنما كان ذلك الخلاف يدور أساسًا حول استصواب وإمكانية إنشاء نظام للصحة العامة يغطي جميع أرجاء البلاد. ففي حين قصر مجلس الإسكندرية جهوده على مسائل الحجر الصحي، كان مجلس شورى الأطبّا القاهري يعتقد أن الإجراءات الاحترازية

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٥٨/ ١ (الرقم الأصلي ٤١)، وثيقة رقم ٣٥٤، بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٢٤٧ هجرية / ٢٧ أغسطس ١٨٣١ ميلادية).

(2) Kuhnke, *Lives at Risk*, 53-54, 92-99; E. C. Bernard, *Le Conseil sanitaire, maritime et quarantenaire d'Egypte* (Alexandria: Penasson, 1897); «The General Board of Health, Egypt,» *Lancet* 116, no. 2979 (October 1880): 555.

(٣) بالرغم من أن كونكه لا تستخدم أبدًا هذه الأسماء العربية أو التركية، فإن هذا على ما يبدو، هو ما كانت تقصده عند إشارتها إلى المجلس الطبي العسكري.

المتخذة لمواجهة الطاعون ضيقة النطاق، وأن هناك حاجة ملحة لإنشاء نظام حقيقي للصحة العامة يرتكز على الطب الوقائي. وبلغ ذلك الخلاف ذروته في عام ١٨٤١ عند حسم النزاع بين محمد علي والسلطان العثماني وما لحقه من تخفيض كبير في قوام الجيش(١). مع التوفر المفاجئ لمئات من الأطباء والجراحين والصيادلة، رأى كلوت بك أن الظروف قد تهيأت لإنشاء نظام صحة عامة يغطي عموم البلاد، في حين رأى مجلس الإسكندرية في هؤلاء الأطباء المؤهلين والمدربين فرصة سانحة لتوسيع خدمات الحجر الصحي(٢).

أتاح انتشار محدود النطاق للطاعون في الإسكندرية فرصة لكلوت بك للضغط من أجل تنفيذ اقتراحه. ففي حين دفع أعضاء مجلس الكرنتينا بالإسكندرية بأن الوقت قد حان لتوسيع نطاق إجراءات الحجر الصحي، كان محمد علي مدركًا للسخط المتنامي بين التجار الأوروبيين على تعطيل التجارة الذي ينتج حتمًا عن فرض الحجر الصحي. ويبدو أيضًا أن جواسيسه في إسطنبول(٣) قد أفادوه علمًا أن السفير البريطاني هناك يقدم احتجاجات قوية على إجراءات الحجر الصحي، ويؤكد أن «الطاعون يزداد تفاقمًا، بل ينشأ أصلًا نتيجة لانعدام النظافة في الشوارع، ونقص التهوية الصحية داخل البيوت، ولعدم وجود نظام صرف سليم في الأماكن المتاخمة للمناطق السكنية»(٤). في أغسطس ١٨٤١ وافق محمد علي على اقتراحات كلوت بك بتوسيع نطاق التدابير الصحية بما يتجاوز مجرد فرض الحجر الصحي، وأصدر الإجراءات الشاملة للصحة العامة التي عرضناها أعلاه، والتي أدت إلى زيادة تهميش المحتسب.

العلم في الميدان

لاستكمال صورتنا عن الحسبة والكيمياء والطعام سنحتاج لإضافة عنصر أخير وهو «ديوان تفتيش صحة المحروسة». كان ذلك الديوان جزءًا من محافظة مصر، وكان خاضعًا في نفس الوقت لإشراف مجلس شورى الأطبا، وكانت الأداة الأساسية

---

(١) Clot Bey, *Introduction de la vaccination*, v-vi؛ للمزيد عن تسوية عام ١٨٤١، انظر: Fahmy, *Mehmed Ali*, 91-98.

(2) Kuhnke, Lives at Risk, 145-147; Tassos Demetrios Néroutsos, *Aperçu historique de l'organisation de l'intendance générale sanitaire d'Egypte: séante à Alexandrie, depuis sa fondation en 1831 . . . jusqu' . . . en 1879* (Alexandria: Mourès, 1880), 39-42.

(3) Kuhnke, «Resistance and Response,» 170.

(٤) كما ورد الاقتباس لدى:

Kuhnke, «Resistance and Response,» 171.

في عمله هي مكاتب الصحة التي افتُتِحت في أثمان المحروسة العشرة عام ١٨٤٢. لم تقتصر واجبات تلك المكاتب على العمل كعيادات عامة توفر المشورة الطبية المجانية للمرضى والمحتاجين، وإنما شملت مسئولياتها المهام التالية: تجميع الإحصائيات الحيوية والتطعيم ضد الجدري وفرض الحجر الصحي. بالإضافة إلى ذلك، كانت تلك المكاتب متنقلة ومتحركة، بمعنى أن الأطباء المقيمين فيها كانوا يقومون بجولات يومية في المدينة للإشراف على أعمال تنظيف الشوارع والتخلص من القمامة وتجفيف البرك[١]. وفي عام ١٨٤٦ صدرت لائحة تنص على «أنه من حيث صادر أوامر كرام بخصوص رفع وإزالة العفونة والعفاشة الموجبة لمضرة الأنام وردم البرك وتصريف المحلات المتعفنة بأطراف الجوامع وتنظيف الأماكن الغير نظيفة [فقد] تعين عساكر وحكما للمرور وازالة الوخامة والعفونة وردم البرك المتعفنة..»[٢]. ولم يكن أولئك المسئولون الصحيون مسلحين بالعلم وحده في جولاتهم اليومية في الأسواق، وإنما رافقهم دومًا في تلك الجولات رجال من الضبطية مسلحون. استخدم مسئولو الصحة السلطة القسرية للقانون لمصادرة عينات الطعام المشتبه في أمرها؛ لإرسالها إلى المعامل الكيميائية في مكاتب الصحة للقيام بتحليل مبدئي لها. وإذا لم يتوصل ذلك التحليل المبدئي إلى نتيجة قاطعة، يقوم كبير الصيادلة (الأجزاجي باشي) بالإسبتالية المُلكية بالأزبكية بالمزيد من الدراسة على تلك العينات[٣]. وإن لم تتوصل تلك الدراسة بدورها إلى نتيجة قاطعة، تُرسل العينات المشتبه فيها إلى المعمل الكيماوي بقصر العيني. في عام ١٨٧٤، حدد أمر عالٍ بناء على توصية من المجلس الخصوصي تفاصيل الإجراءات التي يجب أن يقوم بها أطباء مكاتب الصحة في تفتيشهم اليومي على أسواق الطعام فقال إن:

> التفتيش داخل البلد [أي المدينة] يكون بمعرفة الضبطية و[ديوان تفتيش] الصحة في كل أكم يوم مرة على حين غفلة باختلاف الأيام عن بعضها حتى لا يعلم المسببين اليوم الذي يجري فيه التفتيش، ومن يوجد بطرفه [طعام أو شراب] ويحصل فيه اشتباه يجري ضبطه والاستحواز عليه في الحال وتؤخذ منه عينة ويختم عليها وعلى الأصل

---

(١) البقلي، «في التمرؤ»، ص ٨.

Kuhnke, *Lives at Risk*, 167.

بالرغم من أن مرسوم عام ١٨٤١ كان خاصًا بالإسكندرية، فقد سرت أحكام مماثلة على القاهرة أيضًا.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٤، بتاريخ ٢٩ محرم ١٢٦٢ هجرية / ٢٧ يناير ١٨٤٦ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٣٥، ص ١٠٧، بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٧٧ هجرية / ٢ إبريل ١٨٦٦ ميلادية.

بالجمع [كذا] الأحمر وترسل لإجرا ما هو مقتضى... وما يلزم امتحانه يتحول على الإسبتالية بعد تحصيل عوايد الامتحان بواقع كل عينة خمسين قرش صاغ[1].

وقد حدا هذا بديوان تفتيش الصحة إلى طرح سؤال على الضبطية عن أسلوب التعامل مع التجار الأجانب: «إذا كان التفتيش على الأصناف المذكورة [من المأكولات] يسري على الأوروباويين أيضا أو خاص بأهالي القطر فقط، وإن كان يسري على الأوروباويين فهل يكون التفتيش بغتة كما هو حاصل مع الأهالي أو يكون باطلاع قونسلاتهم؟»[2] ردت الضبطية أولًا بضرورة إخطار القنصليات، وبعدم القيام بالتفتيش إلا في حضور مندوب عن القنصلية. احتج ديوان تفتيش الصحة بأن هذا الأسلوب سيتيح للتجار الأجانب فرصة بيع بضائعهم أو إخفائها. وأصرّ الديوان على إخضاع جميع التجار الأجانب لنفس القواعد المفروضة على التجار المحليين «إذ أن المواد الصحية لا يستسنى فيها أحد بما أنها من المنافع العامة الجارية بكل جهة وكل مدينة»[3].

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١١ (الرقم الأصلي ٢٢٦)، وثيقة رقم ٥٠، ص ١٩٩، بتاريخ ٢٦ من ذي القعدة ١٢٩٠ هجرية / ١٦ يناير ١٨٧٤ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٣٩٠، ص ١٦٥ و ١٦٩، بتاريخ ٢٠ من ذي القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٥ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٤١٤، ص ١٨٦، بتاريخ ١ من ذي الحجة ١٢٩٦ هجرية / ١٥ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية. من الجدير بالذكر أنه حتى في حالات السُّكر العلني كانت الضبطية هي التي تتعامل معها ولم يكن القاضي الشرعي ولا المحتسب هما من يقومان بهذه المهمة. وفي دراسته الشاملة لأحكام القضاة الشرعيين، لم يجد رودولف بيترز أي أحكام للمعاقبة على حالات السكر؛ وبالتالي خلص إلى أن تلك المخالفات «كانت الشرطة تتعامل معها فور وقوعها». انظر:
Rudolph Peters, «Islamic and Criminal Law in Nineteenth Century Egypt: The Role and Function of the Qadi,» *Islamic Law and Society* 4, no. I (1997): 83.

وانظر أيضًا ترجمة الأمر العالي الصادر من عباس باشا لمأمور الضبطية والذي يقول «إنه في أثناء التحدث مع بعض ناسات بهذه الدفعة قد صار الاستخبار والتحقيق على أن بعض أغوات الحريم [أي الخصيان] الموجودين بمصر [أي بالمحروسة] يتوجهوا إلى الأفراح والموالد ليلًا ويبسكروا ويبحششوا. ومن حيث إن هذه الكيفية فهو شيء غير لائق وبغير معنا كليًا... فاقتضى إعطا الجزا اللايق إلى الذين مثل هؤلاء ومنع قلة أدب تلك الوحو٠ش بناء عليه ينبغي أن من الآن وصاعد إذا كان يرى أحدًا من المذكورين... يتوجه إلى الأفراح والموالد معجب بمشيه ويسكر ويقل حياه ففي الحال يصير ضبطه [حتى] ولو يكون تعلق أي حد [من الذوات] ويُضرب ٥٠٠ قرباج بديوان الضبطية ويرسل مع مخصوص لطرف سيده، وإن كان ليس له سيد يُرسل إلى طرف سته. ويصير الإخبار [أي التحذير] منكم على أنه إذا كان من بعد ذلك لم يمتنع من الحركة المماثلة لذلك [أي إذا عاد لفعله] سيجري ضربه ألف كرباج. واعلموا أن إذا كان يصير منكم [أي مأمور الضبطية] إهمال وتسامح في الإجرى على هذا الوجه سنزعل عليكم». دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١ ص ٢٤٧، ٢٣ محرم ١٢٦٦ هجرية / ٩ ديسمبر ١٨٤٩ ميلادية.

يضم أرشيف ديوان تفتيش صحة المحروسة ما لا حصر له من تقارير التحاليل الكيميائية التي تم إجراؤها في مكاتب الصحة أو في مستشفى الأزبكية المدني (الإسبتالية المُلكية) أو في المعمل الكيماوي بقصر العيني؛ للتحقيق في العينات المشتبه في أمرها، والتي جُمِعت من أسواق الطعام في القاهرة. كان زيت الطهي[١] والعطارة[٢] من ضمن المواد الغذائية التي خضعت للتفتيش الدقيق للتحقق من نقائها أو غشها. وصادر المسئولون الفواكه والخضراوات التي يشتبه في عدم اكتمال نضجها[٣] فيما بدا اتباعًا من جانبهم لتحذيرات كلوت بك من تناول الفواكة النيئة غير الناضجة[٤]. وتكررت المخاطبات بخصوص ضرورة «التنبيه على حكيم الضبطية بمناظرة الأسواق وكل ما وجد فواكه غير مستوية يجري منع بيعها»[٥]. ويمكن للمرء أن يرى لمحة من أساليب التفتيش على الطعام عن طريق متابعة سلعة معينة حظيت باهتمام خاص من جانب مسئولي الصحة ألا وهي البن. أوضح الكشف الدوري على البن الذي تم جمعه من خمسة عشر تاجرًا أن جميع العينات كانت مغشوشة: كان بعضها مغشوشًا بحبوب غنية بالنشا، والبعض الآخر مخلوطًا بقشور البندق المطحونة، في حين كان بعضها خليطًا من الحمص والشعير المحمّص وتخلو تمامًا من البن. وذكر تقرير ديوان تفتيش صحة المحروسة «ولا يخفى خطر الغش... لأن البن... مادة غزائية ضرورية جدًا وجيدة للصحة متى كان نقيًا، [ولكن] يمكن أن يصير سببًا لسقامة قليلة أو كثيرة في البنية متى كان مغشوشًا بجواهر غريبة، وهذه الحالة مؤزية لعموم العالم بسبب الخطر الحقيقي الناتج عنها». أما بخصوص العينات المضبوطة فوجدت كلها معيبة؛ البعض منها «مخلوط مكون من بن وحبوب نشوية... [والبعض الآخر به] بن وقشر بندق وحبوب نشوية...

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٣٨٠، ص ١٦٠، بتاريخ ١٩ من ذي القعدة ١٢٩٦ هجرية / ٤ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٤٢٥، ص ١٩٢-١٩٣، بتاريخ ٣ من ذي الحجة ١٢٩٦ هجرية / ١٧ نوفمبر ١٨٧٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ٢ (الرقم الأصلي ١٨٥)، وثيقة رقم ٣٥، ص ١٠٧، بتاريخ ٢١ رمضان ١٢٧٧ هجرية / ٢ إبريل ١٨٦١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١، وثيقة رقم ١٥٥، ص ١٥١، بتاريخ ٢٤ من ذي القعدة ١٢٧٦ هجرية / ١٤ يونية ١٨٦٠ ميلادية. كانت تلك حالة «البلح الأخضر الغير مستوي المضر بالصحة العمومية وجاري مبيعه بالمحروسة».

(٤) كلوت بك، **كنوز الصحة**، ص ٤٧.

(٥) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١ ، وثيقة رقم ٢١٥، ص ٨٢، ٩ رجب ١٢٦٧ هجرية / ١١ مايو ١٨٥١ ميلادية.

أو ليس محتويًا إلا على حمص محمص... أو مكون من حمص وشعير»[١]. بعد عدة سنوات، أظهر تحليل آخر لأربع عينات من البن أن ثلاثًا منها كانت مغشوشة برغم أنها لم تضم أي مواد سامة. وأعلن التقرير أن من يغشون البن بمواد أخرى لا يختلفون عن اللصوص في شيء. ولكن، حيث إن اهتمام التقرير كان منصبًّا على الصحة لا الأخلاق، فقد أضاف في حاشية «حيث إن من يتعاطى القهوة في القهاوي المعتادة هم الفقرا في الغالب وأن القهوة في حد ذاتها منشطة ومغذية فإذا كانت مغشوشة فلا يحصل منها تلك الفوايد... لا سيما للشغالة بعد أتعابهم طول النهار، فيخسرون [بذلك] دراهم بلا فايدة، والقهوجي أو دقاق البن يعد من السارقين في صورة بائعين. فالأمل [أي المرجو] ملاحظة ذلك بمعرفة من يلزم»[٢].

كما وجه الأطباء اهتمامهم لمراقبة نوعية المياة «الجارى الشرب منها بواسطة المجارى والحنفيات التابعة لكومبانية المياة [لأنه] قد تواتر التشكي من حضرات ذوات وأعيان وأوروباوين وأهالى مصر المحروسة من رداوة المياة... [وعند الكشف وجدت] متغيرة ومتلونة بلون أخضر طحلبي محتوية في باطنها على بعض حيوانات نقيعية. ومن بعد ترشيحها بالحيضان المعدة لذلك وإزالة اللون الأخضر واكتسابها اللون الأبيض لم تزل متغيرة الطعم ومكتسبة رايحة عطنة ومحتوية أيضًا على بعض الحيوانات»[٣].

وعند استلام عينة من الخبز المشتبه في غشه، قام فريق من أطباء المعمل الكيماوي بقصر العيني بالتحقيق فيها، وكان من ضمن أعضاء الفريق: «مسيو جاستينيل، ودرويش أفندي زيدان، ومسيو فيجاري أجزاجي باشا». وجاء في تقريرهم ما يلي:

> الخبز أسمر صلب أجزاؤه متكافئة، ولونه وكثافته ينسبان [أي يشيران] إلى خبز مصنوع من الدقيق الخشن. وفي وسط هذا الخبز يوجد بعض نقاط قد أظهر

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٤/ ١، وثيقة رقم ١٣٧، ص ٢٤ و ٢٦، بتاريخ ١٧ جمادى الثانية ١٢٨٠ هجرية / ٢٩ نوفمبر ١٨٦٣ ميلادية. لتحقيق آخر في البن، انظر دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٤/ ٢٤ (الرقم الأصلي ٤٦٤)، وثيقة رقم ٦٢، ص ١٨، بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٢٨٤ هجرية / ١٨ أكتوبر ١٨٦٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٤/ ٩ (الرقم الأصلي ٤٥٨)، وثيقة رقم ٧٨٨، ص ٥٠ و٥٣، بتاريخ ١٦ ربيع الثاني ١٢٨٢ هجرية / ٧ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان تفتيش صحة المحروسة، م/ ٥/ ١١ (الرقم القديم ٢٢٦)، وثيقة رقم ٢٨، ص ٦٧، ١٩ شعبان ١٢٩٠ هجرية / ١٣ أكتوبر ١٨٧٣ ميلادية.

لنا البحث بالنظارة المعظمة أنها بعض قطع صغيرة من الأجنحة الصلبة التي تنسب على الظاهر لبعض الحشرات مثل الخنفسة. ولما أجرينا البحث بالدقة شاهدنا في قطعة من هذا الخبز بعض حلقات من قشور هذه الحشرة. وقد حفظنا هذا الجزء من الخبز في ورقة مختومة بأختامنا لأجل إعمال البحث عليها ثانيًا إذا وُجد لذلك لزوم... وقد استنتجنا... أن الخبز... لا يحتوي... على أدنا جواهر سامة، ولكن مع ذلك فالكراهة [أي التقزز] التي هي تنتج عن وجود بقايا الحشرات في هذا الخبز، التي نعتبرها عارضية أو أنها نتجت عن الإهمال، تستدعي من طبيعتها إجرا الضبط الكلي من طرف الحكومة، وذلك بموجب طرق تستحسن إجراها[1].

لقد قام الأطباء والكيميائيون (بمساعدة من ضبطية مصر) بتحاليل كيماوية في مختبراتهم العلمية، وكانت طريقة قيامهم بذلك العمل تختلف كل الاختلاف عن طريقة قيام المحتسب بمهمته في مواجهة الغش والتدليس في أسواق الطعام كما رسمها وتصورها الغزالي والشيزري. بسبب التوسع الكبير في حجم أسواق القاهرة في الربع الثاني من القرن التاسع عشر وما واكب ذلك من زيادة في تعقد التعاملات التجارية، فقد كانت هناك ضرورة لمراقبة تلك الأسواق والسيطرة عليها بشكل مختلف عما ورد في كتب الحسبة التقليدية. يمكن القول ببساطة إن السوق صغيرة الحجم الذي يعرف تجاره وزبائنه بعضهم بعضًا بالاسم كجيران يمكن رؤيته من منظور أخلاقي، ويسهل فيه أن نتصور إمكانية تطبيق قول الغزالي بأن أحد المارة في السوق سيكون شريكًا في «الخيانة» لو كان على علم بعيب في إحدى السلع المبيعة في السوق وكتم تلك المعرفة عن المشترين؛ لأنه «بهذا يرضى عن تبديد مال أخيه المسلم، وهذا حرام»[2]. علاوة على ذلك فإن تعقد العمليات الحديثة لإنتاج الغذاء وتوزيعه وبيعه، واتساع المسافة الفاصلة بين المنتجين والمستهلكين قد فتحت الباب أمام أشكال من الغش لا يمكن رصدها ومراقبتها على أساس الاستقامة الأخلاقية وحدها. وإذا لم نأخذ بعين الاعتبار التعقد المتزايد للأسواق في النصف الأول من القرن التاسع عشر، فلن نتمكن من فهم السهولة التي فقد بها المحتسب ما تبقى له من سلطة محدودة في الرقابة على الأسواق.

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٤٤٦، وثيقة رقم ٤٣٧، ص ٦١-٦٢، بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة ١٢٧٤ هجرية / ٨ يولية ١٨٥٨ ميلادية.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٢: ص ٣٣٨.

الكيمياء الجنائية

تُعد التحقيقات الكيميائية المفصلة التي تم القيام بها في المعمل الكيماوي بقصر العيني دليلًا واضحًا على حلول الكيميائيين والأطباء محل المحتسب في الاضطلاع بالمهمة الحساسة؛ مهمة الرقابة على أسواق الطعام الآخذة في التعقد على نحو متزايد. إن سنوات التدريب والدراسة التي عاشها طلاب قصر العيني، والعناية الفائقة بترجمة كتب الطب والكيمياء وتحريرها ثم طباعتها في مطبعة بولاق، والتنسيق الكبير بين الضبطية وديوان تفتيش صحة المحروسة في الرقابة على أسواق الطعام، كل هذه العناصر مجتمعة قد ساعدت على إنشاء مؤسسة مهنية تتناقض تناقضًا حادًّا مع الحسبة التي اعتمدت بالأساس على المحتسب ومعاونيه.

يمكن للانتقال من الحسبة إلى الكيمياء في مصر الخديوية أن يزداد وضوحًا من خلال النظر في الدور الذي لعبته الكيمياء الجنائية في عالم الأغذية والمشروبات المتشابك. سننظر في الفصل الخامس إلى دور الطب الجنائي في تحديد أدلة الإثبات في القضايا الجنائية. أما القضية التالية، فنوردها هنا بغرض إبراز جانب آخر من جوانب الطب الجنائي؛ ألا وهو الدور المركزي الذي لعبته الكيمياء في تحقيقات الشرطة في القضايا التي تضمنت استخدام الكحول أو السموم أو المخدرات.

وقعت هذه القضية عام ١٨٧٧، وكانت تخص رجلًا يُدعى إبراهيم المصري، الذي وصل إلى الإسكندرية في بداية تلك السنة مع والدته باحثًا عن عمل في المدينة الصاخبة المزدحمة. وجد إبراهيم المصري عملًا بسرعة خياطًا في محل يمتلكه تاجر يُدعى حنين إسطوفان. بعد عدة أيام اختفى إبراهيم، وبدأت والدته في البحث عنه في أرجاء المدينة. في نفس الوقت تم العثور على جثة شاب في فناء منزل يسكنه اثنان وعشرون يهوديًّا. كان وجه الشاب مليئًا بالكدمات وملابسه ملطخة بالطين. عندما أُبلِغت والدة إبراهيم بأن أوصاف ذلك الشخص تماثل أوصاف ابنها المفقود، ذهبت إلى الضبطية وتعرفت على الجثة، ثم اتهمت صاحب العمل؛ حنين إسطوفان، بقتل ابنها.

أخذت الضبطية في التحقيق في القضية بدأبها المعهود. تم استحضار طبيب جنائي عاين الجثة، ولما رأى عليها علامات التيبس استنتج أن الوفاة قد وقعت قبل

أربع وعشرين ساعة[١]. أُرسِلت الجثة إلى المستشفى لتشريحها. تم العثور على آثار لكمية كبيرة من الكحول في المعدة، وظهرت على المخ علامات الاختناق. وبدت على الرئتين أمارات التهاب غير عادي. خلص تقرير التشريح إلى أن «الموت حاصل من التهاب مخي ناشئ من ورم الرأت [أي الرئة] وحدوث عسر هضم بأسباب تعاطي مشروبات روحية بكثرة، وأن قطع الغزا [أي الغذاء] التي دخلت الحنجرة يمكن أن تكون هي المحركة [أي المسببة] لهذا الالتهاب المخي». قبلت الضبطية النتائج الواردة في تقرير التشريح، وخلصت إلى أن إبراهيم قد اختنق نتيجة للقيء. وأوضحت الضبطية في محضرها أن الكدمات في الوجه، والطين الذي لطخ الملابس كانا نتيجة للسُّكر الشديد الذي أدّى بإبراهيم إلى التعثر والوقوع مرات متتالية، ثم سقوطه ميتًا في فناء بيت أغراب لا صلة لهم بالموضوع. بعبارة أخرى، استبعدت الضبطية احتمال أن تكون الكدمات نتيجة لاعتداء جسدي. وعليه فقد وصفت شرطة الإسكندرية وفاة إبراهيم بأنها حادثة عَرَضية، «وظهر عدم وجود جناية لأحد»[٢].

توفّر هذه القضية التي تضمنت المشروبات وتحقيقات الضبطية مثالًا من الحياة الحقيقية ننهي به تحليلنا للحسبة. توضح القضية مدى خروج السوق من اختصاص وسلطة المحتسب بحلول نهاية القرن التاسع عشر، وخضوعه (أي السوق) لرقابة الكيميائيين ومسئولي النظافة والصحة العامة ورجال الضبطية. وهناك محاضر ضبطية لا حصر لها عن قضايا أخرى تضمنت استخدام السموم أو المخدرات، لكن المحتسب لم يُستدعَ للمشاركة في أي منها، وإنما اقتصر التعامل مع تلك القضايا على الخبراء العاملين في مؤسسات مثل مستشفى ومدرسة طب قصر العيني، وديوان ضبطية المحروسة، والمعمل الكيماوي-الصيدلي بقصر العيني، وديوان تفتيش الصحة.

بعد أن رأينا كيف تعاونت تلك المؤسسات وأولئك المسئولون في عملهم، أصبح بوسعنا أن نرى الطريقة التي نُظِّمت بها عملية الرقابة على الأطعمة والمشروبات بشكل لم يُبقِ فيها مكانًا للمحتسب. لقد نجحت مدرسة طب قصر العيني في تدريب

---

(١) عن طريقة تحديد توقيت الوفاة من خلال دراسة تصلب الجثة ولونها ودرجة حرارتها، انظر الشباسي التنوير، ص ٤٣٥-٤٣٧. وعن طريقة التعرف على تيبس الجثث في حرارة مصر المرتفعة، انظر مذكرات سير سيدني سميث الأسترالي الذي كان كبيرًا للأطباء الجنائيين في مصر في عشرينيات القرن العشرين، والذي حقق في قضية ريا وسكينة:

Sidney Smith, *Mostly Murder* (New York: David McKay, 1959), 58.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية إسكندرية، ل/ ٤/ ١٨/ ٣ (الرقم الأصلي ١٦٧٤)، قضية رقم ١٣٣، ص ١٦-١٩، بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٢٩٤ هجرية / ١١ ديسمبر ١٨٧٧ ميلادية.

عدد كافٍ من الأطباء الذين أتقنوا علم الأمراض الذي وضعه بيشا، كما أتقنوا علم الكيمياء الذي وضع قواعده لافوازييه. وانتصر كلوت بك في معركته لإنشاء نظام صحة عامة يغطي البلاد بكاملها، وعيّن فيه الأطباء الذين خرجوا من الخدمة العسكرية بعد تخفيض قوام الجيش عام ١٨٤١، وعمل الكثيرون منهم في مكاتب الصحة العامة في المحروسة وغيرها من المدن وكذلك في مكاتب الصحة في الريف. وفي نفس الوقت، أشرف المعمل الكيماوي على مختلف عمليات تحليل عينات الطعام التي يرسلها إليه ديوان تفتيش الصحة بالتعاون مع ضبطية مصر.

لقد أنتجت تلك المؤسسات معًا مجموعة من المعارف الحديثة، ووضعت مجموعة من السياسات المعقدة المتشابكة التي مكّنت الدولة من السيطرة على أسواق الطعام بأشكال أكثر تواريًا وخفيةً من تلك التي تصورها يحيى بن عمر والشيزري. فقد انقضى العصر الذي كان يمكن فيه للمحتسب ومعاونيه السيطرة على الأسواق بالطواف فيها وبالقبض على التجار الذين يضبطهم يغشّون الطعام، ومعاقبتهم بالضرب وبإغلاق محالهم وبتجريسهم في السوق بإجلاسهم بالمقلوب حاسري الرءوس على حمار يطوف بهم الشوارع. بحلول نهاية القرن التاسع عشر، انتقلت مسئولية الرقابة على أسواق الطعام إلى أيدي عدد من المسئولين، أبرزهم مسئولو الصحة العامة العاملين بتعاون وثيق مع رجال الضبطية. وقام أفراد «الشرطة الصحية» أولئك بمصادرة الطعام المغشوش وبإرسال عينات منه إلى المعامل الكيميائية؛ حيث يقوم الكيميائيون المتخصصون بتحليلها وبكتابة تقارير طب جنائي مفصلة عما يخلصون إليه من نتائج. وفي حين أن آثار الطبيعة النصّية لعمل المتخصصين الجدد في الطب الجنائي ستُدرس تفصيلًا في الفصل الخامس، فالجدير بالذكر هنا هو أنه بحلول أواسط القرن التاسع عشر، انتقل الإشراف على أسواق الطعام تدريجيًا من المراقبة الشخصية المباشرة التي يقوم بها المحتسب إلى اكتشاف الأطباء والكيميائيين بطريقة غير شخصية وغير مباشرة للممارسات السيئة في الأسواق، بمساعدة أجهزة ومؤسسات مثل ديوان ضبطية مصر وديوان تفتيش الصحة[1].

---

(١) قارن:

Timothy Mitchell, *Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity* (Berkeley: University of California Press), 91-92.

يدرس ميتشل أثر نقل المعرفة المساحية من القائمين بمسح القرى إلى الخرائط التي يتم رسمها.

خاتمة

نظر هذا الفصل في الطعام الذي يُباع ويُستهلك في الأسواق كطريقة لدراسة فريضة الحسبة ونظام المحتسب. كان الهدف من هذه الدراسة هو الاشتباك النقدي مع مجموعتين من دارسي الحسبة: من جهة، مجموعة الإسلامويين التي ترى نظام الحسبة نظامًا مثاليًا نجح بكفاءة مُنزّهة من النقص في تلبية احتياجات المجتمع، ولم يتوقف اللجوء إليه إلا عندما نبذت النُّخب العلمانية في العالم الإسلامي تراثها واتجهت إلى تبني طريقة الحياة الغربية بكامل تفاصيلها؛ ومن جهة أخرى، مجموعة الأكاديميين الغربيين التي تعتبر الحسبة مثالًا على نظام فعال للنقد الأخلاقي وبناء الشخصية، نظام لا يرى التشكيل الأخلاقي كشاغل فردي وإنما كعملية تتم من خلال التفاعل الاجتماعي في البيت وفي الشارع على حد سواء. بالإضافة إلى اشتراكهما في رؤية مثالية للحسبة في العصور قبل الحديثة، لا تولي أيًا من وجهتي النظر هاتين إلا القليل من الاهتمام بالعملية التاريخية التي فقدت الحسبة من خلالها مركزها الرئيسي كنظام للانضباط الأخلاقي وكنظام لضبط الأسواق. والأهم من ذلك هو تغاضي المجموعتين عن الدور المركزي الذي يلعبه العنف في نظرية الحسبة، ورسمهما صورة لممارسة سلسة ناعمة هدفها الظاهري المفترض هو البناء الأخلاقي للنفوس المسلمة.

على النقيض من ذلك، بدأ تحليل هذا الفصل لتاريخ الحسبة بقراءة متمعنة لأربعة نصوص بالغة التأثير تدور حول ذلك المبدأ الهام في الفكر الإسلامي ألا وهي: **الأحكام السلطانية** للماوردي، و**إحياء علوم الدين** للغزالي، و**أحكام السوق** ليحيى بن عمر، و**نهاية الرتبة في طلب الحسبة** للشيزري. لعبت تلك النصوص دورًا تأسيسيًا في تشكيل التقليد الخطابي الإسلامي الخاص بالحسبة. وكشفت هذه القراءة المتمعنة عن المكانة المركزية للعنف في نظرية الحسبة، وعن التشجيع القوي لكلٍّ من المحتسب الفرد - كما صوره الغزالي - والمحتسب الرسمي - كما دعا إليه الماوردي - على استخدام العنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبنفس الأهمية، فقد أوضح هذا التحليل أن نصوص الحسبة - عند الحديث عما يمكن وصفه بـ«العناية بالنفوس أو تهذيب النفوس» - تبدي اهتمامًا بالنهي عن المنكرات الظاهرة يفوق اهتمامها بتهذيب النفوس العاصية. وإن كانت هناك «نفس» تهتم نصوص الحسبة بالعناية بها، فهي «نفس» المُحتسِب، لا «نفس» المُحتَسَب عليه.

من خلال التركيز على الجانب الآخر من الحسبة وهو التفتيش على الأسواق، انصبّ تحليلنا في هذا الفصل على أسواق الطعام، وخصّ دليلي الحسبة اللذين كتبهما يحيى بن عمر والشيزري، وكذلك كتاب الماوردي الهام، بقراءة فاحصة. وقد أوضحت قراءة هذه النصوص التأسيسية مشكلة خطيرة أخرى في نظرية الحسبة كما تظهر في التقاليد الخطابية الإسلامية؛ ألا وهي عدم بذل أي جهد حقيقي لمنع استغلال أولي الأمر للحسبة، ولمنع تحول المحتسب عمليًا إلى جابي ضرائب للسلطان. وانتقل التحليل بعد ذلك من الدراسات النظرية التي تصف الطريقة المفترضة لممارسة الحسبة إلى عرض موجز لممارستها الفعلية في عصر المماليك.

أخيرًا، ألقى هذا الفصل نظرة مدققة على المؤسسة الطبية ومؤسسة الشرطة ومؤسسات النظافة والصحة العامة التي حلت تدريجيًا محل المحتسب في الاضطلاع بتلك المهمة الكبرى: مهمة التفتيش على أسواق الطعام. ولم يكن القصد من هذه النظرة الدفع بأن عمل تلك المؤسسات الحديثة كان يتسم بالكمال ويخلو تمامًا من المشاكل، أو أنها لم تلجأ قط إلى استخدام العنف في رقابتها على أسواق الأطعمة والمشروبات، بل على العكس، فقد كانت تلك المؤسسات مثقلة بمشاكلها الداخلية مثل التوترات بين النظريات العلمية المتعارضة، والمنافسات بين المجموعات الإثنية والمهنية المختلفة. علاوة على ذلك، يُبرِز عمل تلك المؤسسات جنبًا إلى جنب مع الضبطية أن العنف كان دائم الحضور في عملها. ولكن، كما يوضح الفصل التالي، فقد عملت الدولة الخديوية على احتواء ذلك العنف وتحديد نطاقه وممارسته بأشكال أكثر تواريًا ودهاءً. حقيقة الأمر أن القلق العميق من اللجوء الصريح إلى العنف - كما تجسده طريقة اضطلاع المحتسب بعمله - كان كامنًا في جوهر جهود الدولة الحديثة الرامية إلى تشكيل نفسها وإرساء هيمنتها.

قام هذا الفصل بالمضاهاة بين طريقة المحتسب في الرقابة على الأسواق وطريقة كشف الكيميائيين الجنائيين على الأطعمة والمشروبات. وقد وفرت هذه المضاهاة للقارئ تصويبات هامة للتصورات السائدة عن أسلوب تغير الحسبة في العصور الحديثة. من جهة، لم تكن الحسبة قط ذلك النظام المثالي الذي قدم علاجًا ناجعًا لكل علل السوق كما يعتقد الإسلامويون المعاصرون. ولم تكن ممارسة أخلاقية تعين المسلمين على العناية بنفوسهم وتهذيبها كما يزعم دعاتها الغربيون. من جهة أخرى، لم يكن إدخال القانون المدني في مصر ولا تقلص المساحة التي

تنظمها الشريعة هما السبب في اختفاء الحسبة. وكذلك لم يكن توقف ممارستها نتيجة لوقوع النخب السياسية والثقافية الحديثة في غواية الغرب بدرجة دفعتها إلى التخلي عن تراثها وتقاليدها الإسلامية. إنما انطوت الحسبة دومًا على قدر مفرط من العنف أثار انزعاج العديد من المفكرين في العصور القديمة بقدر ما أثار أيضًا انزعاج المراجعين الإسلامويين المعاصرين(١). لقد ضمت صفوف المفكرين القدامى الذين أثارت الحسبة قلقهم وتساؤلاتهم بعض رجال السياسة ممن اهتموا بإنكار ودحض حق الفقهاء في إجازة استخدام العنف، وضمت تلك الصفوف أيضًا بعض الفقهاء العظام مثل إمام الحرمين الجويني الذي تبنى في تلك المسألة موقفًا يتناقض تناقضًا حادًّا مع الموقف الذي اتخذه لاحقًا (وبعد وفاة الجويني) تلميذه الغزالي الذي أجاز للمسلمين تشكيل جماعات مسلحة تطوف بالأسواق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون إذن الإمام. كان ذلك الاستخدام الغاشم للعنف هو المشكلة المركزية التي سعت الدولة الحديثة لمواجهتها. بإدخال الطب الجنائي والكيمياء الجنائية، وإنشاء الشرطة الحديثة، وإنشاء نظام الصحة العامة القائم على أساس نظريات بيشا لعلم الأمراض، وعلى علم الكيمياء الحديث الذي أسسه لاڤوازييه، توفرت للدولة الخديوية مجموعة من المؤسسات التي مكنتها من الرقابة على الأسواق دون اللجوء إلى العنف الصريح. وكما يوضح الفصل التالي، فقد نجحت الدولة في وضع أساليب جديدة للرقابة على الأسواق من خلال ممارسة العنف بأشكال أكثر تواريًا ودهاءً وأكثر كفاءةً. وفي نفس الوقت فإن تلك الأسواق - بل العالم الذي تواجدت فيه - قد شهدت تغيرًا كاملًا شاملًا ولا رجعة فيه.

---

(١) لدراسة معاصرة تتناول بالتعليق المخاطر المتأصلة في ممارسة واجب الحسبة، انظر أسامة إبراهيم حافظ وعلي محمد علي الشريف، **النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين** (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٢). ترجع أهمية هذا الكتاب جزئيًا إلى قيام أعضاء قياديين في الجماعة الإسلامية (المسئولة عن اغتيال الرئيس أنور السادات في عام ١٩٨١) بإصداره وتأييد ما ورد فيه. من أولئك القياديين: كرم زهدي وعاصم عبد الماجد وعصام دربالة وناجح إبراهيم وفؤاد الدواليبي وحمدي عبد الرحمن عبد العظيم. يتضمن الكتاب بابًا كاملًا لتحذير المحتسبين الأفراد من الإفراط في استخدام العنف (الباب ١١)، ومما جاء في هذا الباب التحذير التالي: «تتعدد صور التجاوز في عملية الاحتساب، فلكم رأينا وسمعنا عن بعض من تصدى لهذا الأمر لا لشيء إلا لأنه يوافق رغائبه في التسلط والقهر على الناس، فسمعنا [أيضا] عن بعضهم يتغافل عن بعض مراحل الاحتساب [كما بينها الغزالي في الإحياء] إشباعا لشهوة العنف». ص ٣٨.

الفصل الخامس

عدالة بدون ألم



في السادس من نوفمبر ١٨٥٨ شهدت دايرة يملكها أحد أفراد الأسرة الحاكمة حدثًا دراميًّا يمكن اعتباره بحق نقطة فاصلة في تاريخ القانون المصري، بل في تاريخ إنشاء الدولة الحديثة في مصر. في ذلك اليوم، خرجت مسيرة من سبعة وعشرين عبدًا أسود يعملون في دايرة إلهامي باشا، حفيد شقيق سعيد باشا والي مصر. كانت الدايرة تقع في صحراء الحصوة، أو ما يعرف اليوم بالدمرداش بمنطقة العباسية شمال شرقي القاهرة. قطعت المسيرة عدة كيلومترات متجهة إلى مقر ضبطية مصر في الأزبكية لتقديم شكوى ضد ناظر إسطبل الدايرة، وهو وجيه رفيع المقام يُدعى عمر بك وصفي. قال العبيد في شكواهم إن عمر بك قد أمر بجلد أحد عبيد الدايرة ويُدعى سلطان بعد تغيبه لمدة يومين، وأضافوا أن الجلد كان مفرط القسوة حتى إن بعضهم قد عجز عن إحصاء عدد الجلدات التي تعرض لها سلطان. واتفقوا جميعًا في روايتهم على أن اللحم كان يتساقط من عجيزة سلطان وظهره، وأنه كان يصرخ ألمًا ويبصق دمًا طوال المحنة التي مر بها. وبعدما انتهى الجلد، أمر عمر بك بتقييد ساقي سلطان في الأغلال وصب الرصاص المصهور في أقفالها. نُقل سلطان إلى الإسطبل حيث حُرم من الماء والطعام لمدة ثلاثة أيام، و«كان ينازع ويشكو تارتًا [كذا] بظهره وتارتًا بوسطه ولم ارتضى عمر بك أن يرسله القشلة [للعلاج]»، وفي اليوم الثالث وافته المنية. قال العبيد إن عمر بك قد سبق له أن جلد عبدين آخرين حتى الموت، وإنهم يخشون أن تدور الدايرة على أي واحد منهم بعد ذلك، و«يرغبوا أن الحكومة تُجري مجراها».

قررت ضبطية مصر بعد تلقيها الشكوى أن ترسل صالح أفندي بكباشي، وهو واحد من كبار ضباطها، إلى الدايرة للتحقيق في الموضوع. وقررت الضبطية - في دليل إضافي على الاهتمام الجاد الذي أولته للقضية - أن ترسل الحكيمباشي والحكيم الثاني لإحضار جثة سلطان. عندما وصل الحكيمباشي إلى الدايرة وجد أن

بعض العاملين فيها قد حاولوا تغسيل الجثة وتكفينها استعدادًا لدفنها للتعمية على حادث الجلد، لكن العبيد الذين لم ينضموا إلى المسيرة حالوا بينهم وبين تحقيق ذلك الهدف. بالإضافة إلى ذلك، رفض حانوتية الدمرداش الذهاب إلى الدايرة بعد أن ترامى إلى أسماعهم أن الوفاة لم تكن طبيعية، وأن شبهة جنائية تحوم حولها.

بوصول صالح أفندي، وقعت مواجهة هامة على بوابات السراية الواقعة داخل الدايرة. كانت تلك المواجهة كاشفة لعلاقات السلطة بين الحكومة المركزية التي يمثلها صالح أفندي وبين الأسرة الحاكمة ممثلةً في إلهامي باشا. أخبر ناظر مماليك السرايا صالح أفندي أن عمر بك قد غادر السراية متجهًا إلى منزله الواقع في حي الحلمية بالقاهرة[1]. طلب صالح أفندي العنوان الكامل لمنزل عمر بك، لكن الخدم تظاهروا بجهلهم به. وإذ كان الضابط يتأهب لمغادرة المكان، تصادف له أن يرى عمر بك عائدًا إلى الدايرة في عربته. لكن البك نجح في الفرار من الضابط ودخل السراية وأقفل بواباتها على نفسه من الداخل، وأصدر أوامره للبوابين بمنع الضابط من الدخول. وقف صالح أفندي أمام البوابة متحيرًا من أمره، ثم هداه تفكيره لكتابة أسئلته على قصاصة ورق وطلب من «شيخ البوابين» توصيلها إلى البك. قابل الخدم طلبه بالرفض متعللين بأن عمر بك قد غادر السراية من بوابتها الخلفية. عاد صالح أفندي غاضبًا إلى ضبطية مصر وأبلغ رؤساءه برفض عمر بك مرافقته إلى مقر الضبطية للتحقيق معه.

أرسل مأمور ضبطية مصر ضابطًا آخر من كبار ضباط الضبطية، هو محمد أفندي، بتعليمات بإحضار عمر بك «من محلما يكون». فشل ذلك الضابط الثاني بدوره في الإمساك بالبك، فذهب مأمور الضبطية بنفسه إلى الدايرة وأمر رجاله باقتحام بواباتها، وإلقاء القبض على البك. وإذ أدرك عمر بك أن الاختباء في السراية والتستر فيها لن يمنحاه الأمان الذي يبتغيه، تسلل من بوابة الحريم فارًّا نحو المدينة في عربته. رآه المأمور محاولًا الهروب، فركب الضابط «معه في العربية وأحضره للضبطية» بالأزبكية للتحقيق معه.

عند الوصول إلى مقر الضبطية، أنكر عمر بك ارتكابه لأي خطأ. وبرغم إقراره بإصدار الأمر بجلد سلطان لتغيبه دون إذن، ظل مصرًّا على قوله إنه لم يقصد قط

---

(١) في عام ١٨٥١ غير عباس حلمي اسم حي قيسون إلى حي الحلمية نسبة إلى اسمه الثاني. انظر سامي، تقويم النيل، ج ٣: ص ٣٨.

موت العبد نتيجة لتلك العقوبة. وادّعى أن الضرب لم يكن السبب الحقيقي لموت سلطان، وإنما «كثرة المشروبات الذي كان يتعاطاها سببت له ضعف البنية». وقال أيضًا إن مأمور الضبطية ما كان يجب أن يصدق روايات العبيد المبالغ فيها، ووصفهم بأنهم «دائما منهمكين في تعاطي المسكرات والحشيش وأمور السرقة، وبواسطة [أي بسبب] زجرهم ونهيهم قد أوجب الحال للمخاصمة والافترى منهم عليه». واجهته الضبطية بشهادة عبد آخر اسمه بخيت السايس الذي قال إن سلطان قد تلقى ألفًا وخمسمائة جلدة. وإثباتًا لهذا التقدير، قال بخيت إنه كان «ماسك السبحة وبعد كل جوز باثنين من السبحة، وكل مائة يتني صباع من يده، حتى بلغ العدد خمسة عشر صباع بألف وخمسمائة جوز». رد عمر بك بأن بخيت كاذب، فلو كان خاشعًا في تسبيحه ما كان من الممكن له أن يركّز اهتمامه على عدد ضربات الكرباج، وكرر بعد ذلك قوله إن شهادات العبيد غير جائزة القبول؛ لأن «عدالة الحكومة لا تسمح لقول المفتري لأن إقامة الحق في وجوب العدل».

في أثناء التحقيق مع عمر بك، قام كاتبه بزيارة مفاجئة للضبطية. أخرج الكاتب من جيبه صرة تضم مائة وخمسين جنيهًا مجيديًّا (وهو مبلغ هائل من المال وقتها) ووضعها على مكتب المأمور، الذي قام على الفور باستدعاء صراف الضبطية وأمره بتوثيق تلك المحاولة المكشوفة للرشوة في سجلاته.

في تلك الأثناء انتهى الحكيمباشي من الكشف على الجثة، وخلص إلى وجود شواهد واضحة على الضرب على المؤخرة، وعلى تأثير ذلك الضرب على الأعضاء الحيوية. ولكنه برغم ذلك لم يستطع التوصل إلى رأي قاطع بشأن سبب الوفاة؛ ولذا أوصى بالقيام بتشريح كامل للجثة. لكن تقرير التشريح بدوره لم يذكر سببًا واضحًا للوفاة برغم إقراره بضهور آثار خارجية خطيرة للضرب وتأكيده على حدوث نزيف داخلي.

تلقى مجلس الأحكام ملف القضية متضمنًا تقرير مأمور الضبطية، وتقرير الكشف على الجثة وتقرير التشريح اللذين تمّا في قصر العيني. بعدها قام المجلس بمداولات جادة حول الموضوع، ثم قرر - على الأرجح بسبب خطورة القضية - أن يخرج عن عادته في إصدار الأحكام، وأن يكتب بدلًا من الحكم توصية قوية إلى سعيد باشا والي مصر شخصيًّا. في ضوء الأهمية البالغة لحيثيات التوصية وصياغتها، نورد هنا اقتباسًا مطولًا منها:

> إن الذي تبين من هذه القضية هو صحة حصول الضرب الشديد إلى سلطان العبد بإذن عمر بك كما استبان من شهادة من عاينوا وباشروا الضرب من أتباع

الدايرة ومن كشف الحكما الذي صار على المضروب، سيما وأن ذات عمر بك قد اعترف بحصول الضرب للعبد المذكور، وفقط الجحد منه هو فيما بين جسامة الضرب وخفته، مع أن جحده في خفة الضرب لا يعول عليه بالنظر لما تشاهد [أي شوهد] ونُظر من كشوفات الحكما من كثرة الضرب الذي نُظر بجسم المتوفى وتسبب منه فقد الحياة الإنسانية إلى العبد المذكور.

كما وأنه تظاهر أيضا أثر لصحة سوابق عمر بك في موة العبدين سالف ذكرهما، أحدهما بالضرب من شهادة من رآوه، والآخر بالحبس محجوبا عن الطعام والشراب حسب شهادات السجان والسايس.

فلذلك وإن كانت مواد القتل من ما تُنظر شرعًا وسياستًا، إلا أن النظر فيها شرعًا مما يحتاج الحال فيه لخصم شرعي ينقام للتداعي مع عمر بك من طرف سعادة مالكه، وبثبوت توكيله شرعًا في الخصومة مع المدعا عليه. ولو فرض وتعين المدعي وادعا على الخصم ونُظرة المادة شرعًا فلا يخلو الحال فيها بالأصول الشرعية في ثلاثة وجوه: إما الثبوت شرعًا، أو عدمه، أو تنازل المدعي عن دعواه.

وعلى فرض التقدير في حصول وجه عدم الثبوة شرعًا أو أن المدعي يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعي ما هو مثبوة سياسيًا من جناية عمر بك فيذلك إذ أنه آمرًا مجبرًا قد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذلك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من أخذ حقها منه نظير تعديه في هتك حرمتها بواسطة مجازاته.

وحيث المنظور بالمجلس أن عمر بك فهو على أي الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله، فاستُنسب بالمجلس أن ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض أمره للأعتاب السنية [أي سعيد باشا].

بعد ثلاثة أشهر من تلقي سعيد باشا هذه التوصية شديدة اللهجة من مجلس الأحكام، قرر الباشا نفي عمر بك وصفي من مصر، وأُرسِلت خطابات إلى حكمدارية المواني تأمرهم بمنعه من دخول مصر إذا حاول العودة إليها[1].

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٣ (الرقم الأصلي ٦٦٥)، قضية رقم ٣٤٧، ص ٥٤-٥٦، بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٢٧٥ هجرية / ٢٩ نوفمبر ١٨٥٨ ميلادية. يمكن العثور على الرسائل الأصلية الموجهة من ضبطية مصر إلى مجلس الأحكام في دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ١٨٦ (الرقم الأصلي ٣٦٥)، وثيقة رقم ٧٢، ص ١٧٩ و١٨٥-١٨٨، بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٢٧٥ هجرية / ٢٢ نوفمبر ١٨٥٨ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ١٨٦ (الرقم الأصلي ٣٦٥)، وثيقة رقم ٧٤، ص ١٨٨، بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٢٧٥ هجرية / ٢٦ نوفمبر ١٨٥٨ ميلادية. ويوجد قرار سعيد باشا في دار الوثائق القومية، المعية السنية، أوامر، سجل رقم ١٨٩١، أمر رقم ١٢، ص ٨٥، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٧٥ هجرية / ٢ إبريل ١٨٥٩ ميلادية. للنسخة الكاملة من القضية، انظر فهمي، **الجسد والحداثة**، ص ١٩٧-٢٠٥.

لا تحتاج أهمية هذا الحدث الدرامي الفاصل في تاريخ القانون وفي تاريخ إنشاء الدولة في مصر إلى أي تأكيد. أولاً، يوضح هذا الحادث المكانة المركزية التي احتلتها الضبطية في حياة القاهرة. بحلول نهاية خمسينيات القرن التاسع عشر، وقبل أن تبلغ ضبطية مصر عامها الثلاثين، أصبح ديوان ضبطية مصر جهازًا فعالًا يتولى المسئولية عن متابعة الجرائم ورصد الأوبئة وجمع الإحصائيات الحيوية[1]. ونتيجة لذلك أصبح مقر ضبطية مصر، الواقع في حي الأزبكية شمال غربي القاهرة، مركزًا هامًّا من مراكز السلطة في الدولة الوليدة التي كافح الخديويون لإنشائها في مصر. كذلك طرحت ضبطية مصر نفسها كمركز للعدالة الشاملة السابغة يمكن فيه حتى للعبيد السود أن يتوقعوا الإنصاف في شكاواهم ضد البكوات. وفي هذه القضية تحديدًا، لم تكن شكوى العبيد من أي وجيه عادي، وإنما من بك يعمل في دايرة إلهامي باشا، الذي كان حفيدًا لشقيق الخديوي، وكان في نفس الوقت زوجًا للأميرة منيرة كريمة السلطان العثماني. بعبارة أخرى، هذه قضية لجأ فيها عبيد سود إلى المؤسسات الحديثة مثل الضبطية ومجالس السياسة لمعاقبة وجيه رفيع الشأن يعمل لدى أمير من عصب الأسرة الحاكمة، بل من عصب الدولة العثمانية ذاتها.

ثانيًا، تثبت القضية الدور المركزي الذي لعبه الطب الجنائي في النظام القانوني الآخذ في الاتساع السريع آنذاك. مثل الضبطية، لم تكن المؤسسة الطبية والطب الجنائي قد تجاوزا الثلاثين من عمريْهما. وقام الأطباء الجنائيون بمهامهم الصعبة بمهنية وتفانٍ برغم نقص التقاليد والتجارب التي يمكن البناء عليها. وكما توضح هذه القضية وغيرها من القضايا التي سيرد ذكرها لاحقًا، فقد لعبت تقارير أولئك الأطباء دورًا حاسمًا في فرض العقوبات القانونية على الوجهاء وذوي السطوة. ومما يساوي هذا أهمية هو الوعي العام بأهمية الطب الجنائي في إقامة أدلة الإثبات كما تشهد عليه حراسة العبيد لجثة سلطان، ومنعهم العاملين في الدايرة من دفنها قبل وصول أطباء الضبطية.

ثالثًا، تبرز القضية المكانة المركزية للقانون في العملية المشحونة – عملية تشكيل الدولة. كما أشرنا في الفصل الثاني، لم يكن النظام القانوني الذي يجري إرساؤه قائمًا على مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وإنما كان قائمًا على ما يمكن تسميته بـ«الحكم بالقانون»[2]. فبغية أن تتمكن الأسرة الخديوية من تحويل

(1) Fahmy «The Police and the People,» 375.

(2) Nathan Brown, *The Rule of Law in the Arab World* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).

نفسها إلى دولة بيروقراطية، كان على الخديوي أن يضمن تنفيذ السياسات التي يقرها بنفسه، وأن يضمن وجود الآليات والأجهزة التي تكفل ذلك التنفيذ. إذن فقد كان الحكم بالقانون يعني أن تعمل الدولة التي سعى الخديويون لإنشائها «على أساس قانون ثابت يمكن معرفته. ويجب بالتالي أن تخضع سلطات الدولة ذاتها - صراحةً أو ضمنًا - لذلك القانون. لم يكن هناك اشتراط للفصل بين السلطات أو لوجود التعددية، بل لم يكن هناك اعتبار للعملية التي ينشأ القانون من خلالها»[1]. علاوة على ذلك فإن القانون في هذه الحالة لم ينشأ كتعبير عن السيادة، وإنما كعنصر أساسي من عناصرها. في هذا الصدد، وكما كان الحال في الحكم الصادر عن مجلس الأحكام بنفي خالد أفندي (انظر الفصل الثاني)، كان قرار سعيد باشا بنفي عمر بك من مصر وسيلة قوية لإبراز انفصال سلطته عن سلطة السلطان العثماني، والتمييز بين مملكته، مصر، وباقي الولايات الخاضعة لسلطة الدولة العثمانية الأوسع.

لكن هذه المملكة المستقلة التي ينشئها القانون في مصر كانت تزخر بالتناقضات. فمن جهة، كانت مصر قانونيًا ولاية عثمانية، والسلطان العثماني هو رأسها بحكم القانون، ولم يكن الخديوي إلا مجرد والٍ إقليمي لا حقَّ له في سن القوانين بصفته الشخصية. ومن جهة أخرى، كانت سيادة الخديوي داخل مصر تتعرض لتحديات خطيرة من جانب أفراد عائلته الممتدة. كما أوضح إيهود توليدانو، وروبرت هنتر، وآدم ميستيان، شهدت العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر انقسامات عميقة داخل أسرة محمد علي[2]. خلال تلك الفترة، أنشأ العديد من أفراد الأسرة الحاكمة بلاطهم أو أسرهم الملكية الخاصة إن جاز التعبير، وكان للمنافسة والصراع بين تلك الأسر المتناحرة دور كبير في تشكيل الساحة السياسية. وتُبرز قضية سلطان هذا التوتر؛ إذ إنها وقعت في دايرة يملكها إلهامي باشا، الذي كان والده عباس باشا يهيئه لتولي عرش مصر من بعده قبل اغتياله الغامض في قصره ببنها قبل قضية سلطان بأربع سنوات فحسب[3].

---

(1) Brown, *Rule of Law*, 242.

(2) Toledano, *State and Society*; Hunter, *Egypt under the Khedives*; Mestyan, *Arab Patriotism*.

(٣) نص فرمان ١٨٤١ الذي منح مصر ولاية وراثية لمحمد علي على أن يتولى منصب الوالي أكبر ذكور الأسرة سنًا (وليس أكبر أبنائه). وبالتالي لم يكن من حق إلهامي أن يخلف أباه واليًا على مصر. ومع ذلك فهناك أدلة على أن هذه الرغبة قد ساورت عباس، كما يتضح من محاولة بعض أفراد حاشيته تنظيم انقلاب قصر عقب اغتياله مباشرة (في ٧ يولية ١٨٥٤) لمنع تولي سعيد للسلطة إلى أن يعود إلهامي من رحلته إلى أوروبا. انظر سامي، **تقويم النيل**، ج ٣: ص ٧٢.

لقد اتضح التوتر بين الأسر الحاكمة في مصر بأجلى صورة في المواجهة القوية التي وقعت على بوابة الدايرة بين رجال الضبطية وبين بوابي دايرة إلهامي باشا. بدا الأمر وكأن عمر بك - نيابةً عن إلهامي باشا - قد أعلن الدايرة وحدة مستقلة لا اختصاص لأحد عليها سوى سيده، وذلك من خلال إنكاره الحق في دخولها على ضباط الضبطية. ففي ذهن وتصور عمر بك لم يكن هؤلاء الضباط إلا موظفين في دايرة أخرى، هي دايرة سعيد باشا؛ وبالتالي لم يكن لهم الحق في دخول دايرة إلهامي باشا دون رضاه وموافقته.

ردًا على ذلك، كانت ضبطية مصر - بدعم من مجلس الأحكام كما كشفت الأمور بعد ذلك - تدفع بأن مملكة سعيد باشا لم تكن مجرد دايرة أخرى، وإنما كانت الدولة، الحكومة. ولم تكن تلك الحكومة تتمتع باختصاصات السيادة وحدها، وإنما كانت تتمتع أيضًا بالحُرمة؛ الحُرمة التي انتهكها عمر بك بضربه عبدًا حتى الموت. وكما أوضح مجلس الأحكام في توصيته القوية المرفوعة إلى سعيد باشا، فقد كان على الحكومة أن تثأر لنفسها بمعاقبة عمر بك وذلك لكي تستعيد حرمتها المنتهكة. بعبارة أخرى، لم يعد من الممكن اعتبار الأحداث التي تقع داخل ممتلكات أحد أفراد الأسرة الحاكمة مسألة خاصة، وإنما أصبحت مسائل ذات أهمية قومية حتى ولو كان ضحيتَها عبدٌ أسود.

وأخيرًا، توضح القضية تبني أطرافها المختلفين لتعريفات متضاربة لمفاهيم مترابطة ومتشابكة مثل مفاهيم الحكومة والعدل والحق. من الهام، على سبيل المثال، أن نلاحظ أن كلمة الحكومة قد وردت ثلاث مرات في ملف القضية المطول. وفي حين أبدى عبيد الدايرة ثقة كاملة في الحكومة، وخاطروا بالخروج في مسيرة طويلة إلى مقر ضبطية مصر في المحروسة، مناشدين الحكومة «أن تُجري مجراها» في مواجهة ما اعتبروه خطرًا مميتًا يتهددهم، رد عمر بك على ادعاءاتهم بالاستناد إلى مفهومي الحق والعدل اللذين كان يرى أن على الحكومة الالتزام بهما. وفقًا لمفهوم العدل عند عمر بك، كان على الحكومة أن تسعى لاستعادة النظام من خلال تأييده في محاولته لفرض عقوبات رادعة على العبيد المتذمرين. ويبدو أن عمر بك كان مؤمنًا بتعريف مبكر لمفهوم العدل وهو تحقيق التكافؤ لا المساواة[1]، أي بوضع الشيء في موضعه، بالمقارنة مع نقيضه (الظلم) الذي يعني وضع الأشياء في غير

(١) عن العدالة كعمل يستهدف تحقيق التوازن، وعن استخدام كلمات مثل «الميزان» و«القسطاس» للتعبير عن مفاهيم العدالة في الفكر القانوني الإسلامي، انظر:
Rosen, *Justice of Islam*, 163-164.

موضعها[1]. لقد تبنى العبيد والبك مفهومين مختلفين للحكومة، فقد رآها العبيد ملاذًا آمنًا من الظلم بينما رآها البك سلطة لفرض العدل، بينما رأت ضبطية مصر ومجلس الأحكام أن الحكومة تتمتع بالإرادة والسيادة، وتتمتع معهما بالحُرمة أيضًا.

تكتسب قضية سلطان والجدية التي أوليت لها مدلولًا إضافيًا عند مضاهاتها بحادث وقع قبلها بما يقرب من ثلاثين سنة، حين قام مسئول رسمي بجلد شخص حتى الموت ولم يكن جزاؤه إلا توبيخًا لفظيًا. في أغسطس ١٨٢٩ ضرب صالح أفندي، مأمور قسم ميت غمر والسنبلاوين، شخصًا ألفًا وثمانمائة كرباج لعدم تسليمه فرسًا كان قد طلبه منه، فمات الرجل بسبب هذا الضرب. عندما سمع محمد علي بالحادث كتب إلى صالح أفندي القولة لي - الذي يشير اسمه إلى أنه كان واحدًا من بلدياته، قولة - رسالة توبخه توبيخًا خفيفًا: «أيا صالح أفندي، ضرب قدر ذلك بدون تصرفي لدرجة إعدامه من أكبر المظالم ومنافي لرضاي». وبعد ذلك حذر صالح أفندي من تكرار اللجوء إلى مثل هذا الضرب المفرط في المستقبل، وأمره أن يبلغه رسميًا في حالة وقوع أحداث مماثلة[2].

يوضح التناقض بين التوبيخ الهيّن الذي وجهه محمد علي لصالح أفندي عام ١٨٢٩ والحكم القاسي بالنفي من البلاد الذي فرضه سعيد باشا على عمر بك وصفي عام ١٨٥٨ الشوط الكبير الذي قطعه حكام مصر في محاولاتهم لكبح العنف الرسمي. ففي خلال ثلاثين عامًا، اكتسب ما كان يعتبر مجرد مخالفة يمكن تصحيحها بلوم كتابي بسيط قدرًا من الخطورة يجعل عقوبته هي النفي. بحلول عام ١٨٥٨ أصبح الاعتداء على جسد عبد أسود مرادفًا لانتهاك حُرمة الدولة ذاتها.

يروي هذا الفصل قصة هذا التحول الجذري. ويوضح كيف أصبح جسد سلطان معتركًا لسيادات متنافسة ومجالًا لتطبيق القانون وتأديته لوظيفته. يرى هذا الفصل

---

(١) للمزيد عن هذه التعريفات المبكرة للعدل والظلم، انظر:

Roy Mottahede, *Loyalty and Leadership in Early Islamic Society* (Princeton: Princeton University Press, 1980), 179.

انظر أيضًا:

Boğaç Ergene, «On Ottoman Justice: Interpretations in Conflict (1600-1800),» *Islamic Law and Society* 8 (2001): 52-87.

كتب إرجيني أن واحدًا من المعاني العديدة للعدالة في الفكر القانوني والسياسي العثماني قد تمثل في حماية امتيازات الأشخاص الذين يعتبرون أهلًا لتلك الامتيازات.

(٢) رءوف عباس، تحرير، **الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي**، جزءان (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥)، ج ١: ص ١٢٧.

أن موت سلطان يوضح أولًا التوترات المتأصلة في تطبيق نظام قانوني ـ سياسي اعتقد فيه الذوات ـ أي أعضاء الأسر الحاكمة في مصر ـ أن لهم الحق في تطبيق القانون وفرضه بأنفسهم، ويوضح ثانيًا كيف سعت الحكومة (أي الدولة الناشئة) إلى انتزاع القانون من أيدي تلك النخبة واحتكاره لنفسها. وكما يوضح هذا الفصل، فقد عبّر هذا الصراع عن نفسه بأجلى صورة في التحرك صوب منع العنف الرسمي، وهو التحرك الذي رأته الدولة المركزية الموحدة ضروريًا لفرض سيادتها على الأجنحة المتنافسة في الأسرة الحاكمة.

العنف الرسمي في مصر الخديوية

بعد قضية سلطان الدرامية بثلاث سنوات، أصدر سعيد باشا أمرًا بحظر عقوبة الضرب. كتب الباشا إلى ديوان ضبطية مصر في الرابع من يولية ١٨٦١ طالبًا إعداد لائحة «باستبدال مجازات من يرتكبون الذنوب بالحبس بدلًا عن الضرب». قام الديوان، استجابةً لطلب الخديوي، ببحث مفصل في سجلاته وفي التشريعات الجنائية السابقة للتعرف على أساليب العقاب على الجرائم المختلفة. وكتب الديوان أيضًا إلى ضبطية الإسكندرية طالبًا القيام بعمل مماثل لمضاهاة النتائج التي يتوصل إليها كل منهما، وبعد الكثير من المناقشات كتب ديوان ضبطية مصر إلى محافظة مصر التي قامت بدورها بصياغة لائحة أحالتها إلى سعيد باشا للتصديق عليها.

نتج عن ذلك إصدار «لائحة استبدال الضرب بالحبس» التي تضمنت ثلاثة عشر بندًا، وأصبحت معلمًا بارزًا في قانون العقوبات المصري. (انظر ملحق رقم ١١ لنص اللائحة). أنهت اللائحة استخدام الضرب كعقوبة مقننة وفرضت قيودًا مشددة على استخدام الضرب والتعذيب كأداة لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم في قضايا جنائية. أوضحت الديباجة أن مشروعًا سابقًا يضم تسع عشرة مادة قد كشف أن «المواد المترادفة للضبطية متنوعة ولا يمكن حصرها على سياق واحد، ولاختلاف التداعي يخشى من تنوع الحكم إن كان اجتهادي، إذ بعض المواد جاري رؤيتها بطرف حضرة المأمور والبعض بطرف حضرة الوكيل أو نظار الأقلام.... وإنه لأجل ضبط وربط الإجرى في ساير ما يرد للضبطية في المواد على نسق واحد وعدم تنوع الحكم قد عُملت [اللائحة] المذكورة». نص البند الأول على معاقبة من يرتكبون جنحًا بسيطة مثل «المشاجرة بنوع التعدي بنوع السب أو مد

اليد أو القبض على الهدوم أو البصق على الوجه أو ما يماثل ذلك مما يخل بشرف الشخص» بالحبس الانفرادي لمدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أيام، حسب جسامة الجنحة أو المخالفة. ونص البند الثاني على معاقبة «أرباب السوابق المعروف فيهم قبح السلوك أو [من] حضر للظبطية سكرانًا أو ضُبط ليلًا في الظلام أو من المحلات المشبوهة... أو في لعب القمار» بنفس أسلوب عقاب المذكورين في البند الأول، أي بالحبس الانفرادي، بالإضافة إلى حرمانهم من الطعام والماء «وشرب الدخان والقهوة» لمدة تتراوح بين ثلاثة وسبعة أيام. أهم ملامح اللائحة هو تسليمها في البند ١٣ بأنه «من كون غير ممكن حصر جميع التداعيات والمخالفات فإن كل من كان يستحق الضرب من خمسة عشر لغاية خمسة وعشرين جلدة يُسجن من أربعة وعشرين ساعة لغاية ثلاثة أيام... ومن يستحق الضرب من ثلاثين إلى خمسة وسبعين جلدة يُسجن من ثلاثة أيام لغاية خمسة عشر يومًا... وكل من يستحق الضرب من خمسة وسبعين لغاية مائة جلدة فيُسجن من تسعة أيام إلى إحدى وعشرين يومًا»[١].

كما سيوضح هذا الفصل لاحقًا، كان اللجوء إلى الضرب أمرًا معتادًا وواسع الانتشار في أقسام الشرطة قبل صدور هذه اللائحة. ما الذي دعا السلطات إذن إلى إدخال هذا التغيير الجذري في السياسة العقابية؟ من الجدير بالذكر - عند النظر في التفسير المحتمل لتوقيت صدور اللائحة - أن الباحثين الذين تناولوا بالدراسة مناطق أخرى من العالم قد أشاروا إلى تزامن ملحوظ في التحرك صوب منع العقوبات البدنية. وقد عزا أولئك الباحثون هذا التحرك المتزامن إلى انتشار أفكار عصر التنوير من أوروبا الغربية. لقد دفع مؤرخو روسيا، على سبيل المثال، بأن أفكار العدالة والمساواة والنزعة الإنسانية الليبرالية كما فصّلها مفكرون مثل بيكاريا ولوك ومونتسكيو كانت الدافع وراء إصدار مرسوم ١٨٦٣ الذي منع التعذيب في البلاد[٢]. وبالرغم من أنه لا يبدو أن النظام السياسي الروسي قد تأثر تأثرًا مباشرًا، يرى أولئك الباحثون أنه لم يكن من الممكن منع الأفكار الجديدة، التي تقوض النظام القديم، من عبور الحدود والتأثير على صفوة أفراد المجتمع البارزين.

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٨ (الرقم الأصلي ١١٠٨)، أمر رقم ٣، ص ٧١-٧٣، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٨ هجرية / ١١ فبراير ١٨٦٢ ميلادية.

(2) Bruce F. Adams, «Progress of an Idea: The Mitigation of Corporal Punishment in Russia to 1863,» *Maryland Historian*, 17 (1986): 57-74.

وبالتدريج امتدت تلك الأفكار إلى بقية أجزاء الكيان السياسي، ثم وقع تغيير القانون في نهاية المطاف. ويشدد بروس آدامز على الدور الذي لعبته مبادئ عصر التنوير في روسيا: «لقد كان الرجال الذين وقفوا وراء إصلاحات عام ١٨٦٣ في روسيا من موظفي الحكومة، ومن المصلحين المتعلمين، ومن سكان المدن، ممن اعتبروا أن العقوبات الجسدية عقوبات همجية فات عصرها وأوانها»[1].

هل كانت لائحة ١٨٦١ في مصر نتيجة لحركة عالمية رأت في التعذيب وصمةً في جبين الإنسانية؟ هل يمكن للمرء أن يدفع بأن تلك اللائحة كانت جزءًا من اتجاه عابر للثقافات بشّر بميلاد حساسية جديدة إزاء الألم، حساسية ربما كانت دافعًا لتحركات مماثلة صوب منع التعذيب في نفس الوقت تقريبًا في كلٍّ من روسيا والجيش البريطاني في الهند المستعمَرة؟[2]

في **تشكلات العلمانية**، طرح طلال أسد تساؤلات عن السهولة التي فسرت بها «الرواية التقدمية» سبب منع الألم البدني في النظم القانونية في غرب أوروبا قبل قرنين من الزمان. وفقًا لتلك الرواية، اعتُبر التعذيب فجأة أمرًا فاضحًا لأن «قسوته الفظيعة قد اتضحت بجلاء أكبر... ولأن الألم الذي يتم إنزاله بالناس في سياق التعذيب المقنن قد اعتُبِر أمرًا لا يمكن تبريره»[3]. ولكن لماذا جاء التغير فجائيًّا إلى هذا الحد؟ لماذا لم يُعتبر التعذيب عقوبة لا إنسانية قبل ڤولتير وبيكاريا؟ يرى طلال أسد أن ما أثار قلق مفكري عصر التنوير لم يكن العقاب البدني بحد ذاته وإنما مشكلة القياس الكمي للألم. لقد كان عدم تكافؤ الألم هو الذي حدا بأولئك المفكرين إلى اعتبار التعذيب عقوبة لا إنسانية؛ لصعوبة مقارنته وصعوبة افتراض تساوي تأثيره على كل الناس. ولذلك اعتُبر التعذيب أسلوبًا لا يصلح لإعلاء كلمة العدالة. واسترشادًا بآراء فوكو، أضاف طلال أسد أن السجن أكثر تحقيقًا للمساواة لأنه يرتكز على تراث فلسفي يعتبر أن الحرية هي الوضع الطبيعي: «لقد رأى مصلحو العقوبات أن التوق للحرية متأصل بنفس الدرجة في نفس كل إنسان؛ ولهذا يمثل حرمان الأفراد من حريتهم طريقة للمساواة في عقابهم... ولا يتوافق أي شكل من أشكال العقاب مع جوهر إنسانيتنا قدر توافق الحبس معه»[4].

---

(1) Adams, «Progress of an Idea», 71

(2) Douglass M. Peers, «Sepoys, Soldiers and the Lash: Race, Caste and Army Discipline in India, 1820-50,» *Journal of Imperial and Commonwealth History* 23 (1995): 211-247.

(3) Asad, *Formations of the Secular*, 107.

(4) Asad, *Formations of the Secular*, 109.

على صعيد مماثل، كتب چون لانجبين دراسة رائدة اعتمد عليها طلال أسد جزئيًا في بحثه. في تلك الدراسة دفع لانجبين بأن إلغاء التعذيب المقنن في أوروبا في القرن السابع عشر لم تربطه بفكر التنوير إلا صلة واهية للغاية. بدلًا من ذلك التفسير الذي سماه «تفسير الحكايات الخيالية»[1]، فقد رأى أن إلغاء التعذيب قد حدث بعد فقدان الاعتراف لمكانته المركزية كسيّد للأدلة القانونية. وقد نتج هذا التراجع في أهمية الاعتراف عن البزوغ التدريجي لنظام إثبات جديد في القرن السابع عشر مكّن من التقييم القضائي الحر للأدلة الجنائية. فقد تزايد اعتماد المحاكم على الأدلة الظرفية والحجج النظرية، وحلّ هذا النظام محل الأساليب التقليدية لإقامة الأدلة القانونية، وهي الأساليب القائمة على أساس القانون الروماني الذي كان يتطلب اعترافًا وشهادة اثنين من شهود العيان. لقد كان هذا التطور بمثابة ثورة حقيقية في الفكر القانوني. والجدير بالملاحظة في تحليل لانجبين هو تحديده لتاريخ هذا التحول **قبل** ظهور مفكري عصر التنوير مثل ڤولتير وبيكاريا الذين تفترض السردية التقليدية أن كتاباتهم قد أثارت لدى المشرعين الأوروبيين شعورًا عميقًا بالحرج؛ مما دفعهم إلى حظر التعذيب. بعبارة أخرى، يرى لانجبين أن العملية الطويلة والمعقدة التي أفقدت التعذيب المقنن فائدته وأهميته قد سبقت دخول مفكري عصر التنوير على الساحة، وسبقت تنظيرهم لعملية حدثت واكتملت بالفعل، وسبقت قيامهم بوصم التعذيب باللا إنسانية والإفراط.

إذا كان من غير المحتمل أن يكون تفسير «الحكايات الخيالية» لإلغاء الألم البدني هو الدافع وراء ذلك التحول الهام في عملية تطوير القانون الأوروبي، فهل يمكن للمرء على الأقل أن يستخدم حجج طلال أسد وچون لانجبين لتفسير لائحة ١٨٦١ في مصر؟[2] يُعتبر رودولف پيترز الباحث الوحيد في تاريخ القانون المصري الذي درس تلك اللائحة الهامة بالتفصيل، وتحليله لها يستحق نظرة فاحصة. على مدى خمسة عشر عامًا، كتب پيترز سلسلة من المقالات والدراسات التي تناولت مختلف جوانب التاريخ القانوني المصري في القرن التاسع عشر، بما في ذلك التشريع الجنائي وأوضاع السجون ودور القاضي الشرعي في البت في قضايا القتل

---

(1) John Langbein, *Torture and the Law of Proof: Europe and England in the Ancien Régime* (Chicago: University of Chicago Press, 1977).

(٢) لدراسة متعمقة للحكم الاستعماري البريطاني في مصر خلال نصف القرن الذي أعقب الغزو في ١٨٨٢، والمزاعم البريطانية بأن ذلك الحكم قد أنهى استخدام الكرباج وحظر العمل بالسخرة وأصلح النظام الضريبي، انظر: Esmeir, *Juridical Humanity*.

العمد، واستخدام الفتاوى كمصادر للتاريخ القانوني[١]. تساءل پيترز في واحدة من أوليات دراساته عن «سبب اعتماد مصر لإصلاحات في مجال العقوبات تماثل تلك التي اعتمدتها أوروبا الغربية في نفس الوقت تقريبًا». ونظر في إمكانية أن يكون ذلك التزامن «راجعًا إلى التأثير الأوروبي الذي نقله الخبراء الأوروبيون [العاملون] في مصر، والطلاب المصريون العائدون من بعثاتهم في الغرب». ولكنه سرعان ما رفض ذلك التفسير واعتبره ناقصًا، وعزا عملية الإصلاح القانوني الكبيرة إلى التطورات المحلية، وأكّد «لقد كان الدافع الأساسي للإصلاح هو استتباب الأمن في أرجاء مصر نتيجة لزيادة إحكام محمد علي لسيطرته على البلاد، ولتحسن المراقبة الشرطية، ولزيادة كفاءة ملاحقة المجرمين والقبض عليهم»[٢].

في دراسة لاحقة مخصصة لإصلاح السجون، أثار پيترز سؤالًا محددًا عما يمكن أن يكون السبب الذي أدّى إلى إصدار لائحة ١٨٦١[٣]. في سياق إشارته إلى كتاب پيتر سپيرنبرج «مشاهد المعاناة»[٤]، والذي دفع بأن ما أسماه نوربرت إلياس بـ«العملية التمدينية»[٥]؛ قد لعب دورًا متميزًا في خلق حساسيات جديدة تنفر من الألم الذي ينفذ باسم القانون. تمعّن پيترز في إمكانية شعور مصلحي نظام العقوبات المصريين بالتقزز من مشاهد العقوبات العلنية، ولكنه مرة أخرى سرعان ما رفض هذا التفسير باعتباره تفسيرًا ناقصًا:

> لقد كان هناك مصلحون في مصر في القرن التاسع عشر، لكنهم لم يتركوا وراءهم أي وثائق تتصل بأفكارهم عن العقوبات القانونية. ولكنني أزعم أنهم قد تركوا أثرًا على سياسة العقوبات وخاصةً فيما يتصل بالتعذيب والعقوبات البدنية. ولا بد أنهم قد حذوا في ذلك حذو الدولة العثمانية التي أُبطِلت فيها العقوبات البدنية بصدور قانون العقوبات لعام ١٨٥٨. ومن المشكوك فيه أن يكون دافع المصلحين المصريين هو الحساسيات الجديدة والمتنامية المعارضة للعقوبات

---

(١) لعرض لعمل پيترز الغزير والرائد في دراسة تاريخ القانون المصري في القرن التاسع عشر، انظر:
Fahmy, «Rudolph Peters».

(٢) Peters «For His Correction,» 174. ولإثبات هذه الفرضية، انظر:
Fahmy, «The Police and the People».

(3) Rudolph Peters, «Egypt and the Age of Triumphant Prison».

(4) Pieter Spierenburg, *The Spectacle of Suffering: Executions and the Evolution of Repression from a Preindustrial Metropolis to the European Experience* (Cambridge: Cambridge University Press, 1984).

(5) Norbert Elias, *The Civilizing Process, trans. Edmund Jephcott* (New York: Pantheon, 1982).

العلنية... فقد كانت الهوة العرقية الفاصلة بين النخبة الناطقة بالتركية وبين الفلاحين المصريين تمثل عائقًا فعالًا يحول دون الإحساس بالتعاطف[١].

عوضًا عن الاستناد إلى انتشار أفكار عصر التنوير تفسيرًا لإصدار لائحة ١٨٦١، يطرح پيترز فكرتين أكثر تدقيقًا كبديل عن ذلك التفسير. الفكرة الأولى تتصل بالاقتصاد. بحلول أواسط القرن التاسع عشر كانت مصر تتحول مبتعدةً عن الاقتصاد الموجه الذي اتسمت به سياسات محمد علي المالية. ويرى پيترز أن الباشا، بحكم سياساته الاحتكارية، كان مشغولًا بالقدرات الإنتاجية لفلاحيه، وكان يرى أن الحبس يقلل بالضرورة من حجم قوة العمل المتاحة له. ولكن بعد إلغاء احتكارات الدولة، وعندما اقتصر استغلال الدولة لفوائض الريف على تحصيل الضرائب، قلّ انشغال الباشا بآثار حبس الفلاحين. ويرى بيترز بالإضافة إلى ذلك، أن نشوء الملكيات الكبيرة وفقدان الكثير من أصحاب الحيازات الصغيرة لممتلكاتهم قد هيّأ إمكانية فعلية للاستغناء عن الفلاح الفرد؛ بما يعني أنه لم تعد هناك حاجة لإعفاء الفلاحين من الحبس في حالة ارتكابهم لمخالفة[٢].

أما فكرة پيترز الثانية فهي أن الحاجة إلى احتكار أدوات القهر كانت أيضًا من الدوافع الكامنة وراء إصدار لائحة ١٨٦١. لقد كان التلويح بالسوط، مثله مثل التنفيذ العلني لأحكام الإعدام، واحدًا من رموز السلطة؛ وبالتالي كان لزامًا على السلطة المركزية أن تتحكم في جَلد الفلاحين: «حيث إن تنفيذ أحكام الإعدام كان واحدًا من الحقوق التي يتمتع بها الخديوي وحده، فإن قيام أحد المسئولين بقتل واحد من الرعايا نتيجة للضرب أو الجلد المفرط كان يمثل افتئاتًا على حقوق الخديوي. وقد وضعت هذه القاعدة موضع التطبيق الفعلي؛ مما نتجت عنه محاكمة المسئولين الذين تسببوا في مقتل أحد الرعايا»[٣].

سأحاول، بالبناء على تحليل پيترز المتعمق، أن أفسر إصدار لائحة ١٨٦١ وغيرها من الإجراءات المتخذة بهدف كبح العنف الرسمي، من خلال وضع هذه التدابير في السياق التاريخي للتطوير الشامل للقانون المصري في الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر. وإنني أدفع بأن لائحة ١٨٦١ لا يمكن تفسيرها إلا بالنظر إليها كجزء من توجه عام بدأ في عشرينيات القرن التاسع عشر، وهو توجه كان يهدف

(1) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison». 277.

(2) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison». 278.

(3) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison». 277.

إلى الحد من نطاق العنف الرسمي. وأدفع أيضًا بأن ذلك العنف الرسمي قد اعتُبِر دومًا مشكلة بسبب استحالة رسم حدوده بشكل يضمن تحقيق الهدف المنشود منه؛ ألا وهو إخضاع الفلاحين وتشييئهم.

أخيرًا، ولفهم ذلك التوجه العام، من الهام أن نأخذ بعين الاعتبار أن الضرب كان يؤدي وظيفتين متمايزتين في النظام القانوني. أولًا: كان الضرب واحدًا من أشكال العقوبة المقننة، وثانيًا: كان وسيلة للحصول على أدلة الإثبات. وسأتتبع تطور هاتين الوظيفتين خلال العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر. وأدفع بأن الابتعاد عن الضرب، والذي لم تكن لائحة ١٨٦١ إلا واحدة من مظاهره، قد حدث بسبب القلق العميق من مستويات العنف العلني العام، وكذلك نتيجة لتوفر أساليب أخرى تحقق ذات الهدف بدلًا من العنف العلني الصريح.

الضرب كعقوبة مقننة

مارس محمد علي خلال السنوات الخمس عشرة الأولى من حكمه ما أسماه فوكو «السلطة السيادية»[1]، وارتكزت سياسته العقابية على التنفيذ العلني الرهيب للعقوبات. كما رأينا في الفصل الرابع، منح محمد علي محتسب القاهرة مطلق الحرية في فرض عقوبات بدنية قاسية على مرتكبي مخالفات السوق. عوقِب مزورو العملات بالشنق على بوابات المدينة وبتدبيس قطع نقدية معدنية في أنوفهم، وعوقب الجزارون الذين يُضبطون متلاعبين بموازين اللحم بشق أنوفهم وتعليق قطع من اللحم من جروحهم. أما باعة الكنافة ممن يُضبطون متلاعبين بالموازين والأسعار فعوقبوا بإقعادهم على صوانيهم الساخنة فوق النار[2]. وكان اللصوص يُجَرّسون في الأسواق، وتكبل أيديهم ورءوسهم بالأغلال[3]. وحتى منتصف خمسينيات القرن التاسع عشر، كان مرتكبو جرائم القتل يُعاقبون بالشنق وتُترك جثثهم معلقة لمدة ثلاثة أيام «في محل ممر السايرين جزاء [للقاتل] وعبرة لخلافه»[4]. بعد فرض

(1) Michel Foucault, *Discipline and Punish: The Birth of the Prison, trans.* Alan Sheridan (New York: Vintage, 1979), 3-72.

(٢) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٤: ص ٢٧٧-٢٧٩.

(3) A. Paton, *History of the Egyptian Revolution*, 2 vols. (London: Trubner, 1863), 2: 264.

(٤) دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، مستخلصات من المعية التركي، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٧/ ٣٦٢، بتاريخ ١٤ من ذي الحجة ١٢٧١ هجرية / ٢٨ أغسطس ١٨٥٥ ميلادية. هذه واحدة من الحالات النادرة التي صادفت فيها تنفيذ حكم بالقصاص صدر من القاضي الشرعي بعد إقرار القاتل.

التجنيد الإجباري في صعيد مصر، أصبح من المعروف أن بعض النساء كن يساعدن أزواجهن وأبناءهن على تشويه أنفسهم للتهرب من التجنيد. أمر محمد علي بشنق هاتيك النسوة في مداخل القرى «عبرة للأخريات»[1]. علاوة على ذلك، عندما اندلعت ثورة عارمة على سلطة محمد علي في الصعيد عام ١٨٢٤، أمر الباشا بشنق كبار السن والمعاقين الذين شاركوا فيها على مداخل قراهم؛ تذكرةً للآخرين بالمصير الذي ينتظرهم إن فكروا في الانضمام إلى صفوف الثوار[2].

تكمن مشكلة هذه المشاهد الرهيبة لتنفيذ العقوبات في استحالة تفسيرها على نحو دقيق. هل كان القصد منها هو ردع من يشاهدونها من خلال وضع مثال أو عبرة أمام أعينهم لما يمكن أن يحيق بهم إن راودتهم أنفسهم على تحدي إرادة الباشا، أم كان المقصود بتلك العقوبات المخيفة أن تكون تعبيرًا عن غضب الحاكم الجامح بغرض تخويف الشعب وإجباره على الخضوع لأهوائه؟ من الهام أن نفهم أن تلك العقوبات لم تفرضها عناصر منفلتة في الجهاز البيروقراطي الوليد، وإنما كانت تتم عادةً بأوامر من الباشا شخصيًا أو من أقرب أقربائه. في حادثة مشهورة، كتب محمد علي إلى ابنه إبراهيم شاكيًا من المعلم غالي كبير المحاسبين العاملين لديه الذي جرؤ على التعبير عن قدر من التردد في إصدار الأمر بجباية ضريبة جديدة على التمور. وفي حالة من الغضب الشديد، أمر محمد علي ابنه بقتل المعلم غالي. بعد أن قام إبراهيم بتلك الفعلة الشنعاء، وبعد تعبير مرءوسي المعلم غالي بوضوح عن هلعهم مما حدث لرئيسهم، أرسل محمد علي رسالة أخرى إلى ابنه طالبًا منه أن يبذل كل جهد ممكن «ليسكن روعة» المحاسبين المرتعبين[3].

توضح الحكايات القليلة التالية عن أفراد الأسرة العلوية أن ذلك العنف الدموي كان سمة أصيلة وخطيرة لدى الأسرة الحاكمة التي هيمنت على الحياة السياسية المصرية في العقود الأولى من القرن التاسع عشر. في عام ١٩٦٣، روت إحدى نساء السلالة الملكية قصة عن نازلي، كبرى بنات محمد علي، وهي قصة ظلت

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٤٨/ ٣، وثيقة رقم ٣٢٥، بتاريخ ٧ رجب ١٢٤٣ هجرية / ٢٤ يناير ١٨٢٨ ميلادية.

(٢) فهمي، **كل رجال الباشا**، ص ٢٠٠-٢٠١. انظر أيضا:

Fahmy, «Mutiny in Mehmed Ali's New Nizami Army, April-May 1824,» *International Journal of Turkish Studies* 8 (2002): 135.

(٣) زغلول، **المحاماة**، ص ١٦٩، اقتباس من رسالة مؤرخة في ٥ شعبان ١٢٣٧ هجرية / ٢٧ إبريل ١٨٢٢ ميلادية.

الأسرة تتناقلها عبر الأجيال كأسطورة مخيفة برغم مرور قرن من الزمان على حدوثها: «يُروى أن نازلي كانت امرأة مفعمة بالجاذبية، تتمتع بالمرح وخفة الظل، لكنها كانت مفرطة القسوة، وتغار غيرة شديدة على زوجها [محمد بك الدفتردار مسئول خزانة محمد علي]، والذي كانت تحبه لدرجة العبادة. تصادف أن أشار محمد بك يومًا ما بكلمة عن إحدى جواريها وشعرها الطويل المموّج، واستمعت إليه نازلي صامتة. مساء ذلك اليوم، وُضِعت صينية مغطاة على مائدة العشاء. عندما رُفع الغطاء، رأى محمد بك رأس الجارية تحوطه ضفائرها الجميلة في الصينية. قام وغادر المنزل ولم يعُد إليه بعد ذلك قط»[١].

ويُروى أن عباس باشا، ابن شقيق نازلي، والذي أصبح بعد ذلك واليًا على مصر، قد قتل الخباز العامل لديه بيده عندما كان مديرًا للغربية. عندما سمع جده محمد علي باشا بهذه القصة، كتب له رسالة يذكره بما «سبق التأكيد عليه بعدم الغدر بالأهالي، وبأنه تأثر من ذلك لأنه من المعلوم أن المشار إليه حفيده ووارث ملكه من بعده، فإذا كانت هذه أفعاله حال شيبوبيته التي بسببها تشمئز وتنفر منها الرعية، فكيف يمكنه الحكم عندما يتولى مسند الحكومة؟»[٢].

صاحَب هذه الحكايات عن العنف المفرط المتأصل في أسرة محمد علي، إدراك عميق بمخاطره الجسيمة. بحلول منتصف ثلاثينيات القرن التاسع عشر، أصبح من الممكن رؤية تحرك تدريجي للحد من العنف الرسمي. على سبيل المثال، عندما سمع محمد علي بقيام مدير إحدى المديريات بقطع أذني فلاح وجدع أنفه ضُبط في أثناء اقتلاعه لشجيرات قطن في حقل يمتلكه المدير، وجّه له الباشا توبيخًا قائلًا إنه «يوافق إرسال من يحصل منه تقليع القطن إلى الليمان أو إعدامه ولا ينبغي قطع أذنيه وجدع أنفه»[٣]. وتوقف استخدام الخازوق كأداة للإعدام؛ حيث وقعت آخر حالات استخدام الخازوق علنًا عام ١٨٣٩[٤]. وكثيرًا ما أشار الرحالة الأوروبيون إلى توقف قطع أيدي السارقين كعقوبة «وفقًا للقانون الإسلامي القديم»[٥]. ويدعم

---

(1) Emine Foat Tugay, *Three Centuries: Family Chronicles of Turkey and Egypt* (London: Oxford University Press, 1963),117.

(٢) سامي، تقويم النيل، ج ٣: ص ٥، وثيقة مؤرخة في ٢١ جمادى الأولى ١٢٥٠ هجرية / ٩ سبتمبر ١٨٣٤ ميلادية.

(٣) سامي، تقويم النيل، ج ٢: ص ٤٥٨، وثيقة مؤرخة في ٢٢ رمضان ١٢٥١ هجرية / ١٠ يناير ١٨٣٦ ميلادية.

(4) M. Gisquet, *L'Egypte, les turcs et les arabes*, 2 vols. (Paris: Amyot, 1848), 2:132.

(5) Paton, *History of the Egyptian Revolution*, 2:264.

بحث پيترز الدقيق في السجلات القانونية هذه الملاحظة العابرة؛ إذ إنه «لم يجد دليلًا في الممارسة العملية على تطبيق القصاص فيما دون النفس»(١). وأصبحت عمليات تنفيذ الإعدام العلنية أمرًا نادر الحدوث. في عام ١٨٣٧، كتب چون باورينج أن «عدد الإعدامات قد تناقص في مصر»، وأضاف أن عشماوي كان يندب حظه قائلًا: «لم يعد لديّ الآن إلا القليل من العمل»(٢). وكتب رحالة بريطاني في بداية خمسينيات القرن التاسع عشر أن السنوات الثلاث الأولى من حكم عباس لم تشهد تنفيذ أي إعدام علني(٣). ويشير پيترز أيضًا إلى أن تشديد الأمن والقوانين الجديدة التي حدّت من أنواع الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام قد أدت إلى أن يصبح «الإعدام أمرًا نادر الحدوث نسبيًّا بحلول منتصف القرن»(٤).

أصبحت القوانين أداة هامة في كبح العنف الرسمي. بالبناء على قرون من الممارسات القانونية العثمانية، أصدر محمد علي قوانين لم تقتصر على تحديد المخالفات التي يُعاقب عليها بعقوبات بدنية، وإنما قصرت كذلك تلك العقوبات البدنية على الضرب وحده. على سبيل المثال، فقد نصّ أول قوانين محمد علي الجنائية الصادر في سبتمبر ١٨٢٩، على الضرب بالكرباج في ست من مواده السبع عشرة(٥). وبعد ذلك أصدر قانون الفلاحة الخاص بالإضرار بالممتلكات العامة وبتجاوزات موظفي الحكومة. ونص ذلك القانون على استعمال الكرباج في إحدى وثلاثين مادة من أصل مواده الخمس والخمسين(٦). بالإضافة إلى ذلك، نصّ القانون الهمايوني الصادر عام ١٨٥٢ على عقوبات تتراوح بين ثلاث جلدات إلى تسع وتسعين جلدة عن عدد كبير من المخالفات(٧).

---

(1) Peters, «Islamic and Secular Criminal Law,» 84.

(2) Bowring, *Report on Egypt and Candia*, 123.

(3) *Egyptian Railway*, 33.

(4) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison,» 258.

(5) Peters «For His Correction,» 184 -188.

(٦) نُشِر نص هذا القانون لأول مرة كملحق **بلائحة زراعة الفلاح** ([القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٤٥ هجرية / ١٨٣٠ ميلادية]، ص ٦١-٦٧). ثم نُشِر بعد ذلك بصياغة تختلف اختلافًا طفيفًا لدى جلاد، **قاموس الإدارة والقضاء** (٣:٣٥١-٣٧٨)، ولدى زغلول، **المحاماة** (ملحقات، ص ١٠٠-١١١).

(٧) انظر كمثال، الفصل الثاني، المادة الثانية (عن القذف والضرب وهتك العرض)؛ والفصل الثاني، المادة الخامسة (عن السكر ولعب القمار)؛ والفصل الثاني، المادة السابعة (عن المضاربة بما ليس من الآلات الجارحة)؛ والفصل الثالث، المادة التاسعة عشرة (عن مخالفات السوق). وكلها واردة بنصها لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٥٦-١٧٧.

للوهلة الأولى، قد يبدو أن قوانين العقوبات الصادرة من أواخر عشرينيات القرن التاسع عشر إلى بداية خمسينياته لم تأتِ بجديد؛ حيث استمر تفضيلها الصريح للضرب العلني كأسلوب أساسي للعقاب. فقد كانت العقوبات العلنية المخيفة جزءًا أساسيًّا من النظام القانوني في مصر المملوكية أيضًا[1]. وفي ظل القانون العثماني، كانت الأشكال العديدة للعقاب البدني مثل (بتر أعضاء من الجسد والخوزقة والوصم ـ أي الكي بالنار ـ والإعدام) عادةً ما يتم تنفيذها علنًا[2]. يمكن، إذن، رؤية القوانين الجنائية التي صدرت في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر كاستمرار لتقليد سياسي ـ قانوني عتيد يرتكز على التنفيذ العلني للعقوبات البدنية كوسيلة مرئية تكرّس في أذهان مشاهديها فكرة انعدام قيمة جسد المجرم، والهوة الشاسعة التي تفصل بينه وبين قيمة جسد الحاكم. وبالتالي يصبح التعذيب العلني خطوة ضرورية لاستعادة سيادة الحاكم التي تعرضت لانتهاك مؤقت. ووفقًا لرأي فوكو، فإن هذا الهدف يتحقق «من خلال عرض [السيادة] في أكثر صورها سطوة... فبالإضافة إلى الجريمة التي تمثل استخفافًا بالحاكم السيد، يعرض [العقاب العلني] أمام كل الأعين صورة قوة لا تُقهر. والهدف منه ليس استعادة التوازن [بقدر ما هو] رسم صورة شديدة الوضوح تبرز عدم التكافؤ بين فرد من أفراد الرعية جرؤ على انتهاك القانون وبين الحاكم السيد القهّار الذي يستعرض قوته»[3].

مع ذلك، هناك بعض السمات الخاصة للمكانة التي يشغلها العقاب البدني العلني في القوانين الجنائية الصادرة بين أواخر عشرينيات إلى بداية خمسينيات القرن التاسع عشر، وتميز تلك السمات بين هذه القوانين من جهة وبين التقاليد القانونية السابقة عليها من جهة أخرى. أولًا كما أوضح پيترز، خلافًا للقوانين الجنائية العثمانية التي اقتصرت على وصف بعض التصرفات بأنها غير قانونية وبالتالي تستحق العقاب عليها، لم تكتفِ هذه القوانين المصرية الجديدة بتحديد نوع العقوبة التي يجب فرضها، بل حاولت أن تعطيها توصيفًا كميًّا[4]. فلم يعد من الكافي مثلًا القول إن من ينتهكون قواعد السوق ستفرض عليهم عقوبات بالشكل

---

(1) Tamer el-Leithy, «Public Punishment in Mamluk Society» (master's thesis, Cambridge University, 1997); M. Espéronnier, «La mort violent à l'époque mamlouke: Le crime et la châtiment,» *Der Islam*, 74 (1997): 137-155.

(2) Uriel Heyd, *Studies in Old Ottoman Criminal Law*, ed. V. L. Ménage (Oxford: Oxord University Press, 1973), 262-265.

(3) Foucault, *Discipline and Punish*, 48-49.

(4) Peters, «For His Correction,» 167-172.

الاعتباطي غير المحدد الذي اتبعه محتسبو عصر محمد علي، وإنما تم وضع تصنيف دقيق للألم حاول أن يأخذ بعين الاعتبار مدى جسامة المخالفة، والبنية الجسدية للمخالف[1]، وما إذا كانت تلك هي أولى مخالفاته، أم أنه من معتادي ارتكاب المخالفات، والمركز الاجتماعي للمخالف.

ثانيًا، كان عدد الجلدات الذي يفرض كعقوبة على مخالفات بعينها يعتمد على الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المخالف. لم يكن تحديد شكل العقوبة بحيث يتلاءم مع المركز الاجتماعي للمخالف، في حد ذاته صفة جديدة ولا فريدة لهذه القوانين المصرية الصادرة في القرن التاسع عشر[2]. فقد كان الفقه يتطلب أن يأخذ القضاة الشرعيون المركز الاجتماعي بعين الاعتبار عند ممارستهم لسلطتهم التقديرية في التعزير. فوفقًا للفقه الحنفي مثلًا، توجد أربع فئات من المخالفين، وتُعاقب كل فئة منها بشكل مختلف. فيقول الكاساني (متوفى في ٥٨٧هـ / ١١٩١م) في كتابه ذائع الصيت، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:

> ومن مشايخنا من رتب التعازير على مراتب الناس: تعزير الأشراف وهم الدهاقون [أي ملاك الأراضي] والقواد [أي القادة العسكريون]، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخسّاء وهم السفلة. فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينَه إليه فيقول له: «بلغني أنك تفعل كذا وكذا». وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة. وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس. وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب[3].

---

(١) انظر على وجه الخصوص مرسوم التسعير، الصادر بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٤٥ هجرية / ٢٠ يناير ١٨٣٠ ميلادية، الذي حدد أسعارًا ثابتة لمختلف السلع، ونص على الجلد كعقوبة للتجار الذين يخرقون اللوائح الجديدة. ومن سماته الهامة أنه قد نص على أخذ الحالة الجسدية للتاجر، وكذلك عمره بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة؛ كلما زاد التاجر شبابًا وقوة، زاد عدد الضربات التي يتلقاها. انظر سامي، **تقويم النيل**، ج ٢: ص ٣٦٠.

(2) Christian Lange and Maribel Fierro, «Introduction: Spatial, Ritual and Representational Aspects of Public Violence in Islamic Societies (7th-19th Centuries CE),» in *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries CE*, ed. Christian Lange and Maribel Fierro (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009), 8.

(٣) أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧ أجزاء (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٠)، ج ٧: ص ٦٤.

ولا يقتصر أخذ المركز الاجتماعي للمخالف في الاعتبار على الفقه وحده؛ فقد تمتعت الأرستقراطية الروسية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بامتياز الإعفاء من عقوبة الضرب بالسوط. وقد ساعد هذا الامتياز، بالإضافة إلى الإعفاء من التجنيد ومن دفع ضريبة الرءوس، على رسم التمييز بين الطبقات العليا والطبقات الدنيا في المجتمع الروسي[1]. وكمثال آخر، فقد رفض الجيش البريطاني معاقبة الجنود الهنود (Sepoy) بالضرب، وفضّل على ذلك معاقبتهم بالتسريح غير المشرف. وكانت الفكرة وراء ذلك التفضيل، هي أن الرفت من الخدمة بهذه الطريقة (في مجتمع يقوم على نظام الطبقات الهندوسي الجامد) سيكون له أثره المباشر على احترام الجندي لنفسه وإحساسه بكرامته. ولم يعتبر الضرب عقوبة مناسبة إلا للأنفار الذين لا يملكون إلا أجسادهم؛ بما يعني أن الحبس أو الغرامة لا قيمة لهما كعقوبة في حالتهم[2].

وفي حين أن فكرة أخذ المركز الاجتماعي للمتهمين في الاعتبار لم تكن بالفكرة الجديدة، فإن مكمن اختلاف القوانين المصرية في القرن التاسع عشر هو فئات الأشخاص الذين أسبغت عليهم هذا الامتياز القانوني بموجبها. على سبيل المثال، أضاف القانون الهمايوني لعام ١٨٥٢ إلى فئة «العلماء الفخام» و«السادات الكرام» فئتين جديدتين هما «وجوه الناس» و«أصحاب الرتب». فقد نصت المادة الثانية من الفصل الثاني من هذا القانون على ما يلي:

> إذا وقع أمر من هذا [أي هتك عرض] بمحروسة مصر وكان لا يستوجب إلا التعزير فقط لزم أن يُنظر لحال المدعى عليه وشأنه لما أن أنواع التعزير وكيفياته تتفاوت بحسب أحوال الناس، فإن كان من استوجب التعزير من العلماء الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس وأصحاب الرتب وُجب إحضاره إلى مجلس الأحكام وتعزيره بما يليق. وإن كان من أواسط الناس أو السوقة أو من يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس أو النفي على حسب ما يقتضيه الحال. وإن كان من آحاد الناس فإنه يؤدب بالحبس أو النفي أو الضرب من ثلاث عصي إلى تسعة وتسعين على الوجه الشرعي ويجري مثل ذلك أيضا خارج المحروسة بمعرفة مدير المحل...[3]

---

(1) Abby M. Schrader, «Containing the Spectacle of Punishment: The Russian Autocracy and the Abolition of the Knout, 1817-1845,» *Slavic Review* 56 (1997): 613-644.

(2) Peers, «Sepoys, Soldiers and the Lash».

(٣) المادة ٢، الفصل ٢ من **القانون السلطاني**، كما ورد نصها لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات ١٦١.

لم تكن إضافة هذه الفئات الاجتماعية الجديدة مجرد نتيجة لـ«تصور الطبقة الحاكمة للمسافة الاجتماعية الفاصلة بينها وبين المجموعات الأخرى في المجتمع المصري»[١]، وإنما كانت أيضًا تعبيرًا عن عمل تلك القوانين كأدوات هامة للهندسة الاجتماعية. بعبارة أخرى، لم يعبّر القانون فحسب عن المسافات الاجتماعية التي تصورها واضعوه كحدود طبيعية تفصل بين الطبقات المختلفة، وإنما مثّل أداة لخلق تلك المسافات وإرسائها[٢]. ففي حين كان حق العلماء والسادات الكرام في الاستثناء من التعرض لمهانة التعذيب العلني فكرة مقبولة تقليديًا، أضاف القانون الجنائي الجديد كبار موظفي الحكومة وأفراد الأسرة الحاكمة إلى قائمة الأشخاص المتمتعين بذلك الامتياز القانوني.

كان هناك تغير آخر أكثر أهمية في أسلوب تحديد العقوبات في تلك القوانين. بمقارنة القانون الهمايوني لسنة ١٨٥٢ بأول تشريع جنائي أصدره محمد علي عام ١٨٢٩ أو بقانون المنتخبات (١٨٣٠-١٨٤٤)[٣]، يمكن أن نرى بوضوح أن العَوْد (أي معاودة الإجرام) قد أصبح معيارًا هامًّا في تحديد العقوبة، بل يمكن القول إن صحيفة سوابق المتهم أصبحت العنصر الأكثر حسمًا في تحديد العقوبة، وتتجاوز في ذلك جسامة الجريمة أو المركز الاجتماعي للمتهم. على سبيل المثال، نصت المادة الخامسة من الفصل الثاني من القانون الهمايوني لسنة ١٨٥٢ على أن «السكران الذي يعربد ويؤذي الناس ويصول عليهم في الأسواق وغيرها يُحد شرعًا بعد إثبات سكره. ومن يرفع صوته ويقبض عليه من المقامرين ومعه آلة القمار يُعزر بضربه من ثلاث عصي إلى تسعة وسبعين نظرًا لجرمه... [أما] إن وقع ذلك منهم مرة ومرتين فإن زاد المسيء منهم على ذلك ولم يرتدع عن غيه وظهر إصراره على إساءته وجب نفيه أو حبسه مقيدًا حتى يندم على ما فعله ويتوب توبة نصوحًا»[٤]. وتنص المادة الحادية عشرة من الفصل الثالث من نفس القانون على أن «من سرق ثلاث مرات [وعوقب] عليها ولم يرتدع يُفهم من حاله أنه صار غير قابل للاستقامة

---

(1) Peters «For His Correction,» 178.

(٢) لحالات مماثلة يُستخدَم فيها القانون كأداة للهندسة الاجتماعية، انظر:
Schrader, «Containing the Spectacle of Punishment»; and Peers, «Sepoys, Soldiers and the Lash».

(٣) ورد النص لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٠٠-١٥٥.

(٤) ورد النص لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٦١-١٦٢.

وحُسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه إلى بلاد السودان»[1]. وكمثال إضافي، نصت المادة التاسعة عشرة من الفصل الثالث على وجوب معاقبة المتلاعبين بالأسعار والموازين بثلاث جلدات إلى تسع وسبعين جلدة عن المخالفة الأولى. وفي المرة الثانية تُرفع العقوبة إلى الحبس. وإذا لم يرتدعوا وعاودوا ارتكاب الفعل مرة ثالثة «فمن بعد إجرا تأديبهم بالحبس والضرب... يُطردوا إلى بلدهم حتى أنهم فيما بعد لا يعدون من طايفة البياعين»[2].

يمكن أيضًا رؤية هذه التغيرات في معنى العقوبة وطبيعتها في طريقة تنفيذ العقوبات نفسها. فكما ورد أعلاه، كانت مشكلة إلحاق «قدر عادل من الألم» مشكلة تتصل عمليًا بالقياس الكمي. لقد كان عدم تكافؤ الألم هو العنصر الذي دفع إلى محاولة تحديد عدد الجلدات التي تستحقها كل جريمة من الجرائم المختلفة. فلم يكن من المضمون مثلًا أن تفرض نفس العقوبة على نفس المخالفة عندما يرتكبها أفراد مختلفون في أماكن مختلفة. وحتى لو فرض القانون عددًا محددًا من الجلدات لكل مخالفة، لم تكن هناك طريقة لتوحيد قوة الضربات في كل أنحاء البلاد بحيث تكون درجة الألم الناتجة عنها متكافئة وقابلة للمقارنة. وبالإضافة إلى ذلك كان من الصعب ضمان عدم وقوع ضرب مفرط، ويمكن استشعار إحساس بالقلق بشأن الضرب «الزائد عن الحاجة» منذ عام ١٨٣٠. على سبيل المثال، نصت ديباجة لائحة زراعة الفلاح الصادرة في تلك السنة على أنه: «المسموع بأن أصحاب الجنحة المقتضى لهم التأديب من طرف الحكام يضربون ضربًا زيادة عن قانونهم ومن ذلك يحصل لهم تلف. فلأجل رفع هذا الغدر يقتضي أن التأديب الذي يلزم إلى كافة المجرمين يتحدد له حدود، ويصير التنبيه على حضرات المأمورين ونظار الأقسام وحكام الأخطاط بأنهم لم يتجاوزوا في إجراء قصاص أحد المجرمين زيادة عنما هو محدد عليهم»[3]. وللتأكيد على هذه النقطة، نصت المادة ٢٥ من نفس اللائحة على أن «إذا كان حاكم الخط يضرب أحد المذنبين مقدار الكرباج المحدد لذنبه ولكن لغرض له يضربه في محل مقتل ويموت المضروب من ذاك الضرب فيقتضي دية الشرع تؤخذ منه ثلاثة آلاف

(١) ورد النص لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٦٥.

(٢) ورد النص لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) **لائحة زراعة الفلاح**، ص ٦١.

وستمائة قرش تعطى إلى أصحاب الدم. والحكم المذكور أيضا يجري على حضرة المأمور الكبير. فبمقتضى ذلك يجب أن الضرب يكون فقط في الأكعاب ومحل القعاد»[1]. بالرغم من هذه التحذيرات الواضحة استمر المسئولون في استخدام العنف المفرط مع المجرمين المدانين، وبعد ما يقرب من ثلاثين سنة ظلت مشكلة تعريف القوة المفرطة ومشكلة القياس الكمي للألم تشغل الأذهان إلى درجة أن اضطر سعيد باشا إلى تنبيه ناظر داخليته بأنه

> قد طرق لمسامعنا أنه حاصل مجاوزة الحدود في ضرب الأشخاص الجاري مجازاتهم بالضرب. وبما أنه كما لا يخفى عليكم إن المجازاة بالضرب زيادة عن الحد مما لا يوافق رضانا... فبناء على ذلك اقتضت إرادتنا لزيادة التأكيد إصدار أمرنا هذا لتحصل المراعية التامة لهذا الأمر، ومن يستحق المجازاة بالضرب لا يصير ضربه أكثر من مائتين جلدة وهذا عن أكبر ذنب الذي يوجب المجازاة بالضرب الشديد بشرط الملاحظة إلى كشف الحكيم[2].

وقد ذُكِر شرط حضور الحكيم في أثناء عمليات الجلد العلني في سجلات بعض المحاكمات العسكرية. وكان مبعث الخشية هو أن غياب الرقابة الفعالة على الضباط الذين يقومون بالجلد سيؤدي بهم إلى استخدام القوة المفرطة التي قد ينتج عنها العجز أو الوفاة. وفي حالة الجنود، فإن هذا يعني «عدم انتفاع الميري منه [أي من الجندي المصاب بعاهة نتيجة ضرب الضابط له] بشيء»[3]. لقد كان هذا البغض لإهدار الموارد والطاقات (لا الاهتمام بإنسانية المذنبين) أحد أسباب القرارات التي

---

(١) **لائحة زراعة الفلاح**، ص ٦٨. وترد نسخة أخرى لدى زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٠٥.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر رقم ٨٠، ص ٢٥، بتاريخ ٩ رمضان ١٢٧٤ هجرية / ٢٣ إبريل ١٨٥٨ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، سجل رقم ٢٥٣٨، قضية رقم ٢٧، ص ٤٦-٤٩، بتاريخ ٩ صفر ١٢٩٤ هجرية / ٢٣ فبراير ١٨٧٧ ميلادية. كانت هذه قضية جندي من مديرية البحر الأبيض بالسودان اسمه هلال بشارة الذي ضربه أحمد أفندي بيكباشي الأورطة ضربًا مبرحًا أفضى إلى إصابته بعرج مستديم. نُظرت القضية أولًا في مجلس المديرية الذي وجد أن البيكباشي قد ضرب بشارة في غياب الحكيم مع « أن الأصول لا يجوز ضرب أحد إلا بحضور الحكيم». فحكم المجلس على البيكباشي بتأدية مصاريف علاج بشارة الطاق طاقين بالإضافة إلى حبسه ستة أشهر. وعندما نُظرت القضية في مجلس العسكرية تقرر تنزيله من رتبة بيكباشي إلى درجة معاون أورطة وإلزامه بمبلغ العلاج. أما النفر المضروب «فما دام أنه صار سقط لا يصلح للعسكرية... فإذا وجد هناك محل يوافق لاستخدامه فيه بحسب حالته يصير استخدامه، وإذا ما وجد ذلك فيخلى سبيله».

يصدرها مجلس الأحكام بين الحين والآخر بنقض أحكام المحاكم الأدنى بفرض العقوبة البدنية، واستبدالها بأحكام بالسجن[1].

بالإضافة إلى المشاكل المشار إليها أعلاه والتي اكتنفت عملية تنفيذ العقوبات البدنية، وهي صعوبة قياس الألم وتوحيد درجته وتصنيفه، والخشية من أن يؤدي الضرب المفرط إلى العجز الدائم أو الوفاة، كانت السلطات تشعر بقلق مماثل من أثر الضرب العلني على مشاهديه[2]. بالرغم من عدم توفر سجلات أو محاضر لأي اجتماعات يحتمل أن تكون قد عُقِدت بهدف مناقشة هذه المشكلة، فهناك العديد من سجلات القضايا الجنائية التي تشير إلى اندلاع اضطرابات محلية بسبب عمليات الضرب التي شعر مشاهدوها بأنها كانت مفرطة القسوة وشديدة الظلم.

توفر قضية سلطان التي بدأ بها هذا الفصل مثالًا واضحًا على حالة يمكن أن يؤدي الضرب المفرط فيها إلى نشوء مشاكل خطيرة تواجه الدولة. نسلّم بأن ما حدث في هذه القضية لم يكن اندلاعًا للاضطرابات عقب تنفيذ حكم صادر عن محكمة. ومع ذلك، وفي ضوء أن النظام القانوني السائد آنذاك لم يعرف التمييز بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وفي ضوء وقوع الحادث داخل دايرة يمتلكها فرد بارز من أفراد الأسرة الحاكمة، يمكننا أن نفترض أن العقوبة، برغم قسوتها، اعتبرت عقوبة قانونية لا عقوبة خارجة عن نطاق أحكام القانون. وقد وفّرت هذه القضية وغيرها من القضايا المماثلة قوة دفع إضافية للحاجة إلى استبدال العقوبات البدنية.

الحبس كبديل عن الضرب

في ضوء الإدراك الواضح للطبيعة الإشكالية للضرب كعقوبة، ثارت حاجة ملحة لإيجاد بديل عنه. وكان ذلك ما وفرته السجون المصرية بدايةً من أواخر أربعينيات القرن التاسع عشر، أي أنها وفرت وسيلة لمعاقبة المذنبين كبديل آمن وموثوق عن الضرب. كان ذلك هو السبب في الاهتمام الكبير الذي أوليَ للأوضاع الصحية في

---

(١) انظر على سبيل المثال، دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١، قضية رقم ١٠٧، ص ٤٨، بتاريخ ٢٠ من ذي الحجة ١٢٧٤ هجرية / ١ أغسطس ١٨٥٨ ميلادية. كان موضوع هذه القضية هو سرقة خادم لملابس قُدِّرت قيمتها بـ ١٦٠٠ قرش. أصدر مجلس أدنى حكمه فيها بمعاقبة المذنب بتسع وسبعين جلدة. لكن هذا الحكم تم استبداله بحكم بالسجن لمدة ثلاثين يومًا. لرؤية نقدية لشكل الإنسانية في القانون الاستعماري، انظر:

Esmeir, *Juridical Humanity*; and Asad, *Formations of the Secular*, 109-113.

(٢) لأمثلة متعددة على ردود أفعال الجماهير الأوروبية على عمليات الإعدام العلنية وعلى منظر المشانق، انظر Spierenburg, *Spectacle of Suffering*, 92-109; and Foucault, *Discipline and Punish*, 58-65.

كل سجون مصر بداية من خمسينيات القرن التاسع عشر. حقيقة الأمر أن الأوضاع الصحية في السجون المصرية شهدت تحسنًا ملموسًا عند صدور لائحة ١٨٦١. وقد يكون من المفيد هنا أن نصف بإيجاز حالة السجون المصرية في النصف الأول من القرن التاسع عشر؛ بغية فهم وتقدير الخطوات المتخذة لتحسين أوضاعها.

خلال معظم فترات القرن التاسع عشر، لم تكن السجون المصرية خاضعة لسلطة جهاز موحد[(١)]. وإنما خضعت مختلف السجون وأماكن الاحتجاز لسيطرة أجهزة إدارية منفصلة. كان ليمان الإسكندرية، الواقع في ميناء الإسكندرية، يقبع على قمة هرم السجون. كان ذلك الليمان بالتأكيد أهم سجن في البلاد، وكان مكانًا لحبس من تصدر عليهم أحكام قضائية (خلافًا للسجون المحلية التي احتُجِز فيها المذنبون لفترات قصيرة). نصت مختلف القوانين الصادرة آنذاك (قانون الفلاحة لعام ١٨٢٩ وقانون المنتخبات لفترة ١٨٣٠-١٨٤٤، والقانون الهمايوني لعام ١٨٥٢) على إيداع المساجين المحكوم عليهم بفترات حبس طويلة في ليمان الإسكندرية[(٢)]؛ وبهذا أصبح الليمان مخصصًا لأخطر المجرمين، وأصبحت كلمة «ليمان» التي تعني «ميناء» بالتركية واليونانية، مرادفة لـ«السجن» في العربية المصرية[(٣)].

في القاهرة، يبدو أنه كان هناك العديد من السجون وغيرها من المباني التي أودع فيها المجرمون المحكوم عليهم بالحبس، بالرغم من أنها لم تُنشأ لهذا الغرض خصيصًا. كان أهمها «حبوس القلعة» الذي يبدو أنه كان مكان احتجاز المشتبه بهم على ذمة قضاياهم المنظورة أمام مجلس مصر (وهو الجهاز القضائي المختص بالبت في القضايا الجنائية والمدنية في القاهرة)[(٤)]. وكانت الديميرخانة، ورشة الحديد الواقعة في بولاق، هي السجن الأساسي للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة

(1) Rudolph Peters, «Prisons and Marginalization in Nineteenth-Century Egypt,» in *Outside In: On the Margins of the Modern Middle East*, ed. Eugene Rogan (London: I. B. Tauris, 2002), 31-52; Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison». 253-185; Peters, «Controlled Suffering: Morality and Living Conditions in 19th-Century Egyptian Prisons,» *International Journal of Middle East Studies* 36 (2004): 387-407; Khaled Fahmy, «Medical Conditions in Egyptian Prisons in the Nineteenth Century,» in *Marginal Voices in Literature and Society: Individual and Society in the Mediterranean Muslim World*, ed. Robin Ostle (Strasbourg: European Science Foundation, 2000), 135-153.

(٢) دار الوثائق القومية، محفظة الميهي، أمر رقم ٤٣، بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٢٦٠ هجرية / ١٥ إبريل ١٨٤٤ ميلادية.

(٣) للمزيد عن ليمان إسكندرية، انظر فهمي، **كل رجال الباشا**، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) دار الوثائق القومية، المعية تركي، س/ ١/ ٦٢/ ١٠ (الرقم الأصلي ٥٣٧)، أمر رقم ١٠٦، ص ٥٣، بتاريخ ٣٠ من ذي الحجة ١٢٨١ هجرية / ٢٦ مايو ١٨٦٥ ميلادية.

في القاهرة[1]. ويبدو أن ورشة السكة الحديد «الوابورات» الواقعة في بولاق أيضًا قد حلت محله في وقت لاحق. أما المكان الرئيسي لاحتجاز المشتبه بهم في أثناء نظر ديوان ضبطية مصر لقضاياهم، فكان يقع داخل مقر الضبطية في حي الأزبكية، ولكن أقسام الشرطة (القرا قولات) في أثمان المدينة العشرة كانت أيضًا تضم أماكن لاحتجاز هؤلاء الأشخاص[2]. علاوة على ذلك، كان لدى محكمة مصر الشرعية سجن صغير لاحتجاز الرجال والنساء للفترات القصيرة التي تقل عن أربع وعشرين ساعة[3]. وكان احتجاز النساء، قبل المحاكمة وبعدها، يتم في الإبلكخانة، وهي ورشة النسيج الكائنة ببولاق[4].

بسبب تعدد أماكن الحبس في المحروسة، ناهيك عن بقية أجزاء البلاد، كان من الصعب إخضاعها جميعًا لإشراف جهاز واحد. وبالتالي لم تكن هناك قواعد موحدة يلتزم بها المسئولون عن إدارة تلك السجون. مع ذلك، يبقى من الممكن ذكر بعض النقاط العامة فيما يخص الأوضاع الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز.

باستثناء ليمان إسكندرية، لم يشغل أي من سجون مصر مبنى أنشئ خصيصًا لهذا الغرض. بل كان من المعتاد أن تصدر أوامر بتحويل أحد المباني القديمة إلى سجن، أو بتخصيص جزء من مبنى إداري لاستخدامه كمكان للاحتجاز. على سبيل المثال،

---

(١) رُفع عدد كبير من العرائض إلى محمد علي تلتمس إخراج رجال من ورشة الحديد. انظر، على سبيل المثال، دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ٤٩/ ٤ (الرقم الأصلي ٢٧)، وثائق رقم ١٥٠ و٢٤٩ و٣٦٠ و٣٦٢، بتاريخ ربيع الأول - ربيع الثاني ١٢٤٢ هجرية / أكتوبر - نوفمبر ١٨٢٦ ميلادية. ولأمثلة عن أوامر محمد علي بإرسال مسئولين عموميين إلى ورشة الحديد، انظر دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ١ (الرقم الأصلي ٧٣٦)، وثيقة رقم ١٦٢، ص ٣٥، بتاريخ ٢ من ذي القعدة ١٢٤٢ هجرية / ٢٨ مايو ١٨٢٧ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ١ (الرقم الأصلي ٧٣٦)، وثيقة رقم ١٣٨، ص ١٥، بتاريخ ١٤ من ذي الحجة ١٢٤٢ هجرية / ٩ يولية ١٨٢٧ ميلادية.

(٢) عبد الوهاب بكر، **البوليس المصري: مدخل لتاريخ الإدارة المصرية، ١٨٠٥-١٩٢٢**(القاهرة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦)، ص ٢١.

(٣) كان من يُحتجزون لمدد أطول يُرسَلون إلى الضبطية التي كانت تحت حراسة جنود يأتون من قرة قول ثمن الجمالية القريب منها. انظر دار الوثائق القومية، الديوان الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٣ (الرقم الأصلي ٧٥)، وثيقة رقم ٨، ص ١٢، بتاريخ ١٧ رجب ١٢٨٥ هجرية / ٣ نوفمبر ١٨٦٨ ميلادية.

(٤) هناك أحكام عديدة من المحاكم تؤكد هذا. ومما يستحق الاهتمام الخاص أمر صادر عام ١٨٥٨ عن مجلس الأحكام وينص على احتجاز النساء في الورشة، ولكنه ينص أيضًا على عدم إجبارهن على العمل خلال وقت النظر في قضاياهن. انظر دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٣٤، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٢٧٤ هجرية / ٥ فبراير ١٨٥٨ ميلادية.

عندما تبين خلال عصر سعيد باشا أن سجن النساء كان شديد القرب من سجن الرجال في ديوان ضبطية مصر، كتبت محافظة مصر إلى سعيد باشا طالبةً إذنه باستئجار بيت قريب بمبلغ خمسين إلى خمسة وسبعين قرشًا في الشهر، و«ترتيب رجل سجان عليهم ذو أمنية [أي ذي أمانة] وتقوى له إلمام بالقراءة والكتابة بماهية شهري مائة وخمسين قرشًا»[1]. وخلال نفس الفترة، ثارت مخاوف متكررة من قرب أحد سجون المحروسة من الخزينة الرئيسية لديوان المالية، وبعد تولي إسماعيل الحكم بفترة قصيرة، نُقِل ذلك السجن إلى إسطبل خاوي يقع جنوب جامع الغوري[2].

حيث إن هذه المباني لم تُبنَ أصلًا كسجون، فقد ثبت عدم ملاءمتها للقيام بتلك الوظيفة. وقد أصدر مفتشو الصحة، بعد زيارات متكررة لتلك الأماكن، العديد من التقارير التي تشكو من التردي المقلق للأوضاع الصحية داخلها. منذ بداية عشرينيات القرن التاسع عشر، عندما كانت الديميرخانة ما تزال مستخدمة كسجن، ترددت شكاوى عديدة من الأوضاع الصحية الخطيرة فيها. في عام ١٨٢٨، كان فلاح يُدعى عبد الرحمن عبد الرحيم مسجونًا في الديميرخانة لمدة تسعة أشهر بتهمة السرقة. قدم ذلك الشخص التماسًا بالإفراج عنه، بسبب عدم وجود أي شخص يرعى أرضه المهجورة في سمالوط بالصعيد. عندما تم التحقيق في حالته، اتضح أنه قد أصيب بالزهري بعد حبسه بثلاثة أشهر، وأعجزه المرض عن العمل في الديميرخانة. اعتُبر عجزه عن العمل، بالإضافة إلى الخوف من العدوى، سببًا كافيًا للإفراج عنه[3]. وعندما قام مأمور ديوان تفتيش صحة المحروسة بزيارة حبوس القلعة في نوفمبر ١٨٥٠، وجده «في غاية الوخامة... وأنها محتاجة إلى نظافة». وعند إعادة الكشف على المكان في مارس ١٨٥١ وجده «في حالة سيئة المنظر مضرة بالصحة... تحتاج لتبديل وتغيير وشيل وحط حتى تكون على القوانين الصحية». وبالرغم من أنه أوصى في بادئ الأمر بإعادة بناء المكان بكامله، عاد وأدرك أن توصيته ستكون فادحة التكلفة، فاقترح إدخال بعض التعديلات الطفيفة مثل بناء مراحيض وطلاء الجدران، «ولما لوحظت أن المسجونين ينامون على الأرض فبالنظر للصحة وعدم

---

(١) دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ١٥ (الرقم الأصلي ١٨٩٤)، وثيقة رقم ٦٥، ص ١٢٥، بتاريخ ٢٣ شوال ١٢٧٧ هجرية / ٤ مايو ١٨٦١ ميلادية. وقد وافق سعيد باشا على الطلب.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ٢٤ (الرقم الأصلي ١٩٠٧)، وثيقة رقم ١٢، ص٤٧، بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٢٨٠ هجرية / ١١ نوفمبر ١٨٦٣ ميلادية. كانت تكلفة تجهيز هذا الإسطبل لاستخدامه كسجن تبلغ ١١,٩٠٤ قرش.

(٣) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤١/ ٢ (الرقم الأصلي ٧٤١)، وثيقة رقم ٣٠٠، بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٢٤٤ هجرية / ٩ أكتوبر ١٨٢٨ ميلادية.

تخلق أسباب وبائية استُنسب أن نعمل لهم مساطب [أي مصاطب] من خشب لمنع الرطوبة التي هم عليها»[1]. وقام نفس المأمور بعد جولاته في حبوس الضابطخانة (السجن الواقع في مقر ضبطية مصر) بكتابة تقرير دامغ قال فيه إنه وجد «تراكم أوخام جسيمة وقذورات تشمئز منها النفس وربما تنشأ عنها لا سمح الله تعالى أمراض وبائية مع أن الضابطخانة هي أولا وأهلًا لأن يجري فيها أصول النظافة»[2]. بعد ذلك بثمانية أعوام، ذهب طبيب من الإسبتالية الملكية بالأزبكية في مهمة محددة؛ وهي التفتيش على ذلك السجن نفسه. جاء تقريره وثيقة إدانة تماثل التقرير السابق. أشار الطبيب إلى صغر حجم السجن، و«متراكم به الأشخاص على بعضهم»، وإلى عدم توفر التهوية السليمة فيه. وأوصى ببناء «حواصل متسعة على قدر الكفاية لا بطريقة تراكمهم [أي المساجين] على بعضهم كما الآن حيث بابقاهم [على هذه] الحالة... فلا بد من حصول الضرر... للمسجونين الموجودين به الآن»[3]. (انظر ملحق رقم ١٢ لنموذج من شكاوى شورى الأطبا من سوء أوضاع «المساجين المرضا»).

ليس من الواضح ما إذا كان من المعتاد وقتها تكبيل السجناء بسلاسل حديدية في أثناء تواجدهم في الزنازين. هناك بعض الإشارات في عهد محمد علي إلى سلاسل «يقيد في الواحدة عشرة أنفار»، بالإضافة إلى أطواق للرقبة وقيود للأرجل[4]. ويبدو أيضًا أن عمال المصانع الذين كان معظمهم من السجناء أو ممن أجبروا على هذا العمل عنوة، كانوا يُكبّلون بالأغلال الحديدية؛ ربما كعقوبة إضافية[5]. وعند نقل

---

(١) دار الوثائق القومية، ديوان كتخدا، تفتيش صحة مصر، صادر تفتيش، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ٤٧، ص ٢١، بتاريخ ١٩ محرم ١٢٦٧ هجرية / ٢٤ نوفمبر ١٨٥٠ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، ديوان كتخدا، تفتيش صحة مصر، صادر تفتيش، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ١٢٨، ص ٦٢، بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٢٦٧ هجرية / ٧ مارس ١٨٥١ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ديوان كتخدا، تفتيش صحة مصر، م/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٦٣)، وثيقة رقم ١٤٢، ص ٦٣، بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٢٦٧ هجرية / ٧ مارس ١٨٥١ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، تفتيش صحة مصر، ل/ ١/ ٥/ ١ (الرقم الأصلي ١٨٣)، وثيقة رقم ٥٠، ص ٥٨، بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية / ١٤ أكتوبر ١٨٥٩ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٧/ ١ (الرقم الأصلي ٧٢٩)، وثيقة رقم ٧٠٣، ص ١٠٩، بتاريخ ٦ صفر ١٢٤٤ هجرية / ١٨ أغسطس ١٨٢٨ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ٤٠/ ١ (الرقم الأصلي ٧٣٦)، وثيقة رقم ٤، ص ١، بتاريخ ٢٨ شوال ١٢٤٢ هجرية / ٢٦ مايو ١٨٢٧ ميلادية. لم يكن العمال المقيدون إلى بعضهم البعض يحصلون على أجرهم اليومي، وإنما يحصلون على حصتهم الغذائية فحسب. ولكن أغلال بعض السجناء كانت تُفكّ للقيام بالأشغال الشاقة. أشار بيترز إلى قضية تعود لعام ١٨٤٩، عندما فرّ سجين من مخبز ليمان إسكندرية بعد فصل أغلاله عن أغلال سجين آخر؛ حتى يتمكن من تشغيل منفاخ بمفرده. انظر: Peters, «Prisons and Marginalization,» 42.

المحكوم عليهم من سجن إلى آخر، كانت أيديهم تُقيّد بقيود خشبية وتُربط رقابهم بسلاسل حديدية[١]. وفي الجيش، برغم عدم نص كتيبات التدريب ولا القوانين العسكرية على استخدام السلاسل لتقييد حركة السجناء[٢]، فإن الضباط كانوا أحيانًا يضعون الجنود في الأصفاد بعد ضربهم في السجن الحربي[٣]. وكان من المعتاد تقييد السجناء بسلاسل حديدية عند إرسالهم إلى المستشفى لتلقي العلاج، لكن كلوت بك نجح في إقناع مجلس الأحكام بعدم تقييد من يعانون من «أمراض ثقيلة»، أما من يصابون بـ«الأمراض الخفيفة» فقد استمر تقييدهم[٤].

كان النظام الغذائي واحدًا من المجالات الأخرى التي حظيت باهتمام مسئولي السجون[٥]. كقاعدة عامة، كان السجناء مسئولين عن إطعام أنفسهم، وتزخر سجلات الضبطية بسرد حالات سجناء حصلوا على الطعام من أسرهم وأصدقائهم بشكل دوري خلال الزيارات[٦]، وسجناء كانوا يشترون الطعام بالنقود التي أُخِذت

---

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٥/ ٦ (الرقم الأصلي ٢٣)، وثيقة رقم ١٣، ص ٢١، بتاريخ ٢٧ شوال ١٢٦٢ هجرية / ١٩ أكتوبر ١٨٤٦ ميلادية؛ المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ٣٠ (الرقم الأصلي ١٩١٥)، أمر رقم ٤، ص ٧، بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٢٥ سبتمبر ١٨٦٥ ميلادية. انظر أيضًا: Peters, «Controlled Suffering,» 398.

(٢) انظر، على سبيل المثال، **قانون سفرية** (القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٨ هجرية / ١٨٤٢ ميلادية)؛ **وقانون الداخلية** (القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٠ هجرية / ١٨٣٥ ميلادية).

(٣) انظر، على سبيل المثال، قضية الجندي هلال بشارة المذكورة في هامش ٣ في ص ٣٨٩ عاليه. لقد قضى ذلك الجندي خمسة عشر شهرًا في المستشفى لعلاج جراحِه الناتجة عن ضرب قائده له، والتي زاد من تفاقمها تقييد كاحليه بالأغلال.

(٤) دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، صادر مشورة الطب، سجل رقم ٤٤٤، وثيقة رقم ٤٣، ص ٨، بتاريخ ٨ رجب ١٢٧٣ / ٣ مارس ١٨٥٧ ميلادية. في رسالة أخرى، أوصى كلوت بك ببناء نوافذ العنبر الذي يُعالج فيه المساجين في مستشفى قصر العيني بشكل منحدر حتى لا يتمكن السجناء من تسلقها في محاولة للهرب، ولمنعهم من الحصول على ممنوعات مُهرّبة من خارج المستشفى. انظر دار الوثائق القومية، ديوان الجهادية، صادر مشورة الطب، سجل رقم ٤٤٤، وثيقة رقم ١٢٥، ص ٢٤، بتاريخ ١٥ من ذي القعدة ١٢٧٣ هجرية / ٨ يولية ١٨٥٧ ميلادية.

(5) See Peters, «Controlled Suffering,» 395-396.

(٦) انظر، على سبيل المثال، قضية فطّومة بنت عدوي التي كانت تعيش في مدينة السويس. وصلت فطّومة إلى القاهرة بغرض توصيل مبلغ من المال من أبيها ومن أحد جيرانها إلى شقيقها وزوج شقيقتها اللذين كانا مسجونين في ضبطية مصر. وقفت أمام السجن في انتظار السماح لها بإعطاء السجينين بعض الخبز، واكتشفت وقتها سرقة ما كانت تحمله من نقود. دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، قضية رقم ٩٩، ص ١-٢، بتاريخ ٢٤ رمضان ١٢٩٤ هجرية / ٣ أكتوبر ١٨٧٧ ميلادية.

منهم عند إيداعهم السجن[١]. نصت المادة السابعة عشرة من الفصل الثالث من القانون الهمايوني على أنه «إذا كان في أصحاب الذنوب المحبوسين لأجل تأديبهم أشخاص فقراء ليس لهم أولياء ولا أقارب تلزمهم نفقتهم وكسوتهم مدة حبسهم فإن نفقتهم تكون من الأموال الميرية المرتبة للمحل الذي هم به». ويبدو أن الحصة الغذائية اليومية كانت تقتصر على ثلاثة أرغفة من الخبز[٢]. مثّل توفير المياه لسجون المحروسة مشكلة أخرى[٣]. فبعد منع سقّائي المدينة من سحب المياه من النيل أو من الخليج مباشرة، تم توفير حنفيات خاصة لهذا الغرض. ورفعت طايفة السقّائين رسوم توصيل المياه، ولم يكن أمام السلطات من خيار إلا دفع السعر الأعلى[٤].

يبدو من الوصف الذي أوردناه حتى الآن أن الأوضاع الصحية في السجون المصرية في النصف الأول من القرن التاسع عشر لم ترقَ قط إلى المستوى

---

(١) انظر، على سبيل المثال، القضية الطويلة بالغة الإثارة والتشويق لثلاثة من الرعايا اليونانيين الذين ألقت ضبطية مصر القبض عليهم، وقامت باحتجازهم لقتلهم أندراوس الزهار. دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، قضية رقم ١٩٤، ص ١٣٠-١٥٤، بتاريخ ١٩ من ذي القعدة ١٢٩٤ هجرية / ٢٥ نوفمبر ١٨٧٧ ميلادية.

(٢) زغلول، **المحاماة**، ملحقات، ص ١٦٦. هناك العديد من الأوامر بهذا المعنى. انظر، على سبيل المثال، دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، أمر من مجلس المُلكية، ص ٢٣٤، بتاريخ ١٠ رمضان ١٢٥٢ هجرية / ١٩ ديسمبر ١٨٣٦ ميلادية؛ دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، أمر من مجلس الأحكام، ص ٢٣٣، بتاريخ ١٩ رمضان ١٢٦٦ هجرية / ٢٩ يولية ١٨٥٠ ميلادية؛ ودار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ٢٣ (الرقم الأصلي ١٩٠٢)، أمر رقم ٢، ص ١١، بتاريخ ١١ رمضان ١٢٧٩ هجرية / ٢ مارس ١٨٦٣ ميلادية.

(٣) يبدو أن السجون كانت تنقصها المراحيض، وقد أوصى المسئولون ببناء المراحيض بعدما بُنيت السجون بفترة طويلة. انظر، على سبيل المثال، الأمر الذي أصدره إسماعيل، بناءً على توصية المجلس الخصوصي، والذي قضى ببناء مراحيض في قرة قولات القاهرة الاثني عشر: دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، سجل رقم ١٣١٧، أمر رقم ١٠٩، ص ٢٨، بتاريخ ٢٠ محرم ١٢٨٧ هجرية / ٢٢ إبريل ١٨٧٠ ميلادية.

(٤) دار الوثائق القومية، نظارة الداخلية، مكاتبات عربي، صندوق رقم ١٢، وثيقة رقم ١٢، بتاريخ ١٣ شوال ١٢٩٠ هجرية / ٤ ديسمبر ١٨٧٣ ميلادية. انظر أيضًا الرسالة الموجهة من ضبطية مصر إلى محافظة مصر تطلب فيها بغلًا جديدًا لتوصيل المياه إلى الضبطية، مبررة ذلك الطلب بأنه «لم يعد من الممكن تأجيل توصيل المياه إلى السجناء»: ضبطية مصر، ل/ ٢/ ١١/ ١٢ (الرقم الأصلي ٥٦٥)، وثيقة رقم ٥٢، ص ٢٢، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٢٧٩ هجرية / ١٨ سبتمبر ١٨٦٢ ميلادية. مما يستحق الاهتمام أيضًا، مرسوم المجلس الخصوصي الذي يقر تعيين سقّاء خاص لتوصيل المياه إلى الإبلكخانة في بولاق؛ دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، سجل رقم ٣٣، مرسوم رقم ٣٠، ص ١٤٠، بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٩٠ هجرية / ١٠ أكتوبر ١٨٧٣ ميلادية.

المطلوب. فالصورة التي تتبادر إلى الذهن عند قراءة التقارير التي كتبها العديد من مسئولي الصحة عن زياراتهم لتلك السجون، هي صورة أماكن رطبة مظلمة خانقة تعج بسجناء مهزولين يعانون من سوء التغذية والأشغال الشاقة. ولم يضع مسئولو الصحة أو مشرعو العقوبات أو مديرو السجون سياسة مستقرة واثقة يمكن أن تبرر هذه الأوضاع البائسة، أو تديم وجودها كما فعل معاصروهم البريطانيون بتبنيهم لمبدأ «الأهلية الأقل»، وبفرضهم أساليب عقابية عقيمة غير ذات جدوى مثل إدارة الطواحين التي لا تطحن شيئًا، ومع ذلك فقد كانت السجون المصرية أماكن خطيرة، يُرجّح أن يفقد السجين فيها لا حريته فحسب وإنما حياته نفسها. وقد نجح رودولف پيترز - باستخدام سجلات ليمان إسكندرية - في حساب معدل الوفيات بين نزلاء السجن. في أواخر أربعينيات القرن التاسع عشر، تجاوز ذلك المعدل ١٣٪. ولفهم هذا الرقم، يجب أن نذكر أن «سجن روشفور للأشغال الشاقة في فرنسا، وهو السجن الذي شهد أسوأ الأوضاع الصحية بين كل سجون فرنسا، كان معدل الوفيات فيه بين عامي ١٨١٦ و ١٨٢٧ هو ٩٪ سنويًّا، وهو معدل أعلى من كل سجون الأشغال الشاقة الأخرى في فرنسا»[١].

بالنظر إلى الظروف غير الصحية التي سادت السجون المصرية، يصبح قلق سلطات الصحة أمرًا مفهومًا. في منتصف ثلاثينيات القرن التاسع عشر، بدأ الخديويون وكبار مسئوليهم في إصدار أوامر تخص الأوضاع العامة في السجون. على سبيل المثال، نتيجة لعدد من العرائض التي رفعها السجناء للشكوى من طول فترات احتجازهم دون إصدار حكم عليهم، وجه محمد علي في عام ١٨٣٤ مرسومًا عامًّا لمديري المديريات يأمرهم فيه بالبت في القضايا المعروضة عليهم فورًا ودون إبطاء[٢]. وعندما استمر توجيه شكاوى مماثلة إلى مختلف المسئولين، كرر المجلس الخصوصي المُنشأ حديثًا أمر محمد علي في مرسوم صادر عام ١٨٤٩:

> حيث إن احتجاز السجناء لفترات طويلة دون التحقيق معهم يسبب لهم الضرر، وحيث إن العدل يستوجب التعامل مع كل فرد حسب طبيعة جرمه، فإن إطالة أمد فترات الاحتجاز في حين أنهم قد يكونوا عائلي أسرهم، قد تؤدي إلى وقوع ذويهم في وهدة العوز والبؤس، وقد يموت بعض هؤلاء المحتجزين نتيجة

---

(1) Peters, «Controlled Suffering,» 391.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٣٣، بتاريخ ٢ جمادى الثانية ١٢٥٠ هجرية / ٨ أغسطس ١٨٣٤ ميلادية.

> لمعاناتهم الطويلة - لكل هذه الأسباب فقد أمر المجلس جميع مديري الأقاليم بالكشف الدوري على المحتجزين في حواصل [زنازين] مديرياتهم وخلال فترات العمل الشاق مرة أسبوعيًّا على الأقل[1].

بعد شهر، أقر مجلس الأحكام هذه التوصية، وأصدر أمرًا عامًّا بهذا المعنى إلى كل مديري الأقاليم[2]. ثم أصدر مجلس الأحكام في السنة التالية أمرًا آخر ينص على ضرورة التفتيش على سجون المديريات مرة كل أسبوعين على الأقل[3].

مع ذلك، تكشف السجلات عن استمرار العديد من السجناء في رفع العرضحالات شاكين من طول فترات احتجازهم دون أن يتم النظر في قضاياهم. وأتت معظم تلك العرضحالات من السجن الواقع في مقر ديوان ضبطية مصر، بما يوضح أن المشكلة كانت مشكلة عامة تشهدها كل أنحاء القطر؛ إذ يصعب تخيل أن تكون سجون المديريات أكثر انضباطًا من المقر الرئيسي للضبطية في تقديم المحتجزين لديها للمحاكمة[4]. بعد تلقي شكاوى متكررة من المحتجزين، عقد سعيد باشا جمعية خاصة للتحقيق في أوضاع سجون المحروسة. وجاءت النتائج التي خلصت إليها الجمعية كإدانة دامغة لمأمور ضبطية مصر، حسين فهمي، الذي اعتبرته الجمعية مسئولًا عن الإهمال الجسيم لأوضاع السجون الخاضعة لإشرافه. وأصدر سعيد باشا أمرا كريما موجها لحسين فهمي كان نصه:

> عُرض لدينا القرار المعطى من الجمعية التي عقدت... عن القضايا المتأخرة بالضبطية والأشخاص الذي كان لهم مدة بالسجن بغير اقتضى. وحيث تظاهر [أي اتضح] من إهمالكم وتكاسلكم في رؤية القضايا وراحة العباد... فلذا اقتضت إرادتنا تجريدكم من هذه المأمورية وأحلناها لعهدة صالح بك الذي كان وكيل ديوان محافظة سكندرية. فتوجهوا استريحوا بمنزلكم جزاء لكم وعبرة لغيركم[5].

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٣٣٤، بتاريخ ١٥ رجب ١٢٦٥ هجرية / ٧ يونية ١٨٤٩ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، محفظة رقم ١، وثيقة رقم ٨٩، بتاريخ ١٦ شعبان ١٢٦٥ هجرية / ٥ يولية ١٨٤٩ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ٣٣/ ١، ص ٢٣٣، بتاريخ ١٩ رمضان ١٢٦٦ هجرية / ٢٥ يولية ١٨٥٠ ميلادية.

(٤) انظر على سبيل المثال، دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ١٥ (الرقم الأصلي ١٨٩٤)، أمر رقم ٤، ص ٢٠، بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٢٧٧ هجرية / ٢٢ نوفمبر ١٨٦٠ ميلادية.

(٥) دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ١٥ (الرقم الأصلي ١٨٩٤)، أمر رقم ٢٤، ص ٦٥، بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٢٧٧ هجرية / ٣ يناير ١٨٦١ ميلادية. للمزيد عن هذا الحادث، انظر سامي، **تقويم النيل**، ج ٣: ص ٣٦٦.

شهد عهد الخديوي إسماعيل إيلاء أكبر قدر من الاهتمام بالأوضاع الصحية للسجون والسجناء. أصدر الخديوي إسماعيل بعد توليه السلطة بفترة قصيرة أمرًا بـ«إزالة جميع الأسباب التي تضر بصحة المسجونين وإجرى نظافة السجون وتعمير وتصليح ما يلزم تصليحه بها حتى تبقا نقية الهوا صالحة إلى الصحة مع ملاحظتهم وتفقد أحوالهم». وعندما نمى إلى علمه أن ذلك القرار قد نتج عنه إخضاع جميع السجناء للتفتيش الذاتي عند احتجازهم، ومصادرة ما يحملونه من نقود، تساءل الخديوي عن السبب في تلك التصرفات. وجاءه الرد بأن هذه الإجراءات تتم لصالح السجناء؛ إذ إن أموال العديد منهم ستتعرض للسرقة عند حبسهم مع اللصوص وغيرهم من المجرمين الخطرين. أثار هذا الرد سخط إسماعيل باشا الذي أصدر على الفور أمرًا لجميع السجون بوقف تلك الممارسات في الحال، وبفصل السجناء على أساس طبيعة الجرائم المرتكبة:

> لزومًا أن يكون محل السجن أقله على ثلاث درجات على حسب إجرام المسجونين وما يناسبهم. فالقاتلين يكون سجنهم بمحل مخصوص، والسارقين كذلك. وأما أرباب الدعاوى مثل مديونين وغيره، وكذا أصحاب الجنايات الجزؤية والسكارى ونحوهم، يكون سجنهم بمحل مخصوص بمراعاة درجة جنحهم، مع ملاحظة نظافة محلات السجن والأسباب الموجبة للصحة.

وأضاف أن على السجون أن تراعي اعتبارات النظافة والصحة العامة، وإذا ما استلزم ذلك بناء سجون جديدة أو تجديد السجون القائمة فإنه سيوافق على سداد النفقات[1]. بعد ذلك بفترة قصيرة، كتب مديرو المديريات إلى الباشا لإبلاغه بانتهائهم من التفتيش على سجون مديرياتهم، وبحاجتهم إلى مبالغ لا يُستهان بها لتجديد تلك السجون وإعادة بنائها حتى تفي بالشروط الجديدة[2]. وعندما ذُكِر أن سجن المديونين كان شديد التكدس، وأن أسر العديد منهم تلاقي معاناة شديدة، أصدر المجلس الخصوصي حكمًا بأن يتكفل الدائنون بنفقات المديونين المحبوسين العاجزين عن إعالة أنفسهم خلال فترة حبسهم. وبرر المجلس هذا

---

(١) أمر مؤرخ في ٦ شوال ١٢٧٩ هجرية / ٢٧ مارس ١٨٦٣ ميلادية، ورد اقتباس منه في دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ٢٥ (الرقم الأصلي ١٩١٠)، أمر رقم ١، ص ١، بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٢٨٠ هجرية / ١٣ سبتمبر ١٨٦٣ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، المعية السنية عربي، س/ ١/ ١/ ٢٥ (الرقم الأصلي ١٩١٠)، أمر رقم ١٥، ص٥٦، بتاريخ ٢٣ شعبان ١٢٨٠ هجرية / ٣ فبراير ١٨٦٤ ميلادية.

الحكم بقوله إن السجين الذي لا يستطيع إطعام نفسه خلال فترة تواجده في السجن قد يعاني من تدهور صحته[1].

كان لهذه التدابير المختلفة الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية في السجون أثر ملحوظ: فوفقًا لدراسة بيترز، انخفضت معدلات الوفيات من ١٣٪ في أربعينيات القرن التاسع عشر إلى ٤,٥٪ في ستينياته[2]. وبهذا يبدو أن نقلة كبرى في طبيعة الحبس ومعناه قد وقعت خلال أواسط القرن التاسع عشر. وفي حين أن السجون المصرية لم تتحول إلى أماكن للإصلاح وإعادة التأهيل على غرار السجون البنثامية البريطانية، فإنها تحولت من أماكن للنفي والإبعاد يُحتمل أن يفقد الإنسان حياته فيها إلى أماكن للحبس يُحرم الشخص فيها من حريته دون أن يفقد صحته. بحلول بداية ستينيات القرن التاسع عشر، طرحت السجون المصرية نفسها بديلًا عن الكرباج كأداة عقاب. هذا التطور، بالإضافة إلى أن القياس الكمي لأحكام السجن كان أيسر بكثير من القياس الكمي للألم، يساعد على تفسير اطمئنان السلطات لإصدار لائحة ١٨٦١ التي حظرت الضرب واستبدلته بالحبس.

الضرب كوسيلة لإقامة أدلة الإثبات

بالإضافة إلى كون الضرب عقوبة مقننة يرد ذكرها في صلب نصوص القوانين، كان يُستخدم أيضًا كوسيلة لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم، وكأداة لإقامة أدلة الإثبات. من الهام أن تبقى هذه الحقيقة ماثلة في أذهاننا في محاولتنا لفهم ما دفع السلطات إلى الحد من نطاق العنف الرسمي. بالرغم من الطابع المقنن للضرب، كانت المحاكم الشرعية عادةً ما ترفض الاعترافات المنتزعة قسرًا، وتعتبرها باطلة وبغير أساس. وعندما تحال قضية قتل استخدم فيها التعذيب لإجبار المتهمين على الاعتراف إلى مفتي الديار، كان يصدر فتوى يقول فيها: «لا يمكن إصدار الحكم على المتهمين؛ لأن اعترافاتهم تم الإدلاء بها عن طريق ما تعتبره الشريعة [إكراهًا شرعيًا]»[3]. لكن مجالس السياسة كانت تقبل الاعترافات المنتزعة قسرًا، واعتادت

---

(١) دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٣ (الرقم الأصلي ٧٥)، قرار رقم ٣٢، ص٤٧، بتاريخ ٥ من ذي القعدة ١٢٨٥ هجرية / ١٧ فبراير ١٨٦٩ ميلادية.

(2) Peters, «Controlled Suffering,» 391.

(٣) ورد الاقتباس في:

Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison,» p. 261n50.

عن غياب التعذيب القضائي في الفقه، انظر:

Christian Lange, *Justice, Punishment and the Medieval Muslim Imagination* (Cambridge: Cambridge University Press, 2008), 73-74.

الضبطية على اللجوء للتعذيب خلال التحقيقات برغم أن الاعترافات المنتزعة بهذه الطريقة كانت عادةً موضعًا للطعن، ويجري في بعض الأحيان الرجوع عنها(١).

على سبيل المثال، نجد في سجلات مديرية المنوفية تقريرًا يشكو فيه المدير إلى أحد رؤسائه أن المشتبه بهم في قضية سرقة لم يعترفوا بارتكاب الجريمة برغم تعرضهم للضربِ بشكل متكرر: ضربناهم بالكرباج عدة مرات «حتى تناثر اللحم من أرجلهم». وأجبر واحد منهم على الوقوف لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة حتى تورمت قدماه. لكنهم لم يعترفوا وادعوا أنهم مظلومون(٢).

من الهام أن نلاحظ أنه حتى بداية خمسينيات القرن التاسع عشر لم تحاول السلطات التستر على اللجوء للتعذيب كأداة لانتزاع الاعترافات من المشتبه بهم. ففكرة الإبقاء على هذه الممارسة سرًّا لأنها تعتبر «غير متحضرة»، وبالتالي «غير قانونية»، فكرة تنتمي إلى عصر لاحق(٣). وكان إلحاق الضبطية الألم بالسجناء أمرًا معروفًا ومفهومًا لدى مسئولي الدولة والأهالي على حد سواء. لم تكن تلك الممارسة «سرًّا ذائعًا» تكمن فعاليته تحديدًا في ممارسته سرًّا مع كونه معروفًا للكافة على أوسع نطاق في نفس الوقت(٤).

---

(١) في مقالته عن السياسة في مصر المملوكية، اقتبس يوسف رابوبورت من كتابات فقيه ذي أهمية محدودة يُدعى ابن الأعرج. في السنة الأخيرة من حياة السلطنة المملوكية، كتب ابن الأعرج ما يلي عما يمكن لمسئول السياسة أن يقوم به في المحكمة: «وله النظر قبل التظلم إليه في الجرائم والظلمات [أي يمكن للناظر في المظالم أن ينظر في الجرائم والتظلمات قبل تلقي الشكاوى]. وله إرهاب المتهوم بالظلم والجريمة [أي يمكنه أن يرهب المشتبه به في ارتكاب المظالم والجريمة] قبل الثبوت بالإقرار أو البينة القويمة. وله الحمل على الاعتراف بالحق، والحبس في المظالم [أي يمكنه أن يحبس المسئولين عن ارتكاب المظالم]. وله الضرب للاعتراف عند ظهور الأمارات في الجرائم [أي يجوز له استخدام العنف الجسدي لانتزاع الاعتراف بعد ظهور الأدلة الظرفية المتصلة بالجريمة]» .(Rapoport, «Royal Justice,» 97)

(٢) دار الوثائق القومية، مديرية المنوفية، ل/ ٦/ ١/ ١، صادر، بتاريخ ٢٤ شوال ١٢٦٠ هجرية / ٦ نوفمبر ١٨٤٤ ميلادية، ص ٢٠٩. انظر أيضًا دار الوثائق القومية، مديرية المنوفية، ل/ ٦/ ١/ ١، صادر، بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٢٦٠ هجرية / ١٧ نوفمبر ١٨٤٤ ميلادية، التي ذُكِرَ فيها الحرمان من النوم والتكبيل بالأغلال الحديدية كأمثلة إضافية على العذاب. أشكر رود بيترز على لفت انتباهي إلى هذه القضية.

(3) Talal Asad, «On Torture, or Cruel, Inhuman, and Degrading Treatment,» in *Social Suffering*, ed. Arthur Kleinman, Veena Das, and Margret Lock (Delhi: Oxford University Press, 1998), 289.

(4) Anupama Rao, «Problems of Violence, States of Terror: Torture in Colonial India,» *Economic and Political Weekly* 36 (2001): 4131.

مع ذلك لم تكن الممارسة الرسمية العلنية للتعذيب خالية من المشاكل. من جهة، وكما يتضح من القضية المشار إليها أعلاه، لم يكن التعذيب ضمانًا للحصول على الاعترافات من جهة أخرى. ففي الكثير من الحالات لم يؤدِّ التعذيب إلى انهيار المشتبه بهم وإدلائهم بالاعتراف المطلوب قانونًا، وفي حالات أخرى أدّى التعذيب إلى الحصول على اعترافات كاذبة. ويتضح هذا من قضية سرقة وقعت عام ١٨٥٥ في المحروسة. اتهمت امرأة حبشية خادمتها وخمسة رجال من جيرانها بسرقة مجوهرات من بيتها في أثناء غيابها عنه. تحركت الضبطية بسرعة للتحقيق في القضية، وألقت القبض على المتهمين وقامت «بالتضييق عليهم». اعترف المشتبه بهم بارتكاب السرقة، وعند تفتيش بيوتهم تم العثور بالفعل على بعض المجوهرات. وعندما تم استدعاء أهل الخبرة (الذين كانوا من الصاغة العاملين في سوق الذهب بالمحروسة) لفحص المجوهرات، أكدوا بالفعل أنها مجوهرات مسروقة، لكنها سُرِقت من بيت آخر كان صاحبه قد أبلغ في وقت سابق عن وقوع السرقة. وحين أعيد استجواب المشتبه فيهم مرة أخرى، سحبوا جميعًا اعترافاتهم السابقة «وأنكروا السرقة... وصمموا على ذلك... فمن شدة ما صار على المذكورين... يعلم أن اعترافهم الأول هو منما أصابهم من الإهانة [أي الضرب]... وعلى ذلك لا يُنظر لاعتراف المذكورين ما دام تظاهر أنه كان بأسباب ما أصابهم من الضرب»[1].

لكن مجالس السياسة لم تقبل دومًا الادعاء بأن اعترافًا سابقًا يشوبه العوار حيث إن الإدلاء به قد تم قسرًا وإكراهًا. كانت تلك هي الحجة التي استند إليها شخص يُدعى حنفي محمد، اتُّهم بقتل رجل ذمي سوري يُدعى الخواجا إبراهيم في مارس ١٨٥٣. بعد أن ضبط الجيران حنفي متلبسًا بسرقة منزل الخواجا إبراهيم، أخذوه إلى شيخ الناحية، وبعدها أُرسل إلى ناظر القسم، وأخيرًا إلى المديرية حيث اعترف بقتله الخواجا إبراهيم، وأنه قتله في قرية مجاورة مستعملًا «فردة طبنجة»، ثم ألقى بجثته في النيل. كرر حنفي اعترافه عندما استجوبه قاضي شبين. ولكنه تراجع عن اعترافه في وقت لاحق مدعيًا أنه قد أدلى به «خوفًا من الضرب والحبس»، وادعى أن مدير المديرية، معجون بك، قد هدده بالضرب وأجبره على الاعتراف بفعلة لم يرتكبها. لكن جهات التحقيق رفضت تصديق هذا الإنكار، ورأت أنه بالرغم من أن القضية لم تثبت شرعًا «لعدم استوفا مقتضيات الأحكام الشرعية ومُنع المدعي عن دعواه

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ١ (الرقم الأصلي ٧٩٤)، قضية رقم ٨، ص ٧-٩، بتاريخ ١٣ صفر ١٢٧٢ هجرية / ٢٥ أكتوبر ١٨٥٥ ميلادية.

شرعًا لكن من حيث تبين من التحقيقات السابقة واللاحقة سياسيتا أن الذي قتل المرقوم فهو حنفي المذكور وأما ما ادعاه عن إقراره بأنه كان بسبب الضرب فلا عبرة لهذا الادعا بعد الإقرار السابق حيث بمجرد هذا الادعا لا يمكن ترك ما هو ظاهرًا من التحقيقات وإقراره السابق..». في النهاية حُكم على حنفي محمود بالأشغال الشاقة مدى الحياة في القلعة السعيدية[1].

بالرغم من أن حنفي لم يستطع إقامة دليل على ادعائه بالتعرض للتعذيب في أثناء احتجازه لدى الضبطية، فمن الهام ملاحظة أن فرض الألم البدني في حد ذاته لم يكن مثارًا لأي تساؤلات في هذه القضية. حقيقة الأمر، وكما أوضحنا من قبل، فإن إلحاق الألم بالسجناء كان قانونيًا بالمعنى الدقيق للكلمة، ولم يكن ممارسةً تسعى السلطات إلى إخفائها أو التستر عليها. لكن فعالية الألم في انتزاع اعتراف سليم، أصبحت مثارًا لتساؤلات متزايدة. فكما أشرنا أعلاه، فشلت تلك الممارسة في بعض الأحيان في إجبار المشتبه بهم على الإدلاء باعتراف، واتضح في العديد من الحالات أنها كانت تنجح نجاحًا زائدًا عن الحاجة إذ إنها أدت في بعض الأحيان إلى إدلاء المتهمين باعترافات كاذبة.

بطبيعة الحال لم يكن الانشغال بمدى فاعلية الألم في التوصل إلى اعترافات صادقة أمرًا جديدًا، ولا كان مقتصرًا على مصر وحدها. في بدايات أوروبا الحديثة، بدأ الاعتراف في فقدان مكانته المركزية مع تنامي أهمية الأدلة الظرفية وما واكبه من تهميش للأساليب التقليدية لإقامة أدلة الإثبات بموجب القانون الروماني الذي كان يتطلب اعترافًا وشهادة اثنين من شهود العيان[2]. وبالمثل، طوال النصف الأول من القرن التاسع عشر كانت مجالس السياسة ـ أحد فرعي النظام القانوني المصري ـ تثير أسئلة متزايدة عن جدوى التمسك بالاعتراف وروايات شهود العيان كأداة أساسية لإقامة أدلة الإثبات، وأعربت سلطات مجالس السياسة عن قلقها من أن إيلام المتهمين كان يؤدي عادة إلى الإدلاء باعترافات كاذبة، وأن عدم توفر شهود العيان الموثوقين كثيرًا ما أدى إلى إفلات المشتبه بهم من العقاب. لكن ظهور الطب الجنائي وفّر بديلًا عن الألم وجعله غير ذي ضرورة في توفير أدلة

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ١ (الرقم الأصلي ٧٩٤)، قضية رقم ٢٦، ص ٢٨-٣٠، بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٢٧٢ هجرية / ١ يناير ١٨٥٦ ميلادية. بالرغم من أن المتهم قد اعترف بقتل الضحية عمدًا، لم يُحكم عليه بالإعدام؛ لأن المدعي لم يتمكن من إثبات صلته بالمتوفى وفقًا لقواعد الفقه، وهذا واحد من التفاصيل الإجرائية الهامة التي عادةً ما تؤدى إلى درء الحدود.

(2) Langbein, *Torture and the Law of Proof*; Foucault, *Discipline and Punish*, 36-39.

الإثبات. وقد كانت لهذا التطور آثار بعيدة المدى على أدلة الإثبات، بل على النظام القانوني بأكمله.

يطرح الجزء التالي تحليلًا مدققًا للدور الحاسم الذي لعبه الطب الجنائي في بت نظام السياسة في الجرائم العنيفة. ويرتكز هذا التحليل على المقارنة بين استخدام كلٍّ من نظامي الفقه والسياسة للخبرة الطبية.

الخبرة الطبية في المحاكم الشرعية

لم يكن تقديم المعلومات الطبية في المحاكم المصرية تطورًا فجائيًّا حدث في منتصف القرن التاسع عشر. بل كان للطب والخبرة الطبية تاريخ طويل في الفقه. لكن طريقة قبول الخبرة الطبية في المحاكم الشرعية تختلف اختلافًا جذريًّا عن طريقة قبولها في مجالس السياسة. وهذا هو السبب في قبول مجالس السياسة للطب الجنائي بديلًا عن الألم في إقامة أدلة الإثبات. وستزداد هذه النقطة وضوحًا من خلال إلقاء نظرة متمعنة على هذا الفارق بين فرعي النظام القانوني.

هناك العديد من الحالات التي يجيز فيها الفقه اللجوء إلى الخبرة الطبية لحسم النزاعات. وتتضمن هذه النزاعات حالة خلاف بين بائع عبد وشاريه، عندما يكتشف المشتري وجود عيب في العبد أو إصابته بمرض، ويثور الخلاف حول توقيت حدوث العيب أو المرض: هل سبق البيع، أم جاء بعده؟ وتتضمن كذلك حالات «مرض الموت»، فوفقًا لقواعد الفقه يعتبر أي إجراء يقوم به شخص على فراش الموت، مثل الإيصاء أو إنشاء وقف، باطلًا ولاغيًا لمنع الإضرار بورثة ذلك الشخص، وتتضمن أيضًا حالات التعويض عن الخطأ الطبي وقضايا القيافة (أي إثبات النسب عن طريق الشبه)[1].

من المتفق عليه أن أساس جواز قبول الخبرة الطبية هو النص القرآني: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]. ولكنَّ هناك اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء حول قيمة شهادة الخبراء كدليل إثبات، وما إذا كان يجب تصنيف هذه الشهادة كـ«رواية»، وأوضح مثال على «الرواية» هو نقل الأحاديث النبوية، أم تُعتبر «شهادة»، وأوضح

---

(١) أنور محمود دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥)؛ Shaham, *Expert Witness*, 41-52, 66-75.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧. انظر حسن بن محمد الیندوزي، **أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية** ([الرباط؟]: Top Press، ٢٠٠٤)، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ وانظر أيضا:
Shaham, *Expert Witness*, 28.

مثال عليها هو الشهادة أمام القاضي. ولهذا الاختلاف آثار كبيرة؛ حيث إن شروط قبول الشهادة أكثر تشددًا من شروط قبول الرواية. وأهم شيء هنا هو أن الفقهاء قد اشترطوا وجود شاهدين اثنين تحوطًا من احتمال الكيد في الشهادة، في حين لا يوجد مثل هذا الشرط لقبول الرواية(١).

الأهم من مسألة اعتبار الخبرة الطبية شهادة، أم رواية بموجب الفقه، هو موضوع التحقق من تلك الخبرة. بشكل عام، يبدو أن التجربة العملية تحظى بالأولوية وفقًا للحديث النبوي القائل: «لا حكيم إلا ذو تجربة»(٢). وفي تفسير هذا الحديث اقتبس رون شاحام قول الفقيه الهندي محمد عبد الرحمن المباركفوري الذي عكف على كتاباته ودراساته الفقهية في أوائل القرن العشرين: «ولا حكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية [أي المشاكل المزمنة والكامنة على حد سواء]»(٣)، وتتطلب النصوص الفقهية أن يكون الخبير الطبي - مثله مثل كل أهل الخبرة الذين يمثلون أمام القاضي - ضليعًا في مهنته وموضع ثقة ويمكن الاعتماد عليه(٤). وكما هو الحال فيما يخص العديد من المهن الأخرى، فمن المفترض أن يتابع المحتسب الأطباء متابعة دقيقة، وأن يرصد حالات الخطأ الطبي، وأن ينقّي المهنة من الدجالين. وفي كتاب **نهاية الرتبة** يقول الشيزري:

> إن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء، ويحلّفهم ألا يعطوا أحدًا دواءً مضرًّا، ولا يركّبوا له سمًّا، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنّة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل، وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار(٥).

---

(1) Shaham, *Expert Witness*, 31.

حول هذه النقطة، قارن وجهات نظر شاحام من جهة بوجهات نظر بابر يوهانسن، ومحمد فاضل من جهة أخرى حول ما إذا كانت شهادة الخبراء رواية، أم شهادة:

Shaham, *Expert Witness*, 38-39, 55; Johansen, «Signs as Evidence»; Mohmmad Fadel, «Two Women, One Man: Knowledge, Power and Gender in Medieval Sunni Legal Thought,» *International Journal of Middle East Studies* 29 (1997): 185-204.

(٢) نص الجزء الأول من هذا الحديث النبوي هو: «لا حليم إلا ذو عثرة». انظر:
Shaham, *Expert Witness*, 58, 211n9.

(3) Shaham, *Expert Witness*, 58, 211n9.

(4) Shaham, *Expert Witness*, 57.

(٥) الشيزري، **كتاب نهاية الرتبة**، ص ٩٨.

عندما ننظر في كيفية وسبب تقديم الخبرة الطبية للمحاكم الشرعية سيتضح الفارق بينها وبين عرضها في مجالس السياسة بأجلى صوره. تتناول الكتابات الفقهية ثلاثة أنواع من القضايا التي يمكن فيها دعوة الخبراء الطبيين لتقديم آرائهم في مسائل العقوبات. أول نوع هو قضايا القتل العمد التي يثور فيها خلاف حول سبب الوفاة، وهل نتجت عن هجوم المتهم، أم عن سبب آخر. في هذه القضايا يجوز للقاضي استدعاء الأطباء للإدلاء بشهادتهم عن العلامات التي رأوها على جسد الضحية. يذكر النووي، الفقيه الشافعي، قضية اعتداء بدني مميت عجز فيها الشهود عن تحديد ما إذا كان الضحية قد لقيَ حتفه نتيجة للاعتداء، أم أنه كان ميتًا بالفعل قبل تلقيه الضربة. وكان مطلوبًا من الأطباء أن يتحققوا مما إذا كان الدم الذي سال من الضحية «دمَ حيٍّ» أم «دمَ ميِّت». إذا أكد الأطباء أن الدم المُراق كان «دم حي» يحق لأقارب الضحية الحصول على الدية. ولكن النووي لم يذكر الأسلوب الذي يتيح للخبراء التمييز بين نوعي الدم هذين[1].

أدرك الفقهاء أن الخبرة الطبية عاجزة عن تحديد ما إذا كان جرح معين سببًا للوفاة، أم لا. ويتضح هذا الإدراك من تناولهم لمسألة شائكة، وهي تحديد المذنب في القضية النظرية التالية: مات زيد بعد أن طعنه عمرو بسكين في بطنه، وقطع بكر عنقه بالسيف. عادةً ما تُثار هذه القضية لحسم مسألة الاشتراك في القتل وتحديد ما إذا كان فيها قصاص أم تعزير، ولكنها تكشف أيضًا عن كيفية اعتماد الفقه على الخبرة الطبية. في هذه الحالة الافتراضية بعينها، يتساءل الفقهاء الحنفية عما إذا كان زيد قد مات فور تلقيه الضربتين، إذا كان الحال كذلك يكون عمرو هو القاتل، أما إذا عاش يومًا أو أكثر قبل موته فيعتبر بكر هو القاتل[2].

لا تسعى الخبرة الطبية التي يتم الركون إليها في هذه القضية وغيرها من القضايا الافتراضية إلى تحديد السبب الفعلي للوفاة، وإنما تهتم الدراسات الفقهية بما ينطق به الشهود ـ بما في ذلك أهل الخبرة ـ شفاهةً أمام المحكمة، كي تعتبر شهادتهم دليلًا على تعمد القتل. يقول النووي في **روضة الطالبين**:

> يجب أن تكون الشهادة بالقتل مفسرة مصرحة بالغرض. ويجب أن يضيف الشاهد الهلاك إلى فعل المشهود عليه. فلو قال: «ضربه بسيف» لا يثبت من هذا

---

(1) Shaham, *Expert Witness*, 71-72.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١٢ جزءًا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢)، ج ٦: ص ٥٤٤-٥٤٥. لقضية مماثلة إلى حد كبير وقعت في مصر عام ١٨٧٩، انظر Peters, *Crime and Punishment*, 29.

شيء. وكذا لو قال: «ضربه فانهار الدم» أو قال: «ضربه فجرحه» أو قال: «ضربه بسيف فجرحه فمات» لم يثبت شيء لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر غير جراحة. [لكن لو قال الشاهد]: «جرحه فمات وبهذا قتله» أو قال: «مات بسبب جراحة» أو قال: «أدماه ولهذا مات» حينها يكون قد ثبت القتل[1].

النوع الثاني من القضايا يتضمن الاعتداءات الجسدية المتعمدة التي تنتج عنها جراح، وترتب قصاصًا فيما دون النفس. إذا كان من الممكن فرض عقاب جسدي على هذه الاعتداءات «بحيث يمكن إلحاق جرح في نفس المكان ودون تعريض حياة المذنب للخطر ودون التسبب له في ضرر أكبر من الضرر الذي لحق بضحيته»[2]، يحكم القاضي بتنفيذ تلك العقوبة. وتحتفظ سجلات المحاكم الشرعية بأمثلة عديدة لمثل هذه القضايا؛ منها مثلا القضية التالية التي وقعت في الإسكندرية عام ١٠١٨ هجرية / ١٦١٠ ميلادية:

ادعت الحرمة تَوزّر المرأة ابنة المرحوم موسى الكريوني على زوجها الحاج عبد الدايم ابن المرحوم فريج المغربي المسراتي... بأنه تعدى عليها أمس تاريخه وضربها بمثقل على قصبت ذراعها الأيسر كسرت العظم وتطالبه... بما يترتب عليه بسبب ضربه لها... ثم بعد ذلك وجه عليه مولانا أفندي [أي قاضي المحكمة] الأذى بسبب تعديه وضربه لزوجته المذكورة أعلاه وأُدِّب على ذلك التأديب الشرعي بعد أن كشف على ذراع المدعية المذكورة أعلاه الشيخ شهاب الدين الدمنهوري شيخ طايفة الجراحين بالثغر المذكور [أي الإسكندرية] وإخباره بذلك بأن جريدة ذراع المدعية منكسرة الإخبار المرعي..»[3]. (انظر ملحق رقم ١٣ لنص هذه القضية الشرعية).

لكن هذه القضايا هي الاستثناء لا القاعدة. فمعظم الحالات التي خصها الفقهاء باهتمامهم هي تلك التي لا يمكن فرض عقاب جسدي فيها، ويجب الفصل فيها بالحكم بتعويض مالي محدد وثابت. تنقسم تلك الاعتداءات إلى ثلاثة أنواع: جراح الجسد وشجاج الرأس؛ والإبانة أي جرح أو قطع أحد أعضاء الجسم؛ وإبطال

---

(١) يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ١٢ جزءًا (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١)، ج ١٠: ص ٣٢.

(2) Shaham, *Expert Witness*, 73.

(٣) دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية الشرعية، دفتر سجل مبايعات رقم ٤٣، قضية رقم ٢١٠، ص ٧٩، بتاريخ ١٢ من ذي القعدة ١٠١٨ هجرية / ٦ فبراير ١٦١٠ ميلادية.

المنفعة أي الإضرار بوظائف عضو من أعضاء الجسم[1]. وتحتوي الدراسات الفقهية على تصنيف مفصل لأعضاء الجسم والديّة أو الأرْش (التعويض المالي) المستحق في حالة إصابة كل منها. عند تحديد قيمة الأرش يُولى اهتمام خاص بأحادية العضو المصاب (على سبيل المثال، يعتبر الأنف وحدة واحدة، في حين تعتبر كل عين نصف وحدة)، كما يولى الاهتمام بوظائف العضو (على سبيل المثال، يستخدم اللسان للكلام والتذوق والبلع، ويُحدد أرش مختلف لكل واحدة من تلك الوظائف). وبالتالي يُقدر أرش العينين بمائة بعير، في حين يكون أرش كل عين على حدة خمسين بعيرًا. وينطبق نفس القول على الساقين والأذنين والشفتين والحلمتين. وأرش الأعضاء المفردة التي لا تأتي في زوجين مثل الأنف والعضو الذكري واللسان والجلد يحدد بمائة بعير لكل واحد منها. بالإضافة إلى ذلك هناك قائمة تتسم بنفس القدر من التفصيل تحدد التعويض المالي (الأرش) المستحق عن إزالة المنافع مثل إفقاد العقل أو واحدة من الحواس الخمس[2].

وثمة مثال جيد على طريقة ركون الدراسات الفقهية إلى الخبرة الطبية لتحديد الأروش، أي التعويضات المالية للإصابات الجسدية، وهو التصنيف الفقهي لشجاج الرأس. ذكر الفقيه الحنبلي ابن قدامة أن الأطباء هم وحدهم القادرون على التمييز بين مختلف أنواع شجاج الرأس، وهي خطوة حاسمة في تحديد قيمة الأرش المستحق عن كل منها. بالإضافة إلى مختلف أنواع الجراح الجسدية، يذكر ابن قدامة عشرة أنواع مختلفة من شجاج الرأس، وهي: الحارصة أي التي تشق الجلد؛ والدامية أي التي تشق الجلد وتسيّل الدم؛ والباضعة أي التي تشق الجلد وتسيّل الدم وتشق اللحم؛ والمتلاحمة أي التي تشق الجلد وتسيّل الدم وتشق اللحم وتقطع كلًا من الجلد واللحم؛ والسِّمحاق أي التي تصل إلى القشرة الرقيقة فوق العظم؛ والموضِحة التي تشق السمحاق وتبين عظم الجمجمة؛ والهاشمة أي التي تكسر عظام الجمجمة؛ والمُنقِّلة التي توضح وتهشّم العظم حتى ينتقل من مكانه، والآمّة أو المأمومة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ (الأم الحنون) دون الوصول إلى المخ؛ والدامغة أي التي تخرج الدماغ (المخ). وتقول الدراسات الفقهية إنه بعد أن

---

(١) لملخص دقيق لهذه الديات، انظر أبا حامد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٧)، ج ٢: ص ١٤٣-١٤٩.

(٢) لقائمة كاملة بالديات والحكومات، انظر محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، جزءان (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥)، ج ٢: ص ٢٦٢-٢٦٣.

يحدد الطبيب نوع شجة الرأس، يحكم القاضي بالأرش الذي يجب دفعه - على سبيل المثال: خمسة من الإبل عن الموضحة، وعشرة عن الهاشمة، وخمسة عشر عن المُنقِّلة، وثلاثة وثلاثين وثلث دية المأمومة، وهكذا دواليك[١].

الفئة الثالثة هي فئة جروح الأعضاء التي لم يوضع لها تعويض مالي محدد. في تلك الحالات يُسمّى التعويض «حكومة عدل»، ويُترك تحديد قيمته لتقدير القاضي (ومن هنا تأتي كلمة حكومة المشتقة من حكم القاضي)، ويتأسس:

> لا على قيمة محددة وإنما على تقدير للعجز الناشئ عن إصابة معينة. ومثل عملية تحديد قيمة الإصابة الجسدية لدى العبيد، يشترك كل من الأطباء والنخاسين في تحديد قيمة حكومة العدل. وتوجد كُتيّبات قانونية تغطي النزاعات بين الجاني والمجني عليه فيما يخص خطورة الجرح. أولًا يستدعي القاضي الأطباء لتحديد نوعية الجرح. وبعد ذلك يقوم القاضي باستدعاء أرباب الخبرة في تقويم الأبدان (وهم على الأرجح من النخاسين)، ويأمرهم بتقييم سعر الضحية (كما لو كان عبدًا) قبل إصابته بالجرح وبعد الإصابة. ويكون الفارق بين المبلغين هو قيمة التعويض[٢].

عند تحديد قيمة حكومة العدل عن إصابة ما، على القاضي أن يستخدم سلطته التقديرية مع الالتزام بالمبدأ العام الذي يمنع أن يبلغ التعزيرُ الحدَّ وألا تبلغ الحكومةُ الديةَ[٣]. ومن الهام أيضًا أن يلتزم بالقواعد التي تصون التراتب الاجتماعي وتعلي من شأنه. وبالتالي، في حالة القتل العمد تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وفي حالة الجراح تكون قيمة أعضاء المرأة نصف قيمة أعضاء الرجل. وبالمثل، تكون دية اليهودي والنصراني ثُلث دية المسلم[٤]. في مقالته الهامة «تحديد القيمة المالية لجسم الإنسان في الفقه السنّي»، يفسّر بابر يوهانسن المنطق الذي تستند إليه أحكام

---

(١) ابن قدامة، **المُغني**، ج ٨: ص ٤٨٠-٤٨١، ج ٨: ص ٤٦٩-٤٧٤، ج ٩: ص ٢٧٠. لا ينبغي النظر إلى عدد الإبل بشكل حرفي. هذا العدد ليس إلا نسبة مئوية من الدية الكاملة التي عادة ما تُحتسب بمائة بعير دية الذكر المسلم. واتباعًا لهذا المنطق، يكون أرش الموضِحة خمسة في المائة من الدية الكاملة، ويكون أرش المأمومة ٣٣ في المائة، وهكذا دواليك. وعن استخدام الإبل كوحدة أساسية لحساب الأرش، انظر ابن قدامة، **المُغني**، ج ٨: ص ٣٧٦-٣٧٧. انظر أيضًا حسين بن عبد الله العبيدي، **الأرش وأحكامه** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤)، ج ٢: ص ٥٦٢-٥٨٢.

(2) Shaham, *Expert Witness*, 72-73.

(٣) إمام الحرمين ضياء الدين عبد الملك بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢١ جزءًا (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ج ١٧: ص ٣٦١ (مسألة رقم ١١٢٣٥).

(٤) الغزالي، **الوجيز**، ج ٢: ص ١٤٣.

ديات النفس وما دون النفس بقوله إن الأمر الهام هو «التصنيف العام للناس على أساس الجنس والحرية والصحة. تظل للعاقلة أهميتها باعتبارها تمثل مجموعة من الذكور الذين تربطهم صلة العصب... وهي المسئولة عن دفع التعويضات في حالة القتل الخطأ أو الضرر البدني الجسيم، وكذلك باعتبارها الورثة الذين يحصلون على التعويض عن القتل غير العمد... وبالتالي تعتمد قيمة التعويض على التصنيف العام للأفراد، أي جنسهم ومكانتهم كأحرار أو عبيد»[1].

إذن يبدو حقًّا أن الخبرة الطبية المقدمة للمحاكم الشرعية، برغم أنها كانت تتعامل مع أجساد الأفراد، لم يكن هدفها الأساسي هو إثبات أسباب الوفاة أو الإصابات بقدر ما كانت تهدف إلى صون هذه التراتبية الاجتماعية وإعلاء شأنها وترجمتها إلى قيم مالية.

الخبرة الطبية في مجالس السياسة

على النقيض مما ورد أعلاه، بدايةً من أوائل خمسينيات القرن التاسع عشر تشكلت الخبرة الطبية التي قبلتها مجالس السياسة، واضطلعت بمهمتها بطريقة مختلفة اختلافًا جذريًا. هناك أربع سمات تميز بين ما عُرِف باسم الطب السياسي وبين الخبرة الطبية التي قبلها قضاة المحاكم الشرعية. أولًا، تجاوزت تلك الخبرة الطبية مجرد تحديد طبيعة كسور العظام أو عمق الجروح؛ فقد كانت تقوم على تحديد الصلة السببية بين الجراح الجسدية الظاهرة من جهة، وعدم أداء الأعضاء لوظائفها أو الوفاة من جهة أخرى. ويمكن أن نجد مثالًا واضحًا على هذا في تقرير الطبيب الجنائي في قضية وفاة محمد عبد الرحمن التي بدأ بها الفصل الثاني. بعد إخراج الجثة من القبر وتشريحها، كتب الطبيب في تقريره:

> وجد به جرح مستدير في مقابلة المثانة بين الضلع السادس والسابع، وخارج منه مواد دموية رغوية، واتساعه سنتمتر، وحافته منقلة إلى الداخل. وبحسه وجد نافذ حذا الصدر وواصل إلى الرئة اليسرى. كذا بالكشف على البطن وجد جرح مستدير صغير في مقابلة القسم الشراسيفي حافته منقلبة إلى الداخل، وبحسه وجدا أنه مارًا بانحراف في هذا البطن ونافذ للمعدة. وأنه ينتج مما شوهد من هذه العلامات أن الجرحين المذكورين نتيجة أجسام رفيعة منقذفة بالبارود كالخردق

(1) Baber Johansen, «The Valorization of the Human Body in Muslim Sunni Law,» *Princeton Papers in Near Eastern Studies* 4 (1996): 94-95.

الصغير أو الرش، وبنفوذها أحدثت إصابة الرئة اليسرى والمعدة ونتج من ذلك حصول وفاة الشخص المذكور منذ ثلاثة أيام لتاريخ الكشف[1].

يمكن أن نجد مثالًا آخر في قضية زهرة بنت سيد أحمد، وهي امرأة في أواسط العمر توفيت بشكل غامض في نوفمبر ١٨٧٧. ترددت شائعات في الحارة بأن زوج ابنة زهرة، محمد عبد الرحمن، قد شوهد وهو يوجه لها ضربات قوية في بطنها؛ ومن ثم ألقى شيخ الحارة القبض عليه للاشتباه في تسببه في موتها وسلمه لقره قول الموسكي. لم تتوصل التحقيقات المبدئية إلى أدلة كافية ضد محمد عبد الرحمن فأُطلِق سراحه. لكن شكوك ابن زهرة، محمد الدقاق الجزمجي، بشأن دور زوج أخته في وفاة أمه لم تتبدد، فذهب إلى الضبطية وأصرّ على تشريح الجثة، برغم أن زهرة كانت قد دُفِنت بالفعل وأن التشريح يعني إخراج الجثة من القبر. قبلت السلطات التماسه بإخراج الجثة، وقام حكيم من قصر العيني بتشريحها. ذكر التقرير أن إحدى رئتي زهرة كانت مصابة ولا تؤدي وظيفتها أصلًا، وكان من الواضح تعرض الكبد لضرر كبير. انتهى التقرير إلى تحديد سبب الوفاة على أنه «حصل انضغاط للرئة اليمنى السليمة التي كانت بمفردها في حالة الحياة معدة للتنفس وإصلاح الدم ومن هذا الانضغاط حصل إعاقة وقتية في التنفس في هذه الرئة... وباتحاد إعاقت التنفس مع التمزق التي حصل في الكبد حصل الوفاة الفجائية وكانا هما السبب [للموت] والسبب لهم هو الرض البادى الظاهرى في حالة الحياة»[2].

يكشف هذان المثالان عن خبرة طبية قامت على أساس معرفة متعمقة بتشريح وتكوين جسم الإنسان، وهي معرفة قامت بدورها على التشريح التعليمي. وهي تختلف اختلافًا واضحًا عن فهم جسم الإنسان بطريقة تقوم على الشبه أو على المعرفة العملية التي يكتسبها مجبّر العظام بالتجربة. علاوة على ذلك، تمثل تلك المعرفة تعبيرًا عن درجة الاحترافية والمهنية الكبيرة التي أُضفيت على المؤسسة الطبية في النصف الأول من القرن التاسع عشر. وكما أوضحنا في الفصلين الأول والرابع، فقد تغيرت طريقة تدريب الأطباء وطريقة الترخيص لهم بمزاولة المهنة، ومتابعتهم والرقابة عليهم تغيرًا أساسيًا؛ مما نتج عنه إعادة تشكيل الخبرة الطبية ذاتها بصورة جذرية.

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١٠٩، قضية رقم ٣٦٢، بتاريخ ٣ رجب ١٢٩٤ هجرية / ١٤ يولية ١٨٧٧ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، قضية رقم ١٩٩، ص ١٧٦- ١٧٨، بتاريخ ٢٢ من ذي القعدة ١٢٩٤ هجرية / ٢٨ نوفمبر ١٨٧٧ ميلادية.

على الرغم من أهمية هذه السمة الأولى، ثمة سمة أخرى تفسر بشكل أفضل كيفية حلول الطب الجنائي محل الاعتراف كوسيلة موثوق بها لإقامة أدلة الإثبات. تلك السمة الثانية من سمات الطب السياسي هي طبيعته النصية المكتوبة. فسواء اعتبرناها «خبرًا» أم «شهادة»، كانت النتائج التي يقدمها الخبراء الطبيون إلى المحاكم الشرعية شفهية لا تقارير مكتوبة. يقول الماوردي في عمله الموسوعي **الحاوي الكبير** إن على المتخصصين بعد قيامهم بالدراسة المطلوبة أن يقدموا للقاضي ما خلصوا إليه من نتائج شفهيًّا «بلفظ الإخبار» أو «بلفظ الشهادة»[1]. علاوة على ذلك، فقد كشفت دراسات سجلات المحاكم الشرعية أن هذه القاعدة الفقهية، أي تقديم الخبرة الطبية شفاهةً، كانت هي الممارسة المتّبعة أمام تلك المحاكم. على سبيل المثال، في دراسته للمحاكم الشرعية في مصر العثمانية، ذكر عبد الرازق عيسى قضيتين منفصلتين ذهب المدعيان فيهما إلى المحكمة الرئيسية بالقاهرة المعروفة باسم الباب العالي، وادّعى كل منهما أنه قد اشترى جارية ثم اكتشف أن «بها عيبًا شرعيًّا» بعد شرائها. استدعت المحكمة خبراء طبيين للكشف على الجاريتين (دايتيْن في واحدة من القضيتين، وحكيم باشي وابنة كبير أطباء البيمارستان المنصوري في القضية الأخرى). كشف الخبراء على الجاريتين، وأكدوا وجود العيب الشرعي فيهما (الحمل في حالة إحداهما، والجنون المتقطع في حالة الأخرى)، وأن هذين العيبين قد سبقا الشراء. قبل القاضي شهادة أهل الخبرة الشفهية وأبطل عقدي البيع[2].

في المقابل، كان الأطباء الجنائيون، بعد انتهاء تحقيقاتهم في القضايا الجنائية المعروضة على مجالس السياسة، يقدمون ما يخلصون إليه من نتائج في شكل تقارير مكتوبة. وتزخر سجلات مجالس السياسة بنسخ حرفية من تلك التقارير. على سبيل المثال، في يونية ١٨٧٨ تم العثور على إلياس أفندي ميتًا في داره (كان إلياس أفندي شقيقًا لإسماعيل بك يسري الذي أصبح فيما بعد رئيسًا لمصلحة السكك الحديد). قالت شقيقته التي كانت تعيش معه إنه كان «عنده كدر عظيم» خلال الأيام الأربعة أو الخمسة السابقة على وفاته. ذهب الطبيب للكشف والمعاينة وقدم تقريرًا مكتوبًا يحدد أن الجروح الظاهرة على الجثة قد نتجت عن طلقات من بندقية ذات فوهتين تم العثور عليها بجوار الجثة. أضاف التقرير أن الجروح

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٩ جزءًا، تحرير علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ١٧: ص ٣٩٢.

(٢) عيسى، **تاريخ القضاء**، ص ٣١٨.

تثبت إطلاق النار من مسافة قريبة جدًا، وأن إلياس أفندي قد أطلق النار على نفسه مما يثبت صحة أقوال شقيقته[١].

ينبع الفارق الثالث بين هذه الخبرة الطبية السياسية وبين نظيرتها المقدمة إلى المحاكم الشرعية من طبيعة عمل الخبراء الطبيين، وهل كانوا من الموظفين المنتظمين لدى مجالس السياسة، أم كان يتم استدعاؤهم بشكل غير منتظم لتقديم تقاريرهم عن كل قضية على حدة؟ مرة أخرى قد تكون المقارنة مع المحاكم الشرعية مفيدة هنا.

أثار شاحام في دراسته للشهود الخبراء في الفقه سؤالًا هامًا وهو: هل كان القاضي هو الذي يقوم باستدعاء أهل الخبرة إلى المحكمة «مما يجعلهم مستشارين للقاضي، أم كان المتقاضون هم الذين يطلبون استدعاءهم بما يجعلهم شهودًا لصالح طرف معين؟»[٢]. بعد مسح للكتابات الفقهية المتصلة بالموضوع، خلص شاحام إلى أنه «يبدو أن القاضي، ممثل سلطة الدولة، هو الذي كان يقوم باستدعاء الشهود في القضايا المتصلة بتطبيق القانون العام... أما في قضايا القانون الخاص فيبدو أنه كان من المعمول به إحضار الشهود للعمل كمستشارين للقاضي أو كشهود لصالح طرف معين على حد سواء»[٣]. في ضوء أن قضايا القتل العمد في الفقه من حقوق العباد، بمعنى أن أولياء دم الضحية هم أصحاب الحق في رفع القضية ومتابعة تنفيذ الحكم والعفو عن المتهم أو قبول الدية[٤]، ولهم الحق أيضًا في استدعاء الشهود و/ أو طلب الخبرة الطبية لإثبات ادعاءاتهم. وحتى عندما يقوم القاضي باستدعاء خبراء طبيين، فإنه كان يفعل ذلك حسب مقتضيات كل قضية على حدة، ولم يكن هؤلاء الخبراء من الموظفين المنتظمين في المحاكم الشرعية. ولم تتضمن قوائم موظفي المحاكم الشرعية التي وضعها كل من إميل تايان وعبد الرازق عيسى أي إشارة للشهود الخبراء[٥]. وبالتالي لم يكن هناك مِن موظفي

(١) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٤ (الرقم الأصلي ٢٠٣٢)، قضية رقم ٧٧٩، ص ١٦٠-١٦١، بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٢٩٥ هجرية / ٢٦ يونية ١٨٧٨ ميلادية.

(2) Shaham, *Expert Witness*, 58.

(3) Shaham, *Expert Witness*, 58-59.

(4) Peters, *Crime and Punishment in Islamic Law*, 39.

(5) Emile Tyan, «Judicial Organization,» in *Law in the Middle East, vol.1, Origin and Development of Islamic Law*, ed. M. Khadduri and H. J. Liebesny (Washington, DC: Middle East Institute, 1995), 245-248, 253-257;
عيسى، **تاريخ القضاء**، ص ٣٠١-٣٤٣.

المحاكم الشرعية من يحمل لقب طبيب شرعي، ولا وجود لوظيفة تسمى بالطبيب الشرعي في الكتابات الفقهية[1].

في المقابل، مثّل الخبراء الطبيون واحدًا من العناصر الرئيسية والدائمة التي تكوّن نظام السياسة. حمل هؤلاء الأطباء لقب حُكما السياسة (للتمييز بينهم وبين حُكما الصحة)[2]، وكان يتم تعيينهم في أقسام الشرطة وتوكل إليهم مهمة التحقيق في كل الحوادث التي تقع في الحارات المشمولة بنطاق مسئولياتهم لاستبعاد أي شبهة جنائية فيها. خلافًا للخبراء الطبيين الذين يمثلون أمام المحاكم الشرعية، لم يكن حُكما السياسة ينطلقون في عملهم - إن جاز التعبير - عند استدعائهم لقضية محددة، وإنما كانوا موظفين دائمين في نظام الصحة العامة الحديث، وكانت واجباتهم تتضمن اعتياديًّا التحقيق في القضايا المُبلغ عنها والتي يُشتبه في حدوث خرق للقانون فيها. عندما تتلقى الضبطية بلاغًا عن حادث في الشوارع (وكان معظم تلك الحوادث ناتجًا عن سرعة المركبات)[3]، أو عراك في المنطقة، أو اتهام باعتداء جنسي[4]، يذهب حكيم السياسة التابع لضبطية الثمن إلى مكان الحادث ويقوم

---

(١) حدث هذا بالرغم من الانتشار الواسع لهذا المصطلح منذ أواخر القرن التاسع عشر. أسباب اعتماد هذا اللفظ الغريب للإشارة إلى ما يُعرَف بالإنجليزية باسم legal medicine ترد في خاتمة هذا الفصل.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٣١/ ١، وثيقة رقم ٧٤، ص ٤٠ و٦٣، بتاريخ ٢٢ شعبان ١٢٩٦ هجرية / ١١ أغسطس ١٨٧٩ ميلادية.

(٣) كان هناك التماس مثير للاهتمام قدمته امرأة تُدعى خضرة من فم الخليج، تشكو فيه من الإفراج عن رجل من سجن الضبطية، وكان ذلك الرجل متهمًا بقتل ابنها بمركبته المسرعة. انظر دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، مكاتبات عربي، محفظة رقم ١٤، بتاريخ ١٧ من ذي القعدة ١٢٩١ هجرية / ٢٦ ديسمبر ١٨٧٤ ميلادية.

(٤) في حالات الاغتصاب كانت الحكيمات (الطبيبات الإناث) يقمن بفحص الضحايا. عن مهام الطب الجنائي التي اضطلعت بها تلك الطبيبات، انظر فهمي، **الجسد والحداثة**، الفصل الثالث. ولقضية توضح كيف فهم الأقارب من الذكور أهمية دور الحكيمات في البت في قضايا الاعتداء الجنسي، انظر دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٨ (الرقم الأصلي ٢٠٤١)، قضية رقم ٥٣٣، ص ٥٩-٦٠، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٢٩٦ هجرية / ٨ مايو ١٨٧٩ ميلادية. في هذه القضية استدعى رجل اسمه نصر أيوب كان يعمل خوجة في الجهادية حكيمة ثمن الخليفة، حيث كان يقطن، للكشف على ابنته التي اتهم أحد جيرانه، واسمه محمد سلطان، بفض بكارتها جبرًا. أثبتت الحكيمة في تقريرها أن ابنته المدعوة نفيسة «منزال غشاء بكارتها بالكلية». ثم أتى الأب ببنت أخرى وطلب من الحكيمة الكشف عليها. وعندما أثبتت الحكيمة أن البنت الأخرى بكر، كتبت تقريرا توضح فيه ذلك. على أن الأب طلب منها إدراج أسم ابنته في هذا التقرير الثاني، ثم أخذ التقريرين للضبطية في محاولة لإثبات أن ابنته كانت بكرا، وأن محمد سلطان هو من أزال بكارتها. انظر أيضًا:

Liat Kozma, *Policing Egyptian Women: Sex, Law, and Medicine in Khedival Egypt* (Syracuse: Syracuse University Press, 2011).

بكشف مبدئي. وإذا كانت هناك حالة وفاة، وبعد أن يستبعد حكيم السياسة أي شبهة جنائية فيها، يقوم بإصدار «تذكرة دفن» وهي الوثيقة التي لا يمكن دفن الجثة بدونها[1]. وفي حالة عدم توصل الكشف المبدئي لنتيجة قاطعة، تُرسل الجثة إلى قصر العيني لتشريحها وإصدار تقرير واضح لسبب الوفاة.

تحوي أرشيفات محافظة مصر وديوان ضبطية مصر العديد من القضايا التي قام فيها حُكما السياسة بالتحقيق في حالات تحيطها الشبهات، لا بناءً على طلب المتقاضين ولا بناءً على استدعاء القاضي، وإنما كجزء من مهامهم اليومية الاعتيادية. على سبيل المثال، تم العثور على جثة مبروك السوداني، وهو جندي في الآلاي الثاني بيادة، في ترعة الإسماعيلية التي كانت قد شُقَّت قبلها بوقت قصير شمال شرقي القاهرة. فتحت الضبطية تحقيقًا لاستكشاف ما إذا كان الجندي قد مات غرقًا، أم أنه كان ميتًا بالفعل قبل إلقاء جثته في الترعة. أُرسلت الجثة إلى قصر العيني لتشريحها، وخلص حكيم السياسة في المستشفى إلى أن الوفاة قد نتجت عن «إسفكسيا الغرق»؛ بما يعني أن الجندي كان على قيد الحياة عندما وقع في الماء[2]. وفي قضية مماثلة، تم العثور على جثة مجهول في الثامنة عشرة من عمره في ترعة القللي في بولاق بشمال القاهرة. أرسلت الضبطية الجثة إلى قصر العيني بأمل تحديد سبب الوفاة، وإلقاء بعض الضوء على هوية الشاب. حدد تقرير المستشفى الإسفكسيا كسبب للوفاة، ولكن بسبب «حالة التعفن الشديد» التي وُجدت فيها الجثة لم يتمكن حُكما السياسة من توفير أي تفاصيل إضافية قد تفيد في معرفة هوية الضحية. ردًّا على ذلك، قالت الضبطية إنه كان من الواجب «أخذ ما يمكن أخذه من أوصافه الظاهرة من جهة الطول والقصر أو التوسط، وإنكان... بلحية»، وأي علامات مميزة أخرى كان يمكن أن تساعد في تحديد هويته[3].

في قضية أخرى، توفيت امرأة عمرها ثمانون عامًا، وكانت تعيش بمفردها. لم يتم العثور على جثتها إلا بعد شهرين من وفاتها. تولدت لدى الضبطية شكوك

---

(١) لسرد مفصل لطريقة إصدار تلك الشهادات وطريقة التحقق منها بمضاهاتها بالتقارير اليومية التي يقدمها اللحادون، انظر المادة ١ من **لائحة بيت المال** الصادرة بتاريخ ١١ من ذي الحجة ١٢٧٦ هجرية / ٣٠ يونية ١٨٦٠ ميلادية، وردت لدى جلاد، **قاموس الإدارة**، ج ٢: ص ٥.

(٢) دار الوثائق القومية، ضبطية مصر، ل/ ٢/ ٦/ ٢ (الرقم الأصلي ٢٠٢٨)، قضية رقم ١١٢، ص ٢٤، بتاريخ ٨ شوال ١٢٩٤ هجرية / ١٦ أكتوبر ١٨٧٧ ميلادية.

(٣) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٥ (الرقم الأصلي ١٠٤٣)، وثيقة رقم ٢٧، ص ١٣٩-١٤٠، بتاريخ ٨ شوال ١٢٧٧ هجرية / ١٩ إبريل ١٨٦١ ميلادية.

بسبب طول الوقت الذي استغرقه جيرانها للإبلاغ عن تغيبها. ومما أثار المزيد من استغراب الضبطية هو وقوع الحادث في منطقة خان الخليلي المزدحمة، وكذلك وقوع وفاة السيدة في وقت اشتداد حر الصيف، ومع ذلك لم يلحظ الجيران رائحة العفن. تبددت هذه الشكوك بعض الشيء عندما أفاد الجيران بأن بيت المتوفاة تحوطه أسوار عالية، وأنها كانت تسكن في الطابق العلوي وكانت نوافذ حجرتها محكمة الإغلاق بالزجاج والورق. لكن تقرير حكيم السياسة هو الذي وضع حدًّا للقضية؛ إذ إنه أكد غياب أي كسور في عظام المتوفاة، ورجّح أن الوفاة كانت طبيعية ولم تكن بفعل فاعل[1].

في الريف كان حُكما السياسة الملحقون بمقار المديريات يعملون بنفس الطريقة: عندما تقع حالة وفاة تثير الشبهات، ترسل المديرية حكيم سياسة للقيام بكشف ظاهري للجثة، ثم يقدم تقريرًا مفصلًا مكتوبًا. في الفصل الثاني عُرضت قضية وقعت أحداثها عام ١٨٦٥، وهي قضية الجثتين اللتين أُخرجتا من القبر في حقل زراعي للكشف عليهما. تضمنت القضية تقرير طب جنائي مفصلًا وضعه حكيم السياسة الذي خلص إلى القول إنه بالرغم من وقوع وفاة الرجلين قبلها بخمسة عشر يومًا (مما جعل من الصعب اكتشاف أي جروح في الجلد)، تبين أن في واحدة من الجثتين كسرًا في الركبة وكسرًا في الأنف وخلعًا لمفصل الفخذ. وفقدت الجثة الأخرى عددًا من الأسنان، وكان الفك السفلي مكسورًا، وكلها علامات واضحة على أن الرجلين قد لقيا ميتة عنيفة. أعرب الطبيب عن اشتباهه في استخدام بلطة ونبوت في قتل الرجلين[2].

الفارق الرابع والأخير بين الخبرة الطبية في مجالس السياسة والخبرة الطبية في المحاكم الشرعية، هو أن الأولى لم تُستخدم بهدف صون التراتب الاجتماعي، بل إنها استُخدمت في العديد من الحالات لهدف مناقض تمامًا ألا وهو تحدي ذلك التراتب وخلخلته. توضيحًا لهذه النقطة، وللنقاط الثلاث السابقة أيضًا، قد يكون من المفيد متابعة قضية قتل وقعت في عام ١٨٥٧ في بلدة الفشن بمديرية بني سويف التي تقع على بعد مائة وخمسين كيلومترًا جنوب القاهرة. بالإضافة إلى إلقاء الضوء

---

(١) دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ٢/ ٢٠/ ٨ (الرقم الأصلي ١١٠٨)، وثيقة رقم ٩، ص ١٦٣- ١٧٠، بتاريخ ٧ صفر ١٢٧٨ هجرية / ١٤ أغسطس ١٨٦١ ميلادية.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢٩ (الرقم الأصلي ٦٣٣)، قضية رقم ٣٩، ص ٤٤-٤٨، بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ١٠ أكتوبر ١٨٦٥ ميلادية.

على تفاعل عامة المصريين مع الطب الجنائي، توفر هذه القضية تفاصيل قيّمة عن كيفية اعتماد مجالس السياسة على خبرة ودراية الأطباء الجنائيين في غياب شهود العيان و/ أو الاعترافات، وتوضح كيفية إدماج مجالس السياسة لتقارير الأطباء في الأحكام الصادرة عنها. أهم ما في هذه القضية هو أنها تتضمن كل السمات المشار إليها أعلاه، وهي السمات التي مكنت مجالس السياسة من الاعتماد على الطب الجنائي كبديل عن التعذيب.

شملت القضية اثنين من الفلاحين المتقدمين في السن هما إسحاق طانيوس وبسطوروس يوسف، من جرجا بصعيد مصر. يوم ١٧ يناير ١٨٥٧ ساقهما علي أفندي بهجت، وكيل المديرية، للعمل بالسخرة. ويبدو أن علي أفندي قد ضاق ذرعًا بتأخرهما في هدم حائط قديم، فقرر أن يلقنهما درسًا. وهكذا أمر بضربهما بالفلقة. وبدأ ببسطوروس الذي تلقى ست ضربات على باطن قدميه. عندما رأى إسحاق صديقه يتعرض للضرب، فقد الوعي وسقط ميتًا في لحظتها.

كان هذا ما زعمه علي أفندي. لكن ما رواه أقارب إسحاق كان مختلفًا عن هذا الزعم كل الاختلاف. قال أقاربه إن علي أفندي، بعد انتهائه من ضرب بسطوروس، انتقل إلى إسحاق وبدأ في ضربه. وحيث إن الوكيل لم يكن يعلم أن إسحاق أبكم فقد فسّر صمته وعدم طلوع صوته على أنه تحدٍّ وازدراء لسلطته، فاستشاط غضبًا وأخذ في ضربه بقسوة متناهية حتى لفظ الرجل المسن آخر أنفاسه متأثرًا بجراحة.

عندما تناهت أخبار الحادث إلى أسماع المديرية، استدعت طبيبًا وكلفته بمعاينة الجثة. زعم الطبيب في تقريره أنه لم يجد أي علامات تثير الشبهات على الجثة، وأصدر تذكرة دفن تحمل نفس المعنى، ثم أرسل الجثة إلى دار أقارب المتوفى لدفنها. أثار تقرير الطبيب الجنائي سخط أقارب إسحاق، وزعموا أنه كُتِب خوفًا من تهديدات وكيل المديرية. وبالتالي رفضوا استلام الجثة وأقفلوا الشارع المؤدي إلى بيت المتوفى، ثم أغلقوا البلدة بكاملها ومنعوا موظفي الحكومة من دخولها. وفي مشهد درامي مؤثر، «صار وضعه ليلتها على تل البلدة مغفرًا عليه للصباح». في اليوم التالي، في سعيهم للعدالة، أخذوا الجثة إلى حكيم السياسة في بندر الفشن (الذي نُظِرت القضية في مجلسه في وقت لاحق)، لكن الحكيم رفض طلبهم بإجراء معاينة ثانية للجثة، فما كان من الأقارب إلا أن حملوها وقطعوا الطريق الطويل الذي يزيد عن مائتين وخمسين كيلومترًا متجهين إلى أسيوط عاصمة المديرية في الجنوب،

وهناك وافق الحكيم المقيم على معاينة الجثة، ولكنه لم يتوصل إلى نتيجة تقطع بأن الضرب كان سبب الوفاة. قال الأقارب - في شهاداتهم اللاحقة أمام مجلس السياسة - إنه بحلول تلك اللحظة كانت أربعة أيام بكاملها قد مرّت على موت إسحاق، وإن جثمانه قد «انتفخ وانفجر»؛ مما جعل من المستحيل على الطبيب أن يحدد سبب الوفاة بدقة.

ادعى علي أفندي، في معرض دفاعه عن نفسه، أن كل تلك الاتهامات اتهامات كاذبة اختلقها وكيل المدعين المدعو توما روفائيل، الذي كان موظفًا حكوميًا في وقت ما ثم تم رفته من الخدمة. وقال علي أفندي إن توما اختلق تلك القصة الخرافية بعد رفض التماسه للعفو عنه وإعادته إلى عمله.

ردّ توما بأن علي أفندي «والقاضي وبعض كتاب المديرية مرتكبين أمور مغايرة في غدر الميري والأهالي وأنه جاري استخدام أشخاص ممنوعين من الخدمة». (وكان على حق تمامًا في هذا الاتهام الأخير. فقد حظر مرسوم صادر عام ١٨٥١ على مديري المديريات فرض السخرة على الفئات التالية: «النسا الحوامل والذي لم لهم أولاد ولم تبلغ أعمارهم إلى ثلاثة سنين [أي النساء اللاتي لهن أولاد لم يبلغوا من العمر ثلاث سنوات]، وكذا البنات، والصبيان الذي لم تبلغ أعمارهم إلى ثماني سنوات، والرجال الاختيارية الذي أعمارهم تجاوزت سبعين سنة، والنسا التي ليس لهم اقتدار على الأشغال، فقطعا لا يصير طلوعهم لأشغال الترع والجسور وسائر العميلة»)[1]. طالب المدعون بوقف علي أفندي عن العمل في أثناء نظر القضية دافعين بأنه لا يجوز له أن يشرف على نفس الأشخاص الذين وجهوا له الاتهام. وادعوا أيضًا أنه «حاصل له الميل في التحقيق»، وأضافوا أنه كان عضوًا في مجلس أسيوط، وفي هذا تلميح بوجود تضارب في المصالح على أحسن الأحوال، وعلى أسوئها كان تلميحًا بأن أعضاء تلك المجالس قد شكلوا فيما بينهم شلة للتغطية على تجاوزات بعضهم البعض. وتم بالفعل وقف علي أفندي عن العمل مؤقتًا.

عندما طُلِب إلى المدعين إقامة الدليل على ادعائهم بموت إسحاق نتيجة للضرب، عجزوا عن توفير شاهد عيان مستعد للشهادة ضد وكيل المديرية. وأوضح المدعون في شهاداتهم أن عددًا كبيرًا من الأشخاص قد رأوا الحادث بأعينهم، ولكن

---

(١) دار الوثائق القومية، الديوان الخديوي، س/ ٢/ ١٨/ ١ (الرقم الأصلي ٦٥٤)، وثيقة رقم ١٧٣، ص ١٥٤-١٥٦، بتاريخ ١١ ربيع الثاني ١٢٦٧ هجرية / ١٤ يناير ١٨٥١ ميلادية.

هؤلاء الأشخاص «تكتموا الشهادة من التخويف الحاصل لهم من خُدّام المديرية»[1].
وكانت الشهادة الوحيدة التي تمكنوا من توفيرها هي شهادة القاضي السابق التي قُدِّمت مكتوبة وموقعة ومختومة، لكن القاضي عاد وتراجع عن شهادته في أثناء استجوابه. وأنكر كل الشهود الآخرين رؤية وكيل المديرية حال ضربه لإسحاق.

عندما نظر مجلس السياسة بالفشن في القضية، رفض تصديق الزعم بأن إسحاق لم يتعرض للضرب. قال المجلس: «كون الحادثة واحدة وسبب الضرب هو من أجل هدم الحائط كما قيل وهي [أي الحادثة] مشتركة بين النفرين... فلا وجه لضرب أحدهما وترك الآخر». وخلص المجلس في حكمه النهائي إلى أنه «يُرى حصول الضرب للميت المرسوم»، ولكن الحكم مضى ليقول:

> إنما من كون من ظاهر القضية واضح على أن الضرب الذي صار هو عبارة عن ستة كرابيج فقط وهذا فضلًا عن كونه على محل الضرب عادة فإن مبلغ جزءي مثل هذا لا يكن باعث للموت... وحيث إن الحكيمباشي... قد جزم على أن موت المرسوم كان بداء السكتة وأن هذا الداء ينشأ من الأنواع التي أوضح عنها [أي «التقدم في السن والحر والبرد والخوف والفزع وشرب الخمر وما أشبه ذلك»] وتلك الأنواع يوجد بعضها في هذه المادة إذ يرى أن بوقت موت ذلك النفر كان زمن حرورات وذات الميت كان رجل هرم ومع الخوف الذي حصل له فيُرى أنه لا مانع في أن موته كان بهذا الداء ونشأ من سبب من هؤلاء الأسباب وشرعًا ما ترتب في هذه المادة شيء فاستصوب صرف النظر عن قضية وفات المرقوم».

تم توبيخ علي أفندي بهجت لعدم أخذه تقدم سن المتوفى في الاعتبار، وعوقب بتخفيض مرتبه خلال فترة وقفه عن العمل. وأقر مجلس الأحكام الحكم الصادر عن مجلس الفشن[2].

أهم ما يلفت النظر في هذه القضية هو إصرار أقارب إسحاق على الحصول على تقرير طبي بأمل أن يثبت ذلك التقرير وقوع جريمة، وأن علي أفندي قد ضرب إسحاق ضربًا مفرطًا أدى إلى وفاة ذلك الرجل المسن. كيف لنا أن نفسر إصرار

---

(١) تُذكِّر هذه الصياغة بالأمر الوارد في القرآن الكريم بعدم كتمان الشهادة: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٣). من الغريب أن المدّعين ووكيلهم كانوا من الأقباط، كما يتضح من أسماء الضحايا، وليس من الواضح من الذي استحضر هذا اللفظ القرآني، المدعون أنفسهم، أم كاتب مجلس السياسة. التشديد من عندي.

(٢) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، قضية رقم ١٤٤، ص ٦٤-٦٦، ٢٣ ذو القعدة ١٢٧٤ هجرية / ٧ أغسطس ١٨٥٨ ميلادية.

أسرة الضحية على الحصول على تقرير طبي، ومحاولتها الحصول عليه ليس مرة واحدة ولا مرتين وإنما ثلاث مرات؟ كيف نفسر منعهم المسئولين الحكوميين من دخول القرية لدفن الجثة خلال ذلك الوقت، مخاطرين بتحمل العواقب المروّعة لعدم دفن جثة قريبهم؟ ما الدافع الكامن وراء ذلك الموقف المأساوي، موقف رفض دفن أحد أحبائهم وترك جثته على مدخل القرية حتى انتفخت وانفجرت؟ هل هو الثأر من علي أفندي؟ هل هو الكراهية العميقة التي يكنها الفلاحون لخُدّام الميري، وهي الكراهية التي تم التعبير عنها صراحة في قضية مماثلة مات فيها قبطي نتيجة لتعرضه للضرب على يد مدير إحدى المديريات حيث نصت صراحة على أن من «عادة الفلاحين كراهة الحكام»[(١)]، أم كان الدافع إيمانًا عميقًا بالعدالة وسعيًا حثيثًا لها؟ أيًا كان السبب، فما توضحه هذه القضية، مثلها مثل قضية سلطان، هو رسوخ ثقة المصريين من الطبقات الأدنى في الطب السياسي. وتوضح أيضًا مدى قبول مجالس السياسة، خلافًا للمحاكم الشرعية، للتقارير الطبية المكتوبة التي يقدمها الخبراء الطبيون، ومدى استعداد تلك المجالس لاستخدام التقارير الطبية لسد الثغرات التي قد تنشأ في أدلة الإثبات نتيجة لعدم توفر شهود العيان.

مقارنة الخبرة الطبية في المحاكم الشرعية ومجالس السياسة

بعد أن نظرنا في بعض قضايا جرائم العنف، أصبح من الممكن الآن استخلاص بعض النتائج عن الاختلاف بين كيفية قبول الخبرة الطبية في كل من مجالس السياسة والمحاكم الشرعية، وكيف يفسر هذا الاختلاف السهولة التي قبلت بها سلطات السياسة الطب الجنائي بديلًا عن الاعتراف كدليل إثبات. ففي حين اعتمدت مجالس السياسة على الخبرة الطبية اعتمادًا كبيرًا لدرجة أن أصبح الاسم الرسمي لتلك الخبرة هو الطب السياسي، قبل القضاة الشرعيون الخبرة الطبية بشكل يختلف اختلافًا واضحًا. للوهلة الأولى، يبدو هذا الاختلاف راجعًا إلى اعتماد الفقه اعتمادًا كبيرًا على الاعتراف وشهادة الشهود لإقامة البينة، وخاصة

---

(١) في هذه القضية، أكد الطبيب أن المتوفى الذي كان مسخرًا لعملية سكة حديد السويس قد مات بسبب الضرب المفرط. ومع ذلك، وبرغم تقرير الطبيب، لم تتم إدانة المتهم. ذكر المجلس أن جميع الشهود كانوا منحازين ولا يمكن أن يُعوّل على شهاداتهم؛ حيث إن «عادة الفلاحين كراهة الحكام». انظر دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، قضية رقم ٢٦، ص ٩-١٠، بتاريخ ١٣ من ذي القعدة ١٢٧٤ هجرية / ٢٨ يولية ١٨٥٨ ميلادية.

في قضايا الحدود[1]. ولكن، وكما أشرنا أعلاه، فقد كان الفقه على استعداد تام لقبول آراء الخبراء وخاصة في مجال الخبرة الطبية. كما أوضح شاحام، فقد كان الفقه يتمتع بقدر كبير من المرونة مكّنه من اعتبار الخبرة الطبية شهادة؛ مما سمح بإعطائها نفس وزن شهادة شهود العيان في إقامة أدلة الإثبات. ومن الخطأ أيضًا أن نعزو هذا الاختلاف بين فرعي النظام القانوني إلى دقة وتحديد الطب التشريحي الإكلينيكي الذي مارسه حُكما السياسة مقارنةً بالخبرة الطبية «غير الدقيقة» التي توفرت لدى خبراء القيافة ومجبّري العظام، وهي الخبرة التي استند إليها القضاة الشرعيون. فكما أوضح فوكو، كل نظام طبي محكوم بخطابه الخاص الذي ينظم ادعاءاته بمعرفة الحقيقة[2]. وقد طوّر الفقه قواعد مفصلة لضمان سلامة الخبرة الطبية وإمكانية الوثوق فيها. والحقيقة أن سمات الطب السياسي التي أشرنا إليها من قبل، هي التي تفسّر السهولة النسبية التي لعب بها الطب دورًا محوريًّا في مداولات مجالس السياسة.

تلخيصًا لما سبق، تمثلت تلك السمات في عدم اقتصار الطب السياسي على وصف شكل الجروح، وإنما ركز على تحديد الصلة السببية بين الاعتداء من جهة وتوقف الأعضاء عن تأدية وظائفها أو الموت من جهة أخرى، وتقديم الخبرة الطبية إلى مجالس السياسة في شكل نصّي مكتوب؛ وكذلك أن حُكما السياسة، كما يتضح من مسمى وظيفتهم، كانوا من الموظفين الدائمين لدى نظام السياسة؛ وأخيرًا عدم استخدام الطب السياسي بهدف صون التراتب الاجتماعي. وللمزيد من التفصيل في أهمية هذه السمات، فمن الهام أن نوضح كما ورد في الفصل الثاني، أن نظامي المحاكم الشرعية ومجالس السياسة قد عملا بتناغم جنبًا إلى جنب، ومع ذلك فقد قام كل من هذين الفرعين للنظام القانوني المصري في القرن التاسع عشر على أساس منهج فكري مختلف، وأدى كل منهما وظيفته بطريقة تختلف اختلافًا جذريًّا عن الآخر. فقد عملت المحاكم الشرعية على أساس أسلوب التنازع أو الخصومة حيث كان للأطراف حق رفع الدعوى القانونية، وعليهم واجب إثبات دعاواهم، وعليهم أن يوفروا لأنفسهم الدفاع القانوني، بينما كان دور القاضي هو دور الحكم المحايد الذي يضمن الاتّباع الدقيق لقواعد الفقه ويراقبه في ذلك الشهود العدول

(١) أنور محمود دبور، **الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود** (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨)، ص ٥٩-١٠٦.

(2) Foucault, *Birth of the Clinic*.

مراقبة لصيقة. بينما كانت مجالس السياسة تعمل على أساس الأسلوب التحقيقي الاستقصائي. ففي نظام السياسة كانت الضبطية تقوم بدور كلٍّ من المدعي والمحقق. بهذا الأسلوب كانت الضبطية هي التي ترفع الدعوى القضائية وتقوم بدور الادعاء في القضايا، في حين كان البت في القضايا مهمة الإداريين العاملين في مجالس السياسة. كانت الضبطية تقوم باستجواب الشهود، وجمع الأدلة، واستدعاء الخبراء الفنيين (بمن في ذلك خبراء الطب)، والتثبت من الحقائق. وبعد ذلك يبدأ الإداريون العاملون في مجالس السياسة مداولاتهم حول القضايا على أساس الملفات المُعدّة بعناية فائقة.

المهم هو أن تلك المداولات كانت تُعقد في جلسات سرية خلف أبواب مغلقة، وعلى أساس الملف المكتوب وحده. كما أوضحنا في الفصل الثاني، وفي مقابل الإجراءات المفصّلة التي كان على القاضي الشرعي اتباعها لضمان الإدلاء بالشهادات الشفوية بطريقة سلسة وفورية، وضعت مجالس السياسة بدورها إجراءات مفصّلة لضمان كتابة الملفات وقراءتها بشكل كفؤ وفعال. وحيث إن مجالس السياسة كانت تنظر في القضايا المطروحة عليها على أساس الملفات المكتوبة، فإن تقديم الأطباء الجنائيين لخبراتهم في تقارير مكتوبة كان يعني سهولة إدماج تلك الأدلة الطبية في صميم عملية البت في القضايا، وهو الأمر الذي كان يصعب تحقيقه في المحاكم الشرعية التي كان اهتمام القاضي فيها بعدالة الشهود ونزاهة الخبراء يفوق اهتمامه بمضمون خبراتهم.

علاوة على ذلك، فإن وضع التقارير الطبية لصِلة سببية بين الأعراض الظاهرة وبين قصور الأعضاء عن تأدية وظائفها أو الموت، كما اتضح في قضية إسحاق، أدى إلى أن يكون التقرير الطبي صورة من الأسلوب الجدالي الذي اتبعته مجالس السياسة؛ مما زاد من سهولة قبول نظام السياسة للطب الجنائي كأداة لإقامة الأدلة القانونية[1].

---

(١) لمقارنة مع الدور الذي لعبه الطب الجنائي في كل من نظامي القانون العام (common law) الشائع في إنجلترا والقانون الوضعي (statutory law) الشائع في أوروبا وتحديدا فرنسا، انظر:

Catherine Crawford, «Legalizing Medicine: Early Modern Legal Systems and the Growth of Medico-Legal Knowledge,» in *Legal Medicine in History*, ed. Michael Clark and Catherine Crawford (Cambridge: Cambridge University Press, 1994), 89-116.

وعن الفارق بين الطبيعة التخاصمية لنظام القانون العام الإنجليزي والطبيعة التحقيقية لنظام القانون الوضعي، انظر:

John Langbein, *Prosecuting Crime in the Renaissance: England, Germany*, France (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1974), 129-139.

إذن فقد أصبح من الواضح الآن كيف حلّ الطب الجنائي محل شهود العيان والاعترافات ليصبح الأداة الأساسية لإقامة أدلة الإثبات في مصر في منتصف القرن التاسع عشر. ولا يعني هذا أن الطب الإكلينيكي القائم على التشريح التعليمي الذي درسه أطباء قصر العيني قد مكنهم دومًا من التوصل إلى أدلة قاطعة لا يمكن نقضها، وهو ما لم تتمكن المحاكم الشرعية من توفيره بسبب تقيدها بقواعد الإثبات الصارمة في الفقه. فكما رأينا في مواضع سابقة من هذا الفصل، اعترف الأطباء في بعض الأحيان بعجزهم عن توفير أدلة طبية قاطعة. علاوة على ذلك، لم يجد الفقه غضاضة في قبول الخبرة الطبية كوسيلة لإقامة أدلة الإثبات، ولكن يبدو أن الخبرة الطبية الحديثة التي حازها خريجو قصر العيني قد أثبتت كونها وسيلة أكثر دقة في تحديد الصلة السببية بين الاعتداء من جهة وقصور الأعضاء عن أداء وظائفها أو الموت من جهة أخرى. وثبت أيضًا أنها أكثر دقة من الخبرة الطبية التي استخدمتها المحاكم الشرعية، والتي كانت تهدف بالأساس إلى صون التراتب الاجتماعي والحفاظ عليه. بعد الانتهاء من التحقيقات الطبية، كان أطباء السياسة يقومون بكتابة تقارير مطولة عما خلصوا إليه من نتائج، ثم يقومون بتقديمها إلى الضبطية التي كانت تقوم بدورها بإدراج تلك التقارير في الملفات النهائية المقدمة إلى مجالس السياسة. والأمر الهام هو أن الطابع النصي المكتوب لتقارير أطباء السياسة، وكونهم موظفين لدى نظام السياسة لا أطباء مستقلين، قد أديا إلى أن تصبح تقاريرهم جزءًا أساسيًّا من ملفات القضايا، تلك الملفات التي استخدمتها مجالس السياسة كأساس لمداولاتها وللأحكام الصادرة عنها.

وقد أسهم اعتماد مجالس السياسة على الخبرة الطبية في فقدان اعترافات المتهمين للمكانة الرئيسية التي كانت تحتلها في إقامة البينة. وإذ رسخت أقدام الخبرة الطبية داخل نظام السياسة، لم تعد هناك حاجة للجوء إلى ضرب المتهمين بهدف انتزاع الاعترافات منهم.

خاتمة

دخلت القوات البريطانية مصر عام ١٨٨٢ بادئةً بذلك احتلالًا عسكريًّا دام لاثنين وسبعين عامًا. بعد ذلك التاريخ بفترة قصيرة، أصدر ديوان الداخلية مرسومًا في ١٦ يناير ١٨٨٣ أعرب فيه عن سخطه إزاء تجاهل المراسيم السابقة التي حظرت استخدام الكرباج. ومضى المرسوم قائلًا إن «هذا الأمر الوحشي مضاد

لرضا الحضرة الخديوية، ومغاير لشئون الإنسانية»[١]. تذرعت بريطانيا في تدخلها في مصر بحجة إنهاء الطغيان العثماني، واستعادة القانون والنظام. وهي الحجة التي حرصت الحكومة البريطانية على الترويج لها لدى الرأي العام الإنجليزي الذي كان معاديًا للتدخل العسكري في مصر، والذي شعر بالقلق من التكلفة المالية للاحتلال، ولدى الدول الأوروبية المنافسة لها، والتي نظرت بعين الريبة إلى دوافع بريطانيا الحقيقية. في كتابه الهام **مصر الحديثة**، كرر اللورد كرومر، القنصل العام البريطاني والحاكم الفعلي لمصر خلال أول ربع قرن من الاحتلال البريطاني، ما كان يورده في تقاريره السنوية متباهيًا بأن بريطانيا «هي التي وجهت ضربة قاضية إلى نظام الحكم بالكرباج»، وأنه بفضلها تم اجتثاث الآفات الثلاث: السخرة والفساد والكرباج»[٢].

بالرغم من ذلك الزعم، وكما أوضح هذا الفصل، فقد عرفت مصر قلقًا عميقًا بشأن استخدام الكرباج قبل وصول البريطانيين عام ١٨٨٢ بفترة طويلة. فقد حدّت لائحة استبدال الحبس بالضرب، الصادرة عام ١٨٦١، من نطاق ممارسة الضرب على نحو كبير. ولكن لجوء مسئولي الدولة دون الكثير من التردد إلى الضرب كوسيلة لانتزاع الاعترافات أو لمعاقبة المذنبين، أثار قلقًا يمكن تتبع جذوره إلى منتصف ثلاثينيات القرن التاسع عشر إن لم يكن إلى فترات أسبق من ذلك التاريخ. وفي حين أنه من الصحيح أن «لم تكن هناك مناقشة عامة لموضوع السياسات العقابية في مصر في القرن التاسع عشر، ولم تكن هناك أقوال صريحة ترسي أسس فلسفة العقوبات المقننة أو مبادئ إصلاح العقوبات» كما قال بيترز[٣]، فقد حاول هذا الفصل أن يستكشف الدوافع التي حدت بالسلطات إلى حظر استخدام الكرباج.

لا توضح القوانين واللوائح والمراسلات الرسمية التي غطاها هذا الفصل أن حظر الكرباج كان راجعًا إلى القلق على الإنسانية ولا إلى الاشمئزاز من الوحشية[٤]،

---

(١) جلاد، **قاموس الإدارة**، ج ٣: ص ٢٢٥.

(2) Cromer, *Modern Egypt*, 2:397.

عن إلغاء السخرة، انظر:

Nathan Brown, «Who Abolished Corvée Labor and Why?» *Past and Present* 144 (1994): 116-137.

(3) Peters, «Egypt and the Age of the Triumphant Prison,» 256.

(٤) لدراسة نقدية لمفهوم القانون الاستعماري في مصر، انظر:

Esmeir, *Juridical Humanity*; and Talal Asad, «Conscripts of Western Civilization» in *Dialectical Anthropology: Essays in Honor of Stanley Diamond, vol. 1, Civilization in Crisis: Anthropological Perspectives*, ed. Christine Ward Gailey (Tallahassee: University of Florida Press, 1992), 333-351.

ولكن حظر العنف الرسمي في مصر القرن التاسع عشر كان أمرًا حدث بشكل تدريجي عبر فترة غطت ما يقارب نصف قرن، من منتصف ثلاثينيات إلى منتصف ثمانينيات القرن التاسع عشر. كان ذلك توجهًا هامًّا ومتميزًا، لكنه لم يكن نتيجة لجهود المثقفين والمفكرين المتأثرين بأفكار عصر التنوير، وإنما قاده الموظفون والأطباء والإداريون الذين كان عزمهم معقودًا على جعل مصر أكثر كفاءةً وأيسر إدارةً. وقد حظي هذا التوجه بدعم الخديويين أيضًا؛ فقد رأوا أن استخدام الكرباج اعتباطًا من جانب أفراد أسرهم يقوّض قدرتهم على الحكم، ويهدد المجال المستقل الذي سعوا جاهدين إلى إنشائه في مصر. لكن انتزاع القانون من أيدي أفراد النخبة الراغبين في تطبيقه بأنفسهم لم يكن بالمهمة السهلة. فكما أوضح هذا الفصل، كانت مصادرة الكرباج من أيدي أفراد الأسرة الحاكمة وخدمهم تتطلب تمكين الدولة لنظامها البيروقراطي الحديث، وتفويضه بالعمل وفقًا لمجموعة محددة من القواعد والنظم. وكما أوضح الفصل الثاني، فقد أصبحت مجالس السياسة بحلول منتصف خمسينيات القرن التاسع عشر عنوانًا على هذه القواعد والنظم ورمزًا لها[1]. وكانت الدولة بحاجة أيضًا إلى تحويل السجون من أماكن للنفي والموت إلى أماكن للسلب المؤقت للحرية، مع ما واكب ذلك من تغير في معنى العقوبة ذاته. بالإضافة إلى ذلك، كانت الدولة بحاجة لأن يصبح الطب الجنائي، لا الاعتراف، هو الأداة الأساسية لإقامة أدلة الإثبات. باختصار، كان العنف الرسمي واحدًا من أبرز أعراض التوترات العميقة التي سادت النظام القانوني ـ السياسي في مصر خلال السنوات الخمس والسبعين الأولى من القرن التاسع عشر، كما كان إلغاؤه دليلًا واضحًا على التغير الجذري الذي مر به ذلك النظام خلال نفس الفترة.

لعل أوضح مظاهر التحولات العميقة التي شهدها مجالا القانون والسياسة خلال الربع الثالث من القرن التاسع عشر هو الاسم الجديد الذي عُرِف به الطب الجنائي. في اللغة العربية المعاصرة في مصر والكثير من البلدان العربية يُعرف الطب الجنائي باسم الطب الشرعي، وهو اسم يعطي انطباعًا خاطئًا بأن ذلك الفرع من فروع الطب يقوم على أساس الشريعة. ولكن، كما أوضح هذا الفصل، لم يُشِر الفقه قط إلى الطب المقدم إلى المحاكم الشرعية باسم «الطب الشرعي»؛ وبالتالي فإن صفة «الشرعي» لا يمكن أن تطابق في معناها المعنى التقليدي لهذه اللفظة في الفقه والشريعة. علاوة على ذلك، فقد عُرِف الطب الجنائي حتى مطلع ثمانينيات

(١) للمزيد عن هذا الموضوع، انظر: .Peters "Administrators and Magistrates."

القرن التاسع عشر باسم «الطب السياسي» نسبةً إلى نظام السياسة الذي لعب فيه هذا الفرع من الطب دورًا حاسمًا عند البت في القضايا الجنائية. ويمكن استشفاف سبب لتوقيت ودوافع تغير الاسم من مقارنة طبعتين لكتاب واحد كتبه إبراهيم أفندي حسن (خوجة بمدرسة الطب). نُشِرت الطبعة الأولى عام ١٨٧٦-١٨٧٧ بعنوان **روضة الآسي في الطب السياسي**[١]، ونُشِرت الطبعة الثانية بعد ذلك بثلاثة عشر عامًا ترقّى خلالها المؤلف إلى منصب «مفتش الصحة العمومية بالديار المصرية» وأُنعِم عليه برتبة الباشوية. تغير عنوان الطبعة الثانية إلى **الدستور المرعي في الطب الشرعي**[٢]. وفسّر إبراهيم باشا حسن سبب تغير العنوان من «الطب السياسي» إلى «الطب الشرعي» بقوله:

> وكنت سميته حين ألفته الطب السياسي، لأن البلاد لم يكن فيها لذلك العهد من المحاكم الشرعية إلا محاكم الشرع الشريف، وقلما كانت تمس الحاجة في تحقيق القضايا التي كانت ترفع إليها إلي الطبيب. أما بقية الدوائر التي كانت لها السلطة في فصل الخصومات والحكم في الجنايات، فلم تكن إلا مجالس مدنية سياسية وأصولها أشبه بالإدارية منها بالشرعية القانونية. فلهذا أسميته بالطب السياسي، لأن الحاجة كانت تدعو إليه في تلك المجالس التي ذكرناها. والآن صارت المحاكم قانونية، فاستبدلتُ ذلك الاسم بالطب الشرعي، والأساس واحد وإن اختلف الاسم[٣].

لئن بدا هذا الاقتباس مشوشًا ومحيرًا فإنما يرجع هذا إلى محاولة المؤلف لوصف وضع شهد فيه كل اسم وكل صفة يحاول استخدامها تغيرًا جذريًا. في السنوات الثلاث عشرة التي فصلت بين طبعتي الكتاب، ونتيجةً للتغيرات العميقة التي شهدتها مجالات القانون والطب والسياسة في مصر خلال ثلاثة أرباع القرن

---

(١) إبراهيم أفندي حسن، **روضة الآسي في الطب السياسي** (القاهرة: مطبعة المدارس الملكية، ١٢٩٣ هجرية / ١٨٦٦-١٨٦٧ ميلادية).

(٢) إبراهيم باشا حسن، **الدستور المرعي**. تولى إبراهيم باشا حسن منصب مدير مدرسة طب قصر العيني من ١٨٩٣ إلى ١٩٠٤. انظر علي إبراهيم، «كلية الطب: ماضيها وحاضرها ومستقبلها،» **المقتطف** ٩٠ (١٩٣٧): ص ٢٧٢. وتذكر إحدى الوثائق أن إبراهيم حسن كان «من تلامذة الإرسالية المصرية بباريز ودرس علوم الطب خصوصًا الطب الشرعي، واكتسب ثلاث لغات وحضر بشهادات الدقتورية واستصوب مجلس الصحة... تعيينه بمحافظة السويس». وأنعم عليه الخديوي إسماعيل برتبة الصاغقول أغاسي: دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، سجل رقم ١٣١٧، أمر رقم ٩٤، ص ٢٦، بتاريخ ٢٠ من ذي الحجة ١٢٨٦ هجرية / ٢٣ مارس ١٨٧٠ ميلادية.

(٣) إبراهيم باشا حسن، **الدستور المرعي**، ص ٩.

السابقة، تحوّر معنى كلمات مثل «محكمة» و«مجلس» و«قانون» و«شرعية» و«سياسة» تحورًا جذريًّا. حتى بداية سبعينيات القرن التاسع عشر كانت لفظة «محكمة» تُستخدم حصرًا للإشارة إلى المحاكم الشرعية. لكن المدلول عليه بهذه الكلمة قد اتسع اتساعًا كبيرًا عام ١٨٧٥ ليشمل المحاكم المختلطة التي أنشئت وقتها، ثم عاود الاتساع في عام ١٨٨٣ ليشمل المحاكم الأهلية. وبالمثل، لم تعد كلمة «مجلس» تشير إلى جهاز مختص بتسوية النزاعات يقوم بالبت في القضايا الجنائية، بل أصبحت تدل على مجلس إداري فحسب. فقدت كلمة «القانون» معناها العثماني الذي يدل على تشريع يسنه السلطان مستندًا إلى مبدأ التعزير الفقهي واكتسبت معنى جديدًا يدلّ على نص قانوني وضعي. وكذلك كلمة «الشرعية»، فبالإضافة إلى كونها صفة مشتقة من الشريعة، فقد اكتسبت معنى جديدًا يماثل «المشروع» و«القانوني». ولم تعد كلمة «السياسة» تعني التشريع والبت في القضايا على أساس مفهوم التعزير، ولكن معناها اتسع وتغير ليشمل مجال «السياسة» بمعناه الجديد والمعاصر.

يوضح هذا التغير في الأسماء ومعاني الكلمات بُعد نظر مأمور ضبطية مصر فيما كتبه إلى سعيد باشا عام ١٨٥٨. كان موضوع الرسالة هو ضرب العبد سلطان حتى الموت على يد واحد من العاملين في إحدى دواير الأسرة الخديوية. وصف المأمور ذلك الحدث بأنه «انتهاك لحرمة الحكومة». لقد شهدت فترة تُقارب العشرين عامًا بعد تلك الحادثة اكتساب الكلمات القديمة لمعانٍ جديدة، وإنشاء دولة حديثة، وتشكيل مجال سياسي مختلف. وفي حين استمر الخديوي في الاضطلاع بدور محوري في هذا المجال السياسي المتشكل حديثًا، كان مجال السياسة (بالمعنى الجديد للكلمة) يتشكل بدوره نتيجة للصراع على أجساد أشخاص مثل سلطان ورفاقه من العبيد. وقد رسم هذا الفصل صورة للطريقة التي تشكل بها هذا المجال السياسي الجديد على أيدي العبيد السود، والسجانين، والأطباء، ومفتشي الصحة، والأطباء الجنائيين، وموظفي الحكومة، والقضاة، مثلما تشكل هذا المجال الجديد أيضًا على أيدي عامة المصريين مثل إسحاق طانيوس وبسطوروس يوسف.

الخاتمة

بعد سنتين من تنفيذ مذبحة القلعة (مارس ١٨١١) التي قضت على النخبة المملوكية الحاكمة في مصر، عين محمد علي ابنه إبراهيم باشا ذا الأربعة والعشرين عامًا واليًا على الصعيد، وأمره بملاحقة من تبقى من المماليك حتى أسوان في أقصى الجنوب، وأن يبسط سلطته على الأراضي التي يتم «تطهيرها». وقد وصف الجبرتي بنظرته الثاقبة المعهودة ما تضمنته تلك السلطة:

> حرر [إبراهيم باشا] أراضي الصعيد وقاس جملة أراضيه وفدنه وضبطه بأجمعه ولم يترك منه إلا ما قلّ، وضبط لديوانه جميع الأراضي الميرية والإقطاعات التي كانت للملتزمين والأمراء والهوارة وذوي البيوت القديمة [المملوكية]... والمتأخرات والمرصد على الأهالي والخيرات وعلى البر والصدقة وغير ذلك من مصارف الولاية التي رتبها أهل الخير المتقدمون لأربابها رغبة منهم في الخير وتوسعة على الفقراء والمحتاجين وذوي البيوت والدواوير المفتوحة المعدة لإطعام الطعام للضيفان والواردين والقاصدين وأبناء السبيل والمسافرين... وعندما يقال له: وكيف يفعل إذا نزلت به الضيوف على حسب ما اعتادوه؟ فيقول: يشترون ما يأكلون بدراهمهم من أكياسهم أو يغلقون أبوابهم ويستقلون بأنفسهم وعيالهم وهذا الذي يفعلونه تبذير وإسراف... ويقول: الديوان أحق بهذا فإن عليه مصاريف ونفقات ومهمات ومحاربات الأعداء[1].

بعد وصفه لمنطق النظام الجديد الذي أرسى محمد علي وابنه إبراهيم أسسه، وتفسير رؤيتهما لكيفية حلول **الديوان** محل دور السادة القدامى المفتوحة، قدم الجبرتي وصفًا دقيقًا للأساليب التي اتبعها إبراهيم باشا في التعامل مع أهل الصعيد:

> فعل [إبراهيم باشا] بهم فعل التتار عندما جالوا بالأقطار وأذل أعزّة أهله وأساء أسوأ السوء معهم في فعله، فيسلب نعمهم وأموالهم ويأخذ أبقارهم وأغنامهم...

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٤: ص ١٨٣-١٨٤.

[وعندما] تعجز أيديهم عن الإتمام فعند ذلك يُجري عليهم أنواع الآلام من الضرب والتعليق والكي بالنار والتحريق، فإنه بلغني والعهدة على الناقل أنه ربط الرجل ممدودًا على خشبة طويلة وأمسك بطرفيها الرجال وجعلوا يقلبونه على النار المضرمة مثل الكباب[1].

لم يحاول الجبرتي في كتابه إخفاء ازدرائه لمحمد علي وللديوان الذي عكف على إنشائه في مصر. في المقام الأول، يسود كتاب الجبرتي إحساس بالرثاء لعالم يتلاشى. في ذلك العالم، كانت قيم الفروسية والشرف والخير تحدّ من غلواء العنف الذي مارسه المماليك ضد الفلاحين بين حين وآخر. لكن ذلك العالم قد اختفى، وشعر الجبرتي بالفزع من العنف الجامح الذي تعرض له الفقراء باسم هذا النظام الجديد واحتياجاته العسكرية النهمة التي لا تعرف حدودًا، ودون أن تكبحه ضوابط النظام القديم.

تتوقف رواية الجبرتي عند الأحداث التي سبقت وفاته عام ١٨٢٥ بسنوات قليلة. ولو كان العمر قد امتد به بما يكفي لرؤية بلوغ ديوان الباشا أوجه، لربما كان قد شهد الانحسار التدريجي لذلك العنف الجسدي الجامح من الحياة العامة، ولربما كان قد رأى تحول حكومة الباشا إلى جهاز إداري بيروقراطي متكامل يضم دواوين ومكاتب ولوائح ونظمًا، ويستخدم مصطلحات جديدة وتصنيفات مبتكرة.

يروي **السعي للعدالة** قصة هذا النظام الجديد الذي وصف الجبرتي بداياته باقتدار. ويوضح الكتاب أسلوب تطور هذا النظام عبر ما يقرب من خمسين عامًا امتدت من بداية ثلاثينيات إلى بداية ثمانينيات القرن التاسع عشر. لطالما اعتُبِرت عملية نشوء وتكوّن هذا النظام، الذي نسميه الآن بالدولة المصرية الحديثة، أمرًا مفروغًا منه، ولا توجد إلا قلة من الروايات التي تحكي بوضوح ما انطوت عليه تلك العملية بالفعل[2].

في دراسة سابقة، رسمتُ الجذور العسكرية لتلك الدولة الحديثة، ووصفتُ المنطق الداخلي الذي استند إليه الجيش باعتباره أهم مؤسسات تلك الدولة وأكثرها محوريةً[3]. بالمقابل، ومع التسليم بأن الجيش قد احتل دومًا مركز الصدارة

---

(١) الجبرتي، **عجائب الآثار**، ج ٤: ص ١٨٤.

(٢) أهم هذه الروايات هي:

Hunter, *Egypt under the Khedives*; and Mitchell, *Rule of Experts*.

(٣) فهمي، **كل رجال الباشا**.

في تلك الدولة، يتجاوز السعي للعدالة المؤسسة العسكرية ويمضي لتقديم عرض للطرق الأخرى التي مسّت بها الدولة المصرية الحديثة حياة المصريين من كل مناحي الحياة. وبدلًا من متابعة أفعال رجال الدولة البارزين وأعمالهم، أو أفكار كبار المثقفين وأقوالهم، فقد اخترت أن أقدم وصفًا مفصلًا للممارسات المبتكرة التي غيرت الحياة اليومية للمصريين تغييرًا عميقًا وجذريًا.

أيُّ سياق إمبراطوري؟

كانت عملية إنشاء الدولة المصرية الحديثة عملية كبرى استغرقت ما يقارب نصف القرن ـ من بداية ثلاثينيات القرن التاسع عشر حتى بداية ثمانينياته. وقد اعتادت الدراسات على وصف تلك الفترة بأنها المرحلة التي شهدت اندفاعة الاستعمار الرأسمالي والتوسع الأوروبي. واعتُبر الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ (الذي مثَّل نهاية لتلك المرحلة التاريخية) واحدًا من أبرز أمثلة الإمبريالية في القرن التاسع عشر. ثمة لحظات مفصلية في هذه القصة؛ منها الاتفاقية التجارية بين بريطانيا والدولة العثمانية لعام ١٨٣٨ التي حظرت الاحتكارات وحددت تعريفة جمركية منخفضة قيمتها ٨٪ على الصادرات؛ واتفاق ١٨٤١ بين محمد علي والباب العالي الذي خفض قوام الجيش المصري إلى ١٨ ألف جندي، وحرم الباشا من سوق محمية مغلقة على منتجات مصانعه؛ والتصدير الهائل لرأس المال الأوروبي إلى مصر وإلى مناطق أخرى في الشرق الأوسط بأسعار فائدة باهظة؛ وسلسلة القروض الأجنبية التي عقدها حكام مصر بأسعار الفائدة الهائلة تلك؛ والتوسع المذهل في زراعة القطن في مصر خاصة خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) والذي عمّق الروابط الاقتصادية بين مصر وأوروبا وعلى الأخص بريطانيا؛ والأزمة المالية الحادة التي شهدها منتصف سبعينيات القرن التاسع عشر والتي أدت إلى إعلان إفلاس مصر عام ١٨٧٦، وعزل إسماعيل عن العرش عام ١٨٧٩، وبعدهما الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢[1].

---

(١) هناك عدد هائل من الدراسات عن تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر، ومن أكثر تلك الدراسات قيمة هي:

David Landes, *Bankers and Pashas: International Finance and Economic Imperialism in Egypt* (London: Hinemann Education, 1958); Owen, *Cotton and the Egyptian Economy*; Owen, «Egypt and Europe: From French Expedition to British Occupation,» in *Studies in the Theory of Imperialism*, ed. Roger Owen and Bob Sutcliffe (London: Longman, 1972), 195-209; and Cuno, *The Pasha's Peasants*.

وفي رواية أخرى يجري التركيز على أن بناء الدولة الحديثة في مصر كان نتاج امتلاك محمد علي لمشروع واضح يهدف إلى النهوض بمصر وتحقيق استقلالها، أو لتبنيه مشروعًا سياسيًا «لإقامة دولة عربية إسلامية قوية تضم المشرق العربي بقيادته، وتقف سدًّا منيعًا في وجه أطماع الغرب»[1]. ومع التسليم بأن محمد علي كان صاحب رؤية وعزيمة، يشدد **السعي للعدالة** على ضرورة وضع توجهات محمد علي بالإضافة إلى التغيرات غير المسبوقة التي عاشها المجتمع المصري خلال فترة حكمه وحكم خلفائه في سياق إمبراطوري أوسع. يدفع **السعي للعدالة** بأن النظر إلى مصر ككيان يصارع من أجل شق مساره المستقل داخل الدولة العثمانية هو أفضل منظور لرؤية تاريخها في القرن التاسع عشر. كما أوضحتُ في دراسة سابقة، كان الجيش هو أداة محمد علي الأساسية في مسعاه لاستخلاص حكم مصر لنفسه، وكانت الإصلاحات الكبرى التي أدخلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا الجيش[2]. كانت خدمة الجيش وتلبية احتياجاته هما السبب الرئيسي والحقيقي وراء إنشاء محمد علي للمصانع ولمطبعة بولاق للنشر ولافتتاحه المدارس والمعاهد التعليمية وأهمها مدرسة طب قصر العيني. بفضل هذه الآلة العسكرية الكفؤة، تحولت القاهرة من مجرد عاصمة ولاية إلى مركز قوة يُعتد به داخل الدولة العثمانية، نجح في تحدي عاصمة الخلافة وفي تهديد وجود الدولة العثمانية ذاتها تهديدًا حقيقيًّا وخطيرًا.

عندما يتصل الأمر بفهم التطورات الاجتماعية-الثقافية التي شهدتها مصر في العقود الوسيطة من القرن التاسع عشر، لا تنبع أهمية السياق العثماني من الجوانب العسكرية وحدها. بعد تسوية ١٨٤١ بين محمد علي والسلطان عبد المجيد تحولت مصر عمليًّا إلى ولاية وراثية، وحرص الباشا وخلفاؤه كل الحرص على صون وتوطيد وضع مصر شبه المستقل في إطار الدولة العثمانية. وأدركوا – وهي نقطة حاسمة – أن شن المزيد من الحروب على إسطنبول لن يؤدي إلى صون مركزهم الفريد كخديويين. بدلًا من ذلك، استخدم خلفاء محمد علي – إبراهيم وعباس وسعيد وإسماعيل – أدوات الحكم لاستخلاص ملك مستقل لأنفسهم في مصر. لقد نشأت الدولة الخديوية بالفعل كتابع للجيش ولكنها سرعان ما اكتسبت حياتها المنفصلة عنه، إن جاز التعبير، في السنوات الأربعين التالية لتسوية ١٨٤١. وهكذا، وبالرغم من أن مستشفى ومدرسة طب قصر العيني قد نشأت أصلًا كمؤسسة

(١) عباس، «قدوم الغرب»، ٩١-٩٢.

(٢) فهمي، كل رجال الباشا.

عسكرية، فإنها أصبحت في نهاية المطاف مركزًا لمؤسسة طبية مدنية كبرى. وبالمثل فقد بدأت مطبعة بولاق بطباعة الكتيبات العسكرية الضرورية لتدريب الآلايات الجديدة والكتب الدراسية الطبية بهدف توفيرها لأطباء الجيش، لكنها تحولت بسرعة إلى مطبعة ودار نشر نشطة نشرت درر الأدب العربي والفلسفة الإسلامية، وكذلك العديد من ترجمات الأعمال العلمية الأوروبية في مجالات الطب والفيزياء والكيمياء والرياضيات والتاريخ. وينطبق نفس القول على تعداد السكان الذي بدأ إجراؤه بغية إحصاء القوى العاملة المتاحة، لكنه تحول أيضًا وبسرعة إلى قاعدة بيانات ديموغرافية ذات أهمية حاسمة لعمل مؤسسة النظافة والصحة العامة في عموم البلاد، وهي المؤسسة التي أدارها أطباء الجيش السابقون الذين سُرحوا من الجيش بعد تسوية عام ١٨٤١.

تمكن الخديويون بفضل أجهزة الدولة الحديثة من إحكام سيطرتهم على أهالي مصر بشكل لم يحلم به أمراء المماليك، وبدرجة لم يحققها الباب العالي قط. فقد كان توفر أدوات مثل تعداد السكان والتذكرة، وتطبيق سياسات مثل التجنيد والتطعيم ومناظرة الجثث، وإنشاء مؤسسات مثل الضبطية والمجالس هو الذي أدى إلى تحول «الديوان» إلى «الحكومة»، وهو الذي مكّن تلك الحكومة من النظر إلى أهالي مصر باعتبارهم رعايا خاضعين لسيادتها. وبمصطلحات البيروقراطية السائدة آنذاك، كان الشخص يعتبر «داخل الحكومة» إذا تم إحصاؤه في تعداد السكان وتم تطعيمه ضد الجدري وحصل على تذكرة مختومة، بهذا كله يكون قد دخل في نطاق اختصاص الحكومة الخديوية. وعلى العكس من ذلك، كان الشخص غير الخاضع للحكومة الخديوية يعتبر «خارج الحكومة»، أي أنه ليس من رعايا الحكومة المصرية، وكان ذلك هو ما دعا السلطات إلى نفي «الأجانب» خارج البلاد وخاصة «أولاد الترك» وإرسالهم إلى «بر الترك» أي إلى الدولة العثمانية. وبالتالي كانت هذه الممارسات البيروقراطية من أهم أدوات صقل الهوية المصرية الحديثة.

الشريعة والسياسة

بوضع السياق العثماني في مركز الصدارة، سعى هذا الكتاب إلى النظر إلى التطورات التي شهدها النظام القانوني إبان القرن التاسع عشر لا كنتيجة لمحاولات محمد علي «اتباع نموذج أوروبا في المجال القانوني» كما زعم أبرز مؤرخي النظام القانوني في مصر[1]، ولا تلبيةً لرغبة النخبة الحاكمة في إحلال القانون المدني

---

(١) سالم، **تاريخ القضاء**، ج ١: ص ٢٨.

الفرنسي محل التراث القانوني الإسلامي كما زعم البعض مؤخرًا[1]، بل كحلقة محورية في سلسلة طويلة من الإصلاحات القانونية العثمانية. في حقيقة الأمر، كان العديد من النصوص القانونية التي وُضِعت وصدرت في مصر خلال تلك الفترة ترجمات لنصوص مكتوبة باللغة التركية العثمانية، وكذلك فإن الأجهزة القانونية العديدة - المعروفة باسم المجالس - التي ملأت الساحة المصرية وقتها، لم يتم تشكيلها على غرار المحاكم الأوروبية، بل تشكلت على غرار المحاكم العثمانية. وحتى مجلس الأحكام المنشأ في عام ١٨٤٩، والذي كان أرفع الأجهزة شأنًا في النظام القانوني المعقد، استُقيَ اسمه من اسم المجلس العثماني الذي أنشئ في إسطنبول عام ١٨٣٨ أي «مجلس والاي أحكام عدلية». وأهم الأمور هنا هو أن مبدأ السياسة الذي مثّل أساس النظام القانوني المصري كان نابعًا من مبدأ التعزير الوارد في الشريعة، وارتكز النظام القانوني المصري بكامله على تكميل الفقه المطبق في المحاكم الشرعية بالقانون المطبق في مجالس السياسة. ولم تكن هذه المزاوجة بين الفقه والسياسة بدعة، وإنما كانت ممارسة استقرت لدى العثمانيين لقرون، ليس في مركز الدولة فحسب وإنما امتدت تلك الممارسة إلى مصر أيضًا[2]. لقد كان تراث السياسة القانوني، لا القانون المدني الفرنسي، هو الركيزة الأساسية للقانون المصري طيلة معظم سنوات القرن التاسع عشر. وأوضح دليل على هذه الحقيقة هو أن الطب الجنائي الذي لعب دورًا أساسيًّا في البت في القضايا الجنائية أصبح يُعرف باسم الطب السياسي.

يمثل الدور المركزي الذي أنيط بالطب السياسي في نظام القانون الجنائي الناشئ تعبيرًا بليغًا عن مركزية السياسة الشرعية. فقد أصبحت عمليات مناظرة الجثث وتشريحها جزءًا طبيعيًّا ومعتادًا من التعامل مع قضايا القتل العمد، ولم يستنكر أحد تلك العمليات باعتبارها شكلًا من أشكال المساس الغربي باختصاصات الشريعة أو تعبيرًا عن حلول تلك الأساليب العلمية الحديثة محل الأساليب التقليدية القائمة على الدين في مجال إقامة الأدلة القانونية. بل كما يوضح الاسم، الطب السياسي، فقد كان ذلك الفرع من فروع الطب يعتبر جزءًا من نظام السياسة العتيد الذي كان بدوره واحدًا من العناصر المكونة للشريعة. وإذا كان هناك من جانب جديد ومبتكر في اكتساب الطب الجنائي لهذا الدور في نظام العدالة الجنائية، فلم يكمُن هذا الجانب في الطب الحديث كما أنشأه بيشا ولا في الكيمياء الحديثة التي أنشأها

(1) Agrama, *Questioning Secularism.*

(2) Baldwin, *Islamic Law and Empire.*

لاڤوازييه، وإنما كمُن في طبيعة النظام القانوني ذاته. كما أوضح هذا الكتاب، فقد كان أبرز ملامح النظام القانوني الخديوي هو تحوله بدرجة كبيرة إلى جهاز إداري واكتسابه لقدر ملموس من التنميط. ففي حين كانت السياسة دومًا عنصرًا من عناصر الشريعة، لم يسبق أن أُضفي على لوائحها ونظمها هذا القدر من التنظيم المنهجي، ولم يسبق أن تم توثيق سجلاتها بهذه الدرجة من الوضوح والترتيب التي شهدتها مصر الخديوية.

ولكن تركيز **السعي للعدالة** على مجالس السياسة بأرشيفها الضخم ليس مقصودًا فقط لإظهار العلاقة الحميمة بين الفقه والسياسة، إنما القصد أيضا هو التركيز على الممارسة المؤسسية عند التأريخ للتطور المحوري الذي طرأ على الشريعة في القرن التاسع عشر.

جرت العادة أن تُدرس الشريعة، سواء في البلدان الإسلامية أو في الجامعات ودور البحث الغربية، كمنتج فكري منبت الصلة عن ممارسات الدولة. في المقابل، ذهب **السعي للعدالة** إلى القول إن دراسة التطورات التي تطرأ على مفاهيم الشريعة، مثل مفهوم الحسبة أو القضاء أو الوقف، لا تستدعي فقط الاهتمام بالسياقات النصية الفقهية، بل تستدعي أيضا النظر إلى السياقات المؤسسية والتطورات الاجتماعية وتوازنات القوى والمصالح. إن الشريعة لا يجب اختزالها في الفقه، ولا يجب أيضا مساواتها بعلم الكلام. الشريعة كانت دوما جزءا من منظومة السلطة القسرية للدولة الإسلامية وكانت طوال تاريخها تُمارس ليس فقط في المجال الفكري بإفساح المجال للفقهاء لكي يثروا التقاليد الخطابية الإسلامية بمتونهم وشروحهم وفتاويهم ورسائلهم وحواشيهم. الشريعة كانت تطبق بهذا كله، ولكن كانت أيضا تُطبق بأدوات عنف الدولة الإسلامية وبالسلطة القسرية للخلفاء والسلاطين. مثلًا إذا أخذنا القضاء كممارسة محورية تُمارس به الشريعة وتُطبق في مجتمع ما، فإن دراسته تاريخيًا لا تستلزم فقط دراسة الفقه الذي يعمل به القاضي في مجلس حكمه، أو كتب آداب القاضي التي تشير عليه بكيفية سماعه لدعاوى المتخاصمين، أو سجلات المحاكم الشرعية التي تزخر بها دور الوثائق العديدة والتي ترينا كيف أصدر القاضي أحكامه بالفعل. إن الدراسة التاريخية للقضاء تستلزم أيضا الأخذ بعين الاعتبار مجال السياسة الشرعية سواء تعلق الأمر بالقوانين التي كان الحكام والسلاطين يسنونها استكمالا للفقه، أو بمجالس السياسة التي طُبقت فيها هذه القوانين حفاظا على الأمن العام. وبالتالي، وكما أوضح الفصل الثاني، فإن دراسة مجالس السياسة لا غنى عنها لفهم الطريقة التي مورست بها الشريعة.

وإنه لمن حسن الطالع أن تحتفظ دار الوثائق القومية بأرشيف ضخم لمجالس السياسة المصرية في القرن التاسع عشر، تمكننا قراءة سجلاته من دراسة التطورات الهامة التي شهدتها الشريعة في القرن التاسع عشر. فهذا الأرشيف يعطينا صورة أكثر دقة ووضوحًا لمنطق وأساليب عمل القانون الجنائي الإسلامي من تلك التي نحصل عليها من قراءة الكتابات التي تنفي الطابع التاريخي للشريعة، والتي تصورها وكأنها نتاج تزاوج سعيد بين القانون والأخلاق. يدفع هذا الكتاب بأن نظام السياسة كان دومًا جزءًا لا يتجزأ من الشريعة. ويوضح الدور المركزي الذي لعبه هذا النظام في التاريخ التشريعي الإسلامي أن منطق الدولة والاهتمام بصون الأمن العام تمتعا في الشريعة دومًا بأهمية مركزية تساوي أهمية العبادات والمعاملات في الفقه. وبالتالي إذا ما أمعنّا النظر في نظام السياسة في محاولتنا لفهم التطور التاريخي للشريعة، يظهر احتمال أن تكون الأخلاق التي تزاوجت بالقانون في المجتمعات الإسلامية قبل هجوم الحداثة الكاسح لم تكن فقط الأخلاق الفقهية التي حثَّ عليها الفقهاء ولكن أيضا الأخلاق السياسية إن جاز التعبير، أي منطق الدول الإسلامية ومصالحها كما حافظ عليه الخلفاء والسلاطين. إن هذه الأخلاق السياسية كانت أيضا جزءا من الشريعة؛ فالمنظور الفقهي هو وحده الذي يصر على استبعاد نظام السياسة من الشريعة، ويصر على رؤية رباط لا فصم له بين القانون والأخلاق. وعلى العكس من ذلك، يدفع هذا الكتاب بأن الفهم الأدق للنظام التشريعي في الشريعة يتطلب التسليم بالدور المركزي الذي لعبه نظام السياسة فيها كمفهوم قانوني وكممارسة تاريخية على حد سواء.

الوافد والموروث

ليس من الصواب القول إن المصريين قد شعروا بالاغتراب، أو أصيبوا بصدمة حضارية من جراء الابتكارات العديدة التي شهدها المجتمع المصري في القرن التاسع عشر. لقد اعتمد هذا الكتاب أساسًا على السجلات الوفيرة للمراسلات الحكومية آنذاك. وأبرز ما يتضح من تلك المراسلات هو الإحساس العميق بالثقة في النفس الذي عبر عنه موظفو الحكومة في مكاتباتهم. لا يبدو أن الانتشار الواسع للممارسات المبتكرة قد ولّد إحساسًا بالقلق لدى رجال الضبطية أو الأجزاجية أو الأطباء أو أعضاء مجالس السياسة الذين أوكِلت لهم مهمة تطبيق تلك الممارسات. قد تكون علوم رسم الخرائط والإحصاء والكيمياء الجنائية ومناظرة الجثث والطب التشريحي

الإكلينيكي علومًا منقولة عن أوروبا، لكن الدافع لنقلها إلى مصر لم يكن إحساسًا بالقلق يضرب بجذوره في أزمات هوية. بل إن تبني تلك الابتكارات لم يُوصف قط بأنه محاولة «للحاق بالغرب»، أو «لسد الفجوة الفاصلة بيننا وبين أوروبا»، ولم يعتبر نتيجة لإحساس بالتيه والضياع. لم يكن موضوع الهوية مطروقًا أصلًا.

دَفَعت في دراسة سابقة بأن مقاومة الفلاحين للتجنيد في جيش محمد علي أخذت أشكالًا متماثلة ومتواصلة وواسعة النطاق[١]. بالمقابل، كان رد فعل المصريين في المراكز الحضرية وفي الريف إزاء التغيرات العميقة التي شهدها المجتمع خلال القرن التاسع عشر أكثر دهاءً ودقة. ومثلهم مثل الإداريين والموظفين الذين أداروا دفة جهاز الحكومة، لا يبدو أن عامة المصريين قد رأوا الممارسات الناشئة في الدولة الحديثة من منظور هوياتي. لقد كانت تلك الممارسات عميقة الأثر بقدر ما كانت غير مسبوقة، وبقدر ما تضمنت قدرًا لا مثيل له من المساس بالحياة الشخصية. فبحلول منتصف القرن التاسع عشر، أصبح لزامًا على المصريين القيام بتسجيل مواليدهم عند الولادة، وبتطعيم أطفالهم ضد الجدري، وبحمل تذاكر مختومة عند تنقلهم من قرية إلى أخرى، وبالتواصل مع الضبطية ومجالس السياسة طلبًا للإنصاف في شكاواهم؛ وأعيد تنظيم مدنهم وأحيائهم السكنية على أساس قواعد النظافة والصحة العامة، وخضعت أسواق طعامهم لتفتيش ضبطية الصحة المنشأة حديثًا، وكان يتحتم عليهم إبلاغ السلطات لمناظرة جثث موتاهم قبل السماح بدفنها. ومع ذلك لم ترد في السجلات التاريخية أي إشارة إلى اعتراض المصريين على هذه الممارسات غير المسبوقة باعتبارها انتهاكًا لمعتقداتهم أو مساسًا بقناعاتهم الدينية.

من الغريب أن الإداريين الأوروبيين العاملين لدى الحكومة الخديوية، والمفترض أنهم كانوا رجالًا «مستنيرين»، هم الذين اعتبروا تلك الممارسات مخالِفة للمفاهيم الدينية المحلية. لقد كان كلوت بك، مؤسس ومدير مدرسة طب قصر العيني، هو الذي افترض أن التشريح التعليمي سيواجه معارضة من المسلمين، لأنهم يؤمنون بأن الجثث تشعر بالألم، كما اعتقد أن عزوف الفلاحين عن التطعيم ضد الجدري له أسباب دينية. وبالمثل كان فرانسيسكو جراسي، مدير المجلس الطبي القنصلي في الإسكندرية، مؤمنًا بأن الحجر الصحي يلقى مقاومة من المسلمين بسبب «نقص ثقتهم في الطب، وبسبب تعصبهم».

---

(١) فهمي، كل رجال الباشا.

علاوة على ذلك، لا توجد أي إشارات إلى إحساس بالتناقض بين العلم والدين، أو بين الوافد والموروث، أو بين الحداثة والتقليد الخطابي الإسلامي في أي من المراسلات الإدارية الوفيرة للحكومة الخديوية، أو في أي من الكتب الطبية المترجمة التي نشرتها مطبعة بولاق. ولا يبدو أبدًا أن الإداريين المسئولين عن عمل جهاز الدولة الحديث، أو موظفي مجالس السياسة، أو الأطباء العاملين في المؤسسة الصحية التي غطت عموم البلاد، قد ساورهم للحظة إحساس بأن الممارسات الحديثة التي يطبقونها تتعارض مع الدين أو الثقافة السائدة. فإنشاء مجالس السياسة لم يعنِ قط إغلاق المحاكم الشرعية، ولم يترتب على سن القوانين الحديثة التخلي عن الفقه قط. وكذلك فإن علم تخطيط المدن الحديث، والذي يقوم على علم رسم الخرائط وجمع الإحصائيات الحيوية، لم يتطلب مصادرة الأوقاف أو الحكم على نظام الوقف بأنه نظام بالٍ عفا عليه الزمن. وإذا كانت المحاكم الشرعية لم تقبل بالطب الجنائي كأداة لإقامة أدلة الإثبات، فإن مجالس السياسة، وهي الفرع الثاني من النظام القانوني القائم على أساس الشريعة، قد آمنت بأن تشريح الجثث هو الطريقة الوحيدة للتمييز بين جرائم القتل العمد وحالات الوفاة الطبيعية، ولم ترَ تناقضًا بين الفائدتين المزدوجتين المتمثلتين في تمكين الدولة من تجميع إحصائيات حيوية دقيقة، وتطبيق مبدأ القصاص كما تنص عليه الشريعة. علاوة على ذلك، لم يحدث قط أن نظر الطلاب الأزاهرة الذين تلقوا تعليمهم الطبي في قصر العيني وبعده في باريس إلى معرفتهم العلمية من جهة ومعتقداتهم الدينية من جهة أخرى كجزأيْن من منهجي تفكير مختلفين تمام الاختلاف. وكان الاستثناء الوحيد لهذا التجاور السلس بين العلم والدين هو مؤسسة المحتسب التي اختفت من الوجود بعد أن حلت محلها ضبطية الصحة والكيمياء الجنائية. ولكن، كما ورد شرحه في الفصل الرابع، لم يكن هذا التطور نتيجة لهجوم متعمد على دور الدين في الأسواق قدر ما كان تعبيرًا عن القلق العميق، السابق على الحداثة، إزاء العنف البدني الصريح الذي لجأ إليه المحتسب في معرض اضطلاعه بمهمته. فكما ذكرنا في الفصل الخامس، كانت الدولة الخديوية تفضل ممارسة العنف – عنف الدولة الحديثة – بأشكال أكثر تواريًا ودهاءً.

في السجلات الوفيرة للجهاز الإداري التي يرتكز عليها هذا الكتاب، يبرز بوضوح إحساس بالثقة في النفس وإحساس بالفخر. ليس ثمة شك في أن مشاكل عديدة قد اكتنفت مسارات عمل الإداريين ورجال الضبطية والأطباء الذين يزخر هذا

الكتاب بسيرتهم، ولكن يستشف المرء دومًا – من قراءة ما كتبه أولئك المسئولون الرسميون – اقتناعًا راسخًا بأن جهاز الدولة الذي أنشئوه يتمتع بالقدرة على التوصل إلى حلول عملية ممكنة التنفيذ لأي مشاكل قد تعترض طريقهم. ولهذا عندما كتب مأمور تفتيش صحة المحروسة عام ١٨٧٤ أنه يشعر بالإحباط لأن معدلات الوفيات في المدينة لم تتحسن بالقدر الذي كان يصبو إليه، كان واثقًا من أن العلمين التوأم: علم رسم الخرائط وعلم الإحصاء، قادران على تحديد جذور المشكلة بدقة (التكدس، أو «اجتماع النفوس» كما أسماه)، ويمكنهما اقتراح حل لتلك المشكلة (بناء أحياء جديدة). وبالمثل، عندما ساور الإداريين العاملين في مجلس الأحكام إحساس عميق بالانزعاج من الزيادة الملحوظة في قضايا القتل العمد التي استُخدم فيها النبوت، لم يستسلموا لليأس لأن القانون الهمايوني يغلّ أيديهم، ويحد من حرية حركتهم. بدلًا من ذلك قرروا بالاستناد إلى الفقه الحنفي أن النبوت يجب أن يُعتَبَر سلاح قتل، وأصدروا تعليماتهم إلى مجالس السياسة بالتعامل مع الوفيات الناتجة عن استخدام النبوت كقضايا قتل عمد لا قتل خطأ. وبالمثل أيضًا، كان ديوان تفتيش صحة المحروسة يهتم اهتمامًا بالغًا بالرقابة الدقيقة على أسواق الطعام، وعندما شعر بالقلق من احتمال استثناء التجار الأجانب من حملات التفتيش الفجائي على محال الطعام، أصرّ الديوان على القيام بتلك الحملات مخالفًا بذلك توصية الضبطية، وقال بوضوح إنه «لا يمكن السماح بأي استثناءات فيما يخص مسائل النظافة والصحة العامة».

البيروقراطية وتحورات المفاهيم

يشير هذا الكتاب أيضًا إلى الأهمية الكبرى لنجاح الجهاز الإداري في الدولة الحديثة في نحت لغته الخاصة. لقد وصف الدارسون اللاحقون اللغة العربية المستخدمة في ذلك الجهاز بالركاكة والغرابة وبانتشار الأخطاء النحوية فيها[1]. وحتى لو كان الأمر كذلك، فالجدير بالملاحظة هنا هو الصقل التدريجي للغة المراسلات الحكومية، والذي جاء بدوره نتيجة لزيادة كفاءة اضطلاع ذلك الجهاز الإداري بالمهام الموكلة إليه. وشهدت هذه العملية ميلاد لغة جديدة، ليس فقط باستحداث ألفاظ جديدة (مثل مصطلح «ميزانية الموتى» الذي استخدم للدلالة

(١) عبد السميع سالم الهراوي، **لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر** (القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٦٣)؛ زغلول، **المحاماة**.

على معدل الوفيات، ومصطلح «اجتماع النفوس» الذي كان يعني التكدس)، وإنما من خلال إعطاء معانٍ جديدة للمصطلحات القديمة التقليدية، وهو التطور الأهم.

وهكذا، كما ورد في الفصل الخامس، لم تعد كلمة «مجلس» تعني جهازًا لتسوية المنازعات يختص بالفصل في القضايا الجنائية، وأصبحت الكلمة المستخدمة للدلالة على جهاز إداري. وبالمثل أصبحت كلمة «السياسة» تعني المجال السياسي البازغ بدلًا من أن تعني سن التشريعات والبت في القضايا على أساس مبدأ التعزير. ومن الكلمات الأخرى النابعة من الفقه والتي اكتسبت معنى جديدًا، كلمة «الضمان» التي كانت تعني التعويض عن الخسائر، وأصبحت تعني ضمانًا عن شخص متغيب أو غير حاضر. ومصطلح «حكومة عدل» والذي كان يعني في الفقه تعويضًا ماليًا عن جرح جسدي يحدد قيمته القاضي، وأصبح يعني في نهاية القرن التاسع عشر الحكومة القائمة على العدالة.

ومن أبرز تلك الأمثلة على تغير المصطلحات، هو المعنى الجديد الذي اكتسبته عبارة «الكشف على الأموات». فكما ورد في الفصل الأول، كانت تلك العبارة تشير في القرن السابع عشر إلى عملية تسجيل تركات المتوفين التي يقوم بها مسئولو جهاز حكومي يُدعى «بيت المال»، وبحلول القرن التاسع عشر أصبحت هذه العبارة تعني عملية مناظرة الجثث التي يقوم بها الأطباء الجنائيون. وكما يوضح هذا المثال، لم تأتِ التغيرات المفاهيمية التي أصبحت جزءًا من اللغة البيروقراطية الجديدة كنتيجة لجهود متضافرة واعية بذلها المثقفون لإدخال الحداثة الأوروبية في مصر. وإنما جاءت نتيجة لتفكير الكتبة والموظفين والأطباء والإداريين العاملين في مجالس السياسة في ممارسات حديثة كانت قد دخلت مصر بالفعل. وبالتالي فقدت كلمة «قانون» معناها العثماني الذي كان يدل على تشريع يسنه السلطان على أساس مبدأ التعزير الفقهي، واكتسبت معنى جديدًا هو النص القانوني الوضعي. ولكن هذا التغيير لم يرجع إلى قيام القانونيين المصريين بترجمة القانون المدني الفرنسي إلى اللغة العربية، وإنما جاء نتيجة للتوسع الهائل في أنشطة التشريع التي قام بها خديويو مصر كجزء من جهودهم الرامية إلى بسط وتشديد سيادتهم على مصر. وبالمثل لم يختفِ المعنى القديم للكشف على الأموات بسبب ترجمة أطباء قصر العيني للمراجع التشريحية الفرنسية إلى اللغة العربية. لقد قاموا بالفعل بترجمة تلك المراجع، لكن العنصر الحاسم هنا هو، كما أوضح الكتاب، أن التعبير عن السيادة أصبح يعني في أحد جوانبه قدرة الدولة على حصر رعاياها: فقد سجلت الدولة تاريخ ومكان ميلاد كل فرد، وكذلك سجلت هوية الموتى وكيفية موتهم.

وكان ذلك يختلف عن مفهوم أقدم للسيادة ينحصر في ضمان الدولة لاتباع وتطبيق قواعد الفقه المتصلة بطقوس الموت. في القرن السابع عشر، كان اهتمام ولاة مصر العثمانيين منصبًّا على توزيع تركات المتوفين وفقًا لقواعد «علم الفرائض» أي علم المواريث. بينما نبع اهتمام الدولة المصرية الحديثة بالأموات في منتصف القرن التاسع عشر من ضرورة اكتشاف حالات القتل العمد، وضرورة استبعاد إمكانية تفشي الأوبئة.

حكومة وأهالٍ

لم تكن كفاءة هذه الدولة المصرية الحديثة ولا ثقتها بنفسها تعنيان بالضرورة تمتعها بالشعبية أو بالمشروعية في أعين رعاياها. فلم يشعر الأهالي يوما أن هذه الدولة دولتهم، أو أنها تعمل على رعايتهم وتسهر على راحتهم. وحتى عندما تعلق الأمر بتقنية جديدة أو تشريع جديد يبدو فيه صالح الناس، مثل التطعيم ضد الجدري، كان الأهالي دومًا يتوجسون خيفة من الهدف وراء هذه التقنيات وتلك التشريعات. ولم يساعد الطابع العسكري الذي أدخِلت به ولأجله هذه التقنيات في تقليل ريبة الأهالي من ممارسات الدولة وألاعيبها.

ولم يقتصر الأمر على التحكم في الأجساد، بل تعداه للتحكم في الجماعات أيضا. فنظام الشرطة (الضبطية) الذي تناولته فصول هذا الكتاب المختلفة، بُنيَ على أنقاض روابط الأحياء (الحارات) وطوائف الحرف والطرق الصوفية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية التي كانت تحفظ الأمن في المدن والأرياف، والتي كانت قائمة على الأواصر الأسرية والعلاقات الاجتماعية المعقدة. ولكن باستحداث التقنيات البيروقراطية مثل التذكرة والضمان وسجلات التعداد انتُزع الفرد من محيطه الاجتماعي، ووُضع في سياق بيروقراطي جديد. في هذا السياق الجديد، بدا الفرد كفرد، أي كرقم في منظومة عددية تمتلك الدولة، والدولة وحدها، مفاتيح شفرتها. فكما رأينا في الفصل الثاني، عند التخاصم أمام القاضي في المحكمة الشرعية، كان الناس يثبتون هويتهم باستقدام شهود عدول يعرفونهم معرفة شخصية ويشهدون على استقامتهم وحسن سلوكهم. أما في الضبطيات فكانت السلطات تتحرى عن سمعة الناس بالرجوع لدفاترها، وبالبحث في سجلات السوابق.

في عمل سابق، أشرت إلى هذه العملية بلفظ «دفترة الواقع»، وشرحت أنها عملية «تزعم أن نقطة البدء في إدارة الناس والأشياء يجب أن تكون المكان الذي يشغلونه،

ليس في بيئتهم الطبيعية، ولكن على الورق، مثل قوائم الجرد وكشوف التمام والتعداد العام»[1]. أما **السعي للعدالة** فتتبع تأثير هذه الدفترة على النظام القانوني، وعلى ظهور فكرة المساواة. فعندما يُنتزع الشخص من محيطه الاجتماعي، وعندما يصبح فردًا منفصلًا عن عاقلته يكون في الإمكان مساواته مع غيره من الأفراد. على أن هذا «التفرد» وتلك المساواة لم تصحبهما أي ضوابط تمكن هذا الفرد من الوقوف أمام ذلك الجهاز الإداري المعقد الذي يملك القدرة على تسجيله في دفتر المواليد، وتطعيمه ضد الجدري، وتجنيده في جهادية الباشا. وبالتالي ظهرت الدولة الحديثة في مصر باستحداث تقنيات جديدة فككت المجتمع وحولت أعضاءه أفرادًا، ثم ربطت هؤلاء الأفراد بها برباط لا فصم له.

لم يتلقَّ عامة المصريين دومًا أوامر الدولة أو تقنياتها الجديدة بسلبية وادعة مستسلمة، ولكنهم لم يلجئوا دومًا للمقاومة المسلحة أو للتمرد العلني على خطاب الدولة الحديثة وممارساتها. كما أوضح هذا الكتاب، فقد لجأ المصريون في سعيهم للعدالة إلى تبني أساليب متنوعة وإستراتيجيات مختلفة للتكيف والتعايش مع الدولة وأجهزتها. وفي إطار تلك العملية، تم تشكيل سياسة الدولة وصقلها، ثم إعادة تشكيلها بعد ذلك استجابة لمختلف محاولات التكيف والتعايش والتحايل والمقاومة من جانب الأهالي. وقد نجحت الدولة المصرية بشكلها الحديث في التعامل مع هذه العلاقة التفاعلية بين السلطة والمقاومة.

يرسم **السعي للعدالة** صور العديد من حالات التفاعل بين السلطة والمقاومة. لكن أوضح صور هذا التفاعل بين قطبي العمل السياسي هذين، تتجلى في التعامل مع الأموات. ولعل سياسات الموت هي أفضل مجال لرؤية ورسم تعامل عامة المصريين مع الدولة المصرية الحديثة. لقد تراوح هذا التعامل من السلبية الوادعة إلى التقويض الصامت، إلى المصادرة النشطة والفعالة لخطاب الدولة وممارساتها. في مستهل الفصل الثالث تعرفنا على فضل واسع، شابة لا حول لها ولا قوة رحلت من الصعيد إلى القاهرة باحثةً عن الرجل الذي حبلت منه. ورأيناها تلد طفلًا ميتًا، وتدفن الجثة بشكل عشوائي مدعيةً جهلها التام باللوائح القاضية بتسجيل المواليد والإبلاغ عن الوفيات. وفي الفصل الأول، قرأنا حكاية شيخين مكفوفي البصر يديران كُتّابًا لتحفيظ القرآن في منطقة الإمامين جنوب القاهرة، وقيام هذين الشيخين بدفن واحد من تلاميذهما دون إبلاغ السلطات، بحجة أن «أي تأخير

---

(١) فهمي، كل رجال الباشا، ص ١٧٣.

في مثل هذا الموضوع [أي الدفن] ليس من الصواب». ولكن الفصل الأول يروي أيضًا قصة لجوء أهالي الإسكندرية إلى كبار رجال الدين فيها لرفع عريضة تشكو من إجراءات الحجر الصحي التي فُرِضت بهدف احتواء الطاعون الذي اجتاح المدينة عام ١٨٣٤. كان أهالي الإسكندرية يخشون من فرض الحجر الصحي على بيوتهم ومن تشتيت شمل أسرهم بسبب احتجاز المرضى في المنازل، ونتج عن ذلك امتناعهم عن إبلاغ السلطات عن أفراد أسرهم المصابين بالطاعون ولجوئهم إلى رمي جثثهم في شوارع المدينة. وأخيرًا، فقد شهدنا في الفصل الأول أيضًا مثالًا يبعد كل البعد عن هذه السلبية والتقويض الصامت ألا وهو قيام أهالي بورسعيد بالتواصل النشط مع السلطات المحلية، ومصادرتهم لخطاب تلك السلطات عن طريق تقديمهم لعريضة شديدة البلاغة مكتوبة بخط عربي منمق جميل تشكو من الطبيب الأوروبي المقيم، وتوجه له اتهامًا بعدم القيام بجولاته اليومية وبإهمال واجبه في القيام بمناظرة الجثث بنفسه.

يتجلى هذا التكتيك - أي مصادرة عامة المصريين للأساليب التي اتبعتها الدولة الحديثة واستخدامها للدفاع عن مصالحهم - في القضايا العديدة التي أصر فيها الأفراد العاديون، لا مسئولو الدولة، على تشريح الجثث لتحديد سبب الوفاة. ففي حين أصرت الدولة على التشريح كوسيلة لكبح جماح الأوبئة والجرائم الخطيرة على حد سواء، كان السعي للعدالة هو دافع عامة المصريين في المطالبة بالتشريح والإصرار عليه. كما رأينا في قضية زهرة بنت سيد أحمد في الفصل الخامس، فقد كان ابن زهرة هو الذي أصرّ على تشريح جثتها لإثبات شكوكه في أن زوج شقيقته قد ضربها حتى الموت. وفي الفصل الخامس أيضًا، كان نفس ذلك السعي للعدالة هو الدافع الذي أدّى بالأهالي إلى إغلاق قريتهم بكاملها ومنع الجنود من دفن إسحاق طانيوس عندما تملكهم يقين بأن وكيل مديرية جرجا، علي أفندي بهجت، قد ضربه حتى الموت. وعندما ثارت شكوكهم في تورط الأطباء الجنائيين في تزوير التقارير الطبية بغرض تبرئة ساحة وكيل المديرية، تركوا جثمان إسحاق خارج القرية دون دفن حتى «انتفخ وانفجر».

لكن أفضل قصة توضح استعداد المصريين وقدرتهم على مصادرة ممارسات الدولة الخديوية، بما فيها الطب الجنائي، واستخدامها لحماية حقوقهم وتحقيق العدالة هي قضية محبوبة. محبوبة شابة من قرية صغيرة تابعة لمديرية المنيا في صعيد مصر. تلخص قصة محبوبة، ربما على نحو أفضل من أيٍّ من القضايا التي سردناها في هذا الكتاب، المعنى الحقيقي لإنشاء الدولة الحديثة في أعين المصريين، وكيف

لجأت تلك الدولة الحديثة إلى أساليب عديدة للتحكم في أجسادهم، وكيف قاوم المصريون تلك الأساليب في محاولة باسلة لاسترداد أجسادهم، وسعيًا للعدالة.

في صيف عام ١٨٥٧، سيق علي جاد الله - زوج محبوبة - للعمل بالسخرة في إنشاء خط سكة حديد القاهرة ـ السويس. وفي طريقه للقيام مرغمًا بهذا العمل، فرّ علي واختفى عن الأنظار، مما دعا شيخ حصة قريته محمد الشعراوي للبحث عنه ومحاولة الوصول إليه. ذهب الشعراوي إلى بيت علي معتقدًا بأنه قد يكون قد فضّل الاختباء في حضن أسرته الصغيرة المكونة من زوجته محبوبة وحماته وابنهما اليافع. لم يعثر عليه الشعراوي في بيته فما كان منه إلا أن ألقى القبض على محبوبة بدلًا منه وزجّ بها في سجن العهدة. ضربها الشعراوي بقسوة بالغة «على صدرها وقلبها» خلال فترة احتجازها لحملها على الاعتراف بمكان زوجها. وكلما استمرت محبوبة في إنكار معرفتها بمكان اختبائه، زادت ضربات الشعراوي قسوة وعنفًا. عندما رأى السجان أن حالة محبوبة قد أخذت في التردي السريع، نصح الشعراوي بالإفراج عنها حتى يدفع عن نفسه أي شبهة جنائية في حالة موتها داخل الحجز. قَبِل الشعراوي النصيحة وأعاد محبوبة إلى بيتها، ثم ألقى القبض على «ولدها الصغير» بدلًا منها. استمرت حالة محبوبة في التدهور. وعندما أدركت أنها قد دخلت في طور الاحتضار، أرسلت شقيقها إلى الشعراوي ليتوسل إليه أن يطلق سراح ابنها حتى تلقي عليه نظرة أخيرة قبل موتها. قَبِل الشعراوي رشوة قدرها مائة قرش، وبرغم ذلك لم يتراجع عن رفضه السماح للولَد برؤية أمه للمرة الأخيرة. بعد ذلك بفترة قصيرة، لفظت محبوبة أنفاسها الأخيرة.

في ذلك الوقت خرج علي من مخبئه، وذهب مع حماته إلى المحكمة الشرعية المحلية لتوجيه الاتهام إلى الشعراوي بالتسبب في موت محبوبة. وضع الزوج الأرمل والأم الثكلى جثة محبوبة «مغسلة ومكفنة... فوق نعش وعرّف عن ضربها من الشيخ [الشعراوي] ويريد الكشف عنها». لكن القاضي رفض طلبهما قائلًا إن مثل هذه المناظرة «من خصايص الحكيم»، ومضى بعد ذلك لتناول القضية وفقًا لقواعد الفقه، وقام باستجواب الشعراوي عن الاتهامات الموجهة إليه، لكنه (أي الشعراوي) أنكرها كلها جملة وتفصيلًا. سأل القاضي المدعين بعد ذلك عما إذا كان لديهم أي شهود على ضرب محبوبة، فقالا إنها قد ضُربت داخل السجن، ولذلك يستحيل عليهما تقديم أي شهود. سألهما القاضي بعدها ما إذا كان لديهما أي شهود على حالة محبوبة بعد إطلاق سراحها من السجن وعودتها إلى بيتها، فردّا بقولهما إن محبوبة كانت امرأة تعيش في فقر مدقع، ولذلك لم يأتِ أحد لعيادتها، وإنها

لم تستقبل أي زوار قبل موتها. أخيرًا طلب منهما القاضي استدعاء مُغَسّلة المتوفيات في القرية لاستجوابها عما إذا كانت قد رأت أي رضوض أو كدمات على الجثة عند تجهيزها للدفن. واستكمالًا لسوء الطالع، كانت أم محبوبة هي المرأة التي تقوم بتلك الطقوس في القرية بما يعني أن شهادتها مجروحة، ولا يمكن قبولها بحكم صلة الدم بينها وبين المتوفاة. وعلى أي حال، فقد كانت أم محبوبة «عاجزة النظر، [وبالتالي] لا تعلم بضربها». بسبب عدم توفر البيّنة (أي اعتراف المتهم أو شهادة شهود عيان)، لم يكن بوسع القاضي إلا أن يحكم للورثة باليمين ولكنهم «أبوا تحليفه».

لكن هذا الحكم لم يدفع بعلي وحماته إلى الاستسلام. ففي مواجهة ما اعتبراه «تعصب ناظر [الزراعة] والقاضي والمشايخ»، أخذا جثة محبوبة ووضعاها على ظهر جمل وجابا أرجاء المديرية باحثين عن حكيم سياسة ليقوم بمناظرة الجثة والكشف عليها. ووجدا ضالتهما في بندر قلوصنا، في شخص وكيل الحكيم المقيم الذي وافق على طلبهما. وكتب في تقريره أنه قد «وجد بها أثر ضرب شديد بجريدة من صدرها لحد وجهها ومن كتفيها لحد مرفقيها وطافح الدم من فمها». وختم التقرير بالقول إن وفاة محبوبة «كانت بهذا السبب».

شعر علي وحماته بأن التقرير قد أثبت صحة ادعائهما، و«تمسكا بما توضّح بكشف وكيل الحكيم»، وأخذا التقرير إلى ناظر قسم قلوصنا وقدّما دعواهما وفقًا لقواعد نظام السياسة. بعد استجواب المديرية لجميع الأطراف والمدعين والمتهمين، وبعد أخذ التقرير الطبي بعين الاعتبار الكامل، حكم مجلس السياسة بالمنطقة، مجلس الفشن، بمسئولية الشعراوي عن موت محبوبة، وأصدر حكمه عليه «باستخدامه بأشغال المديرية مدت خمسة سنوات». وعندما نظر مجلس الأحكام في القضية، أقر الحكم الصادر عن مجلس الفشن، لكنه حكم بأن يقضي الشعراوي مدة حبسه في ليمان إسكندرية الشهير بدلًا من قضائها في أشغال المديرية[1]. (انظر ملحق رقم ١٤ لنص القضية).

تكشف حكاية محبوبة على نحو أوضح وأجلى من كل القضايا المماثلة عن درجة نجاح الدولة المصرية، خلال أقل من نصف قرن من الزمان، في إحكام سيطرتها على كل موارد البلاد، كما تصوّر هذه القضية مهارة المصريين في التكيف والتعايش مع هذا الجهاز الجديد الذي أحكم قبضته على كل جوانب حياتهم

---

(١) دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، قضية رقم ٧٥، ص ٣٣، بتاريخ ٢٩ من ذي القعدة ١٢٧٤ هجرية/ ١٢ يولية ١٨٥٨ ميلادية.

من لحظة الميلاد إلى لحظة الموت. تكشف هذه القصة المأساوية عن أن معظم سمات تلك الدولة الحديثة لم يكن مبعثًا لسعادة المصريين. كان خط سكة حديد القاهرة ـ السويس الذي انتهى العمل فيه بعد موت محبوبة بسنة واحدة، مثالًا جيدًا على الكفاءة الدبلوماسية والتقنية التي تمكنت الدولة المصرية من تحقيقها في أواسط القرن التاسع عشر. كما أنه يضرب في نفس الوقت مثالًا واضحًا على كفاءة الرقابة الشُّرطية وإحصاءات السكان الدقيقة التي مكنت من سوق آلاف الفلاحين، مثل علي جاد الله، للعمل بالسخرة في إنشاء خط السكة الحديد بين المدينتين. وفي حين كان يحق لمصر أن تفتخر بكونها أول بلد ينشئ خطوط السكك الحديد خارج أوروبا وأمريكا الشمالية، لم يكن إنشاء خط القاهرة ـ السويس إلا كارثة محققة بالنسبة إلى محبوبة؛ فقد سيق زوجها للعمل بالسخرة، واختطف شيخ حصة قريتها ابنها وحبسه، ودفعت هي نفسها حياتها ثمنًا لمشروع لا تربطه أدنى صلة بسعادتها وكرم عيشها.

ما توضحه قضية محبوبة بأجلى صوره هو السرعة والمهارة التي أبداها عامة المصريين في استيعاب الأساليب المبتكرة التي أنشأتها الدولة الحديثة، وتوظيف تلك الأساليب في خدمة أهدافهم الخاصة. لم تنشأ تلك الدولة الحديثة بغرض خدمة المصريين. وشددت من سيطرتها على أجسادهم وتحكمت فيها بشكل غير مسبوق، بل مدت آفاق تلك السيطرة إلى ما بعد الموت، وأخضعت جثث الموتى لكشف متمعن ودقيق. ولكن، كما أوضح إصرار زوج محبوبة ووالدتها، لم يدخر المصريون في سعيهم للعدالة أي جهد يمكن أن يدفع تلك الدولة إلى خدمتهم. ولم يوقفهم أي شيء في سعيهم المستمر من أجل العيش في سلام، والموت بكرامة.

الملاحق

ملحق رقم ١
نموذج لشهادة تخرج في قصر العيني، ١٢٨٤ هجرية / ١٨٦٨ ميلادية

معلم الجراحة العامة: محمد أفندي فوزى، صاغ

معلم التشريح: حسن أفندي عبد الرحمن، بكباشي

معلم الفسيولوچيا: حسن بيك هاشم

معلم الباتلوچيا والاكلينيك الباطنى: سالم بيك

معلم فن الرمد والاكلينيك الرمدى: حسن بيك عوف

رئيس الاسبتاليه والمدرسة الطبية ومعلم فن الجراحة والاكلينيك الجراحى: محمد على بيك

معلم الباتلوچيا العامة: مصطفى أحمدى أبو زيد، يوزباشى

معلم قانون الصحه: عبد الرحمن أفندى الهراوى، بكباشى

معلم الماده الطبية: بدوى أفندي سالم، صاغ

معلم فن العلاج: محمد أفندي بدر، صاغ

معلم الطب الشرعى: محمد أفندي عبد السميع، قيمقام

معلم الجراحة الصغرى وفن التعصيب: محمد فوزى أفندي، صاغ

معلم الكيميا والطبيعه: صالح أفندى على، صاغ

معلم التاريخ الطبيعى: أحمد أفندى نده، بيكباشي

صورة الشهادة المعطية الي شيبان الخازن:

نحن الواضعين اسمانا واختامنا ادناه من رئيس المدرسة الطبية ومعلميها في محروسة القاهرة نقر ونعترف ان شيبان أفندي ابن نور الخازن من بلدة عجلتون من جبل لبنان من اعمال القطر الشامى قد دخل في المدرسة المذكوره في ٧ كيهك سنة ١٥٨٠ وتعلم فيها العلوم الطبية إحسانا من المراحم الخديويه والشمايل الداوريه.

ومن وقت دخوله قُيد في الرتبه الخامسة وهي رتبه المبتديين، فدرس في السنة الأولى علم الكيميا، والطبيعه، وعلم الموجودات الطبيعية، أي المعادن والحيوانات والنباتات، وتشريح العظام والمفاصل، والجراحة الصغرى، وفن التعصيب.

وفي اخر السنة الأولى حصل امتحانه، واجاب الاجوبة الكافيه في العلوم المذكوره. وحيث إن ما درسه الأفندي المذكور من العلوم فهو موزع علي الفرقة الخامسة والرابعه وانه احسن الإجابة في هذا الامتحان في علوم الفرقتين حتى تعجب الحاضرون، فاتفق رأي أرباب الامتحان علي نقله إلى الفرقه الثالثه مجازاة لاجتهاده في تحصيل علوم الفرقه الرابعه أثنا ما كان في الفرقه الخامسة.

فدرس في السنة الثانيه علم التشريح، والفيسيولوچيا، اى علم منافع الاعضا، والجراحة العامة، والباتلوچيا العامة، وفي اخر السنة الثانيه حصل امتحانه في تلك العلوم، واجاب الاجوبه الفايقه، وارتقى الي الفرقه الثانيه، فدرس في السنة الثالثه جراحة الانسجه، والعمليات الجراحيه العامة، وقانون الصحه، والماده الطبية، وفن العلاج، وقسم من الامراض الباطنيه.

وفي اخر السنة الثالثه حصل امتحانه في تلك العلوم، فاجاب اجوبه جيده، وارتقى إلي الفرقه الأولى في السنة الرابعه من الدراسه، فدرس فيها جراحة الاقسام، والعمليات الجراحيه الكبري، وبقية الأمراض الباطنية، وفن الكحاله، أي علم أمراض العين وعملياتها، والطب الشرعي.

وفي هذه السنة الاخيره صار امتحانه يوم الاثنين الموافق سبعه كيهك سنة ١٥٨٤، فاجاب الاجوبه السديده عنما [أي عن ما - عمّا] سيل عنه من العلوم حتى تعجبوا الحاضرون من فطانته وذكا عقله، وأقروا له بجودة المعارف.

ثم ان الأفندي المومى اليه اتقن هذه العلوم باللغه العربيه والفرنساويه، وكان قدوه حسنة بين معاصريه من التلامذه في تهذب الاخلاق وحسن السلوك، والمواظبه الفايقه على استحصال العلوم المذكوره انفا، وانه قد قَرَنَ العلمَ بالعملِ، حيث كان مواظبًا على مساعدة معلميه في معالجه الامراض على اختلاف انواعها في الاسبتاليه العموميه، متلقيا بالرغبة والنشاط فوايد الدروس السريريه، أي تشخيص الامراض، مجربا له بنفسه، وقد اجرى مرارًا اشهر عمليات الجراحة والرمد، من بتر، واستخراج حصياة [أي حصيات]، واستيصال اورام باطنه وظاهره، وعمليات قدح، وحدقات صناعيه، وغير ذلك، والعمليات العديدة التي تستدعيها الأمراض المختلفة.

فطال ما امتاز بحسن السيره والاستقامه والسهر على اقتباس العلوم المذكوره، والحرص على صحة المرضى الذين كان يداويهم مده إقامته في الإسبتالية والمدرسة الطبية. فبعناية سعادة أفندينا ولى النعم تحصّل على الطب علمًا وعملا، فلا شك انه صار طبيبا ماهرًا، مجربًا، متضلعًا من دقايق وشواهد هذا الفن، يصح الاعتماد عليه في كل رأي وعمل يتعلقان بصناعته، جعله الله نافعًا للانام. ولذا حق الان علينا ان نشهد بفضله وان نجيزه بالعمل والتعليم بالعلوم [السالف ذكرها حيث اقام واستقر، بدون معارضه من احد كان ما كان.

وبنا على ذلك قد سلمناه هذه الشهاده لتكون بيده سندًا لدى الاقتضا، وتلك الشهادة ممهورة بختوم من ذُكر اعلاه.

المصدر: دار الوثائق القومية، محافظة مصر، صادر رياسة الإسبتالية، سجل ٤٦٤، وثيقة ١٠، ص ٦٨ و ٧١، ١٤ ذو القعدة ١٢٨٤ هجرية / ٨ مارس ١٨٦٨ ميلادية.

[illegible]

ملحق رقم ٢

محمد علي يتهدد المأمورين بسبب تقاعسهم في تجنيد الفلاحين، ١٢٥٠ هجرية / ١٨٣٥ ميلادية

اوامر كريمه إلي نظار واقسام الدقهليه: انه صار منظوري الجرنال المحتوي على ما ورد من الأنفار المطلوبين الى الجهاديه والباقي منهم وعن الاسيلة والاجوبه التي صاره بينكم مع خليل أفندي مديركم بخصوص ذلك، وصار معلومي أنكم بتتعللوا بقبول البعض من الأنفار أنه موجب إلى التأخير [...] وحيث إن الحال هذا المنوال، فقد اتضح لنا ان ضبطكم الناس العواجز وارسالكم اياهم متصوركم به فوتان الوقت وفقط عبارة عن أزية الناس الفقرا، بدال ما ترسلوا ناس عواجز وتقدموا اعذار وتعولوا انهم لم قبلوا وتعطلوا المصلحة وتتعبوني وترزلوا انفسكم ولو كنتم تظبطوا انفار جدعان شبان وترسلوهم كانوا يقبلوا من غير تعويق وتزول هذه الكيفيه من الوسط ولم كنت اصير بلا راحة وانتم أيضا كنتم لم تترزلوا. يا ناس، لموا عقلكم فى دماغكم واتركوا السلوك من غير طريق المستقيم وعلقوا باقى الانفار المطلوبه بلا تأخير واعلموا انه اذا لم حصلتوهم على وجه السرعة خلاصكم من يدي شيء من المحالاة [؟] يكون ذلك معلومكم.

المصدر: دار الوثائق القومية، المعية السنية، تركي، س/ ١/ ١٣/ ٤ (الرقم الأصلي ٣٠)، وثيقة رقم ١٩، ص ٧، ٥ رمضان ١٢٥٠ هجرية / ٥ يناير ١٨٣٥ ميلادية.

ملحق رقم ٣

ترتيب مصلحة الصحة العمومية بالمحروسة، ١٢٨٩ هجرية / ١٨٧٢ ميلادية

امر كريم منطوقه: انه لاجل انتظام ادارة مصلحة الصحه بالمحروسة واستعدادها وادخالها في سلك الانتظام قد امرنا بورجير بك حكيمباشينا، وكلوتشي بك ريس مجلس الصحه، ومارتيني بك مفتش صحة مصر، بإعمال ترتيب مستوفي لهذه المصلحه ووضع الخدمه الكافيه لاستعدادها وحسن ادارتها وضبطها كما يجب.

فالمومى اليهم عملوا ترتيب بالفرنساوي بحسبما تراى لهم فى انتظام المصلحه المذكوره واستوفا خدماها وبيان إجراءتهم ووظايفهم لآخر ما يتعلق بذلك. وتقدم لدينا، وصار منظورنا، واستحسن لدينا الإجرى على مقتضاه. وبهكذا لزم اصدار امرنا هذا لكم شرحا على ترجمة ذاك الترتيب بالعربي، ومرفوقه أصل الترتيب بالفرنساوي لاعتماده والتصريح من طرفكم بالاجرى علي موجبه.

ترتيب مصلحة الصحة العمومية بالمحروسة

بما ان مقاصد الحضره الخديويه وحكومته السنيه مبنيه على حب الاوطان ورفاهية الاهالى ومراعات صحة الابدان، فقد راينا من المهم الضرورى ان نضع هنا بعض قواعد وأصول تتعلق بمصلحة الصحه المقتضى أن يلتزم بها مستخدموا هذه المصلحه. نعم، ان تلك القواعد والقوانين موجوده بالمصلحة من قديم، غير انها محتاجة لزيادة الالتفات اليها، وتجديد التصديق عليها من الحضره الخديويه. فالمقتضى عرضه:

اولا، توسيع دايرة المساعدات الطبية وتوصيلها مهما امكن إلى المساكين بحيث يجرى معالجة أغلب المرضى وعيادتهم بمعرفة أطبا حاذقين وماهرين، واعطاهم الأدوية الموافقة لحالهم وامراضهم بدون زيادة مصاريف على مربوط الإسبتاليه. إذ من المعلوم كما هو حاصل في كافة البلاد والاقطار ان كثير من المرضى لا يُعتنى بعلاجهم كما يجب، أو يتركوا بدون علاج كلية. ومن ثم تطول عليهم مدة أمراضهم، او تنتهي بأمور سيئة كان يمكن التحرس منها، وينتج عن ذلك سبب مضاعف للخساره، اى خساره من جهة المالية المكتسبه بتشغيل الإنسان في حالة صحته، وخسارة من عدم تحسين الجنس الإنسانى ومن جهة اخرى نرى انه يستحيل وضع قوانين لاكراه الاهالي على طلب المساعده الطبية. غير ان الحكومه العاقله المدبره التى هى لهم بمقام الأب يمكن ان تفهمهم بواسطة حسن التربيه العموميه منفعة المساعده الطبية مع نشرها بتسهيلها لكثير من المرضا. فمن أجل ذلك ينبغي الإجرى حسب الترتيب الآتى بيانه وإعلانه عموما

يلزم ان حكيم الثمن او وكيله يكون موجودا دايما بمكتب صحة كل تمن ليلا ونهارا، وتفتح دار الاستشاره الطبية في كل صباح للمرضا الفقرا مجانا بدون مقابل، وتوزع عليهم الأدويه البسيطه الضروريه لهم أو تعطى لهم تذاكر محتويه على ادويه مركبه يجرى إعمالها بمعرفة اجزخانة عموم ادارة الصحه. ويكون من الوجوب على حكيمباشى الادارة وأحد الاجزجية المفتشين تفتيش اجزاخانات الأثمان والاجزاخانة العموم للتحقق من حسن ادارة تلك الاجزاخانات ووجود الادويه اللازمه بها. ويلزم أن تكون تذاكر الادويه التى تعد للمكاتب الصحة مكتوبه فى اوراق مبصومه من اعلاها معطيه من المصلحه، وأن يكون مبين بها تشخيص الداء واسم الثمن.

وليس الغرض من الكشف على الموتا الوقوف على معرفة وجود امراض وبائية أو عدمه فقط، بل فائدته ايضا قيد بيان الخدمه الطبية، واعطا الإفادات المهمه فيما يختص باستاتستيك البلد (يعنى اعتبار حالة الأهالي)، ومن ثم ينبغى الاجرى في خدمة الكشف على الموتى بكيفيه خصوصيه؛ وذلك ان يصير الكشف... على كافة الاموات بمعرفة حكما الاثمان. ويجب على هولاى الحكما ان يوضحوا فى تذكرة

الكشف التى تكون مبصومة ايضا اسم ولقب وجنس وعمر وصفة الميت، وتشخيص الداء، واسم الحكيم الذى كان جارى معالجته، واسم الاجزاخانه التى كانت تعطى الادوية، والعلامات الخصوصيه التى شوهدت فى الجسم الميت.

وبمناسبة ذكر هذه المسائل المتعلقه بخدمة الصحه نذكر ايضا خدمة تطعيم الجدري. وبما أن هذه الخدمة قد بلغت بالمحروسة درجه عظيمه فى التقدم كما يستفاد من كشوفات الصحه فلا شك ان حسن انتظامها هو السبب فى حفظ هذه المدينه من وبا الجدرى الذى سرى مدة الثلاثه سنوات الاخيره في كثير من ايالات اوروبا، وإذًا ينبغي استمرار هذه الخدمه على قاعدتها الجارى بها العمل الان وإبقاها منفردة.

ولاجل تحسين الاجرات في المواد السابق ذكرها اعلاه وجعلها في اعلا درجه ليحصل المقصود قد استلزم الحال لادخال بعض تغييرات خفيفة في ترتيب المستخدمين الجاري به العمل الان وتقرر ان يكون بالبيان الآتى:

الجمله

عدد

مستخدمين بمحل ادارة الصحه العمومى:

عدد

١ حكيم باشى برتبة ميرالاي

١ حكيم ثانى وكيل برتبة بكباشى يكون بيده دبلوم (شهادتنامه طبية) من أحد جمعيات المعارف الطبية باوربا

١ باشكاتب ومترجم برتبة صاغقول لادآ التراجم والحسابات بمحل الاداره

١ كاتب افرنكي بماهيه شهرى ثمانماية قرش لادا التحريرات الافرنكية والقيد فى الدفاتر والحسابات

١ كاتب عربى بماهيه شهرى ثلثمايه وخمسين قرش للتحريرات العربي

١ كاتب عربي بماهيه شهرى ربعماية غرش للحسابات وحفظ النقود التى تتحصل من العوايد

١ الصحية وقيدها وقبضها وتسليمها للمحافظة

١ ضابط جهادى برتبة ملازم ثانى

٥ عساكر جهاديه من صف ضابطان

٣ غارديا صحية لخدمة محل الإدارة

مستخدمين بالأجزاخانه العموميه

عدد

١ اجزاجي باشى برتبة يوزباشى

١ معاون برتبة ملازم أول

١ تمرجى

١ تمرجى سقا وبواب لمحل الإداره

مستخدمين بديار الاستشارات الطبية بالعشرة اثمان

عدد

٥ حكما برتبة صاغقول يكون بيد كل منهم دبلوم (شهادتنامه طبية) محرره من جمعيات المعارف

الطبية بأوربا لزوم خمسة اثمان

٥ حكما من ابنا الوطن برتبة يوزباشى مستعدين للخمسة اثمان الاخرى

١٠ حكما ثوانى برتبة ملازم ثانى

١٠ حكيمات

٣٠ غارديا صحيه

١٠ باشتمرجى وكاتب

[إجمالي:] ٨٩

مستخدمين تطعيم الجدري

عدد

١ حكيم بيده دبلوم من احد جمعيات المعارف الطبية باوربا

١ معاون برتبة ملازم اول

١ باشمفتش وكاتب

١ حكيم بالضبطيه برتبة صاغقول

١ حكيمة برتبة صاغقول

١ باشتمرجى كاتب

[إجمالي:] ٦

ونعرض أن يضاف علاوة عليماسبق ايضاحه واحد بيطار يكون بمحل الاداره الصحيه لادآ الكشف علي الحيوانات المعدة لمأكول الاهالي وعلى الحيوانات التي يظهر بها أمراض بجهات ضواحي المحروسة.

كذا يصير ترتيب حكيمين برتبة يوزباشى لزوم ملاحظة الذبح بالسلخانتين والداعي لعلاوة بعض اشخاص على المستخدمين حسبما توضح هو اتساع الخدمه الصحيه بازدياد سكان البلد أورباوين وأهالي، إذ ذلك يستوجب كثرة العلاقات المستمرة مع محلات الحكومات المحليه والأجنبيه وباتساع التخت وضواحيه وتنقيح التحفظات الصحيه العموميه والطب القانونى واستمرار التزايد في كافة فروع الخدمة الصحيه ضرورة يلزم الحال لاتخاذ الوسايط التي توضحت لحسن سير الخدمه المتزايده الأهميه طبقا لمرغوب سعادة ولي النعم الخديوي، وحسبما تنوه عنه بقرار مجلس المشاورة الصحية المشكل المنعقد بباريز.

ولاجل استمرار وسهوله سير الخدمه الصحيه على هذا المنوال يقتضى ايضا ان تكون هذه المصلحة قائمة بذاتها غير تابعه لاسبتالية القصر العيني، وأنه يجري قيد ما يلزم لها بديوان محافظة المدينة ويكون الديوان المذكور هو المأنوط بتأدية ما يلزم للإداره الصحيه وديار الاستشارات الصحيه بالاثمان بحيث لا يكون للاسبتاليه المذكوره تسلط مطلقا على ادارة الصحه، ويصير رفت مستخدمين تلك المصلحة من اسبتاليه قصر العيني وقيدهم بمحافظة مصر كما كان في السابق عندما كانت الاسبتاليه ومدرسة الطب تابعين للجهاديه.

الدوقتور بورجير   كلوتشي بك   الدوقتور مارتيني

ترجمة محمد زيور

المصدر: دار الوثائق القومية، ديوان الداخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر رقم ٣٥ (متأخرة)، ص ١١-٩، ١٦ شوال ١٢٨٩ هجرية / ١٧ ديسمبر ١٨٧٢ ميلادية.

دفتر قيد الاوامر الكريمة الصادرة لنظارة الداخلية / رقم ١٧٠

ملحوظات	منطوق الصادر حرفيا		[illegible] الاقلام	تاريخ الورود	تاريخ الامر	[illegible]	[illegible]
	[illegible]						٨١
	[illegible]						
	[illegible]						
	[illegible]						
	[illegible]						
	[illegible]						
	[illegible]						
	[illegible]						
[illegible]	[illegible]	1	[illegible]	ناجز	[illegible]	٢٥	
[illegible]	[illegible]	2					
[illegible]	[illegible]	3					
[illegible]	[illegible]	4					
	[illegible]	5					
	[illegible]	6					
	[illegible]	7					
	[illegible]	8					
	[illegible]	9					
	[illegible]	10					
	[illegible]	11					
	[illegible]	12					
	[illegible]	13					
	[illegible]	14					
	[illegible]	15					
	[illegible]	16					
	[illegible]	17					
	[illegible]	18					
	[illegible]	19					
	[illegible]	20					
	[illegible]	21					
	[illegible]	22					
	[illegible]	23					
	[illegible]	24					
	[illegible]	25					
	[illegible]	26					
	[illegible]	27					
	[illegible]	28					
	[illegible]	29					
	[illegible]	30					
	[illegible]	31					

دفتر قيد الأوامر الكرام الصادرة لنظارة الداخلية ١٠

نمرة	تاريخ	رقم الباب	رقم العدد	رقم الأسطر	منطوق الصادر حرفيا	ملحوظات
٤٨	٤٤			32	مضمون وجه ٩ على كافة الموجودين بموجب حكام الأقاليم وكيف على هؤلاء الحكام أن يوجهوا ذكره الكتب	
				33	الى تكون موجود ابهامهم ولبعث ومن دعوة وصفة لهب وتشخيص الذي وسم الحكم الذي كان جارى	
				34	مصالح وهم الإجراءات التي كانت نطلب الدولة والعلماء لخصوص التي اشتهر في الخصوص	
				35	ع	
				36	ونمايز ذكر هذه المسائل المتعلقة بجزء التي تذكر اجابه من تعظيم الجارى وبيان هذه الأمور قد	
				37	بلغنا بالجودى درجة عظمى في التقدم كما استفادوه كتب كما هو فلا شك أن أحسن نتائج	
				38	هو سبب في حفظ هذه الدستور وما الجارى الذي سرى بعد السلطنة سنوات الأخيرة في	
				39	أكثر من البلاد أوروبا وإذا ينبغى أن هذه الأمور على قاعدة الجارى في أعمال الأمور انفاها	
				40	سنة ٥٠ ع	
				41	ولأجل تحصيل الإجراءات في الموارد لجاز كرها اطلاعه وحلها في أعلى درج مجلس المعمور قد استلزم	
				42	الحال أن دخال بعض تغييرات خفيفة في ترتيب المستخدمين الجارى في أعمال الأمور ونظرا أن يكون بالسلم	
				43	الآتى	
				44	المحلية عدد	
				45	مستخدمين محل ادارة الامور العمومية عدد	
				46	١ حكيم باشى برتبة ميرالاى	
				47	١ حكيم ثانى وكيل برتبة بكباشى يكون من الذين درسوا في [illegible] وأن يكون حائزا	
				48	المعارف الطبية باوروبا	
				49	١ باشكاتب ومترجم برتبة صاغ قول أغاسى أن [illegible] والحسابات محل الادارة	
				50	١ كاتب افرنكى بماهية شهرى [illegible] فرنسى أن [illegible] بالترجمة والقيد في الدفاتر والحسابات	
				51	١ كاتب عربى بماهية شهرى [illegible] ومعه [illegible] الأولى	
				52	١ كاتب عربى بماهية شهرى [illegible] الحسابات وحفظ الدفاتر التي يتحصل منه المصاريف	
				53	التي دفعها ونفقاتها وشبهها [illegible]	
				54	١ خازندار برتبة ملازم ثانى	
				55	٥ عساكر [illegible] خازندار	
				56	١٥ ع فراشين لخدمة محل الادارة	
				57	مستخدمين بالإجزاخانة العمومية عدد	
				58	١ اجزاجى باشى برتبة يوزباشى	
				59	١ معاون برتبة ملازم أول	
				60	١ [illegible]	
				61	٤ ١ [illegible] محل الادارة	
				62	مستخدمين بالاسبتالية الطبية بالمحروسة انما عدد	
				63	٥ حكما برتبة صاغ قول أغاسى يكون من بينهم كل منهم درسوا في [illegible] ومن حائز المعارف	
				64	الطبية باوروبا [illegible]	
				65	٥ حكماء من أبناء الوطن برتبة يوزباشى [illegible]	
				66	١٠ حكما ثوانى برتبة ملازم ثانى	
				67	١٠ [illegible]	
				68	ع فراشين	
				69	٧٠ ٤٠ باشتمرجى وكاتب	
				70	٨٩	

دفتر قيد الأوامر الكريمة الصادرة لنظارة الداخلية

ملحوظات	منطوق الصادر حرفيا	نمرة الأقلام	تاريخ الورود	تاريخ الأمر	نمرة تاريخ	نمرة متسلسل
	[illegible]	71			[illegible]	٢٨
	[illegible] ٨٩	72				
	مستخدم [illegible]	73				
	١ حكيم [illegible]	74				
	١ معاون [illegible]	75				
	١ باشمفتش وكاتب	76				
	١ حكيم [illegible]	77				
	١ حكيم [illegible]	78				
	١ [illegible] كاتب	79				
	[illegible]	80				
	[illegible]	81				
	[illegible]	82				
	[illegible]	83				
	[illegible]	84				
	[illegible]	85				
	[illegible]	86				
	[illegible]	87				
	[illegible]	88				
	[illegible]	89				
	[illegible]	90				
	[illegible]	91				
	[illegible]	92				
	[illegible]	93				
	[illegible]	94				
	[illegible]	95				
	[illegible]					٢٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		٣٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		٣١

ملحق رقم ٤
عرضحال من أهالي بورسعيد بالشكوى من حكيم البندر ١٢٩٢ هجرية / ١٨٧٥ ميلادية

حادثة تخص الصحة العمومية

يجب عرضها على المسامع الزكيه

لدولتلو أفندم ناظر الداخليه

المدعو علي حسن شيخ حارة قسم اول بورتسعيد راح لحكيم صحة البلد المسمى حضرة ماچى ومعه كشف وفاة ولد يسمى محمد ابن على الصعيدى سقا فالحكيم ماچى اتكل على كلام شيخ الحارة وطخ له عيا من مخه وكتبه في التذكرة ولم راح شافه ولم كشف عليه وامر بدفنه بورقه بختمه وشيخ الحارة ودًا التذكره السانيتاه [أي مكتب الصحة] واخد بدالها ورقة الدفن مختومة بختم السانيتاه بعد كتابته بدفتر الاموات ولما رجع شيخ الحارة لبيت الميت وجُم يغسلوه وجدوه حي وهو طيب للان .·. وحيث إن العيا كاس داير على الناس ونخاف اننا نعيا ونندفن واحنا حيين بمعرفة الحكيم حضرة ماچى فتجاسرنا بمعلومية الداخلية لرفع الاذا عن اهالى بلدنا.

الرد الأول من محافظ بورسعيد على أمر ناظر الداخلية بالتحقيق في العرضحال:

داخلية ناظري دولتلو آفندم حضرتلري

يومتاريخه تشرفنا بورود أمر دولتكم الغير رسمي المؤرخ غرة صفر الجاري المتعلق بمادة وفاة ولد يسمى محمد ابن على الصعيدي السقا وحكيم الصحة اعتمادًا على تبليغ شيخ الحارة أعطا إذن بدفنه بدون إجرا الكشف عليه كما تدعوه الأصول، وبعودة شيخ الحارة لأجل غسل المتوفي فوجده حيا وهو على قيد الحياة للآن. والحال أفندم، إنه تقدم بلغني هذا الأمر ومن التحقيق الشفاهي السابق إجراه يظهر أنه في ١٩ أمشير الماضي وليس في ١٤ منه تصرح من حكيمباشي الصحة بدفن الولد المذكور، وبعودة شيخ الحارة إلى بيت أهل ذلك الطفل وبيده إذن الدفن وجد إنه ردت فيه الروح. ثم بعد أكم يوم أي بعد ستة أيام صار فاته ودفنه. وذلك الطفل يبلغ سنة نحو الخمسة عشر يوما فقط، وغالبًا أنه في الواقع لم يصير توجه الحكيم للكشف عليه كما هو الواجب. وحيث من بعد ذلك شرعنا في التحقيقات الرسمية وبالانتها يتحرر من المحافظة إلى مجلس عموم الصحة بما يتضح من التحقيق، فعند ما يتم ذلك صار يعرض أيضا لسامي دولتكم. أفندم. في الجمعة ٤ صفر سنة ٢٩٢

محافظ

بور سعيد

خاتم: إبراهيم رشدي

الرد الثاني من محافظ بورسعيد على أمر ناظر الداخلية بالتحقيق في العرضحال:

داخلية ناظري دولتلو أفندم حضرتلري

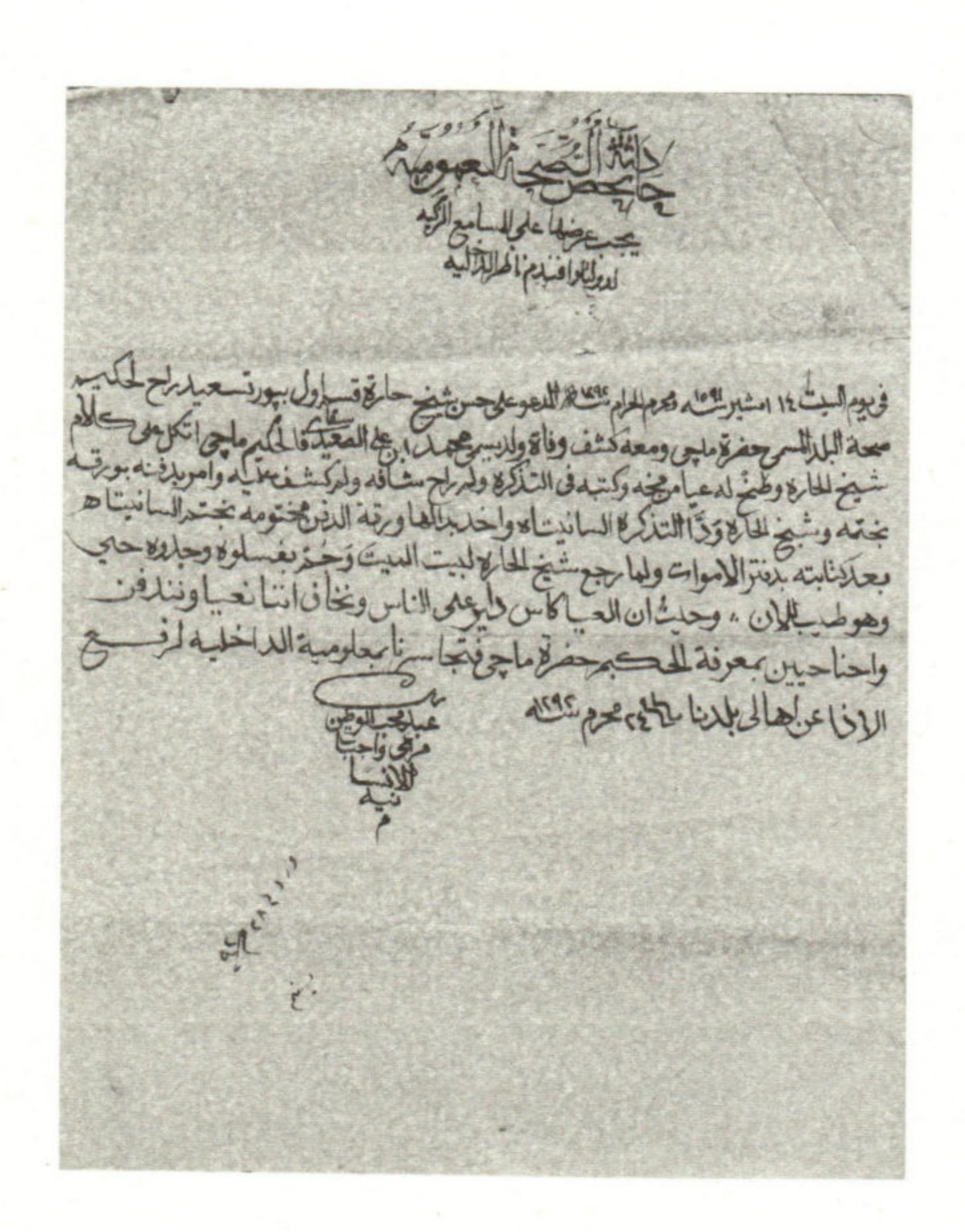
مادة الغلام المدعو محمد بن علي الصعيدي السابق العرض عنها لدولتكم غير رسمي بتاريخ ٤ صفر سنة ٩٢ قد صار إتمام التحقيقات اللازمة الرسمية التي كان جاري تحقيقها عن ذلك وتقدمت أوراقها من

هنا لمجلس عموم الصحة في هذا التاريخ نمرة ٤٥. وقد اتضح أن الغلام المذكور لما صار إخبارية حكيم السانتاه عنه بواسطة شيخ الحارة عن وفاته في أجرا التأشير اللازم بإجرا دفنه اعتمادًا على قول شيخ الحارة بدون أن يتوجه لمنزل المتوفي ويجري الكشف عليه. وعند تقديم ذاك الغلام للغسل ردت فيه الروح، وعاش بعدها ستة أيام وتوفا. وبإخبارية الحكيم ثانيًا صار تغيير تاريخ التذكرة التي كانت عطيت عن دفنه في مبدأ الأمر بدون معاينته وصار دفنه. وقد علم من ما أجابه حكيم الصحة أنه غير جاري الكشف اللازم عن المتوفيين بالموت الطبيعي بقرية العرب بالنسبة لأعذار أبداها في إجابته، وهي كثرة الأشغال الصحية الجاري رؤيتها بمعرفته، وبُعد قرية العرب عن محل إقامته بنحو كيلومتر ونصف، وما أشبه. وحيث المنظور أن الإجرا هكذا مغاير لأصول السانتاه ومخل بروابط الضبط والأمن العمومي فقد تأكد بسرعة ورود الإفادة من مجلس عموم الصحة ولزم العرض لسامي دولتكم للإحاطة بما ذكر. أفندم. ١٠ صفر سنة ٩٢

محافظ بورسعيد

إبراهيم رشدي

المصدر: دار الوثائق القومية، نظارة الداخلية، مكاتبات عربي، محفظة رقم ١٥، ٢٤ محرم ١٢٩٢ هجرية / ٢ مارس ١٨٧٥ ميلادية.

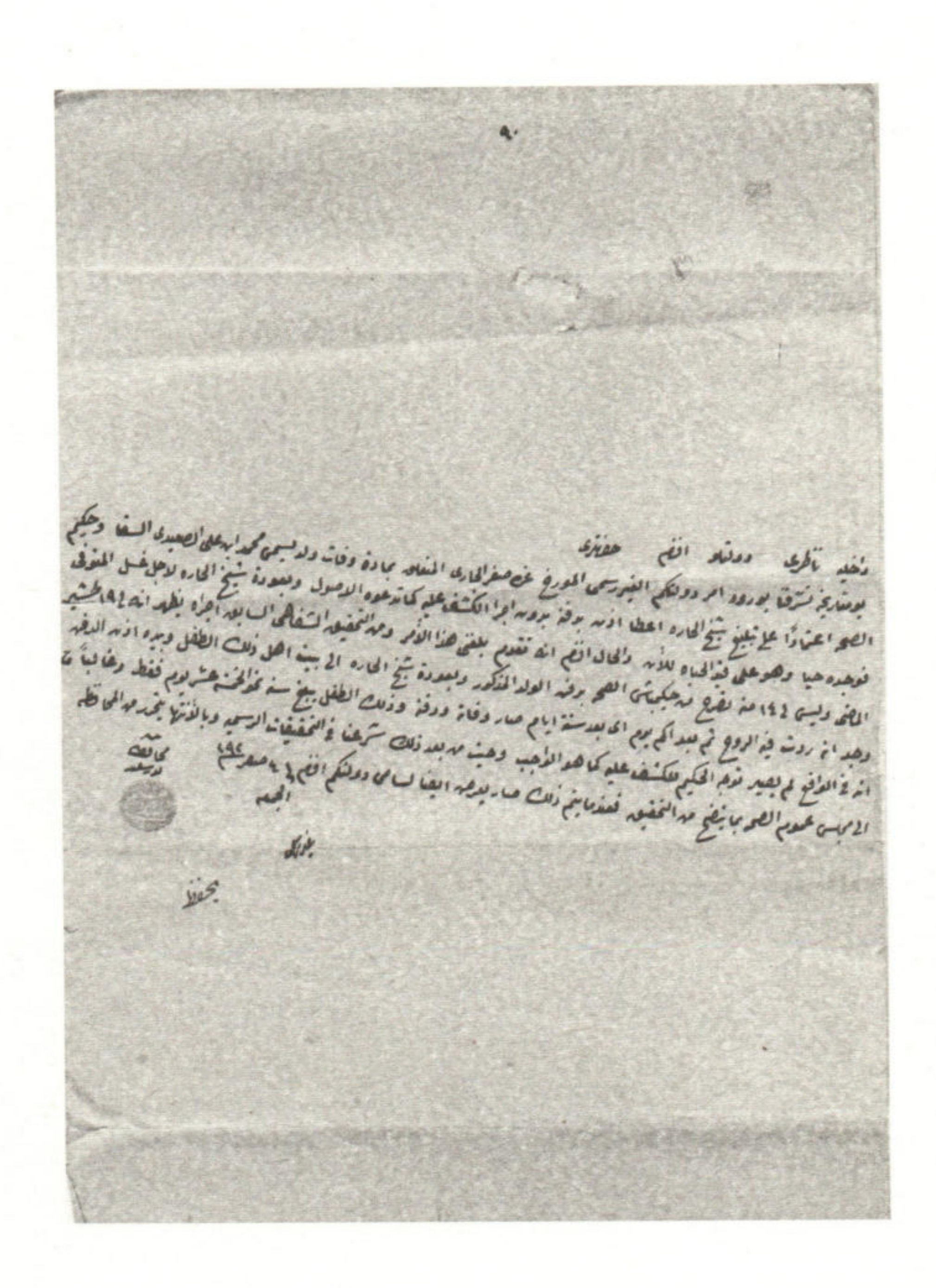


دائرة الصحة العمومية

يجب عرضها على المسامع الزكيه
لدولتلو افندم ناظر الداخليه

في يوم السبت ١٤ امشير سنة ١٥٩١ ٤ محرم الحرام سنة ١٢٩٢ المدعو علي حسن شيخ حارة قسم اول بپورتسعيد راح لحكيم
صحة البلد المسيو حضرة ملچي ومعه كشف وفاة ولد يسمى محمد ابن علي الصعيدي فالحكيم ملچي اتكل على كلام
شيخ الحارة وطبخ له عيا مرجحه وكتبه في التذكرة ولم راح شافه ولم كشف عليه وامر بدفنه بورقه
بختمه وشيخ الحارة وذا التذكرة السانيتاه واخد بدالها ورقة الدفن مختومه بختم السانيتاه
بعد كتابته بدفتر الاموات ولما رجع شيخ الحارة لبيت الميت وحضر يغسلوه وجدوه حي
وهو طيب للان ، وحيث ان العيا كاس داير على الناس ونخاف اننا نعيا وندفن
واحنا حيين بمعرفة الحكيم حضرة ماچي فتجاسرنا بمعلومية الداخليه لرفع
الاذا عن اهالي بلدنا في ١٦ محرم سنة ١٢٩٢

عبيد محب الوطن
مربي واحباب
الانسانيه
م



٩٠

داخليه ناظري دولتلو افندم حضرتلري

[illegible] بورود امر دولتكم [illegible] المؤرخ [illegible] صفر الجاري المتعلق بمادة وفات ولد يسمى محمد ابراهيم علي الصعيدي السقا وحكيم

الصحة اعتمادا على تبليغ شيخ الحارة اعطا اذنه بدفنه بدون اجرا الكشف عليه كما تدعوه الاصول وبعودة شيخ الحارة لاجل غسل المتوفى

فوجده حيا وهو على قيد الحياة للآن والحال افندم انه [illegible] هذا الامر ومن التحقيق [illegible] الطفل [illegible] اذنه الدفن

[illegible] الصحة [illegible] الولد المذكور وبعودة شيخ الحارة [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] التحقيقات الرسمية [illegible]

[illegible] الحكيم [illegible] كما هو الواجب [illegible] دولتكم افندم [illegible] صفر ١٩٢[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

٥

وأخيه بالطهر ورزقه الله حفظه ... بتاريخ ٤ صفر سنة ٩٦ فقد صار اتمام التحقيقات اللازمة الرسمية التي كانت جارية تحقيقها

حارة القلعة المدعو محمد بن علي الصعيدي البالغ العمر عشرين سنة ... عند رسمه تاريخ ... فقد صار اخبارية حكيم السانتاه عنه بواسطة شيخ الحارة

عن ذلك وتقدمت اوراقها من مجلس الصحة في هذا التاريخ نمرة ... وقد اتضح ان الغلام المذكور ... وعند تقديم ذلك الغلام للكشف

عن وفاة فقد اجرى التأشير اللازم باجراء دفنه اعتمادا على قول شيخ الحارة بدون ان يطلع على ذلك المتوفى ولدى الكشف عليه وعند في هذا الامر بدون

رؤيته في الروح وحاسبه بعدها ستة ايام وتوفي وباخبارية الحكيم ثانيا صار تغيير تاريخ التذكرة التي كانت اعطيت عن دفنه ... العرب بالنسبة لاعتبار ابدا

معاينة وصار دفنه وقد علم من ما اجراه حكيم الصحة انه غير جاري الكشف اللازم عن المتوفيين بالموت الطبيعي بقرية العرب ... المتظورات الوجه

في اجابة ... كثرة الاشغال التي جاري رؤيتها بمعرفة ... وبعد قرية العرب عن محل اقامته ... ونصف وما اشبه ... وحيث ... الصحة ... لكم

هكذا مغاير لاصول السانتاه ومخل بروابط الضبط والاصول ... فقد تأكد ... ورود الافاده من مجلس عموم الصحة ...

للاحاطة بما ذكر اقتضى تحريره في ١٠ صفر سنة ٩٦ [illegible]

[illegible]

محافظ

ملحق رقم ٥
لائحة ترتيب الضبطيات، ١٢٨٢ هجرية / ١٨٦٥ ميلادية

قرار [من المجلس الخصوصي] صورته: حيث إنه بمقتضى الاوامر الكريمه التي صدرت تركي بتواريخ متفرقه إلى ديوان الداخليه في خصوص ترتيب الضبطيات بمراكزها اللازمه في جهات الاقاليم لاجل زيادة حصول الضبط والربط، وترتيب اقلام الدعاوى فى دواوين المديريات ودواوين الضبطيات بمصر وسكندريه، ووضع حدود الى المامورين يعلمون منها ما هو من خصايصهم وما ينتهي اليه حدود الأحكام لاجل تسهيل روية الدعاوى ورفع اقتحام المشاق عن أربابها [أي تخفيف العبء عن أصحاب الدعاوى] قد سبق ترتيب الضبطيات اللازمه في مراكز الاقاليم، وكذا صار ترتيب اقلام الدعاوى ووكلا الى الاقسام بالمديريات كما هو المعلوم بطرف الاعتاب الخديوية من التراتيب السابق عرضها إلى المعية السنية. فالان قد ترتبت هذه اللايحة المشتملة على ثمانية عشر بند ومقدمه في كيفية حدود الاحكام التى يجرونها نظار الاقسام ووكلاهم، والتى يجرونها مامورين الضبطيه التى فى جهات الاقاليم والكنال ودمياط ورشيد والسويس والتى يجرونها حضرات نظار دواوين العموم وحضرات المديرين ومامورين الضبطيات بمصر وسكندريه، ومحافظين الجهات المتقدم ذكرها، وما يلزم ان يكون الحكم فيه بالمجالس الابتدائيه وباقلام دعاوى مصر وسكندريه وكيفيات تنفيذه. وحيث إن اجرى [أي: إجراء] العمل بموجبها لا يكون إلا بالامر العالى فبعرضها الى الأعتاب السنية ما يوافق ويصدر به الامر العالى يجري العمل بموجبه.

ذو الفقار ناظر [ديوان] أوقاف رئيس [مجلس] الأحكام ناظر [ديوان] ماليه ناظر [ديوان] جهاديه ناظر [ديوان] الداخليه

مقدمه

إنه لاجل تسهيل روية الدعاوى وحسن نهايتها باقرب وقت وعدم تكلف اربابها اقتحام المشاق بتوجههم فى البحث على نظار الاقسام حال مرورهم على النواحي لاجل روية الدعاوى المذكوره والاكتفى عن توجههم إلى دواوين المديريات والمجالس المحلية في خصوص الامور الجزوية [أي: الجزئية] التى يمكن حسن تسويتها فى جهات الاقسام وبطرف مامورين ضبطيات البنادر راحة لهم ورفع ازدحام عن اقلام الدعاوى والمجالس الابتدائية لتشتغل برؤية الدعاوى الجسيمه التي هي من خصايصها قد عُملت هذه اللايحه فى بيان الحدود المقتضى اتخاذها فى كل جهة لروية الدعاوى الخاصة بها.

حدود احكام الدعاوى في جهات الاقسام

بند ١

انه من الدعاوى الجزويه ما يمكن تسويته بطرف مشايخ النواحي كالمقرر في لايحة الغفر السابق نشرها على عموم الاقاليم، فيلزم بذل كمال الاعتنى من هولاء المشايخ في توفية ماموريتهم باستماع وفصل تلك الدعاوى بما ينتهى عليه رضى راحة الطرفين ورفع الضرر عنهم.

بند ٢

قد ترتب في كل قسم وكيل يقوم مقام ناظر القسم حال غيابه في مصلحة القسم، فسوا كان ناظر القسم موجودا فى مركز القسم أو وكيله فايهما كان حاضر ينظر الدعاوى الواقعه بين الاهالي، ويميز الكلي والجزوي منها بتحرى الوقايع وتطبيقها على القانون.

بند ٣

الامور الجزويه هى المخالفات الخفيفه التي ينتهى الحكم فيها قانونا بالتوبيخ او بالتعزير والتكدير او بالحبس من ٢٤ ساعة لحد ٥ ايام خمسه. كل ذلك يمضى فيه حكم ناظر القسم او وكيله بغير استعمال كتابه فيه.

بند ٤

كذلك من دعاوى الحقوق الشخصيه ما ينتهى بتراضى او صلح بين المتخاصمين او استخلاص حق ثابت ممن ظهرت فيه حالة الرواج وردّه لصاحبه في وقته. كل ذلك يمضى فيه حكم الناظر المذكور او وكيله يغير استعمال كتابه فيه، إلا فيما توجب الضروره إلى كتابته حفظا للواقعه. كما تستعمل الكتابه في حق دين ثابت طُلب استخلاصه ولم يتيسر تسديده إلا بطريق التقسيط بحاله مرْضية.

بند ٥

الدعاوى الجنائية بساير انواعها بعد اجرى الدقه فى تحقيقاتها فى محلات وقايعها واظهار ادله وبراهين ثبوتها سوا كان ذلك بواسطة مدعيين الحقوق الشخصيه او بواسطة تجسس المامورين بالضبط والربط تُرسل جرنالاتها [أي تقاريرها] والمجنوحين او المتهمين بالجنحة وشهود الحال والآلة او الشي الذى تكون الجنحه واقعه بسببه صحبة مخصوصين محافظين يسلموهم في [أي إلى] قلم دعاوى المديرية.

بند ٦

دعاوى الحقوق الشخصية التى لم يتيسر تسويتها بديوان القسم لعلل مانعة كدين ثابت يتعذر طريق تسديده لعدم اقتدار المديون أو ماده يستحق الحكم فيها بتضمين خسارات او عطل ولم يستقر عليه رضى المحكوم عليهم او لهم وما اشبه ذلك بعد تحقيقه بوجه الدقة تُرسل جرنالاتهم الواضحه عن تلك العلل وارباته مع مخصوصين الى قلم الدعاوى بالمديريه كما ذُكر في البند الذى قبله.

حدود واحكام الدعاوى بطرف مامورين الضبطية

بند ٧

مامورين الضبطيه المرتبين فى بنادر الاقاليم حيث إنهم تخصصوا الى اجرى [أي بما أنهم عُينوا لإجراء] اصول الضبط والربط فى البنادر فإذا تداعى بطرفهم احد في الخصومات

المذكوره اعلاه او ظهرت لديهم امور جنائيه بواسطة التجسس حسبما هو من مقتضيات اصول الضبطيه الواضحه بالقانون فيجرون فيها العمل كالذى تقرر اجراه فى جهات الاقسام بالبنود المذكوره قبله.

في بيان حدود الاحكام باقلام الدعاوى

بند ٨

اقلام الدعاوى المرتبه فى دواوين المديريات وفى دواوين الضبطيه بمصر وسكندرية ينظروا فى الدعاوى مهما كانت حقوقيه او جنائيه، كلية كانت او جزوية، سوا كانت وردة اليها بواسطة عرضحال من ذوى الحقوق او بمكاتبه من طرف دواوين الاقسام او من مامورين الضبطيات.

بند ٩

اذا كانت الدعوى من الحقوق الشخصيه الغير تجاريه مهما بلغت فلهم [أي لمأمورى الضبطيات] صلاحية الحكم فيها بالتطبيق على القوانين واللوايح المرعيه.

بند ١٠

اذا كانت الدعوى جنائيه ولم يتجاوز الحكم فيها قانونا عن ثلاثة اشهر [حبس] بأن كان المجرم ليس له سابقه تقضى تضعيف جزاه [أي تستدعي مضاعفة جزائه] فلقلم الدعاوى ان يحكم فيها بعد استيفا تحقيقها بخلاصه يصدرها عنها بختم ناظره ووكيله.

بند ١١

اذا كانت الدعوى جنائيه وكان من مقتضى القانون الحكم فيها بالجزا زياده عن ثلاثة أشهر فالحكم فيها هو من خصايص المجالس الابتدائيه. انما حيث إن اقلام الدعاوى المرتبه فى دواوين ضبطيات مصر وسكندريه يمكنهم ان يتحدو مع مامورين الضبطيه ووكلاهم في رؤيه الدعاوى الجسيمه، فبالحالة هذه يكون لهم صلاحيه فى توقيع الحكم بدرجه أولى فى القضايا الجنائيه الجسيمة كالمجالس الابتدائيه ويُختم على قرار الدعوى بعد الحكم من المأمور او الوكيل ومن ناظر قلم الدعاوى ووكيله ويتقدم الى مجلس الاستئناف المخصص لذلك.

بند ١٢

حيث إن من المواد الجسيمه قضايا القتل وهذه بعد استيفا تحقيقها بالاصول السياسيه يجب فيها رعاية مقتضى الشرعى، فمواد القتل التى يقتضى رؤيتها بالاقلام المذكورة في مصر وسكندريه بعد توفية امور تحقيقاتها على الوجه اللايق ولزوم الاستحصال على الحكم الشرعي فيها يصير تقديمها فى المجلس العلمى [أي تُقدم إلى مجلس العلماء الشرعي] الجارى انعقاده فى مجالس الاستئناف في مصر وسكندريه لاجل ان تقام فيه الدعوى الشرعية، وما يصدر به الاعلام الشرعى عنها يندرج ضمن قرار الحكم الذى يصدر من قلم الدعاوى بالوجه المتقدم ذكره فى بند ١١.

بند ١٣

حيث إن السوابق التى يجب اعتبارها لتعظيم [أي تغليظ] جزا ارباب الجنايات هى سوابق الجنح الثابته المحكوم عليهم فيها بالجزا سوا كانوا استوفوه أو أدركهم فيه العفو، وهذا قد يمكن انه لا يدرك معرفته فى قلم الدعاوى الا بمن يدل عليه ممن لهم الخبره بالشخص المذنب فلاجل عدم تفويت [أي تضييع] الاوقات فى كيفية البحث على السوابق المذكوره من جملة جهات بغير دليل يجب ان يصير استحضار من يعتمد من محل ظهور الجنحة ويسئلوا فى خصوص السوابق المذكوره، فإذا قالوا بوجود السوابق المثبوتة فيُستعلم عنها من محل قيدها، وان قالوا بعدم وجود السوابق فيُعتمد قولهم في ذلك.

بند ١٤

الدعاوى الجنائيه التى تُنظر بأقلام الدعاوى المرتبه في الاقاليم ويقضى القانون بمجازاة المجنوحين فيها بزيادة عن ثلاثة اشهر فهذه بعد استيفا تحقيقاتها بوجه الدقة حتى تصير صالحة إلى الحكم يُرسل جرنالها من غير حكم ومعه الأشخاص المسئولين فيها صحبة من يسلموهم في المجلس الابتدائي حيث إن الحكم فى مثل ذلك من خصايص المجلس المذكور.

بند ١٥

الدعاوى التى تحدث فى جهات الكنال ودمياط ورشيد والسويس يجرى فيها العمل كما يجرى فى جهات الاقاليم حكم المبين في هذه اللايحة، اى المواد الجزوية ينهوها مأمورين الضبطيه التى فى الجهات المذكوره. واما المواد الكليه هذه بعد تحقيقها بوجه الدقه باتحاد مامورين الضبطيه ووكلا المحافظات او معاونين المحافظات فى الجهات التى لم يكن فيها وكلا وما يكون من الحقوق الشخصيه أو الجنائيه التى لا يتجاوز الحكم فيها قانونا عن ثلاثة اشهر حبس يعطى عنها قرار الحكم من وكيل المحافظه أو من معاونها عند عدم وجود الوكيل، ومن مامور الضبطية الذى في جهة الواقعة. واما الدعاوى الجنائيه الجسيمه التى يزيد الحكم فيها قانونا عن ثلاثة اشهر حيث إن الحكم فيها من خصايص المجالس الابتدائيه فهذه بعد تحقيقها بوجه الدقه بمعرفه المحافظين ووكلاهم ومعاونين المحافظه ومأمورين الضبطيات و[بعد] ختم جرنالات التحقيق منهم يُرسل بالجرنالات المذكوره غير محكوم فيها ورفقتها ارباب الدعاوى المذكوره الى المجالس الابتدائيه التى من خصايصها النظر والحكم في ذلك؛ بكيفية ان محافظة دمياط ورشيد [ترسل تقاريرها] لمجلس طنطا ومحافظات الكنال والسويس والعريش يقدمو [تقاريرهم] لمجلس بنها.

بند ١٦

الدعاوى التى تحدث فى دواوين ومصالح الميرى بمصر وسكندرية هذه بعد تحقيقها بوجه الدقه بمعرفة جهاتها فما كان الحكم فيه قانونا لا يزيد عن مدة ثلاثة أشهر حبس يُعطى عنه قرار الحكم بمعرفة دواوين العموم لاجل تنفيذه من حضرات نظار دواوين العموم. وأما المواد

الجسيمه التى يزيد الجزا فيها عن ذلك، هذه يُعطى عنها قرار الحكم درجه اولى من دواوين العموم بالتطبيق الى القانون، ويتقدم جرنالاتها [أي ويقدم تقريرها] محكوما فيها [أي متضمنا الحكم] إلى مجالس الاستئناف بمصر وسكندريه.

بند ١٧

تنفيذ احكام الدعاوى الحقوقيه والدعاوى الجنائية الذي لا يزيد الحكم فيها عن ثلاثة اشهر يكون بأمر مأمورين الضبطيات بمصر وسكندريه ومحافظين الكنال ودمياط ورشيد والسويس والمديرين. واما تنفيذ احكام المضابط التى تصدر من المجالس المحليه فما كان فيه الجزا لحد سنة مع الاحكام المتعلقه بالحقوق الشخصيه تنفيذه [يكون] من ديوان داخليه، وما زاد عن ذلك مدة واحكام الطرد والنفى والقصاص كل ذلك تنفيذه يكون باوامر عليّه ويتقدم مضابطه من ديوان داخليه إلى المعيه السنيه كما هو جارى.

بند ١٨

المواد الحقوقيه والمواد الجنائيه التي لا يبلغ الجزا فيها زياده عن ثلاثة أشهر ويجرى تنفيذ استيفاها فى جهاتها ... يتقدم عنها كشوفات الى المجالس الابتدائيه من الجهات التى حققت فيها مع بيان موضوع كل قضيه وما حُكم به فيها.

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ٨١ (الرقم الأصلي ٧١)، لائحة تنظيم الضبطيات، قرار رقم ٢٨، ص ١١٣-١١٦، ١٧ جمادى الأولى ١٢٨٢ هجرية / ٧ نوفمبر ١٨٦٥ ميلادية.

٢٧ وعلى ذلك زيادة [illegible] للعباد وما فيها وهذا مما يقتضيه على الجميع التسهيل فيه لاجل تسهيل الوصول الى الحق لمن له حق بما فيه التخفيف في عملية التنفيذ والتلطيف بارباب الاطيان في ادا الرسم والعوائد توفقه [illegible] الرسم والعوائد لهذا الخصوص الى [illegible] وتخفيفا وحيث تنبيه الاطيان بمعرفة اهل خبرة وعمال الشهر التي يحصل وقوعها في نقص التثمين او زيادته عن قيمتها فيعتبر قيمتها [illegible] فان يقدر ما تساويه مالية السنوية الحالية في مدة عشرين سنة [illegible] مثلا [illegible] فيعتبر قيمة الفدان [illegible]

بتبرأ [illegible] هذا المال [illegible] كتابة حجج الاطيان [illegible] زيادة [illegible] الاطيان وعدم [illegible] في آن واحد [illegible] سنة كاملة من تاريخ [illegible] وبعد هذا اذا تأخر منهم احد عن [illegible] في الميعاد [illegible] بالوجه الشرعي [illegible] الرسم والعوائد [illegible] والاطيان التي [illegible] ومع ذلك [illegible] كتابة الحجج بعد [illegible] ثبوت [illegible] طالب الحجة [illegible] مساواة [illegible] الحدود [illegible] وقطع [illegible] في مراعاة حقوق الايتام وتقسيم الاطيان العائلات [illegible] كتابة حجج الاطيان [illegible] حال الوفاة [illegible] جميع [illegible] من يوجد [illegible] حجة شرعية [illegible] الوزن [illegible] بالوجه الشرعي [illegible] امور تسهيل تلك المصالح [illegible] كتابة الحجج [illegible] شروط الانتفاع [illegible] اللوايح والاوامر بحق الاهالي وعدم ترك الاطيان [illegible] المشهورة في اول [illegible] وبالموافقة على المساحة الكبرى اذا وافق [illegible]

٢٨ يوم الاثنين ١٧ ج [illegible]

قرار صورته حيث انه بمقتضى الامر الكريم الذي صدر تركي بتاريخ [illegible] الى ديوان الداخلية في خصوص ترتيب الضبطيات بمراكزها اللازم في جهات الاقاليم لاجل زيادة حصول الضبط والربط وترتيب اقلام الدعاوى في دواوين المديريات ودواوين الضبطيات بمصر واسكندرية ووضع حدود الى المامورين [illegible] الدعاوى ورفع اقتحام المشاقة عن اربابها قد سبق ترتيب الضبطيات اللازم في مراكز الاقاليم وكذا صار ترتيب اقلام الدعاوى ووكلا الاقسام بالمديريات [illegible] الاجتماع [illegible] وقد ترتبت هذه اللايحة المشتملة على ثمانية عشر بندا [illegible] في كيفية [illegible] الاحكام التي يجرونها نظار الاقسام [illegible] مامورين الضبطية التي في جهات الاقاليم والكفال [illegible] نظار ودواوين [illegible] ومضابط المديريات ومامورين الضبطيات بمصر واسكندرية ومحافظات الجهات المتقدم ذكرها وما يلزم ان يكون النظر فيه بالمجالس الابتدائية وباقلام دعاوى مصر واسكندرية وكيفية [illegible] وحيث انه اجرى العمل بموجبها [illegible] فيعرض الى الاعتاب السنية ما يوافق ويصدر به الامر الذي يجري العمل بموجبه

مقدمة

انه لاجل تسهيل روية الدعاوى وحسم نهايتها باقرب وقت وعدم تكلف اربابها اقتحام المشاقة بتوجيههم في الحال على نظار الاقسام حال [illegible] على التوالي لاجل روية الدعاوى المذكورة والاكتفا عن توجيههم الى دواوين المديريات والمجالس المحلية في خصوص الامور الجزئية التي يمكن حسم تسويتها في جهات الاقسام وطرف مامورين ضبطيات البنادر راحة لهم ورفع [illegible] عن اقلام الدعاوى والمجالس الابتدائية لتشتغل برؤية الدعاوى الجسيمة التي هي من خصائصها قد عملت هذه اللايحة في بيان الحدود المقتضي اتخاذها في كل جهة لرؤية الدعاوى الخاصة بها

حدود احكام الدعاوى في جهات الاقسام

بند ١

انه من الدعاوى الجزئية ما يمكن تسويته بطرف مشايخ النواحي كما تقرر في لايحة الخفر السابق نشرها على عموم الاقاليم فيلزم بذل كمال الاعتنا من حضرات المشايخ في توفية مامورياتهم باستماع وفصل تلك الدعاوى بما ينتهي عليه راحة الطرفين ورفع الضرر عنهم

مادة ٢

قد ترتب في كل قسم وكيل يقوم مقام ناظر القسم حال غيابه في مصلحة القسم فسواء كان ناظر القسم موجوداً في مركز القسم او وكيله قايماً كان حاضراً بنظر الدعاوي الواقعة بين الاهالي ويميز الكلي والجزوي منها بتحرير الوقايع وتطبيقها على القانون

مادة ٣

الامور الجزوية هي المخالفات الخفيفة التي ينتهي الحكم فيها قانوناً بالتوبيخ او بالتغريم والتكدير او الحبس من ٢٤ ساعة [illegible] فمثل ذلك يقضي فيه حكم ناظر القسم او وكيله بغير استعمال كتابة فيه اهـ

مادة ٤

كذلك من دعاوي الحقوق الشخصية ما ينتهي [illegible] بين المتخاصمين او [illegible] عن اثبات [illegible] حالة [illegible] لصاحبه في وقته كل ذلك يقضي فيه حكم الناظر المذكور او وكيله بغير استعمال كتابة فيه الا فيما توجب الضرورة الى كتابة حفظاً للواقعة كما [illegible] في [illegible] ثابتة [illegible] ولم يتيسر [illegible] [illegible] مرضية اهـ

مادة ٥

الدعاوي الجنائية بسائر انواعها بعد اجرا الدقة في تحقيقاتها في محلات وقايعها واظهار ادلة وبراهين ثبوتها سواء كان ذلك بواسطة مدعيين الحقوق الشخصية او بواسطة تجسس المامورين بالضبط والربط ترسل جميع اوراقها والمجروحين او المتهمين بالجنح و[illegible] الحال والاوراق التي [illegible] الجنح واتضح بسببه صحة خصوصها محافظة ليسلموهم الى قلم دعاوي المديرية

مادة ٦

دعاوي الحقوق الشخصية التي لم يتيسر تسويتها بديوان القسم لعدم ما يثبت كونها ثابتة لتعذر طريقة تسوية لعدم اقتدار المدعيين او [illegible] الحكم فيها بتخصيص [illegible] ولم يستقر عليه رضى المحكوم عليهم او لهم وغالبه وذلك بعد تحقيقها بوجه الدقة ترسل جميع الاوراق الواضح منها تلك العلل وارباب مع [illegible] الى قلم الدعاوي بالمديرية كما

حدود احكام الدعاوي المتعلقة بمامورية الضبطية

مادة ٧

مامورية الضبطية المرتبة في بنادر الاقاليم حيث انهم مخصصين الى امر اصول الضبط والربطية في البنادر فاذا تداعى بطرفهم احد في الخصوصات المذكورة اعلاه او ظهر عندهم امور جنائية بواسطة التجسس حسبما هو من مقتضيات اصول الضبطية الواضح بالقانون فيجرون فيها العمل كالذي تقرر اجراه في ديوان الاقسام بالبنود المذكورة قبله اهـ

في بيان حدود الاحكام باقلام الدعاوي

مادة ٨

اقلام الدعاوي المرتبة في دواوين المديريات وفي دواوين الضبطية بمصر واسكندرية ينظر في الدعاوي مهما كانت حقوقية او جنائية كلية كانت او جزوية سواء كانت واردة اليها بواسطة عرضحالات ذوي الحقوق او بمكاتبة من طرف دواوين الاقسام او من مامورية الضبطيات اهـ

مادة ٩

اذا كانت الدعوى من الحقوق الشخصية الغير تجارية مهما بلغت فلهم صلاحية الحكم فيها بالتطبيق على القوانين واللوايح المرعية اهـ

مادة ١٠

اذا كانت الدعوى جنائية ولم يتجاوز الحكم فيها قانوناً عن ثلاثة اشهر [illegible] ليس له سابقة [illegible] جزاء فلقلم الدعاوي الحكم فيها بعد استيفا تحقيقها [illegible] اهـ

مادة ١١

اذا كانت الدعوى جنائية وكان من مقتضى القانون الحكم فيها بالجزا زيادة عن ثلاثة اشهر فالحكم فيها هو من خصايص مجالس [illegible] انما حيث ان اقلام الدعاوي المرتبة في دواوين ضبطيات مصر واسكندرية يمكنهم ان يجروا مع مامورية الضبطية [illegible] الجسيمة فالحالة هذه يلزم لهم صلاحية في توقيع الحكم بدرجة اولى في القضايا الجنائية الجسيمة كالمجالس الابتدائية ويحكم على

بقية بعد

[illegible] قرارات الصادرة من المجلس الخصوصي

صورة [illegible]

١١

ويجوز عند الضرورة بعد الحكم من المأمور [illegible] الدعاوى [illegible] بمجلس الاستئناف المختص [illegible]

١٢

حيث ان من المواد الجسيمة قضايا القتل وهذه يبتدأ استيفا تحقيقها بالعمل السياسية [illegible] التي يقتضي [illegible] بالوقائع المذكورة في مصر واسكندرية بعد توقيفه [illegible] تحقيقاتها على الوجه اللازم [illegible] الحكم [illegible] بعد [illegible] في المجالس [illegible] انعقاده في مجالس الاستئناف في مصر واسكندرية [illegible] الاحوال [illegible] الاصول [illegible] الحكم الذي يصدر من قبل الدعاوي بالوجه المتقدم ذكره في بند ١١

١٣

حيث ان السوابق التي يجب اعتبارها لتعظيم جزا ارباب الجنايات هي سوابق الجنح الثابتة المحكوم عليهم فيها بالحبس لا تزيد [illegible] او [illegible] في العفو وهذا قد يمكنه ان يدرك [illegible] في قلم الدعاوي [illegible] بالشخص المذنب [illegible] عن تفويت الاوقات في كيفية البحث على السوابق المذكورة من جهة [illegible] يجب ان [illegible] الجنح [illegible] في خصوص السوابق المذكورة فاذا [illegible] السوابق المثبتة [illegible] السوابق فيعتمد [illegible] في ذلك

١٤

الدعاوي الجنائية التي تتعلق بالقوانين [illegible] الدعاوي المرتبة [illegible] بمجازاة [illegible] زيادة عن [illegible] فهذه يبتدأ استيفا تحقيقاتها [illegible] الدقة حتى تصير صالحة الى الحكم [illegible] من غير حكم [illegible] المسئولين [illegible] صحته من [illegible] في المجالس الابتدائية [illegible] الحكم في مثل ذلك من خصائص المجالس المذكورة

١٥

الاوجه التي المواد الجزئية [illegible] المأمورين الضبطيات في الجهات المذكورة واما المواد الجليلة هذه بعد تحقيقها [illegible] الدقة [illegible] الضبطية [illegible] المحافظات او معاونية المحافظات في الجهات التي [illegible] الحقوق الشخصية او الجنائية التي لا يتجاوز الحكم فيها [illegible] عن عقوبة [illegible] الحكم من [illegible] او من [illegible] الضبطية [illegible] واما الدعاوي الجنائية التي يزيد الحكم فيها قانونا عن عقوبة [illegible] الحكم فيها من خصائص المجالس الابتدائية [illegible] المحافظة [illegible] المحافظة [illegible] الضبطيات [illegible] عن المحكوم فيها [illegible] ارباب الدعاوي المذكورة الى المجالس الابتدائية التي من خصائصها [illegible] بكيفية ان محافظة [illegible] ورشيد [illegible] ومحافظات القنال والسويس والعريش [illegible]

١٦

الدعاوي التي تحدث في [illegible] المدن بمصر واسكندرية هذه بعد تحقيقها [illegible] الدقة بمعرفة [illegible] لا يزيد عن مدة [illegible] الحكم بمعرفة [illegible] ولما المواد الجسيمة التي يزيد الجزا فيها عن ذلك هذه [illegible] الحكم [illegible] وتقدم [illegible] الى مجالس الاستئناف بمصر واسكندرية

١٧

تنفيذ احكام الدعاوي الحقوقية والدعاوي الجنائية الذي لا يزيد الحكم فيها عن عقوبة [illegible] بمصر واسكندرية ومحافظة القنال ودمياط ورشيد [illegible] والعريش والا تنفيذ احكام [illegible] التي [illegible] من المجالس المحلية [illegible] المتعلقة بالحقوق الشخصية [illegible] وما زاد عن ذلك [illegible] والقصاص [illegible] داخل المعاملة [illegible]

بعده

ملحق رقم ٦
صورة لشهادة تجنيد، ١٢٦٥ هجرية / ١٨٤٩ ميلادية

تذكرة الخروج من الجهادية

مصطفى ابن علي من ناحية طحا المرج بإقليم الدقهليه ضمان ابراهيم خليل من
جي الاى محافظين من ١ جى اورطة [أي الأورطة الأولى] من ٢جي بلوك [أي من البلوك الثاني] رتبته
جاويش. المذكور قصير القامه قمحي اللون مفتوح الحواجب

رافع هذه التذكرة
المدون اسمه وشهرته اعلاه من كون المذكور صار له مدة مستطيلة متشرف بالعسكرية واوفا حقوق الخدامه كالواجب. وبحسب قدميته بالخدامه الآن صار رفته وعطى له هذه التذكره من ديوان الجهاديه لأجل يتوجه يقيم في بلده. في 18 ربيع الثاني سنة 1265 [الموافق 13 مارس 1849].

المصدر: متحف دار الوثائق، دولاب ٣، رقم ٣٩، وجدت في تركة بدوي غانم



ملحق رقم ٧
قضية بشاي حنا، ١٢٨١ هجرية / ١٨٦٤ ميلادية.

مضبطة صورتها: مجلس استئناف قبلى ارسل [لمجلس] الأحكام مضبطه وقرار بافاده رقيمه غاية ربيع اول سنة ٨١ [٢ سبتمبر ١٨٦٤] نمره ١٣ تبين من تلاوتهم انه فيما تقدم فى شهر جماد الأول سنة ٦٩ [فبراير ١٨٥٣] كان تقرر من شخصين من غفرة ناحية الشاميه بمديرية اسيوط احدهما يسما حبشى صليب والثانى يسما مبارك بطرف حاكم خط الساحل بانهما كانا توجها لمنزل شخص يسما بشاى حنا من الناحية وأخبراه بأن يتوجه لنهو العمليه [أي العمل بالسخرة] المخصصه عليه فى الترعة بما ان ما خص الناحية فهو باق بغير نهو، ولكونه اوعدهما بالتوجه ولم يحصل فاخيرا رغبا أن يأخذاه ويتوجها به الى المأمور المعين على العمليه. فاخذه الخوف لداعى ما كان سمعه من نحو ضبط انفار للجهادية. ولهذا ضرب كلا منهما بالسكينه دفعتين.

وبالكشف عليهما بمعرفة حلاق الناحية فاحدهما حبشى صليب وُجد معه جرحين ناشيئين عن ضرب سكين، احدهما عند اكتافه والثانى فى وسط ظهره. وثانيهما مبارك وُجد معه جرحين ايضًا ناشئين عن ضرب السكين احدهما فى ابطه الشمال والثانى في ضلعه.

ثم وبعد الواقعه بسبعه ايام توفى حبشى صليب، وأما مبارك فقد حصل له الشفا.

وفي وقتها لما ما كان يصير ايجاد المدعى عليه، وصار تكليف حبشى جرجس شيخ الناحيه باحضاره، وما كان يستحضره. فقد صار النشر عموما بالبحث عنه، ولما ما كان يصير الحصول عليه ايضًا لغاية شهر جماد الاخر سنة ٧٧ [يناير ١٨٦١] فقد عطى قرارا من المديريه وقتها بمجازاة شيخه المذكور بالسجن مدة سنة. وتورى بذاك القرار على انه بالحصول ايضا على القاتل يصير محاكمته.

وبعرض ذلك للمعية صدر أمرها فيماه [أي في شهر] رجب سنة ٧٧ [يناير ١٨٦١] بانه مادام الشيخ صادفه العفو العمومى الصادر فى تلك السنة وضرورة فُرج عنه فهذا كافي في خصوصه، واما القاتل فيجرى البحث عنه.

وعلى مقتضى ذلك تداولة المكاتبات عنذاك القاتل حتى صار ضبطه فى يوم ٥ جماد اخر سنة ٨٠ [١٧ نوفمبر ١٨٦٣] بمعرفة غفرة ناحية العفادره [بمديرية أسيوط]، وبحضوره للمديريه صار استجوابه عنما توضح فاعترف بضرب الشخصين المرقومين بالسكين وموت احدهما حبشى بسبب ذلك، وانه لما هرب توجه هو واخوه سواحين بالجبل الى ان وصلوا شرف اولاد يحيى واقاما فى جزيرة مبارك بمديرية جرجا فى غيط شخص يسما محبوب ابو الجود، والأن حضرا معًا لجهة العفادرة وتركا عيالهم ومواشيهم عند شخص يسما سند يوسف بالغيط المذكور.

ثم وباستجواب الشخصين المذكورين عن كيفية اقامته بطرفهم فاعتذروا بعدم معرفتهم بكونه قاتل، وتورى من سند يوسف بأن المدعى عليه وأخوه توجهوا بعيالهم ولم يتركوا عنده شيء.

وبرؤية الدعوى شرعًا لدى قاضى اسيوط ثبت فيها القتل عليذاك القاتل بإقراره. ولعفو بعض الورثة عن الاقتصاص منه مجانًا وغياب زوجة المتوفى قد ترتب لها الثمُن فى الديه وقدره الف وثمنمايه سته وثمانون غرش وثمانيه وعشرين فضه. وترتب ايضا لبنت المتوفى القاصره مبلغ ٧٥٤٦ غرش و٣٥ فضة مُنجّمَه [أي مقسّطة] على ثلاثه سنين وسقط حق العافين، وصدر بذلك اعلام شرعى رقم ٤ شوال سنة ٨٠ [١٣ مارس ١٨٦٤].

وبالتحرى عن سوابق واقتدار القاتل فلم يوجد له سوابق ولا اقتدار.

ولهذا وما توضح عُطى القرار من مجلس اسيوط بمجازاة القاتل المذكور بارساله ليمان سكندريه مدة خمسة عشر سنة تطبيقا للماده الحاديه عشر من الفصل الأول من القانون مع تحصيل ما حُكم به عليه من الديه عند الميسره. وأما من كان مقيمًا عندهم وانكانوا تجهلوا العلم بانه قاتل لكن لعدم ضبطهم اياه تطبيقا للمنشورات قد تحرر لمديرية جرجا بمحاكمتهم وتقديم اوراق التحقيق الذى يحصل معهم إليه [أي إلى مجلس أسيوط].

وقد استُصوب ذلك بمجلس الاستئناف، انما رآى ان يُبعث بذاك القاتل المدة المحكوم بها عليه الى فيزاوغلي ويُخصم له مدة السجن. وحضرة مفتي الأحكام صدّق عليما [أي على ما] بالاعلام

وبالمذاكرة عن ذلك بالأحكام

روى استصواب ما ترآى بمجلس استئناف قبلي في هذه القضيه، وبصدور الأمر على هذه المضبطه لمديرية أسيوط بالاجرى يصير جمع اسلحة ناحية الشاميه، وهذا كما وافق واستقر عليه الرأى.

المصدر: دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ٢٥ (الرقم الأصلي ٦٢٩)، مضبطة رقم ٤١، ص ٥٢-٥١، ٣ جمادى الأولى ١٢٨١ هجرية / ٤ أكتوبر ١٨٦٤ ميلادية.

١٥	منضبط صدر حكم مجلس استئناف قبلي [illegible] الأحكام [illegible] في شهر جماد الأول [illegible]	[illegible]
2	[illegible] ناحية [illegible] جيشي صليب والثاني يسمى مبارك [illegible]	
3	[illegible] الناحية [illegible]	
4	[illegible]	

والثاني تابع ما قبله بوجه ١٥ خلاف الناحية فاحدهما جيشي صليب وجد معه جرحيه ناشفة في قرب سكنه احدهما عند اكتافه والثاني في وسط ظهره وثانيهما مبارك وجد معه جرحيه ايضاً ناشفة في قرب السكة احدهما في ابط الشمال والثاني في ضلعه ثم وبعد الوقعه بثمنة ايام توفي جيشي صليب واما مبارك فقد حصل له الشفاء وفي وقتها لما كان بعيد ايجاد المدعى عليه وصار تكليف جيشي جرجس شيخ الناحية باحضاره وما كان يستحضره فقد صار الشرع عموماً بالبحث عنه ولما كان بعيد الحصول عليه ايضاً لغاية شهر جماد الأخر ٨٢ فقد على قرار المديرية وقتها بمجازاة شيخه المذكور بالسجن من سنة ودورى بذلك القرار على انه بالحصول ايضاً على القاتل يصير محاكمته ويعرض ذلك للمعيه صدر امر جنابه رحمه الله بانه ما دام الشيخ صادفه العفو العمومي الصادر في تلك السنة وضرورة رفع عنه فهذا كافي في خصوصه واما القاتل فيجري البحث عنه وعلى مقتضى ذلك تداولة المكاتبات عن ذلك القاتل حتى صار ضبطه في يوم ٥ جماد ٨٤ بمعرفة غفر ناحية العفادرة وبحضوره للمديرية صار استجوابه عما وقع فاعترف بضرب الشخصين المذكورين بالسكينة وموت احدهما جيشي بسبب ذلك وانه فاهرب توجه هو ولفيف سواحية بالجبل الى الان وصار [illegible] اولاد [illegible] واقاما في جزيرة مبارك بمديرية جرجا في [illegible] شخص يسمى محبوب ابو الجود والان حضر مع الجهة العفادرة وتركا عيالهم ومواشيهم عند شخص يسمى سند يوسف بالضبط المذكور ثم وباستجواب الشخصين المذكورين في كيفية اغاثته بطرفهم فاعتذروا بعدم معرفتهم بكونه قاتل ودورى في سند يوسف بان المدعى عليه واخوه توجهوا بعيالهم ولم يذكر لهم عنه شيء وبرؤية الدعوى شرعاً لدى قاضي اسيوط ثبت فيها القتل عليه ذلك القاتل باقراره والعفو بعض الورثة في القصاص منه مجاناً وغياب زوجة المتوفي فقد ترتب لها الحق في الدية وقدره الف وثمنماية سته وثمانون غرش وثمانية وعشرين فضة وترتب ايضاً لبنت المتوفي القاصرة مبلغ قدره ٧٥٩٦ غرش منجمة على ثلاثة سنين وسقط حق العاقلة وصدر بذلك اعلام شرعي رقم ٩ الحجة [illegible] وبالتحري عن سوابق واقتدار القاتل فلم يوجد له سوابق ولا اقتدار ولهذا وما توقع على القرار مجلس اسيوط بمجازاة القاتل المذكور بارساله لليمان خمسة عشر سنه تطبيقاً للمادة الحادية عشر في الفصل الاول في القانون مع تحصيل ما حكم به عليه في الدية عند اليسر ولما كان مقيماً عندهم والكائن يجهلوا العلم بانه قاتل لكن لعدم ضبطهم اياه تطبيقاً للمنشور الصادر في ٨٠ لمديرية جرجا لمحاكمتهم وتقديم اوراق التحقيق الذي يحصل معهم اليه وقد استصوب ذلك لمجلس الاستئناف انما رأى ان يبعث بذلك القاتل الى المحكوم بها عليه الى فيزاوغلى ويخصم له مدة السجن وحفظ مغنى الاحكام صدق عليها بالاعلام ما

وبالمذاكرة في ذلك بالاحكام

وقد استصوب ما رآه مجلس استئناف قبلي في هذه القضية وبصدور الامر على هذه الخلاصة لمديرية اسيوط بالاجراء بعد جمع الجهة ناحية [illegible] وهذا كما [illegible]

اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا وكيل المجلس رئيس مجلس الاحكام

ملحق رقم ٨
لائحة الوقف، ١٢٨٢ هجرية / ١٨٦٦ ميلادية

حيث كانت الافكار الداورية [أي الخديوية] متجهه على الدوام لما فيه العماريه والاخذ في اسباب ازديادها باتباع الطرق الناجحه لكل مشروع فيها وازالة الموانع المترتب عليها عدم التقدم فى هذا الأمر المهم، ومن جملة الاسباب المانعه لتتميم تمشية العمارية باكملها مسئلة الأماكن الموقوفه والأراضى المحتكره، وقد صدر النطق العالى بالمذاكره فى هذا الشان بالمجلس الخصوصى حتى انه بالتتبع [أي باتباع] للشريعه الغرا تُنظر الطريقه اللازمه لذلك بشرط زياده الانتفاع لجهة الأوقاف وتوسيع دايرة العماريه والمنافع العامة.

فقد نظر فى ذلك بالمجلس وسُئل من حضرة على أفندى البقلى مفتى مجلس الأحكام، وأجاب بعد قوله الحمد لله وحده:

«صرح علماءنا بان استبدال الوقف لا يخلو اما ان يكون قد شرطه الواقف فى أصل وقفه، أو لا. فان كان قد شرطه الواقف من قبله فى أصل وقفه فلا كلام فى جواز استبداله مطلقًا سوا كان عامرًا أو متخربًا من بعد استيفا شروطه المعتبره شرع وأما اذا لم يشترطه الواقف فى أصل وقفه، فاما ان يكون الوقف متخربًا او عامرًا، فان كان متخربًا، بمعنى انه لا ينتفع به الموقوف عليه أصلًا بان خرج عن حد الانتفاع بالكليه ولم يكن له ريع يعمر به فيجوز استبداله حينئذ ولو بالدراهم والدنانير كما هو مصرح به فى معتبرات المذهب، قال العلامة [؟]... وينبغي أن لا يختلف في ذلك. واما اذا كان عامرًا يمكن انتفاع الموقوف عليه به، او كان متخربًا وله ريع يعمر به، فلا يجوز استبداله عند الامام أبي حنيفة و[صاحبه] محمد بن الحسن [الشيباني ١٨٩-١٣١هـ / ٨٠٥-٧٤٩م] رضى الله تعالى عنهما. [أما] عند أبي يوسف [١٨٢-١١٣هـ / ٧٩٨-٧٣١م] رضى الله تعالى عنه يجوز استبداله اذا كان البدل اكثر غلة وأحسن صُقعًا. قال [ابن عابدين، ١١٩٨-١٢٥٢هـ / ١٧٨٣-١٨٣٦م] فى **رد المحتار** نقلا عن العلامه قارئ الهدايه [سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني، توفي ٨٢٩هـ / ١٤٢٦م] والفتوى عليه، وعبارة قارئ الهداية فى فتاواه المشهوره نصها: وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص فى استبداله ان اعطي بدله اكثر ريعًا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضى أبى يوسف والعمل عليه، والا فلا يجوز. انتهى. وعلى هذا فلا فرق فى جواز الاستبدال بين الأرض [الزراعية] والدار [أي المباني في الحضر] عند الامام أبي يوسف رضى الله تعالى عنه بشرائطه الشرعيه لعموم اطلاق عباراتهم. واما ما استظهره صاحب **البحر** [**الرائق**، أي زين الدين بن نجيم، المتوفى في ٩٧٠هـ / ١٥٦٢م] من التفرقة بين الأرض والدار فى جواز الاستبدال فى الأرض دون الدار، فقد رده علامة فلسطين، الخير الرملي [٩٩٣-١٠٨١هـ / ١٥٨٥-١٦٧١م]، بما ذكره من ان الفرق بينهما غير صحيح. انتهى. فاذا عُلم ذلك عُلم ان استبدال الوقف عند ابى يوسف جايز في العامر بشرط أن يكون البدل اكثر غلة واحسن صقعًا سوا كان الوقف دارًا أو أرضًا محتكرة أو غير محتكرة، وأن المتخرب الذي لا ينتفع به يجو استبداله عند الكل ولو بالدراهم والدنانير. وعلى كل فلا يباشر ذلك الا

القاضى العالم العامل حيث رأى المصلحة في ذلك، فاذا صدر الامر من ولي الامر ايده الله تعالى بالنصر باجرا الاستبدال فى العامر على قول الإمام أبى يوسف وجب اتباعه وارتفع الخلاف لما هو مصرح به عند ائمتنا من ان أمر الأمير اذا وافق فصلًا مجتهدا فيه نفذ ووجب اتباعه شرعًا. والله سبحانه وتعالى أعلم».

ولدى المذاكره فى ذلك بالمجلس الخصوصى، روي بأنه حيث كانت العماريه فى حد ذاتها مما يُرغب فيه، ومن اجل الاستحصال عليها يجب السعى التام في سلوك الطرق الموصله إليها، ومع ازدياد العمار وقتًا عن وقت من الوجوب حسم الاسباب المؤدية لعدم تقدم هذا الازدياد؛ ومسئلة الاوقاف والاراضي المحتكرة هى من جملة الموانع للتقدم فى ذلك، لانه يوجد محلات كثيره متخربه لا يُنتفع بشيء منها أصلًا، فضلًا عما يتاتي منها من المضار من تراكم الاتربة والوخامة ونحو ذلك ومحلات بها تخرب جزؤي وبتركه ومضي السنين عليه يزداد شيأ فشيا؛ واصل اوقاف تلك المحلات بعضها لم يكن لها ريع مطلقًا والبعض لها ريع قليل لا يكفى لعمارتها، وبهذه الاسباب غير مستدرك تعميرها، خصوصا مع عدم التصريح بما يحث على الرغبه فى اخذ ذلك بطريقة شرعيه بنوع الاستبدال ونحوه ليعم النفع جهة الآخذ بما يستحصل عليه من الثمرات بعد التعمير، وجهة الوقف بما يصل اليها بدلا عما كان في حيز العدم، وقد بقيت تلك الاماكن في حالة غير صالحه لحالة العمارية، المنظور ترقيتها واتساعها في كل وقت عن الاخر وضرورة [أي من البديهي] لا يقدم أحد على تعمير أي محل من ذلك لتحققه [أي لتأكده من] عدم الثمره له منه، مع أنه مع تحقق الفائده الكليه لو تصرح بالأخذ بطريقه شرعيه كما تقدم الذكر يكون الأولى عدم تركها بهذه الحاله لما في ذلك من المنافع العامة.

هذا ولم تكن تلك الفايده خاصة بما هو متخرب بل تعم ايضا جهات الاوقاف الغير متخربه، اذا وُجد من يرغب لأخذ شي منها ويعطى بدله اكثر نفعا من الاصل واحسن صُقعا. ومن المعلوم ان بوجود المسوّغ الشرعى بجواز الاستبدال كما فى إجابة حضرة مفتي الاحكام يحصل الاقدام من كل من له رغبه على اخذ شي من جهات الاوقاف بهذه الطريقة نظرا لما يستحصل عليه من اطلاق التصرف فيما ياخذه بسائر التصرفات الشرعيه بغير مانع واستحوازه على منافعه. وهكذا [أي وأيضا] جهات الاوقاف يؤول لها نفع كلى لم تكن مستحصله عليه من قبل ويزداد بهذا انتظام العماريه وكمالها على الوجه المرغوب.

واذا وافق الاراده السنيه إجرا العمل فى الاستبدال كما أفتى حضرة المفتى المومى إليه ينتهى الأمر ويرتفع الخلاف ايضا بالنسبه لمسألة العامر، ويكون ذلك من الدواعى المرتب عليها كمال العماريه والمنفعه العموميه، فبعرض هذا القرار للمسامع الزكية ان تحسن بصدر الامر العالي إلى الداخلية حتى منها يُنشر إلى المديريات والمحافظات ...[؟] للعمل بموجبه في حق استبدال محلات الأوقاف والاراضى المحتكرة، واشعار الى ديوان الأوقاف و[تُرسل] نسخة إلى مجلس الأحكام لاحاطة المجلس.

حاشية: إنما من حيث إن ما يختص بالإجراءات الموضحة في هذا القرار من نحو جواز الاستبدال على مقتضى ما أفتى به مفتي الأحكام بحسب منهج الشريعة الغراء هو من تعلقات [أي من اختصاص] ديوان الأوقاف، فالإجراء في ذلك يكون باطلاع ومعرفة الديوان المذكور. هذا ما استقر عليه رأي المجلس [الخصوصي].

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/٨/٨ (الرقم الأصلي ٧١)، قرار رقم ٥٦، ص ٥٥-٥٦، ٤ ذو الحجة ١٢٨٢ هجرية / ٢٠ إبريل ١٨٦٦ ميلادية.

قد صدرت حيث كانت الاوقاف الآن متخربة على الدوام لغاية العمارة والوجه في اسباب ازديادها بانواع [illegible] لكل من يوجد [illegible]

وازالة الموانع المترتب عليها عدم التقدم في هذا الامر المهم ومن جملة الاسباب المانعة تعميم خربة العمارة بالكلية مسئلة الاماكن الموقوفة

والاراضي المحتكرة وقد صدر النطق العالي بالمذاكرة في هذا الشأن بالمجلس الخصوصي حتى انه بالتتبع للكتب الفقهية [illegible] الازم

لذلك بقصد زيادة الانتفاع بجهة الاوقاف وتوسيع دائرة العمارة والنافع العام فقد نظر في ذلك بالمجلس وسئل من [illegible] على

افندي البقلي مفتي مجلس الاحكام واجاب بعد قوله الحمد لله وحده صرح علماؤنا بان استبدال الوقف لا يخلو اما ان يكون

قد شرط الواقف في اصل وقفه اولا فان كان قد شرط الواقف من جملة ما في اصل وقفه فلا كلام في جواز استبداله مطلقا

سوا كان عامرا او خربا من بعد استيفا شروطه المعتبرة شرعا واما اذا لم يشترطه الواقف في اصل وقفه فاما ان يكون

الوقف متخربا او عامرا فان كان متخربا بمعنى انه لا ينتفع به الموقوف عليه اصلا بان خرج عن حد الانتفاع بالكلية

ولم يكن له ريع يعمر به فيجوز استبداله حينئذ ولو بالدراهم والدنانير كما هو مصرح به في معتبرات المذهب قال العلامة [illegible]

وينبغي ان لا يختلف في ذلك واما اذا كان عامرا يمكن انتفاع الموقوف عليه او كان متخربا وله ريع يعمر به فلا يجوز استبداله عند

الامام ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه يجوز استبداله اذا كان البدل اكثر غلة واحسن

صقعا قال في رد المحتار فقد وقع للعلامة قارئ الهداية والفتوى عليه وعبارة قارئ الهداية في فتاواه المشهورة نصها وانه كان

للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى بدله اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي

ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى وعلى هذا فلا فرق في جواز الاستبدال بين الارض والدار عند الامام ابي يوسف

رضي الله تعالى عنه بل انه له الترجيح لعموم [illegible] عباراتهم واما ما استظهره صاحب البحر من التفرقة بين الارض والدار في جواز

الاستبدال في الارض دون الدار فقد رده علامة فلسطين الخير الرملي بما ذكر من ان الفرق بينهما غير صحيح انتهى فاذا علم

ذلك علم ان استبدال الوقف عند ابي يوسف جائز في العامر بشرط ان يكون البدل اكثر غلة واحسن صقعا سوا

كان الوقف دارا او ارضا محتكرة او غير محتكرة وان المتخرب الذي لا ينتفع به يجوز استبداله عند الكل ولو بالدراهم والدنانير

وعلى كل فلا يباشر ذلك الا القاضي [illegible] العامل حيث راى المصلحة في ذلك فاذا صدر الامر من ولي الامر ايده الله تعالى

بالنظر بجواز الاستبدال في العامر على قول الامام ابي يوسف وجب اتباعه وارتفع الخلاف لما هو مصرح به عند ائمتنا

من ان امر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ ووجب اتباعه شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم و [illegible] المذاكرة [illegible]

بالمجلس الخصوصي روي بانه حيث كانت العمارة في حد ذاتها مما يرغب فيه ومن اجل الاشتغال عليها يجب السعي التام

في سلوك الطرق الموصلة اليها ومع ازدياد العمار وتباعده وقت من الاوقات حصر الاسباب الموجبة لعدم تقدم هذا

الازدياد ومسئلة الاوقاف والاراضي المحتكرة هي من جملة الموانع للتقدم في ذلك لانه يوجد محلات كثيرة متخربة

لا ينتفع بشي منها اصلا فضلا عما ياتي منها من الاضرار من تراكم الاتربة والاوخام ونحو ذلك ومحلات غيرها قريب

خرابها وبتركه ومضي السنين عليه يزداد شيئا فشيئا واصل اوقاف تلك المحلات بعضها لم يكن له ريع مطلقا

والبعض له ريع قليل لا يكفي لعمارتها وبهذا الاسباب غير مستدرك تعميرها خصوصا مع عدم التفريع بما يحث

على الرغبة في اخذ ذلك بطريقة شرعية بنوع الاستبدال وتحصيل النفع لجهة الوقف بما يستحصل عليه من

الفرق بعد التعمير وجهة الوقف بما يحصل اليها بدلا عما كان في حيز العدم وقد بقيت تلك الاماكن في حالة

غير صالحة لحالة العمارة المطلوب ترقيتها واتساعها في كل وقت من الاوقات وضرورة لا يقدم احد على تعمير

محل من ذلك لتحققه عدم التملك له سواء مع تحقق التلف الكلية لا تصرح بالوقف بطريقة شرعية كما تقدم

الذكر يكون الاولى عدم تركها بهذه الحالة لما في ذلك من المنافع العام هذا ولم يكن ذلك التلف خاصة بما

هو متخرب بل تعم ايضا جهات الاوقاف العامرة اذا وجد من يرغب لاخذ شي منها ويعطي بدله اكثر نفعا

من الاصل واحسن صقعا ومن المعلوم انه بوجود المسوغ الشرعي بجواز الاستبدال كما في اجابة حضرة مفتي الاحكام

يحصل الانتفاع من كل من له رغبة على اخذ شي من جهات الاوقاف بهذه الطريقة نظرا لما يستحصل عليه من

الاطلاق والتصرف فيما ياخذه بسائر التصرفات الشرعية بغير مانع واستحواذه على منافعه وهكذا جهات الاوقاف

يتحول لها نفع كلي لما يكون مستحصلا عليه من بدل ويزداد بهذا انتظام العمارة وكما لا علي للوجوه المرغوبة واذا وجب

الارادة السنية اجراء العمل في الاستبدال كما افتى حضرة المفتي المومى اليه ينتهي الامر ويرتفع الخلاف ايضا

بالنسبة لمسئلة العامر ويكون ذلك من الدواعي المترتب عليها كمال العمارة والمنفعة العمومية فبصدور هذا

القرار للمسامع العلية ان تحسن وصدر الامر العالي الى الاخلاف حتى منها ينشر الى المديريات والمحافظات ودفع

سلومر للعمل بمقتضيه في تجري استبدال محلات الاوقاف والاراضي المحتكرة واشعار الى ديوان الاوقاف

وسيتوالى مجلس الاحكام لوحافظة المجالس [illegible] وتحرر ايضا للخارجية لتعلمية جناب قناصل الدول

المتحابة به [illegible] تعرض جنابه [illegible] هذا ما استقر عليه راي المجلس

جناب	ناظر	ناظر	رئيس	ناظر	ناظر	ناظر
[illegible]	[illegible]	اوقاف	المجلس	مالية	[illegible]	داخلية

ملحق رقم ٩

إرادة سنية من إسماعيل باشا بخصوص توسيع شوارع المحروسة، ١٢٨٢ هجرية / ١٨٦٥ ميلادية

داخليه وخارجيه ناظرى سعادتلو باشا حضرتلرى

انه بالنظر لما هو حاصل بطرق وشوارع المحروسة من الازدحام وتضايق مرور العربيات والخيول وزيادة المشقه والصعوبه للعالم الماره من تلك الشوارع، وضرورة لزوم التبصر فيما يمكن به دفع هذه المشقات نحو توسيع الطرق والحارات لما فى ذلك من الفوايد والمنافع العظيمه لتخليص العالم من مكابدة المضايقه الحاصله لهم من تلك الانواع، خصوصا وان يكون هذا سببا مستقلا لطلاقة الهوى الذى هو السبب الاكبر للمنافع الصحيه العموميه، قد طرأ لنا اقتضى التحرى والنظر في الاصول المتخذة الآن فى هذه الخصوصيات وجارى عليها العمل.

ولذلك طُلب من ديوان الاشغال العموميه لايحة التنظيم المتبع الاجرى على موجبها فى تنظيم الطرق والشوارع المذكوره، واتضح انه موجود لذلك لايحتين، احداهن قديمة تُرك الاجرى بمقتضاها، والاخرى حديثه تنظمت بمعرفه ارباب جمعية التنظيم وجارى العمل على مقتضاها موقتا فقط حيث لم يصدر عنها اوامر رسمية.

وبالاطلاع على هذين اللايحتين فُهم منهما ان مقاس اتساع الشوارع والحارات المربوط بهما، البعض من عشرة أمتار وصاعد، والبعض عشرة أمتار وثمانيه وسته، وهكذا مما عُلم لنا منه انه اتساع غير كاف لاعطا الفسحه الكافيه لمرور وعبور المخلوقات والعربيات ونحوه.

وحيث القصد من وضع اصول التنظيم هو اتساع الطرق والشوارع ورفع ما يتوقع من ضرر الازدحام، فقد خطر لنا انه لو أعتبر هذا المقاس بعلاوة مترين على كل من المقادير السابق توضيحها، بمعنى ان العشرة امتار يكونوا اثنى عشر، والثمانيه يكونوا عشره، وهكذا، فينتج من ذلك الحصول على اصل المقصود نحو اتساع الشوارع وفتحها للمارين وعدم تاتى [أي تأتّي] الازدحام.

وفضلا عما ذُكر فانه على حسب المنظور الان ان بعض الاماكن والمبانى الموجوده بيحصل خلل فى جدرانها ومبانيها التى فوق الارضيه، واربابها يجروا ترميمها بمقولة ان ذلك عملية تنكيس، حتى وان البعض منهم لما يريد تبديل هيئة وضع بنا العلو يتحايل على بنا الأسفل ابتدآ بمقولة التنكيس كما ذُكر، وبعد مده يهدم الاعلا ويبنيه على الجدران السابق ترميمها، وجل القصد من ذلك هو التحايل على عدم ترك ما يدخل من الأماكن في حقوق فضا الطرق والشوارع مع ان هذه الأسباب تمنع نظام الطرق ويترتب عليها ضيق الشوارع ونحوه من عدم اخذ حقها في الاتساع حسب التنظيم.

وحيث إن ازالة موجبات التحايل المماثله لهذه هو امر لازم فتلاحظ لنا ان الذى يمنع ذلك هو ابطال عملية التنكيس اصلا حتى انه لا يتيسر لاى من كان يريد التحايل أن يتوصل لمقصوده المخالف لحركة الانتظام.

وعدا هذا وهذا فإنه موجود بالمحروسة جملة حيشان مبنى بها قاعات ونحوه لسكن ناس رعاع، وهذه الحيشان مع ضيق بناها وكثرة السكان الذى بها وما تحتوي عليه من الوساخه وعدم النظافه ونحو ذلك من الاسباب المخالفه للامور الصحيه فانه يحصل منها جملة مضرات سوا كان الى السكان الذى بها او لمن يجاورها من الاماكن وغيره، وابقى [أي إبقاء] هولاء الحيشان بالحاله التي هم عليها مخالف لحركة الصحة والانتظام.

ونُظر لنا ان المناسب لدفع هذه الضرورات ان يُبنى الى الفقرا الرعاع المذكورين محلات فى كل تمن بالجهه التى يليق البنا فيها بما يوافق اصول الصحة والتنظيم ولو يكون فى ذلك مصاريف على جانب الميرى. واما ذات الحيشان يجرى هدمها وقاية مما يتاتى من ابقاها بالحاله التي هم عليها، وبمعرفت اربابها يجرى بناها اما بيوت سكن قايمة بنفسها منتظمه بموقع لايق بحركة التنظيم، او زراعتها او نحوه مما لا يترتب عليه المضرات لأصول الصحه.

وقد صار استجلاب كشف بيانها حوش حوش.

وبما ان الذى تلاحظ وخطر لنا فى هذه الخصوصيات قد توضح، فسنح لخاطرنا ان يرسل لطرفكم ذاك الكشف مع صورة اللايحتين البادى ذكرهم ليجرى التذكر فى ذلك بالمجلس الخصوصى، والمفاوضه فيه بحضور من يلزم من المهندسين وارباب التنظيم ومن يتعلق بذلك. وبما ينحط عليه راى الجميع يجرى تنقيح لايحه للتنظيم تكون مفيده وكافيه لازالة البواعث السالف توضيحها ونحوها بسحبما يترآ مع ما يقتضى اجراه فى الملحوظات التى تلاحظت لدينا ان كان على حسبما ذُكر أو بما يرا استنساب اجراه مما يكون به الوصول للمقصود من وضع اصول التنظيم بحركة مستقيمه توافق المنافع الصحيه حسبما سلف التوضيح. وبنا عليه اصدرنا امرنا هذا لكم. واللايحتين والكشف طيّه للاجرى كما تعلقت به ارادتنا.

يوم الاحد ٥ربيع الآخر ١٢٨٢ من القناطر

المصدر: دار الوثائق القومية، ديوان خديوي، أوامر، محفظة رقم ٢، وثيقة مؤرخة في ٥ ربيع الثاني ١٢٨٢ هجرية / ٢٨ أغسطس ١٨٦٥ ميلادية.

[illegible]

ملحق رقم ١٠

لائحة التنظيم، ١٢٨٣ هجرية / ١٨٦٦ ميلادية

قد صدرت اراده سنيه لنظارة الداخلية فى ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٢ [٢٨ أغسطس ١٨٦٥] نمره ٥ يشير منطوقها السامى ان يُنظر الى الجارى الان فى تنظيم الطرق واتساع الشوارع، والى ما كان جارى من قبل، والى ما به ترتفع حوادث الخطرات [أي الأخطار] الناشئة من ازدحام مرور المخلوقات، ويُنظر الى ما فيه الصلاحيه فى تحديد درجات الاتساع للطرق على حسب الاهمية، وتُعمل لايحة بجمعيه تنعقد لذلك بالمجلس الخصوصى.

فتُليت الارادة العلية حرفيًا بالمجلس، وتبين ان ديوان الاشغال كان ابتدى في اجراآت التنظيم من سنة ٨١ وجدد بها لايحه واجراها موقتا حيث لم يصدر عنها امر رسمى واعتبر فيها مقاسات لاتساع الطرق والحارات بأقل مما كان مقرر لبعضها سابقًا فى لايحة كانت عُملت في سنة ١٢٧٧ بمعرفة قلم هندسه.

وعُلم ايضا انه حاصل الترخيص بترميم جدران البنايات القديمة بمقولة تنكيس، ويدخل فيها تحايل من يقصد باجراها عدم ترك حقوق فضا الطريق ويترتب عليها عدم استقامة السكك واعتدالها على خط التنظيم مع ازدياد وترقى درجة العماريه.

ولهذا سبقت المكاتبه من المجلس الخصوصى لديوان الاشغال بتاريخ ...، نمره... [التاريخ والنمرة غير مذكورين] بأنه لا يرخص بترميم المبانى القديمه الجاريه على الكيفية المذكورة حتى تتأسس قاعدة لذلك.

ثم صار عقد جمعيه بالمجلس وحضر فيها من طُلب من حضرات رجال الهندسة ومن لزم، ونُظر في الاجراآت الحاليه والسابقه، واستقر الراى على لزوم عمل لايحة لتنظيم المدن والبنادر ويتحدد فيها مقاسات كافيه لاتساع الشوارع والحارات، ويندرج بها ما يختص بتركيب الوابورات، وما يترتب من الجزاآت على من يخالف حدود التنظيم.

فبنأ عليه قد تنظمت هذه اللايحه المشموله باختام أرباب التنظيم ومفتش الصحة بمصر. فقرئت بالمجلس حرفيا، واستصوب العمل بمقتضاها واتخاذها دستور الاجرى ونشرها واعلانها لمن يلزم.

هذا وقد رؤى ايضا بأغلبيت الأرآ ان الدكاكين والمحلات الذي يكونوا لصق بعض الأماكن ويصير ازالتهم بالكليه لاجل توسيع الطريق فثمنهم الذى يُدفع من طرف الميرى عليموجب المدون بهذه اللايحة يتحصل من صاحب الدكان الذى كانت تلك الدكاكين أو المحلات لصق مكانه ان اراد فتح دكاكين او ابواب، والا فيُدفع الثمن المذكور من طرف الميرى، ولا يؤذن لصاحب المكان المذكور بفتح دكاكين ولا ابواب حتى يتحصل منه ما دفعه الميرى.

وباعراضه [أي بعرض اللائحة] الى الاعتاب السنيه اذا وافق يصدر عليها الامر العالي بالاجرى.

ناظر اشغال عموميه، ناظر الاوقاف، مفتش عموم الاقاليم، ريس مجلس الاحكام، ناظر ماليه، ناظر جهاديه، ناظر داخليه

صورة لايحة التنظيم

من حيث مرتب بديوان أشغال عمومية قلم للتنظيم مختص بتنظيم الشوارع والحارات والعطف والطرق والمحلات العامة كالميادين وخلافها بجميع المدن وضواحيها، فجميع القضايا والمشكلات المتعلقة بذلك تكون من خصايص هذا القلم، والحكم فيها يكون بمعرفة مجلس مخصوص لذلك يدعى مجلس التنظيم. ولأجل أن تكون أحكام هذا المجلس على نسق واحد فقد صار إعمال هذه اللايحة للاجرى بمقتضاه.

عن تنظيم المدن والبنادر والثغور بالقطر المصري

الباب الأول

في مجلس التنظيم ووظايفه وفيه بنود

بند ١

يتركب مجلس التنظيم بالمحروسة من ستة أعضا والريس، وهم:

عدد			
١	سعادة ناظر ديوان الأشغال رئيس المجلس أو وكيله	مذكورين ملحوقين بالمجلس	
١	سر معمار وناظر قلم التنظيم	عدد	
١	ناظر قلم هندسة	٢	مهندسين التنظيم
١	مفتش الصحة	١	كاتب المضبطة
١	مفتش التنظيم	٣	
١	باشمهندس التنظيم		
١	مأمور الكشف		
٧			

يتركب مجلس تنظيم المدن والبنادر الشهيرة بالمديريات من ثلاثة أعضا والريس، وهم:

عدد			
١	ريس المجلس المدير أو وكيله	ملحوقين بالمجلس	
١	باشمهندس المديرية	عدد	
١	حكيمباشي المديرية	١	مهندس التنظيم يحال عليه مأمورية الكشف وتفتيش التنظيم
١	مأمور ضبطية البندر	١	كاتب المضبطة هو كاتب الباشمهندس
٤		٢	

يتركب مجلس التنظيم بسكندرية من خمسة أعضا والريس، وهم:

عدد			
١	ريس المجلس محافظ سكندرية أو وكيله	مذكورين ملحوقين بالمجلس	
١	مفتش الصحة	عدد	
١	باشمهندس الاستحكامات أو وكيله	٢	مهندسين التنظيم

١	مفتش التنظيم	١	كاتب المضبطة
١	مهندس الأورناتو	٣	
١	مأمور الكشف		
٦			

بند ٢

اجتماع مجلس التنظيم يكون مرة في الأسبوع، وإذا اقتضى الحال لانعقاده في يوم آخر فيكون ذلك بطلب ريس المجلس.

بند ٣

قرارات مجلس التنظيم الصادرة منه تكون باتفاق الآراء أو بأغلبية الآراء، وفي حالة تشعب الآراء يحسب رأي الريس برأيين، وإذا تساوت الآراء فالرأي للقسم الذي يكون فيه ريس المجلس.

بند ٤

إذا تعسر حضور ريس المجلس أو وكيله عند انعقاد المجلس لعذر ما فيُنتخب وكيلا من الأعضا بمعرفته ويكون إمضاه حينئذ ريس المجلس بالتوكيل.

بند ٥

لا يجوز للمجلس قبول أحدًا من الخارج وقت انعقاده ما لم يكن طلبه بمعرفة الريس ضروري لأجل التعريف والمواصفة عن بعض أمور لازمة للمجلس.

بند ٦

الأشخاص الملحقين بالمجلس كالمبين بالبند الأول يكونوا حاضرين وقت انعقاده لأجل الاستفهامات اللازمة منهم.

بند ٧

إذا لم يتوفق حضور كامل أرباب المجلس فينعقد المجلس من ثلاثة أعضاء والريس بالأقل، وينهي ما يمكن نهوه من القضايا المستعجلة، وأما القضايا الجسيمة فيصير توقيفها لكاما أعضا المجلس.

بند ٨

جميع القضايا التي يصير المداولة والمناقشة فيها بمعرفة أرباب المجلس يصير قيدها بدفتر المضبطة بنمرة متسلسلة ويوضع أمام كل قضية قرار الحكم الصادر من المجلس عنها بالمضبطة المذكورة، ويُختم على هذه القرارات من جميع الأعضا الحاضرين كل قرار على حدته.

بند ٩

يجب على كل من ريس وأعضا المجلس أن يحضر الأيام المعدة لانعقاده، ولا يُقبل منه عذر في عدم الحضور ما لم يكن غايبا عن البلدة بأمر أو لعذر ضروري.

بند ١٠

وضع خطوط التنظيم على الخرط العمومية وعلى رسومات الشوارع التفصيلية هو من خصايص مجلس التنظيم دون غيره.

بند ١١

الاستمارات والتعريفات اللازمة لتنظيم المدن والبنادر يكون إعمالها بمعرفة مجلس التنظيم، وجميع الأمور المستجدة التي تتعلق بالتنظيم لا يكون الإجرى فيها إلا من بعد التصديق عليها من مجلس التنظيم.

بند ١٢

مجلس التنظيم لا يختص إلا بالأشغال الهندسية الخاصة بالتنظيم، وأما مواد أسباب المُلكية وعدمها والقسمة بين الشركة وتفسير مآل الحجج تخص الشريعة والحكومة. وأما مسائل الهوا والنور فالذي يكون منها بين الجيران وفي الداخل تختص أيضا الشريعة والحكومة، والذي منها بالجهات المطلة على المسالك العمومية يخص مجلس التنظيم.

بند ١٣

كلما رؤي بمجلس التنظيم أنه يعود نفع وفايدة عمومية لسهولة المرور وتحسين الطرق والأسواق وتنظيمها فله أن يُعمل عنه القرار اللازم ويعرض لجهة الاقتضى كي إذا وافق يصير العمل بموجبه.

الباب الثاني

فيما يلزم لإدارة التنظيم وفي بنود

بند ١

يقتضي عمل خريطة عمومية عن كل من المدن والبنادر الشهيرة بمقياس كل ميللمتر بمتر ويبين بها أسما الشوارع والحارات والعطف والأماكن الشهيرة، وتقدم لمجلس التنظيم ليوضع على كل منها خطوط التنظيم العمومية، ويؤشر عليا السكك والميادن المقتضي فتحها مستجدة والعمليات المقتضى استجدادها مثل تقسيم المياة والتنوير بالغاز وخلافه.

بند ٢

خرط المدن والبنادر الشهيرة بالمديدريات يكون إعمالها بمعرفة حضرات مفتشين الهندسة، وأما خرط المحروسة وسكندرية والسويس وضواحيها يكون إعمالها بمعرفة ديوان الأشغال. والخرط السابقة تتلاحظ عند الشروع في إعمال خرط مستجدة، وما يكون مقرر في الخرط السابقة من الميادن وسعتها والرسومات المعروفة بمواقع الاستحكامات والشوارع المعين لاتساعها مقاسات زايدة عما تقرر بهذه اللايحة في سكندرية وغيرها يصير إبقاه على أصله وإثباته في الخرط المستجدة.

بند ٣

يعمل من كل من تلك الخرط صورتان، ومن بعد وضع خطوط التنظيم عليها وتمهيرها من أعضا المجلس تحفظ إحداهما بالديوان وتُرسل الأخرى للمهندس المعين لتنظيم المدينة والبندر المعمول عنها الخرطة لأجل الإجرى بمقتضاها.

بند ٤

يقتضي أيضا عمل رسم تفصيلي عن كل من الشوارع والحارات اللازم تنظيمها من المدن الشهيرة بمقياس كل ستتمتر بمتر، ويبين فيه حدود كل ملك على حدته، مع وضع نمر الأماكن، ويقدم للمجلس ليوضع عليه خطوط التنظيم لإجرى العمل بموجبه. وإعمال هذه الرسومات يكون بمعرفة مهندس التنظيم.

بند ٥

الأماكن التي يصير الكشف عليها بمعرفة مأمور الكشف أو الجمهور [أي اللجنة] المعين للكشف لا تخلو من أحوال أربعة:

الحالة الأولى: إذا تظاهر عند الكشف أن بنا المحل الجاري الكشف عليه قوي من داخل وخارج ومن أعلى وأسفل وجيد المونة بحيث يتحمل بنا بأعلاه فهذا يقال له [أي عليه] سليم ومتين.

الحالة الثانية: إذا تظاهر عند الكشف أن بنا المحل الجاري الكشف عليه ليس به خلل لا من داخل ولا من خارج، إلا أنه قديم ربما لا يتحمل بنا بأعلاه فهذا يقال له يلسم في نفسه فقط.

الحالة الثالثة: إذا تظاهر عند الكشف أن بنا المحل الجاري الكشف عليه قديم وبه شروخ في الداخل أو في الخارج ولا يتحمل تغيرات في البنا، فهذا يقال له مخل.

الحالة الرابعة: إذا تظاهر عند الكشف أن بنا المحل مخل أو مصلوب على أخشاب ويُخسى من إبقاه على تلك الحالة فهذا يقال له مخل مخيف ولزم هدمه.

بند ٦

لأجل عدم توقيف أشغال التنظيم الآن لحين نهو الخرط والرسومات الموضحة ببند ١ و٢ و٣ و٤ فيلزم أن عند طلب أحد أصحاب الأملاك الهدم والبنا يملكه في الجهات المطلة على المسالك العمومية يتوجه ما يلزم من طرف باشمهندس التنظيم لأخذ رسم جزء الحارة الذي به الملك بهيئته الراهنة بطول خمسين متر من كل من جهتي الملك المطلوب تنظيمه بمقياس خمسة ملليمتر بمتر، ويوضع على هذا الرسم اسم الخط والحارة ومقدار التنظيم الذي سبق إجراه فيها، ويصير تقديم هذا الرسم للجمعية لإعطى خط التنظيم عليه.

بند ٧

يصير عمل دفتر مخصوص بقيد أسما الحارات والاتساع الذي يعطى لكل منها بمعرفة مجلس اتنظيم ويكون مرتبا على حسب الحروف الهجائية ويحفظ تحتيد كاتب المضبطة للاستدلال منه عن سوابق التنظيم في كل حارة.

بند ٨

الأملاك المقتضى تنظيمها يقدم من مالكها إعراض للديوان لمجلس التنظيم، بمعنى أن الأملاك المقتضى تنظيمها إن كانت بمصر وضواحيها وبولاق ومصر القديمة تعرض عنها أربابها لديوان الأشغال، وإن كانت بالثغور أو بالمديريات فيعرض عنها من مالكها إلى محل حكومة الجهة الكائن بها المكان إن كانت ديوان مديرية أو محافظة.

بند ٩

كل إعراض يرد لقلم التنظيم يُشرح عليه إما لمأمور الكشف لإجرى الكشف عليه أو لباشمهندس التنظيم لإحضار الرسم عنه وذلك حسب مقتضيات الأحوال.

بند ١٠

الإفادات المتعلقة بالكشف الجارية بمعرفة المأمور يجري قيدها على حسب التواريخ أي الأول فالأول بالدفتر المخصص لذلك الموجود بطرفه.

بند ١١

الرسومات التي يصير إجراها في ظرف المسافة الكائنة بين انعقاد مجلس والآخر يجري تبييضها وتوضيبها بمعرفة باشمهندس التنظيم.

بند ١٢

الإعراضات والرسومات المتعلقة بها يصير قيدها بدفتر المضبطة وتعرض على المجلس في الأيام المخصصة لانعقاده.

بند ١٣

الإعراضات الصادر عليها قرارات مجلس التنظيم تُسلم لأربابها إذا كانت من ضمن الحالتين الأول الواردة بالبند الخامس، وأما الأماكن التي من قبيل الحالة الثالثة أو الحالة الرابعة فلا يصير تسليم قرارتها لأربابها بل تُرسل بنمر مخصوصة من الديوان للضبطية بالتنبيه على أربابها بالإجرى طبق القرارات الصادرة عليها.

بند ١٤

يجب على مأمور الكشف أن يجري كشف عمومي في كل شهر ويبين فيه الأماكن اللازم هدمها ويتقدم منه في أول يوم من الشهر الثاني جدول لديوان الأشغال وبه يصير استحضار أرباب

الأماكن اللازم هدمها على موجب كشف المأمور ويتُلى عليهم بجمعية مجلس التنظيم، فإن اقتنعوا به أصحاب الأملاك يُكتب للضبطية بالإجرى، وإلا فيصير إعادة الكشف بمعرفة جمهور يتعين من مجلس التنظيم بحضور صاحب الملك حتي بذلك تكون قرارات المجلس المذكور في شأن الأماكن المخلة على حقيقة تامة. وهكذا يكون الإجرى في المديريات والثغور، والمهندسين المرتبين للتنظيم بالمديريات تحول عليهم مأمورية الكشف ويجروها شهري، ويقدموا عنها للمديريات للإجرى فيها على الوجه المشروح، والذي يوجد أنه مخل مخيف فلا يتأخر للجدول الشهري بل تكتب عنه إفادة خصوصية من مأمور الكشف إلى جمعية التنظيم في الحال، ويتحدد فيها ميعاد لإزالة الخلل لا ينظر منه ضرر.

الباب الثالث

في كيفية توسيع لشوارع والحارات وتبيين خطي التنظيم لكل منها وفي بنود

بند ١

يلزم تقسيم الشوارع والحارات بالمدن والبنادر الشهيرة إلى عدة درجات على حسب الأهمية والطول بكل منها بمعرفة مجلس التنظيم، ويعطى لكل منها اتساعا مقررا لتنظيمها في المستقبل. وأما القطع المستجدة من المدن المقرر عنها رسومات في السابق مثل سكندرية والسويس وخلافها فيكون تنظيمها على حسب الرسومات المعمولة عنها وجاري العمل بها وذلك ليكون تنظيم تلك القطع على نسق واحد.

بند ٢

الشوارع المستجدة التي يصير فتحها داخل المدن يكون اتساعها إثنى عشر مترا بالأقل في المحروسة وسكندرية والسويس وفي باقي المدن والبنادر.

بند ٣

الشوارع الكبيرة والشهيرة التي يكون أكثر المرور بها وتشق المدينة بالطول أو بالعرض وتكون موجودة قديما [أي تكون موجودة بالفعل، غير مستجدة] فالاتساع المقرر لها يكون عشرة أمتار في المحروسة وسكندرية والسويس وستة أمتار في المدن والبنادر.

بند ٤

الشوارع الصغيرة الموصلة لشارعين كبيرين أو عدة شوارع فالاتساع المقرر لها يكون ستة أمتار في المحروسة وسكندرية والسويس وأربعة أمتار في باقي المدن والبنادر.

بند ٥

جميع الحارات النافذة والمسدودة المتفرعة عنها يكون تنظيمها على اتساع أربعة أمتار.

بند ٦

تنظيم الشوارع والحارات في كل مدينة على حسب الاتساعات المقررة في بند ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من هذا الباب يكون بمعرفة مجلس مجلس التنظيم ويعمل عنه دفتر مرتب حسب الحروف الهجائية ويُختم من أعضا المجلس ويحفظ به للإجرى بموجبه.

بند ٧

الشوارع والحارات القديمة يكون تنظيمها دائما بخطوط مستقيمة على قدر الإمكان ومتوازية، وأما الشوارع المستجدة فتكون مستقيمة من أولها لآخرها ما لم يكن هناك مانع لا يجوز ذلك [أي لا يتيح ذلك]، وحينئذ فيكون تنظيمها من جملة خطوط مستقيمة.

بند ٨

الآثارات والمباني الشهيرة مثل المساجد والهياكل والأسبلة والمقابر لا يتعرض لها في التنظيم من جهة الدخول [على خط التنظيم] والإزالة إلا إذا حصل بها خلل مضر يُخشى منه فتُهدم، وحينئذ إذا وجد أن الدخول على خط التنظيم لا يضر بها فلا بأس بالدخول بها على خط التنظيم. وإذا صار فتح سكة مستجدة وصادفة في اتجاهها شيئا من ذلك فيصير إبقاه على ما هو و عليه والسكة يصير تحويلها.

بند ٩

الأسبطة أي المساكن الكائنة فوق أرضية الشوارع والحارات ممنوعة ولا يصرح بإعمالها في المستقبل، وكل سباط قديم حصل به خلل أو بالحيطان الحاملة له فإنه يزال ولا يعاد بالثاني.

بند ١٠

يجوز إعمال الموردات والمشربيات أو البلكونات على واجهة المنازل بشرط أن يكون البروز بها عن سامط خط التنظيم بقدر متر واحد في الشوارع التي يكون تنظيمها على ستة أمتار وأكثر، وأن يكون البروز بها نصف متر في الحارات التي يكون تنظيمها على أربعة أمتار. وذلك البروز عمومي سوا كان في المردات المنتظمة أو الموردات المشطورة، وكل من الموردات والمشربيات والبالكونات يكون مرتفعا عن سطح الأرض بقدر أربعة أمتار ونصف بالأقل، ويعتبر سطح الأرض هنا من ابتدا مدماك الوزن.

بند ١١

فتح الشبابيك على الشوارع والحارات جايز ولا تمنعه أصول التنظيم.

بند ١٢

جميع المصاطب وسلالم الركوب البارزة عن خط التنظيم لا يصرح بإعمالها ويجب إزالتها من الآن. وكذا الأكتاف والعمدان البارزة عن خط التنظيم إذا حصل بها خلل فإنها تزال ولا تعاد بالثاني.

بند ١٣

إذا وجد بالحارات التي تنظيمها على أربعة أمتار أماكن مطلة على وسعات تزيد طولا وعرضا عن ستة أمتار فلا مانع من بروز الموردات أو المشربيات أو البالكونات فيها بمقدار متر واحد.

بند ١٤

إذا وجد حارة قصيرة داخلها منازل صغيرة ملك شخص واحد وأراد المالك جعل تلك المنازل منزلا واحدا وإبطال تلك الحارة فينظر بالمجلس لأهميتها، وإن تلاحظ أنه لا مانع من إبطال الحارة المذكورة فيُرخص له بذلك من بعد دفع ثمن قيمة مسطح أرضية الحارة الذي يصير تقديره بمعرفة أهل الخبرة من طرفه.

بند ١٥

جميع النواصي المستجدة أي الأركان الحادث منها زاوية حادة أو قايمة يصير تدويرها أو شطفها بطول متر واحد وذلك في الشوارع التي تنظيمها من أربعة أمتار إلى عشرة أمتار فقط.

بند ١٦

عند دخول وجهات الأماكن على خط التنظيم إذا تصادف بروز بير أو ساقية أو مدفن بقدر متر عن البنا المستجد فيصرح بإعمال أسطوانة حول ذلك المعبر عنها عادة بالقبلة لحيازتها داخل البنا المستجد. وإذا زاد بروز البير أو الساقية عن ذلك فيصير سدها وتترك بالشارع ولا يصرح بعمل القبلة لها.

بند ١٧

الأبواب والدكاكين والعربخانات المراد فتحها مستجدة في وجهات الأملاك القديمة تعمل بحجر داخل بحاوات خط التنظيم إذا كان بنا تلك الوجهات قابلا لذلك.

بند ١٨

الخليج المار بوسط المحروسة يعتبر كأحد الشوارع الجاري تنظيمها على عشرة أمتار، ويجري في حقه ما يجري في حق الشوارع المذكورة فيما يختص بالبنا والترميم والتغيير والخارجات والمشربيات والبالكونات وخلافه.

بند ١٩

عندما يطلب أحد أرباب الأملاك البنا أو الترميم أو التغيير في ملكه فيُنظر بالمجلس للإفادات الواردة في حق ذلك من مأمور الكشف وللرسم المعمول عنه ويكون الحكم على حسب كل من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أنه لأجل كمال اتساع الشوارع والحارات ورفع الخطرات الناشئة من ازدحام المخلوقات لا يُرخص بترميم جدران البنايات الجارية بمقولة تنكيس ليتم نظام الطرق، ويمتنع تحايل من يقصد بعملية التنكيس عدم ترك حقوق فضا الطريق. ولا يجوز ترميم الوجهات إلا إذا كانت سليمة البنا ومتينة، والتنظيم أمامها مستوفي؛ حينئذ فيصرح بالتغييرات والترميمات والبنا بأعلاه.

الحالة الثانية: إذا كان بنا الوجهة سليم فقط ولا يتحمل بنا بأعلاه، والتنظيم أمامه مستوفي، فيصرح بالتغييرات اللازمة ما عدا البنا بأعلاه.

الحالة الثالثة: إذا كان الوجهة مخل والتنظيم أمامه مستوفي فيهدم ويبنى على قديمه.

الحالة الرابعة: إذا كان الوجهة من المخل المخيف، فيُجبر صاحب الملك على الهدم والبنا على خط التنظيم.

الحالة الخامسة: إذا كان المحل الذي يراد فيه البنا أرض براح أو كانت الوجهة مهدومة إلى الأرض فيكون البنا على خط التنظيم.

بند ٢٠

السكك الكبيرة أو الجسور السلطانية مثل جسر شبرا وسكك بولاق ومصر القديمة وما أشبه من الطرق العمومية الموصلة بين البنادر وبعضها إن كانت محفوفة بأشجار أو بخنادق فيكون بنا زربيات وأسوار الجناين على بعد ثلاثة أمتار من خط الأشجار أو حرف الخندق. ويكون بنا وجهات المنازل المعدة للسكن على بعد أربعة أمتار من صف الأشجار أو حرف الخندق أيضا. وإن لم يكن محفوفة بأشجار وخنادق فتعد المسافات المذكورة بالابتدا من حافة الطريق بعد استوفى حقه المقرر.

بند ٢١

يجب على مفتش التنظيم أن يلاحظ الأبنية الجارية بالدقة بالنظر لخطوط التنظيم وبالنظر لمتانة المونة وتوطين البنا كما يجب بحيث لا يحصل خطر منها.

بند ٢٢

الحيشان والزريبات والأماكن المتخربة التي ينشأ منها الوخامة والقزورات يجب تنظيمها وإعمالها حارات منتظمة البنا على حسب الرسومات التي تعمل عنها بمعرفة مجلس التنظيم، وإجرى ذلك يكون عند طلب البنا فيها والشروع في إجراه.

الباب الرابع
فيما يضيع من الأملاك لزوم التنظيم
وما يؤخذ من الطرق ويدخل في الأملاك لزوم التنظيم أيضا

بند ١

المسافات اللازمة لاتساع الطرق تؤخذ من طرفي كل طريق على حسب الرسم المعمول بمعرفة الجمعية، ويكون إجراه بملاحظة المدون في البند الثامن من الباب الثالث.

بند ٢

الأراضي التي تؤخذ على هذا الوجه لأجل توسيع الطرق يتركها أصحابها مجانا بلا مقابل إذا كانت تبلغ خمس الملك الأصلي على حسب ما كان الجاري.

بند ٣

الجزء الذي يضيع من أي مكان ملك لزوم توسيع الطريق إذا زاد عن خُمس مسطح أرضية المكان فالزايد عن الخمس يُدفع قيمته من طرف الميري. وكذلك إذا وجد ركوب ملك فوق ملك الغير يُثمن ما زاد فيه عن الخمس بمعرفة آل الخبرة ويُصرف ثمنه. وأما ما يبلغ خمس الملك الأصلي لا يحسب له ثمن لأنه يعد من حقوق فضا الطريق حسب الجاري قديما. هذا فيما يؤخذ من الأملاك لاتساع السكك الموجودة على حسب رسوم التنظيم، وأما ما يضيع من الأملاك في فتح السكك المستجدة فذلك يتبع فيه منطوق البند الخامس من هذا الباب.

بند ٤

جميع ما يؤخذ من الطرق لزوم التنظيم ويضاف على الأملاك المجاورة يصير تثمينه ودفع ثمنه للميري من طرف صاحب الملك.

بند ٥

عند فتح سكك مستجدة فكل من الأملاك المار بها السكك المستجدة المذكورة لا يخلو الحال إما أن يضيع بتمامه أو يبقى منه شيئا. فإن ضاع بتمامه فيُثمن بمعرفة آل الخبرة ويُدفع ثمنه من طرف الميري لصاحبه، ويستولي الميري على أنقاضه. وإن بقى منه شيئا فلصاحب الملك

الخيار، فإن ارتضى بترك ما أخذ للطريق مجانًا واستكفى بالباقي فلا بأس، وحينئذ مصاريف الهدم ومشال الأتربة تكون على الميري وتُعطى الأنقاض لصاحب الملك. وإن لم يرتضي بذلك فيدفع الميري منطرفه ثمن الملك لصاحبه وما تبقى منه يكون ملك الميري ويتصرف فيه كيف يشاء.

الباب الخامس

في المجازات التي يترتي على مخالفات لايحة التنظيم وفيه بنود

بند ١

كل من بنا من أرباب الأملاك على الشارع أو الحارة بخلاف التنظيم فيجبر على هدمه ما بناه وإعادته على خط التنظيم، وثمن المون يخص صاحب الملك. وعلى المهندس المعماري الذي أجرى البنا دفع قيمة الإجرى. وأما إذا كان المهندس هو المقاول عن جميع البنا فهو الملزوم بجميع التكاليف. وإذا وقع من المهندس المعماري مخالفة ثانية فيدفع للميري خلاف الإجرى عن كل ذراع مسطح من الأرضية الكائنة بين خط التنظيم والبنا الذي أجراه مايتان قرش. وإذا وقع منه مخالفة ثالثة فيطرد من كاره بالكلية مجازاة له وعبرة لغيره.

بند ٢

إذا صار إعمال ترميمات أو فتح أبواب ودكاكين وشبابيك بالوجهات المطلة على الشوارع والحارات بدون إذن وكانت الوجهات التي جرى فيها الترميمات على غير خط التنظيم فيُجبر صاحب الملك على هدم الوجهة ودخولها علي خط التنظيم ويدفع المهندس المعماري الذي أجرى الترميمات بمعرفته ألف قرش للميري . وإذا وقع منه إجرى ترميمات مرة ثانية فيدفع ألفين قرش. وفي المرة الثالثة يطرد من كاره.

الباب الثالث [كذا]

فيما يتعلق بالوابورات

ما يتعلق بوضع وتغيير ونقل الورش والفابريقات الخطرة المضرة للصحة أو الموجبة لعدم الراحة

بند ١

لا يجوز مطلقا إحداث أو نقل ورشة بخارية أو مضرة للصحة أو موجبة لعدم الراحة بدون تصريح منطرف الحكومة مقدما، وعند حصول مخالفة لذلك من أي إنسان كان فللحكومة المحلية أن تهدم ما صار بناه منطرفه بدون مقابل ولا تضمينات [أي تعويضات] إلى المالك أو المستأجر أو إلى من يكون له شركة أو انتفاع من تلك المباني، وجميع الورش والفابريقات المقتضى إدارة وابور بها تدخل في هذا الباب.

بند ٢

كلمن يطلب إحداث أو تغيير ورشة بخارية فعليه إذا كانت الورشة المذكورة مقتضى إحداثها بمحروسة مصر أن يقدم إلى نظارة ديوان الأشغال عرضا [أي طلبا] موضحا به جنس الورشة والغرض من إحداثها أو من تغييرها ونقلها، وكذا كيفية وقوة الوابور المطلوب إدارته بها مع إيضاح الاحتراسات العازم على إجراها مقدم العرض المذكور لأجل تخفيف المحذورات الناشئة من الصناعة. وأما إذا كان المطلوب إحداث أو نقل الورشة المحكي عنها في جهة خلاف المحروسة من داخل أي مدينة أو بندر أو بالقرب منهما فيكون تقديم العرض إلى محافظ أو مدير تلك الجهة بالصورة والكيفية الموضحة أعلاه. ويلزم أن يكون هذا العرض مرفوقا برسم عمومي موضحا به المحلات الموجود بها بنا مع البنا المزمع إجراه لزوم الأعمال المصمم إجراها بواسطة الوابور.

بند ٣

بعد إجرى التحقيقات والتحري اللازم فيما هو مذكور بالعرض واطلاع مهندس التنظيم عليه يلزم تقديم العرض المذكور مع تقرير المهندس المرقوم ونتيجة التحقيقات الواقعة إلى مجلس التنظيم الذي يحكم بما يراه موافق . وعلى مقدم العرض أن يمتثل امتثالا كليا بما صدر به حكم المجلس المذكور.

بند ٤

لا يجوز وضع وابورات بداخل المداين والبنادر إلا إذا كانت نقّالي من قوة ثمانية خيول أو أقل بحيث تكون معدة لطحين الدقيق أو لرفع المياه فقط، وذلك على حسب الشروط الآتي ذكرها وهي أولا: أن يكون القزان محاطا جميعه بداير من البنا سمكه مترا واحدا بالأقل وارتفاعه أربعة أمتار وأن يكون مسقفًا بخشب خفيف منفصل من السقوف المجاورة له. ثانيا: يلزم أن يكون القزان متباعدا عن المساكن المجاورة بقدر خمسة عشر متر من كل جهة بالأقل. ثالثا: أن مدخنة القزان يلزم أن تكون مرتفعة عن سطوح المساكن التي على بعد خمسين مترا منها بقدر مترين على الأقل.

بند ٥

الوابورات الثابتة أو الوابورات النقالين التي تزيد قوتها عن ثمانية خيول إذا لم تكن معدة للتشغيلات الخطرة ولا بالورش التي ينتج منها مضار للصحة بل تكون موجبة فقط لعدم الراحة يجوز وضعها بالقرب من المداين والبنادر على مقتضى الشروط الموضحة أعلاه.

بند ٦

الفابريقات الخطرة والورش التي ينتج منها مضار للصحة يجوز وضعها على بعد خمسماية متر بالأقل من المدن والبنادر بالجهة القبلية أو الشرقية.

بند ٧

من حيث إن وضع الوابورات والورش البخارية مما يجب النظر فيه بمعرفة الصحة فلا يرخص بتركيب وابورات بالقرب من المدن والبنادر إلا من بعد استوفى الاستعلامات اللازمة عنها من طرف ديوان الصحة.

على الوجه المشروح قد صار ترتيب وإعمال لايحة تنظيم المدن والبنادر بمعرفة أرباب جمعية التنظيم بالمحروسة

مأمور كشف الأماكن، مفتش التنظيم، مفتش الصحة، وكيل قلم هندسة، سر معمار وناظر قلم التنظيم، وكيل ديوان أشغال عمومية.

المصدر: دار الوثائق القومية، المجلس الخصوصي، س/ ١١/ ٨/ ١٠ (الرقم الأصلي ٧٣)، أمر رقم ٦، ص ٩-١٦، ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٣ هجرية / ٧ أكتوبر ١٨٦٦ ميلادية.

ملحق رقم ١١
لائحة استبدال الضرب بالحبس الصادرة عام ١٨٦١

صورت لايحة تبديل الضرب بالحبس الذي استُصوب اجراه على اللايحة الاصلية بالمحافظة

مقدمه

انه لما صدرت الاراده السنيه للضبطيه رقيم ٢٦ ذو الحجه ١٢٧٧ [٥ يولية ١٨٦١] نمره ١٢٠ باستبدال مجازات من يرتكبو الذنوب بالحبس بدلا من الضرب وتقديم جدول بايضاح ذلك للمعيه السنيه معما يترا [أي مع ما يتراءى] من الملحوظات وما يكن منه التاثير، فبالضبطية قد جرى عمل استمارة تحتوي علي تسعة بنود [و] خاتمه تشمل ما ترا استصواب اجراه، وارسلته للمعيه السنيه مرفوقا بجدول عُمل عن الاشخاص الذين وردوا الى الضبطيه وجرى مجازاتهم بالحبس بدلا عن الضرب عنماه [أي عن ماه، أي عن شهر] محرم ١٢٧٨ ماشر [أي مؤشر] أمام كل اسم بيان جنحته وما كان يستحقه من الضرب والمده التي استُصوب حبسه بها. وتوضح بالإفادة المرسوله معها من الضبطية علي ان المواد المترادفه بالضبطيه متنوعه ولا يمكن حصرها علي سياق واحد، ولاختلاف التداعي خُشي من تنوع الحكم إذا كان اجتهادي، اذ بعض المواد جاري رويها [أي رؤيتها] بطرف حضرة المامور [أي مأمور الضبطية] والبعض بطرف الوكيل او نظار الاقلام. وبهذه المناسبة ربما أن يتنوع الحكم في مواد تكون بمناسبه واحده ما دام يكون الحكم اجتهادي. وانه لاجل ضبط وربط الاجرى في ساير ما يرد للضبطيه من المواد علي نسق واحد وعدم تنوع الحكم قد عُمل الاستمارة المذكورة. ورُغب الاطلاع عليها بالمعيه السنيه، وإن استُصوب الاجرى كما فيها يصدر الامر عنه للضبطيه. ومن المعيه صدر الامر للمحافظه [أي محافظة مصر] رقيم ٢٠ صفر سنة ١٢٧٨ [٢٧ أغسطس ١٨٦١] نمره ٢٣٤ عن روية [أي رؤية] الاستماره والجدول المذكورين وان تراء [أي تراءى] محو واثبات في شي يتوضح عنه ويعطا القرار عنما يُستصوب اجراه تطبيقا لمنطوق الامر العالي السابق صدوره عن ذالك. ومن المحافظه قد كُتب لضبطيه سكندرية بالاستعلام عنما اجرته اتباعا لما صدر لها عن ذالك لاجل المضاهيه واعطا القرار عنما ينصح لمساوات الاجرى [بين ضبطية مصر وضبطية الإسكندرية]. وقد ارسلت جدول بيان ما صار اجراه من تبديل الضرب بالحبس. وقد تُلي هذا وهذا بجمعية المحافظه، والذي استُصوب اجراه بعد المداوله والمذاكره قد توضح عنه بالبنود الآتية بعده:

بند اول

الذي يبتدي في المشاجرة بالتعدي بنوع السب او مد اليد او القبض على الهدوم او البصق على الوجه او ما يماثل ذلك منما [أي من ما] يخل بشرف الشخص بدون حصول مضاربه ولم يحصل من المدعي المقابلة بشيء من ذالك فيكون الحكم بمناسبه حال من وقع فى حقه التعدي، فان امكن وقوع المصالحة بالتكدير والتعزير فيصير إجري الطرق الموصلة لذالك. وإن

لم يمكن، والمتعدي له سوابق فيجري سجنه بحبس الرياضه [أي بماء وخبز فقط] منفردا من أربعه وعشرون ساعه إلى ثلاثه ايام بمناسبة الحالة الراهنة وبحسب سوابقه، ويعطا له من الخبز يومي مائة وخمسين درهم بدون زيادة وقُلة ماء داخلها أربعمائة درهم، وإن طلب المذكور ماء فيعطا له غيرها، خصوصا في أيام الصيف يعطا له علي قدر الكفايه.

بند تاني

اذا حصل التعدي من شخص من ارباب السوابق المعروف فيهم قبح السلوك او حضر للضبطيه سكرانًا او ضُبط ليلًا في الظلام او من المحلات المشبوهه بمنازعه [أي بمشاجرة] او خلافه او في لعب القمار، فان كان من البلاد الخارجة او الداخلة فيرسل بلده، وإن كان من الأهالي فيصير سجنه بالرياضه عليوجهما [أي على وجهه ما] ذُكر بالبند الأول من الماءكل [أي المأكل] والمشرب ويُمنع عن شرب الدخان والقهوه ويمنع تقرب أقاربه وخلافهم إليه. ويكون سجنه من ثلاثه ايام او الى سبعة ايام بحسب ما توقع منه ولا يخرج من السجن [أي من زنزانته] إلا صباحا مع مخصوص لإزالة الضروره بدون اختلاط مع أحد من اقاربه ولا معارفه حتى لا يتناول منهم شيا.

بند تالت

أي شخص بدا بضرب اخر او جرحه جرحا اسال منه الدماء وكان غير خطر والمضروب لم يحصل منه المقابله بضرب وكان الضارب له سوابق فحيث كان جاري تأديبه بالضرب من ثلاثين لغاية خمسه وسبعين جلده لمناسبة [أي على حسب] جسامة وصفه الحالية فالان يُسجن بدل الضرب من ثلاثة ايام الي احدي عشر يوم حبس رياضة علموجبما [أي على موجب ما ذكر بالبند الأول.

بند رابع

اذا حصلت المنازعه والمضاربه بين شخصين وشوهد مساوات الحال بينهما مثل علامات الضرب او سيلان الدم او تمزيع الملابس فيصير تاديبهما بالحبس مدة ثلاثة ايام، واذا شوهد زيادة من أاد المتشاجرين عن الاخر في شيء فيصير زيادت حبس من زاد على قدر زيادة تعديه علي الأخر.

بند خامس

في أثنى [أي أثناء] المنازعه والمشاجره اذا ادعا احدا بفقد شي فولو أن ذالك يُحتمل وقوعه افترا لكن قد يتأكد على الخصم والحاضرين في المشاجرة بإظهار المفقود، وان لم امكن فيصير تحليف المدعي اليمين الشرعي علي الشي المفقود ويتحصل الثمن من البادي بالمضاربه والمنازعه. وان كان الشي المفقود هو من البادي المتعدي فلا يسمع له قول. وكلما تلف في وقوع

المشاجرة مثل قطع او تمزيق ملابس او خلافه فتحصل قيمته من البادي المتعدي عليه وان كان الشي المتلوف تعلق المعتدي البادي فلا يسمع له قول. وإن حصل لأحد المصابين ألم في يده أو رجله يمنعه من تكسب معاشه فتحصّل قيمة اكتسابه مدة عطلته من الضارب المعتدي ويعطا له.

بند سادس

اذا كان في اثني المضاربة يحصل اتلاف في بعض الاطراف مثل كسر اصبع او يد او إفقاء عين او سن فيحال تحقيق ذالك سياسة وشرعا وتكون مدة سجن المتعدي علي حسب العاده في الحبس العمومي لحين اتمام التحقيق وان لم تكن الحاله خطره والمضروب ارسل للاسبتاليه للمداواه فيُفرج عن الضارب بالضمانه النقديه [أي بكفالة] لحين خروج المضروب من الاسبتاليه واكتمال التحقيق لاجل عدم ازدحام وكره المسجونين، ويصير مجازاته فيما بعد بمقتضى القرار الذي يصدر عنه.

بند سابع

كلمن سرق ما لم تبلغ قيمته حد النصاب من نقديه او اشياء مثل مركوب او بلغه او قميص أو ما يماثل ذالك من الاشيا الجزئيه الثمن ولم يكن له سوابق فيصير تاديبه بالحبس الرياضى كما ذُكر بالبند الاول والثاني مده من ثلاثه ايام الي خمسة عشر يوم فتوضع الحديد في يديه ورجليه ويكون التشديد عليه في حبسه. زيادت ايام الحبس هي علحسب [أي على حسب] قيمة المصروف وجناية السارق. وان لم يكن له سابقة في السرقة قبلما ذكر فيتعامل بمقضى القانون ويترتب جزاه بمقضى القرار الذي يصدر في حقه، كما وانه اذا امكن تحصيل قيمة ما سرق وردّه لصاحبه فيصير المعاملة علموجب ما ذكر، وان لم امكن لاستهلاك ما سرق فيصير علاوت اكم يوم زياده علي المدة الذي يستحقها السارق في الحبس.

بند ثامن

اذا كان السارق جاحد وكان المدعي عاجزا عن اقامة ادلة السبوت عليه واقتضى الحال لتقرير السارق واستنطاقه فيصير اجرى ذالك بالتهديد واحضار الات الضرب امامه وتفهيمه التصميم علي ضربه وتجزيعه بالزجر والتخويف او بتسليمه لاحد من الواقفين لاستنطاقه منفردا ويفهمه ان الاقرار خير له من الضرب، والتهديد. فان اعترف فبها، والا اقتضى احضار الحديد ووضعه فى رجله ويده ويصير تهديده وتخويفه ايضا واعمال الطرايق اللازمة لاقراره. فان نتج من ذالك شي فبها، والا فيصير سجنه منفردا ولا يُعطا له شي في اول يوم خلاف الماء، ويصير حضوره ثاني يوم والإجري في تهديده وتخويفه بحضور الات الضرب واجري ما يلزم من التهديدات لظهور الحقيقه. وعند اعترافه يعامل كما ذكر بالبنود المشروحه قبله. وان كان السارق له سوابق في السرقة ولم يكن له صناعه ولا ماوى فمن بعد التهديد والتقريط لاستنطاقه وسجنه كما ذكر فإن ظهر المسروق يعامل السارق بما يستحقه عن مقدار السرقه، وبعد المجازاه يرسل إلي القلعة

[السعيدية بالقناطر الخيرية] لنفيه محبوسا مع الحراميه والمشبوهين. هذا ان كان من اهالي المحروسة، وإلا فيرسل بلده. ويكون هذا الاجرى عن كافة المشبوهين ومن كان له سوابق من الحرامية والدايرين علي هوي انفسهم بدون ماوي ولا صناعة، من إرسالهم إلي القلعة وإلى بلادهم ليكتفا شرهم.

بند تاسع

ينبغي ان بمعرفة حكيم الضبطيه يصير الكشف على احوال المسجونين يومي مع مراعات استدامة صحتهم ويفيد عنما يلزم إجراه في حفظ صحتهم وعدم حصول الشقا من جهة قلة ماكلهم او مشاربهم او الاعراض الحادثه [أي الوباء] والطبيعة [أي لأمراض أخرى غير الوباء]، ويعمل لهم قايمه بالاسما [أي بأسماء المسجونين] ويتوضح عنما يلزم اجراه أمام كل اسم.

بند عاشر

السارق الذى لم يعترف بالسرقة ومع تكرار التهديد والتخويف والتضييق عليه بكل أنواع الزجر والتهديد كما توضح بالبند الثامن، ومع اقامة الأدلة عليه لم يزل مصرّ على الانكار فمثل هذا اذا لم امكن تعزيره بجميع انواع الوسايل الموديه للاقرار فينظر في حالته انه لا يمكن الحصول على تقريره واعترافه الا بوقوع الضرب، كما ان سبق حضور حُرْمه الى الضبطية متهومه في السرقه، ومع تكرار التهديد إليها والحبس والزجر والتضييق عليها اكم يوم لم كانت تعترف بالسرقه مع وجود الدلايل المقوية لشبهتها. ولما نظر لحالتها انه لا يمكن تقريرها الا بالضرب وصار طلب الات الضرب لها فعند ضربها اكم كرباج قلايل لا تبلغ العشرة على كفوف أياديها اعترفت بالسرقه وظهرت من وقتها. فمثل هذه وما شاكلها يجري اللازم لتقريرهم كما ذكر بحسبما ينظر في حالتهم للحصول على ظهور السرقة.

بند حادي عشر

من حيث ارباب الجنايات وغيرهم من الاهالي بتفاوت احوالهم واطوارهم واطباعهم فمنهم من يؤثر فيه الحبس زيادة عن الضرب اذ يكون باعثا علي تعطيل إدارت معاشه وتكسبه وتبعيده عن أهله كما قد شوهد بحضور مذنبين بالضبطيه وصار ضربهم الدفعه والدفعتين فلم يعترفوا وعادوا لارتكاب ما ضُربوا من أجله. ومنهم من يؤثر فيه التهديد والتخويف او الزجر وهكذا بحسب اختلاف وحيلة كل منهم فاذا كان كل شخص عند وقوع ما يقع منه من الهفوات والجنايات يصير معاملته بحسبما يري في حالة شخصه من الانواع المذكوره ربما يكون ذالك موجبا للارتداع. كما وأن من تشاهد فيهم تاثير الحبس عن خلافه فيكون حبسهم حبس رياضه باعمال محلات مخصوصه للحبس المذكور وسجنهم بها بدون اختلاطهم مع المسجونين بالحبس العادي، وتقفل عليهم الابواب ويمنع تناولهم شي سوى كان من اقاربهم او من المحبوسين حسبما توضح بالاراده الصادرة عن ذالك للضبطيه، وكما ذكر بالبند الاول والثاني فيكون ذالك أشد نكالا عليهم.

بند تاني عشر

حيث بعض اشخاص بيجري طلبهم للضبطية لروية قضايا منازعات ومشاجرات وخلافه وعند وصول مندوبين الضبطيه بالشخص المطلوب يحصل منه توقف في الحضور وربما تطاول علي المندوب باللسان او باليد او باليد [كذا] او ما اشبه، وقد يوجد بعض اشخاص مجتمعين مع الشخص المطلوب سوى كان في قهوه او دكان او ما اشبه ويطلبون بنوع الحمايه الي الشخص المطلوب ويعرضوا [أي يتعرضوا] لمندوبين الحكومة ويتعدوا، فمن كون حصول ذالك فهو مخل بشرف الحكومه ولا يجوز وقوعه ولا التجاوز عنه، فمن يحصل منهم أمور بهذه المماثلة [أي مماثلة لهذا] يصير جلبهم إلي الضبطيه واجرى اللازم لتاديبهم بحسبما يُري فى أحوالهم وحيلاتهم عليوجهما [أي على وجه ما] سبق ذكره بالبند الحادي عشر أملا للارتداع وحصول الضبط والربط وهكذا اذا حصل مع المندوبين إلى معاون دواوين الحكومه.

بند ثالث عشر

من كون غير ممكن حصر كافة التداعيات والمخالفات، فكل من كان يستحق الضرب من خمسة عشر لغاية خمسة وعشرون جلده فيسجن من أربعه وعشرين ساعه لغاية ثلاثة ايام مثل المشاجره والسب وخلافه. [وكل من] يستحق الضرب من ثلاثين إلى خمسه وسبعين جلده فيسجن من ثلاثه ايام لغاية خمسة عشر يوما مثل الضارب والبادي في المنازعه او الجارح. وكلمن يستحق الضرب من خمسه وسبعين لغاية مائة جلدة مثل الضارب والجارح والسارق ويكونوا من الأشرار وذوي سوابق فيسجن من تسعة ايام لغاية احدى وعشرين يوم على وجهما توضح بالبند الأول والبند الثاني.

قرار الجمعية

حيث علمقضي الأمر العالي السابق صدوره للضبطية قد جري تنظيم استماره تحتوي على تسعة بنود وخاتمه بما تراي استصواب الاجرى بموجبه، وبعرضها للمعية صدر امرها بروية ذالك بجمعية المحافظة وإن ترا محو واثبات في شي توضح عنه ويعطا القرار بما يستصوب اجراه تطبيقا للامر العالي، وقد كان. وجرى تنظيم هذه اللايحة بجمعية المحافظة تشمل على ثلاثة عشر بند بما روي استصواب اجراه بعد علاوت ما ترائي علاوته بالمداوله والمذاكره عنه. وحيث من بعد اتمامها تصادف صدور امر عالي رقيم ١٩ جماد اخر سنة ٧٨ [٢٢ ديسمبر ١٨٦١] نمرة ٣٧ على صورت ما صدر للجهات بما يكون اجراه في حق تقرير ارباب الجنايات في مواد القتل والسرقات وما يماثلهم بالأنواع التي ينشا منها زيادت الالم ويجبر من يعامل بها على إقراره في الحال، كأن يُحبس في محل مضيق ومنع الاكل والشرب الا ما به يُمنع فقد الحياة، والوضع بالحديد والخشب، وعدم التمكن من النوم، والصلب من اصابع اليدين، ثم والصلب من اصابع

الرجلين، وهكذا من الأنواع المورثة لشدت الألم عن الضرب بحيث لا يترتب منها فقد الحياة بحسبما توضح إجراه مع كل شخص بملاحظة وفراست [أي فراسة] مدير أو مأمور الجهة. وعلى مقتضاه قد كُتب من المحافظة للضبطيه بالإجرى. وصار إجرا العمل بموجبه. إلا أنه من كون مقتضى رؤية باقي البنود المحيطة بما يستصوب اجراه في الحبس الرياضى واستخدام المحلات التي تلزم اليه علمقضى المقايسه التي عملة [أي عُمِلت] عن تكاليفها وستعرض للمعية لصدور الأمر بما يستصوب، فقد عُطى هذا القرار بما رُوي بجمعية المحافظة وبعرضه فما يُرى مستحسن ويصدر به الامر يجري العمل علموجبه. هذا ما استقر عليه راي الجمعيه.

امين بيت المال رئيس مجلس تجار مأمور ضبطيه مصر محافظ مصر

المصدر: دار الوثائق القومية، محافظة مصر، ل/ ١/ ٢٠/ ٨ (الرقم الأصلي ١١٠٨)، أمر رقم ٣، ص ٧١-٧٣، بتاريخ ١١ شعبان ١٢٧٨ هجرية / ١١ فبراير ١٨٦٢ ميلادية.

مقدمة

بند اول

بند ثاني

بند ثالث

بند رابع

بند خامس

بند سادس

[illegible]

بند سابع

[illegible]

بند ثامن

[illegible]

بند تاسع

[illegible]

بند عاشر

[illegible]

بند حادي عشر

[illegible]

ملحق رقم ١٢
شكوى شورى الأطبا من سوء العناية الطبية بالمساجين، ١٢٦٣ هجرية / ١٨٤٧ ميلادية.

صورت شقه [أي مكاتبة]: وردة شقه افرنكى العباره من الخواجه كونى حكيمباشى مديريت المنيا تاريخها ٢٧ ش سنة ٦٣ نمره ٥٦١ يفيد بها أنه ولو [أنه] قد صدرة الاوامر الصارمه من ديوان خديوى إلى حضرة مفتش الاقاليم الوسطى، ومن حضرته نُشرت الى الجهات بارسال المحابيس المرضى الى الاسبتاليات لأجل المعالجه. [إلا أنه] لم يمكن ارسالهم، حتى ان بتاريخ ٢٦ ش ٦٣ [٩ أغسطس ١٨٤٧] توفا واحد من المحابيس فى المنيا وهو فى السجن، وطُلب الكشف عليه بمعرفت الحكيمباشى المذكور، فلما كشف عليه تحقق عنده ان سبب موته كان عدم ارساله للمعالجة فى الإسبتالية، لأن لو كان ارسل إليها فكان يُمكن أن بواسطت المعالجه وإرادة المولا يحصل له الشفا.

ويفيد ايضا ان الحبس الموجود بناحية الفشن مكون من حاصلين كل واحد منهم طوله احدى عشر قدم وعرضه ستت أقدام، وأقلما يوجد فيهم [أي أنه يوجد في كل واحد منهما على الأقل] من المحابيس يكون من مايه الى مايه وخمسين. وعدا ذلك الوكرين المذكورين واطين عن مساحت الأرض بنحو نصف متر وسقفهم علو قامة ولم بهم ولا أدنا منفس للهو والضو خلاف الابواب.

وفضلا عنما زكر المحابيس قبل وضعهم في السجن يوصلو أغلب جستهم ممزقة من الضرب والسفق [؟] في الطريق. والحالة هذه لا يمكن ان قلب بشر ينظر الحاله المحزنه المهوله المقيمين فيها المحابيس خصوصا لما تخيلتو [؟] قليل من الهوأ اما بواسطة قطعة ورقه اما بطرف رداهم ولم يتفتت تلك القلب من الحزن ويميل بالشفقة إليهم. فبنًا على زلك ومن حيث سعادتكم من اهل ...[؟] والرأفة واعظم مقاصد الخديويه الالتفات الى صحت عبيده لزم تحريره هذا لتجرو ما تروه مناسب في ذلك، وتكرمو بالافاده.

أفندم.

المصدر: دار الوثائق القومية، ديوان شورا الاطبا - سجل رقم س/ ٣/ ١٢٢/ 2 (جهادية ٤٣٧) -- مكاتبة رقم ١٩٦ إلى ديوان خديوي، ص 228، ٤ رمضان ١٢٦٣ هجرية / ١٦ أغسطس ١٨٤٧ ميلادية.

س/٢/١٤٤/٢ ١٢٧

تابع ديوان خديوي نمرة

نمرة القيد	تاريخ الصدور	صورة الصادر حرفاً	ملحوظات	تاريخ	نمرة
		فاذا استصوب ذلك لدى سعادتكم يصدر امركم بالافادة لكي بعد انتخاب اجزاجي [illegible] ورسول الوالي ونسلم الاجزخانه من الخواجه [illegible] وقصده المذكور يحضر لهذا الطرف [illegible] تحت الطلب هذا ما لزم افادته [illegible]			
١٩٤	٤ ذح ٩٢	صورة شقة افندي ان تاريخ [illegible] عرضنا لسعادتكم بخصوص [illegible] بولاق [illegible] افاده عنا ذكر [illegible] الجاري	وورد عنه افاده	٩ [illegible] ٩٢	١٤٢
١٩٥	٤ ذح ٩٢	صورة شقة [illegible] الخواجه [illegible] اسبانية الملكة بالاجزخانه [illegible] شورى اطباء [illegible] الاجزاجي ملازم [illegible] الاربعة [illegible] مدرسة الطب [illegible] الاسبتاليه الملكيه [illegible] مصطفى [illegible] الاجزاجي [illegible] مدرسة الطب [illegible] مدرسة الولادة [illegible] بالافادة [illegible]	وورد عنه افاده	١٩ [illegible] ٩٢	١٢٧
١٩٦	٤ ذح ٩٢	صورة شقة [illegible] الخواجه [illegible] حكيمباشي مدرسة [illegible] الوالده [illegible] الى حضرة مفتش الاقاليم [illegible] المحابيس [illegible] الاسبتاليات [illegible] المحابيس [illegible] السجن [illegible] بالمعالجه في الاسبتاليه [illegible] الارض [illegible] المحابيس [illegible] السجن [illegible] المحابيس [illegible] والرافه [illegible] بالافاده افندي	استعجال وورد عنه افاده	٢٦ [illegible] ٩٢ / ٢٠ [illegible]	٢٠٥ / ١٤
١٩٧	٩ ذح ٩٢	صورة شقه [illegible] السلاح وجدنا [illegible] وجدنا [illegible] هذا [illegible] الارض هناك [illegible] ينبغي ذلك			
١٩٨	١٤ ذح ٩٢	[illegible] لسعادتكم بخصوص [illegible] الاسبتاليه [illegible] المعالجه [illegible] الاراده [illegible] الاسبتاليات [illegible] بالافاده	وورد عنه افاده ووردت اراده ثانيه	٢٠ [illegible] ٩٢ / ١١ [illegible]	١٤٠ / ٥

ملحق رقم ١٣
قضية الحرمة توزر، ١٠١٨ هجرية / ٦ فبراير ١٦١٠ ميلادية

وفيه لدى مولانا أحمد أفندي الحسيني

ادعت الحرمة توزر المراة ابنه المرحوم موسي الكريوني على زوجها الحاج عبد الدايم بن المرحوم فريج المغربي الـمُسْرَاتي [نسبة إلى مُصْرَاتَة في ليبيا] بانها تستحق بذمته مبلغا قدره من الفضة الأحمديه معاملة تاريخه بالديار المصريه اربعة الاف نصف وثلثمايه نصف على ما يبين فيه: ما هو مقدم صداقها عليه ألف نصف واحد ومايتا نصف ثلثان وما تَجمَّد لها عليه من حقوقها الزوجيه وكسوتها الشرعيه في مدة خمسة وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ثلاثه آلاف نصف: ما هو مُنَجَّمُ صداقها عليه في المدة المذكورة ألف نصف واحد، وباقي ذلك وقدره ألفا نصف اثنان في نظير كسوتها الشرعيه في المدة المعينة أعلاه وباقي المبلغ المدعى به أعلاه وقدره ماية نصف واحد في نظير اجرتها في ثمان كسيان صوف اشتغلتها لزوجها المدعى عليه المذكور اعلاه، وأنه تعدى عليها أمس تاريخه وضربها بمثقل على قصبت ذراعها الأيسر كسرت العظم، وتطالبه بالمبلغ المدعى به أعلاه، وبما يترتب عليه بسبب ضربه لها، وسألت سؤاله عن ذلك.

فسُئل الحاج عبد الدايم المدعى عليه المذكور عن ذلك، فأجاب بالاعتراف لذلك جميعه، وانه دفع لوالدها المذكور اعلاه مقدم صداقها المعين اعلاه، ودفع لخالها ابو شعاعه اربعه دنانير، ودفع لابن عمها محمد ثلاث دنانير، ولوالدها ديناران اثنان، وانه فى كل سنة يكسوها تارة بسبع دنانير وتارة بثمان دنانير.

فلم تصدقه المدعيه المذكوره على ذلك ولا على شي منه. وطُلب من المدعى عليه المذكور اعلاه بينةٌ تشهد له بانه وفا لها مقدم صداقها عليه ومُنَجَّمَهُ، وانه دفع لها كسوتها المعينه اعلاه. فذكر ان لا بينه له تشهد بذلك، والتمس يمينها على ذلك.

فوُجِّهت [أي اليمين] عليها، فحلفت بالله العظيم الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم، انها لم يكن وصل اليها مقدم صداقها عليه ولا منجمه ولم يكن دفع لها من كسوتها المعينة أعلاه شي قل أو جل وانها تستحق جميع المبلغ المدعى به اعلاه الى تاريخه، حلفت على ذلك كما اسْتُحْلِفت بطلب من زوجها المدعى عليه اليمين الشرعيه الموجهة عليها شرعا.

وثبت مضمون الدعوى والسؤال والجواب والاعتراف وجريان الحلف لدى مولانا أفندي المشار إليه أعلاه دام علاه بشهادة شهوده، وصدوره لديه ثبوتا شرعيا.

وحَكَمَ أعز الله تعالى أحكامه بموجب ذلك حُكما صحيحا شرعيا تامًّا محررا مرعيا مسيولا فيه، مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المحرره المرعيه، واشهد على نفسه الكريمة وامر مولانا أفندي المشار إليه المدعى عليه المذكور بدفع المبلغ المدعى به أعلاه، فلم يدفع. واختارت المدعيه المذكوره اعلاه اعتقاله بحال ذلك بسجن الشرع الشريف فاعتقل عليه [أي على المبلغ] بطلب من زوجته المدعيه المذكوره اعلاه، فرَّج الله عنه وعن المسلمين.

ثم بعد ذلك وجه عليه مولانا أفندي المشار اليه اعلاه الادب بسبب تعديه وضربه لزوجته المذكوره أعلاه، وأُدِّب على ذلك التأديب الشرعي، بعد أن كَشَف على ذراع المدعيه المذكوره اعلاه الشيخ شهاب الدين الدمنهوري شيخ طايفة الجراحين بالثغر المذكور واخباره بذلك بأن جريدة ذراع المدعية منكسرة الاخبار المرعي، وبه شهد في ثاني عشر القعدة الحرام سنة ثماني عشره وألف.

وفيه لديه

أُشهِد عليه الحاج عبد الدايم بن فريج المسْرَاتي شهوده الشرعي انه قرر علي نفسه برضاه لزوجته الحرمة توزر المرأة ابنه موسي الكريوني بمفردها في كل يوم من تاريخه نصفان اثنان حسابا عن كل شهر ستون نصفا، وذلك في نظير نفقتها عليه تقريرًا شرعيًا، ورضيت منه بذلك زوجته المذكورة الرضى المرعي.

حُرِّر ذلك في ثاني عشر القعدة الحرام سنة ثماني عشرة والف.

المصدر: دار الوثائق القومية، محكمة الإسكندرية الشرعية، سجل ٤٣، وثيقة ٢١٠، ص ٧٩، ١٢ ذو القعدة ١٠١٨ هجرية / 6 فبراير ١٦١٠ ميلادية.

الكود الأرشيفي: 1029-001261-0210-0001



٧٩

٢١٠

٢١١

ملحق رقم ١٤
قضية محبوبة، ١٢٧٤ هجرية / ١٨٥٨ ميلادية

مجلس الفشن ارسل اوراق وقرار بافادة منه للاحكام رقم ٢٧ ل [أي شوال] ٧٤ [١٠ يونية ١٨٥٨] نمره ١٤٥ تبين منهم ان حرمه تسما محبوبه زوجة علي جاد الله من ناحية ابا الوقف بمديرية المنيا توفت في ١٠ ذا [أي ذو القعدة] ٧٣ [٢ يولية ١٨٥٧] وحصل الأدعا من والدتها واخيها ان اسباب وفاتها من الضرب الذي حصل إليها من محمد الشعراوي شيخ حصة زوجها.

واسبابه ان زوجها كان توجه لعملية السويس، ولما هرب في الطريق فذلك الشيخ توجه لمنزل المتوفيه، وبعد أن سألها عن زوجها وأخبرته بعدم علمها به فأخذها وضربها على صدرها وقلبها ووضعها بسجن العهده سبعه ايام. ولما زاد عياها فالسجان أخبر ناظر العهده عن امرها. وصار احضار الشيخ المذكور وسلمها اليه، فأخذها الي منزله، وأخذ ولدها الصغير عنوه.

ونظرا لشدة عيا المتوفيه قد سلمها الى اخيها بحضور حرمتين اوصلوها الى منزلها.

وقبل وفاتها كانت طلبت ان تنظر ولدها الصغير، فأخيها توجه للشيخ المذكور وأعطاه ماية غرش عليد نفرين من الناحية بقصد أن يسلمه الولد المذكور، فاخذ المبلغ ولم يسلمه الولد.

وبعد ذلك لما توفت تلك الحرمة وصار التوجه بها لطرف القاضي وناظر الزراعه واخبروهم بالكيفية ورغبوا الكشف عليها. ولما لم ارتضوا فالورثه المذكورين أخذوها على جمل وتوجهوا بها إلى ناظر قسم قلوصنا. وهناك صار الكشف عليها بمعرفة وكيل الحكيم بناحية برطباط [بالقرب من مغاغة بمديرية المنيا] بحضور بعض أشخاص، فوجد بها أثر ضرب شديد بجريده من صدرها لحد وجهها ومن كتفيها لحد مرفقيها وطافح الدم من فمها. وتورى أن وفاتها كان بهذا السبب.

وباستجواب المدعا عليه، أجاب بانه لما هرب زوج المتوفيه وقبل ارساله كان عطى له ٣٢٠ ثلثماية وعشرين غرش وأردب قمح ترحيله، وذلك خلاف ثمانون غرش طرفه سلفه. فلهذا، وكون ناظر العهدة اكد عليه بالبحث عنه او ضبط أحد اقاربه، فتوجه لمنزله وسأل عنه من زوجته، فهى وأخيها تجهلوا معلومية مستقره. فأوصلهما لطرف الناظر، وهو [أي الناظر] امر بسجن الحرمه واطلق اخيها للبحث عن زوجها. وفيما بعد افرج عنها الناظر المذكور، وتوجهت [محبوبة] اقامت بمزلها مده وتوفت.

ومن بعد ان جري دفنها قد توجه الشيخ المذكور الي الورثه للتعزيه، واخبر اخيها بانه عند حضور زوج المتوفية يضبطه لاستخلاص المطلوب منه. فامتنع من ذلك بقوله انه ما يخصه به شيء. ولتوقفه هذا قد أخذ ولد المتوفيه عنده. فمن ذلك حصل لأهلها حماقه واخرجوها من القبر وتوجهوا بها الى الجهات لاجل الشكو في حقه كذبا. ولما بلغه ذلك توجه خلفهم ولم يراهم. وانه لم يحصل منه ضرب للمتوفيه، ولا أخذ الماية غرش السالف ذكرها، واحال بالاستفهام من القاضي والناظر والمشايخ بما انهم كانوا حاضرين سجنها والافراج عنها.

الذي باستجوابهم [أي ولدى التحقيق معهم،] فمنهم القاضي قال انه في ذات يوم كان متوجه إلي دوار العهدة، فأتي إليه السجان وعرفه عن عيا تلك الحرمة بالسجن، فتوجه اليها، وسألها عن عياها، فعرفته انها متمرضه جدا من منذ يومين، ولم تخبره بأن أحدا ضربها. ولما اخبر الناظر عن امرها فقال ان الذي سجنها هو شيخ الحصة المرقوم. فعند ذلك صار التعريف من القاضي إلي السجان انه يأخذها يوصلها إلى الشيخ. وكان هذا في ٤ ذا [أي ذو القعدة] ٧٣ [٢٦ يونية١٨٥٧]، وفي ١٠ منه حضر بها أخيها إلي المحكمه مغسله ومكفنه وموضوعه فوق نعش، وعرف عن ضربها من الشيخ، ويريد الكشف عنها. ولكون ناظر العهدة كان حاضرا اذ ذاك بالمحكمه، فهو والقاضي استفهموا من اخيها المذكور هل يوجد بها أثر ضرب ظاهر ممكن الكشف عليه أم لا، فأخبر بأن لا يكن بها أثر ضرب. فلهذا عرفوه ان هذا من خصايص الحكيم. فأخذها اخيها ودفنها وبعدها اخرجها من القبر، ووضعها على جمل، وتوجه بها إلي ناظر القسم.

هذا والناظر والمشايخ أجابوا بمعني قول القاضي، ونوهوا علي ان المتوفية حال سجنها لم كان بها اثر ضرب ظاهر؛ وأن العيا الذي حدث اليها فهو بمدة سجنها؛ كما وأن بوقت الافراج عنها لم كانت تخبر عن أحدا ضربها؛ وان العلامات التي ترآت للحلاق انما هي ناشيه من رباطها بالسلب على ظهر الجمل بعد إخراجها من القبر.

هذا، والحرمتين المقال من الورثة عن تسليم الحرمة لأخيها من طرف الشيخ بحضورهم، والنفرين المقال عن دفع المائة غرش عليدهما، تجهلوا المعلومية. وبالرد على المدعيين، عدلوا عن دعواهم، ووافقوا الناظر والقاضي والمشايخ عليما قالوه، انما لم يصدقوا علي حصول دفن المتوفية وإخراجها ثانيا من القبر. واستشهدوا بنفرين علي عدم الدفن بالناحية.

وباستجوابهم، صادقوا الورثة علي ذلك، ثم رجعوا المدعيين بما فيهم الزوج لأصل التداعي، وقالوا إن عدولهم عن الدعوى كان بمناسبة ما نظروه من تعصب الناظر والقاضي والمشايخ علي عدم ثبوة الدعوى؛ ولعدم وجود من يشهد لهم بداعي أن أخيها لم كان حاضرا وقت اخذها من المنزل؛ ووالدتها لا تعلم بضربها لكونها عاجزة النظر ومقيمة بالمنزل ولم خرجت برفقتها؛ ثم ولا أحدا أعادها من الجيران لفقرها؛ وأن الذي غسلها فهي والدتها لكونها مغسلة. وتمسكوا بما توضح بكشف وكيل الحكيم.

والمتهوم لم يزل منكر؛ والقاضي والناظر والمشايخ لم يتحولوا عن أقوالهم؛ وزاد القاضي والناظر ~~والقاضي~~ [كذا في الأصل] بقولهما إن عدم الكشف عليها فهو نظرا لما قاله اخيها من عدم وجود أثر بها ممكن الكشف عليه؛ والمشايخ اعتذروا بقولهم إنهم وقتها كانوا متوجهين العملية.

وبرؤية الدعوى شرعا عنيد قاضي الفشن، فلم يترتب فيها شيء على المدعا عليه سوى اليمين والورثة أبوا تحليفه، وصدر بذلك إعلام رقيم غاية جا [أي جمادى الأولى] سنة ٧٤ [١٦ يناير ١٨٥٨]، وتصدق عليه من علما ذلك المجلس.

وتبين أن المتهوم مسجون من ٥ جا [أي جمادى الأولى] ٧٤ [٢٢ ديسمبر ١٨٥٧].

وقد عطي القرار من المجلس المرقوم [أي مجلس الفشن] بما تراآي من شبهة حصول الفعل من المتهوم المذكور بمناسبة حصر التهمه فيه من الورثة، وما توضح بكشف وكيل الحكيم وعدم الكشف على المتوفيه بمعرفة مشايخ وقاضي وناظر الناحية حال ما توجهوا الورثه بها اليهم. ودعواهم علي ان العلامات التي اوضح عنها وكيل الحكيم هي ناشئه من رباطها بالاحبال على الجمل فان هذا لا طايل تحته، إذ وكيل الحكيم صمم على ان تلك العلامات ناشئة من الضرب؛ ويؤيد هذا فإنه لو كانت العلامات ناشئة من الرباط كما قيل فالرباط لا يكن قاصرا على صدرها ووجهها وكتفيها بل يكون في محلات متعددة، خصوصا وأن الوجه ليس معد للرباط. ومع هذا لا كان يظهر خروج الدم من فمها فضلا على أن لا هناك داعي للورثه يحملهم على التوجه بها لطرف الحكام. ولو كان ذاك الشيخ بريء من هذا الأمر فما كان المانع له ولباقي المشايخ من الكشف عليها بالناحية علي فرض توجههم العملية كما يدعوا؛ لاكنهم علموا بوفاتها من قبل ذهابهم كما اعترافهم، وما حصل التوسل به من عدم اخبارها عن من ضربها أو عجز الورثة عن حضور من يشهد فهذا لا طايل تحته، لانه ربما كان عدم الأخبار منه هو خوفا من الشيخ المذكور. وعلى فرض لو وجد من رآي الواقعه فما أحدا يرضى يشهد عليه لما هنالك من ان يقابلهم في نظير ذلك.

وبهذه الاوجه صار محصور بشبهة الفعل في محمد الشعراوي المذكور واستصوب مجازاته باستخدامه باشغال المديرية مدت خمسة سنوات تطبيقا للماده الحاديه عشر من الفصل الأول من القانون يخصم له مدة سجنه.

وأما القاضي وناظر البلد وإن كانوا ملامين على عدم اجري الكشف علي المتوفيه، ولاكان ينبغي منهم الامتناع من الكشف ولو اخيها اخبر بان ما بها أثر ظاهر، لكن حيث الناظر المذكور سبق رفته من الناحية؛ والقاضى لم يكن من خصايصه الكشف علي النسا؛ ومع وجود الناظر في الحضره فالمكلف بحضور الحكيم أو وكيله هو الناظر؛ وحيث إن الناظر المذكور سبق رفته من نظارة الناحية فهذا كافي.

وبرؤية الإعلام بطرف العلما المفتيين بالاحكام، صدقوا عليما فيه.

وبالمذاكره عن ذلك بـ[مجلس] الاحكام روي استنساب ما حكم به من مجلس الفشن، إنما يكون جزا المتهوم المذكور بإرساله الليمان المده المحددة عليه. وبالاجري كما ذكر. فتحرر من الداخلية لحضرة مدير المنيا وبني مزار، وعلم خبر إلى المجلس المرقوم أيضا كما روي واستقر عليه الرآي بالمجلس.

المصدر: دار الوثائق القومية، مجلس الأحكام، س/ ٧/ ١٠/ ١ (الرقم الأصلي ٦٦٣)، قضية رقم ٧٥، ص ٣٣، بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٢٧٤ هجرية / ١٢ يولية ١٨٥٨ ميلادية.

نمرة	تاريخ		ملحوظات
	2 July		

ثبت المصادر والمراجع

المواد الأرشيفية

دار الوثائق القومية. القاهرة. مصر

- المعية السنية، ديوان خديوي، ديوان مُلكية، المجلس الخصوصي، مجلس الأحكام، ديوان الجهادية، ديوان الترسانة، ديوان الداخلية، نظارة الداخلية، ديوان مدارس، محافظة مصر، شورى الأطبا، ديوان تفتيش صحة مصر، ضبطية مصر، ضبطية إسكندرية، مديرية المنوفية، محكمة الإسكندرية الشرعية.

National Archives, Kew, UK.

-F. Grassi, «A Relation and Reflections on the Indian Cholera Which Raged in Egypt in the Year 1848,» translation from the Italian, FO78759/, Gilbert, 30 December 1848.

-"General Regulation Concerning the Public Health at Alexandria and in the Interior to be Put into Execution According to Order of His Highness the Vice Roy, Dated 15 Rejeb 1257 (30 August 1841),» enclosure in FO78502/, Barnett 23 December 1842.

مخطوطات ورسائل جامعية غير منشورة

- الدمنهوري، أحمد. «منتهى التصريح بخلاصة القول الصريح في علم التشريح». مخطوطة غير منشورة، م س مكتبة الأزهر، طب ٥٦٦٠. القاهرة، ١٢٥٠.

-Ismail, Shehab. «Engineering Metropolis: Contagion, Capital and the Making of British Colonial Cairo, 1882- 1922». PhD diss., Columbia University, 2017.

-Kuhnke, Laverne. «Resistance and Response to Modernization: Preventive Medicine and Social Change in Egypt, 18251850-». PhD diss., University of Chicago, 1971.

-Leithy, Tamer el-. «Public Punishment in Mamluk Society». Master's thesis, Cambridge University, 1997.

أعمال منشورة

المراجع العربية

- إبراهيم، علي. «كلية الطب: ماضيها وحاضرها ومستقبلها». **المقتطف** ٩٠ (١٩٣٧): ٢٦٩-٢٧٩.

- إبراهيم، ناصر. **الأزمات الاجتماعية في مصر في القرن السابع عشر**. القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٨.

- ابن الأخوة [محمد بن محمد القرشي]. «معالم القربة في أحكام الحسبة». **في التراث الاقتصادي الإسلامي**، ٢٨-٣١٦. بيروت: دار الحداثة، ١٩٩٠.
- ابن إياس، محمد بن أحمد. **بدائع الزهور في وقائع الدهور**. ٦ أجزاء. تحرير محمد مصطفى. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٨.
- ابن باز، عبد العزيز عبد الله، **حكم تشريح جثث المسلمين**. القاهرة: المركز السلفي للكتاب، ١٩٨٢.
- ابن بسام، محمد بن أحمد. **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. تحرير حسام الدين السامرائي. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨.
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. ١٦ جزءًا. القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، ١٩٦٣-١٩٧١.
- ابن حزم، أبو محمد بن أحمد بن سعيد. **المُحلّى بالآثار**. ١١ جزءًا. القاهرة: المنيرية، ١٩٢٩-١٩٣٤.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ٤ أجزاء. تحرير محمد صبحي حلاق. القاهرة: مطبعة ابن تيمية، ١٤١٥ هجرية / ١٩٩٤ ميلادية.
- ابن زولاق، الحسن بن إبراهيم، **أخبار سيبويه المصري**. تحرير محمد إبراهيم سعد وحسين الديب. القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٣٣.
- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. **القانون في الطب**. ٤ أجزاء. تحرير إدوار القحش. بيروت: مؤسسة عز الدين، ١٩٨٧.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**. ١٢ جزءًا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ابن عبدون. «رسالة في الحسبة». في Documents arabes interdits sur la vie sociale et economique, musulman au moyen age, ed. E. Levi-Provencal ٣-٦٥ القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥.
- ابن عمر، يحيى. «كتاب أحكام السوق». تحرير وشرح م.ع. مكي. **صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية** ٤ (١٩٥٦): ٥٩-١٥١.
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. جزءان. تحرير جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**. ١٠ أجزاء. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٧٠.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. القاهرة: مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هجرية / ١٨٩٩-١٩٠٠ ميلادية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ٢٠ جزءًا. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠٠ هجرية / ١٨٨٢ ميلادية.
- أبو زيد، سهام مصطفى. **الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- إدريس، عبد القادر. الإثبات **بالقرائن في الفقه الإسلامي**. عمان: دار الثقافة، ٢٠١٠.
- أرنو، جان لوك. **القاهرة، إقامة مدينة حديثة، ١٨٦٧-١٩٠٧: من تدابير الخديوي إلى الشركات الخاصة**. ترجمة حليم طوسون وفؤاد الدهان. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٢.

- إسماعيل، حسام الدين. **مدينة القاهرة من ولاية محمد علي إلى إسماعيل ١٨٠٥-١٨٧٩**. القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧.

- إسماعيل، عبد الرحمن. **التقويمات الصحية على العوائد المصرية**. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٠٣.

- الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. جزءان. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥.

- إلهي، فضل. **الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها**. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٩٦.

- إمام، محمد كمال الدين. **أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة**. القاهرة: دار الهداية، ١٩٨٦.

- بايل، أنطوان لوران. **القول الصريح في علم التشريح**. ترجمة يوحنا عنحوري. تحرير أحمد حسن الرشيدي ومحمد الهرّاوي. أبو زعبل: مطبعة مدرسة الطب، ١٨٣٢.

- بدر، محمد. «الصحة التامة والمنحة العامة». **روضة المدارس** ١، رقم ١ (محرم ١٢٨٧ هجرية / إبريل ١٨٧٠ ميلادية): ص ٢٦-٢٧.

- البر، محمد علي. «التشريح: علومه وأحكامه»، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي** ٦، رقم ٨ (١٩٩٤)، ص ١٧٧-١٩٩.

- برنار. **المنحة في سياسة حفظ الصحة**. ترجمة جورجي فضال ومحمد الهراوي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٣٤.

- البشري، طارق. **الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥-١٩٥٣**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢.

- ______. **الديمقراطية ونظام ٢٣ يولية، ١٩٥٢-١٩٧٠**. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٧.

- ______. **سعد زغلول يفاوض الاستعمار**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.

- ______. **ماهية المعاصرة**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧.

- ______. **المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.

- ______. **الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥.

- البقلي، محمد. «في التمرؤ». **يعسوب الطب**، رقم ٢٩ (جمادى الأولى ١٢٨٥ هجرية / أغسطس ١٨٦٨ ميلادية): ص ١-١١.

- بكر، عبد الوهاب. **البوليس المصري: مدخل لتاريخ الإدارة المصرية، ١٨٠٥-١٩٢٢**. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٦.

- بنثام، جيريمي. **كتاب أصول الشرائع**. ترجمة أحمد فتحي زغلول. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٩٢.

- بيرون، نيكولاس. **الجواهر السنية في الأعمال الكيماوية**. ٣ أجزاء. تحرير وترجمة محمد التونسي ومحمد الهراوي ودرويش زيدان وحسين غانم. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٠ هجرية / ١٨٤٤ ميلادية.

- بيكلار، بيير أوجُست. **التشريح العام**. ترجمة عيسى النهراوي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤٥.

- تاجر، جاك. **حركة الترجمة بمصر خلال القرن التاسع عشر**. القاهرة: دار المعارف، ١٩٤٥.

- جاستينيل، ج. ب. **نخبة الأذكياء في علم الكيمياء**. جزءان. ترجمة أحمد ندا. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٧٠.

- الجبرتي، عبد الرحمن. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**. ٤ أجزاء. القاهرة: مطبعة بولاق ١٢٩٧ هجرية/ ١٨٨٠ ميلادية.

- جريجوار. **غاية المرام في أدوية الأسقام**. ترجمة يوسف فرعون وحسن كساب. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٥ هجرية / ١٨٣٩ ميلادية.
- جلاد، فيليب. **قاموس الإدارة والقضاء**. ٧ أجزاء. الإسكندرية: لاجوداكي، ١٨٩١.
- جوهر، سامي. **الصامتون يتكلمون: عبد الناصر والإخوان**. القاهرة، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٥.
- الجويني، إمام الحرمين ضياء الدين عبد الملك بن يوسف. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**. القاهرة: الخانجي، ١٩٥٠.
- ______. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ٢١ جزءًا. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠١.
- جيردي، بيير نيكولا. **الأربطة الجراحية**. ترجمة إبراهيم النبراوي. القاهرة: بولاق، ١٨٤٩.
- حافظ، أسامة إبراهيم وعلي محمد الشريف. **النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين**. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٢.
- حتمل، أيمن محمد. **شهادة أهل الخبرة وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة**. عمان: دار الحميد، ٢٠٠٧.
- حسن، إبراهيم. **روضة الآسي في الطب السياسي**. القاهرة: مطبعة المدارس الملكية، ١٢٩٣ هجرية / ١٨٦٦-١٨٦٧ ميلادية.
- ______. **الدستور المرعي في الطب الشرعي**. القاهرة: المطبعة الطبية الدرية، ١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٨-١٨٨٩ ميلادية.
- حلمي، محمد صالح ومحمد شافعي. **المبادئ الأولية في التدابير الصحية**. القاهرة: دار المعارف، ١٩٢١.
- حنا، نيللي. **ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية ما بين ق ١٦ - ق ١٨**. ترجمة رءوف عباس. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣.
- ______. **تجار القاهرة في العصر العثماني**. ترجمة رءوف عباس. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧.
- خانكي، عزيز. «التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية». في **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية**، جزء ١: ص ٦٢-٩٦. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٣٧.
- خولي، جمال. **الاستبدال واغتصاب الأوقاف: دراسة وثائقية**. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٠.
- خير الله، عابدين. **إرشاد الإنسان إلى صحة الأبدان**. القاهرة: العاصمة، ١٣١٢ هجرية / ١٨٩٤-١٨٩٥ ميلادية.
- دراج، أحمد. «الحسبة وأثرها على الحياة الاقتصادية في مصر المملوكية». **المجلة التاريخية المصرية**، ج ١٤ (١٩٦٦-١٩٦٧): ص ١٤٢-١٠٩.
- دبور، أنور محمود. **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**. القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٨٥.
- ______. **الشبهات وأثرها في إسقاط الحدود**. القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨.
- الدمرداشي كتخدا عزبان، أحمد. **كتاب الدرة المصانة في أخبار الكنانة**. تحرير عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم. القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٨٩.
- دودويل، هنري. **الاتجاه السياسي لمصر في عهد محمد علي مؤسس مصر الحديثة**. ترجمة أحمد محمد عبد الخالق وعلي أحمد شكري. القاهرة: مكتبة الآداب، ١٩٣١.
- ديمولان، ادمون. **سر تطور الإنجليز السكسونيين**. ترجمة أحمد فتحي زغلول. القاهرة: الترقي، ١٨٩٩.

- الرشيدي، حسين. **كتاب الأقرباذين**. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤٢.
- رضا، رشيد. «استفتاء عن الكشف الطبي على الميت». **المنار** ١٠ (١٩٠٧-١٩٠٨): ٣٥٨-٣٥٩.
- ______. «الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن». **المنار** ١٣ (١٩١٠): ١٠٠-١٠١.
- ______. **تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده**. جزء ١. القاهرة: المنار، ١٩٠٦.
- رضوان، أبو الفتوح. **تاريخ مطبعة بولاق**. القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣.
- الزبيدي، محمد مرتضى. **تاج العروس**. ٤٠ جزءًا. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠٤.
- زغلول، أحمد فتحي. **المحاماة**. القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩٠٠.
- زكي، عبد الرحمن. **القاهرة: تاريخها وآثارها**. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **أطواق الذهب في المواعظ والخطب**. مطبعة نخبة الأخبار، ١٣٠٤ هجرية / ١٨٨٧ ميلادية.
- سالم، لطيفة. **تاريخ القضاء المصري الحديث**. جزءان. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.
- سامي، أمين. **تقويم النيل**. ٣ أجزاء. القاهرة: دار الكتب، ١٩٣٦-١٩٢٨.
- سعد، أحمد صادق. «حركة الجماهير التلقائية في المنهج المصري لكتابة التاريخ المعاصر (مع التركيز على فكر طارق البشري)». في **تاريخ مصر بين المنهج العلمي والصراع الحزبي**، تحرير أحمد عبد الله، ٣٤٦-٣٣١. القاهرة: دار شهدي للنشر، ١٩٨٨.
- السقا، محمود. **فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره**. القاهرة: دون ناشر، ٢٠٠٥.
- السيد، أيمن فؤاد. **القاهرة: خططها وتطورها العمراني**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥.
- الشافعي، أحمد محمد. **بلاغ الأمنية بالحصون الصحية**. القاهرة: المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠٥ هجرية / ١٨٨٧-١٨٨٨ ميلادية.
- الشافعي، محمد. **أحسن الأغراض في تشخيص ومعالجة الأمراض**. ترجمة حسين الرشيدي ومحمد التونسي ونيكولاس بيرون. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٩ هجرية / ١٨٤٣ ميلادية.
- ______. «نبذة في الطب التجريبي». **مجلة المجمع العلمي المصري** ١ (١٨٦٢): ٥٠٥.
- الشباسي، محمد. **التنوير في قواعد التحضير**. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٤ هجرية / ١٨٤٨ ميلادية.
- الششتاوي، محمد. **متنزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني**. القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٩.
- شعلان، سامح عبد الغفار. **الموت في المأثورات الشعبية**. القاهرة: عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ٢٠٠٠.
- شرويد، منال عبد العزيز. «دراسة وثائقية لورقة ضمان». **حولية كلية الآداب** - جامعة بني سويف، ج ٢ (٢٠١٣): ص ٢١٥-٢٤٥.
- شكري، غالي. **الثورة المضادة في مصر**. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٧٨.
- شلبي، حلمي أحمد. **الحكم المحلي والمجالس البلدية في مصر منذ إنشائها حتى عام ١٩١٨**. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٧.
- الشلق، أحمد زكريا. **أحمد فتحي زغلول والآثار الفتحية**. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٦.

- ______. **رؤية في تحديث الفكر المصري: أحمد فتحي زغلول وقضية التغريب**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
- الشيال، جمال الدين. **تاريخ الترجمة والحياة الثقافية في عصر محمد علي**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥١.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر. **كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة**. تحرير سيد الباز العريني. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٦.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. **التلبس بالجريمة: دراسة للمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- ______. **الحسبة في الإسلام: نظامًا وفقهًا وتطبيقًا**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.
- الطهطاوي، رفاعة رافع. **تخليص الإبريز في تلخيص باريز**. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٣٤.
- طوسون، عمر. **البعثات العلمية في عهد محمد علي ثم في عهدي عباس الأول وسعيد**. الإسكندرية: دار صلاح الدين، ١٩٣٤.
- العاقل، عبد الله. **من أعلام الحركة الإسلامية**. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠١٠.
- عباس، رءوف. **النظام الإجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة، ١٨٣٧-١٩١٤**. القاهرة: دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ١٩٧٣.
- ______. **التنوير بين مصر واليابان: دراسة مقارنة في فكر رفاعة الطهطاوي وفوكوزاوا يوكيتشي**. القاهرة: دار ميريت، ٢٠٠١.
- ______. **الحركة العمالية في مصر، ١٨٩٩-١٩٥٢**. القاهرة: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧.
- ______. «قدوم الغرب: بداية للنهضة، أم أجهاض لها؟» في **كتابة تاريخ مصر ... إلى أين؟ أزمة المنهج ورؤى نقدية**، ٨٥-٩٤. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٩.
- ______، تحرير. **الأوامر والمكاتبات الصادرة من عزيز مصر محمد علي**. جزءان القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥.
- عبد الخالق، فريد. **الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان**. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١.
- عبد الرحمن، عمر. تحرير. **ميثاق العمل الإسلامي**. القاهرة: مكتبة ابن كثير، ١٩٨٩.
- عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن. **الريف المصري في القرن الثامن عشر**. القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
- عبد الكريم، أحمد عزت. **تاريخ التعليم في عصر محمد علي**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٣٨.
- عبد الله، عبد الله محمد. **ولاية الحسبة في الإسلام**. القاهرة: دار الزهراء، ١٩٩٦.
- عبد الهادي، عزة. «مقاومة الأهالي لتطعيم الجدري في القرن التاسع عشر». في **الرفض والاحتجاج في المجتمع المصري في العصر العثماني**، تحرير ناصر إبراهيم. القاهرة: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ٢٠٠٤: ٣٠٣-٣١٢.
- عبد الوهاب، حسن. «تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها». **مجلة المجمع العلمي المصري** ٣٧ (١٩٥٥-١٩٥٦): ٢٣-٣١.
- العبيدي، حسين بن عبد الله. **الأرش وأحكامه**. جزءان. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤.

- عزب، خالد محمد. **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٧.

- عساف، يوسف. **التعديلات القانونية التي أدخلت على القانون الأهلي المصري**. القاهرة: المطبعة العمومية، ١٨٩٥.

- العقيل، عبد الله. **من أعلام الحركة الإسلامية**. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسماعيلية، ٢٠١٠.

-علي، عرفة عبده. **القاهرة في عصر إسماعيل**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨.

- عليان، شوكت محمد. **دور الحسبة في حماية المصالح**. الرياض: بدون ناشر، ٢٠٠٠.

- عمارة، محمد. **علي مبارك مؤرخ ومهندس العمران**. القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٤.

- العوّا، محمد سليم. **طارق البشري فقيهًا**. المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٩.

- عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**. جزءان. القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠.

- عوض، لويس. **تاريخ الفكر المصري الحديث**. جزءان. القاهرة: دار الهلال، ١٩٦٩.

- عيسى، عبد الرازق إبراهيم. **تاريخ القضاء في مصر العثمانية، ١٥١٧-١٧٩٨**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.

- غانم، إبراهيم البيومي. **الأوقاف والسياسة في مصر**. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨.

- الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**. ٤ أجزاء. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى،]١٩٦٧؟[.

- ________. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الأرقم، ١٩٩٧.

- الفرا، أبو يعلى. **الأحكام السلطانية**. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦.

- فرحات، محمد نور. **القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.

- ________. **المجتمع والشريعة والقانون**. القاهرة: دار الهلال، ١٩٨٦.

-فهمي، خالد. **الجسد والحداثة: الطب والقانون في مصر الحديثة**. ترجمة شريف يونس. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥.

- ________. **كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة**. ترجمة شريف يونس. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

- فيجاري، أنطونيو. **الدر اللامع في النبات وما فيه من الخواص والمنافع**. ترجمة محمد بن عمر التونسي وحسين الرشيدي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤١.

- ________. **حسن البراعة في علم الزراعة**. ترجمة أحمد ندا. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٦٦.

-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. ٤ أجزاء. بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٠.

- قاري، لطف الله. «حول كتابيّ الشيزري وابن بسام: من منهما سبق الآخر؟» في **عالم الكتب** ٢٩، رقم ٣ و٤ (٢٠٠٧-٢٠٠٨): ٣٦١-٣٦٦.

- **قانون الداخلية**. القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٠ هجرية / ١٨٣٥ ميلادية.

- **قانون سفرية**. القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٨ هجرية / ١٨٤٢ ميلادية.

- القرني، علي بن حسن بن علي. **الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب**. الرياض: مكتبة ابن رشد، ١٩٩٤.

- القصّار، عبد العزيز خليفة. **حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون**. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩.
- القلقشندي، أبو العباس أحمد. **صبح الأعشى**. ١٤ جزءًا. القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩١٩.
- الكيساني، أبو بكر. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٧ أجزاء. القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٠.
- **الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية: ١٨٨٣-١٩٣٣**. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧-١٩٣٨.
- كروفيليه، جان. **التنقيح الوحيد في التشريح الخاص الجديد**. ٣ أجزاء. تحرير محمد بن عمر التونسي وسليم عوض القناياتي. ترجمة محمد الشباسي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٦٦ هجرية / ١٨٥٠ ميلادية.
- كشك، محمد جلال، **ودخلت الخيل الأزهر**. القاهرة: الزهراء، ١٩٩٠.
- كلوت بك، أنطوان بارتيليمي. **تنبيه فيما يخص الطاعون**. القاهرة: مطبعة ديوان الجهادية، ١٢٥٠ هجرية / ١٨٣٥ ميلادية.
- ________. **العجالة الطبية فيما لابدّ منه لحُكما الجهادية**. ترجمة أوجست سكاكيني. القاهرة: مطبعة المدرسة الطبية بأبي زعبل، ١٢٤٨ هجرية / ١٨٣٢ ميلادية.
- ________. **كنوز الصحة ويواقيت المنحة**. ترجمة محمد الشافعي. تحرير عمر التونسي ونيكولاس بيرون. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤٤.
- ________. **لمحة عامة إلى مصر**. ترجمة محمد مسعود. جزءان. القاهرة: أبو الهول، ١٩٢٣.
- ________. **مبحث تعليمي في تطعيم الجدري**. ترجمة أحمد حسن الرشيدي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٩ هجرية / ١٨٤٣ ميلادية.
- ________. **نبذة في أصول الفلسفة الطبية؛ أصول في التشريح العام؛ نبذة في تشريح المرضى**. ترجمة إبراهيم النبراوي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٥٣ هجرية / ١٨٣٧ ميلادية.
- كمال، أحمد محمد. **تاريخ الإدارة الصحية في مصر من عهد أفندينا محمد علي باشا للآن**. القاهرة: الرغائب، ١٩٤٣.
- كوك، مايكل. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي**. ترجمة رضوان السيد وعبد الرحمن السالمي وعمار الجلاصي. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٣.
- كونو، كينيث. **فلاحو الباشا: الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠-١٨٥٨**. ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقي. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠.
- لاشين، عبد الخالق. **مصريات في الفكر والسياسة**. القاهرة: دار سينا، ١٩٩٣.
- **لائحة زراعة الفلاح**. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٢٤٥ هجرية / ١٨٣٠ ميلادية.
- لورانس، وليم. **ضياء النيرين في مداوة العينين**. ترجمة أحمد الرشيدي. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٨٤٠.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تحقيق أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦.
- ________. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ١٩ جزءًا. تحرير علي أحمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- مبارك، علي. **الخطط التوفيقية الجديدة**. ٢٠ جزءًا. القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣٠٤-١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٧-١٨٨٩ ميلادية.

- محرم، أحمد فهمي ومحمود لبيب محرم وعلي ياسين محرم. **القواعد الأساسية في معالجة الكوليرا الآسيوية**. القاهرة: المقتطف، ١٨٩٣.
- مخلوف، حسنين محمد. **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**. جزءان. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٢.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر. **السلوك لمعرفة دول الملوك**. ٤ أجزاء. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٦-١٩٧٣.
- ______. **المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**. ٥ أجزاء. تحرير أيمن فؤاد السيد. لندن: مركز الفرقان Furqan Islamic Heritage Foundation، ٢٠٠٢-٢٠٠٤.
- مراد، دينا بن سعيد. «البيولوجية السياسية وفهم الشمولية: العنف والسلطة في فكر (ميشيل فوكو) و(أنّا أرندت)»، دراسات: **العلوم الإنسانية والاجتماعية**، ٤٤، عدد ٢، (٢٠١٧): ٢٢٢-٢٠٧.
- المناوي، محمود. **تاريخ النهضة الطبية المصرية: متحف قصر العيني**. القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٠.
- مورو، محمد. **طارق البشري: شاهد على سقوط العلمانية**. القاهرة: دار الفتى المسلم، دون تاريخ.
- ندا، أحمد. **الأقوال المرضية في علم الطبقات الأرضية**. القاهرة: بولاق، ١٨٧١.
- ______. **الآيات البينات في علم النباتات**. القاهرة: بولاق، ١٨٦٦.
- نصر، مصطفى أفندي. **المنحة في تدبير الصحة**. القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣٠٦ هجرية / ١٨٨٨-١٨٨٩ ميلادية.
- النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ١٢ جزءًا. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١.
- الهراوي، عبد السميع سالم. **لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر**. القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٦٣.
- هلال، عماد. **الفلاح والسلطة والقانون**. دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٧.
- هلال، عماد. «أرشيف مجلس الأحكام: نافذة جديدة على تاريخ مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،» **الرزنامة** ١ (٢٠٠٣): ٢٠٦-١٥٩.
- هلال، عماد. «إرهاصات لائحة زراعة الفلاح: التشريع الجنائي في مصر ١٨٠٥-١٨٣٠،» **الرزنامة** ٤ (٢٠٠٦):٩ ٢٤-٣٠٣.
- هلال، عماد. «السياستنامة الثانية: صفحة مجهولة من تاريخ التشريع الجنائي في عصر محمد علي، **الرزنامة** ٨ (٢٠١٠): ٤١-٧٤.
- ______. **وثائق التشريع الجنائي المصري: سجل مجموع أمور جنائية**. القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١١.
- وود، ليونارد. **إحياء التشريع الإسلامي، استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين ١٨٧٥-١٩٥٢م**، ترجمة بدر الدين مصطفى. مركز نهوض للدراسات والنشر، ٢٠٢٠.
- اليندوزي، حسن بن محمد. **أدلة الإثبات الجنائي وقواعده العامة في الشريعة الإسلامية**. [الرباط؟]: Top Press، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية

-Abdelsalam, Ahmed. «The Practice of Violence in the Hisba Theories». *Iranian Studies* 38, no. 4 (2005): 547-554.

-Abugideiri, Hibba. *Gender and the Making of Modern Medicine in Colonial Egypt*. Farnam, Surrey: Ashgate, 2010.

-Abu-Lughod, Janet. *Cairo: 1001 years of the City Victorious*. Princeton: Princeton University Press, 1971.

-______. «The Islamic City: Historic Myth, Islamic Essence and Contemporary Relevance». *International Journal of Middle East Studies* 19 (1987): 155-176.

-Ackerknecht, Erwin. «Anticontagionism between 1821 and 1861». *Bulletin of the History of Medicine* 22 (1948): 561-593.

-Adams, Bruce F. «Progress of an Idea: The Mitigation of Corporal Punishment in Russia to 1863». *Maryland Historian* 17 (1986): 57-74.

-Agmon, Iris. *Family and Court: Legal Culture and Modernity in Late Ottoman Palestine*. Syracuse, NY: Syracuse University Press, 2006.

-Agrama, Hussein A. *Questioning Secularism: Islam, Sovereignty, and the Rule of Law in Modern Egypt*. Chicago: University of Chicago Press, 2012.

-Akgündüz, Ahmet. *Muksyeseli İslam ve Osmanlı Hukuku Külliyatı*. Diyarbakır: Dicle Üniversitesi Hukuk Facültesi yayınları, 1986.

-Akhtar, Ahmad. «Al-Māwardi: A Sketch of His Life and Works». *Islamic Culture* 18 (1944): 283-300.

-Alleaume, Ghislaine. «Politique urbaines et contrôle de l'entreprise: Une loi inédite de Ali Mubārak sur les corporations du bâtiment». *Annales Islamlogique* 21 (1985): 147-188.

-Alleaume, Ghislaine and Philippe Fargues. «La naissance d'une statistique d'État: Le recensement de 1848 en Egypte». *Histoire et Measure* 13, nos. 1-2 (1998): 147-193.

-______. «Voisinage et frontière: Résider au Caire en 1846». In *Urbanite arabe: Homage à Bernard Lepetit*, edited by Jocelyne Dakhlia, 77-112. Arles: Sindbad, 1998.

-Amri, Laroussie. The Concept of «umran: The Heuristic Knot in Ibn Khaldun». *Journal of North African Studies* 13 (2008): 351-361.

-Anderson, J. *Islamic Law in the Modern World*. London: Stevens and Sons, 1959.

-Arnold, David. *Colonizing the Body: State Medicine and Epidemic Disease in Nineteenth Century India*. Berkeley: University of California Press, 1993.

-______. «Medicine and Colonialism». In *Companion Encyclopedia of the History of Medicine*, vol. 2, edited by W.F. Bynum and Roy Porter, 1393-1416. London: Routledge, 1993.

-Asad, Talal. «Conscripts of Western Civilization». *In Dialectical Anthropology: Essays in Honor of Stanley Diamond, vol. 1, Civilization in Crisis: Anthropological Perspectives*, edited by Christine Ward Gailey, 333-351. Tallahassee: University of Florida Press, 1992.

-______. *Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity*. Stanford: Stanford University Press, 2003.

-______. «On Torture, or Cruel, Inhuman and Degrading Treatment». In *Social Suffering*, edited by Arthur Kleinman, Veena Das and Margret Lock, 285-308. Delhi: Oxford University Press, 1998.

-______. «Thinking about Tradition, Religion, and Politics in Egypt Today». *Critical Inquiry* 41 (Autumn 2015): 166-214.

-Baedeker, K. *Egypt: Handbook for Travellers*. London: Dulau, 1878.

-Baer, Gabriel. «The Beginnings of Municipal Government in Egypt». *Middle East Studies* 4, no. 2 (1968): 118-140.

-______. *Egyptian Guilds in Modern Times*. Jerusalem: Israel Oriental Society, 1964.

-______. «Tanzimat in Egypt: The Penal Code». *Bulletin of the School of Oriental and African Studies* 26 (1963): 29-49.

-Baldwin, James. *Islamic Law and Empire in Ottoman Cairo*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2017.

-Barak, On. *On Time*. Berkeley: University of California Press, 2013.

-Barnes, David. «Scents and Sensibilities: Disgust and the Meaning of Odors in Late Nineteenth Century Paris». *Historical Reflections / Réflexions Historique* 28, no. 1 (2002): 21-49.

- Bassalla, George. «The Spread of Western Science». *Science* 156 (1967): 611-622.

-Bates, Michael L. «The Function of Fatimid and Ayyubid Glass Weights». *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 24, no. 1 (1981): 63-92.

-Bayle, A. L. J. *Traité élémentaire d'anatomie ou Description succinte des organs et des éléments organiques qui composent le corps humain*. Paris: Librarie de Deville Cavellin, 1833.

-Bedloe, Edward, and James F. Love. «Cholera in Egypt». *Public Health Reports* II, no. 37 (September 11, 1896): 861-863.

-Berkes, Niyazi. The *Development of Secularism in Turkey*. Montreal: McGill University Press, 1964.

-Berkey, Jonathan P. «The Muhtasibs of Cairo under the Mamluks: Towards an Understanding of an Islamic Institution». In *Mamluks in Egyptian and Syrian Politics and Society*, edited by Michael Winter and Amalia Levanoni, 245-276.

-______. «The Promise and Pitfalls of Medieval Islamic Social History». *International Journal of Middle East Studies* 46, no. 2 (2014): 385-394.

-Bernard, E. C. *Le Conseil sanitaire, maritime et quarantenaire d'Egypte*. Alexandria: Penasson, 1897.

-Bertomeu-Sànchez, José Ramón. «Popularizing Controversial Science: A Popular Treatise on Poisons by Mateu Orfils (1818)». *Medical History* 53, no. 3 (2009): 351-378.

-Besunee, Hasanaine al-. *Egypt under Muhammad Aly Basha*. London: Smith Elder, 1838.

-Bichat, Xavier. *Anatomie Générale appliquée à la physiologie et à la medicine*. Paris: Brosson et Gabon, 1801.

-"Biographical Sketch of the Late M. Orfila». *Lancet* 61, no. 1544 (April 1853): 326-327.

-Blažina Tomić, Zlata and Vesna Blažina, *Expelling the Plague: The Health Office and the Implementation of Quarantine in Dubrovnik, 1377-1553*. London: McGill-Queen's University Press, 2015.

-Bowring, John. «Report on Egypt and Candia». *Parliamentary Papers, Reports From Commissioners* 21 (1840): 1-236.

-Brinton, Jasper Y. *The Mixed Courts of Egypt*. New Haven: Yale University Press, 1968.

-Brown, Nathan. *The Rule of Law in the Arab World*. Cambridge: Cambridge University Press, 1997.

-______. «Who Abolished Corvée Labor and Why?» *Past and Present* 144 (1994): 116-137.

-Burak, Guy. «Between the Kānūn of Qāytbāy and Ottoman Yasaq: A Note on the Ottoman Dynastic Law». *Journal of Islamic Studies* 26, no. 1 (2015): 1-23.

-Burns, David. *The Great Stink of Paris and the Nineteenth Century Struggle against Filth and Germs*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 2006.

-Bynum, W. E., and Roy Porter, eds. *Companion Encyclopedia of the History of Medicine*. Vol. 1 London: Routledge, 1993.

-Cahen, Claude. «A propos des shuhud». *Studia Islamica* 31 (1970): 71-79.

-Cailliaud, Fédéric. *Voyage à Méroé, au Fleuve Blanc, au delà de Fâzoql*. 2 vols. Paris: L'Imprimerie Royale, 1862.

-Cannon, Byron. *Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt*. Salt Lake City: University of Utah Press, 1988.

-______. «Social Tension and the Teaching of European Law in Egypt before 1900». *History of Education Quarterly* 15, no. 3 (1975): 299-315.

-Caplan, Jane, and John Torpey, eds. *Documenting Individual Identity: The Development of State Practices in the Modern World*. Princeton: Princeton University Press, 2001.

-Cappelleti, M. A. «Antonio Figari». *In Dizionario biografico degli italiani*, vol. 47., edited by Fiorella Bartoccini and Mario Caravale, 538-540. Rome: Istituto della Enciclopedia Italiana, 1997.

-Carlino, Andrea. *Books of the Body: Anatomical Ritual and Renaissance Learning*. Translated by John Tedeschi and Anne C. Tedeschi. Chicago: Chicago University Press, 1999.

-Celik, Zeynep. *Displaying the Orient: Architecture of Islam at Nineteenth-Century World's Fairs*. Berkeley: University of California Press, 1992.

-Chadwick, Edwin. *Report to Her Majesty's Secretary of State for the Home Department from the Poor Law Commissioners on an Inquiry into the Sanitary Condition of the Labouring Population of Great Britain*. London: W. Clowes and Sons, 1842.

-Chatterjee, Partha. *The Nation and Its Fragments: Colonial and Postcolonial Histories*. Princeton: Princeton University Press, 1993.

-______. «Two Poets and Death: On Civil Society and Political Society in the Non-Western World». In *Questions of Modernity*, edited by Timothy Mitchell, 35-48. Minneapolis: University of Minnesota Press, 2000.

-Clerget, Marcel. *Le Caire: Étude de géoraphie urbaine et d'histoire économique*. 2 vols. Cairo: Schindler, 1934.

-Clot Bey, Antoine Bartélémy. *Apreçu general sur L'Égypte*. 2 vols. Paris: Fortin, 1840'

-_______. «Clot Bey's Observations on Egypt». *Foreign Quarterly Review* 27 (1841): 377-378.

-______. *Compte Rendu de l'état de l'enseignement medical et du service de santé civil et militaire de l'Égypte au commencement de mars 1849*. Paris: Victor Masson, 1849.

-______. *Compte Rendu des travaux de l'École de Médecine d'Abou-Zabel (Égypte), et de l'examen general des élèves*. Paris: D. Cavellin, 1833.

-______. *De la peste observée en Égypte: Recherches et considerations sur cette maladie*. Paris: Fortin, Masson et Cie., 1840.

-______. *Exposé de la situation en Égypte du service de santé en 1825, et des différentes phases qu›il a subies jusqu›en 1857*. Marseille: Impremerie Vial, 1858?

-______. I*ntroduction de la vaccination en Egypte en 1827: Organization du service médico-hygiènique des provinces en 1840: instructions et règlements relatifs à ces deux services*. Paris: Victor Masson et Fils, n.d.

-______. *Jardin botanique; Cabinet d'histoire naturelle; Bibliothèque d'Abou-Zabel, Égypte*. Marseille: Imprimerie Vial, n.d.

-______. *Leçon sur la peste d'Égypte et spécialement sur ce qui concerne la contagion ou la non contagion de cette maladie, donnée à l'hôpital de la Pitié. Marseille*: Vial, 1862.

-______. *Mémoires*. Edited by Jacques Tagher, Cairo: IFAO, 1949.

-______. «The Plague and Quarantine Laws». *Lancet* 31, no. 806 (February 1839): 743-744.

-Cohen, H. Floris, *The Scientific Revolution: A Historiographical Inquiry*. Chicago: University of Chicago Press, 1994.

-Corbin, Alain. *The Foul and the Fragrant: Odor and the French Social Imagination*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1986.

-Crawford, Catherine. «Legalizing Medicine: Early Modern Legal Systems and the Growth of Medico-Legal Knowledge». In *Legal Medicine in History*, edited by Michael Clark and Catherine Crawford, 89-116. Cambridge: Cambridge University Press, 1994.

-Cromer, Earl of (Evelyn Baring). *Modern Egypt*. 2 vols. London: Macmillan, 1908.

-Crone, Patricia. God's Rule: *Government and Islam*. New York: Columbia University Press, 2004.

-Cuno, Kenneth, and Michael Reimer. «The Census Registers of Nineteenth-Century Egypt: A New Source for Social Historians». *British Journal of Middle Eastern Studies* 24, no. 2 (1997): 193-216.

-Daston, Loraine, and Peter Galison. *Objectivity*. New York: Zone Books, 2010.

-Descartes, René. *The Treatise on Man*. Translated by Thomas Steel Hall. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1972.

-Di-Capua, Yoav. *Gatekeepers of the Arab Past: Historians and History Writing in Twentieth-Century Egypt*. Berkeley: University of California Press, 2009.

-Dols, Michael. *The Black Death in the Middle East*. Princeton: Princeton University Press, 1977.

-______. *Majnun: The Madman in Medieval Muslim Society*. Edited by D. E. Immisch. Oxford: Oxford University Press, 1992.

-______. «The Second Plague Pandemic and Its Recurrences in the Middle East: 1347-1894». *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 22 (1979): 162-189.

-Douin, Georges. *Mohamed Aly et l'expédition d'Alger*. Cairo: Royal Egyptian Geographic Society, 1930.

-Dubois, Christian Jean. *Clot Bey: Médecin de Marseille, 1793-1868*. Marseille: J. Laffitte, 1930.

-Dummett, Raymond. «The Campaign against Malaria and the Expansion of Scientific Medical and Sanitary Services in British West Africa, 1898-1910». *African Historical Studies* 1, no. 2 (1968): 153-197.

-*The Egyptian Railway or The Interest of England in Egypt*. London: Hope, 1852.

-Elias, Norbert. *The Civilizing Process*. New York: Pantheon, 1982.

-Ener, Mine. *Managing Egypt's Poor and the Politics of Benevolence, 1800-1952*. Princeton: Princeton University Press, 2003.

-Elshahed, Mohamed. «Paris Was Never Along the Nile». Cairobserver, December 14, 2011. http://cairobserver.com/post/14185184147/paris-was-never-along-the-nile#.WkPhCq2cY_V.

-Elshakry, Marwa. *Reading Darwin in Arabic, 1860-1950*. Princeton: Princeton University Press, 2013.

-Ergene, Boğaç *Local Court, Provincial Society, and Justice in the Ottoman Empire: Legal Practice and Dispute Resolution in Cankiri and Kastamonu (1652-1744)*. Leiden: Brill, 2003.

-______. «On Ottoman Justice: Interpretations in Conflict (1600-1800)». *Islamic Law and Society* 8 (2001): 52-87.

-Esmir, Samera. *Juridical Humanity: A Colonial History*. Stanford: Stanford University Press, 2012.

-Espéronnier, M. «La mort violent à l'époque mamlouke: Le crime et la châtiment». *Der Islam* 74 (1997): 137-155.

-Estes, J. Worth and LaVerne Kuhnke. «French Observations of Disease and Drug Use in Late Eighteenth-Century Cairo». *Journal of the History of Medicine and Allied Sciences* 39 (1984): 121-152.

-Fadel, Mohammad. «Two Women, One Man: Knowledge, Power and Gender in Medieval Sunni Legal Thought». *International Journal of Middle East Studies* 29 (1997): 185-204.

-Fahmy, Khaled. «The Anatomy of Justice: Forensic Medicine and Criminal Law in Nineteenth-Century Egypt». *Islamic Law and Society* 6 (1999): 224-271.

-______. «Justice, Law and Pain in Khedival Egypt». In *Standing Trial: Law and the Person in the Modern Middle East*, edited by Baudouin Dupert, 85-116. London: I. B. Tauris, 2004.

-______. «Medical Conditions in Egyptian Prisons in the Nineteenth Century». *In Marginal Voices in Literature and Society: Individual and Society in the Mediterranean Muslim World*, edited by Robin Ostle, 135-153. Strasbourg: European Science Foundation, 2000.

-______. «Medicine and Power: Towards a Social History of Medicine in Nineteenth-Century Egypt». *Cairo Papers in the Social Sciences* 23, no. 2, (2000): 38-50.

-______. *Mehmed Ali: From Ottoman Governor to Ruler of Egypt*. Oxford: Oneworld, 2008.

-______. «Mutiny in Mehmed Ali's New Nizamī Army, April-May 1824». *International Journal of Turkish Studies* 8 (2002): 129-138.

-______. «The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt». *Die Welt des Islams* 39 (1999): 1-38.

-______. «Rudolph Peters and the History of Modern Egyptian Law». In *Legal Documents as Sources for the History of Muslim Societies: Studies in Honour of Professor Rudolph Peters*, edited by Maaike Van Berkel, Leon Buskens and Petra Sijpesteijn, 12-35. Leiden: Brill, 2007.

-Fancy, Nahyan. *Science and Religion in Mamluk Egypt: Ibn al-Nafis, Pulmonary Transit and Bodily Resurrection*. London: Routledge, 2013.

-Fanon, Frantz. *A Dying Colonialism*. Translated by Haakon Chevalier. New York: Grove, 1967.

-Fargues, Philippe. «Family and Household in Mid-Nineteenth-Century Egypt». In *Family History in the Middle East: Household, Property and Gender*, edited by Beshara Doumani, 23-50. Albany: State University of New York Press, 2003.

-Figari, Antonio. *Projet pour l'établissement de colonies agricoles et d'une ferme modéle en Égypte*. Alexandria: P. Cumo, n. d.

-______. *Studii scientifici sull'Egitto e sue adiacenze, compresa la penisola dell'Arabia Petrea*. 2 vols. Lucca: Giuseppe Giusti, 1864.

-Flaubert, G. Flaubert in Egypt, *A Sensibility on Tour*, trans. and ed. Francis Steegmuller. Chicago: Academy Chicago Press, 1979.

-Fleischer, Cornell H. «Royal Authority, Dynastic Cyclism, and »Ibn Khaldunism' in Sixteenth-Century Ottoman Letters». *Journal of Asian and African Studies* 18 (1983): 198-220.

-Foster, Benjamin. «Agoranomos and Muhtasib». *Journal of the Economic and Social History of the Orient* 13 (1970): 128-140.

-Foucault, Michel. *The Birth of the Clinic: An Archaeology of Medical Perception*. Translated by A. M. Sheridan Smith. New York: Vintage Books, 1994.

-______. *Discipline and Punish: The Birth of the Prison. Translated by Alan Sheridan*. New York: Vintage, 1979.

-______. *Essential Works of Foucault, 1954-1984. Vol. 3, Power*. Edited by James Faubion, translated by Robert Hurley et al. New York: New Press, 2000.

-______. «Fourth Lecture, 1 February 1978». In *Security. Territory, Population: Lectures at the Collège de France, 1977-1978*, edited by Michel Senellart, translated by Graham Burchell, 126-145. London: Pagrave Macmillan, 2009.

-Gallagher, Nancy. *Medicine and Power in Tunisia, 1780-1900*. Cambridge: Cambridge University Press, 1983.

-Gastinel, J. B. *Analyses de glutens retires des farines examinées par la Commission des blés égyptiens*. Paris: Lainé et Harvard, 1862.

-______. *Étude topographique, chimique et médicale sur les eaux minerals de Hélouan-les-bains*. Cairo: Moniteur Égyptien, 1883.

-______. «Mémoire sur le haschich et ses applications dans le thérapeutique». *Répertoire de Pharmacie* 6 (1849): 129-142.

-______. *Monographie des opiums de la Haute-Égypte*. Paris: Lainé et Harvard, 1862.

-Gay, Peter. *The Enlightenment*. London: Norton, 1966.

-"The General Board of Health, Egypt». *Lancet* 116, no, 2979 (October 1880): 555.

-Ghabin, Ahmad. *Hisba, Arts and Crafts in Islam*. Wiesbaden: Verlag, 2009.

-Gibb, H. A. R. «Al-Mâwardī's Theory of the Caliphate». *Islamic Culture* 11 (1937): 291-302.

-Gisquet, M. *L'Égypte, les turcs et les arabes*. 2 vols. Paris: Amyot, 1848.

-Glick, T.F. « »Muhtasib' and »Mustasaf': A Case Study of Institutional Diffusion». *Viator* 2 (1971): 59-81.

-Gordon, Joel. *Nasser's Blessed Movement: Egypt's Free Officers and the July Revolution*. New York: Oxford University Press, 1992.

-Gran, Peter. *Islamic Roots of Capitalism: Egypt* 1760-1840. Austin: University of Texas Press, 1979.

-Grmek, Mirko. Ed. *Western Medical Thought from Antiquity to the Middle Ages*. Translated by Anthony Shuggar. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1998.

-Gutas, Dimitri. *Greek Thought, Arabic Culture: The Graeco-Arabic Translation Movement in Baghdad and Early Abbasid Society (2nd-4th/8th-10th Centuries)*. London: Routledge, 1998.

-______. «Medical Theory and Scientific Method in the Age of Avicenna». In *Islamic Medical and Scientific Tradition: Critical Concepts in Islamic Studies*, vol. 1, edited by Peter E. Pormann. London: Routledge, 2011.

-Hallaq, Wael. *The Impossible State: Islam, Politics and Modernity's Moral Predicament*. New York: Columbia University Press, 2013,

-______. «On Dating Malik's Muwatta». *UCLA Journal of Middle East Law* 1 (2002): 47-75.

-______. «The Qādīs Communicating: Legal Change and the Law of Documentary Evidence». *Al-Qantara* 20 (1999): 437-466.

-______. «The Qādī's Dīwān (sijill) before the Ottomans». *Bulletin of the School of Oriental and African Studies* 61, no. 3 (1998): 415-436.

-______. *Sharī'a: Theory, Practice, Transformations*. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

-______. «Was the Gate of Ijtihad Closed?» *International Journal of Middle East Studies* 16, no. 1 (1984): 3-41.

-Hamdy, Sherine. *Our Bodies Belong to God: Organ Transplants, Islam, and the Struggle for Human Dignity in Egypt*. Berkeley: University of California Press, 2012.

-Hanley, Will. *Identifying with Nationality: Europeans, Ottomans and Egyptians in Alexandria*. New York: Columbia University Press, 2017.

-Hardy, Anne, «Development of the Prison Medical Service, 1774-1895». In *The Health of Prisoners: Historical Essays*, edited by Richard Creese, W. F. Bynum and J. Bearn, 59-82. Atlanta: Rodopi, 1995.

-Harrison, Peter. «'Science' and »Religion': Constructing the Boundaries». *Journal of Religion* 86 (2006): 81-106.

-______. *The Territories of Science and Religion*. Chicago: University of Chicago Press, 2015.

-Hathaway, Jane. *The Politics of Households in Ottoman Egypt: The Rise of the Qazadağlis. Cambridge: Cambridge University Press, 1997.*

-Headrick, Daniel. *Tools of Empire: Technology and European Imperialism in the Nineteenth Century*. New York: Oxford University Press, 1981.

-Heckscher, William S. *Rembrandt's Anatomy of Dr. Nicholaas Tulp: An Iconographic Study*. New York: New York University Press, 1958.

-Heyd, Uriel. *Studies in Old Ottoman Criminal Law*. Edited by V. L. Ménage. Oxford: Oxford University Press, 1973.

-Heyworth-Dunne, J. *An Introduction to the History of Education in Modern Egypt*. London: Frank Cass, 1968.

-Hirschkind, Charles. *The Ethical Landscape: Cassette Sermons and Islamic Counter-Publics*. New York: Columbia University Press, 2006.

-Hourani, Albert. «The Islamic City in the Light of Recent Research». In *The Islamic City*, edited by A. H. Hourani and S. Stern, 9-24. Oxford: Bruno Cassirer, 1970.

-Huff, Toby. *The Rise of Early Modern Science: Islam, China and the West*. Cambridge: Cambridge University Press, 1993.

-Hunter, F. Robert. *Egypt under the Khedives: From Household Government to Modern Bureaucracy*. Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984.

-Hussain, A. T*he Islamic Law of Succession*. Riyadh: Darussalam, 2005.

-Ignatieff, Michael. *A Just Measure of Pain: The Penitentiary in the Industrial Revolution, 1750-1850*. London: Macmillan, 1878.

-Imber, Colin. *Ebu's-Su'ud: The Islamic Legal Tradition*. Stanford: Stanford University Press, 1997.

-Jackson, Sherman. «Kramer versus Kramer in a Tenth/Sixteenth Century Egyptian Court: Post-Formative Jurisprudence between Exigency and Law». *Islamic Law and Society* 8, no.1 (2001): 27-51.

-Jakes, Aaron. *Egypt's Occupation: Colonial Economism and the Crises of Capitalism*. Stanford: Sandford University Press, 2020.

-Jeffery, Roger. «Recognizing India's Doctors: The Institutionalization of Medical Dependency, 1918-39». *Modern Asian Studies* 13, no.2 (1979): 301-326.

-Jennings, Ronald C. «Kadi, Court, and Legal procedure in 17th Century Kayseri: The Kadi and the Legal System». *Studia Islamica* 48 (1978): 133-172.

-Johansen, Baber. «Formes de langage et fonctions publique: Stéréotypes, témoins et offices dans le prevue par l'Érit en droit Musulman». *Arabica* 44, no. 3 (19997): 333-376.

-______. «How the Norms Change: Legal Literature and the Problem of Change in the Case of the Land Rent». In *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh*, 446-464. Leiden: Brill, 1999.

-______. The Muslim Fiqh as a Sacred Law: Religion, Law and Ethics in a Normative System». In *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh*, 1-71. Leiden: Brill, 1999.

-______. «Secular and Religious Elements in Hanafite Law: Function and Limits of the Absolute Character of Government Authority». In *Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh*, 189-218. Leiden: Brill, 1999.

-______. «Signs as Evidence: The Doctrine of Ibn Taymiyya (1263-1328), and Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 1351) on Proof». *Islamic Law and Society* 9, no. 2 (2002): 168-193.

-______. «The Valorization of the Human Body in Muslim Sunni Law». *Princeton Papers in Near Eastern Studies* 4 (1996): 71-112.

-Jolowitz, J. A. «Orality and Immediacy in English Civil Procedure». *Boletín Mexicano de Derrecho Comparado* 8 (1975): 595-608.

-Jordan, David. *Transforming Paris: The Life and Labors of Baron Haussmann*. New York: Free Press, 1995.

-Kandil, Hazem. *Soldiers, Spies, and Statesmen*. London: Verso, 2012.

-Khoury, Rodolphe el-. «Polish and Deodorize: Paving the City in Late Eighteenth-Century Paris». In *The Smell Culture Reader*, edited by Jim Drobnick, 18-28. New York: Berg, 2006.

-Kiechle, Melanie. «Navigating by Nose: Fresh Air, Stench Nuisance and the Urban Environment, 1840-1880». *Journal of Urban History* 42, no. 4 (2015): 753-771.

-Kinglake, Alexander William. *Eothen*. London: Ollivier, 1847.

-Kozma, Liat. *Policing Egyptian Women: Sex, Law, and Medicine in Khedival Egypt*. Syracuse: Syracuse University Press, 2011.

-Kudlick, Catherine J. *Cholera in Post-Revolutionary Paris: A Cultural History*. Berkeley: University of California Press, 1996.

-Kuhnke, LaVerne. «Early Nineteenth Century Ophthalmological Clinics in Egypt». *Clio Medica* 7 (1972): 209-214.

-______. *Lives at Risk: Public Health in Nineteenth-Century Egypt*. Berkeley: University of California Press, 1996.

-"Lancet Gallery of Medical Portraits». *Lancet* 20, no. 502 (1833): 88.

-Landes, David. *Bankers and Pashas: International Finance and Economic Imperialism in Egypt*. London: Hinemann Education, 1958.

-Lane, William, *Manners and Customs of the Modern Egyptians*. London: J.M. Dent, 1908.

-Langbein, John. *Prosecuting Crime in the Renaissance: England, Germany, France*. Cambridge MA: Harvard University Press, 1974.

-______. *Torture and the Law of Proof: Europe and England in the Ancien Régime*. Chicago: University of Chicago Press, 1977.

-Lange, Christian. *Justice, Punishment and the Medieval Muslim Imagination*. Cambridge: Cambridge University Press, 2008.

-______. «Where on Earth is Hell?» In *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries CE*, edited by Christian Lange and Mirabel Fiero, 156-178. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009.

-Lange, Christian and Mirabel Fiero. «Introduction: Spatial, Ritual and Representational Aspects of Public Violence in Islamic Societies (7th-19th Centuries CE)». In *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline, and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries CE*, edited by Christian Lange and Mirabel Fiero, 1-23. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009.

-Lapidus, Ira M. *Muslim Cities in the Later Middle Ages*. Cambridge MA: Harvard University Press, 1967.

-Lesch, John E. *Science and Medicine in France: The Emergence of Experimental Physiology, 1790-1855*. Cambridge MA: Harvard University Press, 1984.

-Lev, Y. «Aspects of the Egyptian Society in the Fatimid Period». In *Egypt and Syria in the Fatimid, Ayyubid and Mamluk Eras*, 3 vols, edited by U. Vermeulen and J. Van Steenbergen, 1-32. Leuven: Uitgeverij Peeters, 2001.

-Lewis, Bernard. «The Impact of the French Revolution on Turkey: Some Notes on the Transition of Ideas». *Journal of World History* 1 (1953): 105-125.

-Linebaugh, Peter. «The Tyburn Riot against the Surgeons». In *Albion's Fatal Tree: Crime and Society in Eighteenth-Century England*, edited by Douglas Hay, Peter Linebaugh, John G. Rule and Cal Winslow, 65-117. New York: Pantheon Books, 1975.

-Mahfouz, Naguib. *The History of Medical Education in Egypt*. Cairo: Government Press, 1935.

-Mahmood, Saba. *Politics of Piety: The Islamic Revival and the Feminist Subject*. Princeton: Princeton University Press, 2005.

-Malti-Douglas, Fedwa. «Mentalités and Marginality: Blindness and Mamlûk Civilization». In *The Islamic World from Classical to Modern Times: Essays in Honor of Bernard Lewis*, edited by C. E. Bosworth, Charles Issawi, Roger Savory, and A. L. Udovitch, 211-237. Princeton: Darwin Press, 1989.

-Marks, Shula. «What is Colonial about Colonial Medicine?» And What Has Happened to Imperialism and Health?» *Social History of Medicine* 10, no. 2 (1997): 205-219.

-Marlowe, John. *Spoiling the Egyptians*. London: Andre Deutsch, 1974.

-Marsh, Andrew. «What Can the Islamic Past Teach Us about Secular Modernity?» *Political Theory* 43 (2015): 838-849.

-Maspero, Gaston. *Chansons Populaires recuillies dans la Haute-Égypte de 1900-1914 pendant les inspections du service de antiquités*. Cairo: Imprémerie de l'Institut Français d'Archéologie Orientale, 1914.

-McClellan, J. and Harold Dorn. *Science and Technology in World History: An Introduction*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1999.

-Meijer, Roel. «Authenticity in History: The Concept of al-Wafid and al-Mawruth in Tariq al-Bishri's Reinterpretation of Modern Egyptian History». In *Amsterdam Middle East Studies*, edited by Manfred Woidich, 68-83. Wiesbaden: Verlag, 1990.

-Meshal, Reem. *Sharia and the Making of the Modern Egyptian: Islamic Law and Customs in the Courts of Ottoman Cairo*. Cairo: American University in Cairo Press, 2014.

-Messick, Brinkley. *The Calligraphic State: Textual Domination and History in a Muslim Society*, Berkeley: University of California Press, 1993.

-______. «Evidence: From Memory to Archive». *Islamic Law and Science* 9, no. 2 (2002): 231-270.

-______. «Written Identities: Legal Subjects in an Islamic State». *History of Religions* 38. No.1 (1998): 25-51.

-Mestyan, Adam. *Arab Patriotism: The Ideology and Culture of Power in Late Ottoman Egypt*. Princeton: Princeton University Press, 2017.

-Mikhail, Alan. *Nature and Empire in Ottoman Egypt*. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

-Mikhail, Hannah. *Politics and Revelation: Māwardī and After*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 1995.

-Mitchell, Timothy. *Colonising Egypt*. Cambridge: Cambridge University Press, 1988.

-______. *Rule of Experts: Egypt, Techno-Politics, Modernity*. Berkeley: University of California Press, 2002.

-Mottahede, Roy. *Loyalty and Leadership in Early Islamic Society*. Princeton: Princeton University Press, 1980.

-Moulin, Anne Marie. «The Construction of Disease Transmission in Nineteenth-Century Egypt and the Dialectics of Modernity». In *The Development of Modern Medicine in Non-Western Countries: Historical Perspectives*, edited by Hormoz Ebrahimnejad, 42-59. London: Routledge, 2009.

-Mouriez, Paul. *Histoire de Méhémed-Ali, vice-roi d'Egypte*, 4 vols. Paris: Louis Chappe, 1855-58.

-Murphy, Jane. «Locating the Sciences in Eighteenth-Century Egypt». *British Journal for the History of Science* 43, no. 4 (2010): 557-571.

-Mussallam, Basim. «The Ordering of Muslim Societies». In *Cambridge Illustrated History of the Islamic World*, edited by Francis Robinson, 164-207. Cambridge: Cambridge University Press, 1996.

-Naddaf, Sandra. «Mirrored Images: Rifā'ah al-Tahtāwī and the West». *Alif* 6 (1986): 73-83.

-Néroutsos, Tassos Demetrios. *Aperçu historique de l'organisation de l'intendance Générale sanitaire d'Égypte: Séant à Alexandrie depuis sa foundation en 1831 … jusqu' … en 1879*. Alexandria: Mourés, 1880.

-Nielsen, Jørgen. *Secular Justice in an Islamic State: Mazālim under the Bahrī Maml'ks, 662/1264 -789/1387*. Leiden: Nederlands Insituut voor het Nabije Ossten, 1985.

-Okun, Mitchell. *Fair Play in the Marketplace: The First Battle for Pure Food and Drugs*, Dekalb: Northern Illinois Press, 1986.

-Ormsby, Eric. *Ghazālī*, Oxford: Oneworld, 2008.

-Owen, Roger. *Cotton and the Egyptian Economy, 1820-1914: A Study in Trade and Development*. Oxford: Clarendon Press, 1969.

-______. «Egypt and Europe: From French Expedition to British Occupation». In *Studies in the Theory of Imperialism*, edited by Roger Owen and Bob Sutcliffe, 195-209. London: Longman, 1972.

-______. «The Influence of Lord Cromer's Indian Experience on British Policy in Egypt, 1883-1907». In «St. Anthony's Papers,» special issue, *Middle Eastern Affairs* 4, no. 17 (1965): 103-139.

-Panzac, D. «The population of Egypt in the Nineteenth Century». *Asian and African Studies* 21 (1987): 11-32.

-Park, Katharine. «The Criminal and the Saintly Body: Autopsy and Dissection in Renaissance Italy». *Renaissance Quarterly* 47, no. 1 (1994): 1-33.

-Parks, Richard. «Divide et Impera: Public Health and Urban Reform in Protectorate-Era Tunis». *Journal of North African Studies* 17, no.3 (2012): 533-546.

-Paton, A. *History of the Egyptian Revolution*. 2 vols. London: Trubner, 1863.

-Peers, Douglass M. «Sepoys, Soldiers and the Lash: Race, Caste and Army Discipline in India, 1820-50». *Journal of Imperial and Commonwealth History* 23 (1995): 211-247.

-Peirce, Leslie. *Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab*. Berkeley: University of California Press, 2003.

-Pelling, Margret. *Cholera, Fever and English Medicine, 1825-1865*. Oxford: Oxford University Press, 1978.

-Peters, Rudolph. «Administrators and Magistrates: The Development of a Secular Judiciary in Egypt, 1842-1871». *Die Welt des Islams* 39 (1999): 378-397.

-______. «Controlled Suffering: Mortality and Living Conditions in 19th-Century Egyptian Prisons». *International Journal of Middle East Studies* 36 (2004): 387-407.

-______. Crime and Punishment in Islamic Law: *Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century*. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.

-______. «Egypt and the Age of the Triumphant Prison: Legal Punishment in Nineteenth-Century Egypt». *Annales Islamologiques* 36 (2002): 253-285.

-______. «For His Correction and as a Deterrent Example for Others: Mehmed Ali's First Criminal Legislation (1829-1830)». *Islamic Law and Society* 6 (1999): 164-193.

-______. «Islamic and Criminal Law in Nineteenth Century Egypt: The Role and Function of the Qadi». *Islamic Law and Society* 4. No.1 (1997): 70-90.

-______. «The Infatuated Greek: Social and Legal Boundaries in Nineteenth-Century Egypt» *Égypte/Monde Arabe* 34 (1998): 53-65.

-______. «Murder on the Nile: Homicide Trials in 19th Century Egyptian Shari'a Courts». *Die Welt des Islams* 30 (1990): 98-116.

-______. «The Origins of Pre-1883 Egyptian Criminal Legislation». Paper presented at the 1996 annual MESA Meeting, Providence, RI, November 21-24, 1996.

-______. «Prisons and Marginalization in Nineteenth-Century Egypt». In *Outside In: On the Margins of the Modern Middle East*, edited by Eugene Rogan, 31-52. London: I. B. Tauris, 2002.

-______. Shari'a, *Justice and Legal Order: Egyptian and Islamic Law: Selected Essays* (Leiden: Brill, 2020).

-Petry, Carl. *The Civilian Elite of Cairo in the Later Middle Ages*. Princeton: Princeton University Press, 1981.

-______. «The Hoax of the Miraculous Speaking Wall: Criminal Investigation in Mamluk Cairo». In *Mamluks and Ottomans: Studies in Honour of Michael Winter*, edited by David Wassertein and Ami Ayalon, 86-95. London: Routledge, 2006.

-Pouchelle, Marie-Christine. *The Body and Surgery in the Middle Ages*. Translated by Rosemary Morris. New Brunswick: Rutgers University Press, 1990.

-Prakash, Gyan. *Another Reason: Science and the Imagination of Modern India*. Princeton: Princeton University Press, 1999.

-______. «Body Politic in Colonial India». In *Questions of Modernity*, edited by Timothy Mitchell, 189-221. Minneapolis: University of Minnesota Press, 2000.

-Prashad, Vijay. «Native Dirt/Imperial Ordure: The Cholera of 1832 and the Morbid Resolutions of Modernity». *Journal of Historical Sociology* 7 (1994): 243-260.

-Qataya, Sulaiman. «Ibnul-Nafees Had Dissected the Human Body». In *Proceedings of the Second International Conference of Islamic Medicine*, 6 vols., edited by Ahmed Ragi El-Gindy and Hakeem Mohammad Zahoorul Hasan, 306-312. Kuwait: Munazzamat al-Tibb al-Islāmī, 1982.

-Ragab, Ahmed. *The Medieval Islamic Hospital: Medicine, Religion and Charity*. Cambridge: Cambridge University Press, 2015.

-Raj, Kapil. *Relocating Modern Science*. Basingstoke: Macmillan, 2007.

-Ramasubban, Radhika. «Imperial Health in British India, 1857-1900». In *Disease, Medicine, and Empire: Perspectives on Western Medicine and the Experience of European Expansion*, edited by Roy Macleod and Milton Lewis, 38-60. London: Routledge, 1988.

-______. *Public Health and Medical Research in India: Their Origins under the Impact of British Colonial Policy*. Stockholm: SAREC, 1982.

-Rao, Anupama. «Problems of Violence, States of Terror: Torture in Colonial India». *Economic and Political Weekly* 36 (2001): 4125-4133.

-Rapoport, Yossef. «Royal Justice and Religious Law: Siyāsah and Shari'ah under the Mamluks». *Mamluk Studies Review* 16 (2012): 71-102.

-Raymond, André. *Cairo*. Translated by Willard Wood. Cambridge MA: Harvard University Press, 2000.

-______. *Égyptiens et Français au Caire, 1798-1801*. Cairo: Institut Français d'Archéologie Orientale, 1998,

-______. «Islamic City, Arab City: Orientalist Myths and Recent Views». *British Journal of Middle Eastern Studies* 21 (1994): 3-18.

-Reid, Donald. *Paris Sewers and Sewermen: Realities and Responsibilities*. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1991.

-Reimer, Michael. «Reorganizing Alexandria: The Origins and Development of the Conseil de l'Ornato. *Journal of Urban History* 19, no. 3 (1993): 55-83.

-Respler-Chaim, Vardit. «Postmortem Examinations in Egypt». In *Islamic Legal Interpretation: Muftis and Their Fatwas*, edited by Muhammad Khalid Masud, Brinkley Messick, David Powers, 278-285. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1996.

-Richardson, Ruth. *Death, Dissection and the Destitute*. London: Penguin, 1988.

-Rosen, George. *A History of Public Health*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1993.

-Rosen, Lawrence. *The Justice of Islam: Comparative Perspectives on Islamic Law and Society*. Oxford: Oxford University Press, 1999.

-Russell. Gül A. «Vesalius and the Emergence of Veridical Representation in Renaissance Anatomy». *Progress in Brain Research* 203 (2013): 3-32.

-Ryzova, Lucie. *The Age of Efendiyya: Passages to Modernity in National-Colonial Egypt*. Oxford: Oxford University Press, 2014.

-Sabra, Adam. «Prices Are in God's Hands: The Theory and Practice of Price Control in the Medieval Islamic World». In *Poverty and Charity in Middle Eastern Contexts*, edited by Michael Bonner, Mine Ener and Amy Singer, 73-91. New York: State University of New York Press, 2003.

-Sandwith, F. M. «*The History of Kasr-el-Ainy*». *Records of the Egyptian Government School of Medicine* 1 (1901): 3-20.

-Sarton George. *The History of Science and the New Humanism*. New York: Braziller, 1956.

-Savage-Smith, Emilie. «Anatomical Illustration in Arabic Manuscripts». In Arab Painting: *Text and Image in Illustrated Arabic Manuscripts*, edited by Anna Contadini, 147-159, Leiden: Brill, 2007.

-______. «Attitudes toward Dissection in Medieval Islam». *Journal of the History of Medicine* and Allied Sciences 50 (1995): 68-111.

-______. «Medicine in Medieval Islam». In *The Cambridge History of Science* vol. 2, Medieval Science, edited by David C. Lindberg and Michael H. Shank, 139-167. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.

-Schaffer, Simon. «Measuring Virtue: Eudiometry, Enlightenment and Pneumatic Medicine». In *The Medical Enlightenment of the Eighteenth Century*, edited by Andrew Cunningham and Roger French, 281-318. Cambridge: Cambridge University Press, 1990.

-Schaffer, Simon, Lisa Roberts, Kapil Raj and James Delbourgo, eds. *The Brokered World: Go-Betweens and Global Intelligence, 1770-1820*. Sagamore Beach: Science History Publications, 2009.

-Schielke, Samuli. «Second Thoughts about the Anthropology of Islam, or How to Make Sense of Grand Schemes in Everyday Life». *Zentrum Moderner Orient Working Papers* 2 (2010): 1-16.

-Schrader, Abby M. «Containing the Spectacle of Punishment: The Russian Autocracy and the Abolition of the Knout». *Slavic Review* 56 (1997): 613-644.

-Scott, David, and Charles Hirschkind, eds. *Powers of the Secular Modern: Talal Asad and His Interlocuters*. Stanford: Stanford University Press, 2006.

-Sedra, Paul. «Observing Muhammad »Ali Paşa and His Administration at Work, 1843-1846». In *The Modern Middle East: A Sourcebook for History*, edited by Camron M. Amin, Benjamin Fortna and Elizabeth Frierson, 39-42. Oxford: Oxford University Press, 2006.

-Shaham, Ron. *The Expert Witness in Islamic Courts: Medicine and Crafts in the Service of Law*. Chicago: University of Chicago Press, 2010.

-Smail, Daniel Lord. *Imaginary Cartographies: Possession and Identity in Late Medieval Marseille*. Ithaca: Cornell University Press, 2000.

-Smith, Sydney. *Mostly Murder*. New York: David McKay, 1959.

-Sonbol, Amira El Azhary. *The Creation of a Medical Profession in Egypt, 1800-1922*. Syracuse: Syracuse University Press, 1990.

-Spierenburg, Pieter. *The Spectacle of Suffering: Executions and the Evolution of Repression from a Preindustrial Metropolis to the European Experience*. Cambridge: Cambridge University Press, 1984.

-St. John, J. A. *Egypt and Mohammed Ali*, 2 vols. London, 1834.

-Stearns, Justin. *Infectious Ideas: Contagion in Premodern Islamic and Christian Thought in the Western Mediterranean*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 2011.

-Stilt, Kristen. *Islamic Law in Action: Authority, Discretion, and Everyday Experience in Mamluk Egypt*. Oxford: Oxford University Press, 2011.

-______. «Price Setting and Hoarding in Mamluk Egypt: The Lessons of Legal Realism for Islamic Legal Studies». In *The Law Applied: Contextualizing the Islamic Shari'a; A Volume in Honor of Frank E. Vogel*, edited by Peri Bearman, Wolfhart Heinrichs and Bernard G. Weiss, 57-78. London: I. B. Tauris, 2008.

-Tamraz, Nihal. *Nineteenth-Century Cairene Houses and Palaces*. Cairo: American University in Cairo Press, 1998.

-Thompson, H. Stanley, and Patricia G. Duffel «William Lawrence and the English Ophthalmology Textbooks of the 1830s and 1840s». *Archives of Ophthalmology* 130, no. 5 (2012): 639-644.

-Tignor, Robert L. «The »Indianization' of Egyptian Administration under British Rule». *American Historical Review* 68, no. 3 (1963): 631-661.

-Tillier, Mathieu. «Qādīs and the Use of the Mazālim Jurisdiction under the Abbāsids». In *Public Violence in Islamic Societies: Power, Discipline and the Construction of the Public Sphere, 7th-19th Centuries CE*, edited by Maribel Fierro and Christian Lange, 42-66. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2009.

-Toledano, Ehud. *State and Society in Mid-Nineteenth-Century Egypt*. Cambridge: Cambridge University Press, 1990.

-Tucker, Judith. *Women in Nineteenth Century Egypt*. Cambridge: Cambridge University Press, 1984.

-Tuğ, Başak. *Politics of Honor in Ottoman Anatolia: Sexual Violence and Socio-Legal Surveillance in the Eighteenth Century*. Leiden: Brill, 2017.

-Tugay, Emine Foat. *Three Centuries: Family Chronicles of Turkey and Egypt*. London: Oxford University Press, 1863.

-Turner, Bryan. «The Discourse of Diet». *Theory, Culture and Society* 1 (1982): 23-32.

-Tyan, Emile. «Judicial Organization». In *Law in the Middle East, vol. 1, Origin and Development of Islamic Law*, edited by M. Khadduri and H. J. Liebesny, 236-278. Washington DC: Middle East Institute, 1995.

-Varlik, Nüket. *Plague and Empire in the Early Modern Mediterranean World: The Ottoman Experience*, 1347-1600. New York: Cambridge University Press, 2015.

-Vogel, Frank. «Tracing Nuance in Māwardī's Al-Ahkām al-Sultāniyya: Implicit Framing of Constitutional Authority». In *Islamic Law in Theory: Studies on Jurisprudence in Honor of Bernard Weiss*, edited by A. Kevin Reinhart and Robert Gleave, 331-359, Leiden: Brill, 2014.

-Wakin, Jeanette. *The Function of Documents in Islamic Law*. Albany: State University of New York Press, 1972.

-Warner, John H. *Against the Spirit of System: The French Impulse in Nineteenth-Century American Medicine*. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1998.

-Weiss, Bernard. *The Spirit of Islamic Law*. Athens, GA: University of Georgia Press, 1998.

-Weiss-Adamson, Melita. «Tacuinum Sanitatis». In *Medieval Science, Technology, and Medicine: An Encyclopedia*, edited by Steven J. Livesey, Faith Wallis and Thomas F. Glick, 469-470. New York: Routledge, 2005.

-Wilde, William R. *Narrative of a Voyage to Madeira, Teneriffe and along the Shores of the Mediterranean, Including a Visit to Algiers, Egypt, Palestine, Etc*. 2 vols. Dublin: William Curry, 1840.

-Woolf, D. R. «Speech, Text, and Time: The Sense of Hearing and the Sense of the Past in Renaissance England». *Albion* 8, no. 2 (1986): 159-193.

-Wright, Gwendolyn. *The Politics of Design in French Colonial Urbanism*. Chicago: University of Chicago Press, 1991.

-Yavari, Neguin. «Review Symposium: The Impossible State». *Perspectives on Politics* 12, no. 2 (2014): 466-467.

-Zarinbaf, Fariba. *Crime and Punishment in Istanbul, 1700-1800.Berkeley*, University of California Press, 2010.

-Ze'evi, Dror. «The Use of Ottoman Shari'a Court Records as a Source for Middle Eastern Social History: A Reappraisal». *Islamic Law and Society* 5, no. 1 (1998): 35-56.

-Ziadeh, Farhat. *Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt*. Stanford: Hoover Institution, 1968.

السَّعيُ للعدالةُ

يقدِّم كتاب «السعي للعدالة» مدخلًا جديدًا لدراسة تاريخ الدولة المصرية الحديثة عن طريق تتبع التطورات التي شـــهدها الطب والقانون في القرن التاسع عشر. فاعتمادًا على الســـجلات الوفيرة المحفوظة في دار الوثائق القومية بالقاهرة، يعرض الكتاب الأساليب التي استحدثتها الدولة المصرية للتحكّم في أجساد رعاياها، كما يعرض الأساليب العديدة التي اتبعها الأهالي للتحايل على تلك السياسات أو لاستخدامها سعيًا للعدالة.

ويتناول الكتاب في فصوله الخمســـــة، مراحل تأســـيس الخدمة الطبية وسياسات الصحة العامة من تشريح وتطبيق للحجر الصحي وتطعيم ضد الجدري، والأساليب التي طبقت بها الشريعة في المحاكم الشرعية ومجالس السياسة، وسياسات تخطيط المدن، ودور الحسبة في الرقابة على الأسواق، إضافة إلى السياســـة العقابية بما تشـــمله من قصاص وسجن وتعذيب. وباتخاذه الجسد البشري وحدة للتحليل، يقدِّم السعي للعدالة تصورًا شاملًا للطريقة التي تأسست بها حداثة مصرية مميزة في القرن التاسع عشر.

خالد فهمـــي؛ درس الاقتصاد والعلوم السياســـية في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، قبل أن ينال الدكتوراه في التاريخ من جامعة أوكسفورد. عمل في جامعات برنستون، ثم نيويورك، ثم كولومبيا، ثم هارفارد. وهو الآن أستاذ كرسي الســـلطان قابوس بن سعيد للدراســـات العربية الحديثة في جامعة كامبريـــدج. له العديد من المقالات والكتب المهمة التي صاغت رؤية جديدة في دراســـة التاريخ المصري الحديث.



دار الشروق
www.shorouk.com